NURUOSMANİYE
1275
1641

١٦٤١

واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك فى مخالطة المريض فجائز
وارتضاه الامام النووى شارح المصابيح من الائمة الحنفية
يعنى ان العلل السبع تعدى باذن الله وخلقه لا بطبعها فتدبر
وسيلة الاحمدية

كتاب الطهارة ٢
فصل تجوز الطهارة ٥
فصل تنزح ماء البئر ٦
باب التيمم ٧
باب المسح على الخفين ٩
باب الحيض ١١
فصل المستحاضة ١٢
باب الانجاس
كتاب الصلوة ١٤
باب الاذان ١٥
باب شروط الصلوة ١٦
باب صفة الصلوة ١٨
فصل في بيان صفة الشروع ١٩
فصل الجهر للامام بالقراءة في الجمعة ٢٢
فصل في بيان احكام الامامة
باب الحدث في الصلوة ٢٤
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٢٦
فصل ما يفسد ناوه بالافساد ٢٧
باب الوتر والنوافل ٢٨
فصل في التراويح
فصل في صلوة الكسوف
فصل في صلوة الاستسقاء
باب ادراك الفريضة ٣٠
باب قضاء الفوائت ٣١
باب سجود السهو ٣٢
باب صلوة المريض ٣٣
باب سجود التلاوة ٣٥
باب المسافر ٣٦
باب الجمعة ٣٨
باب العيد ين ٣٩
باب صلوة الخوف ٤١
باب صلوة الجنائز ٤١
فصل الصلوة على الميت ٤٢
باب الشهيد
باب صلوة الكعبة ٤٤
كتاب الزكوة ٤٥
باب زكوة السوايم ٤٦
فصل
فصل اذا كانت الخيل سائمة ٤٧
باب زكوة الذهب والفضة ٤٩
باب العاشر ٥٠
باب الركاز ٥١
باب زكوة الخارج ٥٢
باب المصرف ٥٣
باب صدقة الفطر ٥٥
كتاب الصوم ٥٦
باب ما يوجب الافساد ٥٨
فصل في بيان الفطر ٦٠
فصل اذا نذر صوم يوم العيد ٦١
باب الاعتكاف ٦٢
كتاب الحج ٦٣
فصل اذا اراد الاحرام ندب ٦٤
باب القران والتمتع ٦٩
فصل اذا دخل مكة ابتداء ٦٨
باب الجنايات
فصل اذا طاف للقدوم ٧١
فصل اذا قتل محرم صيد بر ٧٢
باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٧٤
باب اضافة الاحرام الى الاحرام
باب الاحصار والفوائت ٧٥

باب الحج عن الغير ٧٦

كتاب النكاح ٧٨

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح ٨٢

باب نكاح الرقيق ٨٩

كتاب الرضاع ٩١

فصل انت طالق غدا ٩٤

فصل وكنايته ٩٧

باب طلاق المريض ١٠١

باب الخلع ١٠٦

باب العنين

باب الهدى ٧٧

فصل في المحرمات ٧٩

فصل ووقف تزويج فضولي ٨٣

باب نكاح الكافر ٩٠

كتاب الطلاق ٩٢

فصل انت طالق هكذا

فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا ٩٦

باب التفويض ٩٨

باب الرجعة ١٠٣

باب الظهار ١٠٧

باب العدة ١١١

مسائل منثورة

باب الاولياء والاكفاء ٨١

باب المهر ٨٤

باب القسم

باب ايقاع الطلاق ٩٣

باب التعليق ١٠٠

باب الايلاء ١٠٥

باب اللعان ١٠٩

فصل نحد معتد البائن

باب ثبوت النسب ١١٣

فصل نفقة الطفل الفقير ١١٨

باب عتق المبهم ١٢٣

باب التدبير ١٢٦

فصل حروف القسم الواو ١٢٨

باب اليمين في الطلاق والعتق ١٣٤

كتاب الحدود ١٣٩

باب حد الشرب

كتاب السرقة ١٤٦

باب قطع الطريق ١٤٩

باب الحضانة ١١٥

كتاب العتاق ١٢٠

باب الحلف بالعتق

باب الاستيلاد

باب اليمين ١٢٩

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ١٣٥

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٤٠

باب حد القذف ١٤٣

فصل في الحرز ١٤٧

كتاب السير ١٥٠

باب النفقة ١١٦

باب عتق البعض ١٢١

باب العتق على جعل ١٢٥

كتاب الايمان ١٢٧

باب اليمين في الاكل والشرب ١٣١

باب اليمين في الضرب والقتل ١٣٧

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٢

فصل في التعزير ١٤٥

فصل في كيفية القطع ١٤٨

باب الغنائم وقسمتها ١٥١

فصل في كيفية القسمة ١٥٢
باب استيلاء الكفار ١٥٣
باب المستأمن ١٥٤
فصل لا يمكن مستأمنا من اقامة بقيم في دارنا ١٥٥
باب العشر والخراج ١٥٦
فصل اعلم ان الجزية نوعان ١٥٧
باب المرتد ١٥٨
باب البغاة ١٦٠
كتاب اللقيط
كتاب اللقطة ١٦١
كتاب الآبق
كتاب المفقود ١٦٣
كتاب الشركة ١٦٤
فصل في الشركة الفاسدة ١٦٧
كتاب الوقف ١٦٨
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه ١٧٠
كتاب البيوع ١٧١
فصل بدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ١٧٢
باب الخيارات ١٧٣
فصل في خيار الرؤية ١٧٦
فصل في خيار العيب ١٧٧
باب البيع الفاسد ١٨٠
فصل قبض المشتري بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه ١٨٣
باب الاقالة ١٨٥
باب المرابحة والتولية ١٨٦
فصل في البيع قبل القبض ١٨٧
باب الربوا ١٨٨
باب الكفالة والاستحقاق ١٨٩
فصل البينة حجة متعدية ١٩٠
باب السلم ١٩٢
مسائل شتى ١٩٥
كتاب الصرف ١٩٧
كتاب الكفالة ١٩٩
فصل ولو وضع الاصيل المال الى كفيله ٢٠٢
باب كفالة الرجلين او العبدين ٢٠٣
كتاب الحوالة ٢٠٤
كتاب القضاء ٢٠٥
فصل واذا ثبت الحق للمدعي ٢٠٧
فصل ثم شرع بعد ذلك ٢٠٨
فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ٢٠٩
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
مسائل شتى ٢١٠
فصل مات نصراني ٢١١
كتاب الشهادات ٢١٣
فصل يشهد بكل ما سمعه ٢١٤
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢١٥
باب الاختلاف ٢١٧
باب الشهادة على الشهادة ٢١٩
باب الرجوع عن الشهادة ٢٢٠
كتاب الوكالة ٢٢١
باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٢٣
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء ٢٢٦
باب الوكالة بالخصومة ٢٢٧
كتاب الدعوى ٢٢٩
باب التحالف ٢٣٢
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ٢٣٣
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٣٤
باب دعوى الرجلين ٢٣٥

فصل في التنازع بالابدى ٢٣٨
باب دعوى النسب ٢٣٩
كتاب الاقرار ٢٤٠
باب الاستشاد وما في معناه ٢٤٢
باب اقرار المريض ٢٤٤
كتاب الصلح ٢٤٦
باب الصلح في الدين ٢٤٨
فصل اذا صالح احد ربي الدين ٢٤٩
كتاب المضاربة ٢٥٠
باب المضارب يضارب ٢٥٣
فصل ولا ينفع المضارب على كفه ٢٥٥
كتاب الوديعة ٢٥٦
كتاب العارية ٢٥٩
كتاب الهبة ٢٦١
باب الرجوع فيها ٢٦٢
فصل وهب امة الا حملها
كتاب الاجارة ٢٦٣
باب ما يجوز فيه الاجارة وما لا يجوز ٢٦٥
باب اجارة الفاسدة ٢٦٦
فصل في الاجير المشترك ٢٦٨
باب فسخ الاجارة ٢٧٠
مسائل منثوره ٢٧١
كتاب المكاتب ٢٧٢
باب تصرف المكاتب ٢٧٣
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها ٢٧٤
باب كتابة العبد المشترك ٢٧٥
باب العجز والموت ٢٧٦
كتاب الولاء ٢٧٧
فصل ولاء الموالات ٢٧٨
كتاب الاكراه ٢٧٩
كتاب الحجر ٢٨١
فصل بحكم ببلوغ الغلام
كتاب المأذون ٢٨٣
فصل تصرف ثلثة الوالع
كتاب الغصب ٢٨٧
فصل وان غير ما غصبه ٢٨٩
فصل ولو غيب ما غصبه ٢٩٠
كتاب الشفعة ٢٩٣
فصل واذا اختلف الشفيع والمشتري ٢٩٤
باب ما يحب فيه الشفعة وما لا يحب وما لا يبطلها ٢٩٥
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل ٢٩٧
كتاب القسمة ٢٩٨
فصل ما يقسم وما لا يقسم ٣٠١
فصل ويجوز المهايأة ٣٠٢
كتاب المزارعة ٣٠٣
كتاب المساقاة ٣٠٥
كتاب الذبائح
فصل ويحرم اكل ذبائح
كتاب الاضحية ٣٠٨
كتاب الكراهية ٣٠٩
فصل في الاكل منه ٣٠٩
فصل في النظر والمس ٣١٢
فصل في اللبس ٣١٢
فصل في الكسب ٣١٠
فصل في البيع ٣١٤
فصل في الاستبراء ٣١٣
فصل في المتفرقات ٣١٥

كتاب احياء الموات ٣١٧
فصل في الشرب
فصل كرى الانهار ٣١٨
كتاب الاشربة ٣٢٠
كتاب الصيد
كتاب الرهن ٣٢٤
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣٢٦
باب الرهن يوضع على يد عدل ٣٢٨
باب تصرف الرهن وجنايته والجناية عليه ٣٢٩
فصل رهنه عصير ٣٣٠ ٣٣٢
كتاب الجنايات ٣٣١
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٣٣١ ٣٣٣
باب القصاص فيما دون النفس ٣٣٣ ٣٣٥
فصل يسقط القصاص بموت القاتل ٣٣٣ ٣٣٦
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله احد ٣٣٤ ٣٣٧
باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ٣٣٥ ٣٣٨
كتاب الديات ٣٣٥ ٣٤٠
فصل في بيان ديات الاطراف ٣٣٦
فصل لا قود في الشجاج ٣٣٦ ٣٤١
فصل في دية الجنين ٣٣٨ ٣٤٣
باب ما يحدث في الطريق ٣٣٨ ٣٤٤
فصل في الحائط المائل ٣٤٨ ٣٤٦
باب جناية البهيمة وما عليها ٣٤١ ٣٤٢
باب جناية الرقيق وعليه ٣٤٢ ٣٤٩
فصل دية العبد قيمته ٣٤٣ ٣٥١
باب غصب العبد والصبي ٣٤٤ ٣٥٢
باب القسامة ٣٤٤ ٣٥٣
كتاب المعاقل ٣٤٦ ٣٥٦
كتاب الوصايا ٣٤٦ ٣٥٧
باب الوصية بثلث المال ٣٤٧ ٣٥٩
باب العتق في المرض ٣٤٨ ٣٦٣
باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٤٩ ٣٦٤
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٣٥٠ ٣٦٥
باب وصية الذمي ٣٥٠
باب الوصي ٣٥٠ ٣٦٦
فصل في شهادة الاوصياء ٣٥٢
كتاب الخنثى ٣٥٢ ٣٦٩
مسائل شتى ٣٥٣ ٣٧١
كتاب الفرائض ٣٥٦ ٣٧٥
فصل في العصبات ٣٥٩ ٣٧٧
فصل في العول والرد ٣٦٠ ٣٨٠
فصل في توريث ذوي الارحام ٣٨١
فصل الغرقى والهدمى ٣٦٣ ٣٨٢
حساب الفرائض في المناسخة ٣٦٥ ٣٨٣
فصل في معرفة التداخل والتوافق ٣٨٤

تم الفهرس

درر غرر في باب الشهادة

بينة الصحة اولى من بينة المرض ، بينة الموت اولى من بينة الحيوة ، بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ،
بينة التمليك اولى من بينة العارية ، بينة البيع اولى من بينة الرهن ، بينة البيع بالوفا اولى من بينة البتات
بينة المواضعة اولى من بينة مدعي الخيار ، بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل القيمة ، بينة الفساد اولى من بينة
الصحة ، بينة الاكراه اولى من بينة الطوع ، بينة الحدوث اولى من بينة القدم ، بينة القرض اولى من بينة
المضاربة ، بينة العسار اولى من بينة اليسار ، بينة الحرية اولى من بينة الرق ، بينة حر الاصل اولى من بينة
العتق ، بينة التدبير اولى من بينة الكتابة ، بينة ذي اليد على النتاج اولى من بينة الخارج عليه ، بينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة الوقف مطلقا ، بينة النكاح اولى من بينة الطلاق ، بينة الوقف اولى من بينة
الملك ، بينة القتل اولى من بينة الحيوة ، بينة البيع اولى من بينة الهبة ، بينة الرهن اولى من بينة الهبة ،
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البايع على البيع ، بينة العقل اولى من بينة الجنون ، بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من كونه مجنونا او مخلوط العقل ، نقل من درر ، بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على
النتاج في ملكه ، بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت ، بينة الزوج على الاجازة بالرضا اولى من بينة البكر
على الرد ، بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت ، بينة تزويج الاب بعد البلوغ برضاها اولى من بينة
التزويج قبل البلوغ ، بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد انه له لانها خارجة معنى ، بينة
الزوج على المتاع من امتعة النساء انه له اولى من بينة المرأة انه لها ، بينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة الزوج ،
بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا ، من جامع الفصولين ، بينة البيع في الصغر
بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ ، وقيل بالعكس ، من برهان صاحب المحيط ، بينة المشتري على البيع
بعد البلوغ اولى من بينة البايع على البيع في صغره ، قنية ، بينة مدعي ملك المطلق اولى من بينة الشراء من آخر ،
بينة الغبن اولى من عكسه ، بينة الملك اولى من بينة الغصب ، بينة رب الدين اولى من بينة الورثة ، بينة القديم
اولى من بينة الحدوث ، بينة الرهن اولى من بينة الاجارة ، بينة الاشتراك اولى من الاستقلال ، من واقعات المحيط
جمعه الفاضل الشهير رحمه الله افندي حين كان امين الفتوى في زمن شيخ الاسلام حسين افندي ،

وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي او انا اختك
رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح بزازيه في الفصل الرابع عشر
في دعواه والاصلاح بين الزوجين

ودعوى الغبن انما تسمع في بيع الوصي والوكيل
ولا تسمع في بيع المالك ملكه بالذات قاضيخان

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 1275
Eski Kayıt No. 1641
Tasnif No. 297.4 (077) = 927
١٦٤١

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن
السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا شانه الشريعة، وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة، وجعلنا من امة
خير خلقه، وامرنا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام، والصلوة والسلام عليه، وعلى آله
الكرام واصحابه الفخام، وعلى سائر علماء الاسلام اما بعد فلما كان هذا الكتاب المسمى بملتقى الابحر و
ان كان في الصورة قطرة، لكن يوجد فيه ما يوجد في البحر الزاخر، قد ابتهج بين العلماء لكونه شاملا
لايجاب به في حادثات الايام، ومحيطا بما ينقطع به النزاع في واقعات الانام، لم ير له نظير في حسن
التقرير وملاحة التحرير، واورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على احسن وجوه والطف تحرير،
فتوجهت ان اشرحه قاصدا فيه قاعدة الاختصار والاعتدال، متحاشيا عن الاملال والاخلال
مع قلة البضاعة والآلة متوكلا على الرب الجليل، وهو يهدي الى سواء السبيل، بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح كتابه بالتسمية ثم التحميد، اقتداء بكتاب الله المجيد، واردفه بالتصلية ايتمارا لقول
صلوا عليه، الباء فيه للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو متعلق بالفعل المحذوف المنوي تقديره باستعانة اسم الله
او لف من اختار الاول نظرا الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للتصنيف
ومن اختار الثاني نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى بدليل
الحديث الشريف وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وتقديم المعمول هنا للاعتناء
به والتخصيص كما في اياك نعبد الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من
الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك
بل لان معناه الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء

اي اعطانا التوفيق لتعلم علم الفقه المحتاج اليه في امر الدين والتوفيق جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه والفقه
الحقي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال ولهذا يسمى الله تعالى فقيها لتنزهه عن الاحتياج [illegible]
الاعظم ابي حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع النفس وما يتضرر به في الآخرة قال الله تعالى [illegible]

سواء تعلق بالنعمة او غيرها لله هو اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واللام
التوفيق خلق القدرة الداعية الى الطاعة عطاء
فيه للاختصاص الذي وفقنا اي لفظ بنا مختارا معه طاعتنا او اعطانا القدرة على الافعال
الحسنة للتفقه وفيه من براعة الاستهلال على ما لا يخفى كما في وفقنا من الاشارة الى ما خرجه البخاري
عن مسلم عن معاوية رضي الله عنهم وهو حديث طويل اوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الحق اعلم ان الدين مقول على دين الحق وعلى دين غير الحق بالاشتراك اللفظي كما قال ربنا تبارك
اسم العزيز ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا وعلى الاديان الحقة
بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية واللام فيه
للعهد الذهني وهو وضع الهي سابق لذوي العقول مع اختيارهم المحمود الى الخير بالذات
الذي تنبيه على عظم شان على الفقه هو راجع الى الدين ويمكن ارجاعه الى التفقه في الدين مرادا به
معناه الاصطلاحي حبله اي سببه الموصل اليه سبحانه وتعالى انما شبهه بالحبل من حيث الايصال
فان حبل الشيء كما يوصل من تمسك به وسار على مقتضى يده اليه فكذا الملة والدين يوصل من تمسك
به وعمل بما مقتضى احكامه اليه تعالى فلما كان سببا للوصول وصفه بما يدل على المتانة بقوله
المتين من متن بالضم فهو متين وفضله اي احسانه تعالى يؤتيه من خيار عباده وليس من كسب
العبد المبين اي ظاهر المستغني عن البيان او مظهر الحق وميراث الانبياء لقوله عليه السلام
ان العلماء ورثة الانبياء والمرسلين عطف المرسلين على الانبياء اما على طريق التفسير
للسجع على اختيار الترادف او من قبيل عطف الخاص على العام تعظيما لشانه وتعميما لحاله على الفرق
بالعموم والخصوص وحجته اي دليله تعالى يقال حاجه فحجه اي غلب بالحجة وهي البرهان الدامغة
اي حجة الله عطاء
بالغين المعجمة من الشجاج التي بلغت الدماغ وصف الحجة بها للمبالغة من القهر والغلبة
بل التي لا يزال برهانه مؤثرا وظاهرا على الخلق من عالم وجاهل من المكلفين في اثبات الحق و
ازهاق الباطل اجمعين تاكيد معنوي للخلق ممن يحتج ومن لا يحتج وتعميمه للمبالغة ومحجته بفتح
الميم والحاء والجيم وتشديدها الطريق الواضحة والمعظمة السالكة التي يوصل بها الى المطلوب
من غير مشقة ولذا يعبر عنها باسم الفاعل كانها سالكة هي به الى اعلى عليين اسم مكان في الجنة
ولا يخفى ما في هذه الالفاظ والاوصاف من تعظيم التفقه في الدين والحث عليه والصلوة و
السلام جمع بينهما ليخرج من خلاف العلماء في كراهة افراد الصلوة وامتثالا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولزيادة الفضيلة وكلاهما معطوفان على الحمد لله

ابو الحسن احمد بن محمد ابو بكر القدوري البغدادي ولد سنة اثنتين وستين وثلثمائة ومات ببغداد يوم الاحد ... شرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ... عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن مجد الدين ابو الفضل الموصلي ولد بالموصل يوم الجمعة ... القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابي حنيفة وافتى حتى مات ... الفضلاء في شرح المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر كذا في تاج التراجم منه

... اسند على الله تعالى اريد الرحمة وحكى البخاري عن ابي العالية انه قال صلاة الله ... عند ملائكته ومن الملائكة الرحمة والسلام السلامة في الله تعالى على خير خلقه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم محمد المبعوث من عند الله تعالى الى الثقلين بالاجماع والى الملائكة على الخلاف رحمة للعالمين بنص القرآن لا لاهل جميع العالم وهو ما سوى الله تعالى وعلى آله اعاد الجار للمبالغة لنوع الاستقلال آل الرجل اهله وعياله واتباعه كذا في الصحاح وصحبه عطف على آله جمع صاحب كركب جمع راكب عند الاخفش واسم جمع له عند سيبويه والتابعين وهم من لقى الصحابة الاول والعلماء العاملين من اهل كل زمان الى يوم الدين اللهم وفق للعمل خدام العلم الشريف انك مجيب لطيف وبعد ظرف منقطع عن الاضافة ومبنى على الضم ومنطوق العبارة بعد الحمد لله والصلوة والسلام عليه ذكر فيقول المفتقر ذو الحاجة الكثيرة الى رحمة ربه الغني بذاته عمن سواه من عبيده ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي الحنفي عامله الله تعالى باللطف الخفي فقد يحتمل على الكثير وتوكيد قد سألني مكثرا او ملحا على مع رفق وذلك في طلبه بعض طالبي الاستفادة من جهة العلم وهم طلبة المعروفون ما فيه فائدة من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ان اجمع انا له اى لذلك البعض كتابا عظيم الجدوى كثير الافادة في علم الفقه يشتمل اى يحيط على مسائل جمع مسئلة وهي ما يبرهن عليه في العلم كتاب القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة المأخذ عبارته سالمة من غريب اللغة والتعقيد والايجاز المخل غير مغلقة فاجبته اى ذلك البعض الى ما سأله اجابة كريم اذ من كرم النفس والاصل تجبير مطلوب السائل لاله على تجبيره اى بالفاء في اجبته الى ذلك المسئول وهو جمع جميع مسائل الكتب الاربعة واضفت اليه اى الى هذا الكتاب بعد جمع ما سبق بعض ما موصول بمعنى الذي يحتاج اليه ولم يكن بهذه الكتب التي ذكرها بالباء ان اخرجه رحمه الله تعالى من مسائل الجمع ونبذة بفتح النون وضمها اى شيئا يسيرا او بالنصب عطف على بعض من كتاب الهداية وصرحت بذكر الخلاف في المسئلة التي تم محلها الواقع بين ائمتنا الاشراف جمع شريف بفتح الشين كاسعاد جمع سعيد بفتح السين ويجمع على شرفاء كسعيد على سعداء والمراد بالائمة مذهبنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى سنفف سبب الخلاف فيما بينهم وقدمت من اقاويلهم اى اقاويل الائمة في الاختلافات التي اختلفوا فيها ما هو الارجح من غيره واخرت غيره اى غير الارجح منها ليعرف الاول بالتقديم الذي يفيد الافضلية غالبا والثاني بالتأخير الذي خلافه على ما هو العادة الا اثبات لما نفاه عن المؤخر من الارجحية المستلزمة هنا مرجوحيته

كتاب الطهارات كلام اضافي فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا كتاب الطهارات والثاني الرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اى كتاب الطهارات هو هذا الذي نذكره بعد او يجئ والثالث النصب على تقدير خذ كتاب الطهارات او اذكر والرابع ان يكون الغرض مجرد احضاره بالبال ونذكره عند الشروع فيه ليس له محل من الاعراب كما صرح به شرح المفصل بان لفظ الفصل انما ذكر لمجرد الفصل بين سابقها ولاحقها ولا محل لها من الاعراب والاضافة يحتمل الوجوه الثلث الاول بيانية على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام ... اى هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارات فيكون المضاف اليه بمعنى من ... المضاف اى هذه طائفة فقهية من مسائل الطهارات فيندفع ما يتوهم منها اشتراط حمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة هنا لان المراد بالمضاف المسائل وبالمضاف اليه الطائفة المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل

مرجوحيته بالنسبة الى ما قدمته لان فيدته بما اى بلفظ من الالفاظ التي يفيد الترجيح الاصح والمختار وبه يفتى ونحو لا عبرة بالتأخير لما يفيد ترجيح المؤخر ... الارجح وغيره من اقاويل الائمة المتقدمين خشين على منهاج اقوال المشايخ المتأخرين بفعله واما الخلاف الواقع بين المتأخرين من علمائنا المشهورين ... اصحاب الكتب المذكورة آنفا فكل ما صدرته بلفظ قيل او بلفظ قالوا ان وصلية كان الضمير راجعا الى الواحد من قبل وقالوا مقرونا بالاصح ونحوه من الالفاظ التي معنى الترجيح كلفظ المختار ونحوه فانه جواب اما اى صدرته بذلك مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك مما لا يصدر بلفظ قيل او قالوا ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافا لهما او قالا او عندهما من غير ذكر قرينة تدل على مرجعها اى مرجع التثنية فهو اى لفظ التثنية مخصوص لابي يوسف ومحمد كقولك قبل الذكر رحمهم الله ولم آل من الو وهو التقصير جهدا اى اجتهادا في التنبيه على الاصح اى اصح الروايات والاقوى اى اقوى الاقوال وعلى ما هو المختار عند المتأخرين من الاقوال الائمة للفتوى وحيث تمهد للشروع في بيان وجه تسميت المصنف اجمع فيه الكتب المذكورة في ذلك الكتاب سميته اى ذلك الكتاب ملتقى الابحر بعد تخيل هذه الكتب ومسائلها بالابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه لا غيره اسأل ان اى ان يجعله اى يجعل الله سبحانه وتعالى الكتاب المسمى بملتقى الابحر خالصا لوجهه اى لذاته الكريم بان يحفظه من الريا وان ينفعني به اى بسبب التأليف والمجرور كالمنصوب في ان يجعله اى بان يجعله عملا مقبولا لاسباب لفلاحي ومغفرتي يوم لا ينفع مال ولا بنون وذلك يوم البعث والقيمة الا من اتى الله بقلب سليم عن الكفر والشرك والزيغ فانها اعراض ردية في نفسها خبيثة تمنع من لياقة النفع كيف وهي تجب تأبيد العقاب لا بعد لضرر

كتاب الطهارة اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل اى جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعا واما لم يجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع خص الطهارة بالابتداء من بين سائر شروط الصلوة لكونها اهم لا تسقط بعذر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله

بدأ بالدليل المثبت للمطلوب وهو خلاف المطلوب قيل تيمنا ... واشعارا بالاخذ للحكم واستنباطا له ... والاستنباط هو ... الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يعقل خروج النجس وغسل الاعضاء الطاهرة ... منه

ذكر للبلاء في كتاب الصلاة انه ان مس بدوجع في رأسه لا يستطيع معه مسح
في غالب الكتب فعلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الدماء ان بلة يتصور شعر الرأس او الغسل

ابصال الماء الى الحاجب جديدة وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته
في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر اليسرى قيد بخنصر اليسرى لما قيد
رجله اليسرى وكونها سنة هو المختار للفتوى وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة وليس بسنة
عند الامام ومحمد لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل للغسل
فيحمل ما رواه على الفضيلة وسنة ايضا تثليث الاعضاء وضوء المغسولات لمواظبة عليه السلام
وسنة التيمن يعني يسوي المتوضي الطهارة او رفع الحدث لانه لا يقع عبادة الا بالنية وسنة
ايضا الترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء وسنة ايضا استيعاب كل الرأس بالمسح
مرة لانه اكمال الفرض وقيل هذه الثلثة يعني النية والترتيب واستيعاب الرأس بالمسح
مستحبة وسنة الولاء بكسر الواو اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول في الاعتدال الهواء وسنة ايضا مسح الاذنين داخلها بسبابتيه وخارجهما بابهامية
بماء الرأس لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس في حق المسح ومستحب اي الوضوء والتيامن اي
الشروع من جانب اليمنى في غسل الاعضاء ومستحبة ايضا مسح الرقبة لا الحلقوم فانه مثلة
بدعة ظاهرة شرع في بيان نواقض فقال والمعاني الناقضة اي للوضوء المراد
من نقض الوضوء اخراجه شيئا هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة او خروج شيء ما
سوى ريح الخارج من الفرج يعني قبل المرأة او الذكر يعني ذكر الرجل لانها لا تنبعث من محل النجاسة
حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروج شيء من الدبر وناقضة ايضا
خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فما لا يكون طاهرا من البدن يعني بدن
المتوضي اسال اي النجس بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل وناقضة ايضا
القيء حال كونه ملء الفم وهو ان يكون بحيث لو امسك لم يقدر على الامساك بسهولة
بكسر الميم اي صفراء او علقا وهو لغة دم منعقد لكنه يعني سوداء ولذا اعتبر ملء الفم
لا بلغما صرفا اي لا يكون القيء ناقضا للوضوء اذا كان بلغما مطلقا اي سواء كان نازلا من الرأس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزوجته لا تخلو عن النجاسة هذا عندهما
خلافا لابي يوسف في البلغم الصاعد من الجوف يعني عنده نقض البلغم الصاعد من الجوف
ملء الفم لتنجيسه بالمجاورة لكن انما ينقض من الرأس لا ينقض عنده لان الرأس ليس موضع النجاسة

مفترض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة اي الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس بالربع عطف
على غسل هذا النقض وحد الوجه هو ما بين منابت شعر الرأس طولا واسفل الذقن وشحمة الاذنين
عرضا لان المواجهة تقع بهذه الجملة فيفرض غسل ما هو البياض الذي بين العذار والاذن لانه
تحت الشعر ليس بوجه فيسقط غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما
وراء العذار فيحسب من الوجه فكان واجبا شطرا وامرد فعله واجب اتفاقا هذا عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده لا يفرض غسل ما بينهما لان البشرة التي تحت
الشعر في العذار اذا لم تجب غسلها فما هو بعد اولى والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
لانه يدان الغاية وهي المرفق والكعب لاسقاط ما ورائها اذ لو لا ذلك لاستوعبت الوظيفة الكل
وفي الصوم لمد الحكم اليها اذ الامساك يطلع على الامساك ساعة والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع بحديث المغيرة وهو ان النبي اكتفى بمسح الناصية في وضوئه والناصية ربع الرأس
لكونها احدى جوانبه الاربع وقيل يجزئ اي يكفي عن مسح الرأس وضع ثلث اصابع سواء
مدبا اولم يمد بنا لانها اكثر يد فاقيم مقام الكل ولو مد اي الماسح بعد وضع الاصبع اصبعا او
اصبعين مقدار ربع الرأس لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية لان تحت اللحية كالمستور
لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والمسوح لا يجب استيعاب فيقدر بالربع كمسح الرأس
والاصح مسح ما بلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن لانه لما سقط غسل ما تحت اللحية انتقل
فرضيته الى خلفه وهو المسح وسنة اي الوضوء غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء
استيقظ من النوم او لا لانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها وهذا الغسل يثوب الفرض فلا يلزم
اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسنة ايضا التسمية في ابتداء الوضوء بان يقول قبل
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله
والمراد نفي الفضيلة وقيل هي اي التسمية مستحبة في الوضوء كما في سائر الافعال ويسمي قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح اما قبله لانه من مقدمات الوضوء واما بعده لانه حال مباشرة
الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما
لكن لا حال الانكشاف وسنة ايضا السواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة المتخذة
للاستياك واتمس استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند عدم فقده يعالج بالاصبع
وسنة ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جوف فمه بماء جديدة وسنة ايضا غسل الانف اي ايصال

ويشترط في الدم المايع وفي القيح مساواة البزاق في انتقاض الوضوء حتى اذا كان البزاق اكثر من الدم لا ينقض
وما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب وان الدم والقيح مغلوبين للبزاق لم ينقضا الوضوء لانتشرط
خلافا لمحمد يعني اعتبر محمد شرط الامتلاء في الدم المايع اعتبارا بالبائر التي فلم ينقض به الوضوء حتى يملأ
الفم وهو اي محمد يعتبر اتحاد السبب بجمع ماء فقليلا فقليلا و يعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس
هذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء فقليلا فقليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فمحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو القيء فكان بقيئين واحد يجمع فيكون ناقضا وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحادا والمجلس والقيئ فيجمع اتفاقا واختلافهما
فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف القيئ فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلافهما
المجلس مع اتحاد القيئ فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما بين حد ملأ الفم في وكوه ليس
بحد لكنه بالجهم اما القيء فلما عرفت انه قليل يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم
فلانه قليل غير مفسوح فلا يكون محرما للابتة فلا يكون نجسا واما حرمة غير المفسوح في الآدمي بناء
على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة آدميته حرمة تكرامة لا للنجاسة فغير المفسوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضا ايضا لجنسه وهو ما يصير العقل به مسلوبا وناقضه
السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر ههذه
الحد كذا قاله صدر الشريعة وناقضه الاغماء هو ما يصير العقل به مسلوبا فنقض هذا صح الاغماء
على الانبياء عليهم السلام دون الجنون وناقضه قهقهة مضحكة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطها ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى
لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه واما اشترط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها يثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو المصلي
البالغ الذي يركع ويسجد ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلوة على اي
هيئة كانت قهقهته لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان تكون مسموعة للجيران والضحك ان يكون
مسموعا لنفسه لا للجيران وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل
شيأ وناقضه ايضا مباشرة فاحشة وهي ان يجامع بدن الرجل بدن الامرأة مجردين و
انتشر الله ويجامع الفرجان هذا عندهما خلافا لمحمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض

لا ينقض غشيه ما لم يخرج الذي حضره وناقضه ايضا نوم مضطجع وهو النائم على جنب لاسترخاء
المفاصل او نوم متكئ الانكاء وضع الرأس على الركبتين او على احدهما لزوال مقعده عن الارض
او نوم مستند الى اي الى شيء مثل الجدار او الاسطوانة او الرجل لو ازيل السند لسقط لا ينقض الوضوء
نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد في الصلوة او خارجها لا ينقض ايضا خروج دود او حصاة من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج منه لم ينقض لان خروج القليل
منه ناقض ومن الاحليل لا ينقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه خلاف المشايخ كذا
في صدر الشريعة اولا ينقض ايضا لكم سقط منه اي من الجرح ولا ينقض الوضوء من ذكر وامرأة
فرجه قبلا كان او دبرا بينهما حائل او لا عند نا بباطن الكف وفرض الغسل بضم الغين ثلاثة الاول
غسل الفم واراد به المضمضة والثاني غسل الانف واراد به الاستنشاق والثالث غسل
سائر البدن بالاجماع لا يفرض ولكنه لانه الدلك منهم فكون مسنونا لا فرضا عندنا
قبل ولا يفرض ادخال الماء جلدة الاقلف في الغسل مع انه ينقض الوضوء واذا انزل البول
اليد فحكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء وسنته اي سنة الغسل غسل
يديه اولا وغسل فرجه بعد غسل اليدين وغسل نجاسة ان كانت ثلاثا تبع وبعد
ذلك الوضوء كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه استثناء متصل يعني غسل اعضاء الوضوء
ولا يغسل رجليه ان كان في مجمع الماء وسنيت تثليث الغسل المتوضأ جميع البدن بادئا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح ثم بقية بدنه ثم اي بعد تثليث الغسل المتوضأ
جميع البدن غسل الرجلين تكميلا للوضوء وتنظيفا لها عن الماء المستعمل لا غسلهما في مكانه
اي الغسل ان كان اي مكان الغسل في مستنقع اي مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح
او حجر يغسل الرجلين هناك ولا يؤخر وليس على المرأة نقض ظفر نهما وهي شعرها المعقود الا
اذا كانت ملبدة وينقض الرجل مطلقا الا اذا كان ضفيرا ملويا او تركيا للحج ولا اي ليس على المرأة
بلها الضفيرة ان بل اصلها اي اصل الضفيرة وان لم يبل اصلها يجب نقضها مطلقا
وفرض اي الغسل لانزال مني دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة وكونه وصلية
كان الانزال في نوم عند انفصاله اي انفصال المني من مقره لا عند خروجه من رأس الاحليل
هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده فرض الغسل وقت خروج المني من رأس الاحليل
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس الذكر العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة

يجب الغسل عندهما لا عنده ومن اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما
لا عنده ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وفرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ
وقوله لم يتذكر الاحتلام مجرورة المحل صفة مستيقظ بللا بالنصب مفعول لرؤية
وان وصلية مذيا لان الظاهر انه كان منيا ثم رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب
الغسل هذا عندهما خلافا له اي لابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة
فكذا في القوم وفرض الغسل ايضا لايلاج حشفة وهي ما فوق الختان من راس الذكر في قبل
اي فرج امرأة او دبر اي من رجل او امرأة حال كونه من آدمي حي احتراز عن الجني في المحيط اذا قالت
امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو
الايلاج او الاحتلام واحتراز عن ادخاله في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا
وان وصلية لم ينزل اي المتابج على الفاعل والمفعول به ولم يقل التقاء الختانين كما قال غيره
لانه لا يتصور في الدبر وقالت الظاهرية لا يجب الا بالانزال وفرض الغسل لانقطاع حيض
وانقطاع نفاس وهو الدم المتعقب للولادة لا يفرض لمذي بالذال المعجمة وهو
ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وودي عطف على المذي لا يفرض لودي
بسكون الدال المهملة وهو ماء غليظ يعقب البول واحتلام عطف على ما قبله اي لا يفرض
لاحتلام بلا وجود بلل ولو راى بللا ولم يتذكر احتلاما يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وايلاج في بهيمة اي ولا يفرض الغسل لايلاج في بهيمة او ميت بلا انزال
لان الايلاج فيها سبب ناقص فلا يوجب الغسل اذا لم ينزل وسن اي الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ليومها ووجب اي الغسل
للميت كفاية اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل ووجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا والا اي وان لم يكن الكافر
الذي اسلم جنبا ندب اي استحب الغسل ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
عنه كالخريطة لا بغلافه المتصل كالجلد الذي عليه في الصحيح وكره اي مس المصحف
بالكم اي المنفصل عنه وهو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة حيث رخص في مسها
بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع في حفظ القرآن
وفي الا في التطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح كذا في الهداية ولا يجوز للمحدث مس درهم فيه

عن ابن عباس استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع تشديد الحاء المهملة للبواسير

درهم فيه اي الدرهم سورة الا لضرورة اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم ولا يجوز لجنب دخول المسجد
ولو للعبور الا لضرورة كان يكون باب باب بيته الى المسجد ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
ولو وصلية كان القراءة دون آية من القرآن لان الآية وما دونها ليست
هو الصحيح لان ما دون الآية شيء من القرآن وقد دل الحديث على منعه الا اذا قرأ على وجه
الدعاء والثناء حيث لا بأس به كذا في العيون للامام ابو الليث كذا قاله ابن ملك
ويجوز له اي للجنب الذكر يعني ذكر اسم الله تعالى والتسبيح والدعاء وكذا يجوز له الاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ولا بأس في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت
اهله قبل الاغتسال كذا في الدرر ناقلا عن المنتقى والحائض والنفساء كالجنب في الاحكام التي ذكرت
من قبل فصل ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل بالماء المطلق كماء السماء اي المطر
وما ذاب من الثلج والبرد او بماء العين والبئر والاودية والبحار وان وصلية غير شيء طاهر
اختلط بالماء بعض اوصافه اي الماء والمراد بالاوصاف الطعم واللون والريح كالتراب
والزعفران والصابون انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئا من جنس
الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران
او انتن بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه وهو عطف على قوله وان غير لا يجوز
الطهارة بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق التي وقعت فيه ايام الخريف لزوال اطلاق
او خرج عن طبعه بغلبة غيره من الاشياء الطارة على الماء من حيث الاجزاء لا باللون في الاصح
لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشيء المركب باجزاء فكان اعتباره اولى من
اعتبار اللون كذا في الساعاتي والمراد به ان يخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان وصار به
ثخينا فلا يجوز الطهارة او خرج عن طبعه بالطبخ ولا بماء اعتصر من الشجر كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره
بالطبخ ولا يجوز الطهارة بماء قليل دائم غير جار وقع فيه اي في ماء القليل نجس ما لم يكن
اي ماء القليل الدائم غديرا وهو قطعة من الماء مجتمعة في مكان لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن اي الغدير عشرا في عشر وعمقه اي عمق الغدير ما لا ينحسر
اي لا ينكشف الارض بالغرف فانه اي الغدير على كلا التقديرين كالجاري يعني حكمه بحكم

... ذباب حتى الحجرة فقالوا انظر انه بالباب فقالوا ... فقال ...
... في مناقب الشافعي ان المأمون سأله فقال لاي علة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك
... وما عنوى جواب فلما ... سقط منكم بموضع لا ينالها منكم احد فتح الله بالجواب فقال
... اهلها لا يعذب بها الا النحل فليس فيها الا ان فيه شفاء ولا يناسب حالهم ثم ذباب العذرة

الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير
مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده
الناس جاريا فيجوز الطهارة به اي بماء الجاري ما لم ير اثر النجاسة فيه واشار الى تفسير الاثر
بقوله وهو اي اثر النجاسة لون او طعم او ريح فهذه اوصاف عارضة على الذات والماء مبتدأ
وقوله المستعمل صفته اي الذي في الوضوء والغسل طاهر خبر المبتدأ واشار بهذا الى صفة الماء
المستعمل غير مطهر للاحداث مطلقا هو المختار للفتوى لعموم البلوى وعن الامام انه اي الماء
المستعمل نجس مغلظ وعند ابي يوسف انه نجس مخفف وهو اي الماء الذي ما استعمل لقربة
او لرفع حدث يعني ان سبب كون الماء مستعملا عند ابي يوسف وابي حنيفة هو ازالة الحدث
او قصد القربة فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ رجل متوضئ
للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع خلافا لمحمد يعني ان سبب كونه مستعملا عند محمد هو قصد القربة
وقوله ويصير اي الماء مستعملا بيان لوقت اخذه حكم الاستعمال اذا انفصل اي الماء عن البدن
حتى لو اصاب ثوبا لا يتنجس وقيل اذا استقر اي الماء المنفصل من بدن المتوضئ في مكان يعني لا يكون
مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضي وعلم من هذا
ان الماء ما دام مترددا في العضو ليس له حكم الاستعمال ولو انغمس جنب في البئر لطلب الدلو
بلا نية التقرب فقيل الماء يعني ماء البئر والرجل المنغمس نجسان عند الامام لان الماء قد تنجس
لاسقاط الفرض من بعض الاعضاء باول الملاقات والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء
والاصح ان الرجل والماء مستعمل عنده اي عند الامام وعند ابي يوسف هما اي الرجل والماء
بحالهما يعني عند ابي يوسف الرجل جنب لان صب الماء شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لانه لما
لم ينو القربة خرج من الماء طاهرا لانه قد ارتفع حدثه بملاقات الماء ولم يتصف الماء
بالاستعمال فكان الرجل طاهرا والماء طهورا او موت ما يعيش في الماء ولفظه في متعلق بيعيش
ولفظه فيه اي في الماء متعلق بموت لا ينجسه اي لا ينجس موت مائي المعاش الماء كالسمك
والضفدع والسرطان ونحوها والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده وكذا اي
لا ينجس الماء موت ما لا نفس اي لا دم له سائلة في الماء وغيره من المايعات وذلك كالبق
بتشديد القاف والذباب بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاء بالقواعد حتى النحل والعقرب

والعقرب لان النجس هو الدم المسفوح ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه
فيه كذا في الدرر وكل اهاب وهو جلد غير مدبوغ ... ولذلك بعد ما دبغ جلدا ما يؤكل وما لا يؤكل
دبغ فقد طهر اي بالدباغ وجازت الصلوة فيه والوضوء منه وهو جامع للمانع والفاسد
وان كان تشميسا او تتريبا الا جلد الآدمي لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
يعني الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع هذا عندهما وعند محمد الفيل
نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع شيء من اجزائه ولا يجوز بيع عظمه و
لا يطهر جلده بالدباغ ولا بالزكوة وما اي حيوان طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا
اي طهر لحمه وان لم يؤكل لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وما لم يطهر جلده
بالدباغ لا يطهر بالزكوة وكذا اللحم والمراد بالزكوة ان ذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية
عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا اي طاهر شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه مع كل ما ذكر وان وصلية جاوز قدر الدرهم لان الحيوان لا يحلها وبول ما
اي حيوان يؤكل اي لحمه نجس هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده ليس بنجس بل هو طاهر لقصة
العرنيين ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه ولو وصلية كان شربه للتداوي هذا عند ابي حنيفة ...
خلافا لابي يوسف يعني عنده يجوز شربه للتداوي فقط وقال محمد يجوز مطلقا **فصل**
تنزح ماء البئر لو وقع بعد اخراجه من اي نوع كان من النجاسة لا تنزح بنحو بعر وروث وخثي
وقعت فيها لانها لا تنجس ماء البئر ما لم يستكثره اي الناظر لان المواشي تبعر حولها ويلقيها الريح فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة ...
وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي والروث لشمول
الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة ولا
ينزح ماء البئر ايضا بخرء حمام وعصفور فانه اي خرء كل منهما طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالتنجس يعني بتنجس البئر من وقته اي الوقوع والا اي وان لم يعلم وقت
الوقوع فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
الصلوة اذا توضأوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا اغسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح ومن ثلاثة ايام
ولياليها ان انتفخ وتفسخ هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحكم بنجاستها من وقت الوجدان بها

مطلقا لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات قبل الغسل ما اصابه ماء يا وهو القياس وعشرون
عطف على بئر آي ينزح عشرون دلوا وسطا بين القليل والكثير الى مئتين بموت كخفارة
وعصفور او سنور ابرص العشرون بطريق الوجوب والمئة بطريق الاستحباب وبئر
وقع فيه دلو او وسطا الى مئتين بحمامة او دجاجة او سنور هو ايضا كما مر وبئر كلدای
ماء البئر بعد اخراج الواقع بحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ لحيوان او تفسخه فكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها يطهر بمجرد النزح من غير توقف غسل الاعجار و
نقل الاوحال وان لم يمكن نزحها اي نزح كل مائها بان تعسر نزح كلها نزح قدر ما كان فيها من الماء
فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة من رجلين لها شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار
قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصبا بالشهادة الملزمة
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة تيسيرا للناس وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان
ابارها كثيرة في الماء المجاورة الدجلة وماي دلو كبير زاد على الدلو الوسط احسب اي الدلو
الكبير به اي بالوسط مثلا اذا وسع الدلو الكبير عشرون دلوا وسطا ينزح به مرة واحدة
لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع وقيل يعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي
به منها الماء وقيل دلو يسع قدر صاع كذا في الهداية وسؤر الادمي الطاهر الفم سواء كان
جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا او سؤر الفرس وسؤر مأكول اي لحمه طاهر
لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسؤر الكلب وسؤر الخنزير وسؤر
سباع البهايم جمع قبدا بالبهايم لان سؤر سباع الطيور طاهر اتفاقا كما سيأتي في المتن
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة اي غير محبوسة لاحتمال نجاسة منقارها وقدمها بخلافها
غير الاكلة بخبثا فورا اما لو كانت كذلك بعيرة بخبثها كما سيأتي قريبا فورا عرضا
لو وقع الآدمي غير النجاسة وسؤر سباع الطير وسؤر سواكن البيت كالحية والفارة وغيرها
مكروه كان القياس ان يكون سؤرها نجسا لانها حرام لكن سقطت نجاسة بعلة الطواف
فبقيت كراهته كراهة تنزيهية في الاصح وسؤر البغل والحمار مشكوك فصار في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والقنية واذا مشكوكا نبه صاحب المصلي
به اي المشكوك ان لم يجد اي المصلي غيره من الماء الطاهر وبين الماء بالجمع ان تحلو الصلوة الواحدة
عنهما ويجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة فرغ

خرج غير الهدة بيقين كذا في الكفاية وشروع الزاهدي ولو بانه انظهر ان تقدم جاز لان
المقصود حصول الطهارة في نفس الامر بيقين لا في الترتيب لان الماء اذا كان طهورا في نفس الامر
بعد تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالتيمم معتبر تقدم او تاخر وقال زفر لا بد من تقدم الوضوء
وتخرق كل شيء من الحيوان في الحكم كسؤره اي كسؤر ذلك الحيوان وقال طاهر فرق طاهر خرج عن
نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وان لم يوجد الا النبيذ التمر يتيمم اي المصلي فقط
ولا يتوضأ به اي بنبيذ التمر عند ابي يوسف ومحمد اي يقوله يفتى وعند الامام يتوضأ به اي
بالنبيذ بلا تيمم وعند محمد يجمع اي المصلي بينهما اي بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم والخلاف
في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في التيمم بتيمم المسافر قيد به لان فقد
الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم وبتيمم من هو خارج المصر وهذا القيد ايضا ناء للغالب لا
للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم واللام في قوله لبعده متعلق بقوله يتيمم اي
يتيمم المسافر اي يتيمم المسافر لاجل بعد نفسه وقوله عن الماء متعلق بالبعد ميلا وهو ثلث
الفرسخ اربعة الاف خطوة او لمرض عطف على لبعده اي يتيمم المسافر لمرض خاف
زيادته باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال او لا يقدر معه على استعمال الماء وعند الشافعي
انما يتيمم اذا خاف تلف النفس او العضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء كان لخوف المرض
او لخوف تلف النفس او زيادة في المرض اما اذا لم يقدر المرض على الوضوء ولا التيمم وليس
عنده من يوضيه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما كذا في المكتبين او خاف بطؤ برء اي المرض و
هو طوله وان لم تزد الالم او لخوف عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله او لخوف سبع
وحية ونار ولص بينه وبين الماء والقافلة تفصل التي تهلكه حرام فيتحقق العجز وكذا لو كان الماء
عند جمع من الفساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز التيمم لها او لاجل خوف عطش على نفسه او
اور فيقه او دابته او لفقد آلة كالدلو والحبل الباء في قوله بها كان متعلق بقوله يتيمم اي يتيمم المسافر
وهو خارج المصر لاجلهم بها كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر وكذا الذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليها غبار ويخرج
عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض ولو وصلبة كان ذلك الطاهر بلا فقه اي غبار و
هو بفتح النون وسكون القاف وفي آخر عين مهملة هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد يعني عنده

[illegible] لم يكن عليه نقع وخصه اى التيمم ابو يوسف بالتراب والرمل وتخصيصها بالذكر يدل على انه
لا يجوز بغيرهما ويجوز اى التيمم بالنقع وهو الغبار حال الاختيار مع القدرة على صعيد عند ابى حنيفة
ومحمد لانه تراب رقيق خلافا له اى لابى يوسف يعنى ان ابا يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد
لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجه ومأمور به التيمم بالصعيد فعند القدرة
عليه لا يجوز العدول عنه واما عند العجز عنه فيجوز كالايماء عند العجز عن الركوع او السجود وشرطه
اى شرط التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة بان لا يجده او حكما بان وجده وعجز عن استعماله لمانع
كمرض او عدم آلة او غيرهما مما ذكر من قبل لقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ما لم يجد الماء و
شرطه ايضا طهارة الصعيد وهو اسم وجه الارض ترابا كان او غيره من حجر او نورة وغيرهما و
شرطه ايضا الاستيعاب فى الاصح رواية عن ابى حنيفة حتى قالوا لا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع
وعليه الفتوى لان التيمم خلف عن الوضوء والاستيعاب شرط فى الوضوء فيشترط فيما هو خلفه
لان الخلف لا يخالف الاصل فيما امكن حتى اذا ترك شيئا لم يجز كما فى الوضوء وشرطه ايضا النية
ولكن لا بد من نية قربة مقصودة قوله لا تصح بدون الطهارة صفة قربة مقصودة فاعلم
ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعا اثنتان منها ما يكون مقصودة يعنى لا يكون فى ضمن شئ
آخر فهو اما ان تصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا تصح بدونها كالصلوة و
السجدات ونحوهما واثنتان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان تصح بدون الطهارة
كالاذان والاقامة ونحوهما او لا تصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن
ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القربة المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به فى
المختار ثم فرع على هذا بالفاء بقوله فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به اى بالتيمم لان المنوى
فى التيمم ينبغى ان يكون قربة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فلا يعتبر نية الكافر
قيد بقوله للاسلام لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز اتفاقا لان الكافر ليس من اهل الصلوة بخلاف
وضوئه بلا نية حيث جاز حتى ان توضأ بلا نية جاز صلوته بهذا الوضوء ولو ارتد مسلم بعد
التيمم واسلم اجزنا صلوته بذلك التيمم خلافا لزفر وفيه اشارة الى انه لو ارتد بعد وضوئه
لا يبطل وضوئه اتفاقا لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فيبطلها هذا عندهما
خلافا لابى يوسف يعنى عنده اذا تيمم لنية الاسلام يصح تيممه لانه نوى به قربة مقصودة
ولا يشترط نية تعيين الحدث او الجنابة هو اى عدم اشتراط التعيين الصحيح من المذهب

من المذهب احتراز عما قال به ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة
لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية كصلوة الفرض عن النافلة
ووجه ما قال فى الكتاب ان التيمم طهارة فلا يلزم نية اسبابها كما فى الوضوء وصفته اى
التيمم ان يضرب اى المتيمم يديه ضربة على الصعيد فينفضهما اى ينفض المتيمم اليدين ليسقط
ما عليه من غبار او غيره ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما اى المتيمم اليدين كذلك اى ضربة على
الصعيد فينفضهما ويمسح بكل كف ظاهر ذراع يده الاخرى ويمسح باطنها اى باطن ذراع
يده الاخرى مع المرفق وتوضح كيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر
التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا فى العناية لشرح الهداية ويستوى فيه اى فى التيمم الجنب والمحدث والحائض والنفساء
فانه يكفيه ضربتان لحديث عمار رضى الله عنه ويجوز اى التيمم قبل دخول الوقت لانه طهارة
مطلقة وقال الشافعى لا يجوز لعدم الاحتياج ويصلى به بتيمم واحد ما شاء من فرض من الفرائض
ونفل من النوافل عندنا كالوضوء اى كما يجوز ان يصلى بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز ايضا لخوف فوت صلوة جنازة اذا لم يكن وليها لانه ينتظر وفى ظاهر الرواية يجوز
للولى ايضا وقال الشافعى لا يجوز اصلا او خوف فوت صلوة عيد ابتداء يعنى اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ابتداء ويشرع فيها هذا بالاتفاق وكذا اى جاز له ان يتيمم
بناء بعد شروعه فى صلوة العيد حال كونه متوضئا وبعد سبق حدثه فى صلوة العيد صورة
المسئلة رجل توضأ وشرع فى صلوة العيد فاحدث فيها فخاف انه ان اشتغل التوضى تفوته
الصلوة ولم يدركه شيئا تيمم وبنى لان الخوف باق لانه يوم ازدحام ربما يقربه عارض فيفسدها
هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما لا يجوز التيمم لانه امن من الفوات فكان مخاطبا بالوضوء
فلم يتحقق شرط جواز التيمم لا يجوز التيمم لخوف فوت صلوة جمعة او وقتية لان فوتهما لهما خلف
وهو الظهر والقضاء ولا ينقضه اى التيمم ردة المتيمم حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فاخذ
حكمه والقدرة اى وينقضه ايضا قدرة التيمم على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله لان القدرة

بعد المراد بها الوجود الذي هو غاية الطهورية التراب والماء فما يكفي الوضوء لا نه لا معتبر
بادوته ابتداءً وكذا انتهاءً وفرع على هذا بقوله فلو وجدت اي القدرة على الماء وهو اي الحال
ان المصلي في الصلوة بطلت صلوته اي صلوة المتيمم لا ستبطل انه حصلت اي القدرة على الماء
بعد ما اي بعد اداء الصلوة ولو بسببه اي الماء لما فرق رحله رحل الرحل منزله وما تدبعد ما وضعه
هو بنفسه او غيره وصلى بالتيمم ثم ذكره في الوقت لا بعيد اي الما فرصلوته وقال ابو يوسف
بعيد ما دام في الوقت اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا لان الماء لا يجاب
بفعل غيره وقيل هو ايضا مختلف فيه ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت فلو صلى
بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يعيدها ويجب طلبه اي الماء ان ظن قربه اي قرب
الماء قدر غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة لان غلبة الظن كاليقين ومنها ابي يوسف
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضا ذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جازله
التيمم واستحسنه صاحب المحيط كذا في الدرر والآ اي وان لم يظنه قريبا فلا يجب طلبه ويجب
شراء الماء ان كان له اي للمصلي ثمنه اي الماء عنده ويباع اي الماء بثمن المثل في ذلك الزمان والمكان
لان الماء لو بيع بثمن المثل لا يجوز له التيمم بل يشتريه ويتوضا لتحقق القدرة على الماء منه ودفع ضرر والا اي
وان لم يكن له ثمن الماء ولكن يباع بثمن اكثر من ثمن المثل بان طلب دراهما ونصفا فيجاب اوى دراهما
فلا يجب شرائه باكثر من ثمن المثل فيتيمم لاشتماله على ضرر مالي وذا مسقط للوجوب وذكر في النوادر
ان ثمن ماء يكفي للوضوء ان كان دراهما فابى البايع ان يعطيه الا بدراهم ونصف فعليه ان يشتريه
لانه غبن يسير وان ابى ان يعطيه الا بدراهم لا يجب عليه شرائه لانه غبن فاحش كذا روى
عن ابي حنيفة وان كان معه رفيقه اي المصلي ماء طلبه اي طلب المصلي الماء من رفيقه فان منعه
اي فان منع رفيقه الماء تيمم اي المصلي بلا خلاف لتحقق العجز وان تيمم اي المسافر المصلي قبل الطلب
من رفيقه الذي عنده ماء او تيمم الجنب المقيم في المصر لخوف البرد وحار يعني لما جاز التيمم قبل الطلب
عنده جاز للجنب المقيم ان تيمم اذا لم يجد ماء حار اي خاف من الضرر ان استعمل الماء البارد وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يجوز الا بعد ان يطلب من جميع اهل المصر الماء الحار فاذا منع يتيمم فان الماء
مبذول عادة فلا بد من الطلب ليتحقق العجز عن الماء وليس سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض حوائجه عن غيره ولا يجمع اي المصلي بين الوضوء والتيمم
فانه كان اكثر الاعضاء وجوبا والاقل صحيحا تيمم ولا يغسل الصحيح لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل

اثبت جمهور العلماء جواز المسح على الخفين واطبقت الشيعة والخوارج على انكاره واحتجوا بان ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا غسلا لهما فوجب لا يجوز بحكم نص هذه الاية ثم قالوا ان القائلين بجواز المسح على الخفين
الى هذا الحد وتدل عليه وجوه الاول ان نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز والثاني ان هذه الاية في سورة المائدة واجمع المفسرون على
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
انها منسوخة واذا كان كذلك كان نسخ القول بالوجوب غسل الرجلين
كان متقدما على نزول الآية كان خبر المسح منسوخا بالقرآن ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخا للقرآن ولا شك ان الاول اولى
للقرآن اولى من العكس وثانيها ان ترجيح العمل بالآية اقرب الى الاحتياط وثالثها انه روى منذر قال اذا روى لكم عني حديث
والآخر يرده وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر والوجه الرابع في بيان ضعف هذا الخبر ان العلماء اختلفوا فيه فعن عايشة رضي

والمبدل والآ اي وان لم يكن اكثر اعضاء المكلف حريجا بل صحيحا والاقل مجروحا غسل اي المصيب
الصحيح ومسح على الجريح لانها طهارة حقيقة او حكما فكان اولى

باب المسح على الخفين

يجوز وقوله كان المالح امرأة لالكا والخطاب بينهما بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على
الكتاب من كان حدث موجبه اي الحدث الوضوء ويكون منه لم يره مبتدءا لكن من رآه ولم يمسح
اخذا بالعزيمة كان متيمما لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل بالوضوء ولبس الخفين ثم
احدث فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لا يجوز له المسح لان بالحدث الثاني صرت كأني
قدمت ان كان اي الخفان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث قيد بالطهر التام احترازا
عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز عليه المسح وكالوضوء
بنبيذ التمر فلا يجوز المسح على خف لبس عليه بفصادة وكالتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء
فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق و
كذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا يوما وليلة للمقيم متعلق بقوله يجوز وثلثة ايام
وليالها للمسافر ثم ابتداء مدته يعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس لا من حين
اللبس ولا المسح لان الزمان يجانب فيه الى المسح هو وقت الحدث وفرضه اي فرض المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى من الخف من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات بماء جديد جاز لحصول المقصود بلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في خشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف
طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روى الكرخي وسنته اي سنة المسح على
الخفين ان يبدأ اي الماسح المسح من اصابع الرجل ويمد اي الماسح الاصابع الى الساق ولو بدأ
من الساق جاز وترك السنة حال كونه مفرجا اصابعه خطوطا نصب على الحال ايضا اي مخطوطا
بالاصابع مرة واحدة هذا اصفة المسح على وجه المسنون وقوله مرة واحدة احتراز عن
قول عطاء فانه يقول بتثليث المسح اعتبارا للغسل ويمسحه اي المسح على الخفين الخرق الكبير الذي
يبدو منه اي ما يظهر من الخرق قدر ثلث اصابع الرجل لانها اصل في القدم حتى يجب
بقطعها الدية والاكثر حكم الكل والثلث اكثر اما قليل من هذا الا ملبغ وقوله اصفرا بالجر
بدل من الاصابع ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي اصفرا والنصب

على تقدير المعنى اصفرارا والاعتبار بالاصفر للاحتياط ويجمع اى الخرق فى خف واحد لا يجمع فى
خفين يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القرب
المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع ثم الخرق
والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان
كانت فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع وبخلاف الانكشاف اى انكشاف العورة
بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها
حيث لو جمع يمنع جواز الصلوة وينقضها اى المسح ناقض الوضوء كما نه بعضه وينقضه
نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح
فى وظيفة واحدة وينقضها ايضا مضى المدة اى لم يخف تلف رجله من البرد يعنى اذا انتقضت
مدة المسيح وهو مسافر ويخاف تلف رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح فلو نزع او مضت
المدة وهو اى والحال انه نازع الخف متوضئ غسل اى النازع رجليه فقط بعنى لا يعيد الوضوء
لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء وخروج اكثر القدم الى الساق الخف وكذا اخراج
نزع فينقض المسح لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
ولو مسح مقيم مسافر قبل تمام يوم وليلة ثم اى المقيم المسافر مدة المسافر اى يتحول الاولى الى
الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو مسح مسافر فاقام اى المسافر تمام يوم وليلة
نزع اى المسافر المقيم الخف لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها والا اى ولو لم يقم الا قبل يوم و
ليلة تمامها اى تم المسافر المقيم يوما وليلة لانه هذه مدة الاقامة وهو مقيم والمعذور وسيأتى
تفسيره فى فصل المستحاضة انه ليس اى المعذور والخفين على الانقطاع فكالصحيح يعنى حكمه حكم
الصحيح يمسح الى تمام مدة المسح والا اى وان لم يلبس الخفين على انقطاع العذر بل لبس خفيه
على العذر من سيلان الدم ونحوه مسح اى المعذور فى الوقت لا بعد خروجه اى الوقت لان
طهارته ضرورية لانها حاصلة مع ما بها فيها وهو الحدث وانما اعتبرت طهارته فى الوقت
لضرورة اداء الصلوة فاذا خرج الوقت يكون طهارته منقضية من اول الوقت فصار
لابسا خفيه على غير طهارة ويجوز المسح على الجورب الذى يلبس فوق الخف اى لبسه
اى المصلى الجورب قبل الحدث ويجوز المسح على الجورب حال كونه مجلدا او هو ما وضع الجلد
على اعلاه واسفله فيكون كالخف او منعلا ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه حينئذ

فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير وكذا اى يجوز المسح على الجوربين الثخينين
الثخين هو الذى يستمسك على الساق من غير ربط وقال ابو حنيفة لا يجوز على الجوربين الثخينين
ويروى فى الاصح ثم الامام رجوعه الى قولهما قبل مدة ثلثة ايام وقيل سبعة وعليه الفتوى
وهو اى جواز المسح على الجوربين الثخينين قولهما لا يمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على
برقع بضم الباء والقاف وهو الذى تغطى به النساء وجوههن ويجمع على براقع ولا على قفازين
بضم القاف وتشديد الفاء ثنية قفاز وهو شئ تلبسه النساء فى ايديهن حفظا لها ومنه
الجلد الذى تلبسه الصيادون فى ايديهم ويكون لجوارح عليه ويجوز المسح على الجبيرة وهى
العيدان الذى يجبر بها العظام المكسورة وعلى عرقة القرحة وهى ما يوضع على القرحة و
موضع الفصد ونحوهما كعصابة الفصد وعصابة الجراحة وان وصليه شدتا اى الجبيرة
بلا وضوء لان فى اعتباره حرجا بخلاف الخف وهو اى المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
وليس بيدل حتى يجمع مع الغسل فيجمع اى المسح معه اى مع الغسل لانه ليس ببدل حتى يجمع
ولا يتوقت اى المسح على الجبيرة بمدة لانها فى حق المقيم ولا فى حق المسافر ويمسح اى المصلى على كل
العصابة وهى ما نصب به الجراحة اى تشد مع فرجتها اى فرجة العصابة لئلا تسقط
ان ضره حلها اى حل العصابة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة بضر حلها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة سواء كانت تحتها اى تحت العصابة جراحة اولا وذلك باعتبار
التبعية ويكفى مسح اكثرها اى العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح فان سقطت
اى الجبيرة عن برء اى لاجل برء بطل اى المسح لزوال العذر وان كان الاسقاط فى الصلوة
استأنفها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والا اى وان لم يسقط عن برء بل
سقطت لا عن برء فلا يبطل لبقاء العذر وان كان فى صلوته مضى عليها ولو ترك اى المصلى
مسح الجبيرة من غير عذر وضرر جاز لانه مسح الجبيرة يقوم مقام غسل ما تحتها وغسل ما تحتها
ليس بواجب فكذا المسح هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما لا يجوز تركه الا من عذر
وضرر لانه عليه السلام امر عليا رضى الله عنه بالمسح على الجبائر يوم احد والامر يقتضى
الوجوب وضع اى المصلى على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته بتجريد اجراء الماء على
ظاهر الدواء فاذا مر الماء ثم سقطت الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا
ولا يفتقر اى الماسح الى نية فى مسح الخف وفى مسح الرأس لان كل واحد منهما ليس ببدل

عن ابي موسى الاشعري الخلق الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة اي ممن جامع ابوه امه في حال حيضها وعلقت به حينئذ مواهب القدير للابياري

عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة بكذا ذكره القدوري وصاحب البدايع كذا قاله الزيلعي

باب الحيض

هو دم ينفضه اي يسكبه ويدفعه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه امرأة الحامل فانه لا يخرج عن الرحم فان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لاداء بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم المريض حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث لان للاكثر حكم الكل واكثره اي اكثر مدة الحيض عشرة ايام وما اي دم الذي نقص عن اقله اي اقل مدة الحيض وهو الثلاثة او الدم الذي زاد على اكثره اي اكثر مدة الحيض وهو العشرة استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره وما اي دم الذي تراه من الالوان كالحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه خيطا في مدته اي الحيض سوى البياض الخالص فهو حيض لقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وكذا اي حيض الطهر المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة الحيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره والطهر المتخلل بينهما تبع لهما كالنصاب في باب الزكوة فان شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول والنقصان في خلاله لا يضر مثاله مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالي لاحاطة الدم بطرفي العشرة وهو اي الحيض يمنع الصلوة اداء وقضاء والصوم اداء لا قضاء فلذلك قال وتقضيه اي حائض الصوم دونها اي دون الصلوة لان فيها حرجا بخلاف الصوم والنفاس كذلك لانه ملحق به ويمنع ايضا دخول المسجد وعند الشافعي يباح على وجه العبور ويمنع ايضا الطواف بالبيت لانه يكون في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى ويمنع ايضا قربان اي استمتاع زوجها ما تحت الازار يعني ازار الحائض وهو ما بين السرة والركبة كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه هذا عندهما وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي لا يمنع الاستمتاع منها بما دون الفرج لان الاذى فيه ويكفر مستحل وطئها اي وطئ الامرأة التي

الامرأة التي كانت في الحيض لان حرمته ثبت بنص قطعي وان انقطع اي دمها لتمام العشرة حل وطئها اي المرأة التي انقطع دمها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال وان انقطع اي دمها لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين لا يحل اي وطئها حتى تغتسل اي الحائض التي انقطع دمها للاقل او يمضي عليها اي على الحائض ادنى وقت صلوة كاملة وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع وان كان اي انقطاع الحيض دون عادتها اي عادة المرأة فوق الثلث لا يحل اي وطئها وان وصلية اغتسلت اي المرأة لان العودة في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب واقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوما كذا روي عن ابرهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه من المقادير ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر لانه قد لا يرى الحيض اصلا فلا يمكن تقدير فح تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها الا عند نصب العادة لها في زمان الاستمرار اي استمرار الدم بها فح يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فان نقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد على عادتها كله استحاضة هذا في حق ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها كل شهر سبعة ايام فرأت الدم اثني عشر يوما فالزائد على السبعة وهو خمسة ايام مستحاضة والا اي وان لم يتجاوز العادة من العشرة فحيض فالزائد على عادتها حيض لكونه في ايام الحيض هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وان كانت اي المرأة مبتدئة اي ليست بذات عادة وزاد اي الدم على العشرة فالعشرة حيض والزائد عليها كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه اي حكم دم النفاس حكم الحيض من منع الصلوة والصوم وغيرهما ولا حد لاقله اي النفاس لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وما اي دم الذي تراه الحامل

حال الحمل وعند الوضع يعني وضع الحمل قبل خروج اكثر الولد استحاضة لا حيض وان زاد اي الدم على
اكثره اي على اكثر النفاس وهو اربعون يوما والحال ان لها اي للمرأة عادة فالزائد عليها اي على
عادتها استحاضة هذا في حق ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها خمسة وثلثين يوما فرأت خمسة
واربعين يوما فالعشرة استحاضة والا اي وان لم يكن لها عادة بل مبتدأة فالزائد على الاكثر من
النفاس فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة واحدة في الحيض والنفاس ولا يشترط
العادة لنقل العادة عند ابي يوسف يعني رؤية الحائض ما يخالف عادتها كاف في نقلها من
عادتها الاولى ولا حاجة الى التكرار والاعادة حتى اذا كان حيضها عشرة من كل شهر فرأت مرأة
خمسة من اول الشهر وانقطع انتقلت عادتها من العشرة الى الخمسة لان عادة الاصلية وهي الطهر
ينتقل الى الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رأت الدم ثلثة ايام حكم بانها حائض فكذا وبه
اي بقول ابي يوسف لعمه يفتى تيسيرا لهن وعندهما لا بد من المعاودة والتكرار لنقلها اذ العادة
مأخوذة من المعاودة فلا تثبت العادة بدون العود ولان استمرار العادة الاولى دليل على
تعينها فلا ينتقل الا بدليل مثله وهو العادة الناقلة واما المراهقة فانه عارض عليها ونفاس
التوأمين يعني الولدين اذا ولدتهما في بطن واحد يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد
الاول عندهما خلافا لمحمد يعني عنده وعند زفر من الولد الثاني وانقضاء العدة من الولد الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فهو اي السقط الذي يرى
بعض خلقه ولد تصير به امه اي بالولد نفساء وتصير الامة ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولد
فيما اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض وتنقضي به اي بالولد العدة
ودم الاستحاضة وهو الذي ينقص عن ثلثة ايام او يزيد على عشرة او على اكثر النفاس كرعاف
يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع في وقت صلوة كامل لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف مثانة
او به استطلاق اي جريان بطن لغلبة البرودة به او به انفلات ريح وهو الذي لا يملك جمع
مقعد لاسترخاء فيها او به رعاف دائم او به جرح لا يرقأ اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن
اي هؤلاء المذكورون لوقت كل صلوة ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت الواحد
ما شاؤا من فرض من الفرائض او نفل من النوافل ويبطل اي وضوئهم بخروجه اي بخروج الوقت
فقط يعني لا بدخوله لان طهارتهم موقتة فيبطل بمضي الوقت كالمسح على الخفين وقال زفر

وقال زفر يبطل بدخوله اي بدخول الوقت الآخر فقط يعني لا بخروجه وقال ابو يوسف يبطل
بايهما كان من الدخول والخروج وفرع على هذا بقوله فالمتوضئ من هؤلاء المعذورين وقت الفجر لا يصلي
اي ذلك المتوضئ به اي بالوضوء الذي كان في وقت الفجر بعد الطلوع لوجود الخروج لا الدخول
الا عند زفر يعني عنده يصلي ذلك المتوضئ به بعد الطلوع لعدم دخول الوقت الآخر والمتوضئ
بعد الطلوع قبل الزوال يصلي اي ذلك المتوضئ من المعذورين به اي بالوضوء الذي كان بعد طلوع
الشمس الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم خروج الوقت خلافا له اي لزفر ولابي يوسف يعني
عندهما لا يصلي ذلك المتوضئ بعد الطلوع قبل الزوال به الظهر لدخول الوقت اعلم ان تعليل النقض
به مجاز لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء
او بعد في الوقت وخروجه شرط النقض وانما لم يعتبر فيه الحدث لضرورة الحاجة الى اداء الوقتية
فاذا خرج الوقت وزال الحاجة عمل ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لان وضوء
المعذور كان صحيحا فانتقض ثم اشار الى حد المعذور الذي يجب عليه الوضوء لكل فرض بقوله
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحال ان ذلك العذر الذي ابتلي به يوجد فيه
اي في ذلك الوقت حتى لو انقطع وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع
هذا اي ما ذكر حد المعذور بقاء واما حده اي حد المعذور ابتداء ليتقرر كونه اي كون المصلي
معذورا فهو اي المعذور ابتداء من لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي اي حال كونه خاليا من العذر ابتلي به
بل استوعب عذره من اول وقت صلوة الى آخره

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ان ينجسا من النجس الحقيقي الباء في قوله بالماء متعلق بيطهر ويطهر ايضا بكل مائع طاهر
مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وكذا ماء اللبن وماء البقل ونحوهما مما اذا عصر ينعصر ولما
قيد المائع بالمزيل احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن لانه وان كان مائعا لكنه غير مزيل لتلوثه و
كذلك الدبس والعسل ونحوهما هذا عندهما وعند محمد لا يطهر ما ذكر في حق جواز الصلوة من
النجس الحقيقي الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة والخف بالرفع
عطف على بدن المصلي اي يطهر الخف ان تنجس اي الخف بنجس له اي للنجس جرم اي جثة
كالروث والقذرة والدم والمني وبالباء في قوله بالدلك متعلق بيطهر المقدر المبالغ بالجر
صفة ان جف اي النجس ذو جرم هذا عندهما لان النجاسة الرطبة تزداد بالمسح بالارض
انتشارا وكثرة هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده يجب غسلها رطبة كانت ويابسة اعتبارا

بالثوب وبالنجاسة الغير المتجسدة وكذا اى يطهر بالدلك ان لم يجف عند ابى يوسف فان
الخف يطهر من النجاسة الرطبة كالبابسة بالمسح بالتراب على وجه المبالغة لانه يجذر طوبتها ويصير
كالتى جفت وبه اى بقول ابى يوسف يفتى لعموم البلوى وانجس اى الخف المصلى
بمايع غير ذى جرم كالبول رطبا وبابسا فلا بد من الغسل ليطهر والمنى نجس ويطهر اى المنى المنجس
ان يبس الباء فى قوله بالفرك متعلق بقوله ويطهر والا وان لم يبس بعمل لقوله عليه السلام
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا والسيف ونحوه اى مثل المدية والسكين يطهر بالمسح
بجرقة او بتراب او نحوهما مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او مائعا او كثيفا لان النجس لا يدخل اجزاءه
و يطهر الارض التى اصابتها النجاسة بالجفاف اى يبس النجاسة عليها وذهاب الاثر بالجر
عطف على بجفاف وهو اللون والطعم والرائحة للصلوة اى لاجلها لا يطهر للتيمم اى لاجله لاشتراط
النص الصعيد الطيب واما فى حق الصلوة فلاثر ولذا اى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الاجر المغروس
والخص المنصوب وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة الابنية من القصب والمراد ههنا ما يسترها
التى تكون على السطوح من القصب والشجر والكلاء كلاهما غير المقطوع بل قائما فى الارض هو المختار
للفتوى والمنفصل من الارض من الكلاء والمقطوع من الشجر لا بد من غسله ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب
الاثر وطهارة محل النجاسة المرئية بزوال عينه اى عين المرئية من النجاسة بالماء وبقى اثره من النجاسة
كاللون والرائحة وجملة شق زواله مرفوعة المحل صفة اثر بان لا يحتاج الا الصابون ونحوه فان الآلة
المعدة لقطع النجاسات من الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك وطهارة محل النجاسة
غير المرئية كالبول والخمر بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر بالجر عطف على الغسل اى وطهارة غير المرئية
ايضا بالعصر فى كل مرة ان امكن عصره بشرط ان يبالغ فى العصرة الثالثة بقدر قوته والمعتبر
فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلث او السبع لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا والا اى وان
لم يكن عصره فبالتجفيف اى فطهارته بالتجفيف فى الغسل كل مرة يعنى ثلاث مرات حتى ينقطع التقاطر
ولا يشترط البس فيه فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر تشابها عندهما وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر بعنى ان ما لا ينعصر مثل الآجر والخشب والجلد المدبوغ بالنجس اذا تنجس لا يطهر
عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فبقى نجسا ويطهر باط تنجس بجرى الماء عليه
اى على الباط المتنجس يوما او ليلة وقيل اكثر من يوم وليلة كما فى المجتبى وقيل ليلة كما فى الوقاية
و يطهر نحو الروث والقذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد لان العين تبدلت واستحالت

واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فان الرماد غير الروث والملح غير الحمار حقيقة ووصف
النجاسة مرتب على تلك الحقيقة بجميع اجزائها وقد تحولت فتبدل وصفها وما ذهب اليه محمد
هو المختار للفتوى خلافا لابى يوسف يعنى عنده ما احترق بالنار كالروث ونحوه اذا صار
بالنار رمادا حيث لا يطهر لان التغير انما حصل فى وصفه والعين باقية فبقى نجاستها وكذا
يطهر حمار وقع فى المملحة فصار اى الحمار ملحا بالوقوع فى المملحة عند محمد هو المختار وعند ابى يوسف
لا يطهر لما قلنا ثم اذا فرغ من تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منها فقال وعفى قدر الدرهم حال كونه مساحة اى كان النجس مائعا او انتشر الى المساحة بقوله
كعرض الكف فى الصحيح المراد بعرض الكف عرض مغرز الكف وهو داخل مفاصل الاصابع فى
الرفيق ووزنا عطف على مساحة اى وعفى قدر الدرهم حال كونه موزونا بقدر الدرهم وهو مثقال
فى النجس الكثيف ثم بين البيانية بقوله من نجس لفظ متعلق بقدر درهم ومثل بقوله
كالدم والبول ولو وصلية كان البول من صغير لم يؤكل ولم يطعم بعد او وقع لنوعهم اذ بول صغير لم يطعم
يلوث ظاهر وكل بالجر معطوف على كالدم اى ككل ما يخرج من بدن الادمى حال كونه موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاجة ونحوه كخرء البط وبول الحمار والبرة والفارة وكذا اى نجس مغلظ الروث
وهو لكل ذى حافر كالفرس والبغل والكنى بكسر الكاف المعجمة وسكون النون المسلنة للبقر ونحوه هذا
عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما نجس مخفف وما دون ربع الثوب مبتدأ اى ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع الذى اصابه النجس مثل ربع الكم اذا كان الدبر او الذكر اوسط
وقيل ربع الساعد او البد احتياطا لانه اقصر الثياب من نجس مخفف كبعر الفرس وبول ما يؤكل
من الحيوانات وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازى ونحوهما وبول الفنصح اى نرشش مثل
رؤس الابر عفو بالرفع خبر المبتدأ المقدم الاحتراز عنه ودم السمك وخرء طيور ما كولة طاهر
الا خرء الدجاجة والبط ونحوهما كخرء الاوز لان خرءه نجس لانه التحامى عنه ممكن ولعاب
البغل والحمار طاهر لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك هذا عندهما وعند ابى يوسف
مخفف وما مبتدأ وزر على نجس نجس خبره كعذرة اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء الا شيء الكثير فى غلبة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء ولو ألف على صيغة
المجهول ثوب طاهر فى رطب نجس فطهرت فيه اى فى ثوب الطاهر رطوبة اى رطوبة ثوب
النجس ان كان اى الثوب الملفوف بحيث لو عصر اى الملفوف قطر اى ذلك الرطب

النجس نجس اى الثوب الملفوف حيث لم يجز الصلوة فيه والا اى وان لم يقط حين عصر
فلا ينجس الملفوف حيث يجوز الصلوة كما لو وضع اى الثوب الطاهر حال كونه رطبا على جدار
مطين بطين نجس جاف اى يابس ولو نجس عطف على لو وضع طرفه اى الثوب فنسيه ايى
نسى المصلى الطرف النجس وغير اى المصلى طرفا آخر من الثوب طاهرا حكما بطهارة بدنه اى الثوب
كخطة اى كما حكم بطهارة خطة بالت عليها اى على الخطة حكم بالرفع فاعل بالت وجملة ندوسها
مرفوعة المحل صفة حمرا اى ندوس حمرا الخطة فغسل بعضها اى بعض الخطة او ذهب بعضها طهر كلها
من الباقى وان لم يوجد التحرى اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الخطة نكون كل واحد من القسمين طاهرا
او يحكم كل واحد من القسمين انه نكون النجاسة فى القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان
الضرورة كذا قاله صدر الشريعة والنخة المبتة مبتدأ وخبره محذوف وهو طاهرة بقرينة قوله ولبنها
طاهر النخة بكسر النون وفتح الخاء وتشديد الباء وفتح الفاء مخففة كرش الجدى او البحل الصغير مالم يؤكل يقال بالفارسية پسر مايه
يعنى النخة المبتة جامدة او مايعة طاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى النخة المبتة مطلقا نجسة
ولبنها ايضا نجس لانه نجس المحل يوجب نجس ما فيه والاستنجاء سنة اى غير نجس نجج فاعل يوجب
كالبول والغايط والمذى والمنى والدم حال كونه غير الريح فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج
من البطن ولا يسمى تطهيرا بخرج من غير السبيلين استنجاء وما يشق فيه اى فى الاستنجاء عدد اى ليس فيه
عدد مسنون عندنا لان النجاسة مرئية فالمقصود زوالها عينها او تخفيفها فلا اعتبار بالعدد ثم اضرب
واشار الى ما يستنجى به بقوله بل يمسح بنحو حجر وما يقوم مقامه من المدر واللبد والقطن والخرقة
وغيرها حتى ينقى لان الانقاء هو المقصود وليس فيه عدد مسنون كما مر به تبر بالجر الاول ويقبل بالثانى
الادبار الاذناب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء لان فى المسح اقبالا وادبارا مبالغة فى التنقية وفى الصيف
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى لان الخصية فى الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم
يدبر مبالغة فى التنضيف وفى الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ فى التنقية ثم يدبر ثم يقبل
للمبالغة واما قيد للرجل لان المرأة قد تندر ايدا بالاول بل تلوث والصيف والشتاء فى ذلك سواء وغسل
اى موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر افضل واحب لانه يقلع النجاسة والحجر ونحوه يخفف غير هذا
ان امكنه بلا كشف العورة والا بترك حتى لا يصير فاسقا يغسل بيد او الا لم يغسل ذلك المخرج
من يد اليسرى ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتج الى زيادة او ثلث ان احتج

ا اذا حضر الى ازيد لا برد وسخها ورخى من الارخاء اى ارسل المستنجى المخرج مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
اى للمستنجى غسل المخرج ان جاوز النجس المخرج الذى هو قدر الدرهم الى ما يبقى ويعفى عنه ذلك اى القدر المانع من
النجاسة فيما وراء موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز غير المخرج قدر الدرهم مع الذى فى المخرج لا يمنع
الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يضم الى ما فى جسده من النجاسة فبقيت العبرة
للمجاوز فقط كذا قال العينى ولا يستنجى بعظم لانه زاد نجس ولا روث لان النجس لا ينزل النجس و
لا طعام لانه اسراف ولا بمبيد للنهى عنه وكذا لا يستنجى بخرق وورق الشجر والشوك الفضة
والذهب والزجاج المغصوب واللحم والزجاج ولو استنجى بها جاز لان الكراهة لمعنى فى غيرها كما اذا توضأ
بماء مغصوب هذا وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه كالغايط لكن لا مطلقا بل
بكشف العورة ولو وصلية كان المستقبل والمستدبر فى الصلاة لان الدليل لم يفرق وكذا يكره فعل
البول والغايط فى الماء وظل قوم يستراح فيه وفى الطريق وتحت شجر مثمر مخلاف غير المثمر للنهى
عن التخلى فى الحديث والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشى او التنحنح او
النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفى المسح الذكر واجتذابه ثلاث
مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن فيه اندصار طاهرا جاز له ان يستنجى
لان كلا احد علم بحاله ومع طهارة مغسول يطهر اليد كتاب الصلوة وقت صلوة
الفجر من ابتداء طلوع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض المعترض اى المنتشر فى الافق المسمى
بالصبح الصادق الى ابتداء طلوع الشمس وهذا بالاجماع ووقت الظهر من زوالها اى الشمس عند كبد
السماء الى ان يصير ظل كل شئ مثليه اما الاول فلقوله لدلوك الشمس اى زوالها وعليه
الاكثر ولما مامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال واما الثانى فلما مامة عليه السلام فى اليوم
الثانى فى ذلك الوقت سوى فى الزوال الفى اللغة الرجوع وسمى فاظل راجع من المغرب الى المشرق حين
يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فابعد تاما محاذيا
عند ابى حنيفة وقالا وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى الفئ ووقت العصر
النهار ووقت الظهر وهو بلوغ مثليه الى غروب الشمس اما اوله فلما مر لكونه بيانا قول ابى حنيفة و
عند هما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهى مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره
فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى
ومسلم ووقت المغرب من غروبها اى غروب الشمس الى مغيب الشفق وهو اى الشفق عند ابى حنيفة

ا فى الخلاصة بطل الصغرى ان تما مختص بهم فى زمن عدوة
الاستنجاء بالحجر مدبرا بالحجر ساعدة اى لانه كان اول
من استنجى بالماء وفى كلام بعضهم اول من استنجى بالماء ابراهيم
عليه السلام وذكر بعض الصحابة الاستنجاء بالماء مروى عن الخضر وتعلم منه وقيل
ان النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وفعله لا ذكر انا نفعله وكذا ما نقل
عن ابن عمر انه كان لا يستنجى بالماء وفعل المراد انكار رخصة ذلك عليه
فانه ثابت سيرة الخلفاء

مطلب
فصل والاستنجاء

وفى نجس انكر بياطل كما فى

وفى ظاهر الصحة ان الاستنجاء بالماء لا يجوز الا اذا تيقن ان لا يتعدى النجاسة الى ما يجاوز قدر الدرهم
الا ان الناس تساهلوا فى زماننا فى الاستنجاء بالماء فى الاواخر والاوائل فلا يجوز الحكم بفساد صلوة من

عن جابر رضي الله عنه ابردوا بالظهر بقطع الهمزة وكسر الراء بالظهر اي بصلاة الظهر بان تؤخروا فعلها بان تاخروا عن اول وقتها فان شدة الحر اي توهجه من فيح بفتح الفاء وسكون المثناة تحت جهنم اي هيجانها وانتشارها لهيبها فان فعلها حينئذ يذهب الخشوع او كماله كما ان من حضر طعام يتوق اليه يقدم الاكل ليتكسر سورة الجوع وخرج بالظهر غيرها فلا يطلب الابراد له وانما لم يطلب التاخير لشدة البرد مع انه ايضا من فيح جهنم لانه انما يكون وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس فيخرج الوقت من اوهد المندوب

عن ابي بكرة اتقوا الله اذا اشتد اي قوي الحر فابردوا بالصلاة اي اخروا صلاة الظهر الى ان يصير الفيء بالهمز ويبصر بالبناء للمفعول ظل الشيء فيه قاصر الجماعة بشروط اشار المصطفى الى بعضها بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي شدة لهبها وانتشاره سميت جهنم لبعد قعرها

وانما تكره الصلاة مطلقا عند استواء الشمس في كبد السماء الى ان تزول لانها وقت تسجر فيه جهنم كما ورد في الحديث الصحيح وهذا يدل على ان الكراهة في الاوقات الخمسة المذكورة في هذا الحديث انما هي لاجل ان الطلوع والغروب والاستواء اوقات تسجر فيها جهنم وهذا المعنى مفقود في الاوقات الثلاثة الباقية فلا كراهة فيها

وانما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع لانتشاء الشيطان عند طلوع الشمس وقرنها معها بخلاف الفجر

وكذلك لا يمنع عن جنازة حضرت في الوقت الاخير لا عن سجدة تلاوة تليت قبله ومنع منها ان حضرت وتليت قبل عوارضه

له ما روي ان قيسا طلق بعد فرض الفجر ركعتين وسكت الى ان دخل وقت العصر فصلاهما ثم قال هما اللتان بعد العصر قبل غاب الشمس والا فالبعد العصر قبل تغير الشمس وما بعده فلا يجوز في القضاء مكروه در وملخص ايضا فرض

الصبح لغة الشق وشرعا ظهور ضوء الفجر الصادق المنتشر في الافق الشرقي عرضا وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقبلها هو اي الشفق الحمرة قبله وبعده اي بعد الحمرة الى طلوع الفجر الثاني بيضي

لا طباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب وهو مغيب الشفق على الاختلاف الى طلوع فجر الثاني من تفسيره ولا يقدم الوتر عليها اي على العشاء للترتيب اي للاجل وجوب الترتيب حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها ولا بد دخول وقته حتى يصلي العشاء لا بعينه به قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدهما عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه يقع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الشافعي الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لا يجد اي العشاء والوتر عليه ضمير لعدم مجرور راجع الى من وانسحب الاسفار اي التاخير بالفجر بحيث يمكن اداؤه اي اداء المصلي صلوة الفجر بنحو اربعين آية او اكثر من اظهر للمصلي فاد الظهار كما يمكنه اي المصلي الوضوء واعادته اي الفجر على الوجه المذكور يعني بنحو اربعين آية او اكثر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

وبسحب الابراد بالتاخير بظهر الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وبسحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس اي قرصها بحيث لا يحار فيه العين فمتى صارت فقد تغيرت وبسحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهذا اشبر الى ان التاخير الى الثلث غير مستحب والى النصف مباح والى آخره بلا عذر مكروه وبسحب تاخير الوتر الى آخره اي الليل لمن يثق بالانتباه والا اي وان لم يثق به فقبل النوم اي اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره وبسحب تعجيل ظهر الشتاء لحديث انس رضي الله عنه كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه الظاهر ان المراد بالشتاء فصل الربيع وبسحب تعجيل صلوة المغرب في الصيف والشتاء والسفر والحضر لقوله عليه السلام لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا اذا المغرب الى اشتباك النجوم وانما كان تاخيرها سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستحبابه

وبسحب تعجيل العصر والعشاء بيوم الغيم لانه في تاخير العصر لاحتمال ان تقع في وقت المكروه وفي تاخير

وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين وكذا بيوم الغيم في تغير الشمس وبسحب تاخيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه في تاخيرها كما مر والظهر لاكراهة في تاخيرها بخلاف قبل الغروب لشدة الالتباس ومنع على صيغة اسم المفعول اي المكلف منع تحريم عن الصلوة اداء وقضاء ابدا صلوة كانت وسجدة التلاوة المتلوة في الاوقات المنهية وصلوة الجنازة التي حضرت في الوقت الصحيح عند الطلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي عند استوائها في كبد السماء وعند الغروب الا العصر يوم الجمعة استثناء في منع فانها تصح وقت الغروب لانها ادائا كما وجبت حتى لا تجوز عصر امسه لانه الكامل لا تنادى بالناقص ومنع ايضا عن النفل غير ركعتي الطواف الواجب عندنا بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى يطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وهو حجة على الشافعي في عدم منع النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ما لا يمنع المكلف في هذين الوقتين عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة كما منع فيهما عن النفل لان النهي لمعنى في غيره وهو جعل الوقت كالمشغول فيه لفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر حق فرض آخر مثله ومنع ايضا عن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة اي سنة الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين و منع ايضا قبل المغرب بعد غروب الشمس كما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة ومنع ايضا عن النفل وقت الخطبة اذا كانت لخطبة الجمعة والعيد وخطبة في الحج وغيرها لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد قبل النفل قبل صلوة العيد ومنع ايضا عن الجمع بين الصلوتين في وقت لعذر خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر الا بعرفة ومزدلفة فانه يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة ومن ظهر في وقت عصر اوغاء صلتها اي العصر والعشاء فقط اي دون الظهر والمغرب معها وعندالشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا اجاز الجمع بالعذر كما مر ومن هو اهل لان يمرض في آخر وقت يقضيه اي الفرض يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يمض من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا خلافا لزفر فلا يقضيه اي الفرض من حاضت وكذا او نفست فيه اي آخر الوقت يعني من حاضت في آخر الوقت لا يجب

وذكر اسبعة في الاذان في عهد آدم لخبر لما نزل آدم بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان رواه ابو نعيم وابن عساكر مناوي من شرح انموذج اللبيب للامام سيوطي

عن علي بن ابي طالب اتخذوا السودان فان ثلثة منهم من سادات اهل الجنة اي من اشرافهم وكبرائهم احدهم لقمان الحكيم وهو عبد حبشي لداود او رجل من بني اسرائيل وكان نجارا او قيل خياطا وكان غليظ الشفتين مشقق القدمين فقيل له ما اقبح وجهك فقال تعيب النقش او النقاش والنجاشي وبلال المؤذن لرسول الله ... سبعين نبيا اخرجهم بنو اسرائيل ... والصحيح ان لقمان ليس بنبي وثانيهم النجاشي وثالثهم بلال المؤذن

لرسول الله وكلمات رسول الله لم يستطع ان يجلس بالمدينة فرحل الى الشام فرأى رسول الله منامًا وهو يعاتبه ويقول له ما هذا الجفاء يا بلال ... فجاء زائرا

فلما رآه الناس فسموا عليه ان يؤذن فاجابهم فلما وصل الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله تغرغرت عيناه بالدموع ولم يقدر على اكمال الاذان ثم رجع

الى الشام من مواهب القدير للمناوي. قال الزين العراقي لم يؤذن بلال بعد موت النبي لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين افتتحها اذن بلال شرح ملتقى

باب الاذان

عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي لان المعتبر في السببية اول الوقت عنده

وهو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص وتطلق على الفاظ المخصوص

سن اي الاذان سنة مؤكدة للفرائض اداء وقضاء في وقتها دون غيرها في السنن والنوافل و

التراويح وصلوة العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والجنازة والوتر في العشاء

ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد اي الاذان فيه اي في الوقت لو فعل اي لو اذن قبله هذا

عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يجوز في الفجر بعد النصف الاخير من الليل ويؤذن للفائتة ويقيم

اي صلى فائتة واحدة وكذا اي يؤذن ويقيم لاولى صلوة الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وخير فيه

اي في الاذان للبواقي من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل وكره تركهما اي

ترك الاذان والاقامة للمسافر ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها لا يكره تركهما للمصلي

وحده او الجماعة في بيته في المصر لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وندبا اي الاذان والاقامة لهما اي للمسافر

والمصلي في بيته ليكون الاذان على هيئة الجماعة لا بد بان للنساء لان لهن شرائط الجماعة المستحبة وجماعتهن

منسوخة وان صلين بها صلين باذان ولا اقامة وصفة الاذان معروفة وهو كاذان الملك النازل من

السماء ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه فعله فاستحسنه

النبي صلى الله عليه وسلم وامر به والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات وفي السنية وتربيع التكبير

في شروعه وكراهة اللحن فيه ويزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين

هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو مشهور ويترسل اي يفصل المؤذن بين كلمتين فيه اي في الاذان

لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويحدر اي يسرع المؤذن من باب نصر ينصر

بالدال المهملة فيها اي في الاقامة ويكره الترجيع في الشهادتين وهو ان يخفض بكل واحد من الشهادتين

ثم يرفع الصوت بهما والتلحين بالرفع عطف على الترجيع اي يكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي

الى تغير كلماته ولو لم يحصل تغير لا بأس به ويستقبل بهما اي بالاذان والاقامة القبلة لان النازل من السماء

فعل كذلك ولو ترك جاز ويكره ويحول اي المؤذن وجهه يمنة ويسرة وهما منصوبان بالظرفية عند

حي على الصلوة وعند حي على الفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما ويستدير اي المؤذن في صومعته

ان لم يقدر التحويل يعني تحويل الوجه حال كونه واقفا في مكانه المراد اذا كان الماذنة بحيث لو حول وجهه

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يرفعها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة

ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويجعل اي المؤذن اصبعيه في صماخي

واختلف هل اذن النبي عم بنفسه فقيل نعم اذن مرة وقيل ما اذن وانما امر بلالا بالاذان وقد صح انه عم اذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته صلى الله عليه وسلم

فصلى بهم يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع في الهدى وصلى بهم الفرض على الرواحل لاجل المطر والطين. قال ابو كثير لا اصل لرواية سين بلال عند الله شين في الجنة سيرة الحلبي

ويروى ان بلالا يبدل الشين في اشهد سينا فقال عم سين بلال عند الله شين سيرة الحلبي

اذنيه لانه اجمع للصوت ولا يتكلم اي المؤذن في اثنائهما اي الاذان والاقامة ويجلس

اي المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر والعشاء قدر ما

يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين عشرين آية والاولى ان يقرأ فيهما

يصلي بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة يعني لا يجلس بينهما بل يسكت قدر ما يتمكن من القراءة ثلث

آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات هذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس

جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه وقال الشافعي ركعتين واستحسن المتأخرون

التثويب وهو العود الى الاعلام في كل صلوة لظهور التواني في الامور الدينية وينبغي ان يؤذن ويقيم

على طهر لانهما ذكر الله وجاز اذان المحدث لانه ذكر وليس بصلوة وكان الوضوء فيه استحبابا

كالقراءة وكره اقامته اي اقامة المحدث وكره ايضا اذان الجنب ويعاد اي اذان الجنب كاذان

المرأة يكره ويعاد اذان المرأة والمجنون والسكران اما كراهته فبالاجماع لان صوتها عورة واما

اذان المجنون لانه لا يعتد به اما اذان السكران لانه لا معرفة له بدخول الوقت ولا تعاد الاقامة لعدم

الشرعية تكرار الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات للصلوات لينال الثواب

الذي وعد للمؤذنين وكره اذان الفاسق لان قوله لا يوثق به واذان الصبي لانه دعاء الى الصلوة

والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره واذان القاعد لترك السنة لا يكره اذان العبد واذان

الاعمى والاعرابي وولد الزنا لان قولهم مقبول في الامور الدينية بخلاف الفاسق واذا قال

اي المؤذن حي على الصلوة قام الامام والجماعة من مكانهم واذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة

شرعوا اي الامام والجماعة في الصلوة وان كان الامام غائبا او كان الغائب هو المؤذن لا يقومون

اي الجماعة من مكانهم حتى يحضر اي الغائب من الامام او المؤذن او يخرج لقوله عليه السلام لا تقوموا

حتى تروني قمت مقامي ولانه لا فائدة في القيام كذا في الاختيار

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون منه هي اي شروط الصلوة ستة

الاولى طهارة بدن المصلي من حدث اصغر او اكبر وخبث بفتحتين وهو النجاسة مغلظة او

مخففة والثاني طهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر والثالث طهارة مكانه الذي يصلي

عليه والرابع ستر عورته والخامس استقبال القبلة والسادس النية التي هي ارادة

وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الآخر ثم بين ما به العورة فقال وعورة الرجل من تحت

سرته الى تحت ركبتيه فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة وعورة الامة مثله اي مثل الرجل

روى عن البراء بن عازب انه بقي ستة عشر شهرا ثم حول الى الكعبة وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ودرس الله عز وجل ذلك في كتابه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وقد صلى باصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجدين نعيم ابو السوط ط قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله هوية الصلوة ط وقال عبد الله بن عمر نزلت هذه الآية في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته تطوعا وفي رواية لمسلم كان النبي ﷺ يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة حيث ما توجهت وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل انها نزلت في تحير القبلة اذا اشتبهت عليه وقيل انها نزلت في صلاة المسافر على الدابة في غير جهة القبلة وهو قول ابن عمر وجابر وعطاء والحسن وطاوس وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر واصحاب الرأي على جواز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان ما يقصده قريبا او بعيدا وقال مالك لا يجوز الا في سفر القصر وقال الاوزاعي والليث يجوز في سفر الحج والعمرة وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الا في سفر ثلاثة ايام ولياليها وقال ابو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالايماء والحديث يحتج به عليهم ايضا وعن انس بن مالك انه ﷺ صلى على حمار في قرية المدينة يوم اما وقال الطبري يجوز لكل راكب ومتبوع حاضر كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه تعبر فتح المثناة

ما هذا ان لم يكن ما حضرته من سياقه عن القبلة آما اذا كان بحضرته من سياقه عن القبلة وهو من اهل المكان لا عالما بالقبلة فلا يجوز له التحري

الكعبة وقبلتهم وهو الذي بعد منها جهتها اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقد اشار رحمه الله الى ان الاستقبال ايضا من الشروط على ما عرف فان جهلها اي جهل المصلي جهة الكعبة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او انظمام الغمام ولم يجد اي المصلي من يسأله عنها اي عن جهة الكعبة تحرى اي المصلي وصلى فان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلام والمراد بالتحري بذل المجهود لنيل المقصود فان علم اي المتحري بخطائه بعد ما اي بعد الصلوة لا يعيد اي الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري بهذا كجهة الكعبة عنها وان علم به اي بخطائه فيها اي في الصلوة استدار الى التحري اي المتحري المصلي آخرا على اولها بلا استئناف وكذا اي استدار الى جهة تحول آراؤه اليها وبنى اي تحول رأيه بعد الشروع بالتحري وان شرع اي المصلي فيها بلا تحر لا يجوز لان قبلته جهة تحريه ولم يجد وان وصليه اصاب اي القبلة لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى فحاله قبل العلم هذا عند هما وعند ابي يوسف ان اصاب جازت اي صلوته وان تحرى قوم من المصلين مع امام جهات مختلفة وصلى كل واحد منهم الى جهة الامام الى جهة و الحال انهم جهلوا اي القوم حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه اي الامام صورة المسئلة رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى الامام وصلى الى جهة المشرق مثلا وتحرى من خلفه وصلى كل واحد الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ان الامام الى اي جهة توجه يجوز صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه اي الامام حيث لا يجوز صلوته لتركه فرض المقام او علم من حاله اي حال الامام وخالفه اي الامام حيث لا يجوز صلوته ايضا وقبلة المخالف من عند واوكد اوسع جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العجز وكذا المريض اذا لم يجد من يحوله اليها ومن كان على خشب في البحر هذا شروع في بيان كيفية النية بقوله ويصلي اي المصلي قاصد فليصل الصلوة بالنصب على انه مفعول قصد بتحريمتها متعلق بقوله يصل هذا تفسير النية يعني الشرط في النية ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل يمكن ان يجب على البداهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته والعبرة باللسان وضم التلفظ الى القصد افضل يعني ان النية هو قصد القلب بوجود الذكر باللسان وعدمه في حق جواز الصلوة سواء ومع هذا اطلق ذكره بيانه فيقول اللهم اني اريد

وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا بالايماء كذا في سوغ فاما بطرف السماء واميل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها يستقبل واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال وهذا اذا كان وجه يغيب في الطين وان كان بسيلا صلى على الطين ان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا كانت لا تسير بها الا بضرب الرجل لا يصح الفرض ولا التطوع لانه على كبيرة كذا في الوجيز وان خاف غرق او سبع او لص او مرض او كانت جموحا لا تمكنه النزول لا يمكنه الركوب او شيخا حاله كذلك لا يتهيأ له ولا بعيدا اذا قدر وان صلى عليها لمطر او ثلج لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سايرة وان قدر على الايقاف لم يجز الا على الارض وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الاتجاه الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهة ويجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت او واقفة ولا يصلي عليها جماعة بل فرادى فان صلوا جماعة فصلوة الامام تجوز لا القوم وعن محمد جواز الكل اذا كان البعض يحتذب البعض بزازية

في حكم العورة يعني في سترها ان تجاوز ركبتها مع زيادة بطنها اي بطن الامة وظهرها فانها في الحرائر بعورة وفيها عورة لان النظر اليها سبب الفتنة وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد في ظهرها وبطنها ايضا عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها اي وحدها وكفيها وقدميها في رواية صحيحة وفي رواية قدماها عورة وكشف ربع عضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة بمقدار اداء ركن وبقاء سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه لان للربع حكم الكل كما لو كشف ربع البطن والفخذ والساق وشعر الناظر في رأسها هو الصحيح وفي رواية ليس بعورة لكن مع هذا الاجل النظر اليه وذكره بغير بمقدره عضو ايمنع انكشاف ربع الذكر وحده جواز الصلوة والانثيين كذلك حال كونهما ربع الانثيين وحدهما وحلقة الدبر بغير بمقدار عضو ايمنع انكشاف ربعه جواز الصلوة بمقدار يمنع جواز الصلوة لامع الالبتين هذا عندهما وعند ابي يوسف ما يمنع اي جواز الصلوة انكشاف الاكثر من العضو الذي مر ذكره وفي انكشاف النصف من العضو عنه اي عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل لان الشئ انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه كثير بالنسبة الى الباقي واما النصف فباعتبار انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع وعادم بالرفع مبتدأ مضاف الى ما بعده النجاسة يعني من لم يجد ما يغاطهر به من الماء وغيره يزول به النجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه يصلي اي العادم معها اي مع النجاسة ولا يعيد يا اي الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ولو وجد اي المصلي ثوبا وصفته انه ربعه طاهر والحال انه قد صلى اي المصلي حال كونه عاريا لا يجزيه لان للربع حكم الكل كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة وفي ثوب اقل من ربعه طاهر تخير اي المصلي بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا ايماء لانهما استويا في المنع والمقدار فاستويا في الحكم ولكن الافضل الصلوة به اي بثوب اقل من ربعه طاهر لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود بهذا عندهما وعند محمد تلزم اي الصلوة بركوع او سجود لان ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة وفي الثاني ترك فرضين وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود وان لم يجد ما يستر عورته صلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يصلي قاعدا ايماء بركوع وسجود لوجود الستر فيه وقبلة من كان بمكة عين الكعبة اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدار ان وقع الاستقبال على عين الكعبة

صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني فهو افضل لاجتماع العزيمة به ويكفي مطلق النية للنفل بان ينوي
مطلق الصلوة لان ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلقها اليه واذا اراد ان يقول نويت
ان اصلي لله تعالى والسنة والتراويح في الصحيح لانها نوافل في الاصل وقيل لابد من نية السنة لانها
وصف زائد بخلاف النفل وعند الشافعي يجب التعيين في الكل وللفرض اي فرض كان شرط تعيينه
كالعصر مثلا بان يعين فرض العصر الحاضر او فرض الوقت الحاضر لتزاحم الفروض فلابد من تعيين وفي
الجمعة تعيين فرض الجمعة بان ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعد صلوة الجمعة الظهر
قبل سنتها قائلا نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة الذي صلاها ان لم يجز
فعليه الظهر وان جازت اجزائه الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن
من المطلق النية ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر اليوم فقيل يجوز وقيل لا ولو نوى
عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج الوقت واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية والمقتدي ينوي
المتابعة بالامام ايضا اي كما ينوي الصلوة لان الفساد يلحقه من امامه فلابد من التزامه والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ولو نواه حين وقف الامام موضع الامامة جاز عند الجمهور خلافا
للبعض وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه
واخلاصه لله تعالى ويقول بلسانه اصلي لله تعالى داعيا للميت ولا يشترط نية عدد الركعات لانه
لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر
ركعتين او ثلثا جاز ويلغو نية تعيين العدد

باب صفة الصلوة

فرضها اي فرض
الصلوة سبعة الاول التحريمة اي تكبير الافتتاح وتسمى التكبيرة الاولى والتحريم جعل الشيء محرما و
خصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
وهي اي التحريمة شرط عندنا باجماع الامة وان عدها مع الاركان لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح
ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد والثاني القيام ركن
في الفرض دون النفل والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع
الركوع والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والسادس القعود الاخير ثم حدد
القعود الاخير بقوله قدر ما يقرأ التشهد الى عبده ورسوله لاجماع الامة على ذلك ولان النبي
عليه السلام لم يتركه القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان وهي اي المذكورات الخمس اركان التي توجد

مطلب وفي الجمعة تعيين فرض الجمعة

مطلب وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل

التي توجد ماهيتها بمجموعها والسابع الخروج اي خروج المصلي بصنعه اي بالفعل الاختياري
الناشي من المصلي باي وجه كان فانه فرض عند ابي حنيفة لان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها
الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا مثله خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فرضا لان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة
فلا يكون من جملتها وواجبها اي واجب الصلوة اثنى عشر الاول قراءة الفاتحة والثاني ضم
سورة من القرآن الى الفاتحة وقال مالك هو ايضا فرض هكذا قال صاحب الهداية والثالث
تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض والرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل
ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته ويجوز
ان يقضيها في آخر الصلوة وانما قيد بفعل مكرر في ركعة لان رعاية الترتيب بين الافعال المكررة
في الركعتين وما فوقهما فرض كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود لان
الصلوة لا يوجد الا بذلك والخامس تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة هذا عندهما وعند ابي يوسف هو اي تعديل
فرض والسادس القعود الاول والسابع التشهدان في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية
والثامن اصابة لفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم والتاسع قنوت الوتر
وقال الشافعي القنوت في الصبح لانه عليه السلام قنت في الصبح بعد الركوع ولنا ان عليه السلام
قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم والعاشر تكبيرات العيدين
لمواظبة النبي عليه السلام عليها والحادي عشر الجهر في محله كالمغرب والعشاء والصبح و
الثاني عشر الاسرار في محله كالظهر والعصر وعند البعض هما سنتان حتى لا يجب بتركهما سجدة السهو
وسننها اي سنن الصلوة ثلاثة وعشرون على ما ذكره الاول رفع اليدين في اول الصلوة للتحريمة
والثاني نشر اصابعه فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج والثالثة جهر الامام بالتكبير لحاجته
الى الاعلام بالدخول ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للاصم والجهر بالتكبير للاعمى والرابع الثناء
وهو قراءة سبحانك اللهم الى آخره والخامس التعوذ اي قراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي ولهذا التسمية فرض لانها
من الفاتحة والسابع التامين وهو ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة وهي سنة في حق الامام و
والمأموم جميعا وقوله سرا راجع الى اربعة وهي التامين والتسمية والتعوذ والثناء وهذا هو

لما روى انه عم كان يضع على الصدر وهو في الصلاة والاول الوضع على الصدر اقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه انه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا للاجانب لانها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وان كان عورة زيلعي

ع يقول عم اذا اصبح احدكم فليبدأ بالثناء على الله ثم بالصلاة ثم بالدعاء ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد رواه الطبراني والطحاوي

والثاني في الصلاة على النبي عم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ويجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة والا يلزم ترك الامر بلا عذر وهو حرام ولنا انه عم علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي عم ولو كان فرضا لعلمه وقال جماعة من اهل العلم ان الثاني في الصلاة على النبي عم فرض لقول ابن مسعود رضي الله عنه مر بنا رسول الله عم فعلمنا الصلاة عليه وقلنا اللهم صل على محمد الحديث رواه الدارقطني وفي الآية دلالة على ان الامر لا يقتضي التكرار لان الامر بالحج مرة واحدة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي عم كما اختاره الطحاوي وهي التقدير بها قد وفينا بوجوب الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا يجب شيئا ثانيا في ذكر المجلس زيلعي

الثامن في السنن وانتصابه على المصدرية والتقدير يربع هذه الاربعة سترا وبترها المصلي سترا والتاسع وضع يمينه اي يمين المصلي على يساره وعند مالك برسلها والعاشرة وضعها تحت سرته وعند الشافعي والحمد على صدره والحادي عشر تكبير الركوع لما روى انه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض والثاني عشر تسبيحة اي تسبيح الركوع ثنتا اي ثلاث مرات وذلك ادناه والثالث عشر الرفع منه اي من الركوع والرابع عشر اخذ ركبتيه بيديه في الركوع والخامس عشر تفريج اصابعه للتمكن والسادس عشر تكبير السجود ولو قارنه الرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة ايضا وكذا الرفع نفسه سنة وعند ابي حنيفة فرض والسابع عشر تسبيحة اي تسبيح السجود وثنتا اربع مرات وذلك ادناه وعند مالك هو فرض والثامن عشر وضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدونه ووضعهما وعند الشافعي في قول فرض واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود والتاسع عشر افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في جالة القعود والتشهد في القعدتين جميعا وعند الشافعي والحمد يتورك في الاخيرة وعند مالك يتورك فيهما جميعا والعشرون القومة بين الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين والثاني والعشرون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخيرة وقال الشافعي هي فرض وبه قال مالك والحمد والثالث والعشرون الدعاء بعد التشهد الاخير بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة واداؤها اي اداء الصلوة سنة على ما ذكره الاولون نظره اي نظر المصلي الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه في سجوده الى انفيه وفي قعوده الى حجره وعند الشافعي الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر والثالثة كظم محمد اي امساكه وسده عند التثاؤب لانه من الشيطان والثالث اخراج كفيه من كميه حين التكبير الاول الا عند الخوف من البرد لانه فيه التشبه بالجبارة والرابع رفع سبابته اذا استطاع يعني ما امكن لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلوته والخامس القيام اي قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه وقيل عند قوله حي على الفلاح والسادس الشروع اي شروع الامام في الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا للكلام عن الكذب وللاخبار عن بيان اركان الصلوة وسننها واذا بها شرع في بيان صفتها فقال بيان هذا فصل في بيان صفة الشروع في الصلوة وبيان احكامها

ومحمد مع ابي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية اذا كان يريد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة اذا كان يحسن العربية لان العربية مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي فعظم وهو حجة على ابي يوسف والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ مع العربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به زيلعي

ع واختلفوا في كيفية الوضع قيل يضع الكف على الكف والاصح ما اختاره بعضهم وهو ان يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذا ذكر ويكون الرسغ وسط الكف وأخذ الهند وفي قول ابي يوسف يأخذ بسفلها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس زيلعي

احكامها واحوالها ينبغي اي للمصلي الخشوع في الصلوة واذا اراد اي مكلف الدخول فيها اي في الصلوة اي صلوة كانت كبر اي المكلف حال كونه حاذفا الهمزة بالحذف اي لا بالمد في بمرة الله وللفي باء اكبر الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا فانه يجوز وخولها بالنية فقط ولا يلزمها تحريك اللسان قوله بعد رفع يديه متعلق بقوله كبر هو الاصح لانه في فعله نفي الكبر باء غير الله تعالى والنفي مقدم حال كونه محاذيا اي مقابلا بهما منه شحمتي اذنيه وبروس اصابعه فروع اذنيه وقيل كبر حاذفا بعد رفع يديه للتحريمة حال كونه ناشرا بهما منه شحمتي اذنيه لانه امارة الشروع فيستحب تقديمه هذا عندهما وعند ابي يوسف يرفع اي يديه مع التكبير لا يرفع قبله اي قبل التكبير لانه الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع والمراد برفع اي يديها حذاء منكبيها لانه استر لها وعلى هذا التكبيرة القنوت والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم تكبيرة الامام بالنصب مفعول بمقارنة افضل لانه فيه مسارعة الى العبادة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تكبير المقتدي بعد تكبير الامام افضل لنيل فضل الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام غير الفاتحة اورك ثواب تكبيرة الافتتاح ولو قال اي الشارع في الصلوة بدل التكبير يعني بدل قوله الله اكبر الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او قال لا اله الا الله او كبر بالفارسية بان قال خداى بزرك بمعنى الله اكبر صح اي شرع في هذه الصور وكذا اي صح الشروع لو قرأ بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز بلا خلاف او وجع اي حيوانا وسمى بها اي بالفارسية حيث جاز بلا خلاف وكذا التسبيح في الجمع والسلام وغير الفارسية من الالسن مثل السريانية والعبرانية والهندية والتركية مثلها اي مثل الفارسية في الصحيح حيث يصح الشروع بها ايضا ولو شرع اي الشارع في الصلوة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مسؤول بحاجته هذا عندهما وقال ابو يوسف ان كان اي الشارع يحسن التكبير لا يجوز اي الشروع في الصلوة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله اكبر كبيرا ثم اي بعد الفراغ من تكبيرة الافتتاح يضع المصلي يمينه على وسط يساره حال كونه واضعها تحت سرته في القيام سن فيه اي في القيام ذكر لانه الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود هذا عندهما وعند محمد يضع يمينه على وسط يساره تحت سرته في كل قيام شرع فيه اي القيام قراءة وفرع على قولهما بقوله فيضع اي يمينه على يساره في القنوت لانه غير مشروع لانه فيها ذكر مسنون هذا عندهما خلافا له اي لمحمد يعني عنده لا يضع لانه ليس فيها قراءة بل يرسل عنده فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه وضع اليد وكل قيام ليس كذلك

ففيه الارسال ثم فرع بقوله ايضا ويرسل اى المصلى اليدين فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
اتفاقا اذ ليس فيها ذكر مسنون عندهما ولا فيها قراءة عند محمد ثم يقرأ اى المصلى سبحانك اللهم الى آخره
الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يأت فى المشاهير كذا فى الدرر ناقلا عن الهداية ولا يضم
اى المصلى الى الثناء قوله وجهت وجهى الى آخره هذا عندهما خلافا لابى يوسف فان عنده اذا فرغ من
التكبير يقول وجهت وجهى للذى الى آخر الآية ثم يتعوذ يعنى قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانتصاب
سرا على الحال او على انه صفة لمصدر محذوف اى تعوذ تعوذا سرا كما ذكرنا وقوله للقراءة يتعلق
بقوله يتعوذ يعنى التعوذ سنة القراءة فيكون تبعا لها وفرع على هذا بقوله فيأتى به اى بالتعوذ
المسبوق عند قضاء ما سبق لانه يقرأ لا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ ويؤخر اى التعوذ عن
تكبيرات العيد لانه انما يقرأها بعدها هذا عندهما وعند ابى يوسف هو اى التعوذ تبع للثناء وفرع
على هذا بقوله فيأتى به اى بالتعوذ المقتدى لانه يأتى بالثناء ولا يأتى به المسبوق لانه يتعوذ
حتى يشرع فيها ويقدم اى التعوذ على تكبيرات العيد يعنى ويتعوذ قبل تكبيرات العيد ويسمى يعنى قال
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وقال مالك لا يسمى وانتصاب سرا على الحال من الضمير الذى فى
يسمى اى حال كونه مسارا اول كل ركعة لا يسمى بين الفاتحة والسورة هذا عندهما خلافا لمحمد
فى صلوة المخافتة فان عنده اذا كان يخفى القراءة يأتى بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب
الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا يأتى بها بينهما وهى اى التسمية آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور كالديباجة والطراز على اوائل السور وقال مالك ليست من القرآن الا فى النمل فانها بعض
آية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد ليست اى التسمية آية من الفاتحة ولا من كل
سورة وقال الشافعى هى من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها فى
المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه
السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم
فان قلت ينبغى ان يجوز الصلوة بها عند ابى حنيفة قلت عدم الجواز لاشتباه الآثار واختلاف
العلماء فى كونها آية ثم اى بعد التسمية يقرأ الفاتحة وجوبا وعند الشافعى فرضا ويقرأ معها
سورة من القرآن وجوبا او يقرأ ثلاث آيات عوض السورة واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو اى الامام وكذا المؤتم اى المأموم تأمينا سرا لانه دعاء ومبناه على الاخفاء ثم اى بعد
الفراغ من القراءة يكبر بلا مد حال كونه راكعا لان المد ان كان فى اوله وهى همزة الله تفسد صلوته لانه

لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك فى الكبرياء وان كان فى همزة اكبر فكذلك الجواب
وان كان فى باء اكبر فقد قيل تفسد لانه من حيث اللغة وقيل لا تفسد وان كان فى لام الله فحسن ما لم
يخرج عن حده ويعتمد اى يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن حال كونه باسطا غير رافع
رأسه الى فوق بل سوى ولا منكس له اى لرأسه الى اسفل ويقول اى فى الركوع ثلاثا اى ثلاث مرات
سبحان ربى العظيم وهو اى التسبيح بثلاث مرات ادناه لقوله عليه السلام من قال فى ركوعه سبحان ربى
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه ويكره ان ينقص منها او يترك كله ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلثا اتمها فى رواية
والصحيح انه يتابعه ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر للمنفرد خص الزيادة بالمنفرد لان الامام لا يسن له تطويل الصلوة فلا يزيد على وجه يمل القوم به
ثم بعده يرفع الامام رأسه من الركوع حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى اى الامام به اى بالتسميع
هذا عند ابى حنيفة وقالا يضم اى الامام اليه اى الى التسميع ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد
يعنى ربنا لك الحمد اتفاقا لما روى انه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب الهداية هو
الاصح وقيل والمنفرد كالمقتدى يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو
الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ثم بعد ذلك يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يضع يديه ثم يضع وجهه بين كفيه حال كونه ضاما اصابع يديه لا يندب الضم
الا ههنا محاذية اذنيه ويبدى بسكون الباء اى يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد لقوله
عليه السلام وابدوا ضبعيك ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان يفعل كذا و
المرأة لا تجافى مطلقا ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى فيوجه ما استطاع
والمرأة فى الصلوة تنخفض اى تضم نفسها فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها
ويقول فى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربى الاعلى
ثلاثا وهو اى التسبيح بثلث مرات ادناه لما مر آنفا وانما لم يذكر استحباب الزيادة هنا اكتفاء
بذكره فى الركوع ويسجد على الارض عطف على يكبر بانفه وجبهته جميعا لمواظبته عليه السلام
قدم الانف على الجبهة وان كان اقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد فان اقتصر فى السجدة
على احدهما من الانف والجبهة او اقتصر فى السجدة على كور عمامته اى دورها جاز من غير عذر يمنع

عن السجود على الجبهة مع الكراهة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
يعني ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا فالسجود على الجبهة فرض عندهما ويجوز اي السجدة
على فاضل ثوبه ككمه وذيله او على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل
رأسه اسفل من ذلك لا يسجد على ما لا يستقر جبهته كالقطن المفلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد
حجم الارض وان سجد للزحام اي في الزحمة للضرورة على ظهر من هو معه اي مع الساجد في صلوته بان
يصليا الظهر مثلا جاز حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود غير صلوة الساجد لم يجز وفي السعة لا يجوز
وهي اي السجدة تتم بالرفع من السجدة عند محمد لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة بالرفع
وعند ابي يوسف تتم السجدة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض لان السجدة عبارة عن الانخفاض
وذا يتم بوضع الرأس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص وفي الحقائق يفتى بقول محمد لانه ارفق واقيس
ثم يرفع اي المصلي رأسه مكبرا ويجلس بعد فرغ من السجدة الاولى حال كونه مطمئنا ايضا ويكبر ايضا
ويسجد سجدة ثانية وهي فرض كالاولى حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة
ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث
لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزيه وعن ابي حنيفة اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض
جاز ثم بعد ذلك يكبر المصلي للنهوض يعني للقيام الى الركعة الثانية فيرفع وجهه من السجدة اولا
ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه وينهض اي يقوم المصلي قائما من غير قعود بين السجدة الثانية
والقيام الى الركعة الثانية وقال الشافعي يعتمد ويجلس جلسة خفيفة ولا اعتماد بيده على الارض
والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في الهيئة الا انه اي المصلي لا يثني اي لا يأتي فيها
الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتعوذ لانهما
لم يشرعا الا في اول الصلوة ولا يرفع اي المكلف يديه الا في سبع مواضع يعبر عنها بحروف
فقعس صمعج الفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من العيدين
والسين من استلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين من عرفة وجمع
المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في سبع مواطن وهذه ثمانية
قلت الصفا والمروة كلاهما في الحكم الواحد فبقي سبعة فاذا رفع اي المصلي رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها اي على اليسرى ونصب
اي المصلي يمناه اي رجله اليمنى نصبا ووجه اي المصلي اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة

لان فيه زيادة تاكيد لوروده باخذ اليد روي ان حمادا اخذ يد ابي حنيفة وعلمه التشهد وقال
اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني واخذ علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ ابن مسعود بيد علقمة
وعلمه واخذ الرسول عم بيد ابن مسعود وعلمه عوامض

نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي عليه الصلوة والسلام في صلوته
ووضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه حال كونه موجهة نحو القبلة
وقرأ اي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو اي التشهد التحيات لله يعني العبادات القولية
له والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا على مثال من
يدخل على السلطان فيثنيه اولا ثم يبذل المال من طرف الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قيل لما اثنى النبي عليه السلام ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد الله عليه السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام مقول النبي عليه السلام في تلك الليلة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد اي المصلي عليه اي على التشهد المذكور
في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوة ويقرأ فيما بعد الاوليين عبر به لتناول صلوة المغرب
الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه عليه السلام قرأ فيهما الفاتحة فقط وهي اي قراءة الفاتحة
فيهما افضل وان سبح او سكت جاز لعدم فرضية القرآن فيها لكنه ان سكت عمدا ساء وان
سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان
الصحيح انه ليس بواجب والقعود الثاني في الصلوة كالاول اي القعود الاول في افتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى عندنا والمرأة تتورك فيهما اي في القعدتين وهو التورك ان تجلس
اي المرأة على اليتها اليسرى وتخرج اي المرأة كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها فاذا اتم
اي المصلي التشهد فيه اي القعود الثاني صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي سنة عندنا وعند
الثلثة فرض ودعا اي المصلي بعد الصلوة على النبي عليه السلام بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
نحو اللهم اغفر لي ولوالدي ومما يشبه الادعية المأثورة في السنة نحو قوله اللهم اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر الفتنة كذا المسيح الدجال لا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة ثم بعد
ذلك يسلم اي المصلي عن يمينه مقارنا مع تسليم الامام فيقول اي المصلي السلام عليكم ورحمة الله
مرة ويسلم عن يساره كذلك وينوي الامام به اي بخطاب السلام عليكم من كان عن يمينه ويساره
حال كونه من الحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد لاختلاف الآثار في عددهم

كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة و ستون ومن الناس الذين كانوا معه اى مع الامام فى الصلوة وينوى المقتدى بالتسليم كذلك اى من ثمة يمينه ويساره من الملك والبشر وينوى اى المقتدى فى سلامه امامه فى الجانب الذى هو فيه الامام ورفع قيد من الايمن والايسر يعنى ان كان الامام من يمينه نواه فى التسليمة الاولى وان كان من شماله نواه فى الثانية وينوى المقتدى فيهما اى فى التسليمتين ان حاذاه اى ان كان المقتدى محاذيا بالامام وهذه رواية عن ابى حنيفة وهو قول محمد لان للامام حظا من الجانبين وعن ابى يوسف ينويه فى الاولى لا غير ترجيحا لليمين وينوى المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معهم سواهم

فصل يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اى المغرب والعشاء اداء وقضاء لانه هو المتوارث وقيل يخافت فى القضاء والاول اصح لان القضاء يحكى الاداء وخير المنفرد الذى يصلى وحده فى نفل الليل لكونه امام نفسه وكان بالغ الجهر وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه وخير المنفرد ايضا فى الفرض الجهرى ان كان اى الاداء فى وقته ولكن فضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وقيل يخافت المنفرد لانه فنفى الجهر به كمتنفل بالنهار فى الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل خير فى الكافى من قضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء ويخفيان اى الامام والمنفرد القراءة حتما اى وجوبا فيما اى فى الظهر والعصر سواه ذلك من الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح هذا مختار الهندوانى لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ وكذلك اى كحد الجهر والمخافتة على الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والايلاء والبيع ولو ترك اى المصلى سورة اولى العشاء قضاها اى السورة فى الركعتين الاخريين مع قراءة الفاتحة وجهر اى المصلى بهما اى بالفاتحة والسورة المقضية ولو ترك فاتحتها اى فاتحة اولى العشاء لا تقضيها اى الفاتحة لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة فى الصلوة آية ولو كانت قصيرة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الآية خارج و لو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون وق اختلف فيها والاصح انه لا يجوز

انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين وآية الكرسى وآية المداينة الاصح انه يجوز عنده هذا عند ابى حنيفة وقالا ثلث آيات قصارا او آية طويلة لان القارى بما دونها لا يسمى قاريا وسنتها اى سنة القراءة فى السفر عجلة قراءة الفاتحة واى سورة شاء لان مبناه على التخفيف وسنتها امنة نحو سورة البروج وسورة انشقت فى صلوة الفجر وسنتها فى الحضر اى فى الاقامة اربعون آية او خمسون ولكن استحسنوا اى المشايخ طوال المفصل فيهما اى فى الفجر وفى الظهر واستحسنوا اوساطه اى المفصل فى العصر والعشاء واستحسنوا قصاره اى المفصل فى المغرب ثم اراد ان يبين ما به الطوال والاوساط والقصار فقال ومن سورة الحجرات الى سورة البروج طوال ومنها اى ومن البروج الى سورة لم يكن اوساط ومنها اى وان لم يكن الى الاخر اى الى آخر القرآن قصار وسنة القراءة فى حال الضرورة بقدر الحال وتطال الركعة الاولى على الركعة الثانية فى صلوة الفجر بالاجماع ليدرك الناس الجماعة وينبغى ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين استحبابا وان كان فاحشا لا بأس به واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات يكره اجماعا وبآية او آيتين لا يكره واشار بقوله فقط الى انه لا يطال الاولى على الثانية فى غير الفجر بل يسوى بينهما هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد طال الاولى على الثانية فى الكل اى فى كل الصلوات كما روى انه عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوة كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة ولا يتعين شىء من القراءة سوى الفاتحة لصلوة يعنى لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لا يجوز غيره الا تلك السورة حتى لو لم يقرأ ما عين من القراءة فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكره التعيين اى تعيين السورة للصلوة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع الى قراءة الامام وينصت اى يصغى المؤتم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وان وصلية قرأ امامه آية الترغيب مثل آيات الجنة او آيات الترهيب اى التخويف مثل آيات النار او خطب اى الخطيب فى خطبته او صلى على النبى عليه السلام لان سؤال الجنة والتعوذ من النار والصلوة على النبى عليه السلام مخل بفرض الاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلى السامع ويسلم فى نفسه سرا ائتمارا للامر والنائى اى البعيد من المنبر بحيث لا يسمع الخطبة والدانى اى القريب منه سواء على المختار حتى يجب عليه الاستماع والانصات

فصل فى بيان احكام الامامة وهى افضل من الاذان عندنا وعند الشافعى بالعكس الجماعة فى الفرائض

سنة مؤكدة اى شبيهة بالواجب حتى استدل بملازمتها على وجوب الاجابة وداوالناس بالامامة
بين الحاضرين اعلمهم بالسنة اى بالفقه والشريعة اذا كانوا بحسن فى القراءة كما يكون فى الصلوة لان
الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره ثم افرادهم اى ان تساووا فى العلم فالاولى بها اكثرها قراءة و
يجوز بالقراءة لانه ركن فى الصلوة هذا عند هما وعند ابى يوسف بالعكس يعنى اولاهم بها
اقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء
حروفها ووقوفها ركن فى الصلوة لا بد منها فان تساووا فى القراءة فاعلمهم بالسنة
عنده ثم اورعهم اى ان تساووا فى العلم والقراءة فالاولى بها اورعهم اى اشدهم خوفا من الله تعالى
واجتنابا من الشبهات قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى ثم اسنهم اى
ان تساووا فيه فالاولى بها اكبرهم سنا لما روى ان النبى عليه السلام قال لابنى اتى مليكة ليؤمكما اكبركما
سنا ثم احسنهم خلقا اى ان تساووا فيه فالاولى بها احسنهم معاشرة بالناس وذكره امامة العبد
لغلبة عليه باشتغال خدمة مولاه وامامة الاعرابى وهو الذى يسكن بالبادية سواء كان عربيا
او عجميا للتنبيه وجهله وامامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وفى البدائع اذا كان لا يوازره غيره فى
الفضيلة فى مسجده فهو اولى وقد استخلف النبى عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة وامامة
الفاسق لنفرة الناس عنه وقال مالك لا تصح امامته اصلا وامامة المبتدع اى صاحب الهوى
الذى لا يكفر به صاحبه ولا يجوز امامة الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة وهم بقولهم بخلق القرآن
وامامة ولد الزنا لنفرة الناس عنه لكونه منفرا فان تقدموا جاز اى امامتهم مع الكراهة لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وبكره تطويل الامام الصلوة على القوم لحديث معاذ
المشهور وكذا اى بكره جماعة النساء وحدهن لانها لا تخلو عن نوع حرام فان فعلن يعنى فان اردن
ان تصلين جماعة يقف الامام منهن وسطهن لحرز اعن زيادة الكشف كالعراة جمع عار من
الثوب فانهم اذا صلوا جماعة تقف الامام وسطهم لما ذكرنا ولا يحضرن لجماعات الا العجوز
فى الفجر والمغرب والعشاء اما فى الفجر والعشاء فلان نائمة وفى المغرب بالطعام مشغولة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال ولا يحضر العجوز الظهر والعصر والجمعة لان الفساق منتشرون فى اوقاتها
وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجائز وجوز اى الامام حضورها اى العجوز لجماعة
فى الكل من الصلوة لانعدام الفتنة بقلة الرغبة فيهن فتبدو بالعجوز لان الثابت ليس لها الحضور
اتفاقا فى الكافى والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة لظهور الفساد وصلى مع واحد قائما عن
يمينه اى يحاذيه بالوجه حتى استدل بالمحاذاة على الاقتداء وان لم يكن بينهما شئ آخر
لقوله عليه السلام من صلى بجنب قوم فليس منهم وهو ان يصلى بحذاء كل واحد منهم بحيث لو مد يده
لمس يمين كل واحد منهم وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكفى ان يكون بحذاء
اكثرهم لان حكم الاكثر حكم الكل وعند ابى حنيفة يكفى ان يكون بحذاء ثلاثة لان الاقل
والاكثر صفة الجمع وادناه ثلاثة وعند ابى يوسف ومحمد اثنان لان الاثنين جمع فى حق
بعض الاحكام كما فى حجب الام وحرمان الزوجة عن الربع الى الربع وعن الثمن الى الثمن
وعند ابى حنيفة الاثنان عدد محض لا جمع فى حق شئ من الاحكام وهذا الخلاف فى الاولوية
حتى لو صلى بحذاء واحد جاز عند الكل ولكن يكره عند ابى حنيفة وعند هما لا يكره
وان كان الاولى ان يقف عن يمين الامام لما روى ابن عباس انه عليه السلام اقامنى عن يمينه
ولانه اسهل على الامام فى الركوع والسجود وغيرهما ولان الامام يستفتح القراءة
ويستدل بالجهر على ما خلفه فيحتاج الى معرفة حاله ولا يتأتى ذلك الا بالمحاذاة
ولهذا كان الاولى ان يقف عن يمين الامام لان الامام يستفتح القراءة ويستدل بالجهر على ما خلفه
فيحتاج الى معرفة حاله ولا يتأتى ذلك الا بالمحاذاة ولهذا كان الاولى ان يقف عن يمين الامام
ولو وقف عن يساره او خلفه جاز لان العبرة للموضع الوقوف للملائكة السجود وانما صلى فى يساره او خلفه جاز
واشار فيهما فى الاصح لمخالفة السنة وتقدم اى الامام على الاثنين وصاعدا حيث يقف الامام
خلفهما لانه فعل الكل وبصف الرجال ثم بعدهم بصف الصبيان ثم بعدهم بصف الخناثى ثم
بعدهم بصف النساء فالاصل ان يقوم كل صنف على حدة لان الرجال لا يشتهون والصبيان يشتهون
والخناثى يحتملون والنساء يشتهين والاصح ان يكون صبية صغيرة وقيل تسع
والاصح ان يكون صالحة للجماع بان يكون بحيلة فحمة سواء كانت محرما او اجنبية وينبغى ان يكون عاقلة
فلا تفسد بالمجنونة والمعتبر فى المحاذات الكعب والساق فى الاصح وبعضهم اعتبر القدم وقولهم فى صلوة
فى محل النصب على الحال اى كونهما فى الصلوة مطلقة اى التى لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء
بعد ان يكون مطلقة فى الاصل واحترز بها عن المحاذات فى صلوة الجنازة فانها غير مفسدة لانها دعاء
واراد بقوله مشتركة تحريمة اى من حيث التحريمة بان كانا بنيين تحريمة الامام واداءه
اى مشتركة ايضا من حيث الاداء بان يكونا اما بنيين تحريمة الامام على تحريمتهما او مقتديين
حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضآ ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان فحاذته
فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة الامام اداء لانها اما اماما فيما يقضيان تقديرا لانها اتته بالاداء
مع الامام فلزمها الخروج عن عهدة ذلك فيجعل كانها خلفه والا حق مثل المدرك بخلاف المسبوق
حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا تفسد صلوته لانها منفردة فيما تقضيان وكذا لو كانا لاحقين
ولو حاذته فى الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلوته فى الاصح لانها مشتغلة باصلاح الصلوة
لا تحقيقها فانعدمت الشركة فيها اداء وان وجدت تحريمة ولو اقتدى بها فى الركعة الثانية ثم احدثا و
ذهبا للوضوء ثم حاذته فى القضاء ينظر فان حاذته فى الاولى او الثانية وهى الثالثة والرابعة للامام
تفسد صلوته لوجود الشركة فيها تقديرا لكونها لاحقة فيها لكونها مسبوقة وقوله فى مكان متحد
نصب على الحال ايضا احترز به عما اذا كانا فى مكانين حتى لو كان هو على دكان وهى على الارض و
الدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلوته لعدم تحقق المحاذات واحترز بقوله بلا حائل بينهما عما
اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه
مثل غلظ الاصبع والفرجة بقوم مقام الحائل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل وقوله فسدت
صلوته جواب فان اى صلوة الرجل دون صلوتها وقوله ان نوى الامام امامتها اشارة
الى ان المرأة لو اقتدت بالامام لا تفسد صلوته وان نوى امامتها لان الرجل لا يصير اماما للمرأة
الا اذا كانت مشتركة معه فى التحريمة والمرأة لا تصير مشتركة مع الرجل الا اذا كانت
بحذائه او خلفه بعقبيها بحيث لو مد يده لمس ركبته او قدمه وهذا عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ومحمد يكفى ان يكون بحذاء اكثر بدنه وهو الصحيح
والمراد من الصلوة المذكورة فى الجامع الصغير هى الصلوة المكتوبة
وروى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى امية فى زمن محمد بن قلاوون عبث بعمامة امامه وهو فى الصلاة
فسخه الله تعالى خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه ويقطع خبزه وكبتوا ان كل محاضر فانظر يا اخى الى عقوبة
هذا الشخص فى كونه مس عمامة امامه فى حضرة الله على وجه الاستهزاء به

عنده لايجوز اقتداء القايم بالقاعد لقوله عليه السلام لايؤمن احد بعدى جالساً فاذا علم اى المصلى
انه امامه كان محدثا اعاد اى المصلى الصلوة وكذا الجنب والذى فى ثوبه او بدنه نجاسة وانه اقتدى
امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل اى الامام والمقتدين اما صلوات القارى فلانه ترك
القراءة مع القدرة عليها واما صلوات الامميين فلانها لم تقارن بحال قراءة بالفعل
فلم يكونوا قارئين بالقدرة بدون القراءة عليها هذا عند ابى حنيفة وقالا
فسدت صلوة القارى فقط اى لاصلوة الاميين لانه اى المأموم الامى معذور مثل الامام فيصح
صلوتها ولو استخلف الامام القارئ بسبب حدثه امتيا فى الركعتين الاخريين اى فى الشفع
الثانى وكونى التشهد قبل ان يقعد مقدار التشهد فسدت اى صلوات الكل لان القراءة وجبت
فى كل الصلوة تحقيقاً او تقديراً ولم يوجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين
للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما **باب الحدث فى الصلوة** وما سبقه
اى اصابه بلا اختياره حدث سماوى ثم بدنه موجب للوضوء فى الصلوة توضأ اى المصلى الذى
سبقه حدث على الفور وبنى بافيها على ما مضى من صلوته والاستئناف اى استئناف الصلوة
هو اولها افضل لخروجه عن شبهة الخلاف لان قبل المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنيان بصلاته
لفضيلة الجماعة لما ذكر حكماً اجمالياً شاملاً لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد
والمقتدى فقال وان كان اى من سبقه حدث فى الصلوة اما ماجر اى رجلا آخر الى مكانه لهذا
تفسير الاستخلاف اذ خلو مكان الامام عن الامام بعد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام
فلم يقدم احداً حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدثاً
واضعاً يديه على انفه بوهم انه رعف فيقطع عند الطنفسة ويتقدم من الصف الذى يليه بالاشارة
ولو تكلم بطلت صلوتهم ولانه يستخلف مالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد
فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفى صلوة الامام روايتان فاذا توضأ
اى الامام غائباً بعد التوضى الى مكانه الاول قطعاً واتم اى الامام ما بقى من الصلوة خلف خليفته
فى مكانه الاول حتماً اى وجوباً حتى لو اتم بقعة صلوته فى موضع وضوئه لم يجزه لانه بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق او حائط لانه اى امامه اى امام الامام وهو الخليفة لم يفرغ
اى امام الامام عن صلوته والا اى وان فرغ امام الامام فهو اى الامام المتوضى مخير بين العود
الى مكانه الاول وبين الاتمام حيث توضأ وانما خير لانه فى العود اداء الصلوة فى مكان واحد

الى شرط آخر وهو ان ينوى الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده لانه الفساد يلزمه
ثم بعضها فلا بد من التراخى ولا تدخل اى المرأة المشتهاة فى صلوة اى صلوة الرجل بلا نية من الامام
ايا كان اى المرأة حيث لا يصح اقتداء المرأة بلا نية الامام فبقيد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان
قراءة الامام قراءة لها ولم يكن ذلك فبقيت بلا قراءة وقد اقتداء رجل بامرأة عار وبنا او صبى
لا يدنس فلم يجز اقتداء المفترض به وقال الشافعى يجوز وقال مشايخ بلخ يصح امامة الصبى فى التراويح
والسنن والنوافل والمختار انه لا يصح فى جميع الصلوات كذا فى العينى وقد ايضا اقتداء مصل طاهر
بمعذور مثل من به سلس البول او كرعاف الدايم وكجرحهما وقال زفر يجوز وبه قال الشافعى ويجوز اقتداء
المعذور اى الخ عذرهما وان اختلف فلا وقد ايضا اقتداء مصل قارئ باميّ وكذا لا يجوز اقتداء
اميّ بأخرس لان الامى اقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة وهو منسوب الى الام سمى به لان الشخص
حين يولد فى اعد لا يعقل شيأ وكذا فساد اقتداء مكتس بعار خلافا للشافعى وزفر وكذا غير مومئ
وهو الذى يصلى بركوع وسجود بلا ايماء وهو الذى يصلى بالايماء وقال الشافعى وزفر يجوز وكذا فساد
اقتداء مفترض وهو الذى يصلى الفرض بمتنفل وهو الذى يصلى النفل وقال الشافعى ويجوز او
اقتداء مفترض مثلا يصلى الظهر بمفترض فرضا اخر مثل المصلى العصر او الفائتة وقوله آخر صفة فرضا
لا صفة المفترض لفظا والمعنى ويجوز اقتداء غاسل رجليه بماسح على خفيه لاستواء حالهما وبهذا الاجماع
ويجوز اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى ويجوز اقتداء مومئ بمثله اى المومئ سواء كان الامام
قائماً او قاعداً لاستواء حالهما وان كان مضطجعا والمومئ قاعداً او قائماً لا يجوز ويجوز اقتداء قائم
باحدب اى المنحنى اذا بلغت حدبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوته
اضعف من صلوات القائم لانه ملك لمحال لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء وكان كالمقعود وعندهما
لما جازت صلوات القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف بد لا لانه اولى به وكلم يصل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولانه مرآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول
وكذا اى يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم لانه طهارة مطلقة حتى لا تتقيد بوقت الصلوة ويجوز
اقتداء القائم وهو الذى يصلى قائماً بالقاعد وهو الذى يصلى قاعداً لما ثبت فى الصحيح من اقتداء
ابى بكر رضى الله عنه بالنبى عليه السلام وهو قاعد فى مرضه الذى مات فيه وابو بكر والقوم
قائمون وهذا عندهما خلافا لمحمد فيهما اى فى اقتداء المتوضى بالمتيمم وفى اقتداء القائم بالقاعد يعنى
عنده لا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم لانه المتيمم طهارة ضرورية لا يصلى به الا عند العجز وايضا عنده

وفي الامام قدّ المشي فيميل الى الهتماث، كالمنفرد واذا سبقه يعني ان شاء تبع حيث توضأ وان شاء
عاد الى مكانه ولو احدث اي المصلي عمدا استانف الصلوة وكذا اي استانف لو جن اي المصلي
في صلوته او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او اصابته
اي المصلي نجاسة مانعة للصلوة من غير سبق حدث مثل بعر كثير جاوز قدر الدرهم او شج بان اصاب
رأسه حجرا ونحوه فشج فسال غير دم اوطن اي المصلي انه احدث فخرج من المسجد اذ كان فيه او جاوز
مكان الصفوف خارجه اذ كان في الصحراء ثم اي بعد خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف
ظهرانه لم يجد ثت حيث بطلت الصلوة في هذه الصور كلها ولو لم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف
بنى اي بانى فيها على ما مضى من صلوته ولو سبقه اي المصلي الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم
لانه لم يبق عليه الا السلام فيأتي به وان تعمده اي ان تعمد المصلي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد
او عمل اي المصلي ما ينافيها اي الصلوة مثل التكلم ونحوه تمت اي صلوته لانه لم يبق عليه من فرائض
الصلوة شئ فخرج بصنعه من الصلوة وبطل اي الصلوة عند الامام ان رأى اي المصلي في هذه
الحالة يعني بعد التشهد والحال ان المصلي هو متيمم مادة بالنصب مفعول رأى وقدر على استعماله
او تمت عطف على ان رأى اي وان تمت مدة الماسح سواء كان مقيما او مسافرا بشرطه ان يكون واجدا
للماء والا لا بطل او نزع اي الماسح خفيه بعمل قليل اي سيرياني كان واسعا للاجناح الى المعالجة
في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الامي سورة وكان
قد صلى بغير قراءة فتعلم ما يجوز به الصلوة اما بالتذكر او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته
لوجود صنعه وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابي حنيفة فلا بد تلقي هذا اذا كان
اماما او منفردا واما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قبل لا تبطل صلوته وعند العامة تبطل او وجد
العاري القوة بالماء لكن فيه بخاسة مانعة او كانت وعنده ماء زلها او لم يكن
ولكن ربعه او اكثره منه طاهرا او قدر الموضع على الاركان اي على الركوع والسجود او تذكر صاحب
الترتيب صلوة فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد او استخلف القارئ اميا بعد ما احدث
او طلعت الشمس في صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد او دخل وقت صلوة العصر في صلوة
الجمعة او زال عذر المعذور بان توضأ مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر
التشهد فانقطع الدم وتم الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده خلافا لهما او سقطت
الجبيرة عن برء وكلمة ثم للتعليل والخلاف هذه المسائل الملقبة بالاثنى عشرية بين ابي حنيفة

وعلى هذا الوكيل الامام مسافرا ينبغي ان لا يقدم مقيما للجمعة على اتمام صلاة الامام لانهم
لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم
بنية المستخلف بعد الاستخلاف او بنية خليفته ريلعي

ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما ولو استخلف الامام
الذي سبقه الحدث مسبوقا بركعة او اكثر صح اي استخلافه فقد لا بد صححته بالمشاركة في التحريمة وقد وجد
والاولى ان لا يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته فاذا اتم اي المسبوق الذي هو الخليفة
صلوة الامام اولا يقدم اي المسبوق المستخلف مدركا ليسلم بهم اي بالقوم لتحرز المسبوق
الى قضاء ما سبق به الامام كذا في ابن الملك ثم اي بعد اتمام المسبوق صلوة الامام الاول بان
قعد قدر التشهد لو فعل اي المسبوق المستخلف منافيا للصلوة كالقهقهة والكلام والضحك
والخروج من المسجد بعذره اي بعد اتمام اركانها بصرة اي نظر المنافي المسبوق المستخلف بانه يفسد
صلوته ذلك المنافي مما تلا به و نظر المنافي الامام الاول ايضا اي لفسد صلوته لانه المنافي وجد
في خلال صلاتهما ان لم يكن اي الامام الاول فرغ من صلوته و لا نصر اي ذلك المنافي من اي الامام
والقوم فرغ منها بان توضأ وادرك خليفته لا يفسد صلوته بمنافٍ اتى به خليفته و لا نصر
ايضا ذلك المنافي في القوم اي لا يفسد صلوتهم لانه وجد حين تمت صلوتهم ولو كان قهقه
الامام الاول عند الاختتام بان قعد قدر التشهد او احدث عمدا فسدت صلوته من كان مسبوقا
لو قهقه في خلال صلوته صورة المسئلة امام صلى ركعة من صلوته فاقتدى به رجل فلما قام الامام
صلوته و قعد قدر التشهد قهقه او احدث عمدا فان قهقهته او حدثه عمدا افسد ان صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة خلافا لهما لا تفسد صلوته لانه مسبوق فانه تكلم اي الامام بعد التشهد او خرج من
المسجد لان الكلام في معنى الكلام فيه اي في الصلوة او سبقه الحدث في ركوع او سجود واعاد هما
اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما حتما انه بنى على صلوته لان الانتقال ركن الى ركن بالطهارة
شرط ولم يوجد ولو لم يعد هما تفسد صلوته وان تذكر سجدة صلبية كانت عليه حال كونه تذكر
المصلي السجدة الفائتة في ركوع او سجود فسجدها اي فقضى السجدة التي كانت عليه ثم
اعاد تهما الركوع والسجود والذي ذكرنا فيه صورة المسئلة رجل كانت عليه سجدة فذكرها في
بعض الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعدهما جاز لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط فان
المسبوق يبدأ بما ادرك ويقضي ما فاته ولو كان الترتيب بين افعالها فرضا لما جاز له ذلك بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوة وختم القرآن واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد فان
كان المأموم رجلا يعتق اي الرجل للاستخلاف اي لاستخلاف الامام الذي وراءه واحدا عند الحدث
وان وصليته لم يستخلفه اي الامام الرجل المأموم لعدم المزاحم فاذا توضأ الامام ودخل معه في صلوته

ريلعي

لتحمل الامامة اليه والا اى وان لم يكن المأموم رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى اختلف المشايخ فيه
فقيل يتعين وتفسد صلوته اى الامام والمأموم لانه لما تعين صار كانه استخلفه فتفسد صلوة
الكل والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته اى المأموم خاصة لتحلو مكانه اما صحة الامامة دون صلوة
الامام لانه لما لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما بقي الامام منفردا فلا تفسد صلوته ولو حصر اى
الامام عن القراءة في الصلوة جاز له اى الامام الحاضر غير قراءة ما قدر ما يجوز به الصلوة الاستخلاف
عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة فان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
اجماعا وكذا اذا نسي القراءة وصار اميا فاستخلفه لا يجوز اجماعا **باب ما تفسد الصلوة**
وما يكره فيها تفسد اى الصلوة الكلام اى تكلم بكلام الناس ولو كان سهوا او في تكلم او خطأ او مكرها او جاهلا
وكذا عمدا او نسيانا او قليلا او كثيرا او في نوم وكذا اى تفسد ايضا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما كان طلبه منهم اى من الناس كقوله اللهم ارزقني ثوبا اللهم زوجني فلانة وتفسد ايضا
الانين هو الصوت الخارج من فوله آه وتفسد ايضا التأوه وهو ان يقول آواه وتفسد ايضا
التأفيف وهو ان يقول اف ولو صلية كانت اى الكلمة بحرفين لانه بمنزلة الكلمة فكانه قال
بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد بهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منهما اما
لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او حرفين من غيرها او حرف من غيرها فتفسد بالاتفاق وتفسد ايضا
البكاء بصوت لوجع في بدنه او مصيبة اصابته في النفس والمال لانه فيهما اظهار التأسف والجزع
لا تفسد بهذه الاشياء اذا كانت لذكر جنة او ذكر نار لانها تدل على الخشوع وهو المقصود في
الصلوة وتفسد ايضا التنحنح بلا عذر بان لم يكن باجتماع البزاق في حلقه بل كان لتحسين الصوت
فظهر به حروف كخواء بالفتح والضم وان كان لعذر لا تفسد كالعطاس وان حصلت به حروف
وكذا لو تنحنح المقتدي لخطأ الامام وتفسد ايضا تشميت عاطس بالسين والشين والثاني
افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم
ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا بعد فاء ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لا تفسد كذا في الدرر نا فلا عن الظهيرية وتفسد ايضا قصد جواب خبر سار بالحمد لله بان يقول

وكذا اذا قيل له ان فلانا قد مات فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال غفر الله له
او رحمه الله او قال ان شاء الله او قال بارك الله فيك او قال جزاك الله خيرا
او وصله بيا بنيه او يا رجل او يا فلان او يا عبد الله او يا عبد الرحمن او يا
فلانة او يا بنت فلان او يا بنت عبد الله او يا بنت عبد الرحمن او يا
اخت فلان او يا اخت عبد الله او يا اخت عبد الرحمن او يا
عمة او يا خالة او يا زوجة فلان او يا زوجة عبد الله او يا زوجة عبد الرحمن
او يا جارية فلان او يا جارية عبد الله او يا جارية عبد الرحمن
او يا ابا فلان او يا ابا عبد الله او يا ابا عبد الرحمن
او يا ام فلان او يا ام عبد الله او يا ام عبد الرحمن
او يا عم فلان او يا عم عبد الله او يا عم عبد الرحمن
او يا خال فلان او يا خال عبد الله او يا خال عبد الرحمن
او يا زوج فلانة او يا زوج عبد الله او يا زوج عبد الرحمن
او يا مولى فلان او يا مولى عبد الله او يا مولى عبد الرحمن
او يا مولاة فلان او يا مولاة عبد الله او يا مولاة عبد الرحمن
او يا سيد فلان او يا سيد عبد الله او يا سيد عبد الرحمن
او يا سيدة فلان او يا سيدة عبد الله او يا سيدة عبد الرحمن
او يا ابن فلان او يا ابن عبد الله او يا ابن عبد الرحمن
او يا بنت فلان او يا بنت عبد الله او يا بنت عبد الرحمن
او يا اخ فلان او يا اخ عبد الله او يا اخ عبد الرحمن
او يا اخت فلان او يا اخت عبد الله او يا اخت عبد الرحمن
او يا عم فلان او يا عم عبد الله او يا عم عبد الرحمن
او يا خال فلان او يا خال عبد الله او يا خال عبد الرحمن
او يا زوج فلانة او يا زوج عبد الله او يا زوج عبد الرحمن
او يا مولى فلان او يا مولى عبد الله او يا مولى عبد الرحمن
او يا مولاة فلان او يا مولاة عبد الله او يا مولاة عبد الرحمن
او يا سيد فلان او يا سيد عبد الله او يا سيد عبد الرحمن
او يا سيدة فلان او يا سيدة عبد الله او يا سيدة عبد الرحمن
او يا ابن فلان او يا ابن عبد الله او يا ابن عبد الرحمن
او يا بنت فلان او يا بنت عبد الله او يا بنت عبد الرحمن
او يا اخ فلان او يا اخ عبد الله او يا اخ عبد الرحمن
او يا اخت فلان او يا اخت عبد الله او يا اخت عبد الرحمن

بان يقول الحمد لله او الهيللة بان يقول لا اله الا الله او السبحلة في جواب خبر عجيب بان يقول
سبحان الله او الاسترجاع في جواب خبر سوء بان يقول انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقبله بالتحميد وكذا فلا فالا بي يوسف فان عنده لا تفسد
صلوته بجواب المصلي من اخبره بما يسره بتحميد وبما يعجبه بتهليل وتسبيح وبما يسوءه بترجيع لانه
ثناء باصله فلا يخرج عنه باراده الجواب لهما لا بصير كلام الناس ولو اراد اى المصلي بذلك اى
بالتحميد ونحوه اعلامه انه اى المصلي في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح اى المقتدي على غير
امامه عند الحصر فسدت صلوته لانه يقع جوابا لا تفسد ان فتح على امامه مطلقا اى لا صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله في الاصح وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها ولو لم يفتح عليه والصحيح ان ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وتفسد ايضا السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما وتفسد ايضا رده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار
بل هو كلام وتخاطب وتفسد ايضا قراءته اى قراءة المصلي اماما او غير امام من مصحف
لانه متعلق من المصحف فاشبه التلقن من غيره هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وتفسد ايضا اكله اى اكل المصلي وشربه
لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن
بين اسنانه ما كول اما اذا كان فابتلعه لا يفسد وتفسد ايضا سجوده اى سجود المصلي
على نجس لان الصلوة لا تجزئ فاذا افسد بعضها فسد كلها هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فيما اذا اعاد ها اى اعاد المصلي السجدة على طاهر بعد سجوده على المكان النجس يعني عنده
يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم
وتفسد ايضا العمل الكثير ما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها اختلف في تقديره وعامة
المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي وقال الامام السرخسي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان رأيه التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين و
يفسد صلوة الاولى شروعه اى شروع المصلي في غير ما اى غير الصلوة التي شرع فيها او لا
لا يفسد شروعه الصلوة التي شرع المصلي فيها اى في الصلوة ثانيا صورتها شرع رجل في
صلوة الظهر مثلا فصلى منها ركعة فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة او كان يصلي التطوع

ولو شاء رد بيده برد السلام لا تفسد صلاته وكذا
لو طلب من المصلي شيئا فاشار برأسه او برأسهم او لا
تفسد صلاته وذكر في الغاية في فصل ما كره للمصلي وكره
السلام على المصلي والقارئ وطالب القضاء والمفتي في الفقه
او المحلل ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ربيعي

ولو سمع اسمه فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه
او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله
او قال عند ختم قراءة الامام صدقت وبررت ونحو ذلك
فسدت لان هذا خطاب للعباد ربيعي

وتفسد ايضا بما لا يخلو عن احد غالبا كالتنحنح والسعال والعطاس والتأوه والانين والبكاء
بصوت والنفخ والنفث والحنين والانة والضحك والتبسم والقهقهة والاكل والشرب والجشاء
والقيء والتمطي والتثاؤب والنوم والاستلقاء والاضطجاع والالتفات بالوجه عن القبلة
بالصدر والمشي الفاحش والوثبة والقفز والعمل الكثير والحدث العمد والسبق الحدث
والرعاف والقيء والقهقهة والخروج من المسجد لغير عذر والاقتداء بمن يعلم فساد صلاته
والاقتداء بكافر وصبي ومجنون ومن يومئ والاقتداء بامرأة او خنثى وبمتنفل وبمن عليه
فائتة وبمن في صلاة العيد وبمن في صلاة الجنازة والاقتداء بمن في صلاة الكسوف
والاقتداء بمن في صلاة الاستسقاء والاقتداء بمن في التراويح والوتر والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم الجمعة والاقتداء بمن يصلي العصر يوم العيد والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم العيد والاقتداء بمن يصلي العصر يوم العيد والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم الجمعة والاقتداء بمن يصلي العصر يوم الجمعة والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم العيد والاقتداء بمن يصلي العصر يوم العيد والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم الجمعة والاقتداء بمن يصلي العصر يوم الجمعة والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم العيد والاقتداء بمن يصلي العصر يوم العيد والاقتداء بمن
يصلي الظهر يوم الجمعة والاقتداء بمن يصلي العصر يوم الجمعة والاقتداء بمن

فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس فان صلوته الاولى تفسد لانه صح شروعه
في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فتمها ولا يفسدها ان نظر اي المصلي الى مكتوب بين يديه او على
الحائط وفهمه اي فهم المصلي بعد النظر ما في المكتوب قرآنا كان او غيره او اكل اي المصلي ما بين اسنانه
من المأكول دون الحمصة لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان كبيرا كما في الصوم
والفاصل قدر الحمصة وتفسد الصلوة في قدرها اي اكل الحمصة لانه يمكن الاحتراز عنها
وان مر مار في موضع سجوده اي سجود المصلي اذا كان اي موضع سجوده على الارض بلا حائل تكلموا
في موضع الذي يكره المرور فيه الاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده
فانه لا يفسد الصلوة قوله او حاذى الاعضاء الاعضاء عطف على قوله ان مر يعني ان حاذى
بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلي اذا كان يصلي على الدكان اثم المار لقوله عليه السلام لو علم
المار بين يدي المصلي ماذا من الوزر لوقف اربعين ولا تفسد صلوته في هذه الوجوه وينبغي اي
للمصلي ان يفرز امامه اذا كان يصلي في الصحراء سترة بالنصب مفعول يفرز حال كونها طول ذراع
وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب اي المصلي منها
اي من السترة ويجعلها اي يجعل المصلي السترة على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع يعني وضع السترة
على الارض بدلا عن الفرز ولا الخط بالرفع عطف على الوضع اي لا يكفي الخط على الارض ايضا
بدلا عن الفرز ويدرأ اي يدفع المصلي المار بالاشارة وحده او التسبيح وحده لا يدرأ بهما
اي بالاشارة والتسبيح معا لوقوع الكفاية باحدهما ان عدمت السترة او قصد اي المار
المرور بينه اي بين المصلي وبينها اي بين السترة حيث يدرأ بالاشارة او التسبيح وجاز
تركها اي ترك السترة عند امن المرور وكذا عند عدم الطريق وسترة الامام مجزئة اي كافية
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته مبتدأ اي بطانة الثوب نجسة خبر المبتدأ وهذه الجملة مجرورة
المحل على انها صفة ثوب صح اي جاز صلوته ان لم يكن اي الثوب مضربا وكذا اي صح صلوته
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه اي البساط نجس سواء تحرك احدهما اي احد
الطرفين من بساط بحركة الآخر او لا انما قال هذا احترازا عمن قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر فصل لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها
شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره عبثه اي لعب المصلي بثوبه او بدنه لورود النهي
وكره قلب الحصى عن مكان السجود الا قلبه مرة واحدة ليمكنه اي المصلي السجود حيث

حيث لا كراهة فيه وكره ايضا فرقعة الاصابع وهو ان يغمزها او يمدها حتى يصوت وكره
ايضا التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره ايضا الالتفات وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع
لي عنقه واما النظر بمؤخر عينه بلا لي العنق فلا يكره وكره ايضا الاقعاء وهو القعود على اليتيه
ناصبا ركبتيه وكره ايضا افتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود وكره ايضا
ورد السلام بيده اي بالاشارة لانه سلام معنى حتى لو صافحه بنية السلام تفسد صلوته وكره
ايضا التربع بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود للتشهد فلو كان بعذر لم يكره وكره ايضا كف
ثوبه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب لانه نوع تجبر وهي مقام التواضع وكره ايضا سدله
اي سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وكره ايضا
التثاؤب لانه من الكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان زاد وضع يده او كمه على فيه
بذلك ورد الحديث وكره ايضا التمطي اي التمدد لانه من الكسل وكره ايضا تغميض عينيه في
الصلوة لورود النهي وكره الصلوة معقوص الشعر بان يصلي وهو معقوص الشعر لورود النهي
عن ذلك حتى لو عقصه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على هامته
ويشده بخرقة او خيط او يصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء او
كره صلوته حاسر الرأس بان صلى حاسرا رأسه تكاسلا وعدم المبالات لا يكره صلوته لو كان
تذللا وخشوعا او كره ايضا صلوته في ثياب البذلة وهي ما تلبس بالبيت ولا تذهب بها
الى الاكابر وكره ايضا مسح جبهته فيها اي الصلوة من التراب للنهي عنه وكره نظره اي نظر
المصلي الى السماء وكره عد الآي جمع آية بان يعدها بالاصابع وكره ايضا التسبيح بيده
للنهي هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلوة
وكره ايضا قيام الامام في طاق المسجد وهو المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب وكره ايضا
انفراده اي الامام على الدكان وهو الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح
بما دونها او انفراد الامام على الارض والقوم على الدكان لما فيه من الازدراء بالامام وعن الطحاوي
لا يكره واذا كان مع الامام لا يكره في الصلوة في الصحيح وكره القيام خلف صف فيه اي في
الصف فرجة وكره لبس ثوب فيه اي في الثوب تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكذا يكره
ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي او بين يديه او بحذائه صورة لانه يشبه عبادتها
فيكره الا ان تكون اي الصورة صغيرة لا تبدو اي لا تظهر للناظر اليها لان الكراهة باعتبار

العادة والصغير لا يعيد عادة او يكون الصورة لغير ذي روح مثل صورة النخل او غيرها من الاشجار
لانها لا تعيد عادة او يكون مقطوع الرأس فانه اذا كان كذلك لا يعيد فلا يكره لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلوة للحديث ولا يكره ايضا قيام الامام خارج المحراب في المسجد حال كونه ساجدا
في طاقه اي طاق المسجد وهو المحراب والمعتبر هو القدم كما في اقتداء الطويل ولا يكره ايضا الى ظهر قاعد
يتحدث اي يتكلم لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل كذلك في الصحراء وقيل يكره كما لو صلى الى وجهه لانه تعظيم له
وكذا لا يكره الى مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وقيل يكره الا ان يكون المصحف موضوعا
على الارض او الى شمع او سراج لانهما لا يعبدان او على بساط ذي تصاوير لانه اهانة وتحقير وليس بتعظيم
ان لم يسجد عليها اي على التصاوير بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها يشبه بعبدة
الاوثان وكره البول والتخلي اي التغوط والوطي فوق المسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد في حكمه
حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض و
الجنب الوقوف عليه وكره ايضا غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا
في زمانهم والاصح في زماننا جوازه اي جواز الغلق في غير اوان الصلوة عند الخوف على متاعه
اي متاع المسجد لكثرة اللصوص وعليه الفتوى ويجوز نقشه اي نقش المسجد وتزيينه بالجص
وماء الذهب من الالوان لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى هذا اذا فعل الباني من مال نفسه واما
المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف الا اذا اجتمعت اموال المسجد وخاف عليها
من الظلمة فلا بأس ح ويجوز ولا يكره البول ونحوه اي الوطي والتخلي فوق بيت فيه اي في البيت
مسجد اعد للصلوة بان كان له محراب وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد
واختلف في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا يدخل في حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا بمعنى ان ثبوته بالسنة هذا عند ابي حنيفة
وقالا سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة وغير ذلك
وهو اي الوتر ثلث ركعات بسلام واحد كالمغرب لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يسلم
الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة يقرأ اي المصلي في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة
وسورة معها لانه المروي عن النبي عليه السلام ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع
احتياطا فان قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد كان حسنا لانه عليه السلام يقرئها في سره ويقنت اي يقرأ دعاء القنوت في ركعة

في ركعة ثالثة دائما اي ابدا على انه في جميع السنة وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان
قبل الركوع لما في حديث ابي رضي الله عنه ويقنت عليه السلام قبل الركوع وقال الشافعي لا قنوت
في الوتر كما ذكرنا واشار الى كيفيته بقوله بعد ما كبر وبعد ان رفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
اي غير صلوة الوتر وقال الشافعي واحمد يقنت في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع
ويتبع المؤتم اي المقتدي الامام الشافعي قانت الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء
ولو وصلية كان قراءة الامام دعاء القنوت بعد الركوع يعني ركوع الوتر حيث يتبعه المقتدي
ولا يتبع اي المقتدي الامام قانت الفجر لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر
خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يتبعه لانه مقتدي
والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع بل يقف اي المقتدي
ساكتا وقائما في الاظهر الى ان يفرغ الامام قانت الفجر ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت هذه المسئلة
على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلوته في اعتقاده
كذا في العيني لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال والسنة المؤكدة قبل صلوة الفجر
وبعد صلوة الظهر وبعد صلوة المغرب وبعد صلوة العشاء ركعتان وقبل صلوة الظهر وقبل
صلوة الجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع ركعات هذا عندهما وعند ابي يوسف بعد صلوة
الجمعة ست يعني عنده يصلي بعد الاربع ركعتين ايضا كذا نقل عن علي رضي الله عنه وندب اي
استحب الاربع قبل صلوة العصر او ركعتان عطف على الاربع لاختلاف الآثار لان ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعليا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين والافضل هو الاربع لانه اكثر عددا وادوم تحريمة فكان
ثوابا وندب الست اي ست ركعات بعد صلوة المغرب وندب الاربع قبل صلوة العشاء
وبعدها اي بعد العشاء وكره الزيادة في العدد على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار
لا يكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل الليل الى ثمان ركعات لان السنة وردت في صلوة الليل
الى الثمان وفي صلوة النهار الى اربع ولم يرد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ولا يزاد على الثمان
اتفاقا وفيه اشارة الى ان الثمانية في النهار غير جائزة اتفاقا وسجدة الشكر غير مشروعة يعني

ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف يظهر فيمن تيمم بسجدة
الشكر يجوز الصلوة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده كذا في ابن الملك والافضل فيهما اي في الليل
والنهار رباع اي اربعة هذا عند ابي حنيفة وقالا في الليل المثنى وفي النهار رباع رباع افضل
وعند الشافعي فيهما مثنى وطول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركعات لقوله عليه السلام افضل
الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود تكثر
التسبيح والقراءة افضل منه والقراءة فرض في ركعتي الصلوة الفرض يعني ان القراءة فرض في
ركعتين من الفرض الغير المتعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلوته وواجب في الاوليين
حتى لو تركها فيهما وقرأ في الآخرين جازت صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى ويأثم ان عمد و
القراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام
منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
واما الوتر فللاحتياط ويلزم اتمام نفل ان شرع فيه اي في النفل صورة المسئلة رجل قصد ان يتنفل
فشرع فيه يجب عليه اتمام ما شرع فيه سواء كان صلوة او صوما فان افسده لزمه قضاؤه خلافا
للشافعي فان عنده لا يجب اتمامه فلا يلزم قضاؤه ان افسده قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما
سيأتي ولو وصلية متصلة بقوله يلزم اي كان الشروع عند الطلوع اي طلوع الشمس والغروب
وكذا عند استوائها لا يلزم اتمام النفل ان شرع فيه حال كونه ظانا انه عليه كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء ولو نوى اي الشخص اربعا اي اربع ركعات وافسده اي الاربع الذي شرع فيه بعد
القعود الاول او قبله اي قبل القعود الاول قضى اي الشخص ركعتين لان كل شفع صلوة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين واما في افساد قبل القعود الاول
فلصحة شروعه فيه ولا يلزم الشفع الثاني لعدم الشروع فيه وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل
يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة هذا عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسده
قبله اي قبل القعود الاول اعتبارا للشروع بالنذر وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف
لو ترك اي الشخص الاربع من القراءة بالكلية حيث قضى ركعتين عندهما لانه لا يجب عليه
بتحريمة الاربع الا ركعتان في المشهور وعند ابي يوسف لزمه قضاء الاربع لان الشروع يثبت
بالتحريمة او قرأ اي الشخص في احدى الركعتين الاخريين فحسب اي لا غير فكذلك قضى

قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف لزمه القضاء الاربع ولو قرأ في الركعتين الاوليين
ولم يقرأ في الاخريين او قرأ في الركعتين الاخريين فقط اي لم يقرأ في الاوليين او ترك اي القراءة
في احدى الركعتين الاوليين او في احدى الركعتين الاخريين قضى في هذه الصور ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير اي لا يقرأ في غيرها او قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا فان التحريمة باقية فيقضي اربعا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان عنده ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في النفل الرباعي
لا تبطل اي صلوة النفل لان القعدة الاولى انما فرضت اذا وجد بها الخروج والتحلل والمتنفل
لما ترك القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر فلم يصير القعدة الاولى
فرضا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل الشفع الاول لان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمسافر
ولهذا وجب القراءة لكل شفع وفساد الشفع الثاني لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة الاولى
فيكون القعدة في كل منها فرضا فيفسد بتركها وقيد بالنفل اذ الفرض لا يفسد به اتفاقا ولو نذر
ان يصلي صلوة في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا فاداها في مكان ادنى شرفا جاز منه لان
تخصيص العبد عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص اذا كان من قبل الله فبقي النذر مطلقا فيصلي
اين شاء وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف اخبرنا في مسجد له امام ومؤذن
معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس اعلم ان افضل الاماكن مسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام
ثم مسجد القدس ثم الجامع ثم المسجد الحي ثم البيت كذا في ابن الملك ناقلا عن المصفى ولو نذرت
اي المرأة صلوة او صوما في غد فحاضت فيه اي في الغد لزمتها اي المرأة الناذرة القضاء
وقال زفر لا يلزمها قضاء ما قيد بالغد لانه لو قالت علي ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء
اتفاقا قال انها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم
حيضي ولنا ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه مانع سماوي فيجب قضاؤه بخلاف
قولها يوم حيضي لانه مقارنة ما ينافي المنذور ولم يصر صالحا له فلم يجب كذا في ابن الملك
ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون
بيانا ان الفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها
مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد

فاد ناء غير تحقق ما فيه فتسليط الوسوسة على القلب وقبل المراد الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد

وبه قال الشيخ وهو تأويل حسن وكذا قاله العيني للكنز وصح النفل بلا كراهة حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام لان باب النفل اوسع ولو قعد اي المكلف بعد ما افتتح حال كونه قائما جاز اي فعوده وهو المختار

صح صلوته ويكره لو كان القعود بلا عذر مبيح للقعود في النفل لان الابتداء النفل قاعدا جائز فقائله اولى لانه تسهل الابتداء بها عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا لعذر والشروع قائما ملزم للقيام

كما لو نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز اداءها قاعدا او يتنفل ايضا حال كونه راكبا خارج المصر حال كونه متوجها الى خيبر وكذلك السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل وبنى بعضه على بعض يعني اذا افتتح وصلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل يجوز له البناء على صلوته لانه اداء الراكب كركوعه وسجوده في الفرضة وليس خلفا عنه وكذا اجاز ابداؤه بالايماء مع قدرته على النزول عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز انه يبني عليها صلوته لانه المؤدى بركوع وسجود اقوى عنده بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف

كما لم يجز بناء المريض الموحى اذا زال عذره وبركوبه يعني اذا افتتح غير راكب لا يبني عليها صلوته لان الركوب عمل كثير

فصل التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض انها ليست بسنة للرجال فقط في كل ليلة من رمضان وقتها بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده والباء في قوله بجماعة متعلق بقوله لسنة عشر وفي ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعة تسليمة والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح وجلسة كائنة بعد كل اربع ركعات بقدرها اي بقدر الاربعة التي هي التروحة وهذه الجلسة ليست بسنة بل هي مستحبة والسنة فيها اي في التراويح ان يختم مرة واحدة بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف آية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فلا يترك اي الختم لكسل القوم وقبل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم كذا في الدرر والغرر وقبل تكره اي التراويح حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر على صبغة المجهول اي يوتر الامام بجماعة في شهر رمضان للاجماع ثلثة وقبل الوتر في بيته منفردا هو الافضل وهو المختار واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان وذكر في النوازل انه الوتر بجماعة خارج رمضان يجوز كذا في العيني لشرح الكنز والافضل في السنن التي بعد الفريضة وجميع النوافل المنزل بان يتطوع بها في البيت الا التراويح حيث انه صلوا في المنزل بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها

واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروى عن ابي حنيفة انه مخير ان شاء تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعنه انه يجثي على ركبتيه وروي انه نعم كان يطيل في آخر عمره محتبيا وعن محمد يتربع وهذا وغير بعيد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وهو المختار ركبتي

وعن محمد اذا اراد الركوع او السجود فله ان يستقبل والثاني اذا ركب بنى لانه اذا افتتح راكبا كان اول صلوته بناء الاقوى على الضعيف وهو اصح فيجوز بناء الضعيف على القوي ركبتي

فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء الضعيف على القوي ركبتي

وفضلها ولكن لم يبالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعار الاسلام

وكذا تحية المسجد

فصل في بيان صلوة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وقد يستعمل الكسوف فيهما وقيل اذا ذهب بعضها فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف

يصلي امام الجمعة جهرا في القراءة وكذا امام السلطان بالناس عند كسوف الشمس ركعتين على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة منها ركوع واحد وسجود ان وعند الثاني في ركوعان

ويطيل اي الامام القراءة فيهما في الركعتين ويخفيها اي القراءة عند ابي حنيفة وقالا يجهر

اي الامام القراءة ثم يدعو اي الامام بعدها اي بعد الركعتين حتى يجلي اي تنكشف الشمس ولا يخطب اي الامام لانها نفل وشذ قوم فقالوا يخطب كالجمعة فان لم يحضر اي الامام الجمعة او امام السلطان

بان كان غائبا صلوا اي القوم حال كونهم فرادى اي منفردين ركعتين او اربعا كحرزا عن الفتنة كالخسوف اي كخسوف القمر فانهم يصلون له فرادى لعدم اجتماع الناس ليلا والظلمة الهائلة والريح الشديدة والفزع اي الخوف الغالب من العذاب ونحو ذلك من الزلزلة والمطر الشديد

وقد اطلق الشيخ الحكم فيها والتفصيل فيه ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف حسنة وكذا الريح

فصل في بيان احكام الاستسقاء لا صلوة ولا بجماعة في الاستسقاء

وهو طلب السقيا للكل او للبعض وهو المطلوب اي هو الاستسقاء دعاء واستغفار وهو طلب المغفرة

فان صلوا اي القوم صلوا كهيئتهم فرادى جاز لانه اجتماع اشار بهذا الى انه ما شرعه في حق المنفرد

وبه اخذ ابو حنيفة وقال لا يصلي الامام او نائبه بالناس ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر اي الامام فيهما اي في الركعتين بالقراءة ويخطب اي الامام بعدهما اي بعد الركعتين خطبتين بعد الصلوة كالعيد اي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة و لا خطبة عند ابي حنيفة لانها تابع للجماعة ولا يقلب القوم ولا الامام ارديتهم وقال مالك يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام رداءه دون القوم عند محمد ويخرجون بثلثة ايام متتابعات فقط لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون بشاة في ثياب خلق غسلها ضعفين متواضعين تاركي زينتهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل الخروج ويكثرون في التوبة و الاستغفار ولا يخرجهم اي لا يخرج مالك اهل الذمة للحضور والدعاء لانه كالتنوي على الدعاء الكافر بخلاف الدعاء لهم بالاسلام

ادراك الفريضة

فمن شرع اي المصلي منفردا في فرض من الظهر والعصر وغيرهما فاقيم اي للفرض الذي

رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وفي رواية النسائي وعند قال في آخر امين وروى ابو خزيمة في صحيحه

اي لا يسن واحدة كما يفعل المفكر بعد فراغه من الدعاء او بعد فراغ الدعاء وتب قدس اي رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ولعل وجهه انها اي الكف الوجه اقرب الى قبول الدعاء وحصول العطاء فان الله سبحانه وتعالى يستحي ان يرد عبده صفرا خائبا

في الخلاصة والملتقى قال المصنف في شرح المصابيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه ابو داود وقال صحيح غريب والحاكم في مستدركه ورواه ابو داود عن

الثائب بن يزيد عن ابيه انه عليه السلام اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه والعمل على هذا عند اهل العلم كذا في شرح المنية عن السلف ومن انكر ذلك لانه لم يقف على ما وقف عليه من هذه الحديث

وفي انس روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه شرح كبير لابراهيم الحلبي

شرع فيه منفردا بالامام ان لم يسجد اى المنفرد للاولى اى للركعة الاولى بقطع اى المنفرد ما شرع فيه
ويقتدى بالامام احرازا للفضيلة للجماعة وان يسجد للركعة الاولى وهو اى المصلى فى الرباعى ينم اى المنفرد
تلك الركعة شفعا بان يضم اليها ركعة اخرى ويسلم على رأس الركعتين صيانة للمؤدى عن البطلان ولو
سجد الثالثة اى بان ركعة الثالثة ينم اى تلك الركعة ويقتدى بالامام حال كونه منطوعا لانه قد ادى
الاكثر ولانه حكم الكل فلا يحمل النقص الآتى العصر اى لا يقتدى فى العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر
مكروهة ولو شرع المصلى فى صلوة الفجر او فى صلوة المغرب فاقيم للجماعة يقطع ما صليا احرازا للفضيلة
للجماعة ويقتدى بالامام مالم يقيد اى المصلى الركعة الثانية بسجدة فان قيد اى المصلى الثانية بسجدة ينم
اى المصلى الفجر او المغرب ولا يقتدى بالامام لكراهة النفل بعد ابعد المغرب ولو كان ابعد اى المصلى فى سنة
الظهر او سنة الجمعة فاقيم للجماعة او خطب يقطع على شفع تحية المسجد ونفلا مطلقا وقبل يتمها ان السنة
ازبعا سواء كانت سنة الظهر او سنة الجمعة وقبل يقطع على رأس الركعة وكره خروجه اى خروج الشخص
من مسجد اذن فيه اى فى المسجد قبل ان يصلى ما اذن لها اى لتلك الصلوة مع الجماعة لورود الوعيد
الا استثناء من قوله وكره لا يكره خروجه من المسجد ممن تقام به جماعة اخرى بان يكون مؤذنا او امامها
او ممن يقوم بامر جماعة ينتظرونه او يتقلون بغيبته وان كان قد صلى هو تلك الصلوة التى اذن لها لا يكره
له الخروج لانه اجاب الداعى مرة فلا يجب عليه ثانيا الا فى صلوة الظهر والعشاء استثناء من قوله
لا يكره اى يكره خروجه من المسجد وان صلى صلوة الظهر والعشاء اى شرع اى المؤذن فى الاقامة لانه حينئذ
انهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما ظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة بخلاف مصلى العصر
والمغرب والفجر مرة فانه لا يكره الخروج ايضا لكراهة النفل بعد اداء مثله خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
اى سنة الفجر سنركها اى سنرك المصلى سنة الفجر ويقتدى اى الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد
فى تركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى وان رجا اى المصلى ادراك ركعة من الفجر لا سنتها اى سنة الفجر
بل يصليها اى السنة عند باب المسجد وان فات عنه الركعة الاولى ويقتدى اى الامام لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين ولا تقضى اى سنة الفجر اذا فاتت قبل طلوع الشمس بالاتفاق وكذا بعد ارتفاعها
عند ابى حنيفة وابى يوسف للاشباه وقضى عند محمد يقضى الى الزوال اتفاقا وبعده لا يقضى
اتفاقا وعند احمد تقضى اى سنة الفجر بعد الطلوع الى وقت الزوال وتترك سنة الظهر فى الحالين
يعنى فى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت بعض الظهر اذ ليس لسنة الظهر فضيلة
سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم محجا للفتوى لترك سائر السنن لاسنة الفجر ويقضيها

وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن المتأخرين من قال لا المسبوق فلا يكون
مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فانا لا صلوة لمن لم يشرع الا ليسأل كل واحدة من الطائفتين فضيلة
الجماعة ركعتى

ويقضيها اى سنة الفجر التى قبل صلوة الظهر فى وقته اى فى وقت الظهر قبل شفع الظهر
وهما الركعتان اللتان بعد الفرض تهذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعد هما وتقدم صدر الشهيد
الاختلاف على العكس وغيرهما اى غير سنة الفجر والظهر وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا
لا فى الوقت ولا بعد الوقت لا وحدها بالاتفاق ولا تبعا للفرض الا عند بعض المتاخرين ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر وكذا العصر والعشاء بجماعة ولم يدرك الثلاث لم يصله اى لذلك الظهر
بجماعة باتفاق بين اصحابنا لانه فاته الاكثر ولهذا الوحلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك
الثلاث لا يحنث لانه شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد بثلاث ركعات بل ادرك
فضلها اى فضل الجماعة لانه ما ادرك آخر الشئ فقد ادرك وله هذا الوحلف لا يدرك الجماعة
يحنث اذا ادرك الامام فى آخر الصلوة ولو فى التشهد ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
اى الا تحية المسجد قبل الفرض ما شاء من السنة او يعاود الى منزله النوافل مالم يخف فوت
الوقت بان كان فى الوقت سعة اعلم من فاته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن
قال بعض شايخنا يأتى بها الا اذا ضاق الوقت فح يترك ومن ادرك الامام حال كونه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع اى الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة
مع الامام فى افعال الصلوة ولم توجد لانه فى القيام ولا فى الركوع ومن ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه اى فى هذا الركوع صح ركوعه ولكن كره وقال زفر لا يصح لانه ما اتى به قبل الامام غير
معتد به ولنا وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من التهى با
قضاء الفوائت الترتيب بين الصلوة الفائتة وبين الصلوة الوقتية مثلا بين
الظهر والعصر اذا فاتتة الظهر والترتيب ايضا بين الفوائت الثلاث او الاربعة او الخمسة
او الستة شرط عند سعة الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية
لحديث جابر رضى الله عنه انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
التى بكره تأخيرها لا المستحب فلو صلى اى شخص فرضا حال كونه ذاكرا انه عليه فائتة فسد
فرضه فاما لو صلى صورة بان صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر انقلب الكل جايزا لان
الترتيب سقط بالكثرة والكثرة ثبت بالكل هذا عند ابى حنيفة وعندهما فسد فرضه فاسدا
باتا فى الحال لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فلو قضاها اى الفائتة
كالظهر مثلا قبل اداء ست صلوات بعنى قبل ان يمضى ستة بطلت فرضيته ما صلى من العصر

وانقلب نفلاً وبعد العصر بالاتفاق والا اى وان لم يقضها قبل اداء ست الصلوات بل يقضيها
بعد ان يمضى ستة او فات صحت اى الفائتة المقضية عنده اى الى حنيفة لما مر ان الترتيب
سقط بالكثرة لا عندهما وتوضيح هذه المسئلة معنى الوقف عند ابى حنيفة انه لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحاً مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فاذا مر وقتها
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثانى تفرز فاسد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمساً وصلوة تفسد خمساً
فالتى تصح هى ظهر اليوم الثانى والتى تفسد هى الخمس التى فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور والوتر كالفرض
عملاً فقد كره اى ذكر الوتر المتروك مفسد صورة الوتر المتروك بان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر
فسد فجره فاذا مر وقتها عند ابى حنيفة لان الوتر واجب عنده فراعى الترتيب خلافاً لهما يعنى
عندهما سنة فلا يراعى اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن فلا يفسد فجره ولو صلى العشاء بلا وضوء
حال كونه نائماً ثم صلى السنة والوتر بدا بالوضوء يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
يعنى من تذكر فى الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء
السنة قبل الفرض مع انها ادبت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه اداى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان
ناسياً ان العشاء فرض ذمته سقط الترتيب هذا عند ابى حنيفة خلافاً لهما يعنى عندهما يقضى الوتر
ايضا تبعاً للفرض لان سنة عندهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة يعنى اذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة يعنى تنقلب نفلاً لان التحريمة انعقدت لاصل الصلوة متوصفة بالوصف
الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل هذا عندهما خلافاً لمحمد فان عنده يبطل
لان التحريمة عقدت للفرضية وكل ما عقد لاجل التحريمة اذا بطل بطلت التحريمة لان التحريمة وسيلة الى التحصيل
واذا بطل المقصود بطل الوسيلة ويسقط الترتيب بضيق الوقت فان بقى من الوقت ما يسع
بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية ثم اذا فاتت العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ابى حنيفة لعدم سعة
الوقت واذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر
والمغرب ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان يعنى اذا نسيت الصلوة الفائتة يسقط الترتيب

عليه السلام والدعاء بالجر عطف على بالصلوة في قعدة السهو اختلفوا في الصلوة على النبي والدعاء انهما في قعدة الصلوات او في قعدة السهو فقال الطحاوي يأتي بهما فيهما لان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام وقال الكرخي في قعدة السهو واختار فخر الاسلام والمصنف وقال هو الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلوة وهذا آخر ويجب اي السجود السهو ان قرأ في ركوع او قعود لانه ليس بموضع القراءة او قدم ركنا سهوا اذ لو تعمده يفسد صلوته كذا في العناية لشرح الوقاية او اخره اي الركن او كرره اي الركن او غير واجبا او تركه اي الواجب ساهيا هذه هي الاسباب الموجبة لسجدة السهو ثم اخذ في بيان تمثيل كل منها بطريق اللف والنشر المرتب فقال كركوع قبل القراءة هذا تمثيل لتقديم الركن فان تقديم القراءة على الركوع واجب وتأخير القيام الى الثالثة الجار والمجرور يتعلق بالقيام لا الى تأخير وقوله بزيادة على التشهد متعلق بتأخير هذا تمثيل لتأخير الركن وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه السجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوها انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين هذا تمثيل لتكرير الركن والجهر فيما يخفى وعكسه اي الاخفاء فيما يجهر هذا تمثيل لتغيير الواجب لان الجهر في موضعه و المخافتة في موضعها من الواجبات واختلف الروايات في مقدار القراءة والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الجهر والاخفاء وترك القعود الاول هذا تمثيل لترك الواجب وقيل قائله صدر الاسلام كله من المذكورات يؤول اي يرجع الى ترك الواجب حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب و هذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون وان تشهد في القيام او الركوع وكذا السجود لا يجب اي سجود السهو لعدم ترك الواجب في ذلك كله ولان الركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وان سهى اي المصلي مرارا يكفيه ان الساهي سجدتان من السهو لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ويلزم اي سجود السهو المقتدي بسهو امامه بشرط ان سجد اي الامام حتى لو تركها الامام يتركها المقتدي ايضا لا يلزم على المقتدي بسهوه اي بسهو المقتدي ولا على الامام ايضا لانه لو سجد هو يؤدي الى المخالفة ولو سجد الامام معه انقلب الامام مقتديا فلا يجوز والمسبوق هو الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن اقتدى به وقت السهو يسجد مع امامه تبعا له ثم يقضي اي المسبوق ما فاته والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو سهى اي المصلي عن القعود الاول وهو اي والحال ان المصلي الساهي اليه اي الى القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود لانه كالقائم ويعتبر ذلك

ذلك بالنصف الاسفل في الاصح ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ويسجد للسهو لترك الواجب وان سهى اي المصلي عن القعود الاخيرة عاد اي الساهي الى القعود ما لم يسجد للركعة التي قام اليها لان فيه اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو لانه اخر فرضا فان سجد اي المصلي الساهي للتي قام اليها مرتبطا بقوله ما لم يسجد بطل فرضه برفعه اي برفع رأسه من السجود الذي وجد في ركعة التي قام اليها عند محمد وبطل فرضه بوضعه اي بوضع جبهته عند ابي يوسف وفائدته فيمن وضع جبهته فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني والفتوى على قوله ثم اذا بطل الفرض هل يبطل النفلية ام لا ففيه خلاف اشار اليه بقوله وصارت اي الفريضة المذكورة نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده بطل اصل الصلوة ولم يضم اليها شيئا فيضم اليها ركعة سادسة ان شاء ليصير متنفلا بست ركعات اذ النفل شرع شفعا لا وترا وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام سهوا الى الركعة الخامسة عاد الى القعدة وسلم ما لم يسجد للركعة التي قام اليها لم يخرج من الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع وان سجد لركعة خامسة تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام فقط ويسجد للسهو لتأخيره السلام وليضم ركعة سادسة ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروع والركعتان الزائدتان نفل ولا عهدة اي لا قضاء لو قطع بان لا يضم سادسة لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولا تنوبان اي الركعتان الزائدتان عن سنة الظهر بعد الفرض وقيل تنوبان والاول اصح لان مواظبة النبي عليه السلام عليها كانت بتحريمة مبتدأة ثم لم يقل في المسئلة الثانية انها كما قال في المسئلة الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة في المسئلة الثانية آكد من ضمها في المسئلة الاولى لان فرضه قد تم في المسئلة الثانية لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمه لم يبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ومن اقتدى به اي بمن قام من القعدة الثانية الى الخامسة فيهما اي في الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما اي صلى من اقتدى الركعتين الزائدتين فقط اي سلم مع الامام او بعده على رأس الركعتين لان الامام استحكم خروجه من الفرض فصار شروعه فيه بتحريمة مبتدأة ولو افسده اي المقتدي اقتداءه

قضاءهما اى قضاء المقتدى الركعتين فقط لان سقوط القضاء عن الامام كان بعارض يخصه وهو
الظن فلا يتعداه هذا عندهما وعند محمد يصلي اى المقتدى ستا من الركعات لانه لما شرع في تحريمة الامام
لزم ما اداه الامام وقد ادى الامام ستا ولا قضاء على المقتدى لو افسد اى المقتدى لا القضاء
على الامام ولو سجد للسهو في شفع التطوع بان تنفل رجل سهو من شفعا وسهى فيهما وسجد للسهو واراد
ان يبنى عليهما آخرين لا يبنى شفعا آخر عليه اى على الشفع الاول لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة
لا يقع في الصلوة وان بنى هذا الوبنى اى الساهي شفعا آخر عليه صح بناؤه لبقاء التحريمة ولكن يعيد
سجود السهو في الصحيح لانه بطل وسلام من اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته
قبل ان يسجد للسهو يخرجه اى يخرج السلام المصلى الساهي من الصلوة خروجا موقوفا لا قطعا على معنى
انه ينظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام عاد اى الساهي اليها اى الى الصلوة يعنى يحكم بانه لم يخرج
من الصلوة والا اى وان لم يسجد للسهو بعد ذلك السلام بل رفض الصلوة لا يعود الساهي الى
الصلوة يعنى يحكم بانه قد كان خرج منها فيصح اقتداء من اقتدى به اى بهذا الساهي ان سجد
الساهي للسهو بعد سلامه في الصلوة وان لم يسجد بل ترك الصلوة لم يصح الاقتداء ويصير فرضه
اى فرض المصلى الذى عليه سجدة السهو اربعا بنية الاقامة لو كان المصلى مسافرا فيها وتوضيح هذه
المسئلة ان الساهي المسافر لو سلم في صلوته ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا
لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت
بعد الصلوة ويبطل وضوءه اى وضوء الساهي بقهقهة ان سجد اى الساهي بعد عروض هذه الاشياء
المذكورة والا اى وان لم يسجد بعدها فلا يصح هذه الاحكام هذا عندهما وعند محمد لا يخرجه اى
لا يخرج سلام من عليه سجدة السهو من حرمة الصلوة لان السجدة وجبت جبرا للنقصان المتمكن
في المؤدى بالاتفاق والجبر انما يتحقق اذا كان المجبور قائما وقيام بقاء التحريمة فيحكم ببقائها
تحصيلا للغرض المطلوب فتثبت الاحكام المذكورة سواء كان سجد اى الساهي للسهو او لا
يسجد ومنها الاقتداء صحيح على سبيل الثبات عند محمد وعندهما على سبيل التوقف ومنها
انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض لبقاء التحريمة خلافا لهما ومنها تغير الفرض بنية الاقامة
في هذه الحالة عنده يتغير لكونها في حرمة الصلوة كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير لانها
لم تكن في حرمة الصلوة ولو سلم من عليه سجدة السهو بنية ان لا يسجد للسهو بطلت نيته
وكذا اى لمن عليه سجدة السهو ان يسجد للسهو في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفى رواية قبل

وفى رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد وهذه تقييد ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع
من السجود وان شك اى المصلى في صلوته انه كم صلى واحدة او ثنتين ام ثلاثا ام اربعا ان كان
اول ما عرض له بان لم يكن الشك عادة له لا انه لم يسهه في عمره قط وقيل اول سهو وقع له في عمره
ولم يكن سهى في صلوته قط بعد بلوغه وقيل اول سهوه في تلك الصلوة والاول اصح استقبل
صلوته المذكور لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة والا اى
وان لم يكن اول ما عرض له بل اكثر شكه تحرى اى اخذ بالاحرى وعمل اى من له الشك بغلبة ظنه فان
لم يكن له ظن بنى صلوته على الاقل لتيقنه فان كان بين الاولى والثانية يعدها واحدة وبين الثانية
والثالثة يعدها ثانية وبين الثالثة والرابعة يعدها ثالثة وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود كيلا يكون تاركا فرض القعدة توهم مصلى الظهر انه اتمها اى صلوة الظهر فسلم على الوهم
ثم علم انه صلى ركعتين فقط اتمها اى اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل كذلك
في حديث ذى اليدين وكان السلام ساهيا لا يبطل صلوته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن انه فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء وظن انها التراويح فسلم حيث يبطل صلوته في هذه المسائل لانه سلم عامدا
ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين

باب صلوة المريض

عجز عن القيام في الفرائض
او لم يعجز ولكنه خاف زيادة المرض بسببه اى بسبب القيام صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبه فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان تعذر الركوع والسجود
اومى اى المريض برأسه لهما ايماء حال كونه قاعدا لانه وسع مثله وجعل اى المريض سجوده
اخفض من الركوع ولا يرفع اى المريض الى وجهه شيئا من وسادة او غيرها للسجود وان فعل
على صيغة المجهول اى فان فعل الرفع المذكور وهو اى والحال ان المريض يخفض رأسه صح ايماء
ولا يوضع الرأس على ذلك والا اى وان لم يخفض رأسه فلا يصح لعدم الايماء وان تعذر على
المريض القعود اومى حال كونه مستلقيا على ظهره وقفاه وكان رجلاه الى القبلة لقوله عليه
السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع

فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد وليتمكن من الايماء
اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف المريض او مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه اي
وجه المريض اليها اي الى القبلة والايماء مستلقيا اولى من الايماء مضطجعا فان اشارة المستلقي
تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى صلوته
وان تعذر الايماء عليه برأسه اخرت عليه الصلوة وفيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي عند
عدم القدرة على الايماء برأسه بعينه ولا يومي بحاجبيه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي حال كونه قاعدا وهو اي الايماء قاعدا افضل
من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ولو مرض في اثناء الصلوة
بعد ما شرع وهو صحيح يبني اي صلوته قاعدا بما قدر يعني بحسب طاقته وان قدر على الركوع
والسجود فعلهما والا يومي فان لم يقدر يستلقي لانه بناء الادنى على الاعلى ولو افتتحها اي افتتح المريض
صلوته حال كونه قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام في اثناء صلوته بنى اي المريض عليها حال
كونه قائما صورتها مريض يقدر على الركوع والسجود وصلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد فصح
فيها بناء ما بقي من صلوته قائما على ما صلى منها قاعدا ولم يستأنف لان اقتداء القيام بالقاعد
جائز وكذا بناؤه هذا عندهما وقال محمد يستأنف فلا يصح فيها بناء ما بقي من صلوته قائما على
ما صلى منها قاعدا وهذا مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد على ما مر من ان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز فكذا بناؤه في حق نفسه عنده فان افتتحها اي المريض صلوته بايماء فقدر بان صح في
صلوته تلك على الركوع والسجود استأنف اي صلوته لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومي
فكذا البناء وللمتطوع بالنوافل ان يتكئ على شيء نحو العصا والحائط ان اعيى اي تعب لانه عذر فان
لم يجد شيئا فقعد والقعود بلا عذر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاتكاء بلا عذر مكروه وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة كذا قاله العيني ولو صلى رجل في فلك جار اي في سفينة جارية حال كونه
قاعدا بلا عذر مثل دوران الرأس صح لان الغالب دوران الرأس فصار كالمتحقق والاولى ان
استطاع الخروج منها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا من عذر لان القيام
ركن فلا يترك الا من عذر وهذا الخلاف في غير المربوط وفي المربوط لا يجوز قاعدا بلا عذر اجماعا
ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا

مومياً مع القدرة على الركوع والسجود وبخلاف راكب الدابة حيث جاز التطوع بايماء حيث
توجهت الدابة قبلة كان او لا بلا عذر ومن اغمي عليه وهو غلبة العقل او جن وهو السلاب العقل
يوما وليلة قضى ما فات اذا افاق وان زاد اي الاغماء او الجنون على يوم وليلة ساعة لا يقضي
ما فات لان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض هذا عندهما وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
يعني ان الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى يسقط القضاء ما لم يستوعب ست
صلوات وعندهما من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم
الثاني الا انه اذا افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا ولو زال عقله
بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة وعند محمد
يسقط لانه مباح ولو اغمي عليه من فزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع

باب سجود التلاوة

وهي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ تجب اي سجود التلاوة
على من تلا اية من اربع عشرة اية وهي في اخر الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والحج اولا احتراز عن الثانية وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة
عندنا خلافا للشافعي والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وتجب سجود التلاوة ايضا في هذه المواضع وعلى من سمع اية
سجدة ولو وصلية كان غير قاصد لسماع القرآن وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع
حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا ولم يكن حاضر وقت القراءة لانها تجب عليه تبعا له ولا تجب
بتلاوة المقتدي على امامه اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها الا على سامع اية السجدة ليس معه
اي مع المؤتم في الصلوة حيث سجد بعد الصلوة لتحقق السبب ولو سمعها اي اية السجدة
المصلي من غيره وهو ممن ليس معه اي مع المصلي في الصلوة لا يسجد اي سامع اية السجدة في الصلوة
لانها ليست بصلوتية لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلوة لتحقق سببها وهو التلاوة
الصحيحة او السماع لتلاوة صحيحة فان سجد اي المصلي السامع من غيره فيها اي في الصلوة
تلك السجدة التي سمعها من غيره لا تجوز لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد
وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة

بل اعاد السجود دون الصلوة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة ولا تبطل اي السجدة الصلوة
لان زيادة سجدة واحدة لا يبطل التحريمة ولو سمعها اي آية السجدة رجل خارج من امام فاقتدى به
اي بالامام قبل ان يسجد اي الامام لها سجد اي المؤتم معه تحقيقا للمتابعة وان اقتدى اي رجل
خارج بالامام بعد ما سجد اي الامام لآية السجدة فان كان اقتداء السامع الخارج بالامام في تلك
الركعة التي سمعها فيها لا يسجد اي الرجل الخارج اصلا اي لا في الصلوة ولا في خارجها لانه صار
مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها وان كان الاقتداء في غيرها اي غير
الركعة التي سمعها سجدها اي السامع سجدة التلاوة خارج الصلوة ليتحقق السبب وهو
التلاوة الصحيحة او السماع لا في الصلوة لانها ليست بصلوتية كما لو لم يقتد بالامام سجدها
لتقرر السبب في حقه وعدم المانع ولا تقضي السجدة الصلوتية اي التي وجبت في الصلوة
بتلاوته او التي محلها الصلوة اذا لم يسجد فيها خارجها اي خارج الصلوة لان لها مزية الصلوة
لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة فيلحق بها ولهذا لو قهقهة في سجدة التلاوة في
الصلوة ينتقض طهارته ولو قهقه فيها خارجها لا ينتقض فلا تتأدى بالناقض تلاها اي
آية السجدة خارج الصلوة ثم دخل اي التالي في الصلوة واعادها اي تلك آية السجدة
وسجد اي التالي كفته سجدة واحدة عن التلاوتين للتداخل وجعلت الصلوتية مستتبعة
للاولى لانها اقوى وان سجد اي التالي للاولى اي لاولى آية السجدة ثم شرع قبل ان يتبدل
مجلس التلاوة في الصلوة واعادها اي آية السجدة فيها سجد سجدة اخرى لان الصلوتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كالبيت والمسجد
والسفينة كفته اي التالي سجدة واحدة عن القراءة وان طال الجلوس او القراءة بين القراءتين
لاتحاد المجلس فان المجلس يجمع المتفرقات فيجعل التلاوات المتعددة كقراءة واحدة وهو تداخل
في الاسباب وان بدلها اي آية السجدة بان قرأ آية اخرى غير ما قرأ اولا او بدل المجلس بان قرأ
آية واحدة في مجلسين لا يكفيه سجدة واحدة لتعدد الاسباب ولم يوجد ما يجمعها وتسدية
الثوب مبتدأة وخبره قوله الا من تبديل والدياسة والانتقال من غصن من الشجر الى غصن
آخر من الشجر هذان معطوفان على تسدية تبديل للمجلس لوجود الاختلاف حقيقة ومعنى
اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه
فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ولو تبدل مجلس السامع لآية السجدة دون مجلس

دون مجلس التالي لها تكرر الوجوب عليه اي على السامع وان وصلية اتحد مجلس التالي
لان السبب في حقه السماع ومجلسه متعدد وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا يتكرر
الوجوب على السامع يعني لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي لا السامع وكيفية
اي كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلوة وهي الطهارة عن الاحداث والانجاس
وستر العورة واستقبال القبلة بين تكبيرتين سنتين وقيل مستحبين تكبيرة عند الوضع و
تكبيرة عند الرفع وقوله من غير رفع يديه متعلق بقوله ان يسجد اي يسجد من غير رفع يديه عند
السجود ولا تشهد عليه ولا سلام لانه للتحليل والتحليل يقتضي سبق التحريمة وهي منعدمة
ولكن في سجدة التلاوة مسبحة السجود وكره اي للتالي ان يقرأ سورة في صلوة وغيرها ويدع
اي يترك آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها وهو حرام لانه كفر لا عكسه اي لا يكره
قراءة آية السجدة وحدها وترك باقي السورة لانه مبادرة اليها ولكن ندب اي للتالي
ان يضم اليها اي الى آية السجدة آية او آيتين قبلها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اي للتالي
اخفاؤها آية السجدة عن السامعين اذ لم يكونوا متهيئا للسجود وان كانوا متهيئا يستحسن
جهرها وتقضي اي يؤدي التالي سجدة التلاوة بعدها ولكن لا يجب على الفور حتى لو سجد لها
بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددات فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه اي من الجانب الذي خرجه منه وان كان بحذائه
من جانب آخر بيتا حال كونه مريدا سيرا وسطا قوله سيرا هو مفعول لقوله مريدا ثم ان
هذا السير متصف بشيئين الاول ان يكون وسطا والثاني ان يكون ثلثة ايام لانه لا شك
حين يخرج من بيته يريد سيرا بمجرد ارادة السير مطلقا لا يرخص له بل حين اراد السير الوسط
المقدر بثلاثة ايام فح انتصاب سيرا على المفعولية وانتصاب وسطا وثلاثة ايام على الوصفية
ويجوز ان تنتصب سيرا بنزع الخافضية ويكون قوله ثلاثة ايام مفعولا لقوله مريدا فيكون ثلاثة
ايام مفعولا لقوله مريدا فيكون تقديره مريد سير وسط ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة
وهذا ادنى مدة السفر عندنا وقوله قصر جواب من جاوز الفرض الرباعي وصار فرضه اي فرض
المسافر فيه اي في السفر ركعتين قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب

واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح بان يكون مستوية
لا ساكنة ولا شديدة وفي الجبل ما يليق به فانه يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في السير وان كانت
المسافة في السهل يقطع بما دونها فلو اتم المسافر الرباعي الفرض ولم يقصر ان قعد في الركعة الثانية
صحت اي صلوته لان فرض المسافر ركعتان وقد تم بالقعود عقيب الاول واساء اي اثم لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى والاخريان الزائدتان تطوع كما لو يصلي الفجر اربعا
والا اي وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد فلا تصح اي صلوته وانقلب الكل نفلا لاشتغاله
بالنفل قبل اكمال الفرض واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا
وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
ايضا كذا في الدرر ناقلا عن المحيط ولا يزال اي المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد آخر او قرية غير الوطن وهي اي المدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر فح يتم
والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا و
اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان يكون الاقامة في بلد او قرية بل يصح في المفازة ولو نواها
اي الاقامة بموضعين مستقلين كمكة ومنى لا يصير مقيما ولا يزول حكم السفر عنه فح يقصر لان
الاقامة لا يكون في مكانين الا ان يبيت اي المسافر باحدهما اي باحد الموضعين فح يصير
مقيما بدخوله فيه هذا اذا كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للآخر كان
في قرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما
كان وقصر اي المسافر ان نوى اقل منها اي مدة الاقامة هي خمسة عشر يوما او لم ينو شيئا
بالكلية بل قال حين دخل بلدا غدا اخرج وبقي اي المسافر على ذلك سنين لعدم النية وكذا
اي قصر عسكر نواها اي الاقامة بارض الحرب لان الداخل من العسكر بالحرب بين ان يهزم
فيقر او ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة او كانوا حاصروا مصرا من امصارهم فيها اي في دار
الحرب لما مر ان حالهم متردد بين الهزم والانهزام او حاصروا اي المسلمون اهل البغي وهم
المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام في دارنا اي في دار الاسلام في غيره اي في غير مصر
لما ذكرنا واما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم للاقامة بلا خلاف
ويتم اهل الاخبية لو نووها اي الاقامة فان نية الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا
في المفازة وهي جمع خباء بالكسر وهو بيت من وبر او صوف وفي المغرب الخباء الخيمة

الخيمة من الصوف واهل الاخبية هم العرب والاكراد والاتراك والتركمان الذين ينزلون
في بيوت الشعر ويدخلون من ارض الى ارض فيها مرعى وماء ونو والاقامة خمسة عشر يوما يتمون
الصلوة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح اي اقتداؤه ويتم اي صلوته مع الامام لانه يغير فرضه الى اربع لصحة
الاقتداء وان افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به
بنية النفل ثم افسده حيث يلزمه الاربع بالشروع وان اقتدى بعده اي بعد خروج
الوقت لا يصح اي اقتداؤه بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في الشفع الاول وفي حق القراءة
والتحريمة في حق الثاني واقتداء المقيم به اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده
اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة ولكن يقصر هو اي
المسافر ويتم المقيم المقتدي صلوته بلا قراءة فيما بقي في الاصح لانه كاللاحق وقيل يقرأ
فيما بقي كالمسبوق ويستحب له اي للمسافر بعد اتمام صلوته ان يقول لهم اي لمن خلفه من
المقيمين اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او البلدة
التي تاهل فيها بمثله اي بالوطن الاصلي فقط لان الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي
وتوطن ببلد آخر باهله وعياله بينهما مدة سفر اولا ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر ولا يصير
مقيما الا بالنية لانه لم يبق قطعا له كمكة للنبي عليه السلام لا تبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى
لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول لانه دونه ويبطل وطن الاقامة وهو الموضع الذي
ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا بمثله اي بوطن الاقامة حتى لو دخل وطن
الاقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية لانه مثله
والسفر بالجر عطف على بمثله اي يبطل وطن الاقامة بانشاء السفر ايضا لانه ضده والاصلي
بالجر عطف ايضا على بمثله او على السفر اي يبطل الوطن الاقامة بالوطن الاصلي ايضا لانه
فوقه وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء
يحكي الاداء والمعتبر في ذلك اي في الحكم المذكور وهو وجوه الاربع او الركعتين آخر الوقت
فان كان في آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربعا وكذلك
حكم الحيض والطهر والبلوغ والاسلام لانه المعتبر السببية عند عدم الاداء في اول الوقت

مسافرا ثم نوى مقيما فعليه اربع ركعات ومن نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما قال لنسائه معلم يدر منكن كم ركعة فرض
يوم وليلة فرض طوائف احديهن عشر والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لانطلق واحدة منهن الا الاولى
ضم الوتر والثانية تركتم والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر ومن المتنى
عمل بالحديث والاعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار شرح كبير
وكذا ينبغي ان يفتي عليكم كل تابع بسؤال متبوعه فاذا اخبره
انه المخليفة والسلطان لا يقصر في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته

فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغيرها وكذا مراده من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما خرجه حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج ليتفحص احوال الرعية ويقصر الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر فحينئذ في الرجوع يقصر لو كان مدة سفر هذا اعتبار لما قبل بان جميع الولاية بمنزلة مصر واحد لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة

ولهذا لو بلغ الصبي واسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت اي الحايض او النفساء في اخر الوقت
تجب عليهم الصلوة وبعكسه لو حاضت او جن او نفست فيه لم تجب عليهم لفقد اهلية الاهلية
عند وجود السبب والعاصي مثل قاطع الطريق والساري والباغي والخارجي والعبد الابق كغيره
من المطيعين في الترخص ترخص المسافرين لاطلاق النصوص وقال الشافعي لا يفيد الترخص
ونية الاقامة والسفر تغير من الاصل كالامير والزوج والمولى دون التبع كالعبد فانه تبع لمولاه
والمرأة فانها تبع لزوجها والجندي فانه تبع لاميره وكذلك الاجير تبع للمستاجر والمتعلم تبع
للاستاذ والاسير تبع لمن اسره والمكره تبع للمكره ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها
المعجل والجندي انما تكون تبعا اذا كان يرتزق من الامير ومثله الامير مع الخليفة باب

جمعة الاصح اي الصلوة الجمعة الآتية هي شروط لاداء صلوة الجمعة الشرط الاول المصر
او فناؤه اي المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فلا يجوز في القرى والطاق
المفازة والشرط الثاني السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي والشرط الثالث وقت الظهر اجماعا
وقال الشافعي لا يشترط لها السلطان لما روى انا عاجلنا بالناس في الجمعة جمعة كانت تحصل
ولا يجوز قبل الزوال ولا بعد خروج وقت العصر والشرط الرابع الخطبة قبلها اي قبل الجمعة في وقتها
فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها والشرط
الخامس الجماعة والشرط السادس الاذن العام من الامام وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن
للناس حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا غلق
باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لعدم الاذن للناس بالدخول فيه يجوز وهو
يكره لانه لم يفض حق المسجد بالجامع ثم بين ما به المصر فقال والمصر اي حده كل موضع له امير يقدر
الناس ويمنع المفسدين ويقوي احكام الشرع وقاض ينفذ الاحكام الشرعية ويقيم الحدود فيه حتى
المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود و
الدية ونحوها وقيل المصر ما لو اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كلهم يسكن في هذا الموضع من
الصبيان والنساء والعبيد في البر ما حوله لا يسعهم اي لا يحيط اكبر المساجد اهله وفناؤه اي
فناء المصر ما اي الموضع المتصل به البلد من جهة كونه معدا لمصالحه اي لمصالح البلد كركض
الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتصح اي صلوة
الجمعة في مصر واحد في مواضع متعددة وهذا عند ابي حنيفة هو الصحيح وهو قول محمد والشافعي
ومالك وغيره الامام ابي حنيفة لا يجوز الا في موضع واحد فقط وهو قول الشافعي وعند

فمن اختلفوا في تفسير المصر اصلا فاشار الى الفصل في ذلك الا ان اكثر والمدينة مصرا لانعدام بهما الجمع من زمنه عم الى اليوم وكل موضع كان فيه احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احد هما فهو
غير صحيح وهذا التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين هو الصحيح كما في المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهل اكبر مساجده لا يسعهم فانه مفوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمسجد الجامع ليس بشرط وبهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر وقال ابو يوسف لا يجوز الا في الجامع والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة في كل موضع بلغت ابنيته

قال الوالي في كل موضع رفع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
في القرى الكبيرة واما البلد فلا شك في الجواز ولانعدام الاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي
الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة قال
وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية ان يصلي صلوة على ما لم اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى
وهذا الذي قاله فيه حيث كون الموضع مصرا اولا واما حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط ولا خلاف فيه
وفي ان الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وكونه الصحيح جواز التعدد للضرورة
للفتوى لانها شرعية الاحتياط للفتوى شرح كبير لابراهيم الحلبي

وعند ابي يوسف يجوز في موضعين ان حال بينهما اي بين الموضعين نهر فاصل كبغداد و
سمرقند وان لم يحل بينهما نهر لا يجوز في موضعين وهو قول محمد ومنى مصر في الموسم يصح الجمعة فيها
اي في منى وهو اسم موضع قرب مكة بعد فرسخين يجتمع الحجاج ثلثة ايام للخليفة او
كان نائبه او للامير الحجاز وهو السلطان بمكة لان منى تمصر في هذه الايام ولا يجوز اقامة الجمعة
بمنى في الموسم اذا لم يكن الخليفة او امير الحجاز معهم لا يجوز اقامة الجمعة لامير الموسم لان امير الموسم
على امور الحج لا غير ولا يجوز اقامة الجمعة بعرفات لانها فضاء وليست بمصر ولا فناء مكة
لبعدها عن مكة اربعة فراسخ وفرض الخطبة تسعة وهي قوله سبحان الله او نحو ما فيه حمد الله
وهي قوله الحمد لله او تهليلة وهي قوله لا اله الا الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر قراءة التشهد لان ما دونه
ذلك لا يسمى خطبة وقال الشافعي لابد من خطبتين وسنتها اي سنة الخطبة ان يخطب حال
كونه قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة ومقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه مستطيعين على لا وه آية والابصاء بالتقوى والصلوة على النبي
عليه السلام للنقل المستفيض هكذا افعله للخطيب ترك ذلك اي كل واحد من القيام و
الطهارة والفصل يعني لو خطب قاعدا او محدثا او لم ينهما جاز وكره ويجب اعادتها
اذا كان جنبا وقالت الثلاثة لا يجوز في الكل لانها قائمة مقام الركعتين وعندنا لا يقوم مقامها
على الاصح لانها ثنائي في الصلوة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلوة
وافضل جماعة ثلثة انفس سوى الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف في ان افضل الجماعة اثنان سوى الامام ثم فرع
على هذا بالفاء بقوله فلو نفروا اي لو هربوا يعني الجماعة قبل سجوده اي سجود الامام وذلك
بعد ان احرموا معه يستانف الظهر وبطلت الجمعة لان الجماعة شرط تاكد عقد الركعة الاولى
بالسجدة لان ما دون الركعة ليس بصلوة فلا بد من وجود الجماعة الى تمام الركعة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يستانفها الظهر الا ان نفروا اي الجماعة قبل شروع الامام حيث
يستانف الظهر وبطلت الجمعة يعني ان الجماعة للجمعة شرط لشروع الامام في صلوة الجمعة فيكفي
وجود الجماعة فيه لانه حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام فالامام كان كافيا
في مجرد الشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضا وفرغ

وقال ابن الجهم يكره الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه يخلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ذخيرة اهـ وذكر

في الفتاوى الثاني خانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطاء الذي يقول سلطاننا العادل الاكرم وخشاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يكفر قال لا لان بعض

الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى يقولون وصف الاعظم لا يجوز وصف

العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه فلو كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء والدين

تفرض شفاعتهم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلعم انتهى واثاروا بقوله تفرض شفاعتهم لذكرهم الى ما روى انس ان رسول الله صلعم قال رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض

من نار فقلت من هؤلاء ياجبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وذكر الامام البغوي في شرح السنة في المصابيح فهؤلاء وعلماء السوء منهم

قبله على المختار ولو كان الامام فيها وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة

لا يبطل عند العراقيين وعند مشايخ بلخ يبطل وكره للعذور ومثل المريض والمسجون في الحبس

اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ او بعده بروي ذلك عن علي

رضي الله عنه بخلاف اهل السواد ومن اداركها اي الجمعة حال كون الامام في التشهد او في

سجود السهو يتم اي هذا المدرك جمعة لقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

امر بقضاء ما فاته وهو الذي صلى الامام قبل اقتداء لا صلوة اخرى هذا عند ابي حنيفة وقال

محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية مع الامام وان ادرك اكثرها مع ام جمعة

لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر وبقعد

على رأس الركعتين لامحالة اعتبارا للجمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام هذا لفظ

الحديث ومعنى خرج اذا صعد على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته هذا عند ابي حنيفة

بظاهر الحديث من غير فصل وقالا يباح له الكلام بعد حروجه مالم يشرع اي الامام في الخطبة

وكذا يباح له الكلام اذا نزل قبل ان يكبر ويجب السعي الى الجمعة وترك البيع بالاذان الاول يعني

الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول وهو اذا بعد الزوال لحصول

الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته

الجمعة اذا كان بينه بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني فاذا جلس اي الامام الجمعة على المنبر

اذن يعني اذن المؤذن بين يديه اي بين يدي المنبر واذانا بأذان بذلك جرى التوارث و

لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان القصد للخطبة فلا يقيمها اثنان واستقبلوه اي استقبل

القوم الامام على المنبر عند الخطبة حال كونهم مستمعين خطبة منصتين عند قراءة الامام

الخطبة فاذا تم اي الامام الخطبة واقيمت اي اوتيت باقامة الجمعة والفصل بينهما بامر

الدنيا مكروه **باب العيدين** يجب صلوة العيد في الاصح وقيل سنة وهو

قال الشافعي ومالك وهو لعمد فرض كفاية على يجب عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والعبد والمريض

والمرأة وشرائطها اي شرائط العيدين كشرائط الجمعة وجوبا واداء يعني يجب بشرائط الجمعة

من شروط الوجوب وهي الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

ومن شروط الاداء وهي المصر وفناؤه والسلطان او نائبه والوقت والجماعة والاذن و

شروط الجواز وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية سوى الخطبة

الامام منها يتم المقتدي الجمعة اتفاقا فكذا الجماعة تكون كافية في مجرد الشروع في حق الامام وفائدة

الخلاف تظهر فيما اذا نفروا الجماعة بعد شروع الامام قبل اتمام الركعة فعنده يستقبل الظهر

وعندهما يتم الجمعة وتبطل اي الجمعة بخروج وقت الظهر قضي الظهر ولا يقام الجمعة وشروط

وجوبها اي وجوب الجمعة ستة الشرط الاول الاقامة بمصر فلا تجب على المسافر والشرط الثاني في الاكورة

فلا تجب على النساء والشرط الثالث الصحة فلا تجب على المريض والشرط الرابع الحرية فلا تجب

على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والعبد المأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة

مولاه والشرط الخامس سلامة العينين والشرط السادس سلامة الرجلين فلا تجب على

الاعمى وكذا لا تجب على المقعد او مقطوع الرجلين واما وجدهما املا اتفاقا لانه اعجز عن الاعمى

وامر وصلية وجد اي الاعمى قائدا يقبد ويمشي معه ويوصله الى الجامع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

فانه عندهما تجب عليه الجمعة اذا وجد قائدا وكذا الخلاف في الحج يعني لا تجب على الاعمى الحج سواء

وجد القائد يقبد ويمشي معه ويوصله الى بيت الله اولم يجد هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب

عليه الحج اذا وجد اعوانا يوصله الى بيت الله تعالى وهو خارج المصر كما يسمع النداء تجب عليه

اي على من هو خارج يسمع نداء الجمعة لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء عند محمد وبه ابي

ويقول محمد يعني ومن لا جمعة عليه مثل المسافر والمرأة والمعبد والمريض والمختفي من السلطان الجائر

والشيخ الفاني ونحوها اذا حضر الجماعة واداها اي الجمعة اجزأته عن فرض الوقت واغنى عن الظهر

لان السقوط للتخفيف فاذا اتحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والمسافر والعبد والمريض

اذا يؤم فيها اي في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة

وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا كالمسافر اذا صام كما مر

وتنعقد اي الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى

اذا صلحوا للاقتداء ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى صلوة الظهر قبلها اي قبل صلوة

الجمعة جاز ما صلى مع الكراهة ثم اذا سعى اي الذي صلى الظهر منفردا اليها اي الى الجمعة والحال ان الامام

فيها اي في الجمعة يبطل ظهره بمجرد السعي اليها سواء ادرك لها ركعة او لا لانه من خصائصها فلا حكم لها هذا

عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل بمجرد السعي مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها اي في الجمعة لان السعي دون

الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام بخلاف ما

بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه والمعتبر في السعي الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله

Marginalia and commentary in Arabic surround the text.

فانها ليست بشرط في العيد بخلاف الجمعة وندب في عيد الفطر ان يأكل شيئا من اي حلو كان قبل صلوته
اي صلوة عيد الفطر وندب ايضا ان يستاك وان يغتسل وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه لانه
يوم اجتماع وسرور وان يؤدي صدقة فطرته لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان يؤديها قبل خروج الناس الى الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو الموضع
الذي يجتمع فيه الناس مع الامام لصلوة العيد ويسمى جبانة ولا يجهر اي المصلي بالتكبير في طريقه
بل يكبر خفية لان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما يجهر به لان ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع صوته بالتكبير ولا يتنفل قبلها اي قبل صلوة
العيد يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى ووقتها
اي وقت صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها اي زوال الشمس عن كبد
السماء وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها وصفتها اي صفة صلوة العيد
ان يصلي اي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام ويضع يديه
تحت سرته ثم يثني اي يأتي الامام بالثناء وهو سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر اي الامام ثلثا
بعدها من تكبيرات الزوائد يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع
عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
تكبيرة يركع بها ويسجد ويبدأ اي الامام في الركعة الثانية بالتعوذ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
بعدها ثم يكبر تكبيرة اخرى وهي تكبيرة رابعة للركوع ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد الست
فيما سوى التكبير في الركوع ويرسلها في اثنائهن ويخطب الامام بعدها اي بعد صلوة العيد
خطبتين بجلسة بينهما بحيث يستقر كل عضو منه موضعه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم يعلم فيها الناس احكام صدقة
الفطرة لانها شرعت لاجلها هل هي سنة ام واجبة ولا تقضى اي صلوة عيد الفطر ان فاتت
مع الامام بان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها لا في الوقت ولا بعده
لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها اي عن اقامة صلوة عيد الفطر في
اليوم الاول بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال صلوها اي صلوة
عيد الفطر في اليوم الثاني ولا يصلي بعده اي بعد اليوم الثاني وهو اليوم الثالث لان الاصل

لان الاصل فيها ان لا يقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا في تأخيره عليه السلام الى الغد
ولم يروى تأخيره الى ما بعد الغد فبقي على الاصل واحكام عيد الاضحى كالفطر اي كالاحكام
المذكورة في صلوة عيد الفطر من الشروط المندوبات لكن يستحب تأخير الاكل فيها
اي في الاضحى الى ان يصلي لورود الاثر بذلك ولا يكره اي الاكل قبلها اي الاضحى في المختار وفيه
اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل ويجهر اي المصلي بالاضحى بالتكبير في طريق المصلى
لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ويعلم اي الامام في الخطبة للناس تكبير التشريق والاضحية
بالنصب عطف على تكبير هل هما واجبان ام سنتان ويجوز تأخيرها اي تأخير الاضحية الى يوم
الثاني والثالث من ايام النحر بعذر بلا كراهة وبغير عذر بها لانها ايام عيد واضحية فيجوز الصلوة
فيها ولا يجوز تأخيرها بعد ذلك ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخرها ثلاثة ايام من غير عذر
جازت الصلوة والاضحية وقد اساء وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز والاجتماع
في بعض المواضع يوم عرفة تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشيء اي ليس من الاشياء التي يتعلق
بها الثواب لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك
ويجب تكبير التشريق وقيل يسن والاول اصح من فجر يوم عرفة هذا ابتداؤه عندنا بلا خلاف وهو قول
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الى صلوة عصر يوم العيد وهو قول ابن مسعود
فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات على المقيم متعلق بيجب بالمصر متعلق بالمقيم فلا يجب على امام مسافر
او امرأة او من اهل القرى والمفاوز عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة
العيد ادى خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذ لم يكن معهن رجل
اذ لا تكبير فيها ايضا وخرج به المنفرد وبالاقتداء يجب اي التكبير على المرأة والمسافر المقتدي بالمقيم
للتبعية غير ان المرأة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لان الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق
ولكن لا يكبر الا بعد ما قضى ما فاته وجوب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد عند
ابي حنيفة وعندهما يجب التكبير من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق فيكون مجموع تلك
الصلوة ثلثة وعشرين صلوة على كل من يصلي الفرض اي سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان
المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى وعليه اي على ما قالا العمل اي الفتوى
اليوم اخذا بالاحتياط في باب العبادات وصفته اي صفة التشريق ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل صلوات الله

على نبينا وعليه ولا يتركه اى تكبير التشريق المؤتم وان وصلية تركه اى التكبير امامه اشار بهذا الوصل
الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح باب
صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو اى عدو كان او سبع او حية عظيمة ونحوها جعل
الامام طائفة وهم بعض الجماعة بازاء العدو للحفظ والدفع وصلى اى الامام بطائفة اخرى ركعة
ان كان اى الامام مسافرا او كان الامام فى صلوة الفجر وصلى ركعتين ان كان مقيما او فى المغرب
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى ان كان مسافرا او من الركعة الثانية ان كان مقيما او فى المغرب
قامت هذه الطائفة التى وراءه ومضت هذه اى الطائفة التى صلى الامام بهم الى جهة العدو و
وقفوا بازائهم موضع الطائفة الاولى وجاءت تلك اى الطائفة التى جعلهم اولا نحو العدو فصلى
اى الامام بهم ما بقى من الصلوة وهى ركعة اخرى ان كان مسافرا او فى المغرب او ركعتان ان كان مقيما
وسلم اى الامام حال كونه وحده اى منفردا لانه لم يبق عليه شئ ولا يسلم الطائفة وراءه بل قاموا
وذهبوا اى هذه الطائفة الى جهة العدو ووقفوا تجاههم وجاءت الطائفة الاولى التى صلت
مع الامام اما ركعة ان كانوا مسافرين او ركعتين ان كانوا مقيمين او فى المغرب واتموا اى صلوتهم
بان يصلون اما ركعة او ركعتين على ما قلنا بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام
ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا اى صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون
ويبطلها اى الصلوة المشى والركوب والمقاتلة لانه عمل كثير وان اشتد الخوف وعجزوا عن
اداء الصلوة بهذه الصفة صلوا حال كونهم وحدانا اى منفردا وحال كونهم ركبانا جمع راكب
يومئون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة للضرورة فان قدروا على توجه القبلة
توجهوا اليها ولا يجوز اى صلوة الخوف بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا
فظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها هذا عندهما وابو يوسف
لا يجيزها اى صلوة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبى عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده باب الجنائز
جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير يوجه المحتضر اى من حضرته الموت الى القبلة على
شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه واختير الاستلقاء وهو ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا السماء لانه ايسر نزع الروح
والاول هو السنة ويلقن اى المحتضر الشهادة وهى اشهاد ان لا اله الا الله واختلف اصحابنا

اصحابنا فيه فقيل يلقن لظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية
التلقين ان يذكره عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها فاذا مات
اى المحتضر شد لحييه بمنديل ونحوه وهو منبت اللحية من الانسان ونحوه وغمضوا عينيه
بذلك جرت التوارث وفيه تحسينه فيستحسن ويستحب تعجيل دفنه وان ارادوا غسله وضع
على سرير وهو التخت الذى يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح او صخر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه
مجمر بالجر صفة للسرير اى مبخر بعود ونحوه وذلك لازالة الرائحة الكريهة وقوله وترا صفة
لمصدر محذوف تقديره تجميرا وترا وكيفيته ان يطاف بالمجمر حوالى السرير اما مرة او ثلثا او خمسا
ولا يزاد عليها والايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وتستر عورته الغليظة ويترك
فخذاه مكشوفين فى ظاهر الرواية وفى النوادر يستر من السرة الى الركبة وقيل هو الصحيح فلذلك
اطلق الشيخ ويجرد اى الميت عن ثيابه وقال الشافعى يغسل فى قميصه لانه عليه السلام غسل فى
قميصه ونحن اعتبرنا بحال الحيوة وما رواه كان مخصوصا به ويتوضأ توضأ شرعيا
بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه وقال الشافعى يمضمض ويستنشق
ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حال الحيوة ويستنجى عندهما خلافا لابى يوسف واختلف
فى مسح رأسه والصحيح انه يمسح والصبى الذى لا يعقل الصلوة لا توضأ كذا قاله العينى
ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك ابلغ
للتنظيف ان وجد اى الماء المغلى بسدر او حرض والا اى وان لم يوجد فالقراح بفتح القاف
اى الماء الخالص لحصول المقصود به وغسل رأسه ولحيته بالخطمى بكسر الخاء وهو نبت مشهور
لانه ابلغ فى استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه وهذا اذا كان على رأسه شعر واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه اى من الميت التخت بالحاء المهملة ويجوز
بالخاء المعجمة فيكون المراد منه السرير ثم اضجع على يمينه كذلك اى يغسل الى ان يصل الماء الى ما يلى
التخت منه ثم يجلس اى يجلسه الغاسل حال كون الميت مسندا على صيغة المجهول الى الغاسل
ويمسح بطنه برفق حتى لو بقى شئ يسيل فلا يتلوث الكفان فان خرج منه اى من بطنه بالمسح
شئ غسله اى غسل موضعه الغاسل ولا يعيد غسله لانه عرف مرة بالنص ولا يعيد وضوءه
ايضا خلافا للشافعى وينشفه اى يأخذ الغاسل ماءه بعد الفراغ من غسله بثوب كما فى حال
الحيوة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته لورود الاثر بذلك والحنوط بفتح الحاء عطر مركب

من انواع الطيب ولا بأس بسائر الطيب غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ويجعل
الكافور على مساجده وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهي جبهته وانفه وركبتاه وقدماه
لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته لان ذلك زينة الاحياء
خلافا للشافعي فان قلت قوله ولحيته تكرار محض فلا فائدة فيه لان قوله ولا يسرح شعره يتناول
جميع شعر بدنه قلت لو لم يذكر لحيته ربما يظن ظان ان لحيته تسرح لانه اذا قيل لا تسرح شعره لا يتبادر
الذهن الى لحيته لكونها مخصوصة باسم ولا يقص ظفره وشعره لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعي
ولا يختن لان السنة دفنه على ما مات عليه ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو اي القميص
من المنكب وهو من اصل العنق بلا جيب ولا دخريص ولا كمين الى القدم وازار وهو ما يؤتزر به
ولفافة وهي ما يلتف به وهما اي الازار واللفافة من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته اي كفاية كفن الرجال ازار ولفافة بلا قميص وقيل قميص ولفافة والاول اصح ولم يذكر
كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما وجد وسنة كفن المرأة درع
اي قميص وخمار وازار بالكسر وهو يخمر به الرأس اي يتغطى ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة وكفايته اي كفاية كفن المرأة ازار
وخمار ولفافة ويكره الاقتصار للمرأة على ثوبين وكذا للرجل على ثوب واحد وعند الضرورة يكفي
ثوب الواحد ولا يقتصر عليه اي على الواحد بلا ضرورة ويستحب لكفن الميت الثوب الابيض
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة ولا يكفن اي الميت الا فيما يجوز له اي للميت لبسه حال حيوته في
النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه
في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثيرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان وترا واحدة او ثلثا او خمسا قبل ان يدرج اي الميت فيها
اي في الاكفان ولا يزاد على ذلك ويبسط للرجل اللفافة على الارض اولا ثم يبسط الازار عليها
اي على اللفافة ثم يقمص اي الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره اي من يسار الميت
ثم يلف من قبل يمينه اعتبارا بحال الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك يعني من قبل يساره ثم من قبل
يمينه والمرأة تلبس درع وهو قميص المرأة اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي فوق
الدرع ثم يوضع الخمار فوق ذلك اي الدرع تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف ان ينتشر

ان ينتشر صونا عن الكشف وكفن الغسيل والجديد سواء لا رجحان للثاني

فصل

الصلوة عليه اي على الميت فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد
يأثم الجميع وشرطها اي شرط الصلوة عليه اسلام الميت بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
يعني المنافقين وهم الكفرة وشرطها ايضا طهارته اي طهارة الميت لان له حكم الامام ولهذا
يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز الصلوة عليه لو وضعوه خلفهم واولى الناس بالتقدم
فيها اي في صلوة الجنازة السلطان ان حضر ثم القاضي لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه اختاره
حال حيوته فكذا بعد مماته ثم الولي الاقرب الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والانكاح
لانه اقرب الناس اليه الا الاب فانه يقدم على الابن يعني اذا اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب
اولى من الابن وللولي ان يأذن لغيره بالصلوة عليه لان التقديم حقه فله ابطاله غيره بتقديم غيره
فان صلى غير من ذكر من الاولياء بلا اذن منه بالتقدم فيها اعاد الولي صلوته ان شاء لان الحق له
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته اي الولي وكذا بعد امام الحي بعد كل من يتقدم على الولي وان دفن اي
الميت بلا صلوة عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر
في ذلك اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف
يصلي الى ثلثة ايام ويقوم اي الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لانه محل الايمان والمعرفة
ويكبر اي الامام تكبيرة يثني عقيبها اي عقيب التكبيرة الاولى بان يقول سبحانك اللهم و
بحمدك الى آخره ثم يكبر تكبيرة في ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها اي بعد الثانية كما يصلي
في سائر الصلوات بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بالادعية
التي وردت في الاحاديث بعدها اي بعد الثالثة ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عقيبها اي عقيب
الرابعة تسليمة عن يمينه واخرى عن شماله ينوي بهما الامام والجماعة والميت كما ينوي الامام فيهما
فان كبر اي الامام خمسا اي خمس تكبيرات لا يتابع اي المقتدي في ذلك الامام لانه منسوخ
ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد لانه لا يشرع
بلا قعود ولا قعود فيها ولا رفع يديه الا في تكبيرة الاولى فقط وعند الشافعي في كلها
ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون لانه مثله ويقول اي الامام وكذا من معه اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي اجرا متقدم والفرط والفائط والفرط ايضا بالسكون التقدم
في طلب الماء اللهم اجعله لنا اجرا او ذخرا بضم الذال المعجمة من ذخرت الشيء اذخره واجعله

لغة شافعا وهو الذي يشفع لغيره متشفعا وهو الذي يجعل شفيعا وهنا اي المسبوق انما بعد تكبير
الامام تكبيرا وتكبيرتين لا تكبيرا اي المسبوق بل ينتظر حتى يكبر تكبيرة اخرى فيكبر اي المسبوق معه اي مع
الامام فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل ان ترفع الجنازة لان كل تكبيرة فاتته مقام ركعة المسبوق
لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام هذا عندهما وقال ابو يوسف يكبر اي المسبوق حين يكبر ولا ينتظر
اي المسبوق تكبير الامام اعتبارا بسائر الصلوات لكن كان حاضرا حال وقت التحريمة بالتكبير و
لا ينتظر تكبيرة الامام لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف
الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة
في سائر الصلوة واذا الامام لا يكبر بعده بنا بعده والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا
في الدرر نافعا غ البدايع وللجنازة اي صلوة الجنازة حال كونهم راكبا استحبابا يعني مع القدرة على
النزول والبضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وتكره اي
صلوة الجنازة كراهة تحريم في رواية وتنزيه في رواية اخرى في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
اي في المسجد لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له فله في مسجد جماعة احرار
غ المسجد الذي اعد للجنازة فلا يكره فيه وان كان اي الميت خارجه اي خارج المسجد خلف
المسجد بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة
ولا يصلى على عضو الميت اي عضو كان قيد بالعضو لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه
مع الراس بغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا وجد بلا راس او اقله مع الراس لا يصلى عندنا ولا يصلى
على غائب غ البلد وفي هذه المسئلة ثلاث خلافا للشافعي وهم استهل اي سقط رفع صوته بالبكاء
بعد الولادة او حرك عضوا منه غير وسمي اي بوضع له اسم وصلي عليه وبرث ويورث والمعتبر في
ذلك خروج الاكثر حيا حتى اذا خرج الاكثر وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا وان لم يستهل غسل
وسمي في المختار وادرج في خرقة تكرمة لبني آدم ولا يصلى عليه وانما قال في المختار اخبارا عن قول محمد
انه لا يصلى ولا يسمى ولو سبي صبي من دار الحرب مع احد ابويه اما ابا بيد فمات لا يصلى عليه لانه تبع له
الا ان اسلم احدهما اي احد ابويه اسلم هو اي الصبي حال كونه غالبا او لم يسب احدهما اي احد
الابوين معه اي مع الصبي فمي هذه الصور يصلى عليه تبعا لاسلام احد ابويه او تبعا للدار و

او تبعا للدار واختلف في اللفظ فضل بعتبر المكان وقبل الواجد وقال الشيخ واولاد المسلمين
اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود وعلى الراوي واما اولاد
الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقالوا لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدم المسلمين
وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ولو مات لمسلم قريب كافر غسله اي غير المسلم القريب الكافر
غسل ثوب النجاسة بلا مراعاة السنة ولقد في حرفة بلا مراعاة سنة من جمع الكلام والوجوه والفاء في
حفرة اي غير لحد ولا توسعة ولا مراعاة سنة ولا يصلى عليه بذلك امر عليه السلام علي رضي الله
عنه لما مات ابو طالب او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال الخفيفا
على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع ونكبر الجماعة
والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة وسن ان يبدأ فيضع مقدم
اي مقدم الجنازة على يمينه ثم يضع مؤخرها اي مؤخر الجنازة على يمينه كذلك ثم يضع مقدمها
على يساره ثم يضع مؤخرها على يساره كذلك ويسرعوا به اي بالمشي بالجنازة دون الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
لانه بذلك امر عليه السلام والمشي خلفها اي خلف الجنازة افضل لانه عليه السلام مشى خلف
جنازة سعد بن معاذ واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن
الاعناق لامكان الاحتياج الى الاعانة ولا بأس بالقيام والقعود لحاجة النعمان وقال الشافعي يكره
وقبل الى الصدر وان زاد فالحسن ويلحد اي القبر لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر
فيوضع فيها الميت وان كان الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ الثابوت فحسن واحد يديه و
يفرش فيها التراب ويدخل الميت فيه اي في القبر من جهة القبلة لحديث ابن مسعود انه عليه
السلام اخذ الميت من جهة القبلة ويقول واضعه اي واضع الميت في القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك هكذا روى الطبراني عن ابن
عمر رضي الله عنه ويسجى قبر المرأة بثوب عند دفنها لانه ربما حالها على السترة كما في الحياة
لا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله عنه منع ذلك الا المطر او بلج او ضر على الداخلين في القبر ويوجه
اي يوجد الواضع الميت في قبره الى القبلة لامره عليه السلام بذلك ويحل العقدة التي في الكفن
للاحرام عند الانشار وسوي عليه اي على الميت اللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الآجر التي
للاستثناء عن الحد عند

او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا بأس به درر والحديث بزازيه

او القصب عطف على اللبن اي سوى القصب ايضا لانه عليه السلام جعل على قبره طن من قصب
ويكره الآجر وهو الطين المطبوخ يعني القرميد والخشب ايضا لانهما لاحكام البناء وهما اي بصب
عليه التراب ستر له ويكره ان يزاد على التراب الذي خرج من قبره ويسنم القبر قدر شبر ويجعل قدر اربع
اصابع ولا يربع خلافا للشافعي ولنا ما رواه البخاري عن سفيان انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسنما ويكره بناؤه اي بناء القبر بالجص والآجر والخشب يعني لا يطين بالجص ولا يبنى
عليه به لانه للاحكام والزينة ولا بأس برش الماء عليه ووضع الحجر للعلامة ويكره الكتابة وقيل
لا بأس بها ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة حيث لا بأس بان دفن اثنان او ثلاثة في قبر
واحد عند الضرورة ولا يخرج اي الميت من القبر بعد دفنه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وطلب المالك فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به
زراعة وغيرها ويكره وطئ القبر والجلوس فيه مجاورا او النوم عليه اي على القبر والصلوة عنده
اي عند القبر وفي النوازل لا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا اسنة الانبياء عليهم السلام ولعظام
اليهود وحرمة لعظام المسلمين اذا وجدت في القبور ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول
السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم ارحم غربتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير
ذلك

باب الشهيد

وهو فعيل بمعنى مفعول سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص
او لان الملائكة يشهدونه موته اكراما له او لانه حي عند الله حاضر في الشرع هو اي الشهيد من قتله
اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او وجد اي الميت ميتا
جريحا في المعركة وهي موضع القتال وبه اي الميت اثر جراحة بان يكون علامة القتل كالجرح وسيلان
الدم من عينه او اذنه وان لم يكن به اثر وكان الدم يسيل من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدا
او قتله مسلم قتلا ظلما بغير حق والحال انه لم يجب بقتله دية اي بنفس القتل حتى لو وجبت بالصلح
او بقتل الاب ابنه لا يسقط الشهادة لان الواجب هو القصاص ولكنه يسقط بالصلح او الشبهة
واذا كان الامر كذلك فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم ويدفن بدمه فلا ينزع الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح المعلق عليه وكذا القلنسوة لانها ليست من جنس الكفن ولا يصلح ان يكون كفنا للميت
ويزاد حتى يتم الكفن ان لم يكن عليه ما لم يبلغ الكفن وينقص ان كان عليه اكثر من الكفن مراعاة لكفن
السنة في الوجهين وان كان اي الشهيد صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل اي كل واحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما الغريق في البحر شهيد والحريق في النار شهيد والغريب عن وطنه شهيد والملدوغ بالحية والعقرب شهيد
شهيد ومن يقع عليه البيت فيموت بالهدم فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت بلا تعمد فتندق رجله
او عنقه فيموت فهو شهيد والغيرى على زوجها غيرة غير مذمومة وغير متجاوزة للحدود الشرعية وكذا
الامة على سيدها تصير كالمجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن قتل دون ماله فله اجر شهيد ومن
قتل دون نفسه اي بسبب الدفع عنها فهو شهيد ومن قتل دون اخيه ومن قتل دون جاره فهو
شهيد والآمر اسم فاعل بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد اذا قتل بسبب ذلك فهؤلاء
كلهم شهداء الآخرة اذا كانوا مسلمين، من شرح مواهب القدير على الجامع الصغير للشيخ فائد

اي كل واحد منهم لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة والحيض والنفاس والصبي
والمجنون ليسا في معناه شهيدا ان احد هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يغسل في الجميع لعموم
ما رويناه ويغسل ان قتل في المصر والحال انه لم يعلم انه اي المقتول قتل بحديدة عمدا او ظلما لانه يجب به
القسامة والدية فيخف الظلم بسبب العوض ولو علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل كذا
خلافا للشافعي وكذا اي يغسل ايضا ان ارتث اي الشهيد وفي الارتثاث يقول بان اكل او شرب
او عولج بدواء او باع شيئا او اشترى شيئا او عاش اكثر يوم او ليلة عند ابي يوسف لان للاكثر
حكم الكل خلافا لمحمد فان عنده لا يغسل الا اذا عاش يوما كاملا غير عاقل فيه او ليلة كاملة غير عاقل فيهما
لان نيل الحيوة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلا للشهادة فتعلق بالحيوة الكثيرة بعده
فقدر بيوم كامل او ليلة كاملة او مضى عليه اي على الجرح وقت صلوة وهو اي الحال ان الجريح
يعقل مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب عليه القضاء بتركها او آواه اي الجريح خيمة يعني
ضمت الخيمة الشهيد اليها او نقل اي الجريح من المعركة الى موضع آخر حال كونه حيا او اوصى
مطلقا اي سواء كانت الوصية في امور دنيوية او اخروية عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل وهو باق لان الوصية من امور اموات فلم يكن مرتثا وقيل الاختلاف بينهما
في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع ومن قتل بحد بان كان محصنا
فزنا فرجم ومات او قصاص بان قتل شخصا فقتل مكانه غسل وصلي عليه لانه لم يقتل ظلما فلا يكون
شهيدا ومن قتل لبغي وهو خروج من طاعة الامام او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه اي كل واحد
من الباغي وقاطع الطريق اهانة لهما وقيل لا يغسل ايضا اي كلهما لا يصلى عليهما ويصلى على قاتل نفسه
يعني من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل العصب
حكم الباغي

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها اي في الكعبة اقامة الفرض
اداء او قضاء خلافا للشافعي واقامة النفل اي نفل كان وفاقا ومن جعل اي المقتدي فيها
اي في الكعبة يعني في جوفها ظهره اي ظهر المصلي الى ظهر امامه اذا صلوا بالجماعة جاز صلوته لانه
موجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولم يعتقد امامه مخطئا ولو جعل ظهره الى وجه ابيه
وجه الامام لا يجوز صلوته لانه متقدم على امامه جاز وكره ان يجعل اي المصلي وجهه الى وجه
اي الى وجه الامام ولو تحلقوا حولها اي حول الكعبة بان صلى الامام في المسجد الحرام فحلق

الناس حولها وهو اي الامام فيها اي في الكعبة جاز صلوتهم وان كان اي الامام خارجها اي خارج
الكعبة جازت صلوة من هو اقرب اليها اي الى الكعبة منه اي من امامه ان لم يكن اي من اقتدى به في
جانبه اي من جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب وعند الاختلاف لا
فيكون متاخرا حكما وتجوز الصلوة فوقها اي فوق الكعبة وتكره لما فيه من ترك التعظيم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من مال معين بالجر صفة جزء بتبرعا من فقير احترز به
عن الغني مسلم احترز به عن الكافر غير هاشمي وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم وهم آل علي وعباس وآل
عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا مولاه اي معتق هاشم فان دفع الزكاة اليهم لا يجوز
على ما يجيء ان شاء الله تعالى واحترز بقوله مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من كل وجه
عن الدفع الى فروعه وان سفلوا او الى اصوله وان علوا او الى مكاتبه وعن دفع احدى الزوجين الى
الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع في هذه الصور بالكلية واللام في قوله لله تعالى يتعلق بقوله
تمليك المال اراد ان يكون على وجه النية مع الاخلاص لله تعالى وشرط وجوبها اي وجوب الزكوة
والمراد به الفرضية لانها تثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة وهو خمسة الاول العقل
ولا تجب على المجنون وقال الشافعي تجب عليه فيخرج عنه وليه والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي
وقال الشافعي تجب فيخرج عنه وليه او وصيه لانه حق مالي فيجب في مالهما كنفقة الزوجات والعشر
والخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الثلاث الحديث وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب
عليهما والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا تتادى بدون النية وكذا العشر ولهذا تجب على المكاتب
وفي ارض الوقف والثالث الاسلام فلا تجب على الكافر لانه شرط لصحة العبادات كلها
والرابع الحرية فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك والخامس ملك نصاب فلا تجب
في اقل منه لان الشرع قدر السبب به ثم النصاب انما تجب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف
اربعة اشار الى الاول بقوله حولي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والى الثاني
بقوله فارغ عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك والى الثالث بقوله فارغ عن حاجته
الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان
المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام حقيقة بالتوالد والتناسل بالتجارات
او تقديرا اشار اليه بقوله ولو وصلية كان النماء تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده

في يده او في يد نائبه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء
فلا زكوة عليه كمال الضمار وغيره كما سيأتي حال كون ملك نصاب ملكا تاما في طرفي الحول يعني
اذا ملك نصابا في اول سنة ثم نقص في وسطه ثم بلغ نصابا في آخر يجب الزكوة وان اشترى
من رجل متاعا تساوي الفا ولم يقبضها سنين فلا زكوة عليه عندنا او رجل ورث بالميراث
عن رجل مضى عليها سنون فلم يقبضها فلا زكوة عليه عنده لما مضى لانه ملك ناقص لا تام
فلا تجب اي الزكوة على مجنون ولا على صبي لان الزكوة عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلوة
والصوم وفرع على قوله مكاتبا بقوله ولا مكاتب اي ولا تجب ايضا على مكاتب لانه ليس
بمالك من كل وجه بل يدا فقط وفرع على قوله فارغ عن الدين بقوله ولا مديون اي ولا تجب ايضا
على مديون مطالب من العباد بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان اربعمائة درهم
وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين ولا تجب
الزكوة في مال ضمار وهو اي المال الضمار المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به المفقود
وجد بعد سنين لما مضى لنقصان في ملكه على ما فسرنا وكذا وجوب صدقة الفطر في الآبق
والضال والمال الساقط في البحر والمال المغصوب لا بينة للمغصوب منه عليه اي على الغاصب
لمال المغصوب اذا حصل بعد سنين ومال مدفون في برية اي في مفازة غير مملوكة لاحد نسي
مكانه وما اي مال اخذ على صيغة المجهول حال كونه مصادرة اي ظلما ودين كان على رجل قد جحد
اي المديون سنين ولا بينة عليه اي على الدين ثم اقر بعد السنين عند قوم فشهدوا له و
وصل كل من هذه الاموال الى رب المال بعد سنين حيث لا تجب الزكوة للسنين الماضية
لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف دين يعني يجب الزكوة من دين على مقر ملي اي غني مقتدر
بالاتفاق او مقر معسر اي فقير لامكان الوصول اليه ابتداء في المقر الملي او بواسطة التحصيل
في المقر المعسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او جاحد لكن عليه بينة او علم به اي بالدين
قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة ايام الماضية هذا عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد في المفلس فان عنده لا زكوة عليه للسنين الماضية لان ذلك المال بمنزلة الهالك
لصحة التفليس عنده وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس حتى سقط المطالبة الى
وقت اليسار ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب
الفقراء كذا في العناية وبخلاف ما دفن في البيت وكذا في الدار والحرز ونسي مكانه حيث

يجب الزكوة اجماعا وفي المال المدفون في الارض او في الكرم اختلاف المشايخ ويزكي الدين عند
قبضه يجب الزكوة على رب الدين اذا قبض المال من المديون ثم الديون على مراتب دين قوي ودين
وسيط ودين ضعيف واذا كان الامر كذلك فنحو بدل مال التجارة دين قوي يخاطب رب المال
بالاداء عند قبض منها اربعين درهما فيجب فيها درهم وبدل مال ليس كذلك اي مال التجارة
دين وسط كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة فلا يخاطب بالاداء الا
عند قبض نصاب وهو مائتان درهم بلا اشتراط حول فيه وبدل ما ليس بمال دين ضعيف
كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص والكتابة والدية والارث لا يخاطب بالاداء الا عند قبض
جميع نصاب وحولان حول عند المديون هذا عند ابي حنيفة وقالا يزكي ما قبض منه اي مما ذكر
من الاموال مطلقا يعني قالا يجب زكوة ما قبض من اي دين كان قل او كثر لان الديون كلها في المالية سواء
والدين المحقق بالعين ولهذا يجوز ان يشتري به ويزوج عليه وتمام الحول عليه في الذمة كتمامه و
هو عين فيؤدي ربع عشر ما قبض الا الدية والارش وبدل الكتابة استثناء من حكم الدين بدل
الكتابة والدية والارش فانها ديون واهية اما الارش والدية فوجوبها صلة الا يرى انه لا يصح
الرهن بهما ولا يستوفى بعد الموت من التركة واما بدل الكتابة فلعدم لزومها الا يرى انه لا يصح الكفالة
به واذا كان الامر كذلك فعند قبض نصاب وحولان حول يجب الزكوة منها لانه ليس مالا باعتبار
ذاته ولا باعتبار بدله فلم يكن جعله مالا قبل القبض وشرط ادائها اي اداء الزكوة نية مقارنة
للاداء اي لاداء الزكوة الى الفقير او نية مقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكوة فاذا عزل عن ماله ما
عليه من الزكوة ينوي ثم يدفعه الى الفقراء وان لم ينو تيسيرا له ولو تصدق بالكل من النصاب او
بجميع ماله للفقير بعد الحول ولم ينوها اي الزكوة سقطت اي الزكوة لان الجزء الواجب دخل فيه
ولو تصدق بالبعض لا تسقط حصته اي البعض المؤدى عند ابي يوسف لان البعض
ليس بمتعين لكون الباقي محلا للواجب خلافا لمحمد فان عنده سقط زكوة المؤدى لان الواجب
شايع في الكل حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة
وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا وتكره الحيلة لاسقاطها اي لاسقاط الزكوة عند محمد
لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار لهم خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز الحيلة لدفع
وجوب الزكوة بان يستبدل نصاب السائمة آخر الحول الى غير ذلك لابي يوسف امتناع عن
الوجوب لا ابطال لحق الغير ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امره تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية

من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة للشفعة قيل الفتوى في الشفعة
على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد وهذا التفصيل حسن كذا قاله ابن ملك للمجمع ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه اي العبد للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه اي العبد مثلا امة للتجارة فنويها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام
وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم ودنانير لعدم
اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا
بها الا بالسفر وكذا اي لا يصير للتجارة بالنية حتى يبيعه ما ورث لان النية لم تتصل بالعمل لان المورث
يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في الدرر ناقلا عن غاية البيان وان نوى التجارة فيما
ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية عند ابي يوسف
لاقترانها بعمل هو قبول العقد خلافا لمحمد فان عنده لا يصير للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بالنية
وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير يعني اذا قال
الناذر علي ان اتصدق اليوم بهذه الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره يجزيه
عندنا ولا يجزيه عند زفر لانه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنه ولنا ان ما هو قربة وهو اصل
التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل باب
زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة
حتى لا يجب فيها الزكوة وليس في اقل من خمس من الابل زكوة لانه ليس بنصاب فاذا كانت اي
الابل خمسا سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة الى تسع عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو وكذا الحكم في سائر النصب الآتية
وفي العشر شاتان الى اربع عشرة وفي خمس عشرة ثلث شياه الى تسع عشر وفي عشرين اربع
شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي اي بنت
مخاض التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي
ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي اي بنت لبون التي طعنت في الثالثة
سميت به لان امها تلد باخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي اي الحقة التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب

وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في السادسة سميت
بذلك لان اسنانها تعرف ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا زادت الى مائة وعشرين
ففي كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها اي ففي مائة وخمس
واربعين حقتان مع شاة وليكون بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي ففي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم اذا زادت على مائة وخمسين يستانف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وخمس
وسبعين وفيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها اي ففي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اي ففي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل اي يستانف الفريضة ابدا في كل خمسين الا ان ينتهي الى ارعد ووضع
مواضع اعداد الكثيرة كما فعل اي كما استؤنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين مثلا اذا كانت مائتين
وخمس ففيها اربع حقاق وشاة واذا كانت مائتين وعشرة ففيها اربع حقاق وشاتان واذا كانت
مائتين وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلث شياه واذا كانت مائتين وعشرين ففيها
اربع حقاق واربع شياه فاذا كانت مائتين وخمسة وعشرين ففيها اربع حقاق وبنت مخاض
وعلى هذا الى آخره والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع
بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والاعراب بالكسر جمع عربي في البهائم
وجمع عرب في الناس والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية
سواء في الحكم فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت اي البقر ثلثين
حال كونها سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الثلثين من البقر تبيع وهو اي التبيع ما كمل سنة
وطعن في الثانية او فيها تبيعة هي انثاه الى اربعين ففيها اي ففي الاربعين مسنة وهو اي
المسن ما كمل سنتين وطعن في الثالثة او فيها مسنة هي انثاه ولا شيء بين النصابين فيما
اذا زاد على اربعين بل يكون عفوا الى ان يبلغ اي ما زاد سنتين هذا عندهما وعند الامام فيه
اي فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه اي بان يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزءا
فاذا زادت واحدا يعطى جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثلثا يعطى جزئين
منها وهو نصف عشر مسنة واذا زادت ثلث يعطى اجزاء منها وهو ثلث ارباع عشر
مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزايد الى ان يبلغ ستين وفي الستين يجب تبيعان

تبيعان او تبيعتان بالاجماع وفي سبعين يجب مسنة وتبيع وهكذا بحسب كلما
زاد عشرة بالرفع فاعل زاد يعني بتغير الفرض وينتقل في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى
تبيع ففي كل مائتين يجب تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم سبعين تبيع و
مسنة ثم ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة ثلث
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية والجواميس
كالبقر في كمية النصاب ووجوب الزكوة لانه يجمعهما اسم واحد وعدم الخنث باكل لحمه في لابة كل
لحم بقر لاجل العرف فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
الغنم اربعين حال كونها سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الاربعين شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها اي ففي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وواحدة ففيها اي ففي
مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اي ففي اربع مائة اربع شياه ثم يجب
في كل مائة شاة بهذا استمر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء في حكم الزكوة وكمال نصاب احدهما بالآخر وكذا
المتولد من ظبي ومعجمة وادنى مبتدأ ما يتعلق به الزكوة من الواجبات مثلا في الخمس من الابل
شاة ففي الثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي الاربعين من الغنم شاة وجملة ويؤخذ عطف
على جملة ما يتعلق اي ادنى ما يتعلق به الزكوة وادنى ما يؤخذ في الصدقة اي في زكوة الغنم الثني
بالرفع خبر المبتدأ وهو اي الثني ما تمت لداي للثني سنة منها اي من كل واحد من الضأن والمعز
وطعن في الثانية لا اخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر السنة وهو تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة
الجذع ما تمت له سنة وطعنت في الثانية والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وعند
ابي حنيفة انه يجزيه من الجذع من الضأن وهو قولهما والشافعي فصل اذا كانت الابل
سائمة حال كونها ذكورا او اناثا وحال عليها الحول ففيها اي في الابل السائمة الزكوة هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا شيء في الخيل وكذا في الحمار لقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه والفتوى على قولهما وفرع على قول ابي حنيفة بقوله
فان شاء اي اذا كانت سائمة واختلط ذكورا باناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا او ان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر اي بلغت اي القيمة نصابا من
وهو ما تقدر بهم وليس في الذكور المخلص شيء من الزكوة انفاقا وفي الاناث المخلص عن

وتوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال
الشافعي لا يجزي الذكور الا اذا كانت النصاب كلها
ذكورا لانه منفعة النسل لا يحصل منه ولنا قيمة دم
في كل اربعين شاة واسم الشاة يتناولها ولان الذكر
والانثى لا يتفاوتان فجاز احدهما كما في البقر بخلاف الابل
لان الانثى منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت المخاض
والحقة والجذعة ولانها
الا يتفاوتان تفاوتا
فاحشا فلا يقوم الذكر
مقام الانثى
ربع
وفي كل مائتين بجب ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اي ففي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ربع
ولا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق
ربع
وفي كل اربعين شاة واسم الشاة يتناولها ولان الذكر والانثى لا يتفاوتان تفاوتا فاحشا فجاز احدهما كما في البقر بخلاف الابل والانثى منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانها
الا يتفاوتان تفاوتا
فاحشا فلا يقوم الذكر
مقام الانثى
ربع
وفي كل مائتين بجب ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اي ففي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ربع
ولا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

او ثمانون شاة ففي كل واحد منهما شاة ولو كان بين صبي وبالغ ففي البالغ كذا في الاختيار

ومن وجب عليه سن فلم يوجد اي السن عنده دفع ادنى منه اي من السن مع دفع الفضل الى آخذ الصدقات او دفع للمالك اعلى منه اي من السن واخذ اي المالك الفضل من الساعي الآخذ لان المصدق لا يأخذ الا الوسط رعاية للجانبين وقيد اشارة الى ان الخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة و لا اجبار فيه وقبل الخيار في ذلك للساعي وكذا دفع القيمة في الزكوة والعشر والخراج والكفارات غير الاعتاق والنذر وصدقة الفطر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصورة المذكورة جائز كما لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احد هما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول لان الواجب عند تمام النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله وان هلك بعضه سقط حصته هلاك البعض عندنا بالاتفاق ويصرف الهالك الواقع بعد الحول من المال الى العفو اولا فقط لانه تبع للنصاب كالبيع في مال المضاربة ثم يصرف الهالك الى نصاب وجملة بليه محجورة المحل صفة نصاب اي يلي ذلك النصاب العفو ثم اذا زاد عنده فالى نصاب يليه وتم الى نصاب يليه الى ان ينتهي عند الامام لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد عليه تابع فشابه العفو وعند ابي يوسف يصرف اي الهالك بعد العفو الاول الى النصب حال كونها تبعا والزكوة متعلق بالنصاب دون العفو عند هما وعند محمد يصرف الهالك بهما اي بالعفو والنصاب وفرع على الاقوال الثلاثة التي نظم بها ثمرة الخلاف بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون حال كونها من ثمانين شاة بالنصب تميز من ثمانين نجب شاة كاملة لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهالك اولا الى البقية من المال لانه تبع هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب نصف شاة لان الواجب كان فيها فتسقط بقدر ما هلك وفرع ايضا على الاقوال بقوله ولو هلك خمسة عشر من الاربعين بعيرا وبقي خمسة وعشرون نجب بنت مخاض فان الاربعة تصرف الى العفو يعني هلاك الاربعة تصرف الى هلاك العفو لان الاربعة هو العفو هنا وهو ما بين خمسة وعشرين

ومن الانعام روايتان في رواية عند يجب في الاناث المنفردة زكوة لامكان التناسل بالفحل المستعار وفي رواية عند لا يجب لعدم التناسل ولا شئ في البغال والحمير لعدم التناسل حقيقة او قصدا ما لم تكن منها للتجارة اذ لو كانت للتجارة يجب فيها الزكوة فانها تتعلق بها لتهاكبار العروض وكذا الاشئ من الزكوة في الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة ولم ينم عليه الحول والحملان جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر في السنة الاولى صورتها فيما اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها لا يجب فيها الزكوة ام لا وقبل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار لا يجب عليه من الزكوة بحصتها ام لا وقيل لو هلك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا فالصورة كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب من المسنات وعند ابي يوسف يجب فيها واحدة منها على ما سيأتي في المتن وعند ابي حنيفة ومحمد انه لو اخذ من الصغار ما يؤخذ من الكبار كان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدير المقادير الشرعية بالرأي وذا ممنوع فلا يجب منه شئ الا ان يكون معها اي مع الفصلان والحملان والعجاجيل كبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقاد نصابا دون تأدية الزكوة صورته المسلمة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت لزكوة وان كانت جيدة لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه فان هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب هذا عند هما وعند ابي يوسف يجب فيها اي الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها اي من هذه المذكورات في صورة اشتراء خمسة وعشرين فصيلا واشترا اربعين حملا واشترا ثلثين عجولا اذا حال عليها الحول وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار لتضرر به المالك ولو يجب لتضرر به الفقير فوجب واحدة رعاية للجانبين ولا يجب شئ من الزكوة في الحوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال والعوامل هي التي اعدت للعمل كالبقرة الارض فانها مع الحوابج الاصلية والعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا يكون سائمة وكذا اي لا يجب شئ في السائمة المنتكدة الا ان يبلغ نصيب كل منها من الشركين نصابا يعني لو كان بينه وبين آخر خمس من الابل واربعون من الغنم فلا شئ على واحد منهما ولو كان بينهما عشرة من الابل او كان

ولو واحدا وجب ولكل واحد منهما ما يخصه لو وجد العدد الواجب في حصة كل منهما عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لا يجب فيها الزكوة للعفو ثم قوله ثم خدمة من الوان صدقة وقيد بالسائمة لما قدمنا من ان في الابل العوامل لا يجب شاة من اربعين

في قوله ثم في غنمه اشارة الى ان الغنم لا تجب الا بعد وجوب الابل السائمة الصدقة لانه تقييد

الى سنة وثلثون حتى يجب بنت مخاض لان النصاب الاول الاصل والباقي تبع لانه يبتنى على
الاول وكذا لو ملك نصابا فاخذ كان بتعا يصرف البدل الهالك كما في العفو عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين جزأ من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزأ منها
لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهالك اليها اولا تم الى النصب الباقية شايعا لانه قبله
وفي جعله شايعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل
سبب وعند محمد يجب نصف بنت لبون وثمنها اى ثمن بنت لبون لان محمد سوى بين
العفو والنصب فيكون الواجب منعلقا بالكل فاذا هلك النصف سقط الواجب وباخذ
في الزكوة الساعي الوسط من جنس مال رعاية للجانبين لا يأخذ الاعلى ولا الادنى يعني لو وجب
عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ حقة ولا تيس بنت لبون بل يؤخذ بنت مخاض بقيمة بنت لبون
وسط وكذا غير نامي الاسنان ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج والمال او
من الخراج هنا مال يؤخذ من الارض لخراجية كما سيجيء في باب اثبات الله تعالى يعني ارباب اى ارباب
الصدقات ابعيد وبا اى ان يعيد ارباب الصدقات زكوة السوائم او العشر او الخراج حال
كونه خفية ان لم يصرفوا في حقها اى في مصرفه كالقضاة وابن السبيل والفقراء وغيرها وان
صرفوا الى مصرفه فلا اعادة الى الملاك قال بعض العلماء لا اعادة عليهم لانهم لما سلطوا على المسلمين
كان حكمهم حكم الامام ضرورة وهذا اصح لتفويض القضاء واقامة الحج والاعياد ونحو ذلك
الا الخراج لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لان البغاة كفار يوجب الكفار فكانوا مصارف
لا يعاد الخراج لان البغاة مستحقي القتل لا مصرف للمقاتل وهم منهم

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما اى في نصاب الذهب والفضة ربع العشر ففي عشرين
دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم ثم يجب في كل اربعة مثاقيل من الذهب وفي
كل اربعين درهما من الفضة بحسابه يعني اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكوة فيه
حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطا ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك واذا زاد على المائتين
لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم هذا عند ابي حنيفة
وخالا يزكى ما زاد فيها بحساب يعني يجب الزكوة عندهما في الزائد النصاب بقدره وان
وصلية قل الزائد مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من اربعين

اجمعوا انه لا زكوة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد واللؤلؤ المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن الزهري
وجوب الزكوة في جميع ما يستخرج من البحر ميزان الشعراني

من اربعين جزأ من درهم وان زاد زادها ففيها جزآن منها وان زاد ثلث فثلث هذا والمعتبر
فيهما اى في الذهب والفضة الوزن وجوبا اى من حيث الوجوب في ادائه من حيث الاداء حاصل
المعنى يعتبر فيهما اى يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب
يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربع فضة وزنها مائتا
وخمسة وقيمتها مائتان لا يجب فيها الزكوة وكذا احكم الذهب والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وفسر ذلك بقوله وهو اى اعتبار وزن سبعة ان يكون العشرة منها اى من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل اعلم ان المثقال وهو من الدنانير عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل
يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم كذلك وكل قيراط خمس شعيرات فكل كانت
الدراهم مختلفة الى زمان عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة ستة مثاقيل وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس
وهي اثنى عشر مثقالا وطلب عمر رضي الله عنه الخراج بالكل فشق ذلك عليهم فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة فاجتمع رأيهم على ان اجمعوا من كل صنف عشرة دراهم ويأخذوا
ثلثة فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا وثلث سبعة مثاقيل فصار الدرهم اربعة عشر
قيراطا وتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور وما غلب
ذهبه او فضته فحكمه اى حكم غالب الذهب او الفضة حكم الذهب والفضة الخالصين
لانه لا خلو غش قليل من الغش فيعتبر الغلبة فاصلة فان كان الغالب عليه الغش يكون في حكم العروض
وهو معنى قوله وما غلب غشه لا يعتبر فيجب لا وزنا فلا بد لكي حتى يبلغ فيقومها بنصابا من الفضة
وتشترط نية التجارة فيما غلب غشه كالعروض اى كما يشترط في العروض واختلف
في السائمة يعني انكار الغش والفضة سواء وذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا
وقيل لا يجب درهما ونصف كذا في الدرر ويجب اى الزكوة في تبرهما اى تبر الذهب و
الفضة وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وفي حليهما اى حلي الذهب والفضة
جمع حلي كغني وفي آنيتهما اى آنية ذهب وفضة جمع اناء كساء وسقاء ويجب
في عروض بحارة العروض جمع عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحتين فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال
فلا وجه ههنا يجعله مقابلا للذهب والفضة بلغت قيمتها اى قيمة العروض نصابا

فيجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها
او بانضمام ما في يديه اليها ان كان من جنسها
فضة فان بلغت عند التجارة نصابا وحدها او بانضمام ما في يديه اليها ان كان من جنسها
لزم بالاتفاق وان لم تبلغ نصابا لا احادا ولا ما في يديه فعند ابي حنيفة لا يجب شيء
وعندهما يجب ربع عشر ما في يديه من الذهب والفضة وهو الصحيح لان الفضة قد هلكت في
الحول بالاستهلاك والذهب للفقير وهو عروض فتقوم بالذهب لانه اضبط
كالثياب لانها تقوم بالدراهم عند الكل

وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة
وهو اكثر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون
درهما وحبتان ربيعي
والاصل في ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في زمنه عليه السلام وفي زمن ابي بكر
وعمر على ثلاث ملاكيل فبعضها كان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وبعضها اثنا عشر درهما
الدينار بعشرة دراهم فاخذ زاد بطل الوسط فكيف المثقال فكان المثقال خمسة دراهم
والدراهم اربعة عشر قيراطا فكيف المثقال خمسة دراهم وثلثا درهم
في البلاد فما فيها درهم ونصف درهم وثلث

ذكر الشافعي لا يجب الزكاة في حلي النساء
الا كاسرم ثم غيرها الخراج
وقال مالك يجب في حلي النساء اذا كان عشرة دراهم
وخالفه الشافعي للرجال لما روى جابر انه ليس
فيما دون خمس اواق صدقة فالحلي لا يخلو اما ان يكون للرجال او للنساء
فان كان للرجال فلا زكوة فيه لانه مباح وان كان للنساء فلا زكوة فيه ايضا عندنا
وعند الشافعي فيه الزكوة لانه معد للنماء فاشبه التجارة ولنا ان الحلي معد للاستعمال
فاشبه الثياب المتخذة للبذلة والاعارة بخلاف التجارة
وقال الشافعي لا زكوة في الحلي المباح
وقال مالك فيه الزكوة
وقال ابو حنيفة ان كان للتجارة ففيه الزكوة
وان كان للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال ابو يوسف ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال محمد ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال زفر ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال الشافعي ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال مالك ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال ابو حنيفة ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال ابو يوسف ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال محمد ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال زفر ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال الشافعي ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال مالك ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال ابو حنيفة ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال ابو يوسف ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال محمد ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه
وقال زفر ان كان يتخذ للتجارة ففيه الزكوة
وان كان يتخذ للاستعمال فلا زكوة فيه

من احدهما اى احد الذهب والفضة حال كون العروض تقوم بما هو انفع للفقراء اى ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها احتياطا لحق
الفقراء وتضم قيمتها اى قيمة العروض اذا بيعت بهما اى الى الذهب والفضة ليتم النصاب لان
القيمة من جنس الدراهم والدنانير فيصير الكل جنسا واحدا او يضم احدهما من المجرين الى الآخر بالقيمة
حتى يتم النصاب لان الضم عاما كان واجبا كان اعتبار القيمة اولى لانها في عروض التجارة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يضم احدهما الى الآخر بالاجزاء حتى لو ملك مائتي درهم وخمسة دنانير قيمتها مائتا درهم
تجب الزكوة عنده لا عندهما بقول لان المعتبر فيهما الاجزاء دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصنوع
وزنه اقل من مائتي درهم وقيمته فوقها وهو بقول الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون
الصورة فيضم بها ولو ملك مائتي درهم وعشرة دنانير او مائتي وخمسين درهما وخمسة دنانير او
خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة
احدهما متى انتقصت بزداد قيمة الآخر فيكمل تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكاة بالاتفاق
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء ويضم مستفاد اذا كان من جنس نصاب في اموال الزكوة
اليه اى الى النصاب ولفظة في حوله اى حول النصاب متعلق بمستفاد احتراز به عن المستفاد
بعد الحول فانه لا يضم بالاجماع وحكمه بالجر عطف على في حوله متعلق بفعله يضم والضمير راجع
الى الحول اى وحكم الحول وجوب الزكوة عند تمامه يعني اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد
حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل ويمكن ان يرجع ضمير
حكمه الى المستفاد اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على
الاصل وانقصاء النصاب في اثناء الحول لا يضر اى لا يسقط الزكوة ان كمل اى النصاب
في طرفيه اى طرفي الحول لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكوة الا في النصاب
ولا بد منه فيهما لان الطرف الاول وقت الانعقاد والطرف الثاني وقت لوقت الوجوب
ولا كذلك فيما وراء ذلك اى الوسط ولو عجل دون نصاب واحد من اى نصاب كان زكوات
لسنين معدودة او عجل من نصاب واحد لنصب متعددة صح اى تعجيل في الوجهين عندنا
والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم تجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له
نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء

وانما ينصب لها من التجار من اللصوص ويجبهم منهم ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لانه لا يحل
يحتاج الى الحماية في العيان وورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم
واما اخذ الصدقات فالى الامام كذا كان في ايام عثمان وعمر وفوض عثمان الى ارباب الاموال الباطنة
اذا لم يمر بها العاشر فيؤدي ما ورد على الاصل وروي ان عمر اراد ان يستعمل انسا على ما كان على هذا العمل فقال ان رضي
على المكس من عملك فقال ان رضي ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله ﷺ رضي

بعد الاداء اجزأه ما اداه من قبل انه لم يكن نصابا اصلا لم يصح الاداء ولا شيء في مال الصبي
التغلبي ويجب على المرأة منهم اى من التغلبي ما يجب على الرجل وسمي تغلب قوم من مشركي
العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا
على ان يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين بحضرة الصحابة فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من
نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء لان المأخوذ في حقهم زكوة وجزية في حقنا

باب العاشر

هو منصوب اى ينصبه الامام على الطريق ليأخذ اى العاشر
صدقات التجار الواجبة ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق في الاموال الظاهرة والباطنة يأخذ
اى العاشر من المسلم التاجر ربع العشر ويأخذ من الذمي التاجر نصف اى نصف العشر ويأخذ
من الحربي التاجر تمام اى تمام العشر بذلك امر عمر رضي الله عنه ان بلغ مال الحربي نصابا و
لم يعلم قدر ما يأخذ وهو اى اهل الحرب منا اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اى قدر ما يأخذون منا
اخذ مثله ان كان ما يأخذون منا بعض ما لكن ان اخذوا اى اهل الحرب الكل منا لا يأخذه اى
العاشر كل اموالهم لانه غدر لا يترك العاشر قدر ما يبلغه تأمينه لحاجته الى ما يوصله اليه وان كانوا
اى اهل الحرب لا يأخذون شيئا منا لا يؤخذ اى العاشر منهم اى من اهل الحرب شيئا لان هذا من مكارم
الاخلاق فنحن احق به ولا يأخذ اى العاشر ايضا من القليل من المال الحربي لانه يعفو لحاجته
الى ما يوصله الى تأمينه ونفقته ولا من مر مرارا وان وصلية اقرأ الحربي بأقل من مائتي درهم
من الباقي من الاموال القليل ما يبلغ النصاب حتى قال في الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما
لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون منا مثلها لان الاخذ بطريق المجازات ويقبل قول من انكر
تمام الحول بان قال لم يتم على مالي الحول او انكر الفراغ من الدين بان قال على دين يستغرق مالي او ادعى
الاداء بان قال انا اديت الواجب بنفسي الى الفقراء في المصر في مال غير السوائم حتى اذا ادعى
منهم الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في التاجر للسوائم الاداء الى فقير يأخذ
منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او ادعى الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر في هذه السنة
واما اذا لم يوجد لم يصدق لظهور كذبه مع يمينه متعلق بقوله يقبل لانه امين والقول قوله
مع اليمين وعنا ابي يوسف لا يمين عليه ولا شرط اخراج التاجر البراءة من العاشر الآخر
على اخذه منه بل يصدق مع اليمين لان الخط يشبه الخط وقد يزور وينتقل فلا اعتبار به

تحت الحماية ولا بعشره البضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه
وليس عليه شئ لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في الاداء ولا بعشر ايضا مال مضاربة لما ذكرنا
وعند ابي حنيفة اولا بعشر ثم رجع عنه وقالا يعشر وهو قولها لانه نائب عن مالك
وقال الشافعي لا يعشر وهو قول ابي حنيفة اصله ركلو
نصيبه اذا بلغ نصابا حلافا للشافعي ولا بعشر ايضا كسب عبد مأذون له في التجارة اذا مر به
على العاشر لانه ليس بمالك له الا ان كان اي العبد المأذون لا دين عليه اي على المأذون والحال ان
معه اي مع عبد مأذون غير مديون مولاه حيث يؤخذ منه العشر سواء كان مولاه
الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته ولم يكن وكو مر صبي فانهم اي اهل الحرب حال ان كانوا
يأخذون صبيانا نؤخذ منه والا فلا ومر بالخوارج فعشره وعشر ثانيا يعني اذا مر التاجر ما
على عاشر البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف
اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير
من الامام والركاز الركاز هو المال المكنوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا مسلما او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او كحاس في ارض غيره او ارض لا مالك لها فاخذ منه اي ما وجد من المذكورات خمسه
والباقي من المعدن بعد الخمس له اي للواجد ان لم تكن الارض مملوكة لاحد لانه مباح سبقت
يده اليه حقيقة ظاهرا وباطنا والا اي وان كانت الارض مملوكة فلمالكها اي لمالك الارض
لانه لما ملك الارض ملكها بجميع اجزائها وهو فيها وما وجده اي الركاز المدفون فكله اي كل
ما وجده الحربي في ارضه لانه ليس من اهل الغنائم وان وجده في داره اي في دار مملوكة له لا خمس
بل سقط الخمس غير واجب لان المعدن جزء ارضه خلقة ولا مؤنة في سائر اجزاء الدار فكذا
في هذا الجزء لئلا يخالف الجزء الكل بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه
اتفاقا لانه غير مركب منها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما يخمس لانه لو وجد في
المفازة كان يجب فيه الخمس وكذا اذا وجده في داره وارضه قياسا على الكنز وهي وجد
في ارضه المملوكة فهبه رواية عن الامام في رواية لا يخمس كما في الدار
لانه لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة قيد الارض بالمملوكة لانه في الارض المباحة يجب
الخمس اتفاقا وان وجد كنزا فيه اي في الكنز علامة الاسلام بان كان عليه كلمة الشهادة او
عليه اسم ملك من ملوك الاسلام يدل على ان المسلم وضعه كالمكتوب
كلمة الشهادة فهو كاللقطة يعني حكمه حكم اللقطة انه امانة وانه يجب تعريفها

ولا يقبل اي قول التاجر في اداء الزكوة في الاموال الباطنة بنفسه الى الفقراء خارج المصر
بل يأخذها العاشر اما اذا ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر يقبل الاداء كان في يده اليه في المصر لانه
قد ادعى وضع الامانة في موضعها فيصدق مع اليمين لانه نكر ثبوت لحق عليه معنى وان كان
مدعيا صورة ولا يقبل قول التاجر في اداء الزكوة في السوائم بنفسه الى الفقراء ولو وصلته كان
ادعى تسليم زكوة السائمة الى الفقراء في المصر وآخذ بالحلف بل يأخذ منه ثانيا لان حق الآخذ للامام فلا يملك
ابطاله كالدين للصغير اذا دفع المديون اليه فانه للولي ان يأخذ منه ثانيا وما اي موضع الذي قبل
اي فيه قول التاجر من المسلم قبل فيه من الذمي التاجر ايضا لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات واحكامها
الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا اديتها لا يقبل قول التاجر من الحربي في شئ مما ذكر الا قوله اي قول
الحربي لامنه اي الامة ام ولدي حيث يقبل ويصدق لان اقراره بنسب مر في يده صحيح فكذا
اقراره بامومية الولد ولا يصدق ايضا في صورة ما استشنا بالشيخ وهي ما اذا قال ادبت انا الى عاشر
آخر ولم يكن في تلك السنة عاشر آخر وان مر الحربي على عاشر ثانيا قبل مضي الحول فانه مر اي الحربي بعد
عوده الى داره اي الحربي عشر ثانيا والا اي وان لم يكن دخل دار الحرب ولم يحي منها فلا يعشر
لانه ولاية الاخذ ثبت بالامان وهو في حكم الامام اولا ما دام في دارنا فلا تأخذ منه شيأ الا ان يرجع
الى دار الحرب ثم يمر فيجدد الامان وثبت ولاية الاخذ وكذا لو قام حولا في دارنا ولم يعلم به ثم مر
فيجدد الامان ايضا يجدد الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا الا بتصور ان يقيم فيها بعد
الحول الا بامان جديد ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير اذا مر بها ذمي لان القيمة من ذوات القيم لها
حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها هذا عند هما وعند ابي يوسف
الخمر اي الذي بها اي بالخمر والخنزير معا عشرتهما لان الخنزير رجل تبعا اذا انضما كما ان الشرب لا يباع
واذا انضم الا الارض يباع تبعا بالذمي لان العاشر لا يأخذ من مسلم اذا مر بالخمر من الفوائد كذا
في ابن الملك ولو مر بنصاب من الخضروات كالقثاء والبطيخ والعنب والتين الرطب ونحوها
يعني لو كان له نصاب فشرعا به في قريب آخر الحول ربطا بالتجارة فمر عليها فالعاشر ممنوع
عن الاخذ من جنس الرطب عند ابي حنيفة لان يأمر صاحبها بان يؤدي زكوتها بنفسه وقالا يأخذ
منه لان الرطاب دخلت تحت حماية الامام وصارت من اموال التجارة وكذا ان الرطاب لم يتم
عليها الحول وانما يؤخذ الزكوة منها باعتبار انها بدل مال آخر وهو النصاب وذلك لم يكن معه
وقت المرور ولم يدخل تحت حمايته ولا بعشر ما ترك في المصر في بيت المال لانه لم يدخل تحت

عن ابن عباس العنبر المستخرج من البحر ليس بركاز فلا زكاة فيه خلافا للحسن بل هو لمن وجده لان البحر بعثه فهو بالساحل وقيل هو نبات يخلقه الله في قعره وجوابه انه نبع عين فاذا نضب بقي فيه وينكسر فيلقيه المرج الى الساحل او يروث دابة بحرية قال ابن القيم وهو اخر انواع الطيب بعد المسك وانما قدم عليه والوانه شتى وسمى بما فعله يعني القلب والحواس والدماغ مواهب العنبر للسارك

ع هذا اذا وجد في بقعة مملوكة من دار او ارض فان وجد في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد وقال ابو يوسف للواجد في المملوكة ايضا ريلعي

ثم التصدق على نفسها ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وما فيه اي في الكنز علامة الكفر كالصليب عليه الضم خمس وباقيه له اي للواجد ان كانت ارضه غير مملوكة لما بينا في المعدن وان كانت مملوكة فكذلك يعني يخمس ويأخذ الواجد ما بقي منه عند ابي يوسف وعندهما باقيه من الخمس لمن ملكها اي الارض وهو الذي حصته الامام يملكه تلك البقعة اول الفتح حين خلط كل واحد من الغانمين ناجيته وان كان ميتا فلورثته ان علم اي المالك الاول والا اي وان لم يعلم فلما قضى المالك الارض عرف لها اي للاقضى في الاسلام او لورثته والا فلبيت المال وما اي كنز استنبط ضربه بجعر اي الكنز المستخرج به كنز اي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل كنزا اسلاميا في زماننا لتقادم عهد الاسلام والمتاع من السلاح والالات والاثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في العيني ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها اي صحراء دار الحرب ركازا فكله يعني بلا اخراج خمس له اي للمتأمن لانه مال مباح سبقت يده عليه ولا يجب فيه الخمس لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو المأخوذ جبرا وقهرا وهذا لم يثبت له متلصص غير مجاهر وان وجده في دار من منها اي من يجب رده اي الركاز على مالكها لتبلغ يؤدي الى الغدر وتخيانة وان وجد ركازا من متاعهم في ارض منها اي من دار الحرب حال كونها غير مملوكة خمس وباقيه له اي للواجد ولا خمس في لؤلؤ وعنبر وضوء وزبرجد وكذا ياقوت وزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر هذا كله اذا وجدت من معادنها واما ما وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية او في خرائب الكفار فاصيب قهرا فعليه الخمس والى هذا اشار بقوله وجد كل منها في جبل وخمس زبيق لانه يخرج لؤلؤ وعنبر وكذا جميع محللة تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر لان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ من غنيمة وان كانا ذهبا او فضة هذا عندهما وعند ابي يوسف بالعكس يعني قال ابو يوسف لا خمس زبيق وخمس لؤلؤ وعنبر وكل حلية تخرج من البحر لان عمر رضي الله عنه اخذ من العنبر باب زكوة الخارج فيما سقته السماء خبر مقدم اي مطر سمي مجازا من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره او ما يحل فيه او فيما سقى سيحا اي ماء جاريا وانتصابه على المفعول به لسقى لقوله تعالى وسقوا ماء حميما او فيما اخذ من ثمر جبل العشر مبتدأ مؤخر سواء قل او كثر مما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل او كثر وقوله بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا على ما يجيء يرجع الى الكل وقوله وبقاء اي لا يشترط بقاء له سنة

سنة يرجع الى قوله فيما سقته السماء او سقى سيحا وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل شيء اخرجت الارض سوى ما سقي سيحا او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى سنة حتى يجب في الخضروات والبقول وعندهما انما يجب اي العشر فيما اي ثمر يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق ثم فسر ذلك بقوله والوسق ستون صاعا بصاع رسول عليه السلام لانه عليه السلام قال ليس في حب ولا ثمر ما صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وما لا يوسق اي لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن اذا بلغت قيمته اي قيمة ما لا يوسق نصابا وهو خمسة اوسق حال كونه من ادنى ما يوسق في ذلك الزمان من اي نوع كان كالذرة في زماننا يجب العشر عند ابي يوسف لان التقدير بالشرعي لما انتفى فيه ينبغي ان يرجع الى التقدير المعنوي وهو القيمة كما في اموال التجارة اعتبرت قيمتها في الزكوة لعدم امكان اعتبار النصاب فيها واعتبر ادنى الموسوق لنفع الفقير وعند محمد يجب العشر اذا بلغ اي الخارج خمسة امثال حاله من ادنى ما يقدر به عند لان النبي عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه لكونه اعلى ما يقدر به المكيلات فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع اعلى ما يقدر به في العادة وفرع على هذا بقوله فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل مائتا من بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا وستون درهما ولا شيء من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يصدق بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بذر البطيخ والقثاء والصمغ والخطمي ونحو ذلك حتى اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة او حشا يجب العشر وكذلك في قصب الكرسف والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحو ما وفي ما سقي بضرب مقدم بغرب وهو دلو عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او ساقية هي الناقة التي يستقى عليها نصف العشر مبتدأ مؤخر قبل رفع مؤن الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ها للاطلاق عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة وسق ولم يبق سنة اذا اخذ اي العسل من جبل او من ارض عشرية اخذ زبها اي من ثمر الارض الخراجية وعند محمد لا يجب العشر هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة احمال حمل ثلثمائة من بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا وستون درهما ولا شيء من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يصدق بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بذر البطيخ والقثاء والصمغ والخطمي ونحو ذلك حتى اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة او حشا يجب العشر وكذلك في قصب الكرسف والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحو ها وفي ما سقي بضرب مقدم بغرب وهو دلو عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او ساقية هي الناقة التي يستقى عليها نصف العشر مبتدأ مؤخر قبل رفع مؤن الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ها للاطلاق عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة وسق ولم يبق سنة اذا اخذ اي العسل من جبل او من ارض عشرية اخذ زبها اي من ثمر الارض الخراجية وعند محمد لا يجب العشر هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة احمال حمل ثلثمائة من بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا وستون درهما ولا شيء من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يصدق بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بذر البطيخ والقثاء والصمغ والخطمي ونحو ذلك حتى اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة او حشا يجب العشر وكذلك في قصب الكرسف والذرة والعصفر والكتان وبزره ونحو ها وفي ما سقي بضرب مقدم بغرب وهو دلو عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او ساقية هي الناقة التي يستقى عليها نصف العشر مبتدأ مؤخر قبل رفع مؤن الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ها للاطلاق عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة وسق ولم يبق سنة اذا اخذ اي العسل من جبل او من ارض عشرية اخذ زبها اي من ثمر الارض الخراجية وعند محمد لا يجب العشر هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة احمال حمل ثلثمائة من بالعراقي واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا

العشر بقوله والفرق بفتحتين سنة وتثنى رطلا بالعراقي وعند ابي يوسف يجب اذا بلغ اي العسل عشر قرب جمع قربة يعني في رواية عند لا يجب العشر فيه ما لم يكن عشر قرب

كل قربة منها محمود ممتنا لقوله عليه السلام قرب من العسل قربة وفي رواية لا يجب في العسل
عند ابي يوسف ما لم يبلغ قيمة قيمة خمسة اوسق كما كان هو الاصل عنده فيما لا يوسق على ما مر من
قبل ويؤخذ عشر ارض عشرية للتغلبي لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة في الاموال فلو كانت هذه الارض لمسلم يجب عشر واحد
واذا كانت لتغلبي يجب عشران هذا عندهما وعند محمد يجب عشر واحد اذ كان اي التغلبي
اشتراها اي الارض العشرية من مسلم لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك ولو اشتراها
اي الارض التي عليها العشر المضاعف من الاصل منه اي التغلبي ذمي اخذ منه اي من الذمي
العشر ان بجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر في العاشر فان الذمي اذا اتى على العاشر بمال الزكوة
فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم وكذا اي اخذ العشر ان لو اشتراها اي الارض منه
اي من التغلبي مسلم او اسلم هو اي التغلبي سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف
صار وظيفة لها فتنقل الى المسلم بما فيها كالخراج فان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيا بقيت
خراجا كما كانت وكذا اذا اسلم صاحبها هذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فان عنده تعود
الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر الا بري ان التغلبي اذا كان له خمس من الابل
السائمة يجب فيها شاتان فان باعها من مسلم او اسلم يؤخذ منه شاة واحدة وقيل محمد معه
اي مع ابي يوسف في ان العود الى عشر واحد فان صاحب الهداية اختلف في بيان قول محمد
انه مع ابي حنيفة او مع ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف على المسلم
الا ان قول محمد لا يتأتى الا في التضعيف الاصلي بان كانت ارض تغلبي مورونة مضاعفا
عشرا لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده كما مر ويجب على المرأة وعلى الصبي منهم
اي من التغلبي ما يجب على الرجل اما تسوية رجالهم واطفالهم ونسائهم فلان رجالنا ونساءنا
في وجوب العشر على السوية فيؤخذ ضعف ذلك من اراضيهم ولو اشتراها ذمي غير تغلبي
ارض عشرية مسلم فعليه اي على الذمي الخراج ويبطل العشر لانه فريضة وهو ليس من اهلها
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشران كالتغلبي وعند محمد يبقى اي الارض
المشتراة على حالها يعني يجب عشر واحد فقط كما كان لانه مؤنة الارض ثم القبض شرط لا
الخراج لان يكون من الزراعة وذا بالقبض فاذا اخذها اي الارض الخراجية منه اي
من الذمي مسلم بشفعة عاد العشر ويجب لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم

قال النووي بجان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران في الحديث في بلاد الاتراك فيحان نهر المصيصة وجيحان نهر انه عظيم جدا هذا هو الصواب واما قول الجوهري جيحان نهر
بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس وانفتوا الا جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالهند
بالسند وقيل سيحان وجيحان نهران بالشام واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي الى خوارزم وقيل سيحان نهر بالشام وقيل بالهند وجيحان نهر بلخ
في عالم التنزيل روى ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال
واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج ارسل الله جبريل فيرفع من الارض القرآن
والعلم والحجر الاسود ومقام ابراهيم وتابوت موسى وهذه الانهار وذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون رواه مسلم على القاري شرح مشكوة المصابيح

من المسلم او روت اي الارض على التابع لفساد البيع عاد العشر ايضا لانه جعل كان لم يكن و
كذلك الردة بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء وان كان الرد بالعيب بغير قضاء فهي خراجية
لانه اقاله وهي بيع في حق الكافة شراء في حق الذمية فتنقل اليه بما فيها من الوظيفة وفي دار جعلت
بستانا اي من زعد خراج ان كانت اي الدار المجعولة بستانا لذمي او لمسلم لكنه سقاها بماء
الدار بماءة اي بماء الخراج لان الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء فصار كما لو اشترى ارضا خراجية
وانى سقاها بماء المسلم وحده الدار بماء العشر فعشري لان الارض لا تنمو الا بالماء
فصارت بمنزلة الاشجار وظيفة فتجب في الماء فلزمته بالسقي ولا شيء من الخراج والعشر في الدار
ولو وصلية كانت لذمي لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها
لا تستنمى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر وماء السماء والبئر والعين وكذا البحر
التي لا تدخل تحت ولاية احد عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي لانها حوتها ابدينا فهرا
كاراضيهم وكذا خراجي ماء سيحون نهر الترك وجيحون نهر بلخ ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر كوفة عند ابي يوسف لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا بد عليها خلافا لمحمد فانه
عنده عشري لانه لا بد عليها والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان في ابدي الكفرة ثم
صار في ابدي المسلمين سواء اقرها عليه اولا والعشر ما عدا ذلك وليس في عين قير
وهو الزفت وعين نفط بكسر النون وهو دهن يكون على وجه الماء ان كانا في ارض عشر
شيء لانه ليس من ابدال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وان كانت اي عين
قير او نفط في ارض خراج ففي حريمها اي حريم العين الصالح للزراعة الخراج لا فيها
اي لا يجب في العين ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة لقوله عليه السلام لا يجتمع
في ارض مسلم عشر وخراج باب المصرف لكسر الراء اي مصرف الزكوة
وهم ثمانية بالنص وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة على ما عدهم هو
اي المصرف الفقير اي احد هذه السبعة الفقير وفسر ذلك بقوله هو من لا شيء له وقيل
الفقير من له شيء دون النصاب والثاني المسكين وفسر ذلك بقوله هو من لا شيء له وقيل
بالعكس وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ايضا وكل من الروايتين منصوص
عليه في كتب اللغة للفقير وفائدة هذا الخلاف تظهر في الوصية والاوقاف والنذور
للفقير والمسكين لان في الزكوة فانه صرفها الى صنف واحد جائز عندنا كذا في العناية شرح الهداية

Transcribed by Faiz Ahmed Waheed

وقال الشافعي ومالك انما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه من عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فيأخذ نصيبه اجرة لا صدقة ميزان شعراني

والثالث العامل على الزكوة وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشور وزكوة المواشي يعطى بقدر عمله ولو وصلية كان العامل غنيا وفيه اشارة الى ان ما يأخذه العامل اجرة على عمله فلا يستحقها بدونه ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيئا ولكن فيما اخذه شبهة الصدقة ولهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها ولم يقدر اجرته بشيء عندنا فيعطيه الامام ما يكفيه وعياله واعوانه لانه يسعى للفقراء كما يعطي القضاة ما يكفيهم من اموال المسلمين وفي التبيين لو استغرقت كفاية الزكوة لا يزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف والرابع المكاتب يعان في فك رقبته ويصرف اليه سواء كان مولاه غنيا او فقيرا ثم ان عجز المكاتب وانتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني يحل له وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا قدر على ماله لان الصدقة وقعت في مصرفها عند الاخذ والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وهذا من تفسير الغارم في الآية وقيد لا يملك نصابا فاضلا لانه لو فضل عن دينه نصاب يكون غنيا وليس بمصرف والسادس منقطع الغزاة من قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد ان كان اي كل واحد من منقطع الغزاة ومنقطع الحج فقيرا والسابع ابن السبيل وهو من له مال في وطنه لا معه فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من قدر حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان بلده والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ويجوز للمزكي دفعها اي الزكوة الى كلهم وهم الاصناف السبعة المذكورون او الى بعضهم اي الى صنف واحد منهم وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخرى ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفعها الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر لان اللام للتمليك وعندنا لبيان العاقبة انهم مصارف لا لبيان الاستحقاق كذا قاله العيني ولا تدفع اي الزكوة لبناء مسجد وكذا لبناء قنطرة وسقاية واصلاح طريق ونحوها لعدم التمليك او تكفين ميت او قضاء دينه اي دين الميت لما ذكرنا وفي المفيد لو قضا بها دين حي او ميت بامره جاز ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة او ثمن قن عطف على لبناء مسجد اي اي لا تدفع لثمن قن يعتق يعني لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها

ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها الى اهل الذمة ومع تجويز مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذي هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله عم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد الى فقرائهم واهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ميزان شعراني من عينه حتى لو ملك كتبا تساوي نصابا لكنه يحتاجها للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها في الصيف او له حوانيت وغلتها لا تكفيه او عنده طعام شهر ولو اكثر لا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة قال البهنسي وغيره والمراد بالغني اي غير العامل والمكاتب وابن السبيل وفي الاختيار قيل لو صرف ناويا للسلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصحح لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة ذكره القهستاني وقد منا عن التجنيس وغيره ان المغني به سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ در المنتقى

لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريب في انه لا يملك رقبة بنفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد القن كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده ولا تدفع الزكوة الى ذمي وقال زفر تدفع اليه ولنا حديث معاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم صدقة وردها الى فقرائهم حديث صحيح وصح دفع غيرها اي غير الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لحديث معاذ ولهما انه محل الصدقة غير ان الزكوة خصت بالحديث ولا تدفع الى غني يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية من اي مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب احدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن في احديهما ولا يسكن في اخرى يعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها او لا وقال محمد ان كان يصرف اجرتها قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها وهذا النصاب يتعلق به الاحكام الاربعة من حرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وانما قال يملك نصابا لان من ملك نفس نصاب فعليه الزكوة لانه يكون ناميا ولا تدفع الى عبده اي عبد غني لان نفقته للمولى ولا تدفع الى طفله اي طفل غني وهم اولاده الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف ولده الكبير وان كان نفقته عليه زمنا او اعمى وامرأته اي امرأة الغني ان كانا اي ولده الكبير وامرأة الغني فقيرين بحيث يجوز دفع الزكوة اليهما اما الدفع الى ولده الكبير فلانه لا يعد غنيا بغناء ابيه اما الى امرأته فلانها اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة بخلاف طفل الغني لانه لا يعد غنيا بمال ابيه ولا تدفع الى بني هاشمي وهم من آل علي او عباس او جعفر او عقيل بفتح العين او الحارث ابنا عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم ولو وصلية كان اي كل واحد من بني هاشم عاملا عليها اي على الصدقات لان ما يأخذه العامل وان كان اجرة عمله لكن فيه شبهة الصدقة والاوقاف ولهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها قيل بخلاف التطوع من الصدقة والاوقاف ومواليهم اي معتقي بني هاشم مثلهم اي مثل بني هاشم في الحكم يعني لا تدفع الزكوة الى مواليهم كما لا تدفع الزكوة الى بني هاشم لما تقرر ان موالي القوم منهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وهم الآباء والامهات وان علا اي الاصل وهم الاجداد والجدات من قبل الاب والام او لا تدفع الى

ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه الدراهم في الاحايين لا يعمل في المكتب لا يجوز خلاصة في مواضع متفرقة

فرعه وان سفل اي الفرع وهم الاولاد الاولاد او لا يدفع الى زوجته بالاتفاق وكذا لا يدفع
اي الزوجة الى زوجها للاشتراك في المنافع عادة ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر فلا يكون
تمليكا من الغير من كل وجه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما تدفع المرأة المزكية زكوتها الى
زوجها لانه تمليك من الغير من كل وجه لانه نفقة الزوج ليست عليها ولا يدفع المزكي الى
عبده او مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم او مدبره المطلق والمقيد او ام ولده لعدم
التمليك من هؤلاء وهذا بالاجماع وكذا لا يدفع الى عبده المعتق بعضه لانه كالمكاتب
عنده خلافا لهما فان عندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنه ولو دفع اي المزكي زكاته
الى من ظنه مصرفا فبان اي ظهر انه اي المدفوع اليه غني او هاشمي او كافر او بان انه ابوه او ابنه
اجزأه ولا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع
عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه
هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجزيه لان خطأه ظهر بيقين وبه قال الشافعي
ولو ظهر انه اي المدفوع اليه عبده او مكاتبه لا يجزئ ويعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه
عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك وندب دفع ما يغني اي الفقير
عن السؤال يومه لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وكره للمزكي دفع نصاب
وهو ما يأتي درهم او اكثر الى فقير غير مديون ولكنه جاز لان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما يتم
بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى
عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة وكره نقلها اي نقل
الزكوة الى بلد آخر لان فيه تفويت حق الجوار الا الى قرابته او الى احوج من اهل بلده حيث
لا يكره اذا نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع
الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء ولا يسأل من له قوت
يومه يعني لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم

باب صدقة الفطر

ومقدارها ووقت وجوبها هي اي الصدقة واجبة
على الحر احترز به عن الرقيق المسلم احترز به عن الكافر المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
يعني فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لان هذه الاشياء لا تباع
ويفتقر صاحبها اليها فلا يعد غنيا بها وان وصلية لم يكن اي هذا النصاب ناميا يعني لا يشترط

لا يشترط ان يكون النصاب بمال نام لانها وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه
بالقدرة الميسرة كالزكاة على ما عرف في الاصول وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
يعني اخذها وبه تجب الاضحية قيل النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء يتعلق به الزكاة
وسائر الاحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة
ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو لا بالتجارة ولا بالحول
ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم ان
يملك خمسين درهما عن نفسه متعلق بواجبة وعن ولده الصغير الفقير وعن عبده للخدمة
ولو وصلية كان اي العبد للخدمة كافرا لاطلاق قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما لا تجب عليه اتفاقا كذا قاله ابن الملك فلا تجب عن عبده
للتجارة خلافا للشافعي وكذا اي واجبة عن مدبره وام ولده لما روي انه عليه السلام امر
بصدقة الفطر عن هؤلاء لا واجبة عليه عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها
في غير حقوق النكاح ولا يموتها في غير الروايات كالمداوات وعن ولده الكبير وان كان في
ولايته ولو ادى منه او عن زوجته بغير امرهما جاز كذا قاله العناية لشرح الوقاية وعن
طفله الغني بل من مال الطفل الغني والمجنون في ذلك كالطفل يعني يؤدي صدقة الفطر
من مال المجنون اذا كان له مال كما يؤدي الصدقة من مال الصغير اذا كان له مال ولا عن مكاتبه
لعدم الولاية عليه خلافا لمالك ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده اي
اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى
ولا عن عبد مشترك او عبدين مشتركين بين اثنين على احدهما لقصور الولاية على تمام الرقبة
والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب على كل
من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني تجب على كل واحد فطرة عبد
واحد في الاثنين او الثلاثة من الشركاء وفطرة عبدين في الاربعة او الخمسة منها وفطرة
ثلاثة اعبد في الستة او السبعة هكذا وهذا بناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق
جبرا للتفاوت الفاحش وهما يريانها وتوضيح هذه المسئلة ان هذا الخلاف منها مختص
بما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا تجب على احد من الشريكين اتفاقا صورتها رجلان بينهما
عبد او عبيد مشتركة هل تجب على الوليين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب

وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما بحصته من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا لا يجب على الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب في الخامس شيء ولو باع اي عبد بخيار من البائع والمشتري او لهما ثم تم البيع قبل يوم الفطر والخيار باق فعلى اي فالصدقة تجب على من يتقرر له الملك فان تم البيع فعلى المشتري لاستناد الملك للمشتري الى وقت العقد وان فسخ فعلى البائع لانه عاد الى قديم ملكه ويجب اي صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر ويدل على هذا ما بعده بقوله فمن مات قبله اي قبل صبح يوم الفطر او اسلم من الكفار او ولد بعده اي بعد يوم الفطر لا يجب عليه صدقة فطر لانه لم يدرك وقت الطلوع عندنا وصح تعجيلها اي صدقة الفطر بان قدمت على وقت الوجوب وهو يوم الفطر لان سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه قد وجد فصار كاداء الزكوة بعد النصاب فيجوز بلا فرق وبلا فصل بين مدة ومدة قيل ان عجل قبل يوم الفطر بيوم او يومين يجوز وقيل لو اعطى قبل الوقت بسنة او سنتين جاز وقيل ذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو اعطى عشر سنين او اكثر وقيل لو قدم صدقة الفطر على يوم الفطر لا يجوز وقيل ان اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في عشر الاخير من رمضان والصحيح ما قاله المصنف في المتن وندب اخراجها اي صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد لقوله عليه السلام من ادّاها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة ومن ادّاها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ولا تسقط اي الصدقة بالتاخير عنه وقته فعليه اخراجها لان وجد القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقرر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ووجوب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل جاز دفعها الى فقير بن لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد كذا قاله صاحب الدرر ناقلا عن الزيلعي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه اشار الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر يعني يجمع من البر نصف صاع يجمع من الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة وهي المشهور لان البر

ولا يؤدى من البر الخالة ولا برمة من الزبيب لحبة فيها بخلاف التمر والشعير فانه يؤدى منهما النوى والخالة وجه ظهر التفاوت بين التمر والبر الزيلعي

وقال الشافعي رحمه الله يضم صاع من غالب قوت البلد الى صاع من البر او الشعير او التمر او الزبيب لان الواجب احد هذه الاصناف الاربعة

لان البر والزبيب متقاربان من حيث ان كلا منهما يؤكل بجميع اجزائه هذا عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير يعني يجمع من الشعير صاع يجمع من الزبيب كذلك وهو اي كون الزبيب كالشعير رواية الحسن عن الامام والصاع ما اي كيل يسع فيه ثمانية ارطال التي تسمى بالعراقي كل رطل مائة وثلثون درهما فصار الصاع الف واربعة دراهم فاذا الصاع العراقي المعتبر من نحو عدس او مج وهو الماش فانما قدرهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فاحش غاية الكثرة هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الصاع ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث رطل يسمى بالحجازي فالواجب عنده من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي ولو دفع منوى بر صحح يعني لو ادى من البر منوين جاز لان المعتبر هو الوزن ووزن المنوين نصف صاع هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل لان الشرع ورد بالصاع وهو اسم للكيل ودفع البر في مكان يشتري بدراهم في بالبر الاشباه وغيره اي في المكان افضل من دفع الدراهم هذا عند هما وعند ابي يوسف دفع الدراهم افضل من دفع البر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من طلوع الفجر الصادق الى الغروب اي الى غروب الشمس حال كونه مع نية لتميز العبادة عن العادة احترازا عما من اهل الصوم وهو اي الاهل مسلم فلا يكون الكافر اهلا عاقل احترز به عن المجنون المستغرق جميع الشهر لانه غير اهل للاداء فانتفى الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستغرقا ففي الوجوب عليه خلاف سيأتي طاهر من حيض ونفاس اي انقطاع احدهما لا الاغتسال منهما ولا شرط الوجوب اداءها الطهارة عن الجنابة كذا قاله ابن ملك وصوم شهر رمضان فريضة على كل مسلم مكلف وهذه الاوصاف شرط لوجوب الاداء لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصوم النذر المعين مثل ما اذا نذر صوم شهر رجب شلاهذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصوم الكفارة كظهار واليمين والقتل وجزاء الصيد واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم النذر المعين في الفريضة لان كلا منهما ثبت بالكتاب فلم اطلق الوجوب عليه قلت خص من الآية ما ليس من جنسه واجبا كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة

والدليل عليه قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكلمة حتى لانتهاء الغاية وكان الاعمش يقول ان وقت اذا طلعت الشمس وكان بيح الاكل والشرب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ويحتج بان انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس لكذا ابتداؤه يجب ان يكون من عند طلوعها وهذا باطل بالنص الذي ذكرناه وحكي عن الاعمش انه دخل على ابي حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لتثقل علي قلبي وانت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه ابو حنيفة فلما قام من عنده قيل له لم سكت عنه فقال فاذا قال في رجل ما صام والاصح في دهره عند انه كالمتأكل

عدده باستيفاء عدد الثلاثين ولا تصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان الذي يحتمل
ان يكون في اول رمضان او آخر شعبان الا تطوعا كقوله عليه السلام لا تصام الذي شك فيه
انه من رمضان الا تطوعا وهو اي التنفل في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده
مثل ان يعتاد صيام الخميس او الاثنين وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه او عشره لقوله عليه
السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم او بيومين الا ان يكون صوم يصومه احدكم فليصم ذلك اليوم
والا اي وان لم يكن يعتاده فيصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي احتياطا لا احتياطا ثم وقوع
الفطر في رمضان ويفطر غيرهم بعد نصف النهار يقينا لهم ارتكاب النهي وكره صومه
اي يصوم الشك نفلا او قضاء او نذرا او واجبا آخر بان يقول ان كان من
شعبان فانا صائم بواجب آخر لتردده بين امرين مكروهين احدهما نية الفرض وثانيهما
نية واجب آخر وكذا اي كره ان نوى ان كان اي الغد من رمضان فعنه اي فانا صائم عنه والا
اي وان لم يكن من رمضان فعن نفل اي فانا صائم عنه او عن واجب آخر لانه ناويا للفرض
من وجه وصح اي الصوم في الكل من هذه الصور عن رمضان ان ثبت رمضانيته لوجود مطلق
النية والا اي وان لم يثبت فما نوى اي فيقع عما نوى من الواجب ان جزم عن جمة في اصل النية
ويقع نفلا ان ردد في وصف النية ولا يجب باظهاره القضاء لانه مظنون الوجوب
ولعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته وان قال ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا اي وان لم يكن رمضان فلا اصوم لا يصح اي الصوم بهذه النية ولو
وصليه ثبت رمضانيته ولا يصير صائما لعدم الجزم في العزم فلم يوجد النية واذا كانت
بالسماء علة كغيم وغبار قبل في هلال رمضان خبر عدل واحد بالرفع قام مقام فاعل قبل
ولو وصليه كان العدل عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة و
للصوم وكذا الدعوى لانه دبني فاشبه سائر الاخبار ولهذا اي ولان الاخبار يخص بلفظ الشهادة و
يشترط العدالة لانه قول الفاسق لا يقبل في الديانات ويشترط في هلال الفطر وذي الحجة
اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو شهادة حرين او حر وحرتين لشرط العدالة
ولفظ الشهادة لانه تعلق به فتح العبد وهو الفطر والاضاحي وغيرهما فاشبه سائر حقوقه
لا يشترط الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في القذف
تاب لكمه نه شهادة وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل اي في هلال الصوم والفطر

وكذلك فلا يكون قطعيا كالآية المأولة وخبر الواحد ومثله لا يثبت الا الوجوب وغيره ذلك
مما ذكر من صوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة نفل وصوم العيدين وايام التشريق
وذلك خمسة ايام حرام لورود النهي عن صومها ويكون اداء رمضان واداء النذر المعين
ملتبسا بنيته ذلك الصوم بخصوصه من اول الليل وهو غروب الشمس حتى لو نوى قبله
صوم الغد لا يكون والى ما قبل نصف النهار لا عند ه اي لا عند النهار في الاصح فان النهار الشرعي
من الصبح الى المغرب وما قبل نصف النهار منتصف فوجب ان توجد النية قبله ليكون موجودا
في اكثر النهار فوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لما قبل الزوال انه منتصف نهار اعتبر
من طلوع الشمس الى غروبها ويكون صوم رمضان والنذر المعين ايضا بمطلق النية فقط
بان يقول نويت الصوم ونية النفل بالجر عطف على بمطلق النية اي يكون صوم رمضان
والنذر المعين بنية النفل لان الصوم متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه ونوعه ومع لخطأ في الوصف كما اذا ناداه بانا يا رجل او يا اسود
وهو احمر واذا نوى النفل فقد نوى اصل الصوم وزيادة ما جهة والجهة لغو لان الوقت لا يحتملها
فبقيت نيته اصل الصوم وهي يكفي ويكون اداء صوم رمضان بنية واجب آخر سواء
كان نذرا القضاء او كفارة لما قلنا من ان الوقت متعين لهما فلم يزاحمه غيره والذي قلنا
في صوم رمضان انما هو للصحيح المقيم لا المريض اذا نوى عن واجب آخر لان المريض اذا نوى
عن واجب آخر يقع عما نوى كما سيأتي لا يكون صوم النذر المعين بنية واجب آخر يعني
اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر لا يكون عن النذر بل يكون عما نواه
من ذلك الواجب سواء كان الناذر مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ولو نوى المريض او المسافر
فيه اي في رمضان واجبا آخر وقع عما نوى من الواجب الآخر عند ابي حنيفة وعندهما
يقع عن رمضان وصوم النفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ولا يجوز بنية بعد الزوال
عندنا وصوم القضاء والنذر المطلق والكفارات يعني صوم كفارة اليمين والظهار في
النفل وجزاء الصيد على ما مر آنفا لا تصح الا بنية معينة من الليل اذ ليس لها وقت معين
فلا بد من التعيين ابتداء ضرورة فلذلك اليوم عن صلاحية النفل وبيت شهر رمضان بروئية
هلاله او بعد شهر شعبان ثلثين يوما لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له قدروا عدده

وقوله فان غم عليكم فاقدروا له فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين

من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب لان التفرد بالرؤية في
هذه الحالة يوجب تهمة الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحدة
نظره او بان تنشق الغيم فيتفق له النظر فالواحد الكثرة ان يكون اهل محلة وعند ابي يوسف
خمسون رجلا اعتبارا للقسامة والاولى ان يفوض ذلك الى راي الامام لعل المراد من العلم هنا
غالب الرأي لا العلم القطعي وفي رواية عن ابي حنيفة يكتفي باثنين من الرجلين وقت انكشاف
المطلع اعتبارا بسائر الحقوق وقال الطحاوي يكتفي بواحد من الشاهد ان جاء اي الشاهد الواحد
من خارج البلد او كان اي الواحد على مكان مرتفع في المصر لقلة الموانع فيه ولو صاموا ثلثين
يوما ولم يروه هلال شوال حل لهم الفطر ان صاموا بشهادة اثنين لوجود نصاب الشهادة
وان صاموا بشهادة عدل واحد لا يحل اي الفطر لهم لانه لا يثبت بقول واحد عند ابي حنيفة و
عند محمد يفطرون ويثبت الفطر ضمنا لثبوت الرمضانية بشهادة واحد وان كانت لا يثبت
ابتداء ومن راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده صام
في الاول والآخر اما الاول فلقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا
واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس صومكم يوم يصومون وفطركم يوم
يفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو
تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي
شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل راي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر
الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه ويجب على الناس التماس الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان وفي التاسع والعشرين من رمضان هلال الفطر وقت الغروب لان الشهر
قد يكون تسعة وعشرين يوما قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس
ابهامه في الثالثة واذا ثبت رؤية الهلال في موضع لزم اي الصوم جميع الناس احتياطا
حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال فرؤا
هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما تقارب في المطلع وقيل يختلف باختلاف
المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل
ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبا لقوم واهل كل بلدة مخاطب بما عنده
لما روي عن كريب ان اهل الشام رؤا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة رؤا ليلة السبت

السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي برؤية اهل الشام قال هكذا امرنا رسول الله عليه السلام

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء
والكفارة او القضاء فقط وبكسره اي ما يوجب الافساد من الاسباب فهو كالاكل والشرب
والجماع ونحو ذلك اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام
الاول ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث
ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد فقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان يجدها
والا فصيام شهرين متتابعين اذ بافطار يوم استقبل وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لقوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر على من جامع في قبل
او دبر على الصحيح وهو متعلق بيجب ولم يشترط معه الانزال لانه ليس من تمام ماهية الجماع
ولهذا يجب الغسل وان لم ينزل او جومع ذكر كان او انثى اذا كان بطوعهما وكلمة من يطلق
على الذكر والانثى في اداء رمضان احتراز عن قضائه لان الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب
الكفارة لان جناية رمضان ابلغ حال كونه عمدا قيد به لانها لا تجب على من جامع ناسيا
لان النسيان حاصل من جهة الشرع فالتحق وجود الجماع بعدمه في احد السبيلين لان من جامع
فيما دونهما لا يجب الكفارة انزل او لم ينزل او اكل او شرب حال كونه عمدا اي عامدا غذاء
او دواء ماكولين احتراز عن نحو التراب والحجر وكذا اي يجب القضاء والكفارة لو احتجم
اي صار ذا حجامة او اغتاب اي وقع في الاغتياب فظن اي الصائم ذوي الحجامة انه اي
الاحتجام فطره فاكل حال كونه عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان يعني اداء حتى
لو افسد قضاء او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان
اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان وذكر الثاني بقوله ويجب القضاء فقط
لا الكفارة لو افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل
الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او احتقن اي تداوى بالحقنة
او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل في قصبة الانف او افطر في اذنه دهنا
او دواء او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او داوى آمة وهي الشجة التي تبلغ
ام الرأس فوصل الدواء سواء كان رطبا او يابسا لان الاعتبار للوصول فلذلك لم يقيده

بالرطب كالقدوري وغيره الى جوفه في الجائفة او الى دماغه في الآمة او ابتلع حصاة او حديدا
وكذا حجرا او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او استقاء اي طلب الصائم القيء سواء ملأ فمه
او لا عمدا او تسحر اي اكل سحورا يظنه ليلا والحال ان الفجر طالع او افطر يظن اي الصائم
الغروب والحال انها لم تغرب او اكل حال كونه ناسيا فظن اي الصائم انه اي الاكل ناسيا
افطره اي صومه فاكل اي الصائم بعده عمدا او صب في حلقه ماء حال كونه نائما او جومعت
اي المرأة الصائمة حال كونه نائمة او مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي
صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا وكذا اي يجب القضاء فقط لو اصبح اي الصائم في الصباح حال كونه غير ناو للصوم
فاكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الكفارة لغير ناو للصوم اذا اكل قبل الزوال لانه فوت
امكان التحصيل لكونه وقت النية ايضا كما يجب القضاء وذكر الثالث بقوله ولو اكل او شرب
او جامع حال كونه ناسيا اي غير ذاكر للصوم قيد للثلثة المذكورة لا يفطر صومه ولا يضر
وكذا اي لا يفطر لو نام اي الصائم فاحتلم في نومه او انزل بنظر لا بالمباشرة او ادهن
بالزيت او غيره من الادهان لعدم المنافي او اكتحل او قبل او اغتاب من الغيبة وهي ان يتكلم
خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا
او احتجم او غلبه اي الصائم القيء سواء كان ملأ الفم او دونه او تقيأ اي تكلف الصائم
في القيء حال كونه قليلا دون ملأ الفم لانه لم يفطر او اصبح حال كونه جنبا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله وهو مخرج البول من الذكر دهن او غيره اي غير الدهن فوصل الى
المثانة لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يفطر واما الصب
في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف
قيل وهو الاصح وان دخل حلقه اي حلق الصائم بلا صنعه غبار او دخان او ذباب والحال
انه ذاكر لصومه لا يفطر جواب لو في قوله وكذا لو نام ولو دخل حلقه مطر او ثلج افطر في
الاصح لامكان التحرز عنهما بخلاف الغبار والدخان والذباب حيث لا يمكن الاحتراز عنها
ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او وطئ في غير السبيلين وهو غير الدبر والقبل كالفخذ والبطن
يعني امنى في الفخذ او في البطن او قبل او لمس انسانا بشهوة ان انزل في هذه الصور
افطر قيد لقوله ولو وطئ الى آخره لوجود معنى الجماع ولا كفارة لقصور الجناية لان تمام

لان تمام الجناية الجماع في الفرج والا اي وان لم ينزل فلا يفطر حتى لا يلزمه القضاء لعدم موجب
الافطار وان ابتلع اي اكل الصائم ما بين اسنانه من لحم وغيره ذاكرا للصوم ان كان كثيرا وهو
ان يكون قدر الحمصة فما فوقها قضى فقط وان كان دونها اي دون الحمصة لا يقضي وقال زفر
يقضي فيهما قلنا ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن
الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل وعدم الكفارة لانه مما يعافه
الطبع فقصرت الجناية الا اذا اخرجه اي اخرج الصائم ما بين اسنانه ثم اكله فانه يفسد الصوم
قليلا كان او كثيرا بالاتفاق ولو اكل اي الصائم سمسمة حال كونها من الخارج لا من بين اسنانه
ان ابتلعها اي ان ابتلع الصائم السمسمة بغير مضغ افطر سواء اقل او اكثر وان مضغها وان كان
مقدار الحمصة يفطر ايضا اتفاقا وان كان اقل فلا يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه
شيء والقيء يعني اذا ارزعه وغلبه القيء حال كونه ملأ الفم ان عاد اي القيء بنفسه من غير صنع
من القائي بعد ما ارزعه او اعيد بصنع من القائي يفسد صومه عند ابي يوسف لانه خارج
حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وان كان اي القيء قليلا في الحالين لا يفسد لعدم الخروج
حتى لا ينتقض به الطهارة وعند محمد يفسد باعادة القليل من ملأ الفم لوجود الصنع
في الادخال وفي الكثير اولى لا يفسد بعود الكثير الحاصل اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا و
في عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد نقله صدر الشريعة وكره للصائم ذوق شيء
لانه تعريض لافساد صومه الا المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق فلا بأس ان تذوق
المرقة بطرف لسانها وفي حالة الشراء ايضا لا يكره للضرورة وكره مضغه اي مضغ الصائم
الشيء لما ذكرنا وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا قالوا هذا في الفرض واما في صوم
النفل فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان بعذر
بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام عن حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت
على الولد فالمضغ اولى وكره للصائم ايضا مضغ العلك لانه يتهم بالافطار فان من رآه
من بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد

ومنه ذلك قول الائمة الثلثة انه لايكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عندنا خلافا لاخرى اصحابنا عدم الكراهة وهو الاول
ان تارك السواك مع قدرته عليه يتغير رايحة الفم وتولد منه الغلو وهو صفرة الاسنان او سوادها فيصير رايحة فمه تضر جليسه وتقدم كراهة السواك
فازالة الضرر الناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني ان الرايحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها واجاب
الاول بان الصوم صفة صيانة ولا ينبغي لصاحبها الا التقدس والطهارة المحسية والمعنوية وذكر الشارح في الغنية والمنهية
اذا وقعا الصايم زيادة على التحريم والفتح الفاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويسحب
ان يصون الصايم لسانه عن الغيبة فافهم ميزانا شعرانا
كالا يحلف في كل ليلة ويحنث في كل شهر ويشرب الدواء في كل سنة
روى انه عليه السلام

لانه ينفتت ويصل منه شئ الى جوفه وكره ايضا للصايم الفضلة ان لم يأمن على نفسه من الجماع و
الا فانه لا يكره ان امن اى الصايم منها ولا يكره ايضا للصايم الكحل لانه عليه السلام اكتحل وهو
صايم ولا دهن الشارب لانه ليس فيه شئ بنافي الصوم كخلاف المحرم ولا يكره للصايم
السواك اى استعماله ولو وصيلة كاذ السواك عشيا وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف
الفم وهو احمد ولا يكره ايضا مضغ طعام لابد منه اى من المضغ لطفل ماذكرنا ولا يكره
للصايم الحجامة لما روى انه عليه السلام احتجم وهو صايم وما ورد افطر الحاجم والمحجوم
فمنسوخ فقد احتجم بعد ما سافر ويكره للصايم عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا اى يكره الاغتسال
والتلفف بثوب لما فيه من التفخر في اقامة العبادة ولا يكره ذلك اى شئ مما ذكر عند ابي يوسف
لما روى انه عليه السلام صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صايم وفي هذه الاشياء عون
على العبادة ودفع لتضجر الطبع ويكره للصايم المضمضة بغير عذر ودوضوء لما فيه من توهم
الافطار ولا توهم في الوضوء لانه مقيم للسنة ويكره للصايم المباشرة والمعانقة والمصاحبة
في رواية عن ابي حنيفة لما فيها قرب من ارتكاب المحظور ويسحب السحور وتاخيره اى تاخير
السحور لما فيه من التقوية للعبادة ويسحب تعجيل الفطر فصل في بيان الفطر
في رمضان لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم او تاخر برئه لانه ذلك يفضي الى الهلاك
فيجب الافطار عنده ويباح الفطر ايضا في رمضان للمسافر ولكن صومه احب ان لم يضره
اى صوم المسافر اخذا بالعزيمة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا قضاء على المسافر والمريض
المفطرين ان ماتا اى المريض والمسافر على حالهما من المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر وجب اى قضاء كله على كل منهما بقدر ما فاتهما اى المريض والمسافر ان صح اى المريض
المفطر عن مرضه او قام اى المسافر عن سفره بقدره اى بقدر ما فاتت عنهما الصوم والا
اى وان لم يعش بعد الصحة والاقامة بقدر ما فاتت عنهما الصوم فبقدر الصحة والاقامة
يعني لزم عليه قدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة
ايام وان اقام بعده عشرة ايام تجب قضاء عشرة ايام لوجود الادراك بهذا المقدار
وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالفدية والاطعام بقدر الصحة والاقامة ولهذا
قال فيطعم عنه اى عن احدهما ما مات حال مرضه وليه اى ولي كل من المريض والمسافر وهو الوصي
لما فات من صومه لكل يوم من الايام التي افطر فيها مسكينا كالفطرة اى كالاطعام في صدقة

ومنه ذلك حديث الشيخين عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عايشة وابن عباس لا يصم احد عن احد وفي رواية عن عايشة لا تصوموا عن موتاكم
واطعموا عنهم فالاول يحمل على من عجز عن الصوم والثاني على من قدر والاطعام عندهم هو الصوم ميزانا شعرانا

في صدقة الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر ويلزم اى الفدية من الثلث حتى
لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة ان اوصى اى كل من المريض والمسافر
والا اى وان لم يوص فلا لزوم للولي ان يطعم عنهما لانها عبادة فلا بد من امره وذلك
بالايصاء وان تبرع اى الولي به اى بالاطعام صح ويكون له الثواب وكذا كفارة اليمين
والقتل اذا تبرع الولي بالاطعام والكسوة يجوز دون الاعتاق لما فيه من الزام الولاء
للميت بغير رضاه والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح لانه احوط وعند البعض فدية صلوة كل يوم واحد كفدية صوم يوم
ولا يصوم عنه اى عن الميت المفطر الذي عليه القضاء وليه ولا يصلي عنه بل يفدي كما قلنا
لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب فان اخره بلا عذر حتى دخل
رمضان الذي بعده صار عاصيا لتاخير الاداء الى وقت ضيق عليه ويقضي اولا رمضان
الذي قبله ثم قضى رمضان الاول لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء
على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الثاني عليه فدية ان اخره بغير عذر والشيخ الفاني اذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وان قدر اى الشيخ الفاني على الصوم بعد
ذلك اى بعد ما فدى لزمه اى الفاني القضاء ويبطل حكم الفدية لان شرط الخلفية استمرار
العجز وحامل او مرضع خافت على نفسها الضمير راجع لكل واحد منهما على الولد او على ولدها يفطر
اى كل واحد منهما ويقضي ولا فدية فيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها
للارضاع ولاجل الوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اصلا لو كان حل الافطار بناء على وجوب
الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل
آجرت نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت
الضرورة اليها واما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل
الافطار لفقد صد الشريعة ويلزم على الشارع صوم نفل شرع فيه اى في صوم النفل اداء
وقضاء يعني يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا اذا شرع في الايام المنهية
حيث لا يلزم بالشروع فيها وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعد الاضحى
وهي ايام التشريق ولا يباح له اى للشارع النفل الفطر بلا عذر في رواية لانه ابطال

العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلف فلا ابطال
ويباح له الفطر بعذر الضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويلزم القضاء على المتطوع
ان افطر سواء كان بعذر او غيره ولو نوى المسافر الفطر في غير رمضان ثم قدم اقام ونوى الصوم
في وقتها اي وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار صح صومه سواء كان فرضا او نفلا لان
السفر لا ينافي الصوم ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه
ويلزمه ذلك اي الصوم ان كان اي نية المسافر الفطر وبعد الاقامة بنية الصوم في رمضان
لزوال المرخص في وقت النية كما يلزم اتمام ذلك الصوم مقيما نوى الصوم ثم سافر في يوم
منه اي من رمضان ترجيحا لجانب الاقامة لكن لو افطر اي القادم في المسئلة الاولى والمسافر
في المسئلة الثانية فلا كفارة عليه فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم لقيام شبهة المبيح
في اوله او آخره وهو السفر ومن اغمي عليه اياما قضاها اي قضى المغمى عليه الايام التي اغمي فيها
ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء
الا يوما حدث اي الاغماء فيه في اليوم او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر
انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان
كله لعدم النية ووجود السبب ولو جن كل رمضان لا يقضي لانه يفضي الى الحرج بخلاف
الاغماء لانه لا يستوعبه الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا وان افاق اي المجنون ساعة
منه اي من رمضان قضى اي المجنون المفيق ما مضى سواء بلغ مجنونا وهو الجنون الاصلي
او عاقلا ثم عرض له الجنون بعده اي بعد البلوغ في ظاهر الرواية لان السبب وهو الشهر
قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع
تعين القضاء ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض وكذا النفساء
قوله في يوم رمضان قيد لمجموعها لزمه اي كل واحد منهما امساك بقية يومه عن المفطرات
على وجه الاستحسان قضاء بحق الوقت تشبيها بالصائمين واختلفوا في هذا الامساك
قيل مستحب وقيل واجب هو الصحيح كذا قاله العيني لكن للصبي ان ينوي التطوع اذا بلغ
قبل الزوال لانه اهل للتطوع قبل البلوغ والكافر ليس باهل له ولا يلزم الاولين اي الصبي
الذي بلغ والكافر الذي اسلم قضاؤه اي قضاء يوم بلغ الصبي واسلم الكافر فيه لان
القضاء يستلزم سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف

بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان السبب فيها
الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عند ذلك وفي الصوم السبب هو الجزء الاول من اليوم
والاهلية منعدمة عنده بخلاف الآخرين اي المسافر الذي قدم واقام بعد الاكل في بعض
النهار او الحائض التي طهرت حيث يقضي كل منهما ذلك اليوم ولم يكفر منهما كما لا يجب
على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لقصور الجناية فصل ان نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق والجملة خمسة ايام صح اي هذا النذر لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك
اجابة دعوة الله تعالى وافطر هذه الايام احترازا عن المعصية المجاورة وقضى اي الناذر
هذه الايام اسقاطا للواجب وكذا اي صح نذره لو نذر صوم السنة وهي اثنى عشر شهرا
صام ولكن يفطر اي الناذر هذه الايام المنهية ويقضيها اي هذه الايام لما قلنا ولا عهدة
اي لا قضاء للناذر لو صامها اي الايام الخمسة المذكورة لانه اداه كما التزمه فرقوا بين
النذر والشروع في هذه الايام ولا يلزم الصوم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
في النذر ثم ان نوى بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة
النذر فقط دون اليمين او نواه اي النذر ونوى ان يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
لا اليمين في وجوه الثلثة بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة لانه نذر بصيغته وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره
فيجب بالفطر كفارة اليمين كما هو حكم اليمين لا القضاء وان نواهما اي النذر واليمين او نوى
اليمين فقط بلا نذر النفي كان نذرا ويمينا فاذا كان الامر كذلك فيجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين ان افطر لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه هذا عندهما وعند ابي يوسف نذر في الاول
وهو ان ينوي النذر واليمين معا ويمين في الثاني وهو ان ينوي اليمين فقط لان النذر فيه
حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية والثاني يتوقف عليها فلا ينتظمهما
ثم المجاز يتعين بنية في الثاني وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولا يكره اتباع الفطر اي اتصال
عيد الفطر بصوم ستة من شوال وقال مالك يكره لما فيه من تشبه من اهل الكتاب في زيادتهم
على المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام
الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر وتفريقها اي تفريق ستة من شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واختلف المشايخ في الافضلية فقيل الافضل

عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح شديدة ولا يرى فيها نجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها لكثرة نزول الملائكة الى الارض وصعودها فتستر باجنحتها اللطيفة ضوء الشمس ومن علاماتها ان يرى ليلتها كل شيء ساجدا مواهب القدير من شرح جامع الصغير للابياري

ان يفرقها في الحول وقال بعضهم في شوال كذا نقله الساعاتي للجمع

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم الى المدينة الى ان توفاه الله تعالى ويجب اي الاعتكاف بالنذر قال القدوري الاعتكاف مستحبة وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومحاسن الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته ثم اراد ان يبين تفسيره بعد بيان صفته فقال وهو اي الاعتكاف اللبث اي لبث الصائم في مسجد جماعة وهو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في مسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بيت المقدس ثم في مساجد العظام التي كثر اهلها مع النية اي مع نية الاعتكاف لانه عبادة فلا يصح الا بها واقله اي اقل نفل الاعتكاف يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس عند الامام فيقضي من شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة لانه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من يوم واقل نفل الاعتكاف اكثره اي اكثر اليوم عند ابي يوسف لان اكثر الشيء بمنزلة كل حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية نهاره صح عنده ان كان قبل الزوال واقل النفل ساعة زمانية لا رملية عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه البث والاعتبار بما دونها والصوم شرط في صحة الاعتكاف الواجب في رواية واحدة ليس فيها اختلاف الروايات وكذا اي الصوم شرط في صحة الاعتكاف النفل في رواية واحدة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واقله على هذا يوم وفي ظاهر الرواية عنه وهي قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع المتعين لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل الا لحاجة الانسان وان حاضت خرجت وان لم تكن في بيتها مصلى لا تعتكف كذا في ابن الملك ناقلا عن الكفاية ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او الجمعة لانها اهم حاجاته فيباح الخروج لاجلها ضرورة في وقت يدركها اي الجمعة مع سنتها يعني لا ينتظر زوال الشمس

الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات ولا يلبث اي لا يمكث المعتكف في الجامع اكثر من ذلك اي من اداء السنن على الخلاف يعني اربع ركعات عند ابي حنيفة وستا عندهما لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها فان لبث اي المعتكف فيه اكثر منه ولو يوما وليلة فلا فساد لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين فان خرج اي المعتكف من المسجد ساعة بلا عذر شرعي كانهدام المسجد فسد اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ما لم يكن اي خروجه اكثر اليوم لان في القليل ضرورة واكله مبتدأ اي اكل المعتكف وشربه ونومه فيه خبره اي في المسجد حتى لو لاجلها يفسد اعتكافه ويجوز له اي للمعتكف ان يبيع ويبتاع ما كان هو حوائج الاصلية فيه اي في المسجد بلا احضار السلعة لانه مستغن عن ذلك واما الاتجار فيه فمكروه قطعا ولا يجوز لغيره اي لغير المعتكف ان يفعل هذه الافعال في المسجد ويحرم عليه اي على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويحرم عليه الوطء ايضا ودواعيه اي دواعي الوطء وهي اللمس والقبلة لانها مؤدية اليه كما حرمت في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم للحرج ويفسد اي الاعتكاف بوطئه اي بوطء المعتكف ولو وصلية كان وطئه ناسيا نهارا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان او في الليل لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وباللمس عطف على قوله بوطئه اي يفسد اعتكافه باللمس والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا اي كما يفسد الاعتكاف بوطئه في فرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم والا وان لم ينزل فلا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ويكره له اي للمعتكف الصمت وهو ان لا يتكلم اصلا من غير نذر هذا اذا اعتقده قربة لان صوم الصمت منهي عنه واما الصمت فلاستراحة فليس بمكروه وقيل اراد بالصمت النذر بان لا يتكلم في صومه كما كان في شريعة من قبلنا ويكره له الكلام في المسجد الا بخير والتكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فللمعتكف بالطريق الاولى ومن نذر اعتكاف ايام لزمته اي الايام المعتكف بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها وان نذر اعتكاف يومين لزماه اي لزم اليومان المعتكف

وليلة العيد وامرة في رمضان اتفاقا الا انها ستقدم وتتأخر خلافا لهما وتمرة فيما قال بعد ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة الفطر فقال الامام لا يقع حتى يطلق رمضان الآتي لجواز كونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الآتية الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال لفلانة انت طالق ليلة الفطر وقع بمضيه وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بما اذا كانا من الطوائف بحيث يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين وبه المستعان

من ثمرة وشرق وغرب وقالا الآدم اهبطت بكل بقعة منها ما شيئا وتلقته الملائكة وقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وحج آدم عليه السلام اربعين حجة من ارض الهند الى مكة على رجليه وكان عليه ثوبان من ثياب الجنة فلما اهبط الله تعالى آدم الى الارض رفعه الله الى السماء الرابعة فهو البيت المعمور وكان موضعه خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بينانه وعرفه جبريل مكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى انتهت الى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام في ظلها الى ان وافى مكة فوقفت على موضع البيت فنودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل بناها خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء وجاء جبريل بالحجر الاسود من السماء وقيل نحض ابو قبيس واشق عند

بليلتهما ان اليومين لان في المشي معنى الحج فيلحق به احتياطا في العبادة هذا عندهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما ان الليلتين فان عنده اذا نذر اعتكاف يومين لا يدخل الليلة الاولى لان الليلة الوسطى بين اليومين دخلت في النذر لحكم التبعية ضرورة اتصال البعض الآخر بالبعض وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الاولى وان نوى في الصورتين لانها خاصة صحت نيته يعني اذا نذر ان يعتكف اياما او يومين وقالا ادرجت فيه الايام او اليومين دون اللياليّ لان التتابع في الايام يتحقق بدونها والليالي لا يتحقق بدونها فيكون نية الليالي لغوا فيما نذر باعتكاف ايام او يومين متتابعين ولو نوى الليالي خاصة صحت نيته وتأتي عليه بالصوم لان الصوم لا يتحقق الا في الليالي ولو نوى الليالي والايام صحت نيته ولا تأتي عليه بالصوم لان الليالي لا تدخل في الصوم الا تبعا للايام ولو نذر ان يعتكف شهرا وارادوا به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه ويلزم التتابع والولاء فيها وان وصله لم يلزمه اتباع المعتكف تتابع يعني اذا نذر ان يعتكف لزمه اعتكافها متتابعة وان لم يلزم التتابع لان الاصل هو الايصال كما لو حلف لا يتكلم ثلثة ايام والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي محللة غير صالحة للصوم وكان الاصل فيها القطع دون الوصل ولهذا تخير ويلزم ان اتمام اعتكاف يوم بالشروع فيه نافلة لانه اقله على رواية الحسن الا عند محمد يعني عنده لا يلزمه الاتمام لان اقله ساعة عنده اعلم ان العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة وهي مركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وقال

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت شرفه الله تعالى في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرما فرض اي الحج لقوله تعالى وللّٰه على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة لحديث اقرع بن حابس افي كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد ولان سببه البيت وهو غير متكرر على الصور لا على التراخي لقوله عليه السلام فمن اراد الحج فليتعجل هذا قول ابي يوسف ومالك خلافا لمحمد فان عنده على التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي الا انه يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر ومات اثم في التأخير وعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وان مات بشرط متعلق بفرض اسلام وحرية فلا يجب على العبد وعقل فلا يجب على المجنون وبلوغ فلا يجب على الصبي وصحة جوارح فلا يجب على مقعد شيخ وزمن شيخ خلافا للشافعي وكذا الاعمى لا يجب عليه عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا خلافا لهما وكذا مقطوع الرجلين والمقطوع والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس وثمرة الخلاف

وروى عن علي عن ابي طالب انه قام في خطبته ايها الناس ان الله فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي حالة شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا وعن ابي عليه السلام حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع الى السماء الثالثة وروى حجوا قبل ان لا يمنع الرجاء وعن ابن مسعود حجوا هذا البيت قبل ان يقيت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت وعن عمر لو ترك الناس الحج عاما ما نوظروا تفسير ابو السعود عن اشتمل اسم الاشارة ما يعني الياء هذا البيت الشريف

باكنا والطواف به والحج والاعتمار ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين مرة في زمن قصي جد رسول الله ومرة في زمن قريش وعمر رسول الله عشر وكسوتموه مائة وثمانية وعشرين سنة وما عدها انما هو ترميم اونبا البعض جوابه هذا هو الذي يجب اعتماده ويعول عليه فتمسكه به فانا جاهم ضبطوا ضبطا

الخلاف في وجوب الاحجاج فعندهم لا يجب عليهم الاحجاج وعندهما يجب وقدر ما زاد بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر وراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب يعني الحمار مطلقا وقدرة نفقة ذاهبة الى مكة وآيبة ان نفقة رجوعه الى اهله بلا اسراف ولا تقتير فضلت هذه عما وجد الا صلية كالخادم والفرس واثاث البيت والكتب وثياب البدن والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها وعن نفقة عياله الى حين عوده لان هذه الاشياء مقدمة على حق الله تعالى مع ان الطريق قبل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدونه والامن قبل هو شرط لاداء لانه عليه السلام بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولا يحج المرأة الا بزوج عطف على زاد او محرم للمرأة اي كان بينها وبين مكة مسافة سفر وهو ثلثة ايام فصاعدا المحرم هنا لاجل النكاح فيها على التأبيد بمنزلة البالغة في هذه الشرط بلا احد هما من الزوج والمحرم لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا معها زوج او محرم فبين بقوله مسافة سفر لانه لو كان اقل منه يجوز لها بلا زوج ومحرم وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق انما شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل منا كحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اي عدة كانت حتى لو كانت عند خروج اهل بلدها لا تجب عليها الحج ونفقة ان نفقة المحرم عليها ان على المرأة لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة وحج ان المرأة اذا وجد منها مع ان المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها لانه ليس للزوج منعها عن فرض الحج خلافا للشافعي واما المنع عن الحج النفل فجائز اتفاقا وكذا عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نظير الصوم فلو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي واعتق العبد مضيا بفعل كل واحد منهما على احرامه لا يجوز عن فرضه اي عن فرض الحج يعني لا يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان جدد الصبي احرامه للفرض قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام صح وسقط فرضه لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم اهليته فيمكن الخروج بالشروع بخلاف الحر

وقال ابن عباس ان قرأ سورة البقرة في ركعة واحدة اجزأه وقال ابن مسعود ان قرأ المفصل في ركعة واحدة اجزأه وقال ابن عباس ان قرأ سورة البقرة في ركعة واحدة اجزأه وقال ابن مسعود ان قرأ المفصل في ركعة واحدة اجزأه وقال ابن عباس ان قرأ سورة البقرة في ركعة واحدة اجزأه وقال ابن مسعود ان قرأ المفصل في ركعة واحدة اجزأه

وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حج غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه احمد وابو داود ونحوه لابن الشيخة فيكثر التعظيم او فرقا غرمه
والتاخير الى الميقات رخصة ولهذا كان اكابر الصحابة يبادرون الحج روى
عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام
وابن مسعود من القادسية وعن ابن حنيفة ان التقديم اما يكون افضل اذا كان يملك
نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام وتتمتع

بخلاف العبد حيث لا يصح ولا يسقط فرضه بأي جدد احرامه للفرض قبل الوقوف ونوى
حجة الاسلام لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه ان فرض
الحج ثلثة الاول الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وهو اي
الاحرام شرط عندنا كتحريمة الصلوة وعند الشافعي هو ركن حتى لو كبر تحريمة في الصلوة
ركنا عنده ولم يرها لخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده والثاني الوقوف
بعرفة والثالث طواف الزيارة وهما ركنان فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء
في العام القابل واجبد ان الحج الوقوف بمزدلفة وسمي جمعا ايضا سمي بها لان آدم عليه السلام
اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي ان غير المكي الذي يأتي من خارج الميقات فيبدأ احترازا عن المكي اذ لا وداع عليه
والحلق او التقصير واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وكل ما من افعال الحج يجب بتركه
الدم وغيرها اي غير المذكورات من الفرائض والواجبات سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل
في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره اي اشهر الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
والعشر الاول من ذي الحجة واذا كان في هذه الاشهر بكره الاحرام لدائي للحج قبلها اي قبل الاشهر
والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لعمرة لانها غير موقتة وجازت في كل السنة
وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وهو يوم النحر وايام التشريق لكونها اوقات الحج و
توابعه والمواقيت اي مواقيت الاحرام هي التي لا يجاوزها الآفاقي الا محرما كذا وكذا
وهو جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والمراد منه الموضع وهي خمسة الاول
للمدنيين ذو الحليفة وهو بضم الحاء المهملة والثاني لشاميين جحفة وهو بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة والثالث للعراقيين ذات عرق بكسر العين والرابع للنجديين
قرن بسكون الراء والخامس لليمنيين يلملم لما روينا ان لاهل هذه المواضع ولمن مر بها اي
بهذه المواضع من غير اهلها يعني جاوزها ويجوز تاخير الاحرام عنها ان غير هذه المواقيت
لمن قصد دخول مكة سواء كان حاجا او معتمرا او تاجرا لافاقي لقوله عليه السلام لا يجاوز
احد الميقات الا محرما وجاز التقديم ان تقديم الاحرام على هذه الميقات وهو ان التقديم
عليها افضل ان تقديم لاتمام الحج مقتربه والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وكل لمن هو
داخلها ان داخل الميقات لكنه خارج مكة دخول مكة جاز كونه غير محرم ووقته لكل ايه

الحل اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم
وقته للاحرام للمكي ان لم يكن بمكة في الحج الحرم وحده وللمكي في العمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل لكل نوع سفر

فصل

واذا اراد الاحرام ندب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضأ او يغتسل وهو ان الفضل افضل لكونه اكثر وليس ازارا ورداء جديدين
ابيضين غير مجصصين وهو ان كونهما جديدين ابيضين افضل لانه اقرب الى الطهارة ولو كانا
ازار الازار والرداء غسيلين او ليس ثوبا واحدا يستر عورته ويتطيب ان وجد ويصلي
ركعتين بعد اللبس والتطيب وقص الاظفار والشارب وحلق العانة ونتف الابط
لانه عليه السلام صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه فان كان المحرم مفردا بالحج
يقدم شقيهما اي الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي ويتقبله مني لانه صلى الله عليه وسلم
روى انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي ويتقبله
مني وان نوى المحرم بقلبه من غير ان يتلفظ شيئا اجزاه لان النية شرط لجميع العبادات
والذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ثم يلبي بعد الركعتين
فيقول لبيك وسعديك بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا اقيم في
طاعتك اقامة بعد اقامة من لب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه
الالفاظ منقولة كلها عن النبي عليه السلام ولا ينقص منها اي من التلبية لانه هو المنقول
عنه عليه السلام ويجوز الزيادة على تلك الالفاظ لان المفعول هو الثناء روي عن عمر
رضي الله عنه زاد عليها وفالسك وسعديك والخير كله في يديك فالرغبة اليك والعمل
للحج او العمرة فقد احرم فان صار محرما وانعقد الاحرام مختص بالتلبية عند ابي يوسف
وينعقد عند ابي حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله تعالى فارسيا كان او عربيا وكذا عند محمد فانه
لم يجز التحريمة بغير العربية لكن اجاز التلبية به لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر كتقليد
البدنة مقام الذكر واذا اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه عندنا خلافا للشافعي
فالتوقي اي فاجتنب الرفث اي الجماع وقبل ذكره بدواعيه عند النساء والفسوق اي
المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى قبيح وفي حالة الاحرام اقبح والجدال اي المجادلة

وهي المخاصمة مع الرفقة والمكاربة والعكامين والمنازعة معهم ويتقي ايضا قتل صيد البر
كقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويتقي ايضا الاشارة اليه اي الى الصيد وهي تكون
في الحضرة والدلالة عليه اي على الصيد وهي تكون في الغيبة ويتقي ايضا قتل القمل ومس
الطيب ويتقي ايضا قلم الظفر وحلق شعر راسه كقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم او بدنه
اي او حلق شعر بدنه ويتقي قص لحيته ويتقي ستر راسه او وجهه ويتقي ايضا غسل
راسه او لحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور ويتقي لبس قميص او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اي الخفين من اسفل الكعبين
ثم يلبس ويتقي ايضا لبس ثوب صبغ بزعفران او ورس وهو الكركم او عصفر وهو
زهر القرطم الا ما غسل حتى لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر وهو اقرب لمادة اللفظ
ويجوز له اي للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وكذا الفسطاط
وشد الهميان بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وفتح الخاء فيه غلط
في وسطه سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية حال كونه رافعا بها
اي بالتلبية صوته عقيب الصلوة ويكثر ايضا كلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا
او هبط اي نزل واديا او لقي ركبا ويكثر التلبية ايضا بالاسحار اي وقت الاسحار
وفي غير الاسحار ايضا ولكن تخصيص الاسحار لكونها وقت اجابة الدعوة

فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام من باب بني شيبة فاذا عاين البيت
كبر وهلل متوجها الى الكعبة لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عند ذلك وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله اي الحجر وكبر وهلل حال كونه رافعا يديه حذاء منكبيه كما في الصلوة
اي كما يرفع فيها ولكن يكون بطون كفيه الى الحجر ويقبله اي الحجر ان استطاع ثم قبلته من غير
ايذاء وزحمة للاخر لما روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه
وبكى طويلا او يستلمه اي يتناول الحجر باليد وبالقبلة معا او يمسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وسكونها وهي الحجر كذا قاله صدر الشريعة او يمسه من الامساس اي الحجر
شيئا في يده كالعصا ويقبله اي الشيء او يشير اليه اي الى الحجر اذا عجز عن التقبيل والامساس
حال كونه مستقبلا الى الحجر مكبرا مهللا حامدا الله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

وادا ان يبين كيفية الطواف على وجه السنة بقوله ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي
الباب والضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالمستقبل الى الحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبدأ من الحجر ذاهبا منه الى الجانب الايمن وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب وقد اضطبع
اي الطائف رداءه وفسر معنى الاضطباع بقوله بان جعله اي الطائف رداءه تحت ابطه
الايمن والقى اي الطائف طرفه اي الرداء على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم لانه من
البيت سمي به لانه حطم من البيت اي كسر سبعة اشواط يرمل اي يسرع وفي الديوان الرمل
ضرب من العدو وقلت هو عدو وهز الكتفين في الثلثة الاول منها اي من الاشواط السبعة
من الحجر الى الحجر لا في الاربعة الباقية ومعنى الرمل وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع ولا يرمل بل يمشي في الباقي وهو الاشواط
الاربعة على هينته ويستلم الحجر كلما مر به اي بالحجر ان استطاع والا استقبل على ما بيناه
من بدله والتكبير ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ولا يقبله
وعند محمد سنة وتقبيله مثل الحجر الاسود ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام
اي عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يكن عند المقام
وهما اي الركعتان واجبتان بعد كل اسبوع من الاشواط عندنا وعند الشافعي سنة
لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان
دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه السلام لما اتى مقام ابرهيم عليه السلام
وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يصلي ركعتين فقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه وتلا
ايضا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به
ركعتا الطواف والامر للوجوب وهذا اي الطواف مضطبعا طواف القدوم وهو
اي طواف القدوم سنة لغير المقيم بمكة لانه على من يقدم والمكي لا يقدم ثم اذا اراد ان
يسعى بين الصفا والمروة يعود الى الركن ويستلم الحجر اي يتناوله باليد او بالقبلة لما مر
من انه عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه ويخرج الى الصفا من باب بني مخزوم
بتقديم رجله اليسرى في الخروج فيصعد عليه اي على الصفا بحيث يرى البيت منه
لانه هو المقصود من الصعود ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

حال كونه رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء من الحوائج وكل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه
ثم بعد ذلك ينحط اي ينزل من الصفا نحو المروة ويمشي على مهل ومسكنة ووقار فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين وهذا التوصيف على طريق التغليب لان احد الميلين اخضر
والآخر احمر يسعى الحاج بينهما سعيا حتى يجاوزهما اي الميلين ثم يمشي الى المروة ويفعل على
المروة كفعله على الصفا يعني يفعل في المروة كما فعل في الصفا من الصعود واستقبال القبلة
والتكبير وغيرها وهذا يعني ذهابه من الصفا الى المروة شوط وكذا رجوعه من المروة الى الصفا
شوط فيسعى بينهما اي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ اي الاول الاشواط بالصفا
ويختم اي آخرها بالمروة والحاصل السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط
فيكون بداية الشوط من الصفا وختمه وهو ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى وعلى رواية الثانية يقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم بعد الفراغ
من السعي يقيم ويسكن بمكة حال كونه محرما ولا يسعى بعده لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان
بافعاله ويطوف بالبيت نفلا ما اراد وشاء يعني يطوف بالبيت كلما ظهر له فضل
الطواف لانه يتطوع به كالصلوة الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في مدة مكثه بمكة
كما مر لان التنفل بالسعي غير مشروع فاذا كان اليوم السابع من عشر ذي الحجة خطب الامام
وهو الخليفة او نائبه خطبة واحدة بعد صلوة الظهر ولا يجلس في وسطها يعلم اي الامام
الناس فيها اي في الخطبة المناسك وهو الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة منها
وكذا يخطب في التاسع من عشر ذي الحجة بعرفات خطبتين بجلسة بينهما يعلم فيها ما يجب
من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويخطب في الحادي عشر من ذي الحجة
بمنى كما في اليوم السابع يحمد الله على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا
ويحثهم على الطاعات فاذا صلى صلوة الفجر يوم التروية بمكة وهو اليوم الثامن سمي بتروية
لان ابرهيم عليه السلام تفكر فيه ان رؤياه الهي ام لا خرج الى منى فيقيم بها اي بمنى الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه من منى بعد طلوع الشمس او قبله لكن الاول اولى لانه عليه السلام
فعل كذا الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة وصلى اي الامام بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا في وقت الظهر

في وقت الظهر باذان واحد واقامتين اقامة للظهر واقامة للعصر وشرط الجمع صلاتهما
اي الظهر والعصر بعرفة مع الامام الاكبر وهو السلطان او نائبه حتى لو صلى الظهر وحده
او بجماعة بدون الامام لا يجوز لان الجمعة بينهما وقع مع الجماعة على خلاف القياس
فلا يترك ما في مورده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما يجوز لان جواز الجمع
بينهما لتحصيل امتداد الوقوف حتى يكثر فيه التضرع والدعاء فيكون الجمع جائزا لكل من
وقف سواء صلى الامام او وحده وشرط كونه اي الامام محرما مخصوصا بالحج فيهما
اي في كل واحد من الصلوتين يتوجه الى الموقف الاعظم ثم يقف حال كون القوم راكبا مع
الامام لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز بوضوء او غسل
وهو اي كون المواقف بغسل السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الراء المهملة وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عليه السلام
راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلثة ويستقبل اي الامام
القبلة اي الكعبة حال كونه رافعا يديه باسطا يديه لما روي انه عليه السلام بسط يديه فيه
كالمستطعم المسكين حامدا على الله تعالى مكبرا مهللا ملبيا في اثناء دعواته ساعة بعد ساعة
مصليا على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة داعيا الى الله لحاجته بجهد بفتح
الجيم الجد والمبالغة ويقف الناس وراء الامام يعني خلفه بقربه حال كونهم مستقبلين
للقبلة سامعين لقوله اي قول الامام ثم يفيضون اي الناس معه اي مع الامام بعد الغروب
بعد غروب الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح لان نبينا عليه السلام
وقف عنده وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الجبل الذي عليه
الميقدة وقيل انها كانون آدم عليه السلام وهو غير منصرف للعلمية والعدل من قازح
بمعنى مرتفع واضافة جبل الى قزح بيانية لان ذلك اسمه قزح ويصلي اي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة في وقت العشاء لما روي ان النبي عليه السلام
جمع بينهما باذان واقامة ولا يتطوع بينهما ومن صلى المغرب في الطريق من المزدلفة او بعرفات
فعليه اي على من صلاه فيه اعادتها اي صلاة المغرب ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم تطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراكه فضيلة الجمع فذاك الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء

لانه اذا وجب فاما ان يجب القضاء فضيلة لجمع فذاك محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء
نفس الصلوة فقد ادیها فی الوقت فلا وجه للقضاء خلافا لابی یوسف فانه عنده یجوز
لانه صلاها فی وقتها وصنع کما فی غرفة ویبیت بمزدلفة لانه سنة فاذا طلع الفجر صلی صلوة
الفجر بغلس بفتح الغین المعجمة وبالسین المهملة آخر ظلمة اللیل والمراد الظلمة الباقیة من اللیل
بعد طلوع الفجر ووقف بالمشعر الحرام وصنع ابن وفعل الحاج کما صنع فی وقف عرفة یعنی کبر
وهلل ولبی وصلی ودعا لحاجته وظاهر دلفة کلها موقف الا وادی محسر بضم المیم وفتح الحاء
المهملة وکسر السین المهملة المشددة بین مکة وعرفات لنهید علیه السلام غیر الوقوف فیه
فاذا اسفر ابن اضاء الصبح نفر ابن ائتی قبل طلوع الشمس الی منی فیعجل ابن فی منی برمی جمرة العقبة
وهی التی عند الشجرة من ناحیة مکة ویکون الرمی من بطن الوادی بسبع حصیات کحصی الخذف
بالخاء والذال المعجمتین وهو الرمی برؤس الاصابع بقال الخذف بالعصا والخذف بالحصا
الاول بالمهملة والثانی بالمعجمة وکیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهامه الیمنی ویستعین
بالمسبحة ومقدار الرمی ان یکون بینه وبین الرمی خمسة اذرع بکبر ابن بقول الله اکبر مع کل
حصاة ولو سبح اجزأه ویقطع التلبیة باولها ابن مع اول حصاة ترمیها لان النبی علیه السلام
قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة ولا یقف ای الرامی عندها ابن عند جمرة
العقبة اذا رماها لان عبادة الحجار انتهت ثم بعد الفراغ من الرمی یذبح ابن المفرد لان الکلام
فیه وهذا مستحب للمفرد وواجب علی القارن والمتمتع ان احب وفیه تنبیه علی ان الدم علی
المفرد مستحب لانه الذی یأتی به المفرد تطوع ولا ضحیة علیه لانه مسافر ثم یحلق لقوله علیه
السلام رحم الله المحلقین فانه ظاهر ابن عاد بالترحم علیهم وهو ابن التحلیق افضل
من التقصیر او یقصر وهو ان یأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة
وقد حل له ابن للرامی غیر النساء لقوله علیه السلام اذا رمیتم وذبحتم فقد حل لکم کل شیء الا النساء
ثم یذهب من یومه ابن یوم النحر او الغد ابن غد یوم النحر او بعد غد ابن بعد غد یوم النحر الی مکة
وهذه الایام ایام النحر وهی وقت طواف الزیارة فکان وقتها واحدا واولها افضل
کما فی النحر واذا کان الامر کذلک فیطوف للزیارة سبعة اشواط وهذا هو الطواف
المفروض فی الحج وهو رکن فیه کما یسمی طواف الزیارة یسمی طواف الافاضة وطواف
یوم النحر وطواف الرکن بلا رمل فی الطواف ولا سعی بین الصفا والمروة اذا کان ابن الطائف

ابن الطائف قد قدمها بالرمل والسعی فی طواف القدوم لانهما لا تتکرران والا ابن ان لم یکن
قد مهما رمل قبل ابن فی طواف الزیارة وسعی بعده ابن بعد طواف الزیارة وقد حل ابن الطائف
الزیارة النساء بالحلق السابق لا بطواف الزیارة لان المحلل هو الحلق لکن عمله فی حق
النساء کان متأخرا الی الطواف فاذا طاف فاذا عمل عمله کالطلاق الرجعی آخر عمله الی
انقضاء العدة فاذا انقضت بانت والدلیل علی ذلک انه لو لم یحلق حتی طاف بالبیت
لم یحل له شیء حتی یحلق ووقته ابن وقت طواف الزیارة اولا بعد طلوع فجر یوم النحر
وهو ابن الطواف فیه ابن فی یوم النحر افضل لقوله علیه السلام ایام النحر ثلثة افضلها
اولها وکره تأخیره ابن تأخیر الطواف عن ایام النحر لانه موقت بنهایة فیکره تأخیره
بقی علیه الرمی وموضعه منی فبرمی الجمار الثلث وهی الجمرة الاولی والوسطی والاخیرة
فی الیوم الثانی من ایام النحر بعد الزوال ابن بعد زوال الشمس یبدأ ابن بالجمرة التی تلی
المسجد ابن مسجد الخیف لان ما یلی المسجد هو الموضع للحصاة وهو مسجد فی زبل الجبل بمنی
قیل بنت عائشة رضی الله عنها فیرمیها بسبع حصیات بکبر مع کل حصاة ویقف عندها
ابن عند الجمرة الاولی ویدعو حاجته ثم یبدأ بالتی ابن بالجمرة التی تلیها الاخری وهی الجمرة
الوسطی کذلک ابن سبع حصیات ویکبر مع کل حصاة ویقف عندها ابن ایضا لیدعو حاجته
لانه فی وسط عبادات الحجار والدعاء فی اثناء المناسک انسب ثم بجمرة العقبة کذلک
ابن یرمیها سبع حصیات الا انه ابن الرامی لا یقف عندها ابن عند العقبة اذا رماها لان عبادة
الحجار انتهت ولهذا لم یأت فیما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة فی یوم النحر لانه لم یکن
فیه رمی بعدها ثم یفعل فی الیوم الثالث من ایام النحر کذلک ابن رمی الحجار الثلث علی الترتیب
ثم ان الحاج بعد رمی الحجار الثلث مخیر ان شاء عجل ابن فخرج من منی الی مکة فی الیوم الثالث
من ایام النحر ولهذا ابن للحاج ذلک ابن الخروج والرجوع ان کان قبل طلوع الفجر الیوم الرابع لا بعده
ابن لیس له النفر بعد طلوع الفجر منه حتی یرمی فانه ان وقف حتی طلع الفجر وجب علیه رمی
الحجار لدخول وقت الرمی وان شاء اقام ابن الحاج فی الیوم الرابع بمنی فرمی ابن الحجار الثلث
فی الیوم الرابع بعد زوال الشمس وهو آخر ایام التشریق کما تقدم ابن کما یفعل الحجار
الثلث من ایام النحر وهو ابن کون الحاج مقیما فی الرابع احب لما روی ان النبی علیه السلام
صبر حتی رمی الحجار الثلث فی الیوم الرابع وان رمی ابن الحجار فیه ابن فی الیوم الرابع قبل

وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلعم دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانی آخذ للمظلوم منه قال ای رب ان شئت اعطیت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم یجب عشیته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجیب الی ما سأل قال فضحک صلی الله علیه وسلم وقال تبسم فقال ابوبکر وعمر بأبائنا وامهاتنا انک لتضحک فی هذه ساعة ما کنت تضحک فیها فما الذی اضحکک اضحک الله سنک قال ان عدو الله ابلیس لما علم ان الله قد استجاب دعائی وغفر لامتی اخذ التراب فجعل یحثوه علی رأسه ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت من جزعه رواه ابن ماجه ورواه ابو داود ولم یضعفه وقد جاء فی بعض الروایات عن ابن عباس ما یبین ان المراد من الامة من وقف بعرفة وقال الطبری انه محمول بالنسبة الی المظالم علی من تاب ویحتمل وقائها وقد رواه البیهقی بحذف روایة اذا ما جاءهم قال ولم یسق خرج منا زنوبه کیوم ولدته امه وهو خصوص بالمعاصی المتعلقة بحقوق الله تعالی خاصة دون العباد وقد اسقط الحقوق انفسها فمنها ما کان علیه صلاة او کفارة ونحوها فنفس التأخیر سقط بالحج لانها انفسها قد اوجبها بعده بحذف اعم آخر اجاج المبرور یسقط اثم المخالفة لا الحقوق وقال ابن تیمیة منا اعتقاد ان الحج یسقط ما وجب علیه من الحقوق کالصلوة یستتاب والا قتل وانما یسقط حق الآدمی اجماعا مواهب اللدنیة وفی حدیث علی وجابر الشعر الحرام هو فرخ وکان الشعر الحرام کلها یقال الشعر الحرام ولم یقل عنه شعر الحرام وقال الکرمانی الاصح انه فی المزدلفة لانهم لا یعبدون الا فیها رئیس

وهذا یدل ایما دلالة علی ان المالک اذا رجع عن تملیکه قبل ان یقبض الموهوب له یبطل ولا یحتاج الی قبض جدید خلافا لما یقوله الشافعی رحمه الله تعالی درر البحار

وقد اختلف فی ان الحاج هل یدخل مکة قبل ان یأتی منی او لا یدخلها الا بعد ما یأتی منی فعن ابی حنیفة رحمه الله انه لا یدخلها الا بعد ما یأتی منی وعن ابی یوسف رحمه الله انه یدخلها قبل ان یأتی منی وهو قول محمد رحمه الله وهو الصحیح لان النبی علیه السلام دخل مکة قبل ان یأتی منی ولان دخول مکة لیس من مناسک منی فلا یتقید بما بعد الاتیان بها درر

وهذا الیوم یسمی یوم القر لان الناس یقرون فیه بمنی ویستریحون فیه بعد ما تعبوا فی الیومین الاولین من الرمی والسیر الی منی وسمی یوم النحر یوم الاضحی لان الناس یضحون فیه بمنی وسمی یوم الرؤس لان الناس یأکلون فیه رؤس الاضاحی مواهب اللدنیة

وقد اختلف فی ان الحاج هل یدخل مکة قبل ان یأتی منی او لا یدخلها الا بعد ما یأتی منی فعن ابی حنیفة رحمه الله انه لا یدخلها الا بعد ما یأتی منی وعن ابی یوسف رحمه الله انه یدخلها قبل ان یأتی منی وهو قول محمد رحمه الله وهو الصحیح لان النبی علیه السلام دخل مکة قبل ان یأتی منی ولان دخول مکة لیس من مناسک منی فلا یتقید بما بعد الاتیان بها درر

وهذا الیوم یسمی یوم القر لان الناس یقرون فیه بمنی ویستریحون فیه بعد ما تعبوا فی الیومین الاولین من الرمی والسیر الی منی وسمی یوم النحر یوم الاضحی لان الناس یضحون فیه بمنی وسمی یوم الرؤس لان الناس یأکلون فیه رؤس الاضاحی مواهب اللدنیة

ثم فی یوم الصدر منزل بمنی قال الخلوانی وحد وا شارة الی الجانب الایمن ثم الایسر جمیل یعطیه الناس ما لا یعلم یخرج فی الآخرة وفی روایة انه قال للحلاق هاوا شار بیده الی الجانب الایمن فقسم شعره بین من یلیه ثم اشار الی الجانب الایسر فقسم شعره بین من یلیه ثم اشار الی الحلاق الی الجانب الایسر فحلق فاعطاه ام سلیم وهی اخری فقال یا ابا شقیق الایمن فوزعه الشعرة والشعرتین بین الناس ثم قال بالایسر فضع فضع ملوة لک ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الیه وعند الامام احمد وقسم صلی الله علیه وسلم اظفاره وقسمها بین الناس وعنده ایضا نحوه محمد بن زید ان اباه حدثه انه شهد النبی صلعم عند المخرم رجل من قریش وهو یقسم اضاحی فلم یصبنی ولا اصاحبه فجاء رسول الله صلعم حتی قام فی ظهرنا فاعطاه فقسم منه عامة جالسا وکلم اظافره فاعطاه صاحبه وکان لا یغضب بالحناء والکتم مواهب اللدنیة

مطلب فیه بشارة

الزوال بعد الفجر جاز لان الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال
اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا
بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال لان ترك الرمي لا يجوز فيهما
فبقي على الاصل المروي وجاز الرمي حال كونه راكبا لحصول فعل الرمي ولكن الرمي غير راكب
افضل من غير جمرة العقبة وهو ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ليكون اقرب الى التضرع في الدعاء
بعده كذا روي عن ابي يوسف ويبيت ليالي الرمي وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر بمنى ويكره ترك المبيت وكره تقديم ثقله وهي بفتحتين متاع المسافر
وحوائجه الى مكة واقامته بمنى حتى يتم الرمي قبل نفره اي قبل رجوع الحاج وقبل فراغ الرمي
لان قبله يكون مشغولا بمتاعه فيصير كانه بمكة فاذا نفر بعد قضاء النسك بمنى الى مكة نزل
بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم موضع بين مكة ومنى
وقربه لها بحيث يعد من فنائها ولو وصلية كان النزول ساعة فاذا اراد الظعن عنها
اي عن مكة طاف للصدر ويسمى ايضا طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
اي طواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة اذ لا وداع على اهل مكة ثم اذا فرغ من الطواف
يستقي بنفسه من ماء زمزم ويشرب اي الماء مستقبلا القبلة متضلعا منه متنفسا
فيه مرات رافعا بصرك الى البيت في كل مرة ماسحا به وجهك ورأسك وصب عليك
ان تيسر ثم اذا فرغ من الشرب يأتي الباب اي باب الكعبة ويقبل العتبة ويضع صدره و
بطنه وخده اي ووجهه الايمن على الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
اي يتعلق بالاستار يعني باستار الكعبة ساعة متضرعا خاشعا متراجيا للفوز ويدعو حال
كونه مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا
متحسرا على افتراق بيت الله تعالى حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه
وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر على البشر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه فصل
ان لم يدخل المحرم بمكة يعني بعد احرامه من الميقات وتوجه الى عرفات ووقف بها اي بعرفة
مع الحجاج سقط عنه اي عن المحرم الافاقي الذي لم يدخل بمكة طواف القدوم لان طواف
الزيارة يغني عنه كالفرض يعني تحية المسجد ولا شيء عليه لتركه لانه سنة ومن وقف
او اجتاز اي جاوز العرفات حال كون الوقف بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم

من يوم عرفة وبين طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وصلية كان التجاوز حال
كونه نائما او حال كونه مغمى عليه او لم يعلم انها اي تلك الارض عرفة لان ما هو الركن قد وجد
وهو الوقوف ومن فاته ذلك اي الوقوف فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته
عرفة فقد فاته الحج فيطوف اي من فاته الوقوف ويسعى ويتحلل اي صار حلالا خارجا عن
احرامه ويقضي اي حجه من قابل اي عام بعده ولا دم عليه اي على من احرم ولم يدرك الحج
لان ما فاته من الحج يقضيه بالمثل فلا يجب عليه شيء كالصلوة والصوم ولو امر اي انسان
رفيقه ان يحرم اي الرفيق بالحج عنه اي عن الامر عند اغمائه ففعل اي فاحرم عنه عند عجزه
بسبب اغمائه صح اهلاله عنه اجماعا وكذا اي صح احرامه عنه ان فعل اي رفيقه بلا امر
من الآمر لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز من مباشرته بنفسه
والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسان بان يحرم عنه
اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى
بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصل وعنه بالنيابة هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز بلا امر لان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او بفعل نائبه
ولم يوجد والمرأة وكذا الخنثى المشكل في جميع ذلك مما ذكر من افعال الحج كالرجل لعموم
الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص الا انها اي المرأة تكشف وجهها لان احرامها فيه لا تكشف
رأسها لانه عورة وسدلت اي ارسلت المرأة على وجهها شيئا وجافته اي باعدت ذلك
الشيء عن وجهها جاز ولا تجهر اي المرأة بالتلبية لان صوتها عورة ولا ترمل في الطوفة
ولا تسعى بين الميلين لانهما كانا لاظهار الجلادة وهو غير مطلوب منها ولا تحلق بل تقصر
لقوله عليه السلام انما على النساء التقصير وتلبس الثوب المخيط لان في لبس غيره كشف
عورتها ولا تقرب الحجر اذا كان عنده اي عند الحجر رجال لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا
ان تجد الموضع خاليا من الرجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها اي عن الحائض طواف الصدر ولا شيء عليها اي على الحائض
لتركه اي الطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر
من غير الزامهن كما يسقط اي طواف الصدر عمن اقام بمكة ولو وصلية كان الاقامة

وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع انه دم كما قارنا وروى ذلك عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبراء وانس وابن عباس وابو قتادة
وابو ابي اوفى وسراقة وابو طلحة والبراء بن عازب وعائشة وحفصة وام سلمة ولا نعلم لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا منهم اصلا
والاولى لبيانه ان القارن لا يحج الا بلبى بالحج والعمرة وباحدهما تارة وبالافراد تارة اخرى فمن سمعه يلبي بالحج فقط كان مفردا
ومن سمعه يلبي بالعمرة فال كان متمتعا ومن سمعه يلبي بهما او عرف حقيقة الحال فالكان قارنا وان ما يرويه الناس من تثنية الحج ويا يرويه احد من تثنية العمرة فثبتا
من النافي ملتقى

بعد النفر عند ابي يوسف يعني اذا نوى الحاج الاقامة بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع الى
مكة في اليوم الثالث من ايام النحر وقبل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في آخر ايام التشريق
يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف لان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهذا
مستوطن وصار كما اذا تقدم الاستيطان على النفر فانه يسقط اجماعا وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ابدا بعد النفر لانه ادرك وقته فتأكد اداؤه عليه وصار كما لو توطن بعد الشروع
فيه ومن قلد بدنة يطوع بان تعلق على عنقها خطعة نعل او سواك او عوذة ما مراوة ونحو ذلك مما يكون
علامة على انه هدى او قلد بدنة نذر او قلد بدنة جزاء صيد او نحوه كبدنة المتعة وبدنة القران
ويوجه معها ابر مع البدنة بنية الاحرام والحال انه يريد الحج فقد احرم وان لم يلب لقوله
عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم وهو محمول على ما سواه لان مجرد التقليد لا يصير محرما
فان بعث بها ابر بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما حتى يلبي بها ابر البدنة يعني ان
لم يتوجه مع البدنة ولم يسرها بل بعثها لا يصير محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بمجرد
توجهه لكن ان نوى الاحرام فان جللها ابر البدنة بان وضع عليها جلالا او استعرنا من الكعبة
وهو الطفن في السنام الهدى من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة خلافا لهما
او قلدتها لا لتكون محرما وان ساقها لان ذلك ليس من خصائص الحج والبدنة بضم الباء
جمع بدنة تكون عند نا من الابل والبقر لانها من البدانة وهي الصحامة وهي موجودة فيهما
وقال الخليل ان البدنة ناقة او بقرة يهدى الى مكة قال النووي وهو قول اكثر اللغة وقال الشافعي
البدنة من الابل خاصة وقال مالك ان عجز عن الابل يكون من البقر باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا يعني القران افضل من التمتع والافراد لان فيه جمعا بين العبادتين قال
الشافعي الافراد افضل من القران والتمتع وهو ان القران ان صفته ان يهل ابر يجرم بالعمرة و
الحج معا من الميقات ويفعل بعد الصلوة ابر بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل ابر القارن مكة ابدا اطاف بالبيت
للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى لها بلا حلق بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج طاف للحج طواف القدوم سبعة اشواط وسعى له فلو
طاف ابر القارن لها ابر للعمرة والحج طوافين متواليين من غير تخلل سعي بينهما وسعى
لهما سعيين يعني يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم

القدوم للحج ثم يسعى لها جاز لانه اتى بما هو المنوي عليه واسا بنا خير سعي العمرة وتقديم
طواف النجدة عليه ولا يلزمه بذلك شيء ثم بعد ان يطوف ويسعى يحج كما مر في باب المفرد
بالحج فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع افعال الحج كما بينا فاذا رمى القارن
جمرة العقبة يوم النحر لزم القارن سواء كان شاة او بدنة او سبع بدنة بان يشترك القارن
مع ستة فاني بجز ابر القارن عند ابن الهدى صام ابر العاجز ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كونه آخر ثلثة ايام بان يوم عرفة فيصوم يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع
وصام سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو صبيحة صام العاجز هذه السبعة بمكة فانه
يجوز فان لم يصم ابر القارن الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم لان النهي المعروف عن صوم
هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد تقل حكمه الى بدل موصوف بصفة
وقد فات فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى كذا في لم يدخل القارن مكة بل توجه وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها ابر رفض القارن العمرة فعليه دم لرفضها
وانما يصير رافضا لها لانه تقدر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لبنى افعال العمرة
على الحج وهذا خلاف المشروع ويقضيها ابر العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط عنه اداها
عن القارن دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة الحج بين النسكين فلم يجب الدم
الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة والتمتع افضل من الافراد وهو ان التمتع ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج ابر المتمتع من عامه يعني من تلك السنة فيجزم ان المتمتع بها
ابر بالعمرة من الميقات ويطوف لها ابر للعمرة سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة
سبع مرات ويتحلل بعد ذلك بالحلق او التقصير منها ابر من افعال العمرة فان لم يسق اي
المتمتع الهدى ويقطع ابر التمتع التلبية باول الطواف للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية لانه في معنى المكي وان احرم قبله ابر قبل يوم التروية وهو افضل لانه فيه
مسابقة الى الخير وزيادة في المشقة ويحج المتمتع في تلك السنة كالمفرد لانه لا يكون متمتعا
الا اذا حج من عامه تلك السنة ويفعله الحاج لانه مفرد بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه سعى مرة عقيب طواف القدوم ويدخل
وهو دم التمتع كالقارن ابر كان ذبح القارن يوم النحر بعد رمي يوم النحر وذبح المتمتع كذلك
فان عجز ابر التمتع عن الذبح فصامه ابر فكان حكم المتمتع كحكم القارن بان صام ثلثة ايام في الحج و

وسبعة اذا رجع وجاز للمتمتع صوم الثلثة يعني ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قبل طوافها اي العمرة لتحقق السبب وهو الاحرام ولو وصلية كان صوم هذه الثلثة في شوال
بعد الاحرام بها اي للعمرة لا قبله اي لا يجوز صوم هذه الثلثة قبل احرام العمرة لانه اداء قبل
وجود السبب فان شاء اي المتمتع ساق الهدى معه وهو اي السوق معه افضل من عدمه
لان النبي عليه السلام ساق الهدى مع نفسه احرم اي المتمتع وساق اي الهدى بعده لانه عليه
السلام احرم بذي الحليفة وساق الهدى بعده وهو اي المسوق اولى من قوده اي من قود
الهدى القود والجذب وان كان اي الهدى بدنة قلدها اي البدنة بمزادة او نعل لانه عليه السلام
قلد البدنة وهو اي التقليد اولى من التجليل لانه لم يذكر في الكتاب التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا بد لهذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لا بد من النيابة او فعل يقوم مقامها وهو التقليد والاشعار جائز عندهما وهو
اي الاشعار شق سنامها اي يطعن في اسفل السنام من جانب الايسر وهو اي الشق من جانب
الايسر الاشبه اي الاشبه بالصواب لفعله عليه السلام قد طعن من جانب اليسار قصدا
او شق سنامها من جانب الايمن اتفاقا لا مقصودا اما بالذات فالمقصود بالذات من الايسر
ويكره اي الاشعار عند الامام الاعظم لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا
لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا ثم يعتمر اي فعل المتمتع افعال العمرة كما تقدم يعني اذا دخل المتمتع
مكة طاف للعمرة وسعى لها ولا يتحلل اي هذا المتمتع الذي ساق الهدى بالتحليق او التقصير بعد
فراغه من عمرته لان السوق الهدى يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق لانه لا مانع له من التحليل
ويحرم اي المتمتع السائق الهدى بالحج كما مر من انه يحرم بالحج من الحرم يوم التروية قبله افضل
فاذا حلق اي المتمتع رأسه يوم النحر حل من احرامه احرام العمرة واحرام الحج لان الحلق في الحج
كالسلام في الصلوة فيتحلل به الا في حق النساء فانها ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت بل يفرد بالحج فقط لان شرعها للترفه باسقاط احد السفرين وهذا في حق الآفاقي
فان عاد المتمتع الى اهله في بلده بعد العمرة ولم يكن اي المتمتع ساق الهدى بطل متعته وان كان
اي المتمتع قد ساق اي الهدى لا يبطل فانه اذا ساق الهدى فلا يكون احتماله صحيحا اذ لا يجوز له
التحلل ليكون عوده واجبا فان عاد واحرم بالحج كان متمتعا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج افضل من اربعة بان طاف ثلاثة اشواط واتم اي المتمتع طواف العمرة بان طاف اربعة

وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان ينشأ افعال الحج لا يجوز
الا فيها حتى اذا صام المتمتع اقل الثلاثة قبل اشهر
الحج لا يجوز لانه لا يمكنه ان يحج قبل اشهر
الحج وكذا السعي بعد الصفا والمروة مغيب طواف
الزيارة حتى اذا طاف للزيارة قبل اشهر الحج لا يجوز
لتقدم السعي على الطواف وكذا لو طاف للقدوم
ولم يسع بعده حتى حج من عامه لا يجوز حجه
وعليه دم لتأخير السعي عن محله ويجب
دم آخر لتأخير طواف الزيارة عن وقته
وكذا لو طاف للزيارة جنبا او محدثا
او عريانا او راكبا من غير عذر
فعليه دم لكل واحد
من هذه الاشياء

اربعة اشواط البقية بعد وحولها اي اشهر الحج وبعد فراغه منها حج كان متمتعا لان
الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد اكثر
ولاحكم الكل وان كان اي المتمتع طاف اربعة اشواط من طواف العمرة قبل اشهر الحج ثم اتمها
فلا يكون متمتعا لانه اداى الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر كوفي اي شخص من الكوفة في اشهر
الحج وحلق من عمرته في اشهر الحج واقام بمكة وحج من عامه ذلك صح متمتعا اي الكوفي لان
السفر الاول لم ينته برجوعه الى مكة فصار كانه لم يجمع من الميقات وكذا اي يصح تمتع
الكوفي لو اعتمر في اشهر الحج وحلق من عمرته فيها واقام بصرة لما ذكرنا وهذا عند ابي حنيفة
وقيل لا يصح اي تمتعه عندهما لان التمتع هو اداء الحج والعمرة في اشهر الحج في عام واحد بسفر
واحد ولم يوجد لان حكم السفر الاول باتحاد البصرة دار البطل وكان حجه من البصرة بمنزلة رجوعه
الى الكوفة وحجه منها قيد بالكوفي احترازا عن اهل مكة لانه لا تمتع لهم اتفاقا كما مر وهذا الحكم
غير مختص بالكوفي بل كل من كان آفاقيا وقيد بالاشهر لانه لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا
اتفاقا وقيد بالخروج الى البصرة لانه لو اقام بمكة حتى حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا
لبقاء سفره الاول وقيد بقوله من عامه ذلك لانه اذا لم يحج في تلك السنة لا يكون متمتعا اتفاقا
نقله ابن ملك عن المصفى ولو افسد اي المتمتع الكوفي عمرته واقام بصرة وقضاها اي العمرة التي
افسدها ثم احرم وحج من عامه ذلك لا يصح تمتعه لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته
الصحيحة بمكة ولا تمتع لاهل مكة الا اذا يعود اي الكوفي الى اهله فانه اذا الم باهله ثم رجع وبانى
بها اي بالعمرة وحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالعود والاتمام فاجتمع نسكان
في سفر واحد فيكون متمتعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح تمتعه وآفاقي وصلية كان
اي المتمتع الكوفي الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته فلما سافر سفرا وجمع بين النسكين كان
متمتعا كما لو عاد الى الكوفة بعد ما افسد العمرة ثم اتى مكة وقضى العمرة وحج من عامه ذلك
يكون متمتعا وان بقي اي المتمتع الكوفي بعد الافساد يعني بعد افساد عمرته بمكة ولم يخرج الى البصرة
وقضى عمرته وحج من عامه ذلك من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته مكية والسفر
الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة كما مر وما افسده اي الكوفي المتمتع وكلمة من في
قوله من عمرته او حجه بيان لما مضى فيكون اي ذلك الذي افسده لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط عنه اي عن المفسد عمرته اي وحجة دم التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين

ولا يصح قولها لا يكون متمتعا لان التمتع ان يكون عمرته
ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذا لا يتأتى هنا لان
فصار كما اذا رجع الى اهله ولو كان ساق لوجب عليه
عند ابي عباس الاثر الذي سماه ثم قال انهم
فان شهد الحج من عامه فهو متمتع اتفاقا
وقد اجتمع له فيه نسكان اتفاقا
وقد اجتمع له فيه نسكان لانه اتى بسفرة كاملة منه بمكة
وبسفرة ناقصة من بلده

وان ساق الهدى لا يبطل متعته لانه باهله
غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه ليتحر عنه ولم يحج كان لا يذكر
والهدى لا يصير محلا الا يوم النحر وهو اول وقته ايام من ذي الحجة كما يروى عن الصحابة
الكرام وعبد الله بن الزبير وعمر ذي الحجة وعشر ذي الحجة كما يروى عن ابن عباس
وقته ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر
من يوم النحر وهو كما قال وقته اي للافاقي

ومن تركه فلا دم عليه لانه ليس بواجب عليه وهو اي السوق الهدى اذا كان معه افضل
من تقليده وتركه عند الشافعي رحمه الله واجب عنده حتى لو تركه لزمه دم
وعندنا سنة مؤكدة والامر عندنا للاستحباب وعند الشافعي للوجوب
وفي صحيحة مسلم الامر بركوب الهدى وبالاشعار
وفي صحيحة الاشعاث الثلاثة امر بركوب الهدى
الامر في قول مالك انه للاباحة
وفي قول مالك انه للوجوب
قال مالك ان ركب الهدى عند الضرورة
ولا ينقص من اجره شيء
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يركبه
الا ان لا يجد بدا
وقال احمد ان ركبه ضمن نقصانه
وقال مالك ان ركبه لم يضمن
وقال ابو حنيفة والشافعي يضمن
وقال احمد ان ركبه لغير حاجة ضمن
وان لحاجة لم يضمن

لان كل واحد لا يحسنه فاذا تم حسنه فان فعل فعليه
فقط دون الحج فان امن به فان لم يكن له دابة اخرى
يستغني عن ركوبه الى الحج فعليه الدم وان كان له دابة اخرى
فلا دم عليه

المواقيت نسخ
لانه من حاضري
المسجد الحرام

لانه لم يأت اهله فيما بين النسكين اما اذا صح احدهما وبطل
التمتع كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه اذا اتى التمتع هو
الترفق باسقاط احدى السفرتين فاذا انشأ
كل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى

الصحيحين في سفر واحد وهو متمتع فضحى يعني ذبح اضحيته يوم النحر لانجزئه تلك الاضحية عن دم
المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الآخر باب
الجنايات وهو جمع جناية وهو اسم لفعل محرم سمّي به عادة وفي اصطلاح يطلق على ما يكون
في النفوس والاطراف والمراد منها ما يحرم من الفعل في احرامه اذ طيب المحرم عضوا كاملا مثل
الرأس والفخذ والساق كرمه دم لانه جناية بتكامل الارتفاق وذلك في عضو كامل
فيترتب عليه كمال الموجب واذا اكل طيبا كثيرا يجب الدم عندابي حنيفة لانه اذا استعمل كثيرا
يتلزق باكثر فمه او كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم وعندهما يجب الصدقة لانه لم يستعمل
استعمال الطيب وكذا ابر لزعه دم لو ادهن ابر استعمل الدهن في عضو بزيت او خل وهو كوكان
خالصين فانه الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم انفاقا واما الخالص فيوجب
عندابي حنيفة وعندهما صدقة ولو حضب ابر المحرم رأسه بحناء او سدره ابر راسه بطينة او بما
كاملا فعليه ابر المحرم دم وكذا ابر عليه دم لو لبس ثوبا مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه
او ربع لحيته او حلق رفيقه او ابطيه او احدهما او عانته وكذا ابر عليه دم لو حلق محاجمه جمع
محجمة بفتح الجيم موضع الحجامة يعني بجب دم في حلق احد هذه الاشياء هذا عندابي حنيفة
وعندهما يجب صدقة وان قص ابر المحرم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
واحد لانه ارتفق به ارتفاقا كاملا وكذا ابر عليه دم لو قص اظافير يديه واحدا واحدا او رجله واحدة
فيه لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل وان قص اظافير يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء هذا عندهما وعند محمد دم واحد لان الجناية
منوعة ومبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر وان طيب اقل من عضو او سدره رأسه
او لبس الثوب المخيط اقل من يوم فعليه صدقة لقصور الجناية وكذا ابر عليه صدقة
لو حلق اقل من ربع رأسه او ربع لحيته او حلق بعض رفيقه او عانته او حلق بعض احد
ابطيه او حلق رأس غيره ابر محرم آخر او حلال او قص اقل من خمسة اظفار او من خمسة
متفرقة هذا عندهما وعند محمد في قص الاظفار لخمسة المتفرقة ابر من يديه ورجليه لانها
ربع بجميع اظفاره فصار كما اذا قص بها من يديه واحدا دم وان طيب ابر المحرم او لبس ثوبا
او حلق رأسه او لحيته بعذر خير ابر المحرم المعذور من هذه الثلثة ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع من الطعام على ستة مساكين فقط او موضع شاة لكل مسكين نصف

نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى ابر المحرم بالقميص او التبع قوله
بالقميص قيد للارتداء والالتحاف وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه
الايسر او ائتزر بالسراويل فلا بأس به ابر بكل ما ذكرنا المراد بالارتداء والالتحاف والائتزار لانه
لم يلبسه لبس المخيط وكذا ابر لا بأس لو ادخل ابر المحرم منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
كمية لانه ما لبسه لبس القباء فصل وان طاف للقدوم او للصدر حال كونه محدثا فعليه
جنبا فعليه دم لانه نقص كثير وكذا ابر عليه دم لو طاف للركن وهو طواف الزيارة حال
كونه محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة وهو اكثر اشواط منه ابر من الصدر لانه واجب
او ترك دون اربعة وهو ثلثة اشواط من طواف الركن لان النقصان يسير يجبر بالدم
او افاض ابر رجع من عرفة قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لاشئ عليه
وان كان قبل الامام لانه استدام الوقوف بالنهار الى الغروب او ترك السعي بين الصفا
والمروة لانه واجب فيلزمه الدم بتركه او ترك الوقوف بالمزدلفة لانه واجب او ترك
رمي الجمار كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر في ايام الاربعة وهي سبعة
حصيات سبعة يوم النحر واحد وعشر بن في ثاني ومثلها في الثالث و مثلها في الرابع
او ترك رمي يوم واحد فلانه واجب ايضا ولانخاد جنسه الكفي بدم واحد وترك الرمي
الاول وهو اول رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم او ترك اكثره
ابر اكثر الرمي اقامة للاكثر مقام الكل ولو طاف للقدوم او الصدر حال كونه محدثا فعليه
صدقة لانه ادخلها نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وكذا في كل طواف هو تطوع
وكذا ابر عليه صدقة لو ترك دون اربعة من طواف الصدر او ترك رمي احد ابجار الثلث
وهي ما بلي المسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر لان الكل في هذا اليوم
نسك واحد فكان المتروك اقل ولو ترك طواف الركن وهو طواف الزيارة او اكثره وهو
اربعة اشواط فصاعدا مادام ابر من طواف الركن بقي حلالا كونه محرما ابدا الى حق النساء
حتى يطؤها لان للاكثر حكم الكل وان طافه ابر طواف الركن حالا كونه جنبا فعليه بدنة
لانه واجب والافضل ان يعيده ابر الطواف ما دام بمكة قيد بقوله ما دام بمكة لانه
اذا رجع الى اهله فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفي نقصانه
خفة هذا في طوافه محدثا واما في طوافه جنبا يجب الاعادة لفحش النقصان بسبب الجناية

وقصوره بسبب الحدث حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان جاوز
الميقات ولو لم يعد وبعث هديا اجزأه ويسقط عنه اي عمن اعاد طواف الزيارة في ايام النحر
وقد طاف محدثا او جنبا الدم لانه اعاد في وقته ولو طاف للصدر حال كونه طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف الركن حال كونه محدثا فعليه دم لان طواف الصدر لم ينتقل
الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف
الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث في طواف
الزيارة ولو كان اي طواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف له اي للركن
حال كونه جنبا فدمان اي يجب دمان لان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو
نيته للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاركا لطواف الصدر ومؤخرا لطواف الزيارة
عن ايام النحر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد فقط لترك طواف الصدر ولا شيء للزيارة ايضا
اي كما يجب دم لو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق بعد ما طاف للركن وان طاف
اي المعتمر لعمرته وسعى حال كونه محدثا يعيدهما اي الطواف والسعي اما اعادة الطواف لتمكن
النقصان بالاعادة واما اعادة السعي لتبعية الطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان
بالاعادة فان رجع اي المعتمر الى اهله ولم يعدهما اي الطواف والسعي فعليه دم لترك الطهارة
في طواف الفرض ولا شيء على المعتمر لو اعاد الطواف فقط دون السعي هو الصحيح
على اختياره شمس الائمة وذكر قاضيخان وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم
ولم يقل به احد كذا قاله العيني للكنز وان جامع المحرم في احد السبيلين اي القبل والدبر قبل الوقوف
بعرفة ولو كان الجماع ناسيا احرامه او طائعا او مكرها فسد حجه ويمضي هذا المفسد فيه
اي في حجه كما يمضي من لم يفسد ويقضيه اي يقضي المفسد ذلك الحج الفاسد من عام قابل وعليه
اي على المفسد حجه دم وليس عليه اي على المفسد ان يفارق زوجته في القضاء اي قضاء ما افسده
لان الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وان جامع بعد
الوقوف بعرفة قبل الحلق لا يفسد حجه وعليه بدنة من الابل والبقر ولو جامع بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه
فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا اي عليه دم لو قبل اي المحرم امرأته بشهوة او لمس بشهوة

بشهوة وان وصلية لم ينزل لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه بالاحرام فيلزم
الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وكذا اي عليه دم لو جامع اي المعتمر امرأته في عمرته قبل
طواف الاكثر وهو اربعة اشواط وفسدت اي العمرة وقضاها اي العمرة من عام قابل لوجوبها
بالشروع وان جامع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لوجود اكثرها ولا شيء على المحرم
ان انزل بنظر ولو وصلية كان نظره الى فرج امرأة بشهوة لانه لم يوجد منه المباشرة ولهذا
لا يفسد به الصوم وان اخر اي المحرم الحلق عن وقته او اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم لقول ابن عباس رضي الله عنه من قدم نسكا على نسك فعليه الدم فيهما هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا شيء عليه فيهما لقوله عليه السلام اذبح ولا حرج وارم ولا حرج وكذا
الخلاف بينه وبينهما في وجوب الدم عنده وعدمه عندهما لو اخر الرمي اي رمي جمرة
العقبة عن يوم النحر ورمي الجمار من يوم الثاني الى الثالث او من الثالث الى الرابع او قدم نسكا
على نسك وهو اي نسك الذي يقدم عليه قبله اي قبل النسك المقدم كالحلق قبل الرمي سواء
كان مفردا او غيره ونحر القارن او المتمتع قبل الرمي وحلق القارن قبل الذبح فان قيل تقديم
نسك على نسك يستلزم تأخير نسك على نسك فكان من كلامه تكرار فالجواب انه اراد بالتأخير
ما يكون بحسب الايام وبالتقديم ما يكون بحسب الآنات في يوم واحد فلا تكرار وان حلق
في ايام النحر في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا شيء
عليه فلو عاد المعتمر بعد خروجه من الحرم فقصر فلا دم عليه اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه اي القارن دمان دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء والدم
حيث ذكر يراد شاة تجزئ في الاضحية والصدقة حيث ذكرت يراد بها صدقة ما يجزئ في الفطرة
اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم يجزئه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او
طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات
قليلة من رأسه او عضو آخر من اعضائه فان منه يتصدق بما شاء

فصل

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه اي على الصيد من قتله فعليه الجزاء وهو اي الجزاء قيمة الصيد
بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله اي الصيد او في اقرب موضع منه اي من مقتله

لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان لم يكن له اي للصيد فيه اي في مقتله قيمة ثم للمحرم
بعد ما قوم صيد المقتول عدلان الخيار ان شاء اشترى بها اي بالقيمة هديا اي بعيرا او بقرة او
شاة مما تجزيه في الاضحية ان بلغت اي قيمته هديا فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به اي بالطعام على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا يتصدق اقل
من المذكور وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما كاملا فان فضل اقل من طعام فقير طعام الفقير
نصف صاع وبافضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل او صام عنه اي عما فضل يوما
كاملا هذا عندهما وعند محمد الجزاء يجب نظير الصيد في الجثة فيما كان له اي للصيد نظير صورة
لا في القيمة ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما اي الصيد الذي لا نظير له من النعم فكقولهما اي قول محمد كقول
ابي حنيفة وابي يوسف يعني عند محمد يجب ما يجب عند ابي حنيفة قبل الاختيار بين النعم
والكفارة والصيام فيحمل المثل على القيمة والعامد والناسي والعائد وهو الذي قتل مرة
بعد اخرى والمبتدي وهو الذي قتل صيدا مرة في ذلك اي في وجوب الجزاء سواء كانوا قاتلين
او دالين سواء اما استواء العائد والناسي في قتل صيد الحرم لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف
فاشبه غرامات الاموال واما استواء العائد والمبتدي في قتله لان الجناية لا تختلف
بالعود والبداية بل العائد اشد جناية وان جرح اي المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد وان نتف ريشه
او قطع قوائمه عن حيز الامتناع فعليه قيمته اي الصيد كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت
آلة الامتناع فصار كتفويت كله وان حلبه اي حلب المحرم لبن الصيد فقيمة لبنه اي يجب
قيمة اللبن لانه من اجزائه وان كسر اي المحرم بيضه فقيمة البيض لانه اصل الصيد وان كان
مدرة لا يجب شيء وان خرج من البيض فرخ ميت بالكسر فقيمة الفرخ لان الظاهر انه مات به
ولا شيء بقتل غراب يأكل الجيف ويبتدي دون العقعق وغراب الزرع ولا بقتل حداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة والمستأنس والمتوحش
منه سواء وعنه لا يجب ايضا بقتل السنور ولو كان بريا وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفات لانها من هوام الارض وليست بصيود وان قتل اي المحرم قملة او جرادة
تصدق بما شاء وانما وجب في قتلها صدقة لانها من الصيد وفي هذا قال عمر رضي الله عنه

رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا يجاوز اي القيمة شاة في قتل السبع وقال زفر يجب قيمته
بالغة ما بلغت لانه صيد فكان كمأكول اللحم ولنا انه صيد فيتناوله لانه الا اذا حمل عليه وهو معنى
قوله وان صال اي السبع اي حمل عليه السبع فقتله فلا شيء بقتله لانه ح يكون في معنى الفواسق
وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل عند
المخمصة مع الاذن من الشارع فقتله اي المحرم الصيد واكله فعليه الجزاء لان الكلام في الفعل
الاختياري من الحيوان لا بآفة سماوية وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك لانها ليست بصيود وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهي التي
في رجلها ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه او ظبي مستأنس لانه صيد
باصل الخلقة ولا يبطل باستيناسه العارضي كالبعير اذ انه لا يأخذ حكم الصيد ولو ذبح اي المحرم
صيدا فهو اي الصيد المذبوح ميتة ولو اكل اي المحرم الذابح منه اي من الصيد الذي ذبحه فعليه
اي على المحرم الاكل قيمة ما اكل من اللحم مع الجزاء بخلاف محرم آخر لم يذبحه اكل منه اي من الصيد
حيث لا يكون على المحرم الاخير غير الذابح قيمة ما اكل لانه لا صنع له فيه فيتناول بتناول الميتة
فقط ويحل للمحرم لحم صيد صاده اي ذلك الصيد حلال وذبحه اي الحلال ايضا ان لم يدل اي المحرم
عليه اي على الصيد ولا امره اي المحرم الى الحلال بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله لان بدخوله صار من صيده فان باعه اي فان باع الصيد بعد ما دخل به الحرم رد
البيع ان كان اي الصيد باقيا لفساد البيع وان فات اي الصيد بالموت ونحوه لزمه اي البائع الجزاء
يتصدق بقيمته ومن احرم والحال ان له في بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله يعني لا يجب
عليه الوصية بارساله وقت الاحرام لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله اي الصيد احد ضمن المرسل قيمته لانه ملك الصيد بالاخذ ملكا
محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اخذه اي الصيد محرم
حالة الاحرام حيث لا يضمن المرسل بالاتفاق لانه لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما
فان قتل ما اخذه المحرم محرم بالرفع فاعل قتل آخر مثله في حالة الاحرام ضمنا اي القاتل والآخذ
في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية بينهما لان القاتل متعرض للصيد بالقتل والآخذ بالاخذ
فيضمن كل منهما ورجع آخذه اي الصيد على قاتله بما ضمن لان يده على هذا الصيد كانت
معتبرة ليمكنه به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذا اليد

وقرر عليه ماكان على شرف السقوط وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا يتصدق بها
على الفقراء ولا يصوم عنه وان حلب ارجلب الحلال بين صيد الحرم فقيمة لبنه عليه لانه من اجزائه
فاشبه كلة كما مر ومن قطع حشيش الحرم او قطع شجره او شجر الحرم غير مملوكة ولا من مما ينبته الناس
كالسيح والقيصوم ونحوهما ضمن او القاطع اذا كان مكلفا قيمة المقطوع الا ما جف حيث
يجوز قطعه بلا غرم لانه حطب وليس بنام فيخل الانتفاع به والتصدق متعين في هذه
الاربعة احدها ذبح الحلال صيد الحرم والثاني في حلبه والثالث قطع حشيشه والرابع قطع شجره
ولا يجزئ الصوم فيها بدل القيمة لانه ما وجب هنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه
ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم
كذا قاله صاحب الدرر وانما خلافا لابي يوسف رحمه الله في احد قوليه ولا يحرم رعي حشيشه الحرم محرم قطعه بالمناجل الا الاذخر
بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة تنبت بمكة وانما استثناه عليه السلام لكثرة استعماله
في قبور اهل مكة وبيوتهم وكلما كان على المفرد به اي بسببه دم واحد على القارن بذلك
السبب دمان دم لحجه ودم لعمرته وعند الشافعي دم واحد وهذا بناء على انه محرم باحرام
واحد عنده وباحرامين عندنا الا ان يجاوز اي القارن الميقات حال كونه غير محرم فاندفع
يجب عليه دم واحد لانه لاجل تعظيم البقعة وهي واحدة وان قتل محرما صيدا فعلى كل
منهما اي من المحرمين جزاء كامل لان هذا الكفارة وبذل للمحل وفعل كل واحد كامل فيجب
عليهما موجبه وان قتل حلالا صيد الحرم فعليهما اي على الحلالين جزاء واحد لانه في حقهما
بذل المحل فقط ويبطل بيع الحرم الصيد وشراءه لانه سعد حيا تعرض له وبعد قتله كميتة
بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده
فعليه وعلى البائع الجزاء ويضمن المشتري ايضا للبائع لفساد البيع ولو رده على البائع
يجب على المشتري الجزاء للتعدي بالتسليم اليه ويبرأ من الضمان للبائع ومن اخرج ظبية
الحرم من الحرم فولدت وماتا اي الام والولد ضمنهما لان استحقاق الام يسري الى الولد
كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قلت يشكل على هذا
ولد المغصوب حيث لا يضمن قلت الولد في الظبية حق الله تعالى وهو طالب للرد
بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك
ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن وايضا ان سبب الضمان ازالة الامن وقد وجد في

وقد وجد في الولد وفي المغصوب ازالة يد المالك ولم يوجد فعلى هذا يضمن الولد الظبية
كيف ما كان وان ادى جزاءها اي جزاء الام ثم ولدت بعد ذلك لا يضمن الولد يعني ليس عليه
جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم يبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

اي الافاقي الذي يريد الحج او العمرة
حتى انه لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات جاوز الميقات حال كونه
غير محرم واتى البستان مثلا ثم احرم بحجة او عمرة لزمه دم لمجاوزته الميقات بلا احرام
ولا يسقط عنه احرامه هنا فان عاد فاتى البستان اي البر الى الميقات حال كونه محرما بحجة او عمرة
وحال كونه ملبيا سقط اي الدم عنه لانه تدارك المتروك قبل اوانه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يسقط بعوده الى الميقات محرما وان لم يلب وان عاد الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه
اي من الميقات سقط اي الدم اتفاقا وكذا اي سقط ايضا لو احرم بعمرة ثم افسدها اي بركه
العمرة ثم عاد الى الميقات في عامه ذلك وقضاها اي العمرة التي افسدها وان عاد الى الميقات
محرما ملبيا بعد ما شرع في الطواف لا يسقط اجماعا وان دخل كوفي للبستان اي البستان نبي
عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم لحاجة عرضت له فلما اراد ان يخرج فعليه دم لدخول
مكة حال كونه غير محرم لانه التحق باهل البستان وللبستاني اذا اراد حاجا ان يخرجا
اذا اراد الاحرام البستاني اراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا فرق بين ان ينوي
الاقامة في البستان عشرة او لم ينو ودخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
لان دخوله سبب لوجوب الاحرام سواء قصد الحج او العمرة او التجارة او لم يقصد
شيأ فلو عاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او بحجة المنذورة او العمرة المنذورة
في عامه ذلك سقط ما لزمه مما ذكر من حجة الاسلام او بحجة المنذورة او العمرة المنذورة
بدخول مكة ايضا اي سقط الدم عنه وان عاد الى الميقات بعد عامه واحرم بحجة
لا يسقط وقارنا فرلا يصح وان لم يتحول السنة وهو القياس لان ما وجب في ذمته دين
عليه فلا يتأدى الا بنية وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله مكة
تعظيما لها الا ان يكون احرامه لدخولها على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه
صار دينا مقصودا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا وان جاوز مكي او
جاوز متمتع الحرم حال كونه غير محرم فهو اي المكي والمتمتع الذين جاوزا الحرم كمن جاوز الميقات

فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهي رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ربلعي

في الحكم يعني يجب عليهما دم لان وقتهما بالحج وقد جاوزاه بغير احرام فان عاد الى الحرم لبيا او لم يلبيا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي ووقوفه اي وقوف كل من المكي والمتمتع جاوزاه بلا احرام كطوافه اي كطواف مجاوز الميقات من الافاقي يعني اذا فرغ المتمتع من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزم الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا واحدا او شوطين او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه اي الحج ويتم العمرة لاتصال الاداء بها فرفضها نقضها ورفضه امتناع عن الاداء فهو اولى وعليه دم لاجل الرفض وقضاء حج وعمرة لانه كفاية الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة صح لانه ادبهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم شكر ومن احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر اي بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني فان كان قد حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني لزمه الحج الثاني الآخر لصحة الشروع ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق في الحج الاول لزمه اي الثاني الآخر وعليه دم سواء قصر بعد احرام الحج الثاني او لم يقصر لانه ان قصر يكون جانيا على الثاني وان لم يقصر يكون مؤخرا للتقصير في الحج الاول عن وقته وهو ايام النحر وهو يوجب الدم هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه وان قصر فعليه دم لانه ان قصر فقد جنى على الثاني وان لم يقصر فقد اخر التقصير فلا شيء بتاخيره عن وقته ومن فرغ من عمرته التي شرع فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم للجمع بينهما ولو احرم افاقي بحج ثم احرم بعمرة اراد انه جمع بينهما لزماه اي الحج والعمرة عليه لان الجمع مشروع في الافاقي كالقران ويصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة لان السنة ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم بالحج فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها اي العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه ادائها لا يبطل العمرة ولا يصير رافضا لو توجه الى عرفات ولم يقف بخلاف الساعي الى الجمعة بعد ان يصلي الظهر في منزله فان احرم بها اي بالعمرة بعد طوافه اي طواف الرجل الذي اراد الجمع بين الحج والعمرة للحج يعني طواف القدوم ندب رفضها اي رفض العمرة لان احرام

لان احرام الحج تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج ويقضيها اي العمرة لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما اي على الحج والعمرة صحا لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام بهما ولزمه دم لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وهو اي الدم دم جبر وكفارة في الصحيح على ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرة الخلاف في جواز الاكل له وان اهل اي احرم الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته اي العمرة لصحة الشروع فيها ولزمه رفضها اي العمرة لكراهتها في هذه الايام ولزم قضاؤها لصحة الشروع فيها ولزمه دم لرفضها للتحلل منها فان مضى عليها اي على العمرة صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وعليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال ومن فاته الحج بفوات الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم عن المضي الى الحج او العمرة بعدو من بني آدم او حيوان او مرض او عدم محرم او احصر بسبب ضياع نفقة في الطريق فله اي فللمحصر ان يبعث شاة او قيمة شاة فيشتري بها هناك تذبح عنه اي عن المحصر في الحرم في وقت معين ويتحلل اي المحصر بعد ذبحها اي الشاة من غير حلق ولا تقصير لان الحلق انما كان للتحلل وقد حصل للمحصر التحلل بذبح هديه فلا حاجة الى الحلق هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يجب على المحصر بعد ذبحها لانه عجز عن سائر المناسك ولم يعجز عن الحلق وهو من جملتها فيفعله وان كان اي المحصر قارنا يبعث دمين دما لحجته ودما لعمرته لم يتحلل عن واحد منهما ويجوز ذبحها اي ذبح الشاة المبعوثة في الحرم قبل يوم النحر لانه كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء لا يجوز ذبحها في الحل لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم او زمان مخصوص وهو ايام النحر وفي غير ذلك من الزمان والمكان لا يتحقق قربة فلا يثبت به التحلل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

معناه المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاؤها لاغير والاحصار عندنا يتحقق عند ومالك والشافعي لا يتحقق لانها لا تفوت وحكم الاحصار لم يجاوز الفوت ولنا انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت شبهة عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قالاه لما جاز للحج ايضا التحلل لانه اذا فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وهي لا تفوت فعلم بذلك ان التحلل انما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد ريلعي

ان ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر ان كان المحصر محصرا بالحج واما اذا كان محصرا بالعمرة فكما قال ابو حنيفة لعمرة وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج بالشروع وقضاء عمرة للتحلل بالافعال لانه في معنى فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا وعلى المعتمر المحصر عمرة فقط يعني اذا تحلل بحب عليه قضاؤها لاغير والاحصار عندنا متحقق وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لصحة شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحجة من تلك السنة فان بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه اي المحصر ادراكه اي الادراك الهدى قبل ذبحه وادراك الحج لا يكون له التحلل ولزم المضي بانه يوجد بهيئته اي لاداء الحج لزوال العجز عنه واذا امكن المحصر ادراكه ادراك الهدى فقط دون الحج تحلل بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذي هو الاصل واذا امكن ادراك الحج فقط دون الهدى جاز التحلل اسحسانا والقياس ان لا يكون وهو قول زفر رح ثم منع بمكة عن الركنين او طواف الزيارة والوقوف بعرفة فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الافعال وانما قال منع ولم يقل احصر لان الاحصار لا يتحقق بمكة عندنا خلافا للثلثة واذا قدر على احدهما اي على احدى الركنين فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلانه فائت الحج يتحلل به والدم بدله عنده في التحلل فلا حاجة الى الهدى لما فرغ في بيان حكم الاحصار في بيان حكم الفوات في الحج فقال ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من عام قابل لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه حج قابل ولان عليه اي على من فاته الحج وقال محمد بن زياد عليه دم مع القضاء روى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على الاستحباب عندنا ولانها غير موقتة وعليه الاجماع وهي اي العمرة اي صفتها ثلثة احرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط ويجوز اي العمرة في كل ايام السنة تلا كراهة ولكنها تكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي ان عائشة رضي الله عنها في هذه الايام ولانها ايام الحج فكانت متعينة له ويقطع اي المعتمر التلبية فيها اي في العمرة باول الطواف والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة والعشور والكفارات مطلقا اي

المأمور بالحج لان ينفق على نفسه بالمعروف ذهابا وايابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يرده على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى له الميت وليس للمأمور ان يدع احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها ماء لوضوئه ولا يدخل به الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع له على الميت والوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى حبسة عشر يوما الاقامة بمكة سقطت نفقته من مال الميت وان كانت الاقامة بها بقدر العادة حتى يخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة فان اقام بها العذر المعتاد فنفقته لا تسقط والا تسقط حتى يخرج منها ولو تعجل الذهاب في رمضان تكون نفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة ريلعي

مطلقا ان سواء كان قادرا على بها بمباشرة بنفسه او لم يكن قادرا ان تعذر عن المباشرة بنفسه لحصول المقصود وهو الثواب بفعل النائب ولا يجوز ان النيابة في العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار بحال من الاحوال لا عند العجز ولا عند القدرة وفي المركب منها اي من المالي والبدني كالحج فاندماجي من حيث الاستطاعة ووجوب الاحجر به باركاب محظور الله وبدني من حيث الوقوف والسعي يجوز ان النيابة عند العجز عن المباشرة بنفسه لا يجوز عند القدرة ويشترط في جواز الاناية في الحج الموت او العجز الدائم في المنوب الى وقت الموت ان كان الحج فرضا وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر حتى لو حج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواجب ثم نفسه وهو محبوس وانما شرط العجز يعني عجز المنوب للحج الفرض لا يشترط للنفل ان للحج النفل فالنيابة جائزة مع القدرة لانه يباح له الاوسع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة فمن حج عن نفسه فاحج امره غيره بان حج عنه صح ان الاحجاج ويقع عنه ان عجز الآمر ان مات او اسمر العجز ويبقى النائب الحج عنه ان عجز العاجز الآمر فاذا وجد الشفاء صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج فيقول ان الحاج النائب لبيك اللهم لبيك عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة ان لم يحج عن نفسه بمعنى لو حج من لم يؤد ما كان مفروضا عليه من الحج عن غيره يقع عما نواه النائب لان فرضه للا روى ان عليه السلام اجاز حج الخثعمية عن ابيها ولم يسئلها ان حج نفسها ولان الوقت غير متعين لادآء الفرض وكان يجوز له ان يتنفل بالحج فكذا يجوز ان يشتغل بغير الفرض ويجوز ايضا احجاج المرأة والعبد او الاعمة باذن السيد لكنه اي لوجود افعال الحج والنية عن الآمر ولكن غيرهم مما ذكر اولى من احجاج هؤلاء لينفع مجده على اكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف ومن امره رجلان ان يحج عن كل منهما فاحرم بحجة عنهما ان الرجلين ضمنا ان المأمور نفقتها ان بالغ الرجلين الامرين والحجة لا ان للمأمور الا ان يجعل الحج عن احدهما وان ابهم ان المأمور

الاحرام بانوى احدهما غير عين ثم عين احدهما من الرجلين الامرين قبل المضى او قبل الطواف
والوقوف صح او التعيين ويقع عن المعين هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده وقع
عن نفسه وضمن نفقتهما وان عين احدهما بعده او بعد المضى لا يصح التعيين ولا يقع عن
المعين بالاتفاق ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم على المأمور دم الجناية ايضا فالقران
فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان
حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما الجناية
فلانه لجنايته فيجب عليه كفارته ودم الاحصار على الآمر لانه الذى ادخله فى هذه الورطة
فيجب تخليصه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده على المأمور لانه وجوبه لدفع ضرر
امتد الاحرام وهو مختص به وان كان الآمر ميتا ففى مال الآمر طاهر وان جامع الى
المأمور قبل الوقوف ضمن المأمور للآمر النفقة لانه عمله وعليه الحج من قابل لانفساده و
ان مات المأمور وهو الحاج عن الغير فى بعض الطريق حج وبنى الاحجاج عنه عن منزل آمره
مثل ما بقى من ماله لانه حيث مات لانه مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود
فصار كانه لم يخرج وعدم بطلانه من جهة الثواب فى الآخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام
الدنيا فيبطل فى حقها فيبدأ من منزل آمره وانما قال بثلث ما بقى من ماله لان قسمة الوصى
وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك
المال قد ضاع فينفذ وصية بثلث ما بقى هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبتدأ من حيث مات
المأمور فيه لان ما مضى من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد اجره واذا لم يبطل وجب ان يبنى عليه وقال عليه السلام من مات
فى طريق الحج البيت كتب له حجة مبرورة فى كل سنة لكن عند ابي يوسف حج عنه كما بقى من
الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقى منه شئ ينفذ وعند محمد بما بقى من المال المدفوع اليه
المفرز للحج ان بقى شئ والا بطلت الوصية لان تعيين الوصى كتعيين الموصى لكونه نائبا عنه
فانه لو افرز فى حياته مال ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال فى يد النائب لا يؤخذ
غيره فكذا اذا افرز الوصى لانه قائم مقامه وبرء الحاج عن الغير ما فضل من النفقة بعد
اتمام الحج عن الغير الى الوصى او الورثة وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه لو مات الحاج
لنفسه لا لغيره خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه ان قدر شيأ فالامر على ما قدر

الاصل فى هذا الباب ان الانسان لا يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة
القرآن او الاذكار او غيرها كالمذهب جميع انواع البر ويصل ذلك الى
الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
ولا ينفعه دليلنا

على ما قدره والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده وان مات فى بعض الطريق او بلغ ثلثه وعندهما يحج من حيث
مات من اهل الاداء لان الحج لا يتجزأ بوجه من غير امر هما ثم بعد ذلك عين احدهما من الابوين جاز و
كذا الواجب عن احدهما ثم عينه فانه ان حج عنهما جاز لانه يجعله ابتداء شاء لانه متبرع يجعل
ثواب عمله لاحدهما او لهما وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات صلاة كانت
او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا لله او غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك
يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت معتزلة ليس له ذلك ولا يصل
اليه

باب الهدى

وهو اسم ما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به وهو اراق الهدى
من ابل او بقر او غنم ذكورا كانت او اناثا وهذا بالاجماع واقله اراق الهدى شاة ولا يجب
تعريف اراق الهدى وهو ان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة بارافة
لا التعريف ويجزئ فيه اى فى الهدى ما يجزئ فى الاضحية من الثنى والجذع من الضأن
الجامع بينهما انها قربة تتعلق بالاراقة فيختص بالمحل الذى اختصت به الاضحية
ويجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة حال كونه جنبا او حامل بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما اى فى هدى الموضعين الا البدنة وقدم بيانه وياكل
ان يجوز الاكل بل يستحب من هدى التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك فيجوز
الاكل منها بمنزلة الاضحية لا يجوز الاكل لصاحبه من غيرها اى غير هدى التطوع والمتعة
والقران لان سائر الهدايا والدماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع
بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى عليه السلام النهى عن اكلها وخص ذبح هدى المتعة والقران
بايام النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية دون غيرها اى غير هدى التطوع
يعنى يذبح غيرهما متى شاء والكل اى كل دم يجب على الحاج خص بالحرم لقوله تعالى
بالغ الكعبة ويجوز ان يتصدق به اى بكل دماء على فقير الحرم وغيره من الفقراء لان التصدق
سد خلة المحتاج والكل سواء ويتصدق بجلده وخطامه وهو بالحاء المعجمة والطاء المهملة
الزمام ولا يعطى اجر الجزار بضم الجيم والزاء المعجمة المذبوح منه ان من المذبوح
لقول على رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا ولا يركب اراكب الهدى
الا عند الضرورة لانه اباحة له فان نقص اراكب الهدى بركوبه ضمن اراضى راكب الهدى
ولا يحلبه اراكب الهدى فان حلبه اراكب الهدى تصدق به اراكب بلبنه لان اللبن يتولد منه

والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لانه روى عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام ذبح عن نسائه بقرة عن كل واحدة منهن هذا ياه وكانت مائة بدنة ودل هذا على ان الافضل للمرء ان يتولى ذبح هديه بنفسه ان كان يحسن ذلك ولانه قربة والتولى فى القربة افضل ولو ولى غيره جاز لما روينا

ربلغني

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات
لما انها سبب لبقاء العابدين ونسلهم وقدم النكاح
على غيره من المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كانت الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا
وقيانا ذم في توعيد من رغب عنه وتحريض من رغب
فيه ريلعي

فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح بالحاء المهملة او يرش ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه
فان كانت بعيدة من زمان الذبح حلب وتصدق به فان عطب ارسلك الهدى الواجب
او تعيب حال كونه فاحشا بان ذهبت عينه او انقطعت اذنه وكذلك اقام غيره
مقامه ارمقام هدى المعيب لانه واجب في ذمته والمعيب لا يصلح لذلك وصنع
ابن المهدى بالمعيب ماشاء لانه خالص ملكه وعند محمد وبعض الشافعية يذبحه وان
عطب ارقارب الهدى التطوع الهلاك والمعنى على هذا انهما او تعيب نحره وصبغ نعله
ارنعل الهدى واراد به قلائده بدمه ليعلم الناس انه هدى وضرب بدابر به صفحته ار
صفحة سنامه والصفحة الجانب ولا يأكل منه ارمنه المذبوح هو ارصاحبه ولا غنى لانه للفقراء
وليس عليه ارعلى المهدى في هلاك هدى التطوع غيره ثم تعوضه لان القربة تعلقت بهذا
المحل وقد فات وبقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لانها دماء نسك وفي التقليد
اشهار وانبه بقوله بدنة على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها لا يقلد غيرها من
الدماء كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لانها التزمها اليق وفي المحيط بقلد دم التمتع
لانه دم نسك وعبادة هذا مسائل منثورة ها ارمفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل
اللؤلؤ المنثور شهد وا ارقوم ان هذا اليوم الذي وقف فيه ارفي هذا اليوم يوم النحر
بطلت ارشهادتهم وبجزيهم جهلهم لانها شهادة على النفي ولا تقبل ولانه التدارك غير ممكن
وفي الاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص ولو شهدوا انهم ارادوا هذا اليوم الذي وقف
فيه يوم النحر وبه صحت وتقبل شهادتهم وعليهم الاعادة لانه التدارك فيه ممكن في الجملة بان
يزول الاشتباه يوم غرة وهي ترك الجمرة الاولى وحدها في اليوم الثاني من النحر ورمي الجمرة
الثانية والثالثة فان شاء رماها ارالجمرة الاولى فقط لحصول الكل وهو بلا ترتيب لانه ليس
بشرط والاولى ان يرمي الكل بان رمى الاولى ثم الثانية ثم الثالثة لانه راعى الترتيب المسنون
ومن نذر على نفسه ان يحج حاجا كونه ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة لانه التزم الحج
على صفة الكمال لانه شوق فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا وبطواف
الفرض ينتهي الاحرام فيمشي اليه وقيل يمشي من حيث يحرم يعني من الميقات والاصح انه
يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ومنهم من حنيفة
انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل وانم ولهذا اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا

ماشيا حتى يضمن الحامل النفقة لو حج ماشيا ويكون الحج لها فان ركب لزمها الباقي دم
لانه ادخل فيه التقصير وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم
حلال اشترى امة محرمة فاحرمت بالاذن مولاها حتى لو احرمت بلا اذنه لا اعتبار به
لها ارللمشتري الحلال ان يحللها ان شاء وجامعها والاولى ان يحللها ارالامة المحرمة بنقص شعر
او ظفر قبل الجماع ثم جامعها تعظيما لامر الحج

كتاب النكاح

هو ارالنكاح عقد
يرد على ملك المتعة قصدا والملك او بالمتعة منفعة البضع وفي قيد ملك المتعة قصدا
احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود ثمة ملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا او الحل بوجه
ما يمنعه يجب ارالنكاح عند التوقان ارفي حالة تشوقها الاشتياق الى الوطي وتحمله من
يحترز عن الزنا ويكره ارالنكاح عند خوف الجور ارعند خوف الزوجة ونشوزها
ارنكاح سنة مؤكدة في حالة الاعتدال ارعند الامن بين الشوق القوي الى الجماع وبين
الفتور عنه وينعقد ارالنكاح بالايجاب وهو اللفظ الصادر من احد المتعاقدين اولا وقبول
وهو اللفظ الصادر من المتعاقد الآخر اخرا كان او قبولا كانا بلفظ الماضي
كقولها زوجت وتزوجت لانه يغرضهما انشاء الاثبات فاختير لفظ الماضي الدال على الثبوت
فقيد اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجي نفسك
فكتب المرأة على ذلك الشيء عقيب زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج
الدراية او يكون احدهما ارالايجاب والقبول بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل
كزوجني فقال ارالزوج زوجت والمراد في المستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله
تقديره زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا وقبولا لانه الوحد
يتولى طرفي النكاح وانما لم يجعلا معناهما ارينعقد النكاح بما ذكرنا من الايجاب والقبول وانما
لم يكن المتعاقدان من اهل يعلم معنى اللفظين في الصحيح ولو قال داري او بيري فتي فقال ارادت
او بيري برفت بلا ميم يعني وادم او بيري برفتم صح ارالنكاح بهذه الالفاظ يعني اذا قبل
المرأة خويشتن را بزني بعلا والاي فقالت دادم ثم قبل الرجل بيري برفتي فقال ارادت بيري برفت
بلا ميم يصح النكاح بجريان العرف به كبيع وشراء في انعقاده بهما ارادا قبل للبايع
فروختي فقالت فروخت ثم قبل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وانما لم يقولا
فروختم وخريدم لما ذكرنا ولو قالا ارالمتعاقدان عند الشهود مازني وستوبم لا ينعقد اي

النكاح بهذا اللفظ لانه انعقاده بكامر كان للعرف ولا عرف هنا وقبل بعقد به وانما يصح
بلفظ نكاح بان قال انكحت ابنتي لك وقال الآخر قبلت وتزوج بان قال زوجت ابنتي و
قال قبلت لانهما وضعا له وضع لتمليك العين في الحال كبيع بان قالت المرأة بعتك نفسي
او قال اب الابنة بعتك ابنتي بكذا او شريتها بان قال الرجل لامرأة اشريتك بكذا او قالت نعم
وهبتها بان قال وهبت بنتي لك وقال الآخر قبلت وصدقت بان قال تصدقت بنتي لك
وقال الآخر قبلت وتملكت بان قال ملكتك بنتي وقال الآخر قبلت لان هذه الالفاظ سبب
لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة في محل تقبلها فيكون بينها وبين ملك المنفعة
اتصال فهذه بجهة فيصح استعارتها له اذا قامت قرينة دالة على المجازي لا يصح النكاح
باجارة واعارة واباحة لانه موجب تملك منفعة البضع وموجب هذه الالفاظ تملك
المنافع سابرا جزائها دون البضع ولم يصح كناية عن ملك النكاح ولا يصح ايضا بلفظ
وصيت لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما
بعد الموت او اطلقت اما اذا قيدها بحال الحياة فهي هبة لانه تملك الآن بمحضر الشهود وقال الرجل
قبلت بكذا نكاحها وشرط سماع كلام العاقدين لفظ الآخر اذ كل لم يتحقق الرضا من الطرفين
فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكناية في الحاضر فلابد من سماع العبارة وشرط
حضور حرين او حر وحرين مكلفين يعني عاقلين بالغين مسلمين ان كانت مسلمة اولا
شهادة للكافر على المسلم سامعين معا لفظهما او لفظ المتعاقدين فلا يصح ان النكاح او سمعا
او الشاهد لفظها حال كونهما متفرقين ثم اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر فاعاد
بحضوره وجاز كونهما او كونه شاهدي النكاح فاسقين او محدودين في قذف او عميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما او العاقدين ولكن لا يظهر ان النكاح بشهادتهما ايضا
الابنين عند دعوى القريب النكاح يعني اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو النكاح
على المرأة لم تقبل شهادة ابنيه له اذا ادعت المرأة النكاح تقبل شهادتهما لها وان نكحا
عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل وصح تزوج رجل
مسلم امرأة ذمية عند ذميين خلافا لمحمد يعني البطل محمد ذلك التزوج لان هذه شهادة
الكافر على المسلم بلزوم المهر معنى فلا يعتبر ولكن لا يظهر شهادتهما ان الذميين ان ادعت
ان المرأة وانكر المسلم نكاحها فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

فصل في المحرمات

تقبل له ومن يهوا بصبي الصغيرة امر رجلا ان يزوج صغير ته فزوجها ان زوج الرجل المأمور الصغيرة
عند رجل واحد صح ان كان الاب حاضرا عند العقد والا ان لم يكن الاب حاضرا
في المجلس فلا يصح فان الاب اذا كان حاضرا ينعقد عبارة الوكيل الا الاب فصار كان الاب
عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان وكذا ان صح العقد ايضا لو زوج الاب بالغته عند
رجل واحد ان حضرت ان البالغة عند ذلك العقد صح ان النكاح والا وان لم يكن البالغة
حاضرة في المجلس فلا يصح النكاح لان احد الشاهدين لم يوجد فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الرجل الواحد شاهدان

امة وجدته سواء كانت من قبل الام او الاب وان علت و حرم بنته وبنت ولده
وان سفلت و يحرم اخته سواء كانت لاب وام او لاب او لام و بنتها وبنت اخيه وان
سفلتا و يحرم عمته وهي اخت الاب مطلقا وخالته وهي اخت الام كذلك بان وجد
كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم و هن
غير مذكورة في المحرمات و يحرم ام امرأته يعني ام زوجته بالعقد الصحيح مطلقا ان سواء
دخل بها او لم يدخل قبدنا بالعقد الصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها فحرم الموطوءة
و يحرم بنت امرأة دخل بها و يحرم امرأة ابيه واجداده وان علا و يحرم امرأة ابنه
وابن ابنه وان سفل والكل رضاعا ان حرم تزوج كل ما ذكرنا من الاصل والفرع وغيرهما من
جهة الرضاع و يحرم ايضا الجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد
او عقدين ولو كان نكاح الاخت في عدة الاخت المطلقة بائن او رجعي لان النكاح
الاول قائم بعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش او يحرم الجمع بينهما وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها جاز وطئها صفة التي صح النكاح لصدوره
عن اهله مضافا الى محله لكن لا يطأ واحدة منهما ان رضي الامة المملوكة الموطوءة والامة
المنكوحة حتى يحرم الاخرى يعني يحرم احدهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا
بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة
حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم
والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطئ المنكوحة
ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما ولو تزوج اختين في عقدين

قيد به لانه لو تزوجها بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا شخفا شيئا
من المهر ولم يعلم نكاح الاولى من الاختين قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بين
ان بين الزوج وبينها ان بين الاختين ولها ان للاختين نصف المهر لان النكاح الاخير
باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر
ولا يدرى لمن فنصف بينهما ويجرم الجمع ايضا بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا
احدى الامرأتين ذكر ليخرج عليه ان على الزوج الامرأة الاخرى لقوله عليه السلام لا تنكح
على عمتها ولا على خالتها لانها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها بخلاف الجمع بعني لا يجرم بين امرأة
وبين بنت زوجها ان زوج تلك المرأة التي لا تكون منها ان مثلت المرأة بامرأة اخرى
اجنبية لها وقد صح ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة اي بعني من زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وان سفلت وكذا ان يوجب حرمة
المصاهرة التي تنشأ الاهلة او تزداد انتشارا هو الصحيح من احد الجانبين
يعني يكفي شهوة احدهما من جانب الرجل او الامرأة والمراد بهما عضو المجامع والبالغة والبالغة اصول الاولاد
فقد تو جب حرمة المصاهرة بنظره ان نظر الرجل الى فرجها الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي حائض لا يثبت الحرمة كذا في النوازل وتوجب ايضا حرمة المصاهرة
نظرها ان نظر المرأة الى ذكره ان ذكر الرجل بشهوة فقيد للنظرين وما دون تسع
سنين غير مشتهاة فلا توجب حرمة المصاهرة بخلاف العجوز لانها يحتمل العلوق كزوجة
ذكرنا عليه السلام وقد ان بهذا القول يفتى ولو ازلم مع المس او النظر لا يثبت الحرمة
هو الصحيح لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ لانقضاء الشهوة والشهوة انما
معتبرة اذا قارنه المس والنظر كذا في شروح الهداية وصح نكاح الكتابية ونكاح الصابئة
بتقديم الباء وتاخير الهمزة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا يصح نكاح صابئة عابدة
كوكب لانكارها ما علم انه من دين الصابئة بخلاف ما لو كانت تقر بالكل الا بالكوكب
بناء على تفسير الصابئ فابو حنيفة زعم ان الصابئ من اهل الكتاب فاذا كذلك يجوز
نكاح الصابئة ويهاز عما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كانا كذلك لا يحل
نكاحها وصح نكاح المحرم والمحرمة بعني بحج او عمرة فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح
وصح نكاح الامة المسلمة والكتابية ولو وصليته مع طول الحرة والمراد بطول الحرة

وقيل المراد بالطيب الحلال وبالحل الكم شرعا الا ما استطابوه شاملة للمحارم والمخصص لبعض عدادهم تتبع ابو السعود آخرى
تشريع ثنتين وثلاثا وثلاثا واربعا اربعا حسبما يريدونه على معنى ان لكل واحد منهم ان يختار واحدى عدد شاء
لبعض آخر كذلك فكما قسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت
لفهم منه تجويز الجمع بين كل الاعداد ودون التوزيع ولو ذكرت بكلمة او لغات تجويز الاختلاف
ع العدد ابو السعود ع اوائل سورة النساء

بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وصح نكاح الحرة على الامة
المنكوحة وصح نكاح اربع فقط للحر ابن لا يجوز له ازيد من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والنصب على العدد ويمنع الزيادة عليها
سواء كانت الاربع حرائر او اماء وصح للعبد ثنتان من الحرائر او الاماء وصح نكاح
حبلى من زنى لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم خلافا لابي يوسف فان عنده
النكاح فاسد ولكن لا يوطأ الحبلى حتى تضع ابن عمها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لاحترام
الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فنكاحه صحيح عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل كذا في النهاية وصح نكاح موطوءة سيدها لملك يمين بان وطئها مولاها و
بدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا تنعتق ولدها بالجر ونفيه و
يستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه او صح نكاح زانية الموطوءة بزنا ولا يجب على
الزوج الاستبراء ولكن يستحب ذلك عند محمد ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما
محرمة بعني للجمع بينهما اصلا صح نكاح الاخرى التي حل نكاحها لان المبطل في احدهما
والمسمى كله لها ان للمرأة التي حل نكاحها هذا عندنا بحنيفة وعندهما بقسم المسمى على
مهر مثلها ولا يصح للمولى ان يزوج امته او لا يصح للعبد ان يزوج سيدته لان ملك المتعة
ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدا يفضي الى الجمع
بين المتنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة او
لا نصح للرجل ان يزوج مجوسية او وثنية ولا يصح نكاح امرأة خامسة في عدة امرأة
اربعة ابانها او ان ابانها الزوج احد نساءه الاربعة وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية ولا يصح نكاح امة على حرة الا ان
عليه السلام ولا تنكحوا الامة على الحرة ولو في عدتها اربعة الحرة بعني لا يصح نكاح الامة
ولو كان في عدة الحرة ايضا هذا عند ابي حنيفة لان النكاح باق في العدة من وجه لبقاء
بعض احكامه من النفقة وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها احتياطا ثم لم يجز نكاح اختها
في عدتها خلافا لهما بعني يجوز عندهما نكاح الامة على الحرة فيما اذا كانت عدة الحرة
عدة البائن لان التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها ولهذا لو حلف على ان لا يتزوج
عليها فابانها فتزوج في عدتها لا يحنث فقيد بعدة الحرة لان عدة الامة لا يمنع تزوج

اي فانكحوا الطيبات لكم معروفات بهذا العدد
من الاعداد المذكورة لا ان بعضها بالبعض منهم وبعضها

الحرة اتفاقا وقيد بالبائن لان العدة من طلاق رجعي يمنع نكاح الامة اتفاقا كذا في ابن
الملك للمجمع ولا يصح نكاح حامل من سبي او نكاح حامل ثبت نسب حملها ولو كان الحمل من
سيدها بان ادعى مولاها ان حملها منه ولا يصح نكاح المتعة خلافا لمالك صورة المتعة
ان يقول امتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا يصح ايضا نكاح الموقت خلافا لزفر وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا من المال الى شهر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت
لان من شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله او عكسه الاجارة

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كان او ثيبا بلا اذن
ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن
ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وله الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد
منه وروى الحسن عن الامام عدم جوازه اي النكاح من غير كفو لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه
بعد الوقوع وعليه اي عدم الجواز فتوى قاضيخان لفساد الزمان ورضاء بعض الاولياء
كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة اما
اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبض الولي المهر وتجهيزها منه ومباشرة اسباب
الوليمة رضاء وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي ولو كان نكاحها من كفو معناه
لا يجوز له وطئها قبل الاجازة ولا يقع فيه الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل
الاجازة ولا يجبر ولي سواء كان ابا او جدا او غيرهما بالغة ولو كانت بكرا على النكاح
بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند الشافعي الا الاب
والجد اب الاب فان استاذن الولي البكر البالغة فسكتت اي البكر او ضحكت غير مستهزئة
فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضاء هو الصحيح كذا في النهاية
او بكت بلا صوت فهو اي كل هذه الاشياء اذن لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
وان بكت مع الصوت حين الاستيذان رد وكذا اي رد لو زوجها اي زوج الولي البكر
البالغة فبلغها الخبر يعني خبر التزويج اليها فقالت ما اريد الزوج يكون ردا وشرط فيهما
اي في الاستيذان وبلوغ الخبر تسمية الزوج ليظهر رغبتها فيه لا تسمية المهر هو الصحيح
ولو استاذنها اي البكر البالغة غير ولي الاقرب او الاجنبي فلا بد من القول فقط لا بالسكوت

سئل شيخ الاسلام اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا او بينهما غيبة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة
مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية
زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطاء
يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بمقال الامام مستندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا يجوز بزازية من عينه

لا بالسكوت وكذا اي فلا بد من القول ايضا لو استاذن الثيب لقوله عليه السلام الثيب
متشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في منزل اهلها
بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار فهو بكر اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضاء ولهذا
لو اوصى لابكار بني فلان استحقت من هذه الوصية وكذا اي بكر لو زالت اي بكارتها بزنا
خفي يعني تكتفي بسكوتها كالبكر عند ابي حنيفة لان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادى
الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد قلب الشارع الى الستر بخلاف
ما تكرر زناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة وانما قيد الزنا بالخفي لانها لو اشتهر حالها لا تكتفي
بسكوتها بلا خلاف كذا قاله العيني للكنز خلافا لهما يعني عندهما لا تكتفي بسكوتها بل تستنطق
لانها ثيب كما تستنطق اذا تكرر زناها او وطئت بشبهة ولو قال لها اي للبكر البالغة
الزوج بلغك النكاح سكتت وقالت اي البكر بل رددت اي النكاح حين بلغني خبر
النكاح ولا بينة له اي للزوج على سكوتها فالقول لها اي للبكر لان الرجل يدعي لها لزوم العقد
وتملك البضع وهي منكرة فالقول قول المنكرة وتحلف اي البكر عندهما لا عنده يعني
عند الامام الاعظم وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة وسياتيك في الدعوى
ان شاء الله تعالى وللولي يعني اي ولي كان انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو كانت
الصغيرة ثيبا فان كان اي الولي المزوج ابا او جدا للصغير والصغيرة لزم اي النكاح لانهما
وافرا الشفقة تاما للولاية فيلزم العقد بمباشرتهما وان كان اي الولي غيرهما اي غير الاب
والجد كالاخ والعم ويدخل فيه الام والقاضي فلهما اي للصغيرين الخيار اذا بلغا اي
الصغيران او علما بالنكاح بعد البلوغ لان غير الاب والجد اما قاصر الشفقة او ناقص
الراي واياما كان يتطرق الخلل الى مقاصد النكاح فيتدارك بخيار البلوغ هذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد وسكوت البكر
رضى يعني عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء
نكاحهما ولا يمتد خيارها اي البكر الى اخر المجلس لان ثبوت هذا الخيار لانعدام الرضى منها
وان جهلت اي البكر ان لها الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها
لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضى ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة

حيث لايكون سكوتها رضى ويمتد الى آخر المجلس ويكون لها بعد علمها خيار بلوغ الغلام
او الصغير والثيب بكرا والاعد لابطال اى الخيار وتو وصليته فاما ان الغلام والثيب
عن المجلس مالم يرضيا او الغلام والثيب صريحا مثل ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل
ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لاشرط القضاء للفسخ في خيار العتق يعني اذا اختار الصغير والصغيرة
الفرقة بعد البلوغ لايثبت الفرقة مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف العتق حيث
لاحاجة فيه الى القضاء بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة
بلا قضاء فان مات احدهما او احد الصغيرين قبل التفريق ورثه او الصغير الميت الآخر
بلغا او الصغير ثم مات احدهما او لا يبلغا لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله وكوبات
قبل الدخول كما لو وجد الاعراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف
الفاسد حيث لايثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
الفضولي اذا احدهما قبل الاجازة حيث لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فيبطل بالموت والولي للانكاح لا التصرف في مال الصغير هو العصبة بنفسه نسبا
وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت
عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
حيث لاولاية لها على اختها المجنونة او سببا وهو مولى العتاقة سواء كان المعتق مذكرا
او مؤنثا على ترتيب الارث ابن بقدم ابدا وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق وابن المرأة المجنونة
مقدم للانكاح على ابيها لو اجتمعا لان هذه الولاية مبنية على العصوبة وهو مقدم على الاب
فيها خلافا لمحمد يعني عنده الاب مقدم على الابن احترازا له ولا فرق بين جنون الاصل
والعارضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى
ان لا يثبت على غيرهم ولا ولاية كافر على ولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولهذا لا يقبل شهادته ولا يتوارثان فان لم يكن لها عصبة نسبية
او سببية فللام خبر مقدم ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي

ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ولاية التزويج مبتدأ مؤخر عند الامام وهو
خلافا لمحمد يعني عنده ليس لغير العصبة ولاية النكاح لقوله عليه الانكاح الى العصبات
وابو يوسف معه اربع محمد في هذه المسئلة في رواية الاشهر ثم لمولى الموالات وهو
ثم لاوارث له ولا الى غيره على انه اذا جنى قارنه عليه واذا مات فميراثه له ثم لقاض في
منشوره ذلك اركتب في منشوره انه له ولاية التزويج وقيد بنبه على انه ولاية القاضي
ليست مستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية وللابعد يعني
للولي الابعد التزويج اذا كان الولي الاقرب غائبا غيبة منقطعة قريبا بعضهم بحيث لاينقطع
الكفو الخاطب يعني طالب البنت جوابه اي جواب الولي الاقرب الغائب اختاره الامام
شمس الائمة الحلواني حيث قال الاصح اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع
رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وقيل مسافة السفر يعني مسافة القصر قال
اوليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الاداني وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن
معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي
وقيل بحيث لايصل العواقل اليه اي الى الولي الاقرب في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري
ولا يبطل اي النكاح بعوده اي الولي الغائب يعني بعد ما يثبت الولاية للابعد اذا زوجها
ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل
بعد حصول المقصود بالخلف ولو زوجها اي الصغيرة ولياه متساويا اي فالعبرة
للسبق وان كانا اي عقدا او كيلين معا بطلا اي عقدا هما ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال تعتبر الكفاءة في النكاح بين الرجل
والنساء لان للزوم النكاح نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم اي القرشي من العرب ليسوا اكفاء لهم اي للقرشي بل بعضهم اي بعض العرب
اكفاء بعض وسوقة اي نباهة ليسوا اي الذين لا نباهة لهم اكفاء غيرهم من العرب لانهم معروفون بالخساسة
ويعتبر اي الكفاءة في العجم اسلاما وحرية فمسلم نفسه او حرا بوه اي اب كل واحد منهما مسلم
نفسه او حر كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له ضبر المجرور
راجع الى من اب واحد فصاعدا في الاسلام او فيها اي في الحرية غير كفو لمن لها اي للمرأة
ابوان لان تمام النسب بالاب والجد هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عند ابي يوسف

Bibliography

وعند ابي يوسف انه ليس بكفو والصحيح هو الاول لكفاءة المضر وفي اشارة الزيادات الى انه لا يعتبر الكفاءة في قريش والعرب لان من هو من النسب في الاعتبار سواء ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة كما في المضمرات وفي النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب عندنا الديانة في العرب والنجم فليحفظ نعم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام وبه يحكم الشرنبلالي وصاحب المحيط بانا على الفتوى واقره في الفتح لكن في المنح عن البحر وتصحيح الهداية معارضه فالافتاء بما في المتون اولى وقد افاده المصنف بقوله وتعتبر الخ در منتقى ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو بينهما في زماننا بان رضوا بالحق عند الامام انه لا يجوز النكاح بلا اذنه الولي من غير كفو لانه كل قاض لا يعدله ولا كل عدل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو وطئها زوجها ثلثا فترفعت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني فلا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار لاسرار صاحب الاسرار قول محمد هنا ما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لغلبة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن بزازية من عشر

فمن كان لاب مسلم او حر يكون كفوا لمن ابوه وجده مسلما او حرا لانه لا شين كما هو مذهب في تعريف الشاهد ومن كان لاب ابو اب في الاسلام كفو لمن لها اب يعني من كان ابوه في الاسلام فهو كفو لمن لها اب فحد لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد وتعتبر ايضا الكفاءة وهي ان يكون الزوج نظير المرأة في ديانة اي التقوى خلافا لمحمد يعني عنده يكون الفاسق كفوا للصالحة لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت بها مقاصد النكاح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن او ان كان الفاسق ممن اعلن او لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر ايضا الكفاءة خالية وهي ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للقادر اما المهر فلانه غرض بعضهم فلانه من التسليم لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها واتما قال للقادر لدفع من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى والقادر على المهر المعجل والنفقة كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف لان المال عاد ورأى فلا تعتبر بعد حد الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادا الواجب هو المهر والنفقة خلافا لها يعني عندهما القادر عليها لا يكون كفوا لذات اموال لان الناس يفتخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها رأيت ذا الغنى مهينا وذا الفقير مهينا اقول يفهم مما سبق ان مالك المهر المعجل والنفقة تكون كفوا لفائقة الغنى اتفاقا ومن هذه المسئلة انه لا يكون كفوا عندهما وبينهما تناف فينبغي ان يحمل هذا الحكم على غير ظاهر الرواية ولو بينه المصنف لكان احسن وتعتبر ايضا الكفاءة حرفة عندهما لان الناس يفتخرون بشرفها ويعيرون بدنائتها فالبيطار لا يكون كفوا للعطار وعن الامام في ذلك روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او برزاز او حراث او دهقان ولو بغنى ولو زوجت ارنفسها غير كفو فللولي ان يفرق بينهما ومعنى تفريقه ان طلب ذلك منها لحقوق العاقد بمضارة غير الكفو لهم وهذا دليل على ان نكاحها صحيح باق احكامه الى ان يفرق القاضي وكذا لو نقصت ارلحرما البالغة في تزويج نفسها من كفو من مهر مثلها مقدار ما يتغابن فيه لان ابا للولي ان يفرق ان لم يتم ارمهر مثلها لها هذا عند ابي حنيفة لان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة خلافا لهما يعني عندهما ليس للولي الاعتراض لان المهر خالص حقها فلها ان تهبه كما بعد التسمية وقبضه

وقبضه ارقبض الولي المهر الناقص غير مهر مثلها وتجهيزه ارتجهيز الولي لحرة البالغة او طلبه ارطلب الولي بالنفقة غير الزوج رضي لا يكون سكوته رضى فاذا رضي احد الاولياء التزوج بنقصان مهر المثل فليس لغيره ارغير ولي الراضي الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي ارمن جانب والاصيل او الوكيل او الولي من جانب بان يخطب رجل امرأة على رجل غائب لم يأمره به فتزوجت هي نفسها او وليها او وكيلها منه او تزوج فضوليين ارمن جانبين بان خطب رجل امرأة على رجل لم يأمره به فزوجها رجل آخر بغير امر منه فانه عقد جائز غير نافذ فيقبل الموقوف على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغائب فاجازه نفذ والا بطل ويتولى طرفي النكاح واحد ارتولى واحد الايجاب والقبول ولا شرط بان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا بان كان ابا او جدا من الجانبين او وليا من الجانبين كما زوج ابنة الصغيرة من ابن عمه الصغير وكمن زوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر بقوله زوجت فلانا من فلانة او كان الواحد وكيلا منهما ارمن الجانبين كما اذا قال زوجتها اياه كما مر آنفا او كان الواحد وليا واصيلا من الجانبين كابن العم زوج بنت عمه الصغيرة او كان وليا ووكيلا من الجانبين او كان وكيلا واصيلا من الجانبين كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه ولا يتولى طرفي النكاح فضولي ولو وصلته كان الواحد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان فضولي ولو وصلته يجوز عقد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان فضولي ولو وصلته فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيما لو كان العاقد اصيلا او وكيلا او وليا من جانب وفضوليا من جانب آخر ولو امر ارلو امر رجل شخصا ان يزوجه امرأة يعني يزوج ذلك الشخص الرجل امرأة فزوجه امة لا يصح ارهذا العقد عندهما وهو الاصح وعند الامام يصح لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت محرما ولو زوجه ارالمأمور امرأتين في عقد واحد لا يلزم نكاح امرأة واحدا منهما ارمن الامرأتين اذ لا وجه الى الزام كليتهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة ولو

الآلة كذا في اقرب وهذه اجوبة المسائل التي ذكرها الا يتجري بل يثبت لكل من الكمال ما يليها من الفصاص الموروث بثبت لكل وارث كمالا لانها دائرة المطالبة بازالة الضرر العام فطرق الحق في تنوير البصائر رجل قال للسائل داره اسكن بكذا والا اخرج فسكن لزمه المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبوله لالة در المنتقى

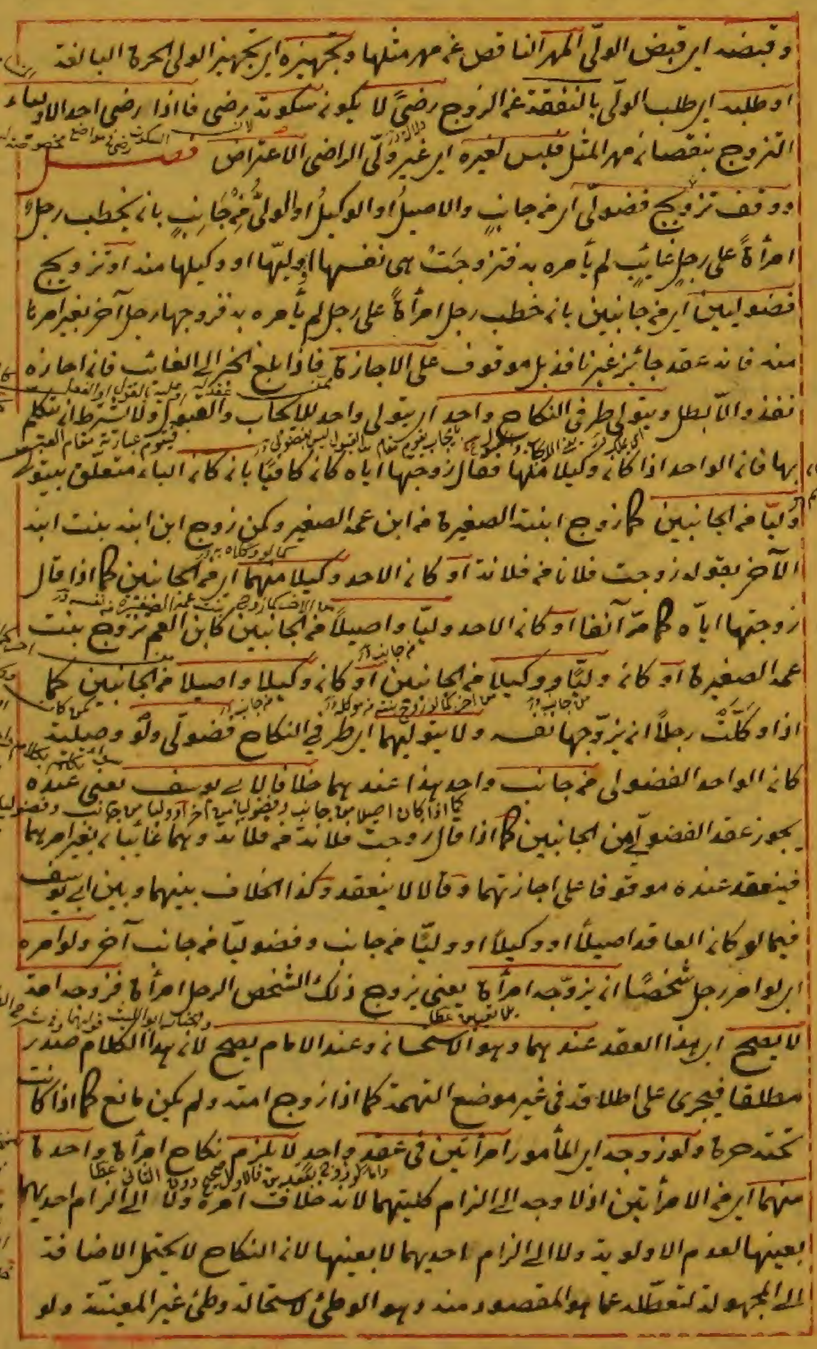

ولو زوج لاب ولجد الصغيرة او الصغير بغبن فاحش في المهر بان زوج الصغيرة ونقص من
مهر مثلها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته او من غير كفو جار بان زوج رجل من ابنه امة او زوج
بنته من عبد لان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة لان الظاهر من الاب النظر وان
لا يحابي والغبن وغير الكفو الآتي هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يجوز لحط
والزيادة الآتيين بغبن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية
مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء
كما في البيع وليس ذلك لان التزويج بغبن فاحش او من غير كفو لغير الاب والجد اولهم شفقة
وافرة فيحمل تقصيرهم في المهر والكفاءة على ترك النظر والميل الى الرشوة

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره المهر ويصح مع نفيه لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم
بالزوجين ثم المهر واجب شرعا اثبانا لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا زوجها
بشرط ان لا مهر لها لما بينا واقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مقبوضة او غير مقبوضة حتى
يجب زوز عشرة متى وقع وان كانت قيمة اقل بخلاف نصاب السرقة فلو سمى دونها الا العشرة لزمت
العشرة لانها حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء وانما سمينا العشرة او سمى الكل زم العشرة
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما اراحد الزوجين لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه
يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهاية وانتهاء بتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه
ولزم نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وان سكت او العاقد
عند ذكر المسمى او نفاه او نفى العاقد او نفى المهر حين العقد لزم مهر المثل بالدخول والموت يعني موت
احد الزوجين ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحال الزوجين لا بحال المرأة في الصحيح لقيامها مقام مهر المثل لا تنقص اي المتعة عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل يعني ان كانت المتعة اكثر من نصف مهر المثل وان كانت مثله او دونه
وجب هي اذ المسمى اقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد والمسمى من مهر المثل بالعقد فقط وهي
اي المتعة درع بسترة البدن وخمار بستر الرأس وملحفة للخروج اذا خاصمت الى السلطان يعني على
عبارة من عنى هذه الاشياء وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا الحكم
اذا لزم مهر المثل بالدخول او الموت ولزم المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة لو تزوجها
اي المرأة بخمر او خنزير او تزوجها بهذا الدين من خمر فاذا هو اي الذي سمى خمرا لان اشتراط

ومن ذكر قوله الكل والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول ابي حنيفة والحمد في صحيح روايتيه انه لا يكون مهرا وجه الاول التصريح بالسنة
بجواز اخذ الاجر عليه ووجه الثاني ان المال هو الذي يجعل صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة واهلها اكثر كما هو مشاهدة الناس
فتعطيه دينا رافيجد له لذة اكثر من الاتعلم آية او حديثا ويصبر عنه لاجلة اكثر ويحتمل ان الامام ابا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون عوضا
عما لا استمتاع بجلدة ودبغت بدرهم الخبيث والناس والناس سواء في الشوق لو قطعت واسعت بزاة الشعراني فالمذكور هنا انه يجب مهر المثل مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مثل وزنها من الحلي وقيمة الحر كالا عبدا ومحمد مع ابي حنيفة في العبد ومع ابي يوسف في الحلي ربيعي

لان اشتراط قبولها في العقد شرط والنكاح لا يبطل بشرط الفاسد ووجب مهر المثل لان العقد
لا يجوز اخلاؤه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم فصارت التسمية هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعندهما لها مثل وزنها نهر خلا او تزوجها العبد فاذا هو حر او العبد المسمى حر حيث لزم مهر
المثل ايضا هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يجب على الزوج بقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد لها قيمته او زوجها بثوب غير موصوف او دابة غير موصوفة لم يبين
هذه الجملة صفة بثوب او دابة جنسها اي جنس الثوب والدابة او تزوجها بتعليم
القرآن او بخدمة الزوج لها اي للمرأة سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم و
التعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلها ولو تزوجها على خدمة حر آخر
فقبل لا تستحق لخدمة والصحيح انه تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته هذا عندهما
وعند محمد لها اي للمرأة قيمة الخدمة لان المنفعة صارت متقومة باي اراد العقد الا ان
تسليمها يمتنع لعارضة من انه خلاف موضع النكاح فيلزم قيمتها وكذا اذا جب مهر المثل
كل واحد منهما في الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو ان الشغار ان يزوجه اي
يزوج زيد عمر وابنته على شرط ان يزوجه عمر بنته او اخته معاوضة
بالعقد بين عوضا من الآخر يعني يكون احد العقدين عوضا عن الآخر بان يجعل بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى وهذا العقد
جائز ولهذا وجب مهر المثل لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط فيه
ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا او الشغار هو ان يخلو سمى شغارا الخلوه عن
المهر ولو تزوجها على خدمة العبد المأذون من مولاه لها اي للمرأة سنة وهو اي
والحال انه عبد فلها اي للمرأة الخدمة المسماة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال الصحيح تسليم
رقبته ولا كذلك الحر ولو اعتق اي المولى امته على ان يتزوجها اي المولى الامة فقبلت ولم
يسم مهرا فعتقها مبتدأ اي اعتق المولى الامة صداقها خبر المبتدأ اي مهر الامة عند
ابي يوسف لما روي انه عليه السلام اعتق صفية وجعل صداقها عتقها وعندهما لها
اي للامة المعتقة على شرط التزوج مهر المثل لان الامهار لا بد ان يكون بالمال والعتق ليس
بمال فيبطل تسميته فوجب مهر المثل ولو اعتق اي الامة المذكورة بعد عتقها ان تزوجه يعني
نفسها المولاة فعليها اي على الامة قيمتها اي ان سعى في قيمة نفسها لمولاها اجماعا
لانها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فاتت عنه المنفعة كان عليها ان ينتقض

ربيعي

ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او شرعبا وصغيرة لا تطيق الجماع وان كان هو صغيرا يقدر على الجماع وذكر في القنية لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شمس الائمة ان كان تشتهى ويتحرك آلته ينبغي ان يكمل وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة صحيحة وان كانت معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة وسمى محمد انها لا تمنع وروى انه رجع وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريتها ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يامنان من اطلاع غيرهما عليهما او بالعكس كالدار والبيت وتصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام ونحو ذكر في القنية من كتاب المداينات في باب الابراء من المهر قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده صح الخانية

لكن بعد وقوعه لا ينتقض فوجب نقصد معنى بالزام السعاية عليها وللمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معا قبل الاول هي التي فوضت امرها الى الزوج في نكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج بها او المرأة او مات او الزوج او للمفوضة المتعة اذ طلقها او المرأة المفوضة قبل الدخول بها عندهما وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض وان زاد او الزوج في مهرها بعد العقد والتسمية لزمت الزيادة على الزوج وتسقط او الزيادة بالطلاق قبل الدخول لكون الطلاق قبل الدخول فانه كلا ما لم يسم بالعقد يسقط الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة كل مع المسمى هذا عندهما وعند ابي يوسف تنصف او الزيادة ايضا او كما تنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وان حطت او حطت او حط المرأة عن مهرها مثلها عند مهر اي عن زوجها صح او حطها او بقاء حقها او حط بلا قبله حالة البقاء واذا خلا او الزوج بها او المرأة والمراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها او المرأة بانه لا مانع من الوطئ سواء كان المانع مانعا حسا او شرعا او طبعا كمرض يعني لاحدهما يمنع الوطئ او رتق عطف على مرض او كرتق يمنع الوطئ هذا انظر المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل هذا انظر المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا انظر المانع الطبعي او للابصار يكون المنع الشرعي موجودا فيهما لزمه الزوج الذي خلا بها بلا مانع تمام المهر كما يلزم بالوطئ تأكد لانها سلمت المبدل حيث رفعة الموانع وذلك وسعها فبتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع لو وصلية كان او للزوج خصيا وهو مقطوع الخصيتين فقط او عنينا وهو من لا يقدر على الجماع وكذا ان زفت تمام المهر لو كان او الزوج مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيتين هذا عند ابي حنيفة لان المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد اتت به خلافا لهما يعني عندهما عليه نصف المهر لانه اعجز المريض بخلاف العنين لان الحكم اوير على سلامة الآلة وصوم القضاء غير مانع من الوطئ في رواية في الاصح وكذا او غير مانع من الوطئ صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع من الوطئ اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل والعدة تجب بالخلوة ولو كانت الخلوة مع المانع

الذي لم يسم لها مهر فيجب لها مهر مثلها ان رافعته الى القاضي فعجز عن اثبات الخلوة او طلقها قبل ان رافعته الى القاضي وذكره الخصاف لا شيء لها الا ان رافعته الى القاضي فعجز عن اثبات الخلوة فلها نصف المهر وقال الشافعي الخلوة بعد الطلاق كالخلوة قبله فلو طلقها بعد الخلوة قبل المس فلها نصف المهر ولنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وان طلقها بعد الخلوة فقد مسها حكما لان الخلوة مع المحرمة كالخلوة مع الزوجة فيجب الصداق وظاهر ما اورد يوجب المهر بالخلوة الطلاق وهكذا جاء الصحابة وليس بمراد حتى لو سلم انه لا عدة عليها بالخلوة والكلام حقيقة ابن يراد فيجب المهر انتفاقا وانما جعل الشافعي تطليقها بعد الخلوة كالمس لانه يجب بها تمام المهر كما بالمس على الوطئ لان الرجل لا يمس امرأته الا في الخلوة فتح الباري

والاصل ان المانع من الوطئ في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان حقيقيا كالمرض لا اختلفت مشايخنا في الصغيرة اذا طاقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلق لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بأيدانشان وزاد في فصل العدة

مع المانع من الوطئ احتياطا يعني في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد منه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد لتوهم الشغل والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها ابرا لامرأة مطلقة مهر لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال والمتعة مستحبة لمطلقة بعد الدخول ولم يسم مهر والمتعة غير مستحبة لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فالحاصل انه اذا وطئها او خلا بها يستحب بها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا اذا وطئها بالطلاق بعد ما سلمت البدل المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها واذا لم يطأها في الصورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ولو سمى الناكح حين العقد لها ابرا للمرأة العاقدة وقبضت ابرا المرأة القائم وهبت ابرا المرأة له ابرا للزوج ثم طلقها ابرا الزوج الزوجة قبل الدخول رجع ابرا الزوج عليها ابرا على المرأة بنصف الف المهر الذي قبضته لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب عليها الا النصف فترد النصف وكذا ابرا الالف الذي وهبته له لم تعين انه الف المهر او الدراهم والدنانير لانعين في العقود والفسوخ فصارت كهبة مال آخر وكذا ابرا رجع بنصفه او كان مكيلا وموزونا او شيئا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف ولو قبضت ابرا المرأة النصف يعني نصف الالف ثم وهبت الكل يعني المقبوض وغيره او وهبت الباقي للزوج ابرا الزوج على المرأة بشيء هذا عند ابي حنيفة لان مقبوض الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يوجب الرجوع الطلاق والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الابري اذ الزيادة فيه لا يلتحق حتى لا ينتصف خلافا لهما يعني عندهما يرجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض حط فيلتحق باصل العقد ولو وهبت ابرا المرأة او ابرأ النصف يعني نصف المهر وقبضت الباقي رجع ابرا الزوج عليها ابرا على الزوجة الى تمام النصف عنده وعندهما يرجع بنصف المقبوض الذي هو الباقي ولو لم تقبض ابرا المرأة شيئا ثم المهر فوهبته ابرا حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ لا يرجع احدهما ابرا احد الزوجين على الآخر

Marginalia and commentary in Arabic surround the main text.

وكذا اي لا يرجع احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا فوهبته سواء كانت هبة المهر العرض
قبل القبض او بعده اي القبض ثم طلقها قبل الدخول لان حقه سلامة نصف المقبوض
بلا عوض من جهتها بالطلاق الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين
المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء وان تزوجها اي المرأة بالف على شرط ان
لا يخرجها من البلد او على شرط ان لا يتزوج عليها امرأة اخرى فان وفى اي الزوج فيما نكحها
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فلها اي للمرأة الالف المسمى لانه يصلح مهرا وقد تم
رضاها به والا اي وان لم يف فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فمهر المثل لانه سمى
مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها ولو تزوجها على الف
ان اقام اي الزوج بها اي في بلدة وعلى الفين ان اخرجها اي عن البلدة فان اقام اي الزوج
فيما نكحها بالف وبالفين ان اخرج فلها اي للمرأة الالف والا اي وان لم يقم بالبلدة فيما
نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فمهر المثل لكن لا يزاد اي المهر على الفين اذ المرأة رضيت
بهما ولا ينقص عن الالف لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عنه هذا عند ابي حنيفة
لان الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما لها اي للمرأة الالفان ان اخرجها لان الشرطين صحيحان
عندهما ولو تزوجها اي رجل امرأة بهذا العبد قليل القيمة او بهذا العبد كثير القيمة فلها اي للمرأة
العبد الاعلى ان كان اي الاعلى مثل مهر مثلها او اقل من مهر مثلها وللمرأة العبد الادنى ان كان
اي الادنى مثله اي مثل مهر مثلها او اكثر من مهر مثلها وللمرأة مهر مثلها ان كان اي مهر المثل بينهما
اي بين قيمة العبدين هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها اي للمرأة العبد الادنى بكل حال لان
المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن الايجاب الاوكس اذ الاقل متعين فصار
كالخلع والاعتاق على مال وان طلقها قبل الدخول فلها اي للمرأة نصف العبد الادنى اجماعا
لان الواجب في مثلها المتعة ونصف الادنى يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة
حتى لو زادت متعة مثلها على خمسمائة مثلا كان لها ذلك وان تزوجها اي رجل امرأة بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها اي للمرأة العبد الباقي فقط عند الامام ان ساوى اي قيمة
العبد عشرة دراهم والا فيكمل العشرة ذكره الزيلعي لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل
يمنع وجوب مهر المثل وعند ابي يوسف لها العبد الباقي مع قيمة الحر لو كان اي الحر عبدا
مثلا لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته وعند محمد لها العبد

العبد الباقي وتمام مهر المثل ان كان هو اي العبد اقل منه اي من مهر المثل يعني ان كان مهر مثلها
اكثر من العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد
وتمام مهر المثل وان تزوجها اي رجل امرأة على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه اي
وصف الثوب بان بين طوله وعرضه او لا اي لم يبالغ فيه خير اي الزوج بين دفع الوسط
يعني وسط المسمى او قيمته اي قيمة الوسط رعاية للجانبين اذ الوسط ذو حظ من الجانبين
وكذا اي خير بين دفع الوسط او قيمته لو تزوجها على مكيل او موزون غير الدراهم والدنانير
بين على صيغة المجهول صفة مكيل او موزون جنسه اي جنس كل واحد من المكيل كالحنطة
والشعير والموزون كالسمن والزيت لا صفته مثل كذا كيلا او رطلا لان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فصارت القيمة اصلا ايفاء والعين تسمية فيميل الى ايهما شاء وان بين صفته
اي كل واحد من المكيل والموزون ايضا اي كما بين جنسه وجب هو اي المبين لا قيمته حتى
لو اتى بالقيمة لا تجبر المرأة على القبول اذ المبين ثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا كالدراهم
فيجبر عليه الا اذا رضيت المرأة بالقيمة وقيل وجب الثوب مثله اي مثل الثوب لا قيمته
ان بولغ اي الثوب في وصفه في ظاهر الرواية وان شرط البكارة فوجدها اي وجد الزوج
البكارة ثيبا لزمه اي الزوج كل المهر ولا عبرة بالشرط لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
وان اتفقا اي الزوجان على قدر معين من المهر بان يكون في السر على مائة دينار واعلنا اي
الزوجان غيره اي غير ما يكون في السر على مائتي دينار عند العقد فالمعتبر من المهر ما اعلناه
حملا على النكاح هذا عندهما وعند ابي يوسف فالمعتبر ما اسراه لان كلا منهما قد رضي
به قبل ولا يجب شيء من المهر بلا وطء في عقد نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة لان المهر انما يجب فيه باستيفاء
منافع البضع لا بمجرد العقد وان وصلية خلا اي الزوج والزوجة لوجود المانع من صحتها
وهو الحرمة فان الخلوة اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا
لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له
ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض فان وطئ اي الزوج
وجب مهر المثل فوجوبه فيه كان باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لا يزاد على المسمى
يعني ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى

وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية وعليها ان علي المرأة الموطوءة بنكاح فاسد العدة الحاقا
للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ومحرز اغم اشتباه النسب واسقاط ما ان العدة
من حين التفريق لانها حق الوطئات هو الصحيح لانها كب باعتبار شهود عدة
عدة النسب تعتبر النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت فيه ان في النكاح الفاسد النسب
لانه احتياط في اثبات احتياط للولد ومبتدأ ان مدة النسب تعتبر من حين الدخول فان كان
من وقت الوطئ الى وقت الوضع ستة اشهر او اكثر يثبت نسبه وان كان اقل لا يثبت هذا
عند محمد وبه ان يقول ليقتي وعند ابي حنيفة وابي يوسف تعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان لم توجد عصبة من اهل بلدها
العم لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا تعتبر
بامها ان تساويا ان لم تساو في السن والصغر والكبر وجمالا قيل لا تعتبر في بنت اهل الشرف
والحسب وانما تعتبر ذلك في اواسط الناس اذا الرغبة فيهن بالجمال بخلاف بنت الاشراف
ومالا وعقلا ودينا وبلدا بان يكونا من بلد واحد وعصر ان يكونا من زمان واحد وبكارة وثيابة ذكر في
الهداية وعلما وادبا وكمال الخلق ذكره الثلثة الزيلعي وفي المنتقى شرط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج
مع يمينه فان لم يوجد منهم ان من قبيلة ابيها من هي مثلها فمن الاجانب ان تعتبر بمهر مثلها
من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها في الاوصاف المذكورة فان في بلد ما فان لم يوجد
جميع ذلك من الاوصاف المذكورة فما يوجد منه ان من بعض الاوصاف لان تعذر
اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها ولا يعتبر اي مهر مثلها
بامها وخالتها ان لم يكونا من الام والخالة من قوم ابيها بان كانت بنت عم قح يعتبر بمهرها
لانها من قوم ابيها وصح ضمانا وليها مهرها لانه من اهل الالزام وقد اضاف الى ما بقبله
فيصح ويطالب ان المرأة من شاءت منه ان من الولي ومن الزوج اعتبارا بسائر الكفالات
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان الولي مهرها لا مطلقا لانما يرجع ان ضمن ان الولي بامره ان
الزوج والا لا وان لم يضمن بامره فلا ان فلا يرجع على الزوج شيء مما ادى كما هو حكم الكفالة
وللمرأة منع نفسها من الوطئ ومن السفر حتى يوفيها ان الزوج المرأة قدر ما بين تعجيله من مهرها
كلا يعني اذا شرط تعجيل كله او بعضا يعني اذا شرط تعجيل بعضه لان حق الحبس لاستيفاء

للحاجة والضرورة كزيارة احد الابوين او المحارم واخذ الحوائج واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية كما في التهذيب في الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه قبل الدخول مطلقا وبعده
اذا كان لها خوف عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وتعاهدا ذكر من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحج والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب در المنتقى طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخاف الام انها ان سلمها اليه تصدها وتضربها
لها ضمها الى نفسها وتزينها الى ان تحتمل الجماع وفي المضمرات عن الصغيرة بزازية من عينه صفة اخرى للامرأة وذكر لانه في قبيلة البعض وفيه الشيء تعرف بجنسه وجنس الانسان
بدخل وان مهرولة الا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن للطاقة كذا اختاني العيني بزازية اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وقيل ان ضعيفة لا يدخل وان نسعا يدخل وقيل ان ضخمة يدخل في الفصل الثامن في نكاح الصغار

للاستيفاء المستحق وليس لها حق الاستيفاء قبل الايفاء وليس ان للمرأة السفر قبل القبض
والخروج من المنزل يعني من منزل الزوج للحاجة ايضا لها منع نفسها من الوطئ والسفر
مع الزوج وليس ان للمرأة النفقة لو منعت ان المرأة نفسها لذلك ان القبض مهرها
لانه منع بحق فلا تكون ظالمة وهذا ان منع المرأة نفسها بعد قبل الدخول وكذا بعده
ان الدخول يعني اذا دخل رجل بامرأته برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطئها
او من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل وليس ان يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند ابي حنيفة
لان كل وطيئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها امرأة غير صبية ولا امرأة مجنونة لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة
فلها الامتناع اتفاقا آمالو وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق عند ابي يوسف
ومحمد لانها سلمت المبدل المعقود عليه فلا يكون لها حق الحبس وان لم يبين قدر المعجل
حين العقد فقدر ما يعجل يعني يوفيها مقدار ما يعجل من مثله ان مهر مثلها غالبا في
عادة منصوب على التمييز من فقدر يعني ينظر الى المسمى والى المرأة ان من مثل هذه المرأة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف غير مقدر بربع
او نحوه ان مثل الخمس لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وليس لها ان للمرأة ذلك
ان المنع لقبض مهرها لو اجل كله ان كل المهر يعني ان اجل كله او عجل نهو على ما شرطا حتى كان لها
ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله
لان التصريح اقوى من الدلالة هذا عند هما خلافا لابي يوسف يعني عنده لها المنع حتى يقبض
المهر واذا او قايا ان في الزوج المرأة ذلك ان مهرها بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها فليس ان
للزوج نقلها ان نقل المرأة حيث شاء هو يعني انفاقا آ في قرى المصر الفسيح لا يتحقق
الغربة وقيل له ان للزوج السفر بها ان بالمرأة بعد ادائه ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول يعني لا نعلها حيث شاء هو يعني السفر واذا اختلفا
ان الزوجان في قدر المهر المسمى في العقد بان ادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين
فالقول لها ان للمرأة مع يمينها ان كان مهر مثلها كما قالت ان المرأة او اكثر والقول له ان
للزوج ان كان كما قال او اقل وان لم يكن مهر مثلها بين ما قاله الزوج والزوجة
ولا بينة لاحدهما تحالفا ان حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلف لزم

ايضا بيانه
ان كل وطء تعقبه خلوة صحيحة ان كان بحكم الزوج ولكن يعجز عن الوطء
ان كان بحكم الصغيرة الى الزوج ولكن يعجز عن الوطء
ان كان بحكم الزوج ولكن يعجز عن الوطء
ان كان بحكم الصغيرة الى الزوج ولكن يعجز عن الوطء
ان كان بحكم الزوج ولكن يعجز عن الوطء
ان كان بحكم الصغيرة الى الزوج ولكن يعجز عن الوطء

في حال الحياة وتوضيح هذه المسئلة اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى واوعبت ورثة المرأة الكثرة وورثة الزوج اقل جعل محمد القول قول ورثة الزوجة ان شهد به مهر المثل لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قولها مع شاهد له الظاهر احق بالقبول واذا اختلفوا اي الورثة في اصله اي المهر بان قال بعض الورثة لم يسم وقال الآخر قد سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحياة وبه اخذ ابو يوسف وعند الامام القول المنكر التسمية ولا يجب شيء على الزوج لانه لا حكم لمهر المثل عنده اي حنيفة بعد موتهما واذا بعثت ابو الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا ثم اختلفا فقالت اي الزوجة هو اي الشيء المبعوث هدية وقال ابو الزوج هو مهر فالقول له اي ابو الزوج مع يمينه اذا لم يكن لها بينة لانه اي الزوج المالك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال وهبت منك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء متبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته في غير ما ينتهي للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا عادة لان الظاهر يكذبه فالقول قيد قولها فاما في ميراث الاصول فقد يكون مهرا وقد تكون هدية فاليه الميراث واذا نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم ابر في دار الحرب على مئة او دوم او خمر او بلا مهر سواء نكحها بشرط ان لا مهر لها او نكحها وسكت عن ذكر المهر وذلك اي النكاح بمئة وبلا مهر جائز في دينهم واعتقادهم فلا شيء لها اي للذمية والحربية حتى لو ترافعا الى القاضي لا يقضي بشيء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عند هما فلها مهر مثلها اذا دخل بها او مات عنها والمتعة اذا طلقها قبل الدخول بها سواء وطئت اي الذمية او الحربية او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات احدهما واذا نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما اي الزوج واسلم احدهما اي قبل القبض فلها اي للمرأة ذلك اي الخمر والخنزير المعين واذا كان نكحها بخمر او خنزير غير معين فقيمة الخمر اي فلها قيمة الخمر في صورة التسمية خمرا ولها مهر المثل في صورة التسمية الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا جل اخذنا في ايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين يعني في صورة المعين وغير المعين وعند محمد لها القيمة فيهما اي في الوجهين في الطلاق قبل الدخول

حتى يثبت بالمسمى اصل التسمية ولو اختلفا اي الزوجان في جنس المهر او صفته او نوعه او قدره او بهرها اي في قدره او بهرها كان القول للزوج ولو هو دين فكما للاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف ايضا في القدر الى تمام مهر مثلها كما في المحيط وفي البيوع هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل لان التحلي والتحكم اعليك بالمتعارف بخلاف ما يأتي في الباقي در منتقى وهي ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية اما المهيأ له كالطعام والدجاج المطبوخ والحنوكة التي لا تبقى فالقول لها استحسانا سمع اليمين كما في الذخيرة وفي المنتخب الذي يجب اعتماده في ديارنا الحنطة والشعير والشاة ونحوها اي مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية القول لها لان المتعارف ارسالها هدية فالظاهر معها لا معه الا ترى انه لو نكحها على ثياب وجارية وغيرها جاز في المهر وينبغي ان لا يقبل قولها ايضا في الثياب لخروجها مع السكر ونحوه للزفاف وفي التهذيب في معزيا للمحيط المختار عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة انتهى وبهذا كله اذا لم يذكر مصرفا فان ذكره كقوله هذا للشهر وهذا للخمار لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال ابو وديعة فان من جنسه فالقول لها والا لا در منتقى لصفي الدين البلخي در منتقى

في حال الحياة وتوضيح هذه المسئلة اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى واوعبت ورثة المرأة الكثرة وورثة الزوج اقل جعل محمد القول قول ورثة الزوجة ان شهد به مهر المثل لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قولها مع شاهد له الظاهر احق بالقبول واذا اختلفوا اي الورثة في اصله اي المهر بان قال بعض الورثة لم يسم وقال الآخر قد سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحياة وبه اخذ ابو يوسف وعند الامام القول المنكر التسمية ولا يجب شيء على الزوج لانه لا حكم لمهر المثل عنده اي حنيفة بعد موتهما واذا بعثت ابو الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا ثم اختلفا فقالت اي الزوجة هو اي الشيء المبعوث هدية وقال ابو الزوج هو مهر فالقول له اي ابو الزوج مع يمينه اذا لم يكن لها بينة لانه اي الزوج المالك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال وهبت منك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء متبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته في غير ما ينتهي للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا عادة لان الظاهر يكذبه فالقول قيد قولها فاما في ميراث الاصول فقد يكون مهرا وقد تكون هدية فاليه الميراث واذا نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم ابر في دار الحرب على مئة او دوم او خمر او بلا مهر سواء نكحها بشرط ان لا مهر لها او نكحها وسكت عن ذكر المهر وذلك اي النكاح بمئة وبلا مهر جائز في دينهم واعتقادهم فلا شيء لها اي للذمية والحربية حتى لو ترافعا الى القاضي لا يقضي بشيء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عند هما فلها مهر مثلها اذا دخل بها او مات عنها والمتعة اذا طلقها قبل الدخول بها سواء وطئت اي الذمية او الحربية او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات احدهما واذا نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما اي الزوج واسلم احدهما اي قبل القبض فلها اي للمرأة ذلك اي الخمر والخنزير المعين واذا كان نكحها بخمر او خنزير غير معين فقيمة الخمر اي فلها قيمة الخمر في صورة التسمية خمرا ولها مهر المثل في صورة التسمية الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا جل اخذنا في ايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين يعني في صورة المعين وغير المعين وعند محمد لها القيمة فيهما اي في الوجهين في الطلاق قبل الدخول

مهر المثل هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاما اذا بين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال او في الطلاق قبل الدخول يعني اي طلقها قبل الدخول بها بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق القول لها اي للمرأة مع يمينها اذا كانت متعة المثل كنصف ما قال او اكثر والقول له اي للزوج مع يمينه اذا كانت اي متعة المثل كنصف ما قال الزوج او اقل واذا كانت بينهما اي بين ما يدعيه الزوج والزوجة يعني الزوج يدعي العشرة والمرأة تخالفه اي تحالفا اي حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لزمت المتعة هذا عندهما وعند ابي يوسف القول له اي للزوج مع يمينه قبل الدخول وبعده لانه منكر بالزيادة فمتى امكن ايجاب شيء من المسمى وهو ما اقر به الزوج لا يصار الى مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا انه يذكر اي الزوج ما لا يتعارف مهرا لها اي للمرأة بل ما يذكره يكذبه الظاهر عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة آلاف دينار او عكسه بان يدعي عشرة آلاف دينار ومهر مثلها عشرة دراهم او يدعي ما دون العشرة فاما اذا بلغ ارش الزوجة برهن قبل ارش بر هنا اي كل منهما بينة قبلت واقام الزوج بينة قبلت ايضا لان المرأة تدعي الزيادة فاقامت بينة قبلت واذا اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الهالك تقبل واذا برهنا اي الزوجان فبينة الزوج اولى اي من بينة الزوجة حيث يكون القول لها يعني فيما اذا كان مهر مثلها كما قالت الزوجة او اكثر وبينتها اولى من بينة الزوجة حيث يكون القول له يعني فيما اذا كان مهر مثلها كما قال الزوج او اقل واذا اختلفا اي الزوجان في اصله اي اصل المهر وجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فاذا اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل تثبت دعوى التسمية واذا حلف يجب مهر المثل وموت احد هما كموت احد الزوجين لحيا تهما اي في الحكم واذا اختلفا اي الحي مع ورثة الميت فالحكم فيه كالحكم في حال حيوتهما اي الجواب في حال حيوتهما كالجواب في حال قيام النكاح لان المهر في الحالين لا يسقط باعتبار ان احد هما مات والاصل ان مهر المثل انما يسقط اعتباره بموت احد هما لا يسقط اعتباره بموت الزوجين لان المفوضة مهر مثلها اذا مات احد هما وفي موتهما اي الزوجين اذا اختلفت الورثة في قدره اي قدر المهر المسمى في العقد بان ادعى ورثة الزوج انه تزوجها بالف وادعى ورثة الزوجة انه تزوجها بالفين فالقول لورثة الزوج عند الامام وقال يستحلف ايهم شاء الا ان يقيم الآخر بينة والمستحلف المنكر عند الامام سواء ادعى شيئا قليلا او لا لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده كما مر وعندهما يجب الجواب فيه كما في حال الحيوة يعني كالجواب في حال الحيوة و

ادعت المهر على الوارث وانكر بعد القاضي للوارث اكان مهر مثلها كذا او اقل او اكثر فان قال لا ادري فهو الاقل الا ان يبلغ قدر مهر المثل الرستغفني تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل وان قضى به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا ينبغي للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان لا يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وينظر لانه اذا نظر اعتبار مهر المثل لا يعين الظاهر فيها هذا لاحد ينبغي ان يقبل قول ورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان المطلق فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات او لم يقبض شيئا وكون المتوفى في المسئلة على قولها يراد به مرجعها

فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ولا وطء البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا وفي البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج له المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها ومن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من احد ووكلته بالقبض صح اختلف ورثتها والزوج في ابرائه من مهرها فقالوا في المرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه اليه من الدراهم الا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ذلك كما في البحر عن المنتقى لكن في البزازية عن المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود والمختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان فللاب وكذا الام ولو دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من متعة الاب بحضرته وعلمه وكان ونزفت اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفقت ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن در المنتقى

يجب المتعة عند من يعني ابا يوسف اوجب مهر المثل ويجب نصف القيمة بكل حال عند من هو مهر اوجبها اي القيمة

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازة السيد لصدور السبب وهو التزوج من اهل وهو العاقل البالغ في محله فينفذ وانما امتنع النفاذ بحق المولى فان اجاز اي المولى نفذ اي النكاح وان رد اي المولى بطل اي النكاح وقوله اي قول المولى لعبده يعني اذا تزوج العبد بغير اذن المولى فسمع المولى وقال له طلقها رجعية فهذا القول منه اجازة لنكاحه لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة لا طلقها اي اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فقال السيد طلقها او فارقها لا يكون هذا القول منه اجازة له لانه يحتمل الرد وعليه قرينة وهي التمرد على مولاه لقلة الالتفات اليه فيحمل عليه فان نكحوا اي العبد وغيره باذنه اي السيد فالمهر وكذا النفقة عليهم اي على العبد وغيره وبموتهم يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء يباع العبد يعني لعبد القن فيه اي في المهر لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبه دين المأذون له في التجارة فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الديون فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره ويسعى المدبر والمكاتب في المهر وكذا في النفقة ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير واذنه اي اذن السيد لعبده بالنكاح سواء عين المرأة او لم يعينها يشمل جائزه اي النكاح وفاسده اذ الحاجة الى اذن المولى لتعلق المهر برقبة العبد فقط لا لاثبات الحل للعبد لان ذلك حاصل للعبد لكون النكاح من خصائص الآدمية ومن حيث تعلق المهر برقبته الفاسد من النكاح والجائز سواء فيباع اي العبد في المهر لو نكح اي العبد امرأة نكاحا فاسدا فوطئ اي المرأة ويتم الاذن به اي بالنكاح الفاسد لتناول الاذن اياه ولا يجوز له ان يتزوج بذلك الاذن امرأة اخرى حتى لو نكح اي العبد تلك المرأة المفرقة بعده اي بعد النكاح الفاسد نكاحا صحيحا جائزا توقف اي ذلك النكاح على الاجازة لان الاجازة الاول قد انتهت بذلك النكاح الفاسد وان زوج اي المولى عبده المأذون المديون صح اي تزويجه لانه يبتني على ملك الرقبة وهو باق

وهو باق وهي اي الامة المنكوحة للعبد المأذون المديون اسوة للغرماء في مهر مثلها اي مساوية عطاء اي مساوية للغرماء في مقدار مهر المثل يعني ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها المسمى ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد على مهر مثلها ومن تزوج امته اي الجارية التي تخدم المولى وكذا المدبر وام الولد لا يلزمه اي المولى تبوئتها اي الامة مع الزوج يقال بوأته منزلا اذا اسكنته اياه ويطأ الزوج الامة المنكوحة متى ظفر اي الزوج اياها ولكن لا نفقة عليه اي على الزوج الا بالتبوئة وهي اي التبوئة في عرف اهل الفقه ان يخلي اي المولى بينها اي بين الامة وبين الزوج في منزله اي المولى ولا يستخدمها اي المولى الامة لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام لانه يتحقق احيانا فان بوأها اي المولى الامة ثم رجع اي المولى عن التبوئة صح اي الرجوع وان شرط اللزوم لانه كالعارية فلا يكون لازمة وسقطت النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة لزوال سببها وان خدمته اي الامة المولى بعد التبوئة بلا استخدامه اي استخدام المولى الامة لا تسقط اي النفقة عن الزوج لوجود الاحتباس وان زوج اي المولى امته ثم قتلها اي المولى الامة قبل الدخول سقط المهر لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجوز بالحرمان لان القاتل لا يرث عن المقتول بحكم الحديث بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لان القاتلة لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين والاذن في العزل عن الامة للسيد لا للامة فان العزل منع عن حدوث الولد وللسيد هو ملك لمولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها اي للامة يعني ان الاذن اليها لان الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل ينتقض حقها فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وان تزوجت امة او مكاتبة وكذا المدبر وام الولد بالاذن ثم عتقت فلها اي فللامة وغيرها الخيار في الفسخ للنكاح حرا كان زوجها او عبدا سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وان تزوجت بلا اذن من مولاها فعتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبادة وامتناعه لحق المولى وقد زال وكذا اي نفذ

النكاح ان تزوج العبد بلا اذن مولاه او لاخبارها الرالامة لان النفوذ بعد العتق من
جهتها والمسمى في العقد من المهر للسيد وان زاد المسمى على مهر مثلها بان يكون مهر المثل مائة و
المسمى الفا مثلا ان وطئت الرالامة بعد العقد قبل العتق لان الزوج يستوفي منفعة
مملوكة للسيد فوجب البدل له ولها الرالامة ما سمى ان وطئت بعد العتق لانه استوفى
منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها ايضا وهو طي امته انه ولدت الرالامة فجاء الاب
فادعاه الرادعى الاب الواطئ الولد سواء ادعى شبهة او لا ثبت نسبه الرانسب الولد
منه الرهم الاب سواء صدقه الابن او لا ولزمه الرالاب الوطئ فيهما الرالامة فان قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل
الوطئ تصير ملكا للاب لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب لا يلزم مهرها
الرعقر الامة لانه وطئ مملوكته ولا يلزم قيمة ولدها الرالامة لانه في ملك الاب ويصير
الرالامة ام ولده والجد الرالاب كالاب بعد موته الرموت الاب في الحكم المذكور لصيام
الجد مقام الاب لا قبله الرلا قبل موت الاب فان روج الابن امته اباه جاز الرتزويج
لصدوره من اهله مضافا الى محله وعليه الرالاب مهرها الرمهر امة الابن لانه امة بالنكاح لكن الوجوب
لا فيمتها لعدم ملك الرقبة فان اتت الرالامة التي نكحت من الاب بولد لانصير الرالامة ام
ولد وهو الرالولد حر تعرانه الرتعرابة الابن فان الامة ملك الابن ينعتها الولد فيعتق
على جده حرة فالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل الرفاعتق السيد العبد قد
النكاح ولزمها الرالحرة الالف لان العتق يقع عن الآمر عندنا ويكون الولاء لها
الرالحرة لانه عتق عليها ويصح الرالاعتاق عن كفارتها الرالحرة لو يوت الرالحرة به الر
بهذا الاعتاق عن الكفارة وان لم تعتق الرالحرة بالف لانه لا يصح الرالنكاح
لعدم الملك ويكون الولاء لمولى السيد لانه المعتق هذا عندهما خلافا لابي يوسف
يعني عنده يصح النكاح في الصورتين سواء قالت بلا بدل او ببدل لثبوت الملك
للآمر وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه معنى الاجبار هنا نفاذ
نكاحه عليها بلا رضاهما وانما جاز لانه مملوك رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه
صيانة ملكه

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او
تزوج في عدة كافر وذلك الرد المحال الرالتزوج بلا شهود او في عدة كافر جائز في

جائز في دينهم واعتقادهم ثم اسلما الرالمتزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا الر
الفيا عليه الرعلى نكاحهما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما في العدة يعني اذا تزوج كافر في
عدة كافر ثم اسلما لم يقرا على نكاحهما عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما الرالزوجان المحرمان او اسلم احدهما فرق بينهما الرابين الزوجين المحرمين لان
هذه الانكحة وان كانت في حكم الصحة فيما بينهم عند ابي حنيفة لكن المحرمية تنافي بقاء النكاح
فيفرق وكذا الرفرق بينهما لو ترافعا الرعرضا امرهما انباء هما على الكفر لعدم المحللية
للمحرمية وما يرجع الى المحل فيستوي فيه الابتداء والبقاء وبهما فعة احدهما لا يفرق اذ
بهما فعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية
التزامه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يفرق انصافا والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما الرالحد ابويه ولد طفل لانه الطرله والطفل كتابي
ان كان ولد بين كتابي ومجوسي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا اذ المجوسي شر من
الكتابي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم الرالآخر هو الكافر او الزوج المجوسي فرق بينهما الرابين
وان لم يسلم الزوج الكافر او الزوجة المجوسية فرق بينهما الرابين زوجة الكافر وزوج
المجوسية بعد الاباء وان ابى الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا عرض الاسلام بعد عرضه
فالفرقة طلاق عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده لا يكون ابا وه طلاقا قبل الدخول
التفريق طلاقا الا ان ابت هي الرالمرأة عرض الاسلام لان الطلاق لا يكون من النساء ولها الر
للزوجة المفرقة بابائها المهر ان كان قد سماه لان الفرقة بعد الدخول لان المهر يتاكد بالدخول والا الر وان لم يكن
الفرقة بعد الدخول بل قبله فنصف المهر لها لان الفرقة قبل الدخول توجب نصف المهر لها لو ابى الزوج ولا شيء من المهر للمرأة
لو ابت عرض الاسلام لانها فوت المبدل قبل تاكيد البدل فاشبه الردة ولو كان ذلك الر اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر في دار الحرب لا يبين الرلم يقع الفرقة بينهما
حتى تحيض الرالمرأة ثلثا ان كانت ممن تحيض او تمضي ثلاثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام
الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من
الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى وتبين

الدارين سبب الفرقة لانه سبب الحرمة وهذا لو كانت السبية منكوحة مسلم او ذمي لا يبطل النكاح كما في الغاية وفي النهر عن المحيط لو تزوج حربية بكتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وما ذكره الفتح عن المحيط تحريف انتهى وفي النهاية وتبين بتباين الدارين حقيقة بان يخرج احد الزوجين مرتدا الى دار الحرب او الى الاسلام مسلما او سبيا فلو اختلفا كما بالخروج احدهما الى الاخر مسلما مسلم بين كما في شرح الطحاوي انتهى در

ولو خرج احدهما مرتدا والآخر مسلما لا تبين بل يجبرها على الاسلام او يفرق بينهما كما في خزانة الروايات

ولو خرج احدهما مرتدا والآخر مسلما لا تبين بل يجبرها على الاسلام او يفرق بينهما كما في خزانة الروايات

ابر الزوج بمن شاء منهما و القرعة احب تطيبا لقلوبهن فما قرعن خرجت قرعتها ولم يكتب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وان وهبت ابر احد الضرائر او لامرأة اخرى صح ابر هبته قسمها لانه حقها ولها ابر لاحدى الضرائر التي وهبت قسمها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فانه اسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا عما لم تلزمه العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط لم ضرها كذا في الدرر كتاب الرضاع هو مص الصبي الرضيع من ثدي الآدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا امتصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع حاسبا تي في وقت مخصوص وبشرب حكمه احكم الرضاع بقليله ابر قليل الرضاع وكثيره في مدته ابر مدة الرضاع لا بعدها ابر بعد المدة وهي ابر المدة الرضاع حولان ونصف حول عند ابي حنيفة وعندهما حولان فقط وافتوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة لا تجب على الاب بعد حولين لم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق بتحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ولا بعد الفطام قبل المدة فيحرم به ابر بسبب الرضاع ما يحرم من النسب الآجدة ولده من الرضاع فان جدة ولده نسبا ام موطوءة الاب ولا كذلك من الرضاع واخت ولده من الرضاع فان اخت الابن من النسب انما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وعمة ولده من الرضاع فان عمة ولده من النسب اخت الاب ولا كذلك من الرضاع وام اخيه واخته من الرضاع فان عمة فان ام الاخ والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخ او الاخ نسبا كان بكون الرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثالثة الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كما لا يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب

وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة
ابن سبوة يقوم كل اثنين مقام
رجل وقال احمد بن حنبل تقبل
شهادة المرضعة وحدها
ربعي

فروع قضى القاضي بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا بشيء فإن كانت
بيطل ثديها حبيبة واشتهرت وكذبتهم قالت لم يكن لي لبن ولا يعلم كذبها الا من هي جاز
لانها تروح هذه البصيرة ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم والا يدري من ارضعها فاراد واحد نكاحها
القرية نكاحها الا لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل بعض البنين من نوى نزوجته لم يحرم عليه

ولو كانت الكبيرة نائمة فاخذت الصغيرة ثديها لا يرجع على احد وكل واحد منهما نصف
المهر ربعي

فيد انبات اللحم وانشار العظم وهو المعتبر في هذا الباب وكذا ابن يعتبر الغالب لو خلط
ابن ابن امرأة بلبن امرأة اخرى هذا عندهما لان الاقل جعل تابعا للاكثر في الحكم وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما ابن بلبن الغالب والمغلوب لان الجنس لا يغلب الجنس ولكن يقوى
فيثبت لكل منهما حكم نفسه وقيل الاصح قول محمد كذا في ابن الفرشة وابن ارضعت
ابن امرأة كبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ ابن الكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها
حتى لو لم تجئ فرقة من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها
فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها
وللصغيرة نصف ابن نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لام من قبلها او لا عبرة لارضاعها
ويرجع اي الزوج به ابن بنصف المهر على المرضعة الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد يعني فساد النكاح لا يرجع الزوج بنصف المهر عليها ان لم تعلم ابن الكبيرة
ابن بالنكاح ولم تعمد الفساد او قصدت ابن الكبيرة بالارضاع دفع الجوع ودفع الهلاك
او لم تعلم انه ابن الارضاع مفسد للنكاح فان فات شيء منها لا تكون متعمدة والقول قولها
ابن قول الكبيرة فيه ابن في الارضاع بهذا الوجه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به ضمير المجرور
راجع الى ما المال يعني يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته زوال الملك
النكاح فلا يقبل الا بينة بخلاف مال وشهد واحد انه هذا اللحم ذبح مجوسي ثبل لان الحرمة
فيه لا يستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا ولو قال اي الزوج مشيرا الى زوجته هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى ابن الزوج الخطأ ابن قال اخطأت صدق ابن الزوج في الخطأ
والرجوع لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا وكذا اذا اقر انه ابنه اخته او امه
او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او اوهمت ونسيت وصدقته
فهما مصدقان عليه ولهذا يتزوجها كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتقييد كالسلام التسليم و
لهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها يحتاج
ذكره الزيلعي وشرعا رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيد
ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن

نفسها لانها ابنتها من الرضاع وفي انت عليه ابن على ابن المرأة ما بقي من عدة ابن المرأة و
قال ابن المرأة يعني يجوز للمرأة المرضعة تزويج نفسها لعم ابنها وحال ابنها من الرضاع وحل اخت
الاب رضاعا وبيانه كما في كاين من الاب لان للاب اخت من ام قد حل ابن الاخت لاخيه
من ابنه صورة المسئلة رجل له ابن وامرأة لها بنت فتزوج الرجل بامرأة فولدت ولدا
فهذا الولد بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب وبالنسبة لبنت المرأة اخت لام فتكون بنت المرأة
بالنسبة لابن الزوج اخت اخيه من النسب فيجوز ابن يتزوج بها وصورة المسئلة
رضاعا ايضا ابن بين امرأة بلبن امرأة يجوز لاحدهما ابن يتزوج اخت الآخر رضاعا وللاصل
بين رضيعي ثدي امرأة كاين واخت لانهما اخوان من الرضاع وابن وصلته اختلف
زمانهما ابن زمان رضيعين يعني سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة
وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من ثدي والآخر من الآخر ولا حل ايضا بين
رضيع وولد مرضعته ابن مرضعة الرضيع لانهما اخوان ايضا وابن سفل ابن ولد ولدها لانه
ولد اختها وولد زوج لبنها ابن بين المرضعة منذ ابن من الزوج فهو ابن الزوج الذي لبنها
منه اب للرضيع وابنه ابن الزوج اخ للرضيع وبنيه اخت واخوه عم واخته ابن اخت
الزوج عمة حيث لا يجوز للرضيع لو كان ذكرا ابن يتزوج اخته وعمته رضاعا كما لا يجوز
نسبا ولا يجوز ايضا للرضيع لو كان انثى ابن تزوج نفسها الى اخيه وعمه رضاعا كما لا يجوز
نسبا ولا حرمة لو رضعا ابن الصبيا من لبن شاة ونحوها او من لبن رجل حيث
لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما يثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة
الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم تتعدى الى غيرها ولا حرمة في الاحتقان صبي بلبن
المرأة لان النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو مع الاعلى لا مع
الاسفل ولبن البكر ان نزا على المرأة الميتة محرم ابن يوجب التحريم لان سبب النشوء و
النمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غير بانم الناء ولبن المرأة الميتة لبن حقيقة
وكذا ابن محرم الاسقاط وهو صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ابن لا يوجب الحرمة هذا عند ابي حنيفة لانه لا يشرط العلة
فيه خلافا لهما عند غلبة اللبن يعني عندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق
التحريم وبعبر الغالب لو خلط ابن لبن المرأة بماء او دواء او لبن شاة لان فيه انبات

وذهب اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان الطلاق جملة لايقع الا واحدة لما روى ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فامضاه عمر عليهم رواه مسلم والبخاري ورد ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأل عليه السلام كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارجعها ولنا حديث بنت فيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات والتداركي

وحسن وبدعي ذكر الاول لقوله الحسنة ان الطلاق لتطليقها طلقة واحدة فقط في طهر لاجماع فيه ان في الطهر وتركها ان ترك الزوج المطلق الزوجة المطلقة حتى تمضي ثم تنقضي عدتها لانه ابعد من الندم فيتمكنه من التدارك بالمراجعة وذكر الثاني بقوله وحسنة وهو ان حسن الطلاق سني تطليقها ثلاثا تفريقا في ثلثة اطهار لاجماع فيها ان في الاطهار فيمن تحيض، كانت ان المطلقة مدخولا بها والغير ان غير المدخولة والموطوءة طلقة واحدة ولو وصلية كانت في زمان الحيض واما الآيسة والصغيرة والحامل فانه تطلق ان بهذه المذكورات للسنة عند كل شهر طلقة واحدة يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني اما الآيسة والصغيرة فلاقامة الاشهر مقام الحيض في حق العدة والحامل فلانها لاتحيض في مدته فكانت كالصغيرة في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق تفريقه هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد وزفر لاتطلق الحامل للسنة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس بحصول العدة فكانت كالمعتدة طهرا ولو كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الاهلة وفي وسطه تعتبر الايام عند الامام واما عندهما فيكمل الاول بالاخير والمتوسطات بالاهلة وجاز طلاقهن ان الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الجماع ان الوطئ لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحمل وهو مفقود وهنا وذكر الثالث بقوله بدعية ان الطلاق وهو تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او تطليقها ثلثا في طهر واحد لارجعة فيه ان في الطهر ان كانت ان المطلقة مدخولا بها او تطليقها في طهر جامعها ان رجامع الزوج الزوجة فيه ان في الطهر ان لم يكن هذه الطلقات بدعيا لانه مخالف للحسن والاحسن فلابد ان يكون بدعيا فيجب وكذا ان بدعي تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها ان المطلقة في حال الحيض في الاصح عملا بحقيقة الامر وقعا لمعصية بالقدر الممكن يرجع ان ثانيا وهو العدة وقيل يستحب ان مراجعة المطلقة في حال الحيض فاذا طهرت ان الزوجة بعد الرجعة في الحيضة التي راجعها فيها ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والا امسكها وقيل يجوز للزوج ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي راجعها فيها ولو قال للموطوءة وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان السني هذا وان نوى الوقوع يعني وقوع الثلث جملة صحت نيته حتى يقع الثلث في الحال لانه نوى ما يحتمله لفظه لانه سني وقوعا او وقوع الثلث في جملة عرف

حديث ثلاث جدهن جد وصرح ابن الهمام وغيره بان طلاق المخطئ واقع قضاء وديانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا ولو اكره على كتابة او على الاقرار به وقع وكذا لو اقر به وادعى انه كان هازلا او كاذبا وقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في الغنية وقيده البزازي بالمظلوم ومنهب الشافعي ومالك واحمد انه لايقع طلاق المكره والمخطئ وغير مكره والمضطر عليه الاصح وقيده التمرتاشي بما لزواجري بان يعزر ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يعزر كان تصرفه باطلا ثم نقل عن الكرخي والطحاوي انه لايقع طلاق السكران وهو قول الشافعي كما لو زال عقله بمباح او صداع ما لم يزل بمحرم ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد به يفتى كما في الفتح وكذا يقع طلاق من غلب عقله بأكل الحشيشة او البنج او الافيون لانه اكل لذة حرام لا لتحريمه دون تحريم المحرم كما في شرح المنار اباحة البنج والافيون بما اذا كانا للتداوي وفي تصحيح القدوري وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى درر المنتقى

طلاق المكره وغيره

جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناول مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا ويقع كل زوج عاقل بالغ سواء كان حرا او عبدا لقوله عليه السلام لايملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو وصلية كان طلاق الزوج مكروها فان طلاقه صحيح لاخراره بالطلاق او سكر زال العقل فان طلاقه وقع ولو اكره على طلاق فطلق واحدة او اكثر بائنا او رجعيا او ثلثا في الطهر او الحيض او بواحدة بعد اخرى او في حيض واحد او اطهار متفرقة او مجتمعة او بكلمة او بكلمات او بكتابة او بالاشارة المعهودة فانه اذا كان لايحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها درر المنتقى

خلعه واعتاقه او اخرس في البيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه وارم وان لم يدم لايقع طلاقه باشارة المعهودة فانه اذا كان لايحسن الكتابة يقع بالاشارة المعهودة ويعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي وكذا يقع الطلاق بالاخرس ولو كان الاخرس يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها درر المنتقى

وهو الذي لايقصد حقيقة كلامه او سببها او ما يراد به يقول سبحانه الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق لانه صريح لايحتاج الى النية لايقع طلاق صبي ومجنون لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ونائم لعدم التمييز وسيد على زوجة عبده لانه ليس بزوج وكذا لايقع طلاق المبرسم والمغمى عليه والمعتوه واعتباره اي الطلاق والمراد عده بالنساء فطلاق الحرة ان جميع طلاقها ثلث ولو كانت الحرة تحت عبد وطلاق الامة ان جميع طلاقها ثنتان ولو كانت الحرة تحت حر وقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لاتعتق لانه ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس

باب ايقاع الطلاق

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا صار به الطلاق ما ان لفظ فيه ان في الطلاق بمعنى التطليق خاصة لا في غيره ولا يحتاج الى نية وهو ان لفظ الصريح في الطلاق انت طالق وانت مطلقة وطلقتك بالكسر فانه هذه الالفاظ تستعمل في التطليق ولا تستعمل في غيره من الاضافات وغيره ويقع بكل منها ان هذه الفاظ الثلثة واحدة رجعية وان نوى ان الزوج اكثر من الواحدة او نوى بائنة او لم ينو شيئا لان الطلاق الصريح موضوع للطلاق فكان حقيقة فيه وقوله ان قول الزوج لزوجته انت الطلاق او انت طالق او انت مطلقة او طالق او مطلقة ان نوى به واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث وان نوى اثنتين فواحدة بائنة وان نوى واحدة بائنة فواحدة بائنة وان نوى واحدة رجعية فواحدة رجعية وان لم ينو شيئا فواحدة رجعية لان لفظ الطلاق صريح في الواحدة الرجعية لانها تحل بلا نكاح ولا يملك الزوج بها شيئا من الطلاق ولا يزيل الملك الا بانقضاء العدة ولا يحل الوطء الا بالنكاح ولا يصح نفيه بخلاف البائن والثلث لانه يملك بها ما لا يملك بالرجعية وهو الابانة في الحال والتحريم الغليظ وتنقيص عدد الطلاق في حق الحرية والرق وكذا في حق الحل على الزوج الاول في الصحيح وان نوى بالرجعية البائن او الثلث او بالبائن الرجعية او الثلث او بالثلث البائن او الرجعية لغت نيته لان الطلاق لا يحتمل ما نوى من الطلاق بل يحتمل ما نوى من العدد لان الطلاق يحتمل العدد لا الصفة لان الصفة تحتمل التشديد والتخفيف والعدد يحتمل الزيادة والنقصان فصح نية العدد دون الصفة وان نوى بقوله انت طالق ثلثا ثنتين او ثلثا واحدة لغت نيته لان الثلث لا يحتمل الثنتين والواحدة ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة او واحدة معها او واحدة واحدة او واحدة في واحدة او واحدة وواحدة او واحدة واحدة واحدة وقعت واحدة رجعية لان الواو لا توجب الترتيب فالواو وما عطف عليها بمنزلة قوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة فلا يقع بالثانية والثالثة شيء لانقضاء العدة بالاولى ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة او واحدة معها او واحدة واحدة او واحدة في واحدة او واحدة وواحدة او واحدة واحدة واحدة وقعت واحدة رجعية لان الواو لا توجب الترتيب فالواو وما عطف عليها بمنزلة قوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة فلا يقع بالثانية والثالثة شيء لانقضاء العدة بالاولى ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة او واحدة معها او واحدة واحدة او واحدة في واحدة او واحدة وواحدة او واحدة واحدة واحدة وقعت واحدة رجعية لان الواو لا توجب الترتيب فالواو وما عطف عليها بمنزلة قوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة فلا يقع بالثانية والثالثة شيء لانقضاء العدة بالاولى ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة او واحدة معها او واحدة واحدة او واحدة في واحدة او واحدة وواحدة او واحدة واحدة واحدة وقعت واحدة رجعية لان الواو لا توجب الترتيب فالواو وما عطف عليها بمنزلة قوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة فلا يقع بالثانية والثالثة شيء لانقضاء العدة بالاولى

ثنتين او بائنة لانه عدد محض فلا يتناوله الفرد وان نوى بانت طالق طلقة واحدة ونوى
بطلاقا واحدة اخرى وقعتا اي الطلقتان لان كل منهما يصلح للايقاع وان نوى اي الزوج
بهذه الالفاظ الثلاثة الطلاق الثلث وقعن اي الطلقات الثلث في الحرة والثنتان في الامة
لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتباري لكونه تمام
الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ويقع اي
الطلاق واحدة رجعية باضافته اي اضافة الزوج الطلاق الى جملتها اي جملة المرأة
كما مر يعني انت طالق ومطلقة مثلا او اضافته الى ما يعني الى جزء يعبر به اي بذلك
والجزء عن الجملة اي جملة البدن كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او اضافته الى جزء شائع في الكل منها اي من المرأة كنصفها اي نصف الزوجة طالق
وثلثها اي ثلثك طالق اما في اضافته الى الجملة فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل
فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه
فيقع في الكل لا باضافته اي الطلاق الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها بان يقال يدك
طالق او رجلك طالق وكذا لا يقع بالاضافة الى كل جزء لا يعبر به عن الجملة لان الطلاق
رفع قيد النكاح فيختص بمحل قيد النكاح ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه وهو الكل او ما يقوم
مقامه او الجزء الشائع فصار كاضافته الى الظفر والبزاق ولو طلقها اي الزوج الزوجة
نصف تطليقة او سدسها اي سدس التطليقة او ربعها طلقت واحدة يعني اذا قال
انت طالق نصف طلقة او سدسها او ربعها يقع واحدة لان ذكر بعض ما لا يتجزى ذكر
كله ويقع في قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين طلاق ثلث بالرفع فاعل
يقع لان نصف التطليقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة وفي قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان لانها طلقة ونصف
فيتكامل النصف فيحصل الطلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل في نفسه
فيصير ثلثا وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق ما بين واحدة
الى ثنتين يقع واحدة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان لانه يدخل الغايتان حتى يقع ثنتان وفي قوله انت طالق
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان هذا عند ابي حنيفة وعندهما

وعندهما يقع ثلث لما مر ان الغاية الاولى الخ وفي قوله انت طالق واحدة في ثنتين
يقع واحدة ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب والحساب لانه لا يزيد شيئا في المضروب
وان نوى اي الزوج بقوله واحدة في ثنتين او مع ثنتين فثلاث اي يقع طلاق ثلث
لانه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرنا كان في الموطوءة وفي غير الموطوءة يعني اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة مثل واحدة
وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى
للثنتين محل وان نوى بقوله واحدة في ثنتين مع ثنتين فثلاث فيها اي يقع طلاق
ثلث في غير الموطوءة ايضا كما في الموطوءة لانه محتمل اللفظ وفي قوله انت طالق ثنتين
في ثنتين يقع ثنتان وان وصلية نوى الضرب لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا
اذا لم يكن له نية وفي قوله انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وقال زفر لهما
هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان
بائنا كذا ههنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل
القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه يكون رجعيا وفي قوله انت طالق بمكة او في مكة تطلق
اي الزوجة في الحال حيث كانت في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق
يصدق ديانة لا قضاء لان الضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا
تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل والشمس ولو قال اي الزوج
للزوجة انت طالق اذا دخلت مكة او انت طالق في دخولك الدار لا يقع اي الطلاق
بل يعلق ما لم تدخلها اي الزوجة مكة وكذا لا يقع ما لم تدخل المرأة الدار

فصل

قال اي الزوج للزوجة انت طالق غدا او انت طالق في غد يقع اي الطلاق عند الصبح
من الغد لوجود المعلق به وان نوى الوقوع وقت العصر يعني آخر النهار صحت اي نيته
ديانة في الاول وهو نحو انت طالق غدا وان نوى الوقوع وقت العصر صحت نيته
في الثاني وهو قوله انت طالق في غد قضاء ايضا اي كما صحت ديانة هذا عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما يعني عندهما لا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة ولو قال
انت طالق اليوم غدا او انت طالق غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا نصب على التمييز
من الاول اي يعتبر ذكر الاول فيما اذا قال انت طالق اليوم يعني تطلق في الصورة الاولى

وهو ما يصلح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخبير
المرأة وتفويض الطلاق والمراد بالامتداد استدادا ممكنا
ان يستوعب النهار لا مطلقا الامتداد لانهم جعلوا التكلم
من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم
بمقدار زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث
يستوعب النهار رجز به في الهداية فتح القدير

يمتاز به احد هما عن الآخر فيقول اليوم يكون للنهار اذا اقتر ن مع فعل ممتد كالصوم و
الامر باليد ويكون اليوم لمطلق الوقت اذا اقتر ن مع فعل لا يمتد كالطلاق والنكاح فلو قال
ان الزوج والزوجة امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ان زيد ليلا لا تتخير المرأة يعني لا يصير
الامر بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد فيراد باليوم بياض النهار ولو قدم نهارا وتعلم بالقدوم
حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار ومضيه وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فتكحها ليلا وقع الطلاق صورة المسئلة رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت
طالق فتزوجها ليلا تطلق لان الطلاق فعل غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت فيحنث
لوجود الشرط ليلا ونهارا ولو قال انا منك طالق فهو ايراد القول يعني لا يقع به
الطلاق وان نوى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها وقوي الزوج ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان راد نوى لان الزوج اما ان نوى الثلاث او لم ينو
وهي مشركة بينهما واما النجريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشركة فصحت اضافتهما
اليها ولو قال انت طالق مع موتي او انت طالق مع موتك فهو ايراد كل واحد من هذين
القولين لغو لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع
ومعها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما وكذا ايراد لغو لو قال انت طالق واحدة او لا
لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فلم كان الشك الداخل
في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شئ بالاتفاق
فكذا هذا وهذا عندهما خلافا لمحمد في رواية يعني عنده تطلق واحدة رجعية لانه داخل
الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينهما وبين التي بعدها فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله
انت طالق فيقع وان ملك ايراد الزوج امرأته او ملك شقصها ايراد نصيبا منها
او ملكته ايراد المرأة زوجها او ملكت المرأة شقصه ايراد الزوج بطل العقد لان الملك يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه كالمحرمية فلو طلقها بعد ذلك ايراد بعد ملك احد الزوجين
صاحبه لغا ايراد الطلاق لان المرأة خرجت من محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية
في النكاح الفاسد ولو قال ايراد الزوج لها ايراد للزوجة امة غيره انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك يعني الامة فاعتقها ايراد السيد الامة ملك
ايراد زوج الامة الرجعة وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة

في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه
تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق
بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه معلق بمجيء غد فلا يقع
قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو ايراد فهذا
القول لغو وكذا ايراد لغو ايضا انت طالق امس والحال قد نكحها اي الزوج المرأة اليوم لانه
اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغى كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق
وقبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت قبل ان اشتريتك او
انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه الا يرى
انه لو قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس
ووقع ايراد الطلاق الان يعني في الحال فيمن نكحها قبل امس اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك او انت طالق ثلاثا متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت ايراد الزوج بعد قوله هذا اطلقت ايراد الزوجة ثلثا للحال يعني في الحال
لان ما يراد به الوقت ومتى يدل على الوقت فقد اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد حين فيقع الثلاث جملة حتى لو علق ايراد الزوج الثلاث فيما قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك ان دخلت الدار وقعن ايراد الطلقات الثلاث بسكوته ايراد الزوج وان وصل
ايراد الزوج قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع طلقة واحدة بالاخيرة ولو
قال انت طالق ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ايراد الطلاق بالسكوت بل يمتد النكاح
ما لم يمت احدهما فاذا مات يقع الطلاق قبل الموت لان الشرط يتحقق واذا يعني لفظ
اذا وكذا اذا ما في قوله انت طالق اذا لم اطلقك او انت طالق اذا ما لم اطلقك بلا نية
مثل ان لم اطلقك حيث يقع الطلاق فيها اخر عمره عند ابي حنيفة لان اذا يستعمل بمعنى
الشرط ويستعمل بمعنى الوقت فاذا تردد بينهما لم تطلق في الحال بالشك وعندهما مثل متى
حتى تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت كمتى واذا واذا ما ومع نية الشرط او مع
نية الوقت فما نوى بالاتفاق حتى تطلق حين سكت في الثانية واخر العمر في الاولى
واليوم يستعمل ويراد به النهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
ويستعمل ويراد به مطلق الوقت فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابطة يمتاز به

قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وتسعين يوما ذكره

كالثلث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتعليق فلا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى
بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيتقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام
طلاقها ثنتين بل ثلاث فيملك الرجعة بعد الثنتين وان علق اي زوج الامة طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها اي الامة عتقها به اي بالمجيء فجاء اي الغد لا تحل اي الامة له اي للزوج
الا بعد زوج آخر يعني قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء
الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق ويقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم
والتأخر بالرتبة هذا عندهما وعند محمد يملك اي الزوج الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتعتد اي الامة بثلث حيض او بثلثة اشهر كالحرة اجماعا
اخذا بالاحتياط

فصل

قال لها اي للزوجة انت طالق هكذا حال كونه مشيرا
باصابعه وقع اي الطلاق بعدد يا ابعدد الاصابع المشار بها ان كانت واحدة فواحد
وان ثنتين فثنتان وان ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا و
شرعا اذا اقترنت بالعدد المبهم فان اشار ببطونها اي الاصابع تعتبر الاصابع المنشورة
اي المقصود به من الاصبع وان اشار بظهورها اي الاصابع بان يجعل ظهر الكف اليها وبطونه
الى نفسه تعتبر الاصابع المضمومة فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان تكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشورة واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف
في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا لطريق الحساب وعرفهم ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او انت طالق البتة او انت طالق افحش
الطلاق او انت طالق اخبثه او انت طالق اشده او انت طالق طلاق الشيطان
او انت طالق طلاق البدعة او انت طالق كالجبل او انت طالق كالف او انت
طالق ملاء البيت او انت طالق تطليقة شديدة او انت طالق تطليقة
طويلة او انت طالق تطليقة عريضة وقع واحدة باينة بلا نية لانه وصفه بما يحتمله
فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ولذا وقع واحدة باينة ان نوى الثنتين

ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق طلقة وبقوله واحدة بالنصب مفعول نوى
ونوى بقوله باين او البتة واحدة اخرى فيقع طلاقان باينان لان هذا الوصف
يصلح لابتداء الايقاع وصحت نية الثلث في الكل من هذه الالفاظ لما مر انه تمام الجنس
فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية

فصل

طلق اي الزوج غير المدخول بها ثلاثا وقعن
اي الثلاث كلها لان العدد واذا ذكر كان الوقوع به وان فرق اي الزوج التطليقات الثلث
لها قبل الوطي بان قال انت طالق طالق طالق او قال انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى
لانها لما بانت بالاولى لا الى عدة فلا تقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة
واحدة ولا يقع الطلقة الثانية لانتفاء المحل ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام
على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وكذا اي يقع واحدة لو قال اي
الزوج انت طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق بعدها واحدة لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة
او قبلها واحدة او انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة يقع ثنتان
في الكل اي الوجوه التي ذكرت بالضم اولا لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت اي الزوجة الدار فعنده بتقديم الشرط يقع طلقة
واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثانية
والثالث محل فكذا هذا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان اي في تقديم الشرط
والتأخير لان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة ولو اخر الشرط وقال لغير الموطوءة
انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان اتفاقا لان الجزائين يتعلقان بالشرط
دفعة فيقعان كذلك ويقع اي الطلاق بعدد قرن بالطلاق لا به اي لا بالطلاق يعني
اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام
موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو ماتت اي الزوجة
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق لانه فات المحل قبل الايقاع فبطل
قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر
العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق و

ذكر الطلاق أولا حالة الرضاء وهي انه لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة طلاق لانه امين
في الاخبار عما في ضميره وقول الامين مع اليمين ولا يصدق ان الزوج قضاء بل يقع
البينونة عند مذاكرة الطلاق وهي ان يطلب المرأة او اجنبي طلاقها فيما متعلق بقوله
لا يصدق بصلح في الكناية للجواب عن سؤال المرأة الطلاق كقولي واخرجي دون الرد
وهو خلية بريئة بائنة حرام عندي امرك بيدك اختاري ولا يصدق الزوج في هذه
الالفاظ وان قال اردت بها الطلاق لان الظاهر انه مراده عند طلب الطلاق فيدان بالقضا
لانه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق الزوج في انكاره البينونة بل يقع
الطلاق قضاء عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم فان غضب بدل على
انه اراد الطلاق الابدي ان قال لغيره حالة الرضا لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال
في حالة الغضب يكون قاذفا وهو اختاري واعتدي وامرك واما خلية وبرية وبتة
وبتلة وبائن وحرام فيحتمل الجواب والسب فان اردت بها السب حالة الغضب
يصدق ويصدق الزوج في انكاره البينونة ديانة في الكل يعني في كل الفاظ الكناية
لوجود شبهة الاحتمال ولو قال اي الزوج ثلث مرات اعتدي يعني قال اعتدي اعتدي
اعتدي ونوى ان قال انت طالق ثلاثا او انت طالق بالباقي وهو الثاني او الثالث يصدق
صدق الزوج في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والحكم سواء قال انت طالق بالباقي ستة
وقع الثلث لانه طالق بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فيقع الباقي
للطلاق فلا يصدق في نفي البينونة وتطلق ان قال الزوج لامرأته ليست بكبيرة الثاء
باءة قوله لها لست على صيغة المتكلم لك بزوج او نوى الطلاق لانه بهذه الالفاظ تصلح
لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الابدي انه يجوز ان يقول لست لي باءة فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك والصحيح
الصحيح انه اذا قال انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر
والصحيح ملحق البائن انه اذا اتى بها بائنا ثم قال انت طالق يقع الطلاق والبائن يلحق الصحيح يعني
اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن يلحق
البائن البائن الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصحيح فظاهر لان القيد

ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل في وقوع الطلاق الابدي اذ لو قال
لامرأته انت طالق بريدا بقوله ثلثا فاخذ رحل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة
لان الوقوع بلفظ لا يقصده كذا في معراج الدراية فصل وكناية اي الطلاق
وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي ههنا ما ازال لفظا احتمله
ازال الطلاق وغيره ازغير الطلاق ولا يقع ازالطلاق بها ازبهذه الالفاظ الكناية الا بنية
ازبنية الزوج الطلاق بها او دلالة حال كحال مذاكرة الطلاق والغضب لان هذه المحال
ادل على الطلاق من النية لان النية باطنة والحال ظاهرة فكانت الحالة معينة للجهة فمنها
ازمن كناية الطلاق ثلثة الفاظ وهي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع بكل
واحد منها ازمن هذه الالفاظ الثلثة طلقة واحدة ازجعية وما نسوا انا ازبا في الالفاظ الثلثة
يقع بها ازبقي هذه الثلثة طلقة واحدة كما بانه ازنوانا او نوى الثنتين لم ازانه العدد
في الخلس لا يصح لانه ازنوى ازالزوج بقي في الالفاظ طلاقا ثلثا فيقعن ازالطلقات الثلثة
لانها يحتمله وكونها كنايات لاحتمالها الطلاق وغيره ولا يصح ازفي الباقي الالفاظ بانه الثنتين
الا في الاحمق فح يصح في الثنتين في حقها وهي ازالالفاظ الكناية قوله بائن او حرام
البينونة في النكاح او الخرابة بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع ازمنقطعة في النكاح او حرم
الاقارب حرام وهو يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها حلية بريئة النكاح او حسن
الخلق حبلك على غاربك بنيتي غ التخلية والغارب ما بين العنق والسنام فيحتمل الخلع
غ الخرابة او غ قيد النكاح الخفي باهلك ازلانه طلقتك او سيري مسيره وهبتك
لاهلك ازعفوت عنك لاجل اهلك او هبتك لهم لانه طلقتك شرحتك فارقتك
التسريح والمفارقة يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او لغيره امرك بيدك اي في حق
الطلاق واما في حق نصف آخر وبهذا اللفظ ولفظ اختاري لا تطلق حتى تطلق نفسها
انت حرة غ حقيقة الرق او رق النكاح تقنعي تخمري استتري لانك بائن مني او لبتا
بتلا لبتك اجنبي اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة ازابعدي عني لانه طلقتك او لزيارة
اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين المهملة غ العزوبة اخرجي اذهبي قومي مثل
اغربي ابتغي الازواج لانه قد طلقتك او اطلبي النساء لان الزوج مشترك بين الرجال
والمرأة فلو انكر ازالزوج النية صدق ازالزوج مع يمينه مطلقا ازسواء ذكر الطلاق

وما يصلح جوابا ورد او هي سبعة اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري ما صلاحية هذه الالفاظ للرد فان يريد الزوج بقوله اخرجي جوابا كو سؤال الطلاق
وكذلك اذهبي واغربي وقومي واما تقنعي تقنعة القناعة وقيل القناع وهو الخمار ومعنى الرد فيه
هذا امر المعيشة واترك سؤال الطلاق اكمل الدين

وفي الفتاوى الظاهرية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا لفظا

ولنا انه اقر بالابانة بلفظ صالح لها وهو خلية فلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب ان تعمل بتحليل ازها كما لو كان بعوض او قبل الدخول
وهذا لان الابانة تصرف مشروع اذهي رفع وصلة النكاح وهو مشروع وقد ازالها بما هو بقوله سرحتها وبقوله او فارقتها ولان الحاجة
ماسة الى اثبات البينونة فالطلاق يبتدئ به بابا للتدارك حتى لا يقع فوق ما جمعتها فوجب ان لا يكون مشروعا دفعا للحاجة وكان القياس
في الصريح ان لا يكون بائنا الا ان الرجعة فيه ثبت نصا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه لانه ابلغ في الدلالة على المقصود وهي البينونة

ومعنى قوله ولا يصدق ان الزوج قضاء بل يقع البينونة عند مذاكرة الطلاق لان الظاهر انه اراد الطلاق الابدي ان قال لغيره حالة الرضا لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال في حالة الغضب يكون قاذفا وهو اختاري واعتدي وامرك واما خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام فيحتمل الجواب والسب فان اردت بها السب حالة الغضب يصدق ويصدق الزوج في انكاره البينونة ديانة في الكل يعني في كل الفاظ الكناية لوجود شبهة الاحتمال ولو قال اي الزوج ثلث مرات اعتدي يعني قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى ان قال انت طالق ثلاثا او انت طالق بالباقي وهو الثاني او الثالث يصدق صدق الزوج في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والحكم سواء قال انت طالق بالباقي ستة وقع الثلث لانه طالق بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فيقع الباقي للطلاق فلا يصدق في نفي البينونة وتطلق ان قال الزوج لامرأته ليست بكبيرة الثاء باءة قوله لها لست على صيغة المتكلم لك بزوج او نوى الطلاق لانه بهذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الابدي انه يجوز ان يقول لست لي باءة فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك والصحيح
الصحيح انه اذا قال انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر
والصحيح ملحق البائن انه اذا اتى بها بائنا ثم قال انت طالق يقع الطلاق والبائن يلحق الصحيح يعني
اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن يلحق
البائن البائن الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصحيح فظاهر لان القيد

الشيخ الامام الاجل شمس الائمة والدين محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله املاء من حفظه وقابله بأصله وصححه

الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو
صادق فيه فلا حاجة الى جعله اثناء باب التفويض اذا قال لها امرك بيدك او طلقي نفسك
ينوي ايقاع الزوج الطلاق فاختارت ايقاعها بانا فقالت اخترت نفسي في مجلسها
الذي علمت ايقاعه بالتفويض صح الذي علمت ايقاعه بالتخيير فاختارت نفسها في المجلس بانت واحدة لانه
به يتحقق لشيوع اختصاصها واختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي ولا يصح نيته
الثلاث لانه اخبار بنى على الخلوص وهو غير موجود فان قامت المرأة من المجلس
او احدثت المرأة في عمل آخر بطل اختيارها لانه تعليك فيبطل كما يبطل الايجاب من قيام
من المجلس او اخذ في عمل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاميها او التطليقة
بان يقول اختاري نفسك او في كلامها بان يقول اخترت او اختار نفسي وان قال لها
المرأة اختاري فقالت اختارت المرأة انا اختار نفسي او قالت
اخترت نفسي تطلق المرأة طلاقا بائنا لانه كلامه مفسر وكلامها جواب فيقتضي
اعادة كلامه فكانها قالت اخترت ما امرني به اختيارة وهو النفس وان قال لها
المرأة ثلث مرات اختاري سواء كررها بواو او بفاء او بثم او لم يذكر حرف العطف
فقالت المرأة اخترت الاولى او اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة يقع تطليقات
الثلاث بلا نية ثم الزوج لا تلزمه الرجعة الا الاختيار في حق الطلاق هو الذي ينكره
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة بائنة ولو كرر اختياري ثلث مرات ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت المرأة في جواب الزوج في قوله اختاري
ثلاثا طلقت نفسي او قالت اخترت نفسي بطليقة بانت المرأة بواحدة في الاصح
لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاع وقبل يملك الزوج الرجعة لانه ذكر الطلاق
يوجب الرجعة لانه صريح الطلاق كذا في الاختيار ولو قال الزوج لامرأته امرك
بيدك في تطليقة او قال لها اختاري تطليقة فاختارت نفسها ان قالت في جواب
نفسي وقع واحدة رجعية لانه جعل اليها الاختيار لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة
ولو قال امرك بيدك هذا كونه ينوي ثلاثا فقالت المرأة في جواب اخترت نفسي واحدة
او قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد
لكونه جوابا للتمليك باجماع الصحابة وان قالت المرأة في جواب الزوج حين قال

فصل

انفصل ان كان في المجلس صح والا لا لذكر الاختيار

ذكر النفس بكلي

فان قام عن مجلسه او اخذ في عمل آخر او قال اخترت نفسي واحدة او قال اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التفويض
مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولو قال الزوج لها امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل في الامر باليد حتى لا يكون لها الخيار ان اختارت نفسها في الليل للقطع
لان كل واحدة من اليومين ذكر مفرد واليوم المفرد لا يتناول الليل وان رددت
ردت المرأة في قول الزوج لها امرك بيدك اليوم لفظ اليوم لا يرتد امر اليوم
بعد غد لكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت بانها امر منفصلا لانفصال
وقتها ثبت لها الخيار في كلمة الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر وان قال
الزوج لها امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل فيدخل بخلاف قوله اليومين
منجنسهما لم يتناول الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصلها لكان اليوم في
المشورة فيهم الليل ولا ينقطع بمشورتهم ومجلسهم وان رددت المرأة
في قول الزوج لها امرك بيدك اليوم وغدا لفظ اليوم لا يبقى غدا لان امر واحد
حتى لا يبقى لها الخيار بعد الرد اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردت في اول النهار
لا يبقى لها في آخره ولو مكنت المرأة المفوضة بالطلاق بعد التفويض يوما او اكثر
ولم تقم المرأة من مجلسها ان كانت قاعدة او كانت قائمة فجلست او كانت جالسة
فاتكأت او كانت متكئة فقعدت او كانت المرأة على دابة فوقفت المرأة دابتها
او دعت ابانا للمشورة او دعت المرأة شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها لان المرأة لا
كلامها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون اعراضا دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان
المبطل هناك الافتراق لاعن قبض دون الاعراض وان سارت دابتها بطل خيارها لان
يبطل بسير فلك هي المرأة قيد المرأة الفلك حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل
بسير الدابة فان سير ناووقوفها مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف
الى راكبها فاخرها ولو قال لها المرأة طلقي نفسك ولم يجز الزوج شيئا ثم العدا واوقعت
واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وكذا اذا وقعت
رجعية لو قالت المرأة في جواب طلقي نفسك ابنت نفسي فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق

الخيار صح

وكما الاختيار من الفاظ الطلاق اذا لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اختري تك او اختاري ينوي الطلاق او قالت هي اخترت نفسي واجاز الزوج لم يقع بشيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغوا زيلعي

وهي رجعي وان طلقت المرأة نفسها في جواب طلقي نفسك ثلاثا ونواه الزوج الثلاث
وقعن الثلاث ولغت نية الثنتين لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد
يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان
ولو قالت المرأة في جواب طلقي نفسك اخترت نفسي لا تطلق لان الاختيار ليس من الفاظ
ولا يملك الزوج الرجوع يعني عزلها بعد قوله طلقي نفسك لانه تمليك لا توكيل لانها تعمل
في حق نفسها ويتقيد طلاقها بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق
الا اذا قال بعد قوله طلقي نفسك متى شئت فح لا يتقيد خيارها بالمجلس فلها ان تطلق
نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات وكذا قوله اذا شئت واذا ما
شئت ولو قال لها اي للمرأة طلقي ضرتك او قال الزوج لآخر طلق امرأتي يملك الزوج
الرجوع لانه توكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد التفويض بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا
زاد على قوله طلقي ضرتك او طلق امرأتي ان شئت فح لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس
ولو قال لها اي للمرأة طلقي نفسك ثلاثا فطلقت المرأة نفسها واحدة وقع واحدة
لانها ملكت ايقاع الثلاث فيملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل
جزء من اجزائه وفي عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء لانها
اتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتدأة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج الفا كذا في الكافي
وفي قوله لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت المرأة نفسها واحدة لا يقع شيء
من الطلاق وكذا ان لا يقع شيء ايضا في عكسه اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم يوجد مشيئة
الثلاث يعني ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الشرط ولا يقع شيء وفي الثانية لا يقع
شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا الا ان مشيئة الثلاث ليست
مشيئة للواحدة فلم يوجد الشرط وعندهما يقع واحدة بناء على ان ايقاع الثلاث
ايقاع للواحدة وكذا مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة عندهما خلافا له ولو امرها اي امر
الزوج الزوجة بالبائن او الرجعي فعكست اي الزوجة يعني اذا امرها بالبائن فطلقت
نفسها رجعية وامرها بالرجعي فطلقها بالبائن وقع ما امر به الزوج من الواحدة

البائنة

البائنة في الصورة الاولى والواحدة الرجعية في الصورة الثانية ويلغو ما وصفت
ولو قال الزوج لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الزوج الطلاق بقوله شئت لا يقع شيء من الطلاق لانه علق الطلاق بمشيئتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها
بوجود مشيئته فخرج الامر من يدها فلا يقع الطلاق وكذا ان لا يقع شيء من الطلاق لو علقت
المرأة المشيئة بمعدوم كما لو قالت شئت اذا كان الليل او ان طار الطائر وان علقت المرأة
مشيئتها بموجود بان قالت شئت ان مضى امس او شئت ان كان السماء فوق الارض
وقع الطلاق لان التعليق بامر كائن تنجيز ولو قال انت طالق متى شئت او انت طالق
متى ما شئت او انت طالق اذا شئت او انت طالق اذا ما شئت فردت المرأة
الامر لا يرتد ذلك الامر لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا
قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تقتصر على المجلس ولها اي للمرأة ان تطلق نفسها واحدة
متى شاءت لان كلمة متى وحيثما للوقت وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في اي
وقت شئت وكذا الكلمة اذا واذا ما عندهما وعند ابي حنيفة ولا تزيد المرأة الطلاق
لانها تعم الازمان دون الافعال فيملك التطليق في كل زمان ولا يملك التطليق بعد التطليق
ولو قال انت طالق كلما شئت فلها اي للمرأة ان تطلق نفسها ثلاثا متفرقا لا مجموعا لان
كلمة كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فليس لها ايقاعها جملة ولو اوقعها
لا يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة ولا يكون للمرأة ان تطلق نفسها بعد
زوج آخر لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث
ولو قال انت طالق حيث شئت او انت طالق اين شئت لا تطلق ما لم تشأ المرأة
الطلاق في مجلسها لان كلمة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت المرأة
موافقة بالنصب حال من فاعل شاءت لنية الزوج رجعية بالنصب مفعول
لنية او بائنا او ثلاثا وقع الطلاق كذلك يعني ما شاءت وما نواه ليطابق مشيئتها
ارادته وان تخالفا اي الزوجان بان قالت قد شئت ثلاثا وقال الزوج نويت واحدة
بائنة او قالت المرأة قد شئت واحدة بائنة وقال الزوج نويت ثلاثا يقع رجعية

والفاظ الشرط سبعة على ما ذكره هنا وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية اسماء فافهم الاول ان وهو الاصل في الشرطية وغيره ملحق به لما فيه معنى الشرط وهو عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته والثاني اذا وهو للوقت في الاصل وقد استعمل للشرط لدلالة الوقت عليه والثالث اذا ما واصله اذا زيدت فيه كلمة ما للتوكيد والرابع كل وهو اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والخامس كلما واصله كل زيدت عليه ما للتوكيد ثم قيل يجوز ان يكون حرفا مصدريا والجملة بعده صلة له ويجوز ان يكون اسما نكرة بمعنى وقت والسادس متى وهو اسم للشرط نحو متى اصنع العامة تعرفوني والسابع متى ما واصله متى زيدت عليها ما للتاكيد ومن الفاظ الشرط لو ومن واي وايان واين واني واذما عيني شرح الكنز انما عدت كلمة كل من الفاظ الشرط مع انها لا تدخل على الفعل لتعلق الفعل لفظا او معنى بما يليها نحو كل من دخلت الدار فهي طالق فيتبع التزوج فانه لا تطلق غيرهن دخلت عبد الرحيم

لانه لغى تصرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وكذا ان يقع رجعية ان لم تشأ المرأة شيئا من العدد ولانه مقتضى اللفظ هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شيء من الطلاق ما لم توقع المرأة وان لم يكن له ان للزوج نية يقع ما شاءت ان تعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير ولو قال انت طالق كم شئت او انت طالق ما شئت طلقت المرأة نفسها ما شاءت من العدد في المجلس يعني ان شاءت طلقت نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم من مجلسها لانها استعملا للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت فيملك ايقاعه لا بعده اي بعد المجلس لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان المرأة ان تطلق نفسها ما دون الثلاث وهو واحدة وثنتان لا الثلاث هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض حلا قالا اي عندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب التعليق

انما يصح ان تعليق الطلاق اذا كان في الملك كقول ان قول الزوج لمنكوحته ان زرت امك فانت طالق او انما يصح الحلف بالطلاق اذا كان مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان الطلاق ان نكحها ان الامرأة الاجنبية لوجود الاضافة الى الملك ولو قال للاجنبية ان زرت امك فانت طالق فزارت ان الاجنبية بعد النكاح لا تطلق لانها ليست في ملكه عند الحلف ولا الاضافة اليه والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالقة وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اي في جميع هذه الالفاظ المذكورة اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط الا في لفظة كلما فانها ان اليمين تنتهي فيها اي في كلما بعد الطلقات الثلث ان يبطل اليمين بطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين ما لم تدخل ان كلمة كلما على التزوج وفرع بقوله فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق ان المرأة بكل تزوج ولو كان تزوج الزوج الاول بعد تزوج زوج آخر فان كلمة كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق ان المرأة بعد الثلاث وبعد زوج آخر لبطلان اليمين ثم زوال الملك بعد اليمين بان قال لامرأته ان دخلت

ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى زيلعي

ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم طلقها قبل الدخول طلقة او طلقتين فانه لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا شرط لانحلال اليمين يعني اذا علق الطلاق بشيء بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم وجد ذلك الشيء فاما ان يوجد في الملك او بعد الملك فان وجد الشرط فيه اي في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فنزل الجزاء ولا تبقى اليمين والا اي وان لم يوجد الشرط في الملك بل وجد في غير الملك انحلت اي اليمين لا الى جزاء ولا يقع الطلاق اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء كالطلاق لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها ثم تدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث وان اختلفا ان الزوجان في وجود الشرط فالقول له ان للزوج لانها تدعي الطلاق عليه وهو منكر والقول للمنكر الا اذا برهنت ان المرأة يعني اذا اقامت بينة يعتبر قولها لانها نورت دعواها بالحجة وفي شرط لا يعلم الا منها ان من جهة المرأة القول لها ان للمرأة خاصة في حق نفسها لا في حق غيرها ان ضرتها لانها امينة في نفسها وهو امر لا يعرف الا من قبلها وفرع على هذا الاصل بقوله فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت ان المرأة في جوابه حضت طلقت هي فقط لا فلانة التي هي ضرتها لانها متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذا اي طلقت هي ايضا لو قال ان الزوج ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر فقالت ان المرأة في جوابه احب طلقت ان المرأة القائلة فقط ولا يعتق ان العبد لما بينا ولا يقع ان الطلاق في قوله لامرأته ان حضت فانت كذا ما لم يستمر الدم ثلاثا يعني ثلاثة ايام فاذا استمر وقع ان الطلاق من ابتدائه ان الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاث بوقوع الجزاء في اولها حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عقيب رؤيته صح ولو قال ان حضت حيضة يقع ان الطلاق اذا طهرت من حيضها بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة فان الحيضة هي الكاملة وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي المرأة ذكرا وانثى ولم يدر الاول منهما تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها اي احتياطا

لاحتمال تقدم الانثى وتنقضي العدة يعني بوضع الحمل الثانية لانها حامل فاذا وضعت الثانية انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى بد لوجود الشرط ولم يقع بشيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع ولو علق ان الزوج الطلاق الثلاث بشرطين كما اذا قال لها ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت طالق شرط للوقوع يعني لوقوع المعلق وجود الملك عند آخرهما اي الشرطين فقط ان في الملك وقع اي الطلاق المعلق حتى لو قال ان كلمت اباعمرو وابا زيد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة ثم انقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا زيد طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى البتة والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع مابقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر كذا قال المسكين وان وجدا او وجد آخرهما لا فيه اي لا في الملك بان كلمهما بعد التطليق والاعتداد لا يقع اي الطلاق المعلق باتفاق وسواء وجد الاول فيه اولا ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقه كما ان علقه من قبل فلو علقها اي الزوج الطلقات الثلاث او طلقة الواحدة او الثنتين بشرط بان قال لامرأته ان دخلت فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم نجزها اي نجز الثلاث بان طلقها ثلاثا قبل وجوده اي وجود الشرط ثم تزوجها اي الزوج المعلق الطلاق المرأة بعد التحليل فوجد اي الشرط بان دخلت الدار مثلا لا يقع شيء من العدد ولو علق الثلاث او علق العتق الامة بالوطي بان قال ان جامعتك فانت طالق ثلاثا وبان قال للامة ان جامعتك فانت حرة فجامعها وقع الطلاق بالتقاء الختانين لكن لا يجب العقر على الزوج وعلى المولى باللبث بعد الايلاج اي الادخال ساعة ولم يخرج بعد وقوع الثلاث او حصول العتق بالجماع ولم يوجد لان الادخال الفرج بالفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق ولا يصير ان الزوج به اي باللبث بعد الادخال مراجعا في الطلاق الرجعي مالم ينزع ان الزوج الفرج ثم يولج اي يدخل فحينئذ يجب العقر في الصورتين وكان الايلاج بعد النزع رجعة لوجود الجماع هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده وقع الطلاق بالايلاج لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل ويحل به المبانة ثلاثا للزوج الاول وباللبث صار مراجعا لان البقاء عليه كالابتداء فيه ويلزم الزوج العقر باللبث لان الحرمة يثبت بالادخال وباللبث فيه صار واطئا للمبانة فيجب العقر لكن الحد سقط

سقط عنه لشبهة اتحاد الفعل كذا في ابن الفرشته ولو قال الزوج لجنبية مشيرا الى اجنبية ان نكحتها عليك فهي اي الامرأة الجديدة طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق اي الامرأة الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش وتزاحمها في القسم ولم يوجد وان وصل اي الزوج بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او انت طالق قوله ان لم يشاء الله او انت طالق قوله ما شاء الله او انت طالق قوله مالم يشاء الله او انت طالق قوله الا ان يشاء الله لا تطلق امرأته لقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله لا حنث عليه ولان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وكذا اي لا تطلق لو ماتت المرأة قبل قوله ان شاء الله لان الكلام خرج بالاستثناء ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب لا المبطل وان مات هو اي الزوج قبل الشرط يقع اي الطلاق يعني ان قال انت طالق فاخذ بالتكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه اذ لم يتصل بتمامه الشرط وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي انت طالق الا ثلاثا يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به

باب طلاق المريض

الحالة مبتدأ التي يصير بها اي بسبب تلك الحالة الرجل فارا اي من الزوجة بالطلاق ولا ينفذ تبرعه اي تصرفه فيها اي في هذه الحالة الا من الثلث ان يغلب خبر المبتدأ فيها اي في الحالة الهلاك بالرفع فاعل يغلب كمرض يمنعه اي يمنع المرض الرجل عن اقامة مصالحه اي قضاء حوائجه خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح ومبارزة عطف على مدخول الكاف اي كمبارزة الرجل رجلا في الحرب وتقدمه اي كتقديم الرجل ليقتل في قصاص او في رجم ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي فلو ابان الزوج امرأته وهو اي الزوج بتلك الحالة المذكورة ثم مات اي الزوج بعد الابانة عليها اي على الحالة المذكورة بذلك السبب الذي ابتلى به او مات بعد الابانة بغيره اي

اي غير السبب كالقتل والرجم وهي اي المرأة في العدة ورثت اي لما صح ان عثمان رضي الله عنه
ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان ابانها في مرضه وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير
فصار اجماعا وكذا اي ورثت الزوجة لو طلبت طلقة رجعية من الزوج المريض فطلقها طلاقا
ثلاثا فمات لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم يكن
سؤالها راضية ببطلان حقها وكذا ترث مبانة قبّلت ابنه اي ابن زوجها بشهوة يعني
رجل ابان امرأته ثم هي قبلت ابن زوجها ترث منه لانه وقعت البينونة لا بتقبيلها
ابن الزوج ولو ابانها وهو اي الزوج محصور في السجن او هو في صف القتال او هو محبوس
لقصاص او رجم او يقدر اي الزوج المريض على القيام بمصالحه خارج في البيت لكنه اي
المريض مشتك او محموم ثم مات الزوج المبتلى بهذه العوارض وهي في العدة لا ترث
اي الزوجة لانه في حكم الصحيح لان الغالب السلامة فيها لا الهلاك وكذا اي لا ترث المختلعة
في مرضه اذا مات وهي في العدة وكذا لا ترث مخيرة اختارت نفسها فيه وكذا لا ترث
من طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها
او بغير امرها اي لا ترث ايضا من طلقت ثلاثا لا بامرها لكن صح اي الزوج من المرض ثم مات
وهي في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته
من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يتقدم عليه غرماء الصحة وكذا لا ترث من ارتدت بعد
ما ابانها في مرضه ثم اسلمت اي دخلت المرأة الاسلام لانها بالردة ابطلت اهلية الارث
اذ المرتد لا يرث احدا ولا بقاء له بدون الاهلية وكذا اي لا ترث امرأة من فرقة بسبب
الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق صورته رجل زوج صغيرة بغير اذنه ولبها ثم صارت
الصغيرة بالغة فلها الخيار في تلك الحالة ان شاءت افترقت من الزوج وان شاءت رضيت
وصورة خيار العتق رجل زوج امته بكرا بارادة المولى دون ارادتها ثم اعتق المولى امته
فيحل لها الخيار ولو فعلت اي المرأة ذلك اي ما ذكرنا من الخيارات وهي اي المرأة مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها اي ورث الرجل من المرأة لانها
ممنوعة من ابطال حقه فيبقى النكاح في حق الارث دفعا للضرر عنه الا في الجب
والعنة فانه لا يرثها لانه طلاق كذا في شرح المختار ولو ابانها اي ابان الزوج امرأته بامرها
اي بامر الزوج في مرضه بان قالت طلقني فقال لها اختاري او تصادقا اي الزوج جاء على انها

على انها اي الطلقات الثلاث كانت اي الثلاث حصلت في صحته وقد مضت العدة ثم اوصى
لها اي للمرأة شيئا او اقر اي الزوج المريض مرض الموت للمرأة بدين ومات فلها اي للمرأة
الاقل من ارثها ومما اوصى في صورة الوصية او مما اقر في صورة الاقرار يعني قال لها
في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به
او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه وان علق
اي المريض الطلاق بفعل اجنبي بان قال اذا دخل زيد الدار فانت كذا او علق الطلاق بمجيء
الوقت بان قال اذا جاء الرجب فانت كذا فوجدا اي الشرط فان كانت التعليق والشرط في
مرضه اي الزوج ورثت اي المرأة ان كانت الزوج من مرضه وهي في العدة لان القصد الى
الفرار قد تحقق فيه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله وان كان احدهما اي احد
التعليق والشرط في الصحة والآخر في المرض لا ترث اي المرأة لعدم تحقق القصد الى الفرار
وان علق اي الزوج الطلاق بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط وجدا في المرض او وجد
الشرط في المرض فقط والتعليق في الصحة ورثت المرأة وكذا اي ورثت لو علق الزوج
الطلاق بفعلها اي بفعل المرأة ولا بد لها اي للمرأة منه اي من الفعل كالاكل والشرب وكلام الابوين
وقضاء الدين واستيفائه وهما اي التعليق والشرط في مرضه لكون الزوج فارا وكذا اي
ورثت لو علق الزوج الطلاق بفعلها ولا بد للمرأة منه وكان الشرط فقط فيه اي في المرض
والتعليق في الصحة هذا عند ابي يوسف لانه الجاها الزوج الى المباشرة فينتقل الفعل اليه
كانها آلة له كما في الاكراه خلافا لمحمد يعني عنده لا ترث لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق
حقها بماله وان كان لها اي للمرأة منه اي الفعل بد بان قال لها في مرضه ان كلمت زيدا لا ترث
اي المرأة على كل حال اي سواء كان التعليق والشرط فيه او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالمشروط وان قذفها اي قذف الزوج امرأته
ولاعن اي الزوج وهو مريض فوقعت الفرقة باللعان ورثت فان هذا ملحق بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد من الخصومة لدفع العار عن نفسها وكذا اي ورثت لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده لا ترث وان آلى اي الزوج
منها اي من الزوجة يعني في مرض موته انه لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة
وبانت منه اي من الزوج فان كانا اي الايلاء والمبانة في المرض ورثت لان الايلاء في معنى

تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون محلفا بالتعليق بمجيء الوقت
وان كان الايلاء في الصحة وبانت به في مرضه لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض
ترث كما مر وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه يعني سواء علق او نجز في صحته او
مرضه وسواء كان بسؤالها وسواء كان التعليق لفعلها او لفعله او كان الفعل مما لها منه
بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما ان مات اي الزوج وهي اي المرأة في العدة لما ذكرنا من ان
سبب الارث هو النكاح والزوجية والنكاح يبقى في حق بعض الاحكام فجاز ان يبقى في حق
ارثها منه والا اي وان لم يكن المرأة في العدة بل انقضت فلا ترث اجماعا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح
قائم فيها فمن طلق ما دون ثلث من طلقة او طلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث
في الحرة وقد مر مرارا بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته اي الطلاق مثل اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة ولم يصفه اي لم يصف الزوج الطلاق بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلته اي الطلاق مال فله اي للزوج ان يراجع زوجته وان وصلية ابت الزوجة عن
الرجعة ما دامت في العدة بقوله الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرأتي للغائبة
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس بشهوة ونحوهما اي مثل الوطء والمس
نظره الى فرجها الداخل بشهوة من احدى الجانبين اي جانب الزوج والزوجة فلو مست
المرأة زوجها بالشهوة او نظرت الى فرجه بالشهوة صارت راجعة لما اذا مسها زوجها
وندب للزوج الاشهاد عليها اي على الرجعة احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم
لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت وندب اعلامها
اي اعلام الزوج اياها بها اي بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية لانها
قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني
فكانت عاصية وزوجها الذي وقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك
لو لم يعلمها صحت الرجعة ولو قال اي الزوج بعد العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة
فصدقته اي المرأة الزوج صحت الرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين
فالرجعة اولى والا اي وان لم تصدقه بل كذبت المرأة الزوج في قوله راجعتك فلا تكون
الرجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاءه في الحال وهي منكرة والقول قول المنكر

قول المنكر ولا يمين عليها لما يأتي في كتاب الدعوى ولو قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت
مجيبة له اي للزوج انقضت عدتي فالقول لها اي للمرأة ولا تصح الرجعة يعني اذا كان المدة مدة
تحتمل العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة لانها امينة في الاخبار فوجب قبول
قولها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح الرجعة لانها لم تجز قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها اي في العدة فصدقه
اي الزوج سيدها اي سيد الامة في قوله راجعت فيها وكذبته اي الامة الزوج فالقول لها
اي للامة فان صحة الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا
فيما بني عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما القول للسيد لان البضع ملكه وفي عكسه يعني
لو كذبه المولى وصدقته الامة القول للسيد اتفاقا ولا يثبت الرجعة في الصحيح وان قال اي
الزوج الامة راجعتك فقالت اي الامة مضت عدتي فانكر اي الزوج والسيد مضي العدة
فالقول لها اي للامة لانها اعرف بشأنها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وهو الحيض الثالث
في الحرة والحيض الثاني في الامة من العدة انقطعت الرجعة في الحال بنفس الانقطاع وان
وصلية لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلوة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض
لمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع اي الدم لاقل من عشرة
ايام لا تنقطع الرجعة ولا تتم العدة لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطهارات
ما لم تغتسل اي المرأة او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا لانه
اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا
لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع
وكذا مضي وقت الصلوة او يمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام
الطهارة لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت
وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها
حيث جوزنا صلوتها بالتيمم هذا عندهما وعند محمد تنقطع اي الرجعة بالتيمم وان لم تصل
لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما ثبت بالاغتسال
فكان بمنزلته وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اتفاقا صورته رجل تزوج

كتابية وطلقها طلاقاً رجعياً فقد انقطع الدم بالحيضة الثالثة بنقطع الرجعة بلا غسل اتفاقاً
لانه غير مخاطبة بالاغتسال ولو اغتسلت فمر الحيضة الاخيرة ونسيت اثراً من غضو انقطعت ابر
الرجعة وان نسيت عضواً كاملاً ابر لا تنقطع الرجعة وكلام ترك المضمضة والاستنشاق
كالاثر حيث انقطع الرجعة بتركهما وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو الكامل حيث لا تنقطع
الرجعة بتركهما ايضاً ولو طلق امرأته حاملاً ثم قال لم اجامعها فراجعها فولدت لستة
اشهر فصاعداً من يوم التزوج او طلق عنه ابر امرأة كانت ولدت منه ابر المطلق في نكاحه
لستة اشهر فصاعداً من يوم التزوج قبل الطلاق وانكار الزوج المطلق وطئها لدابر للمطلق
انه يراجع لان الحبل متى ظهر في مدة ينصور انه يكون منه جعل منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه
جعلاً واطئاً واذا ثبت الوطئ تاكد الملك والطلاق في ملك بتاكد بعقب الرجعة وبطل انكار
الوطئ بتكذيب الشارع اياه وان طلق عنه خلابها خلوة صحيحة وانكر وطئها فليس لدابر للزوج
ان يراجعها ابر المرأة لان تاكد الملك بالوطئ وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة
حقه ولم يصر مكذباً شرعاً لان تاكد المهر المسمى ينبني على تسليم المبدل الاعلى القبض فان راجعها
ابر المرأة بعد ما خلابها خلوة صحيحة وانكر وطئها وطلقها ثم ولدت ولد لاقل
من عامين من وقت الطلاق وهو يوم صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت
الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة
فلا بد من ان يجعل الزوج واطئاً قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس
الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراماً فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئاً قبل
الطلاق تصح الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدتِ ولداً فانتِ طالق فولدت ولداً ثم
ولدت ولداً آخر من بطن آخر يعني بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى وان كان
اكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فهو ابر الولد الآخر يعني الولد الثاني رجعة لانه
لما جاء بطن آخر كان من علوق حادث لوجود اقل مدة الحبل فيجعل علوقه منه لانتفاء الزنا
منها ظاهراً فيكون مراجعاً بالوطئ الحادث بخلاف ما اذا كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر
حيث لا يكون راجعة لان العلوق الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول فهي حامل بالثاني
فتنقضي بوضع العدة وان قال لها كلما ولدتِ فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في
بطون مختلفة فالثاني ابر فالولد الثاني والثالث رجعة وتم ابر الطلاق الثلث بولادة

الثلث بولادة الولد الثالث يعني بوقع الطلاق الثلاث بكل ولادة طلقة وتم الثلث
بولادة الولد الثاني ويجب عليها العدة بالاقراء يعني بالحيض لانها حامل من ذوات الحيض
حين وقع الطلاق او بالاشهر ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ليرغب الزوج في رجعتها وندب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يعلم بها
ابر حتى يعلم الزوج المطلقة الرجعية انه لم يقصد ابر الزوج رجعتها لانه ربما تكون متجردة
فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فيطول العدة عليها وليس لدابر للزوج
ان يسافر بها ابر المطلقة الرجعية حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ لان الزوجية قائمة

فصل

حتى ملك مراجعتها من غير رضاها ولدابر للزوج ان يتزوج ما دونها بعد الثلاث في العدة
وبعدها لان حل المحلية باق ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في طلاقه و
لا تحل الحرة وطئها ونكاحها لزوجها بعد الثلاث ولا تحل الامة وطئها ونكاحها لزوجها ايضا
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح وبعد مضي عدة زوج آخر ولا تحل ابر الامة
لدابر للزوج المطلق بملك يمين صورته مثلاً رجل زوج امته ثم طلق زوج الامة
ثنتين ثم اشترى الامة من المولى لا تحل لها وطئها حتى تنكح زوجاً غيره كذا في المختار وكذا
ابر الامة وطئ المراهق غير البالغ لان في التحليل كالبالغ لا يحلها السيد لتعين ملك
النكاح للتحليل بالنص والشرط في التحليل الابلاج دون الانزال وهو موجود في المراهق
فان تزوجها بشرط التحليل بان قال تزوجتك على انك طلقها او قالت المرأة ذلك او وكيلها
كره ابر نكاح الزوج الثاني اما لو اضمر ذلك في قلبهما لا يكره عند عامة العلماء ولكن
تحل ابر المرأة للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وبطل هذا عند ابي
وعند ابي يوسف ان النكاح الثاني فاسد ولا تحل ابر المرأة للاول لفساده وعند محمد النكاح صحيح
لكنا بنينا آنفاً ولكن لا تحل للاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل
المورث والزوج يهدم ما دون الثلاث ابر حكماً ايضاً بركما يهدم الثلاث هذا عند هما خلافاً
لمحمد يعني عنده الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها ابر دون الثلاث
وهي طلقة او طلقتان وعادت اليه ابر الى الزوج الاول بعد زوج آخر عادت ابر المطلقة
ما دون الثلث بثلاث طلقات هذا عند هما وعنده ابر عند محمد تعود بما بقي من الطلقات
ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك يعني من الزوج الاول وتحللت ونفضت

ولو طلقها لا عن عليه لكن تكره الخلوة بها الا لم يكن من قصده الرجعة والا لو ثبت القسم لها الا كان من قصده المراجعة والا لا كما في التنوير وافاد حل المس والنظر بالاولى فليس هذا
بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطئ في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام دالمنتقى

الا لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اردت قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها عيني
وعند الحسن البصري
اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال قلنا ليس في العسيلة دلالة
الانزال وانما هو كناية عن لذة الجماع عيني

ولو خاف المرأة

العنين عاجز في البدن والتشوف في الوجه خانية
وهو من سمنت اي عجز وهو شامل للمطلقة
اي عجز ولم يطأ
لان الزوج المذكور يمكنه ذكر الرجعة وهو حال عليها فاذا لم يفعل فقد ترك السنة
اذا كانت التي تحيض فطهرت من حيضة طلقها ثم راجعها ثم طهرت من حيضة طلقها
الرجعة وما في الباب فهو على ما ذكر
ان الرجعة لا تحتاج الى الشهود عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ابا انها ثابتة دون الطلاق وهو الصحيح
ان الرجعة بالفعل
راجعتها وكذا افاده
ان الرجعة بالقول
ان ادعى انها راجعها في عدتها وكذبته صدق قضاء ويقع الطلاق الثاني وان صدقته فهي امرأته
ولو اقر بالرجعة ثم قال كذبت في اقراري وقالت بل صدقت فالقول قولها
ان ادعى ذلك الزوج وقال الشيخ الثاني ذكر في الاصل ما يدل على ان القول قول الزوج
وقال الصواب انه لا يصدق الا ان ينكر الطلاق اصلاً
حلية المحلي
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق
ان اقر بالطلاق ثم ادعى انه كان راجعها في العدة لا يصدق

عدة بعني من الزوج الثاني والحال ان المدة تحمل ذلك ابر مضيها فلما ابر للزوج الاول
نصد بقولها ابر المطلقة الثلاث انه غلب على ظنه ابر الزوج ضنّ فيها ابر المطلقة لانه امّا من المعاملة
لكون البضع مقوّما عند الدخول او الويانات لتعلّق بحلّ به وقول الواحد مقبول فيهما

باب الايلاء هو لغة الحلف مطلقاً وشرعاً حلف على ترك وطئ الزوج
الزوجة ممدّة ابر الايلاء وهي ابر المدة اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها ابر مضت مدة الايلاء بانه قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر
وحكمه ابر حكم الايلاء وقوع طلقة بائنة ان بر ابر حنث المولى يمينه ولزوم الكفارة في
حلف بالله لان الكفارة موجب الحنث او الجزاء في الحلف بغيره من الحج والصوم والصدقة
والطلاق والعتاق ان حنث ابر المولى في يمينه فلا شيء فان قال لزوجته والله لا اقربك يعني ابداً
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان ابر الزوج مولياً الاول مؤبّد والثاني موقّت باربعة
اشهر وكذا اي كان مولياً لو قال ان قربتك فعليّ حجّ او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حرّ فانه قربها في المدة حنث ابر المولى في يمينه واذا حنث وقع الحلف بالله تعالى
وحنث الكفارة وفي غيره وجب الجزاء كما مرّ وسقط الايلاء لان اليمين قد ابر ارتفع
بالحنث والا ارادها بقربها في المدة كانت بمضيها ابر مضى المدة بتطليقة واحدة
وسقط اليمين الموقت بمضي وقتها ان حلف على اربعة اشهر وقعت ابن اليمين المؤبدة
ان اطلق ابر ان لم يقيّد يمينه بمدة كقوله والله لا اقربك وفرع على المؤبد بقوله فلو نكحها
ثانياً عاد الايلاء بالنزوج لان اليمين المطلقة لا ترفع الا بالحنث ولم يوجد فبقيت
فان مضت مدة اخرى وهي اربعة اشهر بعد نكاح ثان بلا وطئ بانت باخرى ايه
وقعت بسبونة اخرى بمضي اربعة اشهر اخرى لانه لما تزوجها ثانياً ثبت حقها
في الجماع وبامساعه بصيرها ظالماً فيجازى بازالة نعمة النكاح بمضي مدة الايلاء فان نكحها
ثالثاً فكذلك يعني تبين بتطليقة اخرى ثالثة ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثالث
بالوطئ لما قلنا فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء معناه انه لا يقع الطلاق بمضي المدة
لانتهاء ما كان الملك من الطلاق في النكاح الاول واليمين باقية بعد ثلث ولم يبق الايلاء
فان وطئ يعني لو تزوجها بعد زوج آخر ووطئ لزم الكفارة في الحلف بالله او لزم الجزاء
في الحلف بغيره من الحج والصوم ونحوهما لوجود الحنث وقوله واليمين باقية بعد ثلث

قال ان لم يكن فرجها احسن منه فرجك فكذا وقال ايضاً لكنه لكذا ان كانا قائمين وقت الحلف برئت المرأة وحنث الزوج
لانا فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود والا كانا قاعدين وحنث وان كان الرجل قائماً وهي
قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا على لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ايمان فرجها احسن من الآخر ولم يوجد
الا لم يكن دبر فلان اوسع منه دبرك فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سكتا فرجا طالق يقع على الاخف
وقال الامام المرغيناني يقع على ارطبهما بزازية عن عينه
الا لو يا كعطا يا ومنه قوله قليل الا لا ياحافظ ليمينه والا ندرت منه
الا ترى جنك
والعينة هداية

هذا اذا كان عاجزاً امّا وقت الوليء الى الا يمضي
اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطئ
بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس وجب او اسر عدو
ونحو ذلك وكان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئته بالكلام
لانه حلف على الجماع فيشترط فيه العجز المستمر عب للدة ريمي

بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان طلاقها لا يبقى لان التنجيز
يبطل التعليق ولا يبقى ابر المرأة بالايلاء في الحلف المؤبد بمضي المدة وان لم يطأ لانه لم يتحقق
الايلاء وكذا ابر لا تبين بمضي المدة لو آلى باجنبية او مضى بانته يعني لو قال للاجنبية
او للبمانة والله لا اقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون مولياً فانه لا يتصور في حقها لانه
محلّ مؤبد ومن شأنها البقاء وهي ليست منها فلم يعقد موجباً للطلاق اما المطلقة
الرجعية فكالزوجة في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مرّ ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر لامتناع وجود المشروط بدون الشرط ولو قال ابر المولى والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدها ابر بعد مضي الشهرين كان ايلاء لانه بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ
الجمع ولو مكث ابر المولى يوماً ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الآخرين بيوم لم يتكامل مدة الايلاء و
هي اربعة اشهر وكذا ابر ليس بايلاء لو قال لا اقربك سنة الا يوماً لان المستثنى يوم منكر
فلما يجعله ابر يوم شاء فلا يمرّ عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى
فان قربها يوماً وقد بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار ايلاء لسقوط الاستثناء وبقاء المدة معاً
لان اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة ولو قال لا ادخل بصرة واما انه
فيها ابر في بصرة لا يكون مولياً لامكان قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من البصرة وان يحجر
المولى عن وطئها بمرض الزوج المولى او مرضها ابر مرض الزوجة او نفرها
او صغرها بان كانت صغيرة لا يجامع مثلها او حبسه ابر الزوج او لانه بينها ابر بين
الزوجة وبينه ابر بين الزوج مسافة اربعة اشهر فقيئته ابر في الزوج ان يقول
فئت اليها فلا تطلق بعده ان اسنم العذر ثم وقف لحلف الى آخر المدة فلو زال اي
العذر وقدر على الجماع في المدة بان بعين الفيء بالوطئ لان الفيء باللسان خلف عن الفيء
بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا راى الماء
وان قال لها انت عليّ حرام كان ابر الزوج مولياً ان نوى ابر الزوج التحريم او لم ينو
شيئاً فان بهذه اللفظ مجملاً فكان بياناً الى المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد
شيئاً كان يميناً ويصير به مولياً لان تحريم الحلال يمين وان نوى بهذا القول ظهاراً
فظهار لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله وان نوى الكذب فكذب

ابرءك لانه وصف للمحلل بالمحرمة فكانه قال بحقيقة فاذا انواه صدق وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به ابريقول الزوج انت علي حرام وان
لم ينو شيئا وجعلناه باينا فرقا وله الاكثر حال فكذا ابريقع الطلاق بقوله ابريقول
الزوج كل حل علي حرام او هر جه بدست راست كيرم بروي حرام يعني يقع الطلاق بلا نية
للعرف وبه يفتى **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا
وقبل ان تقتدي المرأة نفسها بمال لتخلعها ابريزيل الزوج نكاحها به ابريذلك المال بان قال
خالعتك او بارأتك او طلقتك على كذا او بعت نفسك منك ولا بأس به ابر بالخلع عند الحاجة
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره له ابر للزوج اخذ شئ من المال ان نشز الزوج
لقوله تعالى وان اردتم استبدال مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال وكره له اخذ شئ اكثر مما اعطاها ابر اعطى الزوج المرأة من
المهر ان نشزت ابر المرأة والواقع به ابر بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او
انت طالق على كذا امر المال او تقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما
ان الطلاق على مال يمنه له الخلع في الاحكام الآتية بدليل ان الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق
او ابطل يقع رجعيا كما سيأتي في الملتقى كذا في المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم
لها نفسها وكذلك بالسيئونة ويلزم المال المسمى على الزوجة لانه لم يرض بخروج البضع
عن الملك الا بدو ما صلح مهرا احترازا عن الخمر والخنزير والمكاتب والمدبر صلح بدلا للخلع وان لم يسم
حيث لم يقبل ما لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع فان ذلك غير مستقيم لان من الاشياء ما هو غير صالح
كدرهم واحد الى تسعة دراهم فانه يصلح للمهر كذا في شرح الاختيار وان بطل العوض فيه اي
في الخلع مثل ان خالع المسلمة على خمر او خنزير يقع طلاقا بائنا فلا شئ للزوج وان بطل العوض
في الطلاق رجعيا لا شئ للزوج كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
لان الابقاع معلق بالقبول او وجد قبض في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى
اللفظ وللكتب عليها شئ لانها لو لم تسلم مالا منقوما لم تصر غارمة له وايضا لا وجه للايجاب
المسمى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام او قالت ابر المرأة لزوجها خالعني على ما في
يدي ولا شئ في يدها فانها لم تسلم مالا منقوما فلم تصر غارمة له والرجوع بالغرور والمراد باليد
ههنا اليد الحسية وان قالت ابر المرأة خالعني على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها اي في يد

ابرفي يد المرأة لزمها ابر المرأة للزوج ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم باقام ثلثة
دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك وان قالت ابر المرأة خالعني على ما في يدي
من مال لزمها ابر المرأة رد مهرها الذي اخذته منه لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا
بزوال الا بعوض ولا وجد لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع
وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فبعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج
دفعا للضرر عنه وان خالعها على عبد بآبق على انها ابر المرأة بريئة من ضمانه ابر رضيا بان
العبد بعني ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه ان حصل تسلمه اليه والا فلا شئ عليها وصح
الخلع لانها ابر المرأة من الضمان ولزمها ابر المرأة تسليم ابر العبد الآبق ان امكن والا
ابر وان لم يكن تسليمه فيقيمته ابر لزمها قيمة العبد الآبق لانه عقد معاوضة ويقتضي سلامة
العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بشروط الفاسدة
ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلق ابر الزوج طلقة واحدة فله ابر للزوج
ثلث الالف وان قالت ابر المرأة للزوج طلقني ثلاثا بالف فطلق ابر الزوج طلقة واحدة فله
للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء الالف يقسم على اجزاء
المعوض وفي قول المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الالف فطلق واحدة يقع رجعيا
بلا شئ لانه علق الثلاث بشرط فيقع بالواحد عند وجوده الالف والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء الشرط فيقع رجعية بلا شئ هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كلمة على كالباء في الحكم يعني يقع طلاق بائن بمثل الالف لانها حملا كلمة على العوض
بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف ولو قال لها ابر المرأة طلقني نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت ابر المرأة طلقة واحدة لا يقع شئ من الطلقات
لانه لم يرض بالسيئونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قوله طلقني ثلاثا بالف
لانها لما رضيت بالسيئونة بالف كانت بعضها اولى ان ترضى ولو قال انت طالق بالف
او انت طالق على الف فقبلت ابر المرأة بانت ولزمها المال للزوج لانه مبادلة
او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا وان قال انت
طالق وعليك الف او قال ابر المولى لعبده انت حر وعليك الف طلقت امرأته
وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا ابر المرأة في المسئلة الاولى والعبد في المسئلة الثانية

الالف لانه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة
هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا الالف واذا قبلا اي كل واحد منهما
الالف يقع الطلاق والعتاق بالقبول لزم المال يعني الالف عليهما لان هذا الكلام يستعمل
للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قوله بدرهم والخلع معاوضة
في حق المراة كانها اشترى طلاقها بالبدل لكون الموجود في حقها مالا فيصح رجوعها
اي رجوع المراة قبل قبوله اي قبول الزوج بعد ما اوجبت المراة بعد قولها فقالت نفسي
على كذا ويصح شرط الخيار لها اي للمراة بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار
ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال ويبطل اي الخلع بالقيام
عن المجلس قبل قبوله اي قبول الزوج في المجلس يعني لو قالت خالعني على الف فان قبل
الزوج في المجلس صح والا بطل والخلع يمين في حقه اي الزوج لكونها لوجود من جانبه
طلاقا فلا يرجع اي الزوج بعد ما اوجب الزوج فان قال خالعتك عليه اي قبل قبول المراة
لما لا يصح الرجوع في اليمين ولا يصح شرط الخيار له اي للزوج لما لا يجوز في اليمين ولا يبطل
اي الايجاب بالقيام عن المجلس قبل قبولها لما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلته بعد المجلس
وجانب العبد في العتق على مال كجانبها اي كجانب المراة في الطلاق يعني معاوضة في حق
المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه
بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة ولو قال لها
اي المراة طلقتك امس بالف فلم تقبلي انت فقالت بل قبلت فالقول له اي للزوج لان
الطلاق بالمال يمين في جانبه والاقرار به لا يكون اقرارا بالحنث لصحة اليمين بدونه فيكون
القول في الحنث قوله لانه منكر لوجود الشرط ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري يعني
قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
لان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره فلا يقبل قول البايع بخلاف الخلع فانه يمين في حقه الزوج
فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرار بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع
والمراة مدعية والمباراة وهي ان يقول لامراته برئت من نكاحك بكذا او تقبل هي

وتقبل هي كالخلع في الحكم ويسقط من الاسقاط كل منهما اي المباراة والخلع كل حق ثابت
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط فيما لا يتعلق بالنكاح كثمن
ما اشترت من الزوج فلا تطالب هي اي المراة بمهر من الزوج ولا تطالب المراة نفقة
ماضية مفروضة من الزوج ايضا ولا يطالب هو اي الزوج بنفقة عجلها اي عجل الزوج
نفقة مدة كستة اشهر مثلا ولم تمض مدتها ولا يطالب الزوج بمهر سلمه اي سلم الزوج
المهر اليها وخلع اي الزوج قبل الدخول اليها هذا عند ابي حنيفة اما نفقة العدة فلا يسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وعند محمد لا يسقط اي كل من المباراة
والخلع الا ما سمياه اي الزوجان فيهما اي في المباراة والخلع وابو يوسف مع الامام في لفظ
المباراة وابو يوسف مع محمد في لفظ الخلع ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها
اي بمال الصغيرة بان قال الزوج له خالعتك ابنتك على مهرها او على مالها الاخر فقبل الاب لم
يلزم على الصغيرة المال لان الخلع على مالها كالتبرع به لكونه مقابلا بما ليس بمتقوم لان
البضع في حالة الخروج ليس بمتقوم ولا يسقط مهرها بل بقي مهر الصغيرة ولم تطلق ايضا
في رواية وطلقت في الاصح من الرواية لانه تعليق بشرط قبول الاب فيعتبر بساير التعليقات
ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق وفي الخلع الاب بنته الكبيرة من زوجها
بمالها يتوقف اي الخلع على قبولها اي قبول الكبيرة ولو خلعها الاب على مهرها او على الف درهم
مثلا على انه اي الاب ضامن لبدل الخلع وليس المراد هنا بالضمان الكفالة عن الصبية لان المال
لا يلزمها وانما المراد به التزام المال ابتداء لزم اي الاب المال وطلقت لان اشتراط بدل
الخلع على الاجنبي جائز فعلى الاب اولى ولو شرط اي الزوج المال عليها اي على الصغيرة
طلقت الصغيرة لوجود الشرط بلا شيء ان قبلت الصبية الخلع ان كانت اهلا للقبول
بان كانت مميزة تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب والا اي وان لم تقبل فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

هو تشبيه زوجته اي منكوحته احترز به عن امته
او مدبرته او ام ولده بما ذكر فانه لا يكون ظهارا او تشبيه عضو منها اي من زوجته
يعبر به اي بالعضو عن جملتها اي جملة بدن المراة كقوله راسك علي كظهر امي او وجهك
علي كظهر امي او تشبيه جزء شايع منها اي من الزوجة كقوله نصفك علي كظهر امي و

أي الأمانات اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا لما في النهر من البدائع من شرائط الظهار كونه المظاهر به من جنس النساء حتى قالوا لها انت علي كظهر أبي وأبي لا يصح الظهار لأنه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كانت المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج أبيه أو قربه بنفي أن يكون مظاهرا اذ فرجها في الحرمة كفرج أمه نعم يرد ما في الخانية والنظم انت علي كالدم أو لحم الخنزير أو قتل المسلم أو الغيبة أو النميمة أو الزنا أو الربا أو الرشوة فانه الصحيح انه ظهار اذا نوى لتحرمها على التأبيد بالام فتشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط درر ملخصا

وتلزمك على كظهر أمي بعضو يحرم عليه أبدا على الزوج النظر إليه أبدا إلى ذلك العضو منها أعضاء محارمه أبدا النساء اللاتي حرمت عليه ولو كانت المحارم رضاعا أو مصاهرة فلو قال لها ابن الزوجة أنت علي كظهر أمي مثل التشبيه الزوجة بعضو المحرمة أو رأسك وكخوه من الرقبة والفرج علي كظهر أمي مثل التشبيه ما يعبر به عن جملة البدن أو نصفك علي كظهر أمي وشبهه أبي شبه نصفك مثل ذلك علي كظهر أمي مثل التشبيه جزء شائع منها به وانما كان ظهار الان الحكم يثبت في الشائع ثم يسعدي حكم ما ثبت في الطلاق أو أنت علي كبطن أمي أو فخذها أو أنت علي كفخذ أمي أو كظهر اختي أو عمتي وخوهما لانها في التحريم المؤبد كالام ويصير الزوج بالتشبيه المذكور مظاهرا لوجود ركنه يحرم عليه أبدا على الزوج وطؤها أو وطي المرأة المظاهر منها ويحرم ايضا دواعيه أبدا دواعي الوطئ من اللمس والتقبيل حتى يكفر بضم وكسر الفاء المشددة ثم التكفير فلو وطئ أبدا الزوج المظاهر منها قبل التكفير فليس عليه أبدا على الزوج غير الاستغفار وغير الكفارة الاولى للظهار فعل فعلا محرما والافعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شئ عليه غيره ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر كذا في اختيار المختار ولا يعود الزوج الى الوطئ أبدا نيا حتى يكفر والعود مبتدأ وخبره قوله الآتي وغرة الموجب للكفارة أبدا الذي يستقر وجوب الكفارة وهو عود المظاهر وفيه تنبيه على أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار عزمة أبدا قصد المظاهر على وطئها أبدا على وطي المظاهر منها ويبقى لها أبدا للزوجة أن تمنع نفسها منه أبدا من الزوج وتطالبه أبدا الزوجة من الزوج بالكفارة ويجبره أبدا الزوج القاضي عليها أبدا على الكفارة واللفظ المذكور فيما سبق وهو انت علي كظهر أمي وخوه لا يحمل أبدا اللفظ غير الظهار وان نوى طلاقا أو ايلاء أو لم ينو شيئا لانه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ولو قال انت علي مثل أمي أو انت علي كامي يرجع الى نيته لتكشف حكما لاحتماله وجوها من التشبيه فان نوى بد الكرامة صدق مع يمينه ليكون معناه انت عندي في استحقاق الكرامة و البر كامي أو نوى الظهار فظهار لانه شبهها بجميع الام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا فاذا شبهها بكلها أولى أن يكون ظهارا لكنه غير صريح فيه فيشترط النية أو نوى به الطلاق فبائن لانه تشبيه بالام بالحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم ينو شيئا فليس بشئ لان كاف التشبيه لا عموم لها فيحمل على الادنى وهو الحرمة الخفيفة ولو قال انت علي حرام كامي ونوى به ظهارا أو طلاقا فكما نوى من الطلاق والظهار لمكان التحرم

لمكان التحريم وقوله كامي لتأكيد تلك الحرمة فلا يخرج به عما ان يكون طلاقا أو ظهارا لمكان التشبيه ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى به طلاقا أو ايلاء أو لم ينو شيئا فهو ظهار لانه صريح في ظهار فلا يحتمل غيره هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ما نوى من طلاق أو ايلاء فهو معتبر ولا ظهار لان الزوجة لقوله تعالى في نسائهم وهن من المنكوحات فلا ظهار من امته لانها ليست منهن ولا ظهار من محرمها بلا امر فظاهر الزوج منها قبل الاجازة فاجازت المرأة النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان ايلاء مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار حكما اذا اضاف الطلاق وعليه ان على الزوج لكل واحدة منهن كفارة على حدة لان الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لانها جزاء الحرمة فتتعدد بتعدد ما بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة الاسم و لم يتعدد ذكر الاسم وان ظاهر من امرأة واحدة مرارا في مجالس واحد او في مجالس فعليه ان على الزوج لكل ظهار كفارة في تكرار اليمين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال انت علي كظهر امي مائة مرة وجب مائة كفارة وهو ما لو حلف مائة مرة كذا في الاختيار وهي اي الكفارة للظهار عتق رقبة يجوز فيها ان في الرقبة المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح بسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين فخلاف ومكاتب لم يؤد شيئا من البدل الكتابة لان الرق فائم فيه من كل وجه بيقينا ولا يجوز للكفارة الظهار الاعمى والاصم الذي اذا صيح لا يسمع اصلا لانه فات جنس المنفعة والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق الذي لا يعقل ولا يجد الافاقة ابدا احترازا عمن يجن ويفيق فانه يجوز اذا اعتقد في حال الافاقة لاستحقاقها الحرية بجهة اخرى من وجه فكان الرق فيها ناقصا ومكاتب ادى بعضا من بدله لانه اعتاق بعوض ومعتق بعضه لانه ليس رقبة كاملة ولو اشترى ابنه كان ابنه او ابنه متلاعنة ابنتها ان صح نسبها منه عتقا عما نوى وكذا ان صح نسب عبده عنها ان صح نسب ولد امته منها لانه جزء منها ولا يجزئ ولد حر بالاتفاق ولا مدبر وام ولد عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه لانه نصيب صاحبه

ولا يجزئ في كفارة ما فيه كفارة كالحج والصوم والاعتكاف والاعتبار بحال الوجوب لا الاداء حتى لو ظاهر وهو صحيح ثم مرض مرضا لا يرجى برؤه فصام أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما وهو نظير ما لو أفطر في كفارة اليمين ثم مرض مرضا لا يرجى برؤه فأطعم أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في الخانية وهذا يؤيد ما في الظهيرية من أن الاعتبار في الكفارات بحال الأداء عند أبي حنيفة وبحال الوجوب عندهما وقد مر تمامه في الصوم

وعن ظهار بكلمة تفيد التأبيد كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل والشعر والرقبة وغيرها من أعضائها التي يعبر بها عن جملتها لأن الطلاق بها يزيل الملك فالظهار أولى لأنه دونه في الحرمة وكذا بكلمة تفيد التأبيد كالأم والبنت والأخت وسائر المحارم لأن الحرمة المؤبدة بها ثابتة بالنص وبكلمة تفيد التوقيت كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص وبكلمة تفيد التأبيد كالأم والبنت والأخت وسائر المحارم لأن الحرمة المؤبدة بها ثابتة بالنص وبكلمة تفيد التوقيت كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص

وعن ظهار بكلمة تفيد التأبيد كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص وبكلمة تفيد التوقيت كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص

وعن ظهار بكلمة تفيد التأبيد كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص وبكلمة تفيد التوقيت كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص

وعن ظهار بكلمة تفيد التأبيد كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص وبكلمة تفيد التوقيت كالظهر والبطن والفخذ والرأس واليد والرجل لأن التوقيت فيها ثابت بالنص

ينقض على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة خلافا لهما يعني عندهما يجوز لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاق بعوض وكذا اي لا يجوز ايضا لو حرر نصف عبده عن تكفيره ثم جامع اي الزوج المظاهر الزوجة المظاهر منها ثم حرر باقيه لان هذا عند ابي حنيفة لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما فان لم يجد اي المظاهر ما يعتق من رقبة وثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما اي في الشهرين رمضان اذا لم يشرع فيه صوم آخر غيره ولا شيء من الايام المنهية صومها لان الصوم فيها منهي فان وطئها فيهما اي في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف اي المظاهر المكفر الصوم هذا عندهما لان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل الجماع خلافا لابي يوسف فان عنده لا يستأنف الصوم وان افطر اي في الشهرين بعذر كالمرض والسفر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع اي المظاهر الصوم اطعم اي عن الظهار هو اي المظاهر بنفسه او اطعم نائبه ستين مسكينا يعني امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاءه كل مسكين كالفطرة يعني قدر الفطرة او قيمة ذلك اي قدر الفطرة وتصح اعطاء من بر وهو ربع الصاع مع اعطاء منوى شعير وهو نصف الصاع او منوى تمر لحصول المقصود لان الجنس متحد وتصح الاباحة يعني اباحة الطعام في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق الشيخ الفاني وهو اسم ما يفدى دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والعشر لانه يشترط التمليك فيها والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع فيه بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا كذا في المسكين وفرع على طعام الاباحة بقوله فلو غداهم اي اطعمهم طعام الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار وعشاهم اي اطعمهم طعام العشي وهو الطعام بعد نصف النهار او غداهم غداءين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشاهم اي المظاهر المكفر ستين مسكينا عشاءين واشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين جاز اي كل تغديه وتعشيه او كل تغديين او تعشيين وان وصلية قل ما اكلوا لان المعتبر الاشباع دون المقدار ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة لانه لا يتمكن من الشبع في خبز الشعير

في خبز الشعير بدون الادام ولا كذلك خبز الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه لان المعتبر دفع الحاجة عن المسكين وانها تتجدد بتجدد اليوم وان اعطاه اي مسكينا واحدا طعام الشهرين في يوم واحد لا يجزئ الا عن يوم واحد وما فيه يكون تبرعا سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة او حكما لعدم تجدد الحاجة فان جامعها في خلال الاطعام بان جامعها قبل تكميل ستين فقيرا لا يستأنف بل يبني خلافا لما كان قبل الوطئ لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا من بر عن كفارة ظهارين من امرأة واحدة او امرأتين لا يصح الا عن ظهار واحد منهما لان النية في الجنس الواحد لغو ولو اطعم ستين مسكينا عن ظهار وافطار صح اي الاطعام عنهما اي عن ظهار وافطار لاعتبار النية عند اختلاف الجنس وكذا اي صح لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اي عن ظهارين اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما اي عن ظهارين وان وصلية لم يعين اي المظاهر المكفر بالنية واحدا من التكفيرين لواحد من الظهارين لان الجنس متحد والمؤدي كفارتان فلا حاجة الى نية معينة وان حرر عنهما اي عن ظهارين رقبة واحدة او صام عنهما شهرين ثم انه بعد العتق او الصوم عين اي المظاهر عن احدهما اي احد الظهارين صح كفارته عما عينه ولو حرر رقبة مؤمنة او صام شهرين عن ظهار وقتل لا يصح عن واحد منهما وان كانت كافرة يجوز عن الظهار استحسانا وذلك لان النية في الجنس الواحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغي بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء وان ظاهر العبد من امرأته لا يجزيه الا الصوم فقط اي صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود وان وصلية اعتق عنه اي عن ظهار العبد سيده او اطعم انه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب اللعان

هو شرعا شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وقائمة مقام حد الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا فلو قذف زوجته العفيفة عن الزنا غير متهمة به بكون معها ولد لا يكون له اب معروف بالزنا متعلق بقذف وكل منهما اي من الزوجين اهل

للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان شاهد اهلا مثله
وهي اي الزوجة ممن يحد قاذفها وهو ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا او نفي عطف على قذف اي نفى الزوج نسب ولدها احتراز عن نفي الحمل كما سيأتي وطالبته
اي طالبت الزوجة من الزوج بموجبه اي القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها
وجب عليه اي على الزوج القاذف اللعان فان ابى اي الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن اي
الزوج لانه حق مستحق عليه او يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان وهو الكاذب فيحد
اي الزوج حد القذف لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل
فان لاعن اي الزوج وجب اللعان عليها اي على المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعي
فيطلب منه الحجة اولا فان ابت اي الزوجة من اللعان حبست حتى تلاعن اي الزوجة لانه مستحق
عليها وهي تقدر على ايفائه فتحبس حتى توفي او تصدقه فيرتفع سبب اللعان وهو التصديق
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
اي الزوجة من اهلها اي الشهادة حد اي الزوج القاذف لانه ليس اهلا لعدم اهليته للشهادة
وان كان اي الزوج اهلا للشهادة وهي اي الزوجة لم تكن من اهلها بان كانت امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد على الزوج ولا لعان
لان المرأة ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر فلا تكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة
وصفته اي اللعان ان يبتدأ اي القاضي اولا بالزوج فيقول هو اربع مرات اشهد بالله
اني صادق فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنا حال كون الزوج يشير اليها اي الى الزوجة في جميع ذلك ثم تقول هي
وتقول الزوجة في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
حال كون الزوجة تشير اليه الى الزوج في جميع ذلك وان كان القذف الى زوجته بنفي الولد
فقط ذكراه اي ذكر الزوجان نفي الولد حال كونه عوض ذكر الزنى وان كان القذف بالزنا
ونفي الولد ذكراهما اي الزوجان لفظ الزنا ونفي الولد معا في المذكور من كلمات اللعان
فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتها من نفي او يقول من الزنا ونفي ولدها
وتقول المرأة اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من نفي الولد او يقول من الزنى ونفي الولد

ونفي الولد وكذا في الخامسة فاذا التعنا اي الزوجان فرق الحاكم بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات
احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف
انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما وهو طلقة بائنة وينفي اي الحاكم نسب الولد عن الزوج
ان كان القذف به اي بنفي الولد ويلحقه اي الحاكم الولد بامه لان مقصود الزوج من هذا اللعان هو
نفي الولد فيكمل عليه غرضه من نفي الولد لكن القضاء بالتفريق متضمنة لنفيه فلا يحتاج ان
ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه فاذا قال فرقت بينكما كفى فان اكذب اي الملاعن نفسه بعد ذلك
اللعان حد اي الزوج الملاعن لاقراره بوجوب الحد عليه وحل له اي للزوج بعد ما حد ان يتزوجها
لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين
لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان بطل حكمه وهو عدم الاجتماع هذا عندهما
خلافا لابي يوسف فان عنده اللعان تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا نص على التأبيد وكذا اي حل له نكاحها ان قذف اي الزوج غيرها اي غير الزوجة بعد
التلاعن فحد او زنت اي المرأة بعد التلاعن فحدت فانه اذا حد بحد القاذف لم يبق اهل
اللعان وكذا المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا له فجاز له نكاحها ولا لعان بقذف الاخرس
لانه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد يندرئ بها ولا بنفي
الحمل بان قال الزوج لها ان كنت حاملا ليس حملك مني لانه لا يتيقن بوجود الحمل عند
القذف لاحتمال كونه انتفاخا فلا يصير قاذفا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ان
اتت اي المرأة به اي بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النفي لانه تبين انه كان موجودا
وقت النفي ولو قال اي الزوج الزوجة زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا لاعن اتفاقا
لوجود القذف صريحا ولا ينفي القاضي نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب
قوله زنيت لا بنفي الحمل ولو نفى الولد عند زمان التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة
وعند زمان ابتياع يعني شراء آلة الولادة صح اي نفيه ولاعن وان نفى اي الولد بعد ذلك
اي بعد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة لاعن ولا ينتفي اي الولد لان قبوله التهنئة عند التهنئة
وابتياعه عند الولادة او سكوته عن النفي عند ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان اي الزوج غائبا فالحال
علمه اي علم الزوج الولادة كحال ولادتها اي ولادة المرأة معناه انه يصح نفيه عنده هما

في مدة النفاس بعد العلم لانه اثر الولادة وعنده يصح في مدة التهنية في مكان العلم
على ما بين وان نفى اول التوأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر واقر بالآخر
يعني الثاني حد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر بالاول
ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف
فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنى ويثبت نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي
في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع مطلقا او يقدر على جماع الثيب
دون البكر فلو اقر بعدما وجد عنينا او خصيا انه لم يصل الى زوجته بعد اجله اي
الزوج الحاكم بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية ابتداؤها من وقت الخصومة هو الصحيح
وهي اثنا عشر شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم
لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول
السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس
والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي ويحتسب منها
اي من السنة رمضان وايام حيضها لان السنة لا تخلو عنها لا تحتسب مدة مرضه ومرضها
لان السنة قد تخلو عنه فان مضت المدة ولم يصل فيها اي في المدة فرق القاضي بينهما
لانه تبين ان العجز باق اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان
فاذا امتنع ناب القاضي منابه فيفرق بينهما ان طلبت المرأة التفريق لانه حقها ولو سأل
الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي ان يفعل ذلك الا برضاء
المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وهو اي التفريق طلقة بائنة لان فعل القاضي
اضيف الى الزوج فكانه طلقها بنفسه والمقصود دفع الظلم عنها لا يحصل الا بالبائن و
للمرأة كل المهر ان دخل بها وتجب العدة لتوهم شغل الماء فلو اختلف الزوجان فلو قال
الزوج وطئت الزوجة وانكرت هي ان كان الاختلاف قبل التأجيل سنة فلا يخلو
اما ان يكون المرأة ثيبا او بكرا فان كانت المرأة ثيبا حين الزواج او كانت بكرا فنظرن
النساء اليها فقلن انها اي المرأة ثيب فالقول للزوج مع يمينه لان الثيابة
ثبت بقولهن وليس في ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها

وقد وقع للشيخ محي الدين العربي انه ركب البحر فهاجت الريح فقال اسكن يا بحر فان عليك بحرا من العلم فسكن البحر لقوله ثم انه طلعت عليه هاتفة وقالت يا محي الدين اسئلك عن مسئلة فان اجبت عنها كنت عالما وان لم تجب عنها انت جاهل فقال لها ما هي فقالت اذا مسخ زوج المرأة ماذا تعتد عدة الاحياء او عدة الاموات فما دري الشيخ محي الدين ما يقول فقالت له الهاتفة تعلمني شيخا لك وانا اقول لك عنها فقال نعم فقالت ان مسخ حيوانا اعتدت عدة الاحياء وان مسخ جمادا اعتدت عدة الاموات لمن ذكر اليوم ما سمع من الشيخ محي الدين رايت وعوى العلم حتى مات بحر المورود في المواثيق والعهود للشيخ عبد الوهاب الشعراوي

ع وقال الشافعي له ان يردها بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا او طبعا ورد رسول الله عم بالبرص وقال الحقي باهلك حين وجد بكشحها وضحا او بياضا وبه قال مالك واحمد عيني

كذا في الزيلعي

زوالها بشيء آخر فيحلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف بطل حقها في طلب
التفريق فتكون امرأته وان نظرت النساء وقلن ان النساء هي ان المرأة بكر فيما اذا كانت
بكرا اجل ان القاضي الزوج سنة وكذا ان اجل ايضا ان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف
بالسكون او غيره وان كان الاختلاف بعد التأجيل سنة بان ادعت المرأة عدم
الوصول وانكر الزوج وهي المرأة اما ثيب او بكر ونظرت النساء وقلن ثيب
فالقول له اي للزوج مع يمينه فان حلف بطل حق المرأة في طلب التفريق فتكون امرأته
وان قلن ان النساء هي بكر خيرت المرأة وكذا ان خيرت ايضا ان نكل ان الزوج عن اليمين
لان دعواها تأيدت بالنكول ومتى اختارت هي اي المرأة زوجها قبل تمام السنة او بعدها
رضيت بالاقامة فقد بطل خيارها في طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له
الا احدهما وكذا لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا والمجبوب
وهو مقطوع الخصيتين يفرق للحال بطلبها اذ لا فائدة في التأجيل بخلاف الخصي فان
الوطئ منه مرجو واذا ظهر زوج الامة عنينا وحق التفريق بالخيار في الامة للمولى
عند الامام لان الحق له في العزل وحق التفريق لها اي للامة عند ابي يوسف
لا للمولى ولا خيار لها اي للمرأة ان وجدت بها اي بالزوج جنونا او جذاما او برصا
هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة
ولا خيار له اي للزوج لو وجد بها اي بالزوجة ذلك اي كل واحد من هذه العوارض
او وجد بها رتقا وهو التلاحم لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق او قرنا
وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهي اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم
فان الزوج اذا اراد دفع الضرر عن نفسه في هذه العيوب يطلقها فلهذا ليس له
الخيار

باب العدة هي شرعا تربص اي انتظار وتوقف يلزم المرأة
مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكد بالموت او شبهته عدة الحرة التي تحيض
للطلاق رجعيا كان او بائنا او الفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين
الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلثة
قروء اي حيض لانها للتعرف عن براءة الرحم لا القضاء حق النكاح والحيض
هو المعرف وكذا ان يلزم ثلثة قروء من وطئت بشبهة كما اذا زفت اليه

وجملة الحكم في العدة انه المرأة ان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق او بالموت لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان ايتهما حاملاً نظران وقعت الفرقة بينها بموت الزوج فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر سواء
وسواء كانت المرأة ممن تحيض او لا تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً واذا وقعت الفرقة بينهما بالطلاق
ان كان قبل الدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان
المرأة ممن لم تحض قط او بلغت في الكبر سن الآيسات فعدتها ثلثة اشهر لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتي
لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلثة اثر لقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله

بعد الموت واما حاضت في هذه الايام الامة فعليها حيضتان اخريان هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف كالحرة يعني ثلاث حيض معناه اذا كان الطلاق بائناً او
ثنتاً لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلث حيض ومتى عتقت
في عدة طلاق رجعي ثم ان الامة المعتقة العدة كالحرة يعني ثلث حيض ومن تحيض
او ثلثة اشهر لقيام النكاح في كل وجه فلما عتقت كمل ملك النكاح عليها والعدة
في ملك الكامل مقدرة بثلاث حيض ونحوها وان عتقت الامة في عدة طلاق بائن
او موت فكالامة ان عدتها امة وهي حيضتان للطلاق بعد الدخول والفسخ لمن
تحيض وشهر ونصف لمن لم تحض لزوال النكاح بالبينونة والموت فلا نكامل الزائل
بالعتق فان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها الجارية بطلت عدتها
اربعة اشهر بالآية بالاشهر وتستأنف بالحيض اذا كانت الزوجة في سن الايأس
اربعة وخمسين سنة فصاعداً او قد انقطع دمها قبل بلوغها الزوج تعتد ثلاثة
اشهر فضلاً انقضاء العدة اذا رأت الدم فعلمنا انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض
هو الصحيح كما قال في الهداية وكذا تستأنف الصغيرة بالحيض اذا حاضت في خلال
الاشهر يعني انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم آيست ان انقطع دمها وهي في سن الايأس تعتد وتستأنف
بالاشهر ولا عبرة بما مضى من الحيض كرراً لئلا يجمع بين الاصل والبدل واذا وطئت
في عدتها المعتدة من رجعي بشبهة سواء وطئها الزوج المطلق او اجنبي وجبت عليها
ان تعتد من طلاق عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا ان العدتان وما ان الحيض
تراه ان ترى المعتدة الحيض يحتسب منها ان من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت
العدة الاولى قبل تمامها ان الثانية صورتها وطئها بائناً او ثلاثاً فحاضت حيضة فوطئها
غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فبقي حيضة رابعة لتتم العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبها ان عقيب الطلاق والموت وان لم تعلم
ان المرأة بها ان بتطليق الزوج وموته لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها
زوجها وهما بنصفانها فيكون من وقت ابتدائها وابتداء العدة في النكاح

غير امرأته وهو لا يعرف فوطئها او مكنت بنكاح فاسد كالنكاح الموقت
وفرق او من مات عنها زوجها في النكاح الفاسد وام ولد عتقت على صيغة المجهول
او ام ولد مات مولاها فانها تعتد ايضا بثلث حيض لانها وجبت بزوال الفراش
فاشبه عدة النكاح ولا يحتسب حيض طلقت ان المرأة فيه ان في الحيض او وجب تكميل
تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة وان كانت الحرة ممن لا تحيض لكبر او صغر او بلغت
بالسن يعني بلغت خمسين سنة ولم تحض فثلاثة اشهر ان العدة الحرة لا تحيض للصغر
ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت عطف على قوله للطلاق او الفسخ معناه عدة
الحرة للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة التي تحيض للطلاق
والفسخ حيضتان في الطلاق بعد الدخول والفسخ لقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان
وعدتها في الموت وفي عدم الحيض نصف ما للحرة ان العدة لا مة للموت نصف
ما للحرة وهو شهران وخمسة ايام وعليه الاجماع والعدة لا مة لم تحض للطلاق نصف
للحرة وهو شهر ونصف شهر وعليه اجماع الامة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا اي
سواء كانت حرة او امة وسواء كانت عن طلاق او وفاة او عتق فانه لا فرق في
الحامل بين ان يكون حرة او امة ولو كان ولد ولو كان ولد ولو كان ولد ولو كان ولد
المبت صبيا فعدتها بوضع الحمل هذا عند هما وعند ابي يوسف عدة الحامل الحرة
او الامة سواء كانت عن طلاق او وفاة او عتق ان مات عنها او عن الحامل صبي فعدتها
عدة الوفاة بالاشهر وهي اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة بوضع الحمل انما تجب
لصيانة الماء وذلك في اثبات النسب وههنا لا يثبت النسب عن الصبي فان جملت
ان المرأة بعد موت الصبي فعدتها عدة الموت بالاشهر احتياطاً لانها لما لم تكن حاملاً وقت
موت الصبي تعتد عدة الموت ولا نسب في الوجهين ان فيهما حملت قبل موت الصبي
او بعده لان النسب بعتمد الماء للصبح فلا يتصور منه العلوق وانما اقيم النكاح مقام
الماء لكونه باطنا في موضع المتصور ومن طلقت في مرض موته طلاقا رجعيا فعتد
عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر كالزوجة وان طلقت في مرض موته طلاقا
بائنا فعتد ابعد الاجلين اللذين بهما ثلاث حيض وان اربعة اشهر وعشر ايهما كان بعد
ان خذ هي ذلك احتياطا حتى لو ان انها مات بعد شهر فتم اربعة اشهر وعشر بعد الموت

ذكر في شرح الوهبانية ان عدة الممتد طهرها ستة اشهر وقال في البزازية والفتوى في زماننا على قول الكل فعدة الآيسة ودكر في البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به وقال في النهر وانت خبير بانه لا داعي الى الالتفات بقول لم يعتمده احد خطأ تحمل الصواب مع امكان الرافع الى ما لكي يكم به وفي نكاح الخلاصة لو قبل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي
في اقل مدة شهر بيوما عند ابي حنيفة وعند هما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلاث ساعات والآية
تصدق في احدى وعشرين يوما عند ابي حنيفة وعند هما تصدق في ستة وثلثين يوما وفي رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما
وعن رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما ثم رجع الكرخي في كتاب العدة في باب انتقال
العدة واما المرأة عند ابي حنيفة اقل ما يصدق فيه على رواية محمد اربعون يوما وهو ان يقول
كانت طلقتها في اول الطهر فبقية الطهر ثلثون يوما ثم بالحيض خمسة عشر يوما
ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة عشر يوما ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض
خمسة فذلك اربعون وعلى رواية الحسن ما قلنا ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه يعجل
كانت الطلاق في آخر الطهر وفي آخر الطهر فسد الحيض عشرة
ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما واختلف رواياتها في الاقالة والكفالة
والمرأة واما على قول ابي يوسف ومحمد فاقل ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانها بعد ثلاث حيض
الطلاق في آخر الطهر وبعدها بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض
ثلثة وذلك احد وعشرون يوما ثم بدائع الصنائع في الطلاق في فصل واما بيان ما يجب به انقضاء العدة فكذا

وعلى هذا اذا قال لامته ان حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ان حضت حيضة اخرى فانت طالق فحاضت حيضتين
فانقضت عدتها بالحيضة الثانية وتقع الثانية ولا تقع الاولى لان الثانية وقعت في العدة والاولى وقعت بعد انقضاء العدة
وعلى هذا اذا قال لامته ان حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ان حضت حيضة اخرى فانت طالق فحاضت حيضتين
فانقضت عدتها بالحيضة الثانية وتقع الثانية ولا تقع الاولى لان الثانية وقعت في العدة والاولى وقعت بعد انقضاء العدة
وعلى هذا اذا قال لامته ان حضت حيضة فانت طالق ثم قال لها ان حضت حيضة اخرى فانت طالق فحاضت حيضتين
فانقضت عدتها بالحيضة الثانية وتقع الثانية ولا تقع الاولى لان الثانية وقعت في العدة والاولى وقعت بعد انقضاء العدة

الفاسد عقيب التفريق يعني تفريق القاضي او العزم يعني عزم الزوج على ترك الوطء
بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا مجرد العزم ذكره الزيلعي ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض وكذبها الزوج فالقول لها ان الملاءة مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
لانها امينة فيما تخبر عند ابي حنيفة وعندهما فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها تسعة وثلاثون
يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته من بائن اي ابان امرأته بما دون الثلث ثم تزوجها
في العدة وطلق قبل دخول لزم على الزوج مهر كامل ولزمت عليها عدة مستأنفة يعني عدة
مبتدأة لان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح
الثاني هذا عندهما وعند محمد لزم نصف مهر عليه واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة
في طلاق بائن قبل الدخول لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة عدم العدة وان كانت معتقدهم ذلك تجب عدة ولا عدة
على حربية خرجت الينا مسلمة هذا كله قول ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما عليها
وعلى الذمية العدة

فصل

تحد اي تمتنع معتدة البائن والموت اظهارا
للتأسف على فوت النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة
الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا احل وطئها ويجري عليها احكام
الزوجات ان كانت اي المعتدة مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبين
بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه
ابطال حق المولى بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك لبس المعصفر اي المصبوغ
بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالصفراء يفوح منها رائحة الطيب والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر مثل وجع الرأس والعين فانه لا بأس به فان
الضرورات تبيح المحظورات لا تحد معتدة العتق وهي ام ولد اعتقها مولاها
ولا تحد معتدة النكاح الفاسد لان الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح
ولم يفتها ذلك ولا تخطب المعتدة في حال من الاحوال يعني لا يقول اني اريد ان انكحك
ولا بأس للتعريض اي الخطبة وهو ان يقول انك امرأة صالحة ومن غرضي ان اتزوج
عسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا
من بيتها اصلا يعني لا ليلا ولا نهارا ومعتدة الموت تخرج نهارا وتخرج بعض الليل

بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها بل في بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى
الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدرور النفقة عليها
من مال زوجها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة من طلاق او موت في منزل اضيف
اليها اي الى المعتدة بالسكنى وقت الفرقة او الموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن او بيوت
السكنى الا ان تخرج اي المعتدة من المنزل جبرا بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم او خافت اي المعتدة على تلف مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على
كراية المنزل واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج لا بأس بان يسكنا في بيت واحد سواء
كانت الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا اذا كان عدلا ولا بأس بسكونتهما اي الزوج والمطلقة
معا في منزل اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
لئلا يقع الخلوة بالاجنبية والمنفي بالحائل لان الزوج عدل مسلم والظاهر من حاله اجتناب
الحرام الا ان يكون اي الزوج فاسقا يخاف عليها منه فتخرج لانه عذر فان كان فاسقا
او كان البيت ضيقا خرجت هي فلا بأس لانه عذر ولكن الاولى خروجه اي خروج
الزوج لوجوب السكنى عليها فيه وان جعلا اي الزوجان بينهما امرأة ثقة اي امينة تقدر
على الحيلولة فحسن ولو ابانها اي ابان الزوج الزوجة او مات الزوج عنها في سفر وبينها
اي بين الزوجة وبين مصرها اقل من مدة يعني اقل من مدة السفر رجعت الى مصرها الذي خرجت منه
حتما لانه ليس بابتداء الخروج معنى وان كان مسافة اي السفر من كل جانب من جانبي مصرها
ومقصدها تخيرت معها ولي او لا لان ما يخاف عليها في ذلك المكان اعظم مما يخاف
عليها في الخروج والعود احمد يعني الرجوع الى مصرها احمد ليكون الاعتداد في منزل الزوج
وان كان ذلك اي الطلاق والموت في مصر يعني في موضع الاقامة لا تخرج اي الزوجة
منه اي من المصر ما لم تعتد ثم تخرج هي ان كانت لها محرم هذا عند ابي حنيفة لان
خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من السفر وقالا ان كان معها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اي اكثر مدة الحمل سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها اي الفلانة فولدت ولدا لستة اشهر منذ نكحها لا ازيد ولا انقص اذ لو ولدت

لاقل من نصف الحول من وقت التزوج كان العلوق سابقا على التزوج ولو ولدت لاكثر منه كان العلوق بعد الطلاق قبل الدخول فلا يثبت النسب لم يثبته لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطي في حق ثبوت النسب والنسب مما يحتاط في اثباته و لزمه ايضا مهرها لانه لما ثبت النسب صارت في معنى الدخول بها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة سوآء كانت معتدة الطلاق او الموت ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت اقرارها ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها وان ولدت لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار لا تثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وان لم تقر اي المطلقة بانقضاء العدة ثبت ان النسب ان ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر وان ولدت المعتدة ولدا لسنتين من وقت الاقرار او اكثر لا يثبت النسب الا في معتدة الرجعي يعني يثبت ولد معتدة الرجعي وان ولدت المعتدة ولدا لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويكون رجعة اي فيما اذا ولدت من سنتين من وقت الطلاق لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا فتصير بالوطي مراجعا هذا كله فيما اذا لم تقر بانقضاء العدة بخلاف الباين حيث لا يثبت ولد معتدة الباين فيما اذا ولدت لاقل من سنتين لانه وان امكن ان يحمل العلوق الى اقرب الاوقات حتى يكون رجعة ولا تبين اي لكن يلزم منه الرجعة بالشك لاحتمال كون العلوق قبل الطلاق وبعده الا ان يدعيه اي الزوج الولد لانه التزمه ايضا فيثبت اي نسب الولد فيه اي في البابن ايضا اي كما يثبت في الرجعي ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة اي صغيرة يجامع مثلها فان اتت اي المبانة بدا اي بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها باينا كان او رجعيا ثبت اي نسب ولد معتدة مراهقة لان العلوق ح يكون في العدة والا اي وان لم تات المراهقة لاقل من تسعة اشهر بان اتت لتسعة اشهر فلا يثبت نسب ولدها لان العلوق خارج العدة هذا عندهما وعند ابي يوسف يثبت ان النسب فيما دون سنتين يعني عند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب فيما دون سنتين سوى العدة لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق باينا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء

بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومن مات عنها زوجها ان اتت اي معتدة وفات بدا اي بولد لاقل من سنتين تثبت اي نسب ولد معتدة وفات يكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وان كانت اي زوجة من مات عنها مراهقة فلاقل اي فيثبت ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت نسبه والا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شي والرجال على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وان كان حبل ظاهر قبل الولادة او اعترف الزوج به اي بالحبل تثبت اي ولادة المعتدة بمجرد قولها هذا عند ابي حنيفة ايضا وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة في المسائل الثلث فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت في المسائل الثلث بشهادة امرأة واحدة وان ادعتها اي ادعت المعتدة الحبل بعد موته اي الزوج لاقل من سنتين فصدقها اي المعتدة التي ادعت الحبل الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد صح اي الاقرار في حق الارث لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم و في النسب هو المختار ومن نكح امرأة فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا في وقت النكاح ثبت منه اي من الزوج نسبه ان اقر اي الزوج بالولادة او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار لان الفراش قايم والعلوق متصور لان المدة تامة وان جحد اي انكر الزوج ولادتها فبشهادة امرأة يعني فيثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة فان نفاه اي بعدما ثبت ولادتها بشهادة امرأة واحدة نفى الولد اي قال ليس مني لا ينفي بل لاعن يعني يلاعن لان النسب يثبت بالفراش القايم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد وان نكح فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت اي النسب منه لسبق العلوق على النكاح فان ولدت المنكوحة ثم اختلفا وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى اي الزوج الاقل من الستة فالقول لها مع اليمين لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح هذا عندهما وعند الامام القول لها بلا يمين

اذ الاختلاف في النسب والنكاح وهو من الستة المختلفة كما سيأتي وان علق اي الزوج
طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق فشهدت بها اي بالولادة امرأة واحدة لا تطلق
اي المرأة لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما
تطلق لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة ثم يثبت بها الطلاق بالتبعية وان اعترف
اي الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة تطلق اي الزوجة بمجرد قولها بلا شهادة لان اقراره
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من شهادة امرأة
واحدة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وشهادة القابلة حجة لها ههنا على ما ذكر في الكافي
ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا رجعيا او بائنا او خالعها فاشتراها
اي الامة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها اي الامة لزمه اي لزم الزوج المشتري نسبه
بلا دعوة لانه ولد المعتدة والا اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر من وقت بل تلد لستة اشهر
او اكثر فلا يلزمه بلا دعوة لانه ولد المملوكة فيضاف الحادث الى اقرب الاوقات ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو اي الولد مني فقالت ولدت فشهدت امرأة واحدة
بالولادة لاقل من ستة اشهر مذ اقر فهي اي الامة ام ولده لان سبب ثبوت النسب
وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت
بشهادة القابلة اتفاقا ومن قال لغلام هو ابني ومات اي المقر فقالت امه اي ام الغلام
انا امرأته اي زوجة المقر وهو اي الغلام ابنه اي ابن المقر يرثانه اي يرث الغلام وامه
من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام ولا سبيل الى نبوة
الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل فان جهلت حريتها اي حرية ام
الطفل وقالت الورثة لام الطفل انت ام ولده اي المقر فلا ميراث لها اي لام الطفل من المقر
ويرث الطفل لان الحرية ثابتة بظاهر الحال مصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة
هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به

باب الحضانة

الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها بلا جبرها لاحتمال العجز ثم امها اي ام الام ان لم يكن له ام بان
ماتت اي تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة وان وصلية علت لان هذه الولاية
تستفاد من قبل الامهات ثم ام الاب وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز
ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل الولاد ثم اخت الولد لابوين لانها

لانها اشفق ثم اخته لام لانها قريبة لما قبلها في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين
اولى من بنات الاجداد ثم خالاته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر كذلك اي من كانت لاب
وام اولى من لام ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ
ثم عماته كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانها غير محرم وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اي بنات الاخ اولى من العمات كلها سواء لاب ولام او لام
او لاب ومن له حق الحضانة نكحت نفسها غير محرمه اي غير محرم الولد سقط حقها اي حق
الام في الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة لانتقاض الشفقة لا يسقط من نكحت محرمه كام
نكحت عمه اي عم الطفل وجدة نكحت جده اي جد الطفل ويعود الحق بزوال النكاح سقط اي
حق الحضانة به اي بسبب ذلك النكاح لزوال المانع ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود
حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية والقول قولها في نفي الزوج بان قال الزوج لامرأته
المطلقة تزوجت الى الرجل وسقط حقها في الحضانة فقالت لا لانها منكرة بطلان حقها
في الحضانة ويكون الغلام عندهن اي عند هؤلاء المذكورات من النساء حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق
باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بتسع سنين او بسبع
سنين وبتقدير الخصاف بسبع سنين يفتى كذا في الكافي ثم يجبر الاب على اخذه اي
الغلام بعد تسع او سبع لانه اقدر على تأديبه وتعليمه ويكون الجارية عند الام والجدة
حتى تحيض لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ والغسل
والام اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر هذا
عندهما وعند محمد يكون الجارية عند الام والجدة حتى تشتهى يعني انها تدفع الى الاب
اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة كما يكون الجارية عند غيرهما اي
حاضنة غير الام والجدة حتى تشتهى لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما
لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه
ولهذا لا يؤجرها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا
وبه اي بقول محمد يفتى لفساد الزمان ومن لها حق الحضانة لا تجبر عليها اي على الحضانة
حتى تطلب الولد لاحتمال العجز هذا اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم تكن

بخير الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد كذا فى النهاية فان لم يكن للصغير امراة من اهله من قبل الرجال و النساء فالحق يعني الحضانة للعصبات على ترتيبهم المعروف يعني اذا وجب الانتزاع من النساء يدفع الى العصبات يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله ولا تدفع ايضا الى فاسق ماجن وهو من لم يبال بما يصنع فانه هو لا يتحاشى عن الفساد وان اجتمعوا اى مستحقو الحضانة فى درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اسنهم اى الكبر سنا ولا حق للامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ومولاهما اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده فاذا اعتقا فهما كالحرة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه ان يعقل الولد المسلم الف الكفر حتى اذا خيف عليه ان يعقل الاديان وبالف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ اى الولد حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق الام من حضانة ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها اى وطن الام و الحال قد تزوجها فيه اى فى الوطن اذا تزوج امراة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضاء الاب ان لم يكن اى وطنها دار الحرب يعني ان كان وطنها فى دار الحرب و قد تزوجها فيها وهى حربية بعد ان كان مسلما او ذميا لا تخرج الام بالولد اليه لئلا يألف الولد الكفر ولو كانا حربيين فلها ذلك وليس ذلك اى السفر بالولد لغير الام يعني خص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة وان كان اى فى السفر بالولد بين المصرين او بين القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه اى على الولد و يبيت اى الاب فى منزله فلا بأس اى بالسفر بين المصرين والقريتين وكذا اى فلا بأس به ايضا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس يعني لا ينقل من المصر الى القرية لان فيه ضررا للصغير لتخلقه باخلاق اهل السوق ولا خيار للولد بين ابويه لانه صغير غير رشيد ولا عارف لمصلحته فلا يعتمد اختياره كما ثبت بنص خانية

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صبية كان ابيه الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ او فقيرا ليس عنده قدر النفقة مسلمة كانت الزوجة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اى شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من

كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة اذا سلمت اليه اى الى الزوج نفسها فى منزله اى الزوج او لم تسلم اى الزوجة نفسها لحق لها اى للزوجة من المهر او لم تسلم لعدم طلبه اى طلب الزوج المراة و تفرض النفقة كل شهر و تسلم اليها و تفرض الكسوة و تسلم اليها كل ستة اشهر لانه تحتاج اليها فى كل ستة اشهر مرة باختلاف البرد والحر و تقدر اى النفقة بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير لقوله عليه السلام لامراة ابى سفيان خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف اى بلا اسراف ولا تقتير و يعتبر فى ذلك اى فى تقدير النفقة حالهما وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى و بينه بقوله ففى الموسرين نفقة حال اليسار وفى المعسرين نفقة حال الاعسار وفى المختلفين بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو بيننا واصور تين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين ذلك اى الحالين يعني نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقيل قائله الكرخى يعتبر حاله اى الزوج فقط فالقول له اى للزوج مع يمينه فى اعساره فى حق النفقة لانه منكر والبينة لها اى للمراة لانها مثبتة للزيادة و تفرض عليه اى على الزوج نفقة خادم واحد لها اى للمراة لو كان الزوج موسرا لان حاجتها ان تمتع بخادم واحد عادة والزيادة للزينة والتجمل و وجوب النفقة عليه للكفاية دون الزينة هذا عندهما وعند ابى يوسف عليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت و بهما يفتى لان الواحد يقوم بهما ولو كان الزوج معسرا لا يلزمه اى الزوج نفقة الخادم فى الاصح لانها قد تكتفى بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التنعم فيعتبر فى حال اليسار دون الاعسار ولو فرضت اى النفقة على امراة لعساره اى نفقة الزوج ثم ايسر اى الزوج فخاصمته اى خاصمت الزوجة الزوج وطلبت اتمامها تم لها اى للمراة نفقة اليسار لان القضاء عليه بذلك كان بعذر الاعسار واذا زال العذر بطل ذلك لانها تجب شيئا فشيئا فيعتبر حاله فى كل وقت والفرض السابق لا يمنع وجوب الاتمام وبالعكس اى لو فرض لها نفقة اليسار ثم اعسر زوجها يلزم على الزوج نفقة العسار لان القضاء بالنفقة كان باعتبار حاله فتبدل بتبدله ولا نفقة لناشزة بينهما نفقة له خرجت من بيته اى بيت الزوج بغير حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها

او شهر مثلا ثم مات احدهما قبل تمامها ابرء المدة حكما اذا مات عند مضي شهر فلا رجوع
ابرء لانه شيء منها سواء كانت قائمة او مستهلكة او هالكة لانها صلة اتصل بها القبض
فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني
تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة تمام اشهر تسترد لانها عوض
عما تستحقه عليه بالاحتباس واذا تزوج العبد امرأة بالاذن فنفقتها دين عليه اي
يجب على العبد حالة لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة بيباع ابرء العبد فيه ابرء في دين النفقة مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها ابرء غير النفقة كالمهر وغيره الا مرة صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم مثلا بخمسة
وهي قيمته والمشتري عالم انه عليه دين النفقة يباع مرة بعد اخرى بخلاف ما
اذا كان الالف عليه بسبب آخر فيبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وعلى الزوج
ان يسكنها ابرء الزوجة في بيت خال عن اهله اي اهل الزوج واهلها ابرء اهل الزوجة لانها
ستضر ان يسكن مع الناس اذ لا يأمن على متاعها ويمنعها عن الاستمتاع والمعاشرة
الآن بخيار الا ان لها ان تسكنها معه وسيقفا عليه ولو وصلته كان ولده اي
ولد الزوج من غير ابرء من غير تلك المرأة لان السكنى من كفايتها فيجب لها كالنفقة واذا وجب
حقها فليس للزوج ان يشرك غيرها فيها الا برضاها ويكفيها ابرء الزوجة بيت مفرد
من دار اذا كان لها ابرء البيت المفرد خلق لحصول المقصود وهو الامن ولها ابرء الزوج
منع اهلها ابرء اهل الزوجة ولو كان ولدها ابرء ولد الزوجة من غيره ابرء غير الزوج من الدخول
عليها ابرء على زوجته لان المنزل ملكه فله المنع من دخول ملكه لانه النظر ابرء ليس له ان يمنع
هؤلاء من النظر اليها وهو من الكلام معها متى شاؤا اذ لا ضرر في ذلك على الزوج وفي المنع
قطيعة الرحم والصحيح انه ابرء الزوج لا يمنعها ابرء الزوجة من الخروج الى الوالدين ومن دخولها
ابرء الوالدين عليها ابرء على الزوجة في الجمعة مرة وفي غيرها ابرء غير الوالدين من المحرم
الزوج في السنة مرة ولفرض نفقة زوجة الغائب ونفقة طفله ونفقة ابويه
ابرء يفرض لهم القاضي النفقة في مال كان له ابرء للغائب اذا كان ذلك المال ابرء هم او دنانير
او متاعا او طعاما او كسوة من جنس حقهم فلو كانت من خلاف جنس لا يفرض فقد له

وفائدة الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما في البحر وفي اشارة الى انها لم ترجع عليه الا بالاستدانة على الاب بغير امره او بامره ولم يرجع عليه كما في التحفة والى انها لم ترجع بالاستدانة على الاب التصريح بالاستدانة عليه والاكتفاء بمشيره الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدفع لها احد وطلبت منه النفقة فلم يعرف بها وقال ان فعلي بنسخ بها كما اذا اعجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت النفقة فلم يعرف لها ولم يفرض القاضي لها النفقة فاستدانت فانه لا يرجع على الاب بشيء لان فرض النفقة الى القاضي وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الخانية وغيرها وذكر في محيط صدر الشريعة الا ما شذ منها فانه ينفذ للضرورة كما ذكره النهائي ودر المنتقى

فلا نفقة لها ايضا معه

فلا تجب النفقة معه

واذا عادت جاء الاحتباس وجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بغير حق احتراز عن خروجها بحق كما لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسته بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف ابرء لم ينقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة يعني اخذ رجل كرها فذهب بها فانه لا نفقة لها ايضا فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وصغيرة لا توطأ وان سلمت اليه لان الاحتباس انما يكون له منفعة بها وحاجة لا معه ابرء لا مع الزوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو حجت ابرء الزوجة معه ابرء مع الزوج فلها ابرء لا مرأة نفقة الحضر لان الاحتباس قائم لبقاءه عليها لا نفقة السفر ولا نفقة الكراء لان الزيادة على نفقة الاقامة لحقها بان لا منفعة تحصل لها فلا يكون عليه ولو مرضت في منزله ابرء منزل الزوج فلها النفقة لان الاحتباس المفضي الى بعض المقاصد قائم وهو استيفاء بعضها وحفظها بمنزله وغير ذلك والمانع من الاستمتاع عارض فاشبه الحيض لها النفقة لو مرضت في بيتها ورفت ابرء تغلت حالها كونها مريضة ولا تفرق بين الزوجين بعجزه ابرء الزوج عن النفقة ولا بعدم ايفائه حالا كونه غائبا حتى لو كان الزوج معسرا ويؤمر ابرء المرأة بالاستدانة لتحيل ابرء المرأة عليه ابرء على الزوج ان يقول لها القاضي استدني على زوجك ابرء اشتري الطعام ثم يقضي الثمن من ماله ولا تجب نفقة مدة ماضية لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا الا ان تكون ابرء النفقة قضى بها ابرء النفقة او اصابها ابرء الزوج على مقدارها بشيء في تلك المدة باصطلاحهما عليه لان ولاية على نفسه اكد من ولاية القاضي عليه ولو مات احدهما او طلق بعد القضاء بالنفقة او بعد الرضا قبل قبضها ابرء المفروضة سقطت ابرء النفقة المفروضة يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذ ما سقطت المفروضة تمام انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا ان تكون ابرء المرأة استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط ح لان له ولاية عامة فاستدانتها باموره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها باموره القاضي ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة كسنة او شهر مثلا

بالاحتباس

الزوج ان يسكنها ابرء يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولها ابرء الوالدين عليها

وقد محمد بها مقابل الورق شهر من المحرم

عند مودع او مضارب او مديون ظرف مستقر صفة لقوله مال يقر اي كل من المودع والمضارب
او المديون به اي بالمال ويقر كل واحد منهم ايضا بالزوجية وبالنسب للطفل والوالدين حتى
ان جحد احدهما لا يفرض او يعلم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال وجحد المودع او
المضارب والمديون ويحلفها اي يحلف القاضي المرأة على انه اي الزوج لم يعطها النفقة
نظرا للغائب ويأخذ اي القاضي منها اي من الزوجة كفيلا نظرا للغائب فلو لم يقروا اي
المودع والمضارب والمديون بالزوجية ولم يعلم القاضي بها اي بالزوجية فاقامت
اي المرأة بينة عند القاضي على الزوجية لا يقضي اي القاضي بها اي بهذه البينة النفقة لها
لان القاضي على الغائب لا يصح وكذا اي لا يقضي القاضي ايضا على الغائب نفقة لو لم يخلف
مالا في بيته مثلا فاقامت اي المرأة البينة على الزوجية والنكاح ليفرض اي القاضي على
الغائب لها اي للمرأة النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه اي على الزوج الغائب لان فيه
قضاء على الغائب لا يسمع بينتها اي بينة الزوجة على النكاح لانه ايضا قضاء على الغائب
وعند زفر يسمعها اي يسمع القاضي بينة النكاح ليفرض القاضي النفقة ويعطيها من ماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال يؤمر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه نظرا لها وليس فيه
ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف وان نكل فقد صدق
وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة لكن لا يسمع القاضي
بينة المرأة لثبوت الزوجية وهو اي قول زفر المعمول به اليوم والمختار للفتوى وهو ارفق
بالناس للحاجة وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو كانت المعتدة بائنا و
المرأة المفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية لان النفقة
جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة
واجبة لصيانة الولد فيجب لها النفقة لا تجب النفقة لمعتدة الموت لان النفقة
تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة ولا تجب
النفقة والسكنى لمعتدة المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها صارت
حابسة نفسها بغير حق فصار كما اذا كانت ناشزة ولو ارتدت معتدة مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو اسلمت المرأة و
عادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لا يسقط النفقة لو مكنت اي المعتدة الثلاث

اي المعتدة الثلاث ابنه اي ابن الزوج لان الفرقة وقعت بالثلاث ولم يوجد الاحتباس

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه اي الاب فيها اي في النفقة
احد لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب فاوجب
رزق النساء لاجل الاولاد فلان يجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى وانما قال
طفل الفقير حتى لو كان غنيا فهي في ماله كنفقة الابوين والزوجة اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه ولا يجبر امه اي ام الطفل على ارضاعه لما ذكرنا
ان النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما يعجز عن ارضاعه وامتناعها
دليل عليه فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها الا اذا تعينت بان لا يوجد من
ترضعه او لا يشرب لبن غيرها فانه يجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع
ويستأجر اي الاب من ترضعه اي الطفل عندها اي عند الام اذا لم تتعين لان الحضانة
لها ولو استأجرها اي استأجر الاب المرضعة وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
اي المرضعة المستأجرة ولدها لا يجوز لان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انها عذرت
لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر وظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها
فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي استيجار معتدة البائن روايتان جاز في رواية لان النكاح
قد زال وفي اخرى لا يجوز لان النكاح باق في حق بعض الاحكام ولو استأجرها الاب
لارضاع طفلها بعد العدة يجوز وهي اي الام المعتدة احق من الاجنبية بارضاع
ولدها لانها اشفق فكان نظر الصبي في الدفع اليها ان لم تطلب اي الام زيادة اجرة
على الغير فان الاب لا يجبر عليه دفعا للضرر عنه ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها اي غير الزوجة صح اي الاستيجار لانه غير مستحق عليها سواء كانت المستأجرة
في نكاحه او في العدة او بعد العدة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا وكذا الاعمى
والاشل ونحوهما فقيرا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل قائله الخصاف والحسن فان
عندهما تجب اثلاثا على الاب ثلثيها وعلى الام ثلثها هذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان
فالنفقة في مالهما وتجب على الولد الموسر يسارا يحرم اخذ الصدقة وجملة يحرم
صفته يسارا واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتمليك نصاب حرمان
الصدقة اعني يسار الفطرة وهذا معنى قوله وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة

لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كذا في الخلاصة وكذا قال صاحب المنية والقنية انما افتي بعدم وجوبها فان قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق فمنهم شرهم اكثر من خيرهم يحضرون في الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في ملبسهم ومطعمهم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا ينفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاقارب كما في البحر وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة ...

نفقة اصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء ثابتة لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بالسوية بين الابن والبنت لان المعنى وهو الجزئية يشمل الابن والبنت ويعتبر فيها اي في نفقة الاصول القرب والجزئية لا الارث وفرع عليه بقوله فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما لوجود الامرين فيها هو القرب والجزئية وللاعتبار للارث فلو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ولا شيء لبنت البنت لانه من ذوي الارحام وعليه اي ويجب على الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان ذو رحم محرم فقيرا صغيرا او انثى فقيرة او زمنا لا يقدر على الكسب او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة فساد العقل اي لحمقه الذي لا يقدر على العمل او لا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوتات يعني لكونه ابن امير لا يخرج من البيوت للسوق او طالب علم ويجبر اي الموسر عليها اي على نفقة هو لاء المذكورين لايفاء حق مستحق وتقدر اي نفقة ذي رحم محرم بقدر اخذ الارث حتى لو كان له اي للرجل فقير اخوات متفرقات موسرات فنفقته اي نفقة ذلك الفقير عليهن اي على تلك الاخوات اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر الميراث والمسئلة من ستة وبقي من سهم واحد من هذا التقسيم ليرد عليهم فيجعل المسئلة من عدد سهامهم وذلك خمسة ويعتبر فيها اي في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لاحقيقته اي الارث بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقته من اي فقير له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان اي الابن صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد الصغير يعني لا تجب اعطاء النفقة للغير على الرجل الذي اذا كان فقيرا الا للزوجة والولد الصغير ولا نفقة مع اختلاف الدين لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا للزوجة لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة الا للزوجة وقرابة الولاد يعني نفقة الاب للابن والابن للاب اذا كان دينهم مختلفا سواء كانت

مسئلة قال في الواقعات رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فجاء رجل اليها وهي في العدة وقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان اتزوجك اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها حتى مضت عدتها ثم ابت ان تتزوجه قالوا ان يرجع عليها بما انفق لانه انفق بشرط فاسد وهذا اذا انفق عليها بهذا الشرط اما اذا انفق عليها ولم يشترط عليها التزويج لكن علمت به عرفا انه انما انفق لذلك فالصحيح انه لا يرجع عليها لانه متبرع جوهرة

سواء كانت اعلى كالاصول وهي الاب والجد الى ان ينتهي واسفل كالفروع وهي كابن وابن الابن الى ان ينتهي لان الفرع جزء ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه وجاز للاب بيع عرض ابنه لنفقته اي الاب لا بيع عقاره لانه له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب او للوصي ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه ولا يجوز بيع العرض لدين له اي للاب على الابن سواها اي غير النفقة ولا يجوز للام بيع ماله اي مال الابن لنفقتها اي الام لانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للاب بيع العرض لدين له على الابن سوى النفقة ايضا اي كما لا يجوز للام بيع ماله لنفقتها ولا ضمان عليهما اي على الاب والام لو انفقا اي الاب والام من مال الابن الغائب الكائن عندهما اي عند الاب والام على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما اي على الابوين بغير امر قاض ضمن لتصرفه في مال غيره بلا انابة ولا ولاية بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم ولا يرجع اي المودع عليهما اي على الابوين ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة بلا انفاق ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هو لاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة واما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستيفاء فيما مضى الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه اي على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة وعلى المولى نفقة رقيقه اي عبيده فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليها اكتسبوا اي العبيد ان قدروا على الكسب وانفقوا اي العبيد على انفسهما وان لم يكن لهم اي للعبيد كسب يعني لم يقدروا عليه اجبر اي المولى على بيعهم لو كان رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على المال بكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز بذكر المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا وفي نفقة غيرهم من

سائر الحيوان ان يؤمر وبانه ابر فيما بين صاحبه وبين الله تعالى لانا ليست من اهل الاستحقاق
فلا يجز نفقتها الا ان يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى

كتاب العتاق

هو شرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف
في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه في المملوك متعلق باثبات انما يصح اي
الاعتاق من مالك حر لان المملوك لا يملك ولا عتق الا في الملك مكلف ابر عاقل بالغ
بحر حد ابر صريحة الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا وان وصلية لم يقو ابر الاعتاق
لان النية انما تشرط اذا اشتبه مراد المتكلم اذ لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حرا او انت
محرر او انت عتيق او انت معتق او حررتك او اعتقتك لان هذه الالفاظ صريح فيه
لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك ابر لفظا او العتيق اسما له ابر للعبد فح لا يعتق لان مراده
الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به وكذا ابر يعتق ايضا لو اضاف ابر المالك الحر الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه ابر مثل الوجه والرقبة وكقوله لامته فرجك حر فان
هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وخص في طلاق وان اضافه الى جزء شايع كالنصف و
الثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيه وما وراءه في هذا الباب الذي بعد هذا
وبكنايته عطف على صريحه ابر وانما يصح الاعتاق بكنايته ان نوى ازالة الملك للاشتباه والاحتمال
كلا ملكك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل
نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة فلم يحتمل بالعتق واذا نواه تعين او قال لامته
اطلقتك بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله
خليت سبيلك ولو قال لامته طلقتك لا تعتق وان نوى العتق صورية اذا قال
لامته انت طالق او بائن او خمري ونوى به العتق لم يعتق وكذا الفاظ صريح الطلاق
بان قال لامته انت طالق او انت بائن ينوي به الحرية لم تعتق وكنايته بان قال لامته
انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك ينوي به الحرية لم تعتق ايضا ولو قال انت
لله لا يعتق لان العبد قبل هذا القول كان لله لان الاشياء كلها لله بحكم التخليق فيكون
اخبارا لا انشاء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عنده يعتق به لان اللام للاختصاص

للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا
ولو قال المالك لغلام هذا ابني للاصغر الذي يولد مثله بمثله اتفاقا والاكبر سنا
الذي لا يولد مثله بمثله او قال لغلام اذا كان يولد مثله لمثله ابي عتق بلا نية لانه اخر
بحرية عبده طايعا فيعتق عليه وكذا ابر يعتق بلا نية لو قال لامته هذه امي لان هذا
الكلام مجاز عن الحرية هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق الا ان يصلح ان يكون ابر العبد
له ابر للمالك ابنا او ابا او اما لان الحقيقة محال اعلم ان العبد لا يخلو اما ان يولد مثله
لمثله او لا يولد مثله لمثله والاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب
فان كان مجهول النسب ثبت نسبه وعتق وان كان معروف النسب عتق عليه
ولم يثبت نسبه وان كان لا يولد مثله لمثله عتق في قول ابي حنيفة الاخر بلا نية وفي قولهما
وقوله الاول وهو قول الشافعي لا يعتق ولو قال الصغير هذا جدي قبل هو على الخلاف
وقيل لا يعتق في المختار لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو
الاب وغير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب وكذا ابر لا يعتق ايضا
لو قال هذا اخي او قال المولى لعبده هذا ابني لان المشار اليه ليس من جنس المسمى
فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر ولا يعتق بلا سلطان الى عليك وان
نوى المولى العتق لان السلطان عبارة عن اليد ويسمى السلطان به لقيام يده و
نفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان
نفي السبيل مطلقا هو بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا ولا يعتق بيا
ابني ويا اخي لانه براد به الاخ في الدين عرفا وشرعا او لا يعتق بلا نية بان قال
انت مثل الحر لان المماثلة لا تستدعي الشركة من جميع الوجوه وقيل يعتق بهذا القول
ولو قال ابر المولى لعبده ما انت الا حر عتق لانه اثبت الحرية على طريق الحصر
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو موصلية كان المالك صغيرا او مجنونا
حتى يعتق القريب عليهما عند الملك ضمير المجرور راجع الى من لقوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قيد بالرحم لان المحرم بلا رحم كابن من الرضاع لا يعتق
وقيد بالمحرم لان ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق وان ملك المكاتب ذا رحم
محرم منه بتكاتب عليه ابر على المكاتب فرابة الولاد ابر كالولد والابوين فالمكاتب

ان كان مالكا يكون الابن والاب مكاتبا عليه فحسب يعني كالاخ فان المكاتب ان كان مالكا
على اخيه لا يكون مكاتبا عليه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يتكاتب عليه غير قرابة
الولاد ايضا ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى عتق وكذا اي عتق عبده لو اعتق للشيطان
او اعتق عبده للصنم وان عصى اي المعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف
القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق في الاخيرين بعده بل يكون المعتق عاصيا لان
ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام وكذا اي عتق ايضا لو اعتق بعده حال كونه مكرها
او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضاء
وبالاكراه ينعدم الرضا ولا تاثير له في انعدام الحكم الا يرى الى ما روي عنه عليه السلام ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم ولو اضاف
اي المولى العتق الى ملك بان قال لمملوك ان ملكتك فانت حر او اضاف العتق الى شرط
بان قال لمملوكه ان دخلت الدار فانت حر ووجد الملك والشرط في صورتي الاضافة صح
اي الاضافة وعتق على من ملك والمذكور بعده ولو خرج عبد حربي الينا حال كونه مسلما
عتق لانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه
تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه
في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الحمل وشيء منهما ليس بشرط في الاعتاق ثم قيام الحمل وقت
الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما مر
وصح اعتاقه اي الحمل وحده ولا يعتق امه به اي بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذ لا وجه
لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا تبعا له لان فيه قلب الموضع والولد يتبع
امه في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان
كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع عليه ولان ماؤه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن به
من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل
الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع و
العتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم
ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهل او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه

اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق
عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك
لسيدها فتعارضا فيرجح جانبها وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تفريع على ان كون
الولد تابعا للام في الملك وولد المغرور حر بقيمته رجل اشترى امة على انها ملك البايع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثاني
امته فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد
برقبته كما يرضى في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح اي اعتاق ذلك البعض
لان الاعتاق ازالة الملك والملك متجزز والا وثبوتا كبيع نصف المملوك ونحوه فيجوز
ان يزول ملكه في البعض دون البعض وسعى اي العبد لمولاه في باقيه من قيمته لاحتباس مالية
البعض وهو اي معتق البعض كالمكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له
نكاح الاربع ولا يملك التبرعات الا انه اي معتق البعض لا يرد في الرق لو عجز عن الاداء
لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ صح صح هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله
ولا يسعى اي العبد المعتق البعض لان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق والعتق
والرق غير متجزز والا وثبوتا فكذا ازالته او اثباته وان اعتق شريك من شريكين نصيبه
من العبد المشترك بينهما فللآخر اي فلشريكه الآخر خيار في الاشياء الخمسة ان شاء يعتق
اي نصيبه منه لانه باق على ملكه فله ان يزول او يدبر او يكاتب او يستسعي العبد اي
طلب سعاية العبد له في قيمة نصيبه لان مالية نصيب الشريك الآخر احتبست عنده
والولاء لهما اي للشريكين معا وفيه اشارة الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون
اعتاق احدهما بمال والآخر بدونه لا ينافي الولاء بينهما او يضمن المعتق بالكسر حظه
الآخر لو كان المعتق موسرا يوم الاعتاق حتى لو كان معسرا يوم الاعتاق وايسر
بعده او بالعكس لم يعتبر ويرجع به اي بما ضمن المعتق على العبد لانه قام مقام الساكت
باداء الضمان ضمنا فيصير كان الكل له والولاء له اي للمعتق فقط لان العتق كله حصل
من جهته حيث ملكه بالضمان هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار يعني عندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين

سعى لها وان كانا احدهما معسرا والآخر موسرا يسعى للمعسر للموسر ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن ان المعتق حصة الآخر والولاء له ان للمعتق في الحالين ان حالة الضمان
مع اليسار وحالة السعاية مع العسار لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد
يعني لو اقر كل شريك منهما ان مولاه شريكه باعتاق شريكه الآخر نصيبه في العبد المشترك
فصدق العبد لا تفاقهما عليه ثم سعى ان العبد لهما ان للشريكين في حظهما سواء كان
الشريكان موسرين او معسرين او كان احدهما معسرا والآخر موسرا لان كل واحد منهما
يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه فيصدق في حق نفسه وحرم عليه
استرقاقه والولاء يكون بينهما كيف ما كانا ان الشريكان موسرين او معسرين او احدهما
موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وقالا يسعى العبد للمعسرين يعني ان كان الشريكان
معسرين سعى العبد لهما في قيمته لان كل واحد منهما يدعي السعاية هنا لانه يقول شريكي
اعتق وهو معسر لا للموسرين ان ان كان الشريكان موسرين لا يسعى العبد لهما في قيمته
لتصادقهما على حريته لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو كان احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى العبد للموسر في نصف قيمته لان الموسر يدعي السعاية
لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي فقط ايه
لا يسعى للمعسر لانه يتبرأ عن السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله
فلا يكون له استسعاء العبد بعد ما تبرأ عنه وللجانب الضمان له على شريكه لجحوده والولاء موقوف
عندهما في الاحوال ان حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر حتى يتصادقا
الشريكان لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو
علق احدهما ان احد الشريكين عتق العبد المشترك بفعل غدا بان قال ان دخل فلان غدا
هذه الدار فهو حر وعلق الشريك الآخر عتقه بعدمه ان بعدم الفعل فيه ان في الغد بان قال
ان لم يدخل الفلان هذه الدار فهو حر فمضى ان الغد ولم يدر ان فلانا دخل هذه الدار او لم يدخل و
قال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصف ان العبد مجانا لتيقننا لوجود احد الشرطين
ويسعى ان العبد في نصف لهما ان للشريكين مطلقا ان موسرين كانا او معسرين او كان احدهما
موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا ان الشريكان موسرين فلا سعاية
لهما لان اليسار يمنع السعاية وان كانا معسرين ففي نصف ان سعى العبد نصف قيمته عند ابي

عند ابي يوسف وفي كلها ان سعى جميع القيمة للشريكين عند محمد لان المقضي عليه سقط
نصف السعاية وهو الذي تحقق شرط مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسعى لهما
وان كانا ان الشريكان مختلفين بان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى العبد
للموسر فقط ان لا للمعسر في ربعه ان ربع قيمته عند ابي يوسف لان المعسر بدعي
الضمان على شريكه ويتبرأ عن سعاية العبد فيسقط حصته عنده والموسر بدعي السعاية
على العبد فيسعى له في حصته وسعى العبد للشريك الموسر في نصف ان نصف قيمة العبد
عند محمد لان المعسر يتبرأ عن السعاية والموسر بدعيها فيسعى له في حصته كذا في شرح ابن
الملك ولو حلف كل واحد من الشريكين بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد
من العبدين يعني ان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد على حدة لا شركة للآخر فيه
لو قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا
فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه باعتق
وهو احد الشريكين والمقضي له وهو العبد مجهول ففسخت لجهالة فامتنع المقضي لذلك
وهو ملك ابنه مع رجل آخر شراء او هبة او صدقة او وصية بان اوصى رجل عبده
لاب العبد المذكور ولشخص آخر ومات فقبلا عتق حظه ان حصة الاب ولا يضمن ان
الاب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه ولشريكه ان شريك الاب ان يعتق
ان نصيبه او يستسعي للشريك يعني لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب نصف
قيمة لشريكه لان كان الاب موسرا وعند اعاره ان الاب يسعى الابن للشريك
وكذا الحكم والخلاف بعتق بلا ضمان عنده وعندهما على التفصيل المذكور لو عتق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه ان الحالف العبد المحلوف عليه مع رجل آخر او اشترى
ان الاب نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ان الابن ثم اشترى
الاب باقيه ان باقي الابن حال كونه موسرا ضمن الشريك الاجنبي الاب لانه ماض
بافساد نصيبه او استسعى ان الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته هذا عند ابي حنيفة
لان يسار المعتق لا يمنع السعاية وقالا يضمن ان الاب نصف قيمته فقط لان يسار المعتق
يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه ان ملك الاب وشريكه ابنه بالارث فلا ضمان على الاب

للشريك اجماعا صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لايضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب
في ثبوته عبد كان لموسر بن بكسر الراء ومدبره ابن العبد احدهم ابراحد الشركاء واعتقه ابن العبد
شريك آخر ضمن الشريك الساكت بالرفع فاعل ضمن مدبره بالنصب مفعول ضمن و
ضمن المدبر معتقد ثلثه ابر ثلث العبد حال كونه مدبرا لا ما ضمن ابر لايضمن الثلث الذي ضمنه
الساكت يعني اذا كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث
ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فلما كان ابن ضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن الثلث الذي ضمن بتضحيته ابن قيمة العبد اذا كانت
سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة
وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاولى
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن
المدبر المعتق ملك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك
الستة التي يضمنه اياها والولاء ثلثاه للمدبر ابن الشريك الذي دبر العبد وثلثه ابر ثلث
الولاء للمعتق ابن الشريك الذي اعتق العبد لان العبد يعتق على ملكهما هذا عند ابي حنيفة
وقالا ضمن مدبره بالرفع فاعل ضمن ابن ضمن مدبر العبد قيمة نصيب شريكه لان التدبير عندهما
غير متجز كالاعتاق فصار كله مدبرا للمدبر وصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح
اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبهما ولو وصيته كان الشريك
المدبر معسرا لان ضمان التدبير ضمان تملك كبيعه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار
كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان بدل وهو يختلف باليسار والاعسار
والولاء كله لمدبر العبد الذي ضمن قيمة نصيب شريكه وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا لان المنافع
ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع فبقي منفعة الوطئ ومنفعة
الاستخدام ولو قال اي احد الشريكين لامة مشتركة بينهما الشريك هي ابر الامة ام ولدك
وانكر ابر الشريك الآخر ذلك تخدمه ابر تخدم الامة للشريك المنكر يوما وتوقف اي في
نصيب القائل يوما هذا عند ابي حنيفة لان المقر اقر ان لاحق له عليها فيؤخذ باقراره
والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وقالا للمنكر ان يستسعيها ابر الجارية في حظه

في حظ ابر في نصيب نصف قيمتها ان شاء ابر المنكر ثم تكون ابر الجارية حرة لانها لم تصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كأنه استولدها فتعتق بالسعاية وما لام ولد تقوم بالرفع
اسم ما ابر ليس لام ولد تقوم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها فلا يضمن ابر شريك موسر
اعتق نصيبه هذه الجملة صفة موسر منها ابر ام الولد المشتركة بينهما بان ولدت جارية
بين رجلين ولدا فادعاه فاعتقها احدهما وهو موسر بناء على عدم تقومها عند ابي حنيفة
وعندهما هي ابر ام الولد متقومة لانها مملوكة محرزة منتفع بها وطأ واجارة واستخداما
فتكون متقومة كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا ندخل ام الولد فيه فيضمن ابر المعتق
حصة شريكه منها ابر ام الولد على تقومها

باب عتق المبهم

اي
لرجل ثلثة اعبد قال لاثنين من ثلثة اعبد حضرا عنده ابر عند المولى احدكما حر فجرح واحد
من العبدين ودخل العبد الآخر فاعاد ابر المولى القول يعني فقال احدكما حر فادام المولى حيا
يؤمر بالبيان لان الابهام منه فان لم يبين المولى شيأ ثم مات من غير بيان شاع العتق بينهم
على اعتبار الاحوال فنقول عتق ثلاثة ارباع الثابت وعتق نصف الخارج اتفاقا
وكذا ابر عتق من العبد الداخل نصفه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عتق
ربعه ابر ربع من دخل لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل وقد اصاب الثابت
منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع ولو قال ابر المولى المذكور من الايجابين للعبيد الثلاثة
في مرضه فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عند محمد فيها اولم يخرج قدر العتق من الثلث ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الوارث قسم
الثلث بينهم على قدر سهامهم بان يقوم الخارج في النصف والثابت في ثلثة
الارباع والداخل عندهما ايضا في النصف فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله
اربعة فيضرب الخارج فيها نصفه وهو سهمان والثابت بثلثة ارباعه والداخل
بنصفه فيعول الى سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصيته ومحل
انفاذ الوصية الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثاه اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين واذا كان كذلك جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
عندهما وعتق من العبد الثابت ثلاثة وسعى ابر العبد الثابت في اربعة وعتق من كل من العبدين

الآخرين وهما العبد الداخل والخارج اثنان وسعى كل منهما في خمسة من السهام فبلغت سهام
الوصايا بسبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل
في الربع فكانت سهام العتق عنده ستة تجعل كل عبد منهم ستة كسهام العتق عنده اى
عند محمد وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر ويعتق من العبد الثابت ثلثة
اسهم ويسعى في ثلثة ويعتق من العبد الخارج اثنان من اسهم ويسعى في اربعة ويعتق من
العبد الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة مثاله لو كانت قيمة كل عبد اثنين واربعين دينارا
وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اثنى عشر
ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثة وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه
وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق اثنى واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث المال وبصح الثلث والثلثان
ولو طلق رجل ثلث نسوة مهرهن على السواء كذلك ثم اعتق المولى المذكور عبده الثلثة
الارباع
بان قال لامرأته عنده احد يكما طالق فخرجت واحدة منهن ودخلت اخرى فاعاد و
قال احد يكما طالق قبل الدخول ان قبل ان يدخل بواحدة منهن فما دام الزوج حيا ثم يبيا
فان وجد البيان فكما مر وان مات بلا بيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال
وهنا احكام العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة واما حكم الميراث فللداخلة نصف
والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة واما حكم المهر فهو انه سقط ثلثة اثمان مهر
الثابتة وربع مهر الخارجة وسقط ثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار للفتوى و
البيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا وجد فيه القبض او لا بانا او بشرط الخيار ومثله
الدهن والايصاء والاجارة والتزويج بيان في العتق المبهم وكذا ابر بيان ايضا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد بان وطئ احدى امتيه وعلقت منه
والهبة والصدقة مسلمتين يعني لو قال رجل المملوكة احد كما حر ثم تصرف في احدهما
قبل البيان بواحد من هذه التصرفات تعين الآخر للعتق لان هذا الكلام اوجب عتقا
متردد ابينهما عند قيام المحلية فيهما على انه يخير في انزاله في هذا او في ذاك لان خطا
من الكلام على السواء فاذا فاتت المحلية في احدهما تعين الباقي لانزال العتق فيه

العتق فيه والوطئ ليس ببيان فيه ابر في العتق المبهم يعني اذا قال لامتيه احد يكما حرة ثم
وطئ احديهما وطيا غير معلق لا يتعين الاخرى للعتق هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني
عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم تكن مرأة بالاعتاق وفي الطلاق المبهم هو ابر الوطئ والموت بيان صورتها رجل
قال لامرأتيه احد يكما طالق ثم وطئ قبل البيان احديهما يتعين الآخر للطلاق لان المقصود من
النكاح الولد وقصد الولد بالوطئ يدل على استيفاء الملك في الموطوءة صيانة للولد
وان قال لامتيه اول ولد تلدينه ذكرا فانتما حرة فولدت ابر لامة ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق بكل حال لانه ابن الامة ولان الابن شرط والشرط لا يدخل في المشروط ويعتق
نصف كل من الام والانثى لان كل واحدة منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الابن اولا
وترق في حال وهي ما اذا ولدت البنت اولا فيعتق نصف كل واحدة منهما ويسعى في النصف
واما الابن فيرق في الحالين ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق لانه يتضمن تحريم
الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا ولا يشترط الدعوى ايضا لصحة
الشهادة على عتق الامة حال كونها معينة كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن
حق الله تعالى وفي عتق العبد وفي عتق غير الامة المعينة يشترط ابر الدعوى لان العتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج لانه غير نازل قبل البيان لتعلقه بد والمعلق بالشرط لا يوجد قبله
فيحل وطئه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما الدعوى ليست بشرط فتقبل الشهادة
وان عدمت الدعوى فلو شهدا ابر الرجلان على زيد بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
ابر الشهادة بلا دعوى في الصورتين عند ابي حنيفة اما في الاول فلان الشهادة على عتق
العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا واما في الثانية
فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة حكما
في احد العبدين الا ان يكون شهادتهما في وصية بان شهدا انه اعتق احديهما في مرض
موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا لان التدبير حتى وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في
الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعند خلف وهو الوصي او الوارث
هذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما فلا تلغو اوان شهدا ابر الرجلان على زيد بطلاق

سقط ص

بطلاق احدى النساء قبلت اي الشهادة اتفاقا يعني لا يشترط الدعوى في الطلاق لانه يتضمن
تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا سواء كان الطلاق رجعيا او باينا
ويجبر الزوج على البيان **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله اي الحالف الدار من بالرفع محلا فاعل يعتق اي يعتق
عبد هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد اي ملكه بعبده اي بعد
الحلف لانه اضاف العتق الى ما يملكه وقت الدخول لان معنى يومئذ يوم اذ دخلت الا
انه حذف الفعل وعوض بالتنوين وهما سواء في هذا المعنى ولم يقل في يمينه يومئذ بل
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف لا بعده لان
قوله كل مملوك لي لا يتناول الا من كان له وقت صدور هذا الكلام منه فصار كانه قال كل مملوك لي
في الحال فهو حر اذا دخلت الدار وكذا اي يعتق من كان في ملكه وقت الحلف لا بعده لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه ولا يتناول ما يملكه
بعد الغد ولفظ المملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله اي للحالف امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق اي حمل الامة لان العتق اضيف الى مملوك
مطلق والحمل غير مملوك مطلق لانه مملوك تبعا لامه ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه فصار
مقيدا فلم يتناول المطلق ولو لم يقل في يمينه ذكر عتق اي الحمل تبعا لامه يعني لو اطلق عتقت
الامة فيعتق الحمل تبعا لها والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه ليس بمملوك مطلقا
لانه مالك يدا ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لان اللفظ
يتناول المملوك في الحال لا يصير من ملكه بعده اي بعد هذا القول مدبرا لكن يعتق الجميع
من ملكه بعد اليمين وقبله من الثلث عند موته اي موت المولى **باب**
العتق على جعل ومن اعتق اي مملوك على مال او اعتق به اي بمال مثل ان يقول المولى انت حر
على الف او بالف فقبل اي المملوك ذلك في المجلس الذي علم به لا بعده عتق اي المملوك لانه علق
عتقه بقبول المال فوجد الشرط فصار حرا في جميع احكامه والمال دين عليه اي على المملوك لانه الزمه
بقبوله تصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وقيام الرق وان قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر او قال اذا اديت الي الفا فانت حر فصار اي العبد ماذونا في التجارة لا يعتق

لا يعتق الا باداء المال لانه لا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب وهو اما بالتجارة او بالسكر
ويمتنع ان يراد ذا الخساسة فتعين هي فيكون ماذونا بالتجارة لا مكاتبا لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء كالتعليق بسائر الشروط ويعتق اي العبد ان ادى في المجلس الذي وجد
التعليق والا فلا او ان خلى اي المملوك بين المولى وبين المال فيه اي في المجلس بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله او خلى يتصل بقوله يعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية في صورة التعليق بان يعني بان قال ان اديت
الي الفا فانت حر لان هذا بمنزلة التعليق بمشية العبد لتخييره بين الاداء والامتناع عنه
ويعتق العبد متى ادى او خلى بين المولى وبين المال في صورة التعليق باذا يعني الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لا تخيير في قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل للوقت
بمنزلة متى فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس لانها لعموم الاوقات فالاقتصار على المجلس
ينافي ذلك بخلاف قوله ان اديت ويجبر المولى على القبض المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات
حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على القبض وعتق ومعنى الاجبار فيه
وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع
بين المولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من
الاكراه بالضرب والحبس وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا اي كما يجبر على القبض باداء الكل
الا انه اي العبد لا يعتق لانتفاء المعلق به وهو اداء الكل ما لم يؤد اي العبد الكل لعدم الشرط
كما متعلق بلا يعتق لو حط اي المولى عنه اي عن المال البعض فادى اي العبد الباقي من المال
حيث لا يعتق ما لم يؤد ما حط ايضا كذلك لان الشرط وجود الجميع فاذا لم يوجد بعضه كان
كما اذا لم يوجد كله واذا حط الجميع لم يعتق لانتفاء الشرط فكذلك هذا بخلاف الكتابة
لان المال هناك واجب على المكاتب فيتحقق ابراؤه عنه سواء ابرأه عن الكل او البعض
كذا في شرح الهداية ثم ان ادى اي العبد الفا كسبها اي كسب العبد الالف قبل التعليق رجع
المولى عليه اي على العبد مثلها اي بمثل الالف لانه ملك المولى ويعتق اي العبد وان كسبها
اي الالف بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ولكن عتق العبد
في حال ادائه مما كسب قبل التعليق وفي ادائه مما كسبه بعده لوجود الشرط وهو اداء المال
والاستحقاق لا يمنع صحة الاداء ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل اي العبد بعد موته

العنايه صح

اي المولى واعتقه الوارث او الوصي او القاضي اذا امتنع الوارث لان العتق تأخر عن الموت
الى ان يقبل والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة
الوصية بالاعتاق ذكره بحر الرائق ناقلا عن الامام العتابي عتق اي العبد بالالف والا اي
وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعد الموت او قبل ولكن لم يعتقه الوارث ولا الوصي ولا القاضي
فلا اي لا يعتق بالالف ولو حرره اي المولى عبده على ان يخدمه سنة بان قال انت حر او اعتقتك
على ان تخدمني سنة فقبل اي العبد عتق من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول
لا على وجود المقبول كذا في الكافي وعليه اي على العبد ان يخدمه تلك المدة لانه سلم له المبدل فيجب
عليه تسليم البدل فان مات المولى قبلها اي قبل الخدمة لزمه اي العبد قيمة نفسه كملا ان لم يخدم
اصلا فان خدم مدة كربع السنة مثلا فعليه ثلثة ارباع قيمته وعلى هذا سائر الكسور هذا
عندهما وعند محمد لزمه قيمة خدمته اي خدمة العبد في المدة وكذا اي كذا الخلاف ولو باع
المولى العبد من نفسه بعين فهلكت اي تلك العين قبل القبض يلزمه اي العبد قيمة نفسه
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع
صارت بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت
فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعند محمد لزمه قيمة العين لانه معاوضة
مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد
فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضميران الاخيران مفعولان ففعل اي المولى يعني
اعتقها وابت اي الامة ان تزوجه عتقت الامة مجانا عن المولى فلا شيء عليه اي على الآمر لان
اشتراط البدل على الاجنبي لا يجوز في العتق ولو ضم اي الاجنبي الى ذلك القول قوله عني بان
قال اعتق امتك عني بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الامة ان تتزوجه قسم
الالف على قيمتها اي قيمة الامة وعلى مهر مثلها ولزمه على الآمر لمولاها حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر عن الآمر يعني فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الف على الف
وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب على الآمر اداء ثلثي
الالف الى المولى وسقط عن الآمر ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء حيث
قال عني لانه تضمن الشراء اقتضاء وقابل الالف بالبضع نكاحا فسلم للآمر الرقبة دون

٧ مالا صح

دون البضع فوجب حصة ما سلم وهو الرقبة ولم يجب حصة ما لم يسلم له وهو البضع
ولو لم تأب الامة بل تزوجته نفسها من القابل في الصورتين انقسم الالف على قيمتها
وعلى مهرها فحصة المهر يعني مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف التي اصابته في الانقسام
فيما فرضنا لها اي للامة في الوجهين يعني فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة القيمة وهي
للمولى في الوجه الثاني وهدر في الوجه الاول

باب التدبير

المدبر المطلق
من قال له ضمير المجرور راجع الى من مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
حر يوم اموت او انت حر مع موتي او انت حر عند موتي او انت حر في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته فيها اي في المائة
بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة او اوصيت لك بنفسك او اوصيت لك برقبتك او اوصيت
لك بثلث مالي فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير ثم بين حكم المطلق فقال
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه اي المدبر وكتابته وايجاره اما
جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان
الملك فيه ثابت والامة المدبرة توطأ وتزوج لان الملك فيه ثابت وبه تستفاد ولاية
هذه التصرفات واذا مات سيده اي سيد المدبر عتق من ثلث ماله مجانا وان لم يخرج اي العبد
المدبر من الثلث فبحسابه اي بحساب ما يخرج منه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف
الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ في الثلث وان لم يترك اي المولى مالا غيره يسعى
اي المدبر في ثلثيه يعني ثلثي القيمة والمراد من القيمة ههنا القيمة مدبرا كما صرح به في فتاوى
قاضيخان وان استغرقه اي المدبر دين المولى سعى في كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية
ولا يمكن نقض العتق حقيقة فيجب نقضه معنى برد قيمته ولو دبر احد الشريكين العبد
الذي بينهما وضمن اي الاحد نصف شريكه ثم مات اي الشريك المدبر عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما ولما فرغ من احكام
المدبر المطلق شرع في المقيد فقال والمدبر المقيد عطف على المدبر المطلق من قال له مولاه
ان مت من مرضي هذا او ان مت من سفري هذا او ان مت من مرضي كذا او ان مت الى عشر
سنين او ان مت الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها اي في تلك السنة لم يكن مدبرا مطلقا

فان ولدت من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير

فيجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه لبس بقطعي فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكائن قطعا فالمعلق بد يكون مدبرا مطلقا وكذا المعلق بموته في مدة لا يصل مثلها اليها غالبا يكون مدبرا مطلقا لان الموت كائن فيها لا محالة وان وجد الشرط عتق ابر المدبر المقيد من الثلث عتق المدبر نصب على نزع الخافضة ابر كعتق المدبر المطلق لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صحيح باب الاستيلاد لا تثبت نسب ولد الامة من مولاها في اول مرة الا ان يدعيه ابر المولى الولد واذا ثبت ابر الاقرار بالدعوة صارت ابر الامة ام ولد للمولى لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ولد ابر وطئها ابر وطئ ام الولد واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها لبقاء الملك فيها وتعتق ابرام الولد بعد موته ابر المولى من جميع ماله والمدبرة من ثلث ماله ولا تسعى ابرام الولد لد يبد ابر المولى والمدبرة تسعى وتثبت نسب ولدها بعد ذلك ابر بعد اقرار الولد الاول بلا دعوة ابر بدعوة الاول لتعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمتها العدة بثلث حيض بعد العتق وان نفاه ابر المولى الولد بعد الولد الاول انتفى بنفيه من غير لعان مالم يقض به اولم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يمكن ابطاله وكذلك بعد التطاول ولو استولد ابر الامة الغير بنكاح ثم ملكها ابر ملك الزوج الامة المنكوحة بعد الولادة بطل نكاحها وهي ابر الامة ام ولد لد ابر للزوج وكذا ابر يكون ام ولد لو استولد ابر بملك يمين ثم استحقت ابر الامة المستولدة ثم ملكها بخلاف ما لو استولد ابر نا ثم ملكها حيث لا يكون ام ولد لد لانها ولدت حين كونها غير مملوكة ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه ابر على النصراني الاسلام فان اسلم ابر النصراني فهي ابرام الولد لد وان ابى ابر النصراني عن الاسلام بعد العرض سعت ابرام الولد في قيمتها وهي ثلثا قيمتها فتة كم مرّ لانه تعذر ابقاؤه ابا في ملك النصراني وبدله بعد اسلامها واصراره على الكفر وتعذر ان الله ملك الذي مجانا لان ملكه محترم فيخرج الى الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين وهي ابرام ولد النصراني كالمكاتبة لانها لا تعتق حتى يؤدي السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية عليها دين ولكن لا ترق ابرام ولد النصراني بعجزها ابر عجز ام الولد عن السعاية كما ترق المكاتبة بعجزها اداء بدل الكتابة وان مات ابر النصراني عتقت بلا سعاية لانها ام ولده ومن ادعى ولدا من صغير لا مجنون ولا راجع

راجع الى من فيها ابر في الامة شرك بينه وبين آخر ثبت نسبه منه ابر من المدعي لان النسب اذا ثبت منه في نصف لمصادفته ملكها ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائتين وصارت ام ولده من المدعي لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابي حنيفة يصير نصيبه ام ولد ثم تملك نصيب صاحبه وضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لانه اموميته الولد تثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق وضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة ان ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه لا فيجب ولدية لانه علق حرا لاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شئ منه على ملك شريكه وان ادعيا ابر الشريكان الولد معا يثبت نسبه منهما وهي ابر الجارية المشتركة ام ولد لهما ابر للشريكين لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منهما ام ولد له يتعالولد يا وعلى كل منهما نصف عقرها ونقاصا ابر الشريكان بما له على الآخر وبرئ الابن ثم كل منهما ابر من الشريكين ميراث ابن كامل لانه اقر بميراثه كله وهو حجة في حقه وبرئا ابر الاب وان منه ابر من الولد ميراث اب واحد لاستوائهما في السبب ثم اذا اقاما البينة على النسب قدمت وان ادعى ابر المولى ولد امة مكاتبة يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فصدقه ابر المولى مكاتبة يثبت نسبه منه ابر من المولى وعليه ابر على المولى قيمة ابر قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا انه كسب كسبه فلم يفرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ثم ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة وعقرها عطف على قيمة ابر على المولى عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولا يصير ابر امة المكاتب ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة وان لم يصدقه ابر المكاتب المولى في دعوته لا يثبت النسب منه الا اذا دخل الولد في ملكه ابر ملك المولى وقتا ما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فحينئذ يثبت نسبه منه وتصير امة ام ولد له ايضا اذا ملكها بان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع كتاب الايمان اليمين نقيض احد طرفي الخبر

لغة القوة وشرعا تقوية احد المتساويين بما يترجح به

بالمقسم به يعني بذكر الله تعالى نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا او والتعليق
يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية عزم
الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى
به وهو الحمل او المنع وهي اربع الاولى اعتبر بها الشرع وربّب عليه الاحكام ثلاث لانّ اليمين
بالله اما ان يكون فيه مؤاخذة او لا فان كانت فاما ان تكون تبوية فهي المنعقدة او اخرويّة
فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو احدها يمين غموس وهي اربع الغموس حلف اربع الحالف على امر
ماض مثل قوله والله لقد هبّت الريح الشديدة امس ومثل قوله والله اخرج من الدار يوم
الجمعة او حال عطف على ماض حال كونه كذبا تمييز من الحلف عمدا حال من الضمير في كذبا اربع قاصدا
للكذب فيه وحكمها اربع حكم الغموس الاثم لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخل الله تعالى
النار ولا كفارة فيها اربع في الغموس الا التوبة والاستغفار وثانيها يمين لغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه اربع بظن الحالف الامر الماضي كما قال حق وصدق وهو اربع والحال انّ المحلوف
عليه بخلافه اربع بخلاف ما قال وحكمها اربع حكم اللغو رجاء العفو لانها لا اعتبار بها وثالثها
يمين منعقدة وهي حلفه على فعل آت او ترك فعل آت في المستقبل مثل والله لاخرجن
من البلد غدا او والله لا اخرجن بهن وحكمها اربع حكم المنعقدة وجوب الكفارة انْ حنث
اربع الحالف واليمين المنعقدة انواع منها اربع المنعقدة ما يجب فيها البرّ بفتح الباء
يعني حفظ اليمين وذلك كفعل الفرائض بانْ قال والله اديت الزكوة اليوم وجب البرّ
وترك المعاصي بانْ قال والله لا افعل الزنا اليوم ومنها اربع المنعقدة ما يجب فيه الحنث
وذلك كفعل المعاصي بانْ قال والله ليشربنّ الخمر اليوم وجب الحنث وترك الواجبات
بانْ قال والله لا اكلم ابي وامي وجب الحنث ومنها اربع المنعقدة ما يفضل اربع رجح فيه الحنث
وذلك كهجران المسلم فوق ثلاث والله لا اجلس مع العلماء ونحوه اربع الاب والام وما عدا ذلك
اربع هجران المسلم ونحوه من المباحات كما اذا قال والله اكلم زيدا او لا آكل غدا يفضل فيه
البرّ حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث يعني يجب الكفارة وانْ كانْ الحلف بطريق السهو او بالاكراه والمراد بالناسي
الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال لا والله بلى والله من غير
قصد اليمين وكذا انْ كانْ الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لانّ الفعل الحقيقي

ان حلف السلطان لا اذهب بيتا انْ لا يعلم ابو الا يكتب ذكره في الظاهرية وفيها ذكر

لحقيقي لا يعدم السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كانْ
وهي اربع الكفارة اليمين واحدة من ثلثة يتعين بفعل العبد عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين ثم في عتق الظهار واطعامه اربع الظهار وقد بينا هما ثم اوكدهم اربع كسوة عشرة
مساكين بحيث يكون لكل واحد من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح المروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف لما روي عن محمد انْ اوناها ما يجوز فيه الصلوة والاخرى السراويل
لانْ لابسه يسمى عريانا في العرف فانْ عجز اربع المكفر عن احدها اربع احد اشياء الثلثة عند
ارادة الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث يعني لا يجوز
تقديم الكفارة على الحنث ولا كفارة في حلف كافر وانْ وصلية حنث مسلما لانه ليس
اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم ولا يصح يمين الصبي والمجنون
لانعدام اهليتهما والنائم لانعدام القصد فيه فصل وحروف القسم الواو و
الباء والتاء نحو والله وبالله وتالله وقد تضمر احرف القسم كالله يعني الله
لا افعل لانْ حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قيل يحفظ فتكون الكسرة دالة على المحذوف
وكذا اذا قيل لله في المختار لانْ تبدل بها قال الله تعالى آمنتم به اربع آمنتم له واليمين بالله او باسم
آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
به او لا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح ولا يفترق الا الفرق فيما يسمى به اربع الاسم
غيره اربع غير الله تعالى كالحكيم والعليم فانْ اراد به يمينا فهو يمين والا فلا او اليمين بصفة من صفاته
يحلف بها اربع الصفات نوعان صفات الله تعالى وهي ذاته وعظمته وقدرته لا تكون القسم
بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا تكون القسم ايضا بصفة لا يحلف بها نوع فاكرمه وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله اربع قول الحالف لعمر الله يمين وكذا اربع يمين
وايم الله وسوكند بمعنى قسم بخداى وكذا اربع يمين قوله وعهد الله وميثاقه والميثاق عبارة
عن العهد واقسم واحلف واشهد كلها على صيغة المتكلم وانْ لم يقل اربع الحالف اقسم
واحلف واشهد بالله فانّ هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل هذا حلفا في الحال
سواء قال بالله اولا وكذا اربع علي نذر او علي يمين او علي عهد وانْ لم يضف اربع الحالف الى الله
حتى اذا قال انْ فعلت كذا فعلي نذر فانْ نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وانْ لم ينو
فعليه كفارة يمين لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله

ان حلف السلطان لا اذهب بيتا انْ لا يعلم ابو الا يكتب ذكره في الظاهرية وفيها ذكر

على يمين لان معناه على موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وكذا قوله ان قول الحالف
ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولكن الحالف لا يصير كافرا
بالحنث فيها ان في اليمين بهذه الالفاظ سواء علق بماض او مستقبل انه كان ان الحالف يعلم
انه يمين وان كان عند ان عند الحالف واعتقاده انه يكفر بصير بها ان بكل واحد من هذه الالفاظ
كافرا في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر وقوله
ان قول الحالف ان فعلت فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربا ليس بيمين فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف وكذا ان ليس بيمين قوله ان قول الحالف حقا لان المنكر اراد به تحقيق الوعد
ومعناه افعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا او وحق الله فانه لا يكون يمينا هذا عند هما خلافا لابي
يوسف فان عنده يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله
الحق والحلف به متعارف وكذا ان ليس بيمين قوله سوكند خورم بخداى لانه وعد وانما عد
الاول يمينا لوجود لفظة هي الدلالة على الحال فيه فيكون للحال بخلاف هذا فانه حال عنها فلا يجعل
على الحال او باسوكند خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف ومن حرم ملكه
على نفسه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لا يحرم عليه لانه لانه قلب
المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك ولكن ان استباحه ارتكب به معاملة المباح مما حرمه
كثيرا او استباح شيأ قليلا مما ان حرمه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين وقوله كل
حلال علي حرام يجعل على الطعام والشراب للعرف الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على ان نطلق
امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال ومثله ان مثل كل حلال علي حرام قوله حلال برو بر حرام للغلبة
ايضا ومثله ايضا قوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية وبه يفتى ايضا
ومن نذر نذرا مطلقا كقوله لله علي صوم هذا اليوم او نذر معلقا بشرط بان وجده كان
قدم غائبي فعلي كذا او وجد ان الشرط كرمد ان الناذر الوفاء بما سمى في الصورتين لقوله عليه
السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ولو علقه ان الناذر بشرط لا يريده ان وقوع
الشرط كان زنيت ونحوه فعلي كذا خير ان الناذر بين الوفاء بما سمى والتكفير كفارة يمين
هو الصحيح لانه كلام منذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط اذ المرأ
يمتنع عن التزام هذه الطاعات بالنذر مخافة ان لا يفي بها فيميل الى احد الجهتين شاء ومن وصل

ومن وصل بحلفه قوله ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله بطل حلفه فلا حنث
عليه ابد العدم انعقاد اليمين وشرط ان يكون موصولا لانه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع
في الايمان باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
من هذه المذكورات الاصل ان الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على معاني حكم القرآن فلو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة وهي للنصارى او الكنيسة وهي لليهود لا يحنث لان البيت اسم ما
اعد للبيتوتة وهذه البقاع ليست بيتا في الحقيقة وتسمية البيت لها مجازا وكذا ان لا يحنث
لو دخل دهليزا بان حلف لا يدخل هذه الدار ودخل دهليزها او ظلة بابها او طلة بالدار بان حلف
لا يدخل هذه الدار ودخل ظلة بابها ان كان ان الدهليز او ظلة الدار لو اغلق ارباب الدار يبقى
ان الدهليز او الظلة خارجا والا ان لم يبق خارجا داخلا حنث لانه مسقف
يصح للبيتوتة كما لو دخل صفة يعني لو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفته لان البيت
اسم لمبنى سقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة
وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث سكنا
الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح وقيل لا يحنث بدخوله في الصفة ايضا ان كما لا يحنث
في دخوله الدهليز والظلة وفي قول الحالف لا يدخل دارا فدخل دارا اخربة لا يحنث ولو قال
لا يدخل هذه الدار فدخلها دارا اخربة صحراء او دخلها بعد ما بنيت دارا اخرى حنث اى
الحالف لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم وكذا ان حنث لو وقف ان الحالف
على سطحها ان سطح الدار لان السطح من الدار الا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج
الى السطح مسجد وقيل لا يحنث بد ان الوقوف على السطح في عرفنا لانها لا يقال انه داخل ولهذا
يقال هو على السطح لا في الدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار دخل طاق بابها ان ارباب الدار
او دهليزها ان كان لو اغلق ان الباب يبقى خارجا لا حنث لان الباب لاحراز الدار ما فيها
فلم يكن الخارج من الدار والا ان لم يكن خارجا حنث ولو جعلت ان الدار مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث لانها لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر
عليها وكذا ان لا يحنث لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه لانها لم يبق دارا اصلا
وفي قول الحالف لا يدخل هذا البيت ودخله بعد ما انهدم وصار ان البيت صحراء او

دخل البيت بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث لان البيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للبيتوتة فيه بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران فدخله يحنث اذ يبات فيه والسقف وصف يد وفي لا يدخل هذه الدار وهو اي والحال ان الحالف فيها اي في الدار لا يحنث في وقت من اوقات ما لم يخرج اي الحالف من الدار ثم يدخل اي الدار والقياس ان يحنث بالقعود ولان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو اي الحالف لابسه او لابس كبهذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ اي الحالف في النزع يعني نزع الثوب والنزول يعني من الفرس من ساعته والنقلة يعني شرع بعد حلفه في ان ينتقل من الدار من غير لبث اي بلا مكث لا يحنث والا حنث لان هذه الافعال لها دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف ثم في حلفه لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد للحالف من خروجه بجميع اهله وجميع متاعه حتى لو بقي ولو حنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وعند محمد نقل ما يقوم به كه خ اثبة وهي الاسباب التي لابد للانسان في بيته وتقوم باهره به لان ما وراء ذلك ليس من السكنى وهو اي قول محمد الان والارفق بالناس ثم لابد في هذه المسئلة من نقلة اي نقلة الحالف الا من آخر بلا تأخير حتى لا يبر اي لا يحفظ الحالف يمينه بنقلة الا لسكنى او المسجد لا يحنث لانه حالما يتخذ منزلا آخر وكذا اي لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه ايضا في قول الحالف لا يسكن هذه المحلة او السكة لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عادة وفي قول الحالف لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر اي يحفظ الحالف يمينه بخروجه اي الحالف بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها اي في البلدة القرية حيث لا يحنث والفارق العرف فانه يكون اي يصح لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله وثقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الكابل في السوق يقول اسكن محلة كذا او دار كذا او بيت كذا اذا كان اهله ومتاعه فيها وفي قول الحالف لا يخرج يعني من المسجد او البيت فامر اي الحالف من حمله واخرجه حنث لانه فعل المأمور ينتقل الى الآمر ولو حمل على صيغة المجهول اي الحالف واخرج بلا امره من الحالف حال كونه مكرها او راضيا به اي بالخروج لا يحنث اي الحالف اما في الاول لان الفعل لم ينتقل اليه

كه خ اثبة اي مهمات

لم ينتقل اليه لعدم الامر واما في الثاني لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله اي مثل حلف لا يخرج حلف لا يدخل يعني البيت اقاما وحكما فان حمل او ادخل بامره حنث وبلا امره مكرها او راضيا لم يحنث وفي لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اي الحالف اليها اي الى الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث لان الخروج هو الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو موجود بالنسبة الى الجنازة دون الحاجة وفي لا يخرج الى مكة فخرج اي الحالف بحيث جاوز عمران مصره حال كونه يريد اي مكة ثم رجع اي الحالف حنث لان الخروج الى مكة قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا محسوس وفي لا يأتيها اي مكة لا يحنث اي الحالف بالخروج والرجوع مالم يدخلها اي الحالف مكة لان الاتيان عبارة عن الوصول والذهاب كالخروج في الاصح يعني لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة في ان يحنث بالخروج والرجوع وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح وفي حلفه ليأتين فلانا فلم يأته اي الحالف الفلاني حتى مات حنث اي الحالف في آخر اجزاء حياته لان شرط الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق الا بما ذكرنا وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة بان يقول الحالف لأتينه غدا ان استطاع فهو اي الاستطاعة محمول على سلامة الآلات وعدم الموانع لا على الاستطاعة لحقيقة التي يجدها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة للفعل اعلم ان الاستطاعة على نوعين احدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الاسباب وصحة الآلات وهي المتعارف الغالب في كلام الناس والثاني استطاعة الفعل ويسمى استطاعة القضاء والقدرة والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل والسبب فاذا عرفت هذا فنقول فلو لم يأت اي الحالف والحال انه لا مانع من مرض او سلطان حنث اي الحالف في يمينه لانه يستطيع بالمعنى المتعارف ولو نوى اي الحالف الحقيقة بان قال عنيت استطاعة القضاء والقدرة صدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه فلا يحنث بحال لان تلك القدرة لا يسبق الفعل لا يصدق قضاء في المذهب المختار لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر وفي لا يخرج امرأته الا باذنه بان يقول لها ان خرجت الا باذني فانت طالق شرط الاذن لكل خروج مرة لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يدل على المصدر بدلالة وان المستثنى من جنس المستثنى منه وان الباء يقتضي ملصقا به فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجا

الا خروجا باذنه فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت الحصر العام فلو اذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن يحنث لوجود شرط الحنث وفي حلفه لا تخرج الا
ان اذن يعني ان قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق يكفي الاذن مرة يعني اذا اذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان قوله الا ان اذن لك بمعنى حتى ان اذن لك
اذ لا يمكن ان يحمل على الاستثناء اذ الاذن ليس من جنس الخروج فيحمل على الغاية لمناسبة بينهما
من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فينتهي اليمين بها وفي حلفه لا تخرج الا باذنه يعني
اذا قال ان خرجت الا باذني فانت طالق لو اذن اي الزوج لها اي للزوجة فيه اي الخروج متى
شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها اي امرأته عن الخروج فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف لانه لما اذن لها بالخروج متى شاءت اتصل الاذن بجميع الخروجات
الممكنة ففات شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فبالنهي لا يعود
خلافا لمحمد يعني عنده يحنث لان الاذن بطل بالنهي فكان خروجا بغير اذن كما لو خص الاذن
لها بالخروج مرة ثم نهاها فخرجت يحنث اتفاقا ولو ارادت الخروج فقال اي الزوج للزوجة
ان خرجت فانت طالق او ضرب العبد عطف على الخروج اي ارادت ضرب العبد فقال الزوج
ان ضربت العبد فعبده حر تقيد الحنث بالفعل فورا صورة المسئلة امرأة ارادت ان تخرج
فقال زوجها لها ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب عبد فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر
تقيدت يمينه بتلك الخرجة والضربة حتى فلو لبثت وقعدت الزوجة ثم فعلت اي خرجت
او تركت ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فتتقيد
بها ويسمى هذه يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه فيه احد قال رجل اجلس فتغد
معي فقال اي الآخر ان تغديت فكذا اي عبده حر فرجع فتغدى في منزله لا يحنث بالتغدي في منزله
وحده لا معه اي لا مع الطالب الداعي ولو وصلية كان التغدي في ذلك اليوم يعني اذا قال
زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه الا ان قال
اي المدعو ان تغديت اليوم فعبده كذا فتغدى في بيته او معه في وقت آخر من ذلك اليوم
يحنث لانه زاد على قدر الجواب فيجعل كلاما مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط
للحنث التغدي معه وفي حلفه لا يركب دابة فلان فركب اي الحالف دابة عبد له اي لفلان

اي الزوجة صح

اي لفلان مأذون فلا يخلو اما ان يكون على العبد دين مستغرق او لم يكن فان كان الاول لا يحنث
نواه او لم ينوه وان كان الثاني وهو قوله الا ان نواه اي الحالف دابة عبد فلان وهو
اي العبد المأذون غير مستغرق بكسر الراء بالدين يعني لم يكن عليه دين فح يحنث لان
الملك فيها وان كان للمولى الا انها يضاف الى العبد حقيقة لانه اكتسبها وعرفا لانه يقال
هذه دابة عبد فلان هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث اي الحالف مطلقا
اي في الوجوه كلها يعني الوجوه الثلاثة وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين مستغرق
او دين غير مستغرق ان نواه اي الحالف دابة فلان وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه
اي العبد المأذون لان الصريح لا يحتاج الى النية باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو اي الحالف يقع على ثمرها وعلى دبسها
غير المطبوخ لان عينها غير مأكولة لا يقع الحلف على نبيذها اي نبيذ النخلة وخلها ودبسها
المطبوخ حتى لو اكل نبيذ نخلة او خلها او دبسها المطبوخ لا يحنث لانه مضاف الى
فعل حادث لا الى النخلة او حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو اي الحلف يقع على اكل اللحم دون
اللبن والزبد لانها مأكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها
وفي حلفه لا يأكل من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث لان صفة البسورة زالت عنه وهي
تصلح ان يكون داعية الى اليمين فينعقد بها وكذا اي لا يحنث في قوله لا يأكل من هذا الرطب او
لا يأكل من اللبن فاكله اي الحالف المحلوف عليه بعد ما صار تمرا او بعد ما صار شيرازا
وهو اللبن الذائب اذا استخرج ماؤه حتى صار الصقراط كالقالوح الخاثر لان هذه صفات
داعية الى اليمين فتقيد بها بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شابا او شيخا
بحيث يحنث لان هجران المسلم يمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي دعيا في الشرع
او حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله اي الحالف المحلوف عليه بعد ما صار كبشا حيث
يحنث لان صفة الصغر ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم
الكبش فاذا امتنع ان يكون صفة داعية تعينت الذات وانها موجودة وفي حلفه
لا يأكل بسرا فاكل بعد ما صار رطبا لا يحنث لانه لم يؤكل المحلوف عليه ولو حلف
لا يأكل بسرا مذنبا بكسر النون وهو الذي اكثره بسر وشيء منه رطب واكل رطبا مذنبا
وهو الذي اكثره رطب وشيء منه بسر حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث

ولهذا لو ميزه واكله يحنث اجماعا وكذا اذا اكله مع غيره وكذا ان حنث لو اكله ان الحالف
البسر المذنب بعد ما حلف بقوله لا يأكل رطبا يحنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث ان الحالف
فيهما ان في مسئلة ولو اكل مذنبا وفي مسئلة وقف بعد ما حلف لا يأكل رطبا ولو اكله اي
الحالف المذنب بعد ما حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا حنث اتفاقا وفي حلفه لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر بكسر الكاف وهي عنقود النخلة وبحج كبابيس فهما رطب لا يحنث لان
الشراء يصادف الجملة والمغلوب بايع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل يصادف شيأ
فشيأ فكان كل واحد منهما مقصودا او صار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا ولا يأكله فاشترى ما
حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل لا في الشراء كما لا يحنث لو حلف لا يشتري رطبا
فاشترى بسرا مذنبا وفي حلفه لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه ان سمك لا يحنث
والقياس ان يحنث لانه يسمى في العرف كما وجد الاستحسان لان التسمية مجازية لان اللحم ينشأ من
من الدم ولا دم له لسكونها في الماء وكذا ان لا يحنث في الشراء في قوله لا يشتري لحما او بيضا
فاشترى لحم سمك او بيضه ولو اكل لحم السمار او اكل لحم خنزير بعينه حلفه لا يأكل لحما حنث لان
كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي وكذا ان حنث
لو اكل كبده او كرشا بعد حلفه لا يأكل لحما لان شيوع هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم
آخر للانفصال كالرأس والكراع والمختار للفتوى انه ان كان الشائع لا يحنث بهما ان يأكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما لا تعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم كما لا يحنث لو حلف لا يأكل لحما
اكل البيض لانها لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم وفي حلفه لا يأكل شحما يتقيد ان حلفه بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يحنث ولشحم الظهر ايضا
ولو حلف لا يأكل شحما اكل البيض او لحما لا يحنث اتفاقا لما مر انه لا يستعمل استعمال اللحوم وفي
حلفه لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد ان حلفه باكلها قضما القضم الاكل باطراف الاسنان
فلا يحنث باكل خبزها او يحنث باكل عينها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يحنث
باكل خبزه كما يحنث باكل عينها وفي حلفه لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه
او يحنث باكل سفه في الصحيح او سف الدقيق يابسا وهو ان يوضع على الكف ويتبلع
من غير مضغ لانه غير متعارف فانصرف الى ما يتخذ منه وهو الخبز والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير لان اليمين مبناها على العادة فلا يحنث بخبز القطايف او خبز

او خبز الارز بالعراق لان اهل غير معتادين باكله حتى لو كان بطبرستان او في مصر يعتاد
اهلها اكل خبز الارز يحنث باكله الا اذا نواه او نوى الحالف بالخبز خبز القطايف او خبز
الارز فحينئذ يحنث والشواء يعني لو حلف لا يأكل الشواء فهو يقع على اللحم المشوي فلا
يتناول الشحم المشوي ونحوه الا اذا نواه لا يقع على البارجان او على الجزر او على البيض
المشويين لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا اذا نواه او نوى الحالف كل ما يشوى مما ذكر
او غيره فيعمل بنيته لكن الحقيقة والطبيخ وهو ما يطبخ عام في جميع انواع المطبوخات
طعاما او دواء بحسب اللغة الا اذا حلف لا يأكل طبخا يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء
بشهادة العرف فانه متخذه يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طباخا ويقع على مرقة
او على حرق اللحم حيث يحنث باكل مرقة لما فيه من جزء اللحم الا اذا نوى او نوى الحالف غير ذلك
او المرق فيعمل بنيته والرأس فيما اذا حلف لا يأكل الرأس او لا يشتريه يقع على ما يباع في مصره
ويلبس او يدخل في التنانير هي جمع تنور وهو معروف لانا نعلم بالضرورة انه لا يريد به
رأس كل شيء فوجب اعتبار العرف والفاكهة في قوله لا يأكل فاكهة يقع على التفاح و
البطيخ او الرطب لا اليابس منه والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما يقع على العنب
والرطب والرمان ايضا او كما يقع على ما ذكر من التفاح والبطيخ والمشمش ولا يقع الا الفاكهة
في قوله لا يأكل فاكهة على القثاء والخيار لانهما من البقول بيعا واكلا فلا يحنث باكلهما الا بالنية
اتفاقا فانه يدخل تحت اليمين والادام يقع على ما يصطبغ به على صيغة المفعول كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا يقع على اللحم والبيض والجبن حتى لا يحنث باكلها الا بالنية
يعني لو حلف لا يأتدم ولا نية له فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هي الا اللحم والبيض والجبن ادام ايضا او كما يكون الخل
والزيت وغيرهما اداما يعني عند ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال وهو في
الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما اطلق على الاكل في هذا الوقت هو التغدي
توسعا فلو حلف لا يتغدى فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث و
مقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء
عادة والعشاء بفتح العين الاكل فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور بفتح السين

لو لا مج

الاكل فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر والاصل انها اسم لما كول في ذلك الوقت وسمي
بها الفعل مجازا فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير وفي حلفه ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت فعبدي حر ونوى في الاول طعاما معينا او في الثاني شرابا
معينا او في الثالث ثوبا معينا او في الرابع كلاما معينا او تزوجا معينا او خروجا معينا لا يصدق
لا قضاء ولا ديانة حتى يحنث بلبس اي ثوب كان وبأكل اي طعام كان وبشرب اي شراب
كان لان النية لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب واخواه غير ملفوظ في اليمين و
انما يثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له فلم يحتمل الخصوص ولو زاد اي الحالف الى قوله ان
اكلت قوله طعاما فقال ان اكلت طعاما فكذا او نوى طعاما معينا او زاد الحالف الى قوله
ان شربت قوله شرابا فقال ان شربت شرابا فكذا او نوى شرابا معينا او نحوه يعني ثوبا
معينا او خروجا معينا وغير ذلك صدق ديانة لا قضاء لانه نكرة في موضع الشرط
والنكرة في موضع الشرط نكرة في موضع النفي اذ الشرط للمنع فيعم فعلمت نية التخصيص
وفي حلفه لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه اي شرب الحالف منها اي من دجلة باناء ما لم يكرع
منها كرعا يعني ما لم يتناول الحالف الماء بفمه ذلك النهر واذا تناول الماء بفمه من ذلك حنث عند ابي حنيفة
خلافا لهما يعني عندهما اذا شرب باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم وان قال يعني وان حلف
لا يشرب من ماء دجلة حنث بشربه منها بالاناء اتفاقا لان بعد الاغتراف بقي منسوبا
وهو الشرط فصار كما اذا شرب من ماء نهر يأخذ من ماء دجلة وكذا اي حنث اتفاقا في الجب والبئر
في الاناء بعينه اما الجب ان كان ملاء يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع عند ابي حنيفة وان لم يكن
يحنث واما البئر يحنث بالشرب باناء حتى قالوا لو انزل البئر وكرع لا يحنث واما الاناء بعينه
لو حلف لا يشرب من الاناء فهو على الشرب بعينه لان المتعارف فيه وامكان البر اي كون
ممكنا متصورا شرط صحة الحلف لان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل
ومحله خبر فيه رجاء الصدق عند ابي حنيفة ومحمد لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين
البر وذا لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد اصلا كيمين الغموس خلافا لابي يوسف
فان عنده محله خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا اذا عرفت هذا الاصل
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم والحال انه لا ماء فيه اي في هذا الكوز او كان فيه ماء
فصب اي الماء قبل مضيه اي مضي اليوم لا يحنث عندهما لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها

شرطها وهو امكان البر خلافا له اي لابي يوسف يعني عنده يحنث لصحة الحلف عنده
وكذا اي لا يحنث ان لم يقل اليوم فيما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز الا ان كان فيه ماء
فصب مائه فانه يحنث بالاتفاق لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا يفوت في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب
الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد وفي حلفه ليصعدن السماء او في حلفه ليطيرن في
الهواء او في حلفه ليقلبن هذا الحجر ذهبا او في حلفه ليقتلن زيدا حال كونه عالما بموته
انعقدت اي اليمين لتصور البر لان الصعود الى السماء ممكن وكذلك انقلاب الحجر ذهبا
ممكن بتحويل الله تعالى وكذلك احياء الميت وحنث للحال لعجز الثابت عادة وهو يصلح
لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد وان لم يعلم بموته حين حلفه ليقتلنه فلا يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف يعني يحنث عنده وفي حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء كان الحالف القاري في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا هو المختار للفتوى وفي حلفه لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع من الاسماع وهو
اي والحال ان المحلوف عليه نائم حنث ان ايقظه اي الاسماع المحلوف عليه لانه كلمه واسمعه
بشرط ايقاظه وقيل يحنث مطلقا اي سواء ايقظ الاسماع النائم او لا ولو كلم اي الحالف
غيره اي غير المحلوف عليه وقصد اي الحالف اسماعه اي اسماع المحلوف عليه لا يحنث
ولو سلم اي الحالف على جماعة هو اي المحلوف عليه فيهم اي في الجماعة حنث وان نواهم اي الحالف
الجماعة دونه اي غير المحلوف عليه لا يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان
الظاهر انه سلم للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم ولو قال اي الحالف لا يكلم الا باذنه فاذن
اي المحلوف عليه الحالف ولم يعلم اي الحالف به اي بالاذن فكلمه حنث في حلفه لانه
اعلام فاذن هو ولم يعلم فكلمه فهذا لا يكون اذنا هذا عندهما خلافا لابي يوسف حيث
لا يحنث عنده لان الاذن هو الاطلاق وفي حلفه لا يكلمه شهرا فهو اي اليمين من حين حلفه
لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي لي يمينه عملا بدلالة
حاله ويوم اكلمه لمطلق الوقت يعني اليوم في قوله يوم اكلمه فامرأته طالق يقع على
ملوين اي الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط لانه مستعمل فيه كما يستعمل في الليل وليلة اكلمه على الليل فحسب يعني يقع

اللیلة فی قوله لیلة اکلمه فاراته طالع علی اللیل خاصة لان اسم اللیل حقیقة فی سواد اللیل
کالنهار للبیاض ولم یجئ استعماله فی مطلق الوقت وفی حلفه ان کلمته الا ان یقدم زید او
ان کلمته حتی یقدم زید او ان کلمته الا ان یأذن زید او ان کلمته حتی یأذن زید
فکلمه قبل ذلک ان قدوم زید حنث لان القدوم صار غایة الیمین فبقی الیمین قبل وجود
الغایة فحنث لوجود الشرط لبقاء الیمین وان مات زید قبل قدومه سقط الحلف
وفی حلفه لا یأکل طعام فلان او لا یدخل داره او لا یلبس ثوبه او لا یرکب دابته او لا یکلم
عبده ان عین بان قال لا اکلم عبد فلان هذا او لا یرکب دابة هذه وزال ملکه بان باع العبد
او الدار او غیر ذلک مما ذکرنا فعل ان الحالف بعد زوال الاضافة لا یحنث لان الیمین عقدت
علی عین مضاف الی فلان اضافة ملک فلا یبقی الیمین بعد زوال الملک هذا عندهما خلافا
لمحمد فی العبد والدار فان عنده یحنث الحالف بعد زوال الملک فیهما وفی المتجدد بان ملک
فلان عبدا او نحوه بعد الیمین فکلمه الحالف او اکله او دخلها او لبسه او رکبها لا یحنث
اتفاقا لان الیمین عقدت علی عین مضاف الی فلان اضافة ملک وهذه الاشیاء
مما لا یقصد بالحجر انها لذواتها بل لمعنی فی ملاکها والیمین بتقیید بمقصود الحالف وصفة الملکیة
لدخولها علی الیمین فبقید بها فصار کانه قال مادام ملکا لفلان نظرا الی مقصوده ولا یبقی
الیمین بعد زوال الملک وان لم یعین الی العبد ونحوه بهذا بان قال لا اکلم عبد فلان او ادخل
داره مثلا لا یحنث بعد الزوال ایرز وال الاضافة لانه عقد یمینه علی فعل واقع فی محل
مضاف الی فلان ولم یوجد فلا یحنث ویحنث بالمتجدد ایر یحنث بالفعل فی المتجدد
ملکا لان اللفظ مطلق فیجری علی اطلاقه وفی لا یکلم امرأته او صدیقه یحنث فی المعین
بعد الاضافة والمعادات ایر لو حلف لا یکلم صدیق فلانا هذا او زوجة فلان هذه وکلم
بعد زوال الصداقة والزوجیة یحنث اجماعا او فی غیره ایر غیر المعین بان قال لا اکلم صدیق
فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادی صدیقه او بان زوجته فکلمه لا یحنث
لان مجرد الجواز الحر لغیره محتمل وترک الاشارة والتسمیة باسمه یدل علی ذلک فلا یحنث
مع الاحتمال بالشک عندهما الا فی روایة عن محمد فان عنده یحنث ویحنث ایر الحالف
بالمتجدد اذا عین وفی حلفه لا یکلم صاحب هذا الطیلسان فباعه فکلمه حنث لان هذه
الاضافة لا یحتمل الا التعریف اذ الانسان لا یعادی لمعنی فی الثوب فصار کما اذا اشار

اذا اشار الیه وفی حلفه لا اکلمه حینا او زمانا او الحین او الزمان ولا نیة للحالف فی هذا
الیمین بهذه الالفاظ فهو یقع علی سنة اشهر نکرا وعرف ومعها ایر مع النیة یقع علی
ما نوی لانه حقیقة کلامه وان قال الدهر او الابد معرفا فیما اذا قال لا یکلمه الدهر فهو
یقع علی العمر ولو قال دهرا منکرا فیما اذا قال لا یکلم دهرا فقد توقف الامام الاعظم وقال
لا ادری ما الدهر یعنی ای شئ یقدر اما تأدبا وحفظا للسانه عن التحدث فی الدهر فانه جاء
فی الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ایر خالق الدهر وعندهما هو ایر لفظ الدهر کالزمان
یعنی کما ان الزمان ستة اشهر وکذا الدهر منکرا ستة اشهر ولو قال ایاما منکرة فیما اذا حلف
لا یکلم ایاما او اشهورا او سنین فعلی ثلثة بالاتفاق لان جمع ذکر منکرا فبثنا والاقل
للیقین وکذا اشهور منکرة وسنون منکرة وان عرف ایر کل من هذه الالفاظ بالالف
واللام فیما اذا حلف لا اکلم الایام او الشهور او السنین فعلی عشرة ایر یقع علی عشرة
ایام وعشرة اشهر وعشرة سنین کایاما کثیرة هذا عند ابی حنیفة لان اللام للعهد
الا ان العشرة معهودة فی الجمع العرف لانها اقصی ما یذکر بلفظ الجمع فانه یقال ثلثة
ایام الی العشرة ثم یقال احد عشر یوما او شهرا او سنة فکان تعریفا لهذا المعهود
وقالا یقع علی جمعة ایر سبعة ایام فی الایام وسنة فی الشهور والعمر فی السنین لان اللام
لتعریف العهد فی الاصل فاذا وجد معهود کان احق والاسبوع معهود فی عدد الایام
والسنة فی عدد الشهور ولیس فی السنین معهود فیصرف الی العمر الحالف باب
الیمین فی الطلاق والعتق قال لامته ان ولدت ولدا فانت کذا ایر حرة حنث
ایر عتقت بالمیت یعنی بالولد المیت ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا
میتا ثم ولدت ولدا حیا عتق الولد الحی عند ابی حنیفة خلافا لهما یعنی عندهما لا یعتق
وفی حلفه اول عبد املکه فهو حر فملک عبدا بعد الیمین عتق لان الاول اسم لفرد سابق لا شارکه
غیره فی اسمه ومعناه فالمشتری فی المسئلة الاولی بعد الیمین وجد فیه هذا المعنی فیعتق
ولو ملک بعد الیمین عبدین معا ثم بعد شرائهما شرا عبدا آخر لا یعتق واحد منهم ای
من العبد الثالث اصلا لعدم وجود معنی الاولیة فیهم اما فی العبدین فلعدم الفردیة واما
فی الثالث فلعدم السابق ولو زاد ایر المولی فی قوله اول عبد قوله وحده بان قال اول عبد
املکه وحده حر فاشتری عبدین معا ثم آخر عتق العبد الآخر الثالث لان الیمین تناولت

الاول الموصوف بصفة التوحد والثالث هو الاول المتوحد في الشراء ولو قال ان الرجل
آخر عند املكه فهو حر ان اشترى بعد اليمين عبدا فمات ان المشترى الحالف بعد ملك عبد
واحد لا يعتق لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد ولو مات الحالف بعد ملك عبدين متفرقين
عتق ان العبد الآخر منذ ملك من كل ماله ان اشتراه في صحته لان الآخرية يثبت للثاني هذا
عند ابي حنيفة وعندهما عتق العبد الآخر عند موته من الثلث لان الآخرية يثبت بعدم
شراء غيره بعده فصار العتق معلقا بعدم الشراء وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر
العتق على زمن الموت وعلى هذا الخلاف قول الزوج آخر امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا صورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث ان المرأة عنده
خلافا لهما يعني عندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث ومن حلف كل عبد بشر فلان
فهو حر فبشره ان المولى ثلاثة متفرقون من عبيده عتق الاول من البشيرين فقط دون
الاخيرين لان البشارة في العرف اسم لخبر سار يغير بشرة الوجه من الفرح وهذا انما يتحقق
من العبد الاول لان الباقين اخبروه بما كان معلوما فلا يتغير به بشرة وجهه عند سماعه وان
بشروه ان العبيد الثلث المولى معا عتقوا ان العبيد الثلث لان البشارة تحققت من الكل حيث
غيرت البشرة الوجه ولو قال اي للمولى من اخبرني عتقوا في الوجهين لان الخبر وجد من كل سواء كانوا
متفرقين او مجتمعين فيعتقون في الحالين ولو نوى كفارة ان كفارة اليمين بشراء ابيه
سقطت صورة المسئلة رجل عليه كفارة يمين ونحوها مثلا فاشترى اباه للكفارة سقط
عنه الكفارة ويجزى عنها لا يسقط الكفارة بشراء امته استولدها وصورتها ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود
الشرط وهو اليمين ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف
الى اليمين من كل وجه او لا يسقط الكفارة عنه وجب لدى شراء عبد حلف بعتقه
ان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة
العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي حيث يجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر

فتشتري من كان في ملكه وقد قارنت النية وفي حلفه ان تزوجت امة فهي حرة ان تشتري من في ملكه وقت

وقت الحلف عتقت لان النكرة في سياق الشرط تعم فيتناول كل امة على سبيل الانفراد
واليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وان تشتري من ملكها بعده اي الحلف
لا تعتق لان اليمين في العتق انما يصح في الملك او مضافا اليه او الى سببه ولم يوجد شئ
منها وفي حلفه كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره وامهات اولاده لانه اضاف
العتق الى مملوك مطلق والملك فيهم كامل رقبة ويدا وانما النقصان في الرق في امهات
الاولاد والمدبرين لا يعتق بذلك القول مكاتبوه الا ان نواهم لان ملكه في المكاتب
ناقص لشبوت رقبة لا يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطئ المكاتبة ويحل وطئ
المدبرة وام الولد فاختلت الاضافة فلا بد من النية وفي حلفه هذه بان قال لرجل
لنسائه هذه طالق او هذه طالق وهذه طلقت الزوجة الاخيرة وهي الثالثة طالق صح
وخير في الاولين لانه كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم واحدة
طالق بموجب سوق الكلام عطف الثلاثة على المطلقة لان العطف للمشاركة في
الحكم وهو الطلاق فيختص بجملة فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه طلقت الاخيرة
ولد الخيار في الاولين ولو قال العتق بان قال لعبيده هذا حر او هذا عتق الاخير ولد
الخيار في الاولين لما بينا ولو قال الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان
كان نصف الالف للثالث والنصف الآخر ان شاء المقر جعله للاول وان شاء
جعله للثاني

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

من تقاضى الدرهم يحنث ان حلف بالمباشرة بفعل نفسه دون فعل الوكيل في
البيع فيما اذا حلف لا يبيع السلعة وفي الشراء فيما اذا حلف لا يشتري السلعة
وفي الاجارة فيما اذا حلف لا يؤجر وفي الاستيجار فيما اذا حلف لا يستأجر وفي
الصلح عن مال فيما اذا حلف لا يصلح عن مال وفي القسمة فيما اذا حلف لا يقسم
وفي الخصومة فيما اذا حلف لا يخصم وفي ضرب الولد فيما اذا حلف لا يضرب الولد
ويحنث بها ان بالمباشرة بفعل نفسه وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فاعلا بنفسه

وان نوى اي الحالف المباشرة بفعل نفسه خاصة فقد نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء وكذا اي يحنث بالمباشرة بفعل نفسه وبفعل وكيله ضرب العبد فيما اذا حلف
لا يضرب العبد والذبح فيما اذا حلف لا يذبح والبناء فيما اذا حلف لا يبني والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ووجهها لان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الامر فعل بنفسه
كما مر آنفا الا انه اي الحالف لو نوى المباشرة بفعل نفسه يصدق قضاء وديانة وفي حلفه
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه اي الحالف هذه النكاح بالقول حنث وان اجاز بالفعل
لا يحنث الاجازة بالفعل ان يسوق المهر اليها بان يعطي مهرها دون الوطء والقبلة وفي
حلفه لا يزوج عبده وامته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف
على اجازته لملكه وولايته وكذا اي يحنث بالتوكيل والاجازة في حلف لا يزوج ابنه وبنته
الصغيرين لولايته عليهما وفي بنته الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة بنفسه لا بالتوكيل
لعدم ولايته عليهما فهو كالاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل ودخول اللام على البيع
اي فعل البيع يقع عن غيره اعلم ان اللام اما ان يدخل على فعل او عين فان دخل على فعل فاما ان يكون
الفعل مما يجري فيه النيابة كفعل البيع ونحوه مثلا او لا كفعل الاكل مثلا فان دخل على فعل وهو مما
يجري فيه النيابة يكون اللام متعلقا بذلك الفعل كان بعت لك ثوبا بان اللام في لك
متعلق بقوله بعت لان البيع مما يجري فيه النيابة يقتضي اي دخول اللام على ذلك الفعل اختصاص
الفعل اي فعل البيع بالمحلوف عليه بان كان اي الفعل الذي يفعله الحالف بعد حلفه بامره
اي بامر الشخص المحلوف عليه حتى يحنث فلم يحنث في قوله ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف ان باعه الحالف مع ثيابه بلا امر من المحلوف عليه سواء
كان ملكه اي المخاطب المحلوف عليه ذلك الثوب او لا لان معناه ان بعت لاجلك ثوبا
فيقتضي اختصاص البيع بالآمر وذلك بان يفعل الحالف فعل البيع بامر من المحلوف عليه
اذ البيع مما يجري فيه النيابة ولم يوجد ومثله اي مثل البيع الشراء والاجارة والصياغة
والبناء يعني لام تعلق بفعل تقبل نيابة الغير كبيع وشراء وغيرهما مما ذكر كان شريت
لك ثوبا وان اجرت دارا وان صبغت ثوبا وان ابنيت لك قصرا فان اللام في لك متعلق
بقوله شريت واجرت وغيرهما مما ذكر لان الشراء وامثاله مما يجري فيه النيابة يقتضي

يقتضي دخول اللام على تلك الافعال اختصاص فعل الشراء والاجارة وغيرهما بالمحلوف
عليه بان كان الفعل الذي يفعله الحالف بعد حلفه بامر الشخص المحلوف عليه حتى يحنث
ودخول اللام على العين بان لم يتعلق اللام بذلك الفعل بل يكون ظرفا مستقرا كان بعت
ثوبا لك هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب يقتضي اختصاصها اي العين به اي
بالشخص المحلوف عليه بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها اي دخول اللام على الضرب
والاكل والشرب والدخول يقتضي ملك المحلوف عليه وهذا نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك
المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى
متعلق بالطعام وان نوى اي الحالف غيره اي غير المخاطب المحلوف عليه صدق فيما عليه
اي على الغير وفي ان بعته او اشتريته فهو اي العبد حر فعقد اي ان باع او اشترى بالخيار
عتق صورة المسئلة رجل قال لعبده هذا العبد حر ان بعته فباعه بالخيار يعتق او قال
رجل ان اشتريتك فانت حر فاشتراه بالخيار يعتق لوجود شرط العتق وهو البيع والشراء
وكذا اي عتق وحنث لو عقد اي لو باع او شرى بالفاسد او البيع الموقوف يعني اذا حلف
لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التملك والتمليك من الجانبين ولو باع
واشترى بالباطل لا يعتق لانتفاء حده وفي حلفه ان لم ابعه فكذا فاعتقه اي المولى
الحالف العبد او دبره حنث لوجود المعلق عليه قالت امرأة لزوجها تزوجت علي صيغة
الخطاب علي فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت هي اي القائلة لدخولها تحت كل
امرأة ايضا اي كما طلقت غيرها صورة المسئلة اذا قالت لزوجها تزوجت علي امرأة
فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة كغيرها الا في رواية عن ابي يوسف
فان عنده لا تطلق وان نوى غيرها اي غير المخاطبة صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص
العام ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او علي المشي الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن لان هذه العبارة صارت كناية عن
ايجاب الاحرام شرعا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
علي المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء بالاتفاق لعدم العرف او لانهما منفصلان
عن البيت فلم يكن ذكرهما كذكره وكذا اي لا يلزم الحالف شيء لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام

هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يجب عمرة او حجة وفي حلفه عبده حر ان لم يحج
العام ثم قال حججت فشهدا اي الشاهدان بكونه اي المولى يوم النحر بكوفة لا يعتق اي العبد
صورة المسئلة رجل قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فادعى العبد عتقه لوجود الشرط وقال
المولى حججت وشهد شاهدان بانه ضحى العام بكوفة لم تقبل الشهادة لانها شهادة قامت
على النفي وهو انه لم يحج لانها اشتملت على امرين احدهما التضحية بكوفة والثاني نفي الحج والشهادة
بالتضحية باطلة اذ لا مطالب لها وهي لا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة
على النفي باطلة سواء كان مما يعلم ويحاط به او لا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يعتق
لان الشهادة على امر معلوم وهي التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وفي حلفه
لا يصوم فصام اي الحالف ساعة من نهار بنية حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات في النهار مع النية على قصد التقرب وقد وجد وان ضم اليه قوله صوما او يوما
بان قال لا يصوم يوما او صوما لا يحنث ما لم يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر
شرعا وذلك باتمامه الى آخر اليوم وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة يعني بركعة
لا قبلها اي لا قبل السجدة يعني قام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد لان الصلوة عبارة
عن الامساك وانه موجود في اول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني يتكرر وان ضم الى قوله
لا يصلي قوله صلوة بان قال لا يصلي صلوة فيشفع اي يحنث بشفع لا باقل من الشفع
لان الصلوة المطلقة ينصرف الى الكامل وادناها ركعتان وفي حلفه ان لبست من
غزلك فهو اي الغزل هدي فملك اي الحالف قلنا فغزلته اي المرأة القطن ونسج
وخيط فلبسه اي الزوج اللباس فهو اي اللباس هدي عند ابي حنيفة لان الغزل
سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك
الزوج عادة ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليه خلافا لهما
يعني عندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف ~~لا وان لبس~~ فغزلته ونسج ولبس
يجب ان يهدى الى ملكه وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وان لبس ما غزلت
المرأة من قطن كائن في ملكه اي ملك الزوج وقت الحلف فهدي اي يتصدق به
بمكة بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي كامل لان الحلي يستعمل للتزيين فقط وهذا
يستعمل له ولغيره ولهذا احل للرجال استعماله ولو كان حليا من كل وجه لما حل بخلاف

بخلاف خاتم الذهب حيث حلي والحلي بفتح الحاء وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر
الحاء وهي ما يتحلى به المرأة في ذهب او فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم
ذهب حنث وعقد الولاء ان رصع على صيغة المجهول من الترصيع بذهب او فضة
اي ان ركب بهما والترصيع بالتركيب يقال تاج مرصع بالجواهر فحلي والا اي وان لم يرصع
بذهب او فضة فلا يكون حليا وقالا هو يعني عقد الولاء حلي مطلقا اي سواء رصع
بذهب او فضة او لم يرصع فيحنث من حلف لا يلبس حليا يلبس الولاء الخالص
الغير المرصع وبه اي بقولهما يفتى لان الولاء الخالص يدخل تحت اسم الحلي وفي حلفه
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير مفروش عليها لا يحنث لانه لا يسمى
جالسا على الارض في العرف وان حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها لكن حال بينهما
اي بين الارض وبينه اي بين الحالف ثيابه اي لباسه حنث لانه تبع فلا يعد حائلا
الا اذا نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه ح يكون كالفراش فلا يحنث
وفي حلفه لا ينام على هذا الفراش المعين فجعل فوقه اي فوق الفراش المحلوف عليه
فراش آخر فنام اي الحالف عليه اي على الفرش الآخر لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون
تبعا له فقطع النسبة عن الاول وان حلف لا ينام على هذا الفراش المعين وجعل فوقه
اي فوق الفراش المحلوف عليه قرام وهو الستر الرقيق فنام عليه يحنث لانه تبع
للفراش فيعد نائما عليه وفي حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجعل
اي الحالف عليه لا يحنث لما مر ان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول
وان حلف لا يجلس على هذا السرير وجعل فوقه بساط او حصير حنث لان الجلوس على
بساط او على حصير فوق السرير جلوس على السرير لان الجلوس عليه في العبادة باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب في قوله ان ضربتك فعبدي حر
والكسوة في قوله ان كسوتك فكذا والكلام في قوله ان كلمتك فكذا والدخول في قوله
ان دخلت عليك فكذا يختص فعلها اي فعل هذه المذكورات من الضرب والكسوة
والكلام والدخول بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه فعلها
اي بفعل الحالف هذه الاشياء بعد موته اي موت المخاطب لان الضرب اسم لفعل
مؤلم لا يوجد في الميت والكسوة يراد بها التمليك كما في الكفارة والميت ليس اهلا له

الا ينوي به الستر والكلام يراد بها الافهام والدخول عليه يراد به الاكرام بتعظيمه او اهانته
لتحقيره او زيارته بخلاف الغسل والحمل والمس يعني لو قال ان غسلت فلانا فكذا فغسله
بعد الموت يحنث فلا يتقيد الغسل بالحيوة لانه يتحقق في الميت كما يتحقق في الحي وكذا
الحمل والمس حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها يعني لو حلف لا يضرب امرأته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث
في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا حلف ليضربنه حتى يموت فهو يقع على اشد الضرب
لانه المراد في العرف حلف ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب لانه يعد قريبا عادة
والشهر وما زيد عليه بعيد للعرف حلف ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا وهي ما يرده
بيت المال ولكن يروج بين التجار او نبهرجة وهي ما نهرجه اي اهدرته التجارة لغش فيه وهي
اردى من الزيوف او دراهم مستحقة او باعه اي باع المديون الحالف من الداين به اي
بالدين شيئا وقبضه اي الداين بر اي الحالف بر في يمينه في الصور كلها لان الزيف والنبهرجة
من جنس الدراهم غير لدن فيه عيبا والعيب لا يعدم الجنسية واما البيع فلان قضاء الدين
طريقه المقاضة لان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه
وصف في الذمة والمقبوض عين فيصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه ولو كان المقبوض
رصاصا او كان ستوقة او وهبه اي الداين الدين لمن هو عليه وهو الحالف او ابراه اي
الداين منه اي من المديون لا يبرأ اي الحالف في يمينه اما في الستوقة والرصاص فلانهما ليسا
من جنس الدراهم واما الهبة فلان القضاء فعل المطلوب والهبة اسقاط الدين من المطالب
فلا يتحقق المقاضة فيبطل اليمين فصار نظير مسئلة شرب ماء الكوز وفي حلفه لا يقبض
دينه على زيد درهما دون درهم اي لا يقبضه بصفة التفرق بل بصفة الاجتماع لا يحنث
بقبض بعضه لعدم قبض الكل وهو الشرط ما لم يقبض كله حال كونه متفرقا لان شرط
حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه
فيتناول كله فيحنث بقبض كله وان فرقه اي الداين قبض دينه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث يعني ان قبض دينه في وزنين متعاقبا ولم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث
لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه
واليه اشاره بقوله ضروري حلف ان كان لي الا مائة او كان لي غير مائة او كان لي

كان لي سوى مائة فامرأته طالق فلم يملك الحالف الا خمسين درهما لا يحنث بها اي بالمائة
او باقل منها اي من المائة لان المقصود منه نفي ما وراء المائة فكان شرط حنثه تملك
شيء زائد على المائة ولو بوجه ولان استثناء الملة استثنائها بجميع اجزائها والخمسون
مثلا من اجزائها وكذا لو قال غير مائة او سوى مائة لان كل ذلك الفاظ الاستثناء حلف
لا يفعل كذا تركه اي ترك الحالف الفعل المحلوف عليه ابدا لانه نفي مطلقا فيعم
وفي حلفه ليفعلنه يكفي فعله اي فعل الحالف الفعل المحلوف عليه مرة حلفه من
التحليف اي حلف الرجل وال مرفوع تقديرا فاعل حلفه فحلف ذلك الرجل ليعلمنه
من الاعلام اي الرجل الوالي بكل داعر اي خبيث مفسد في البلد تقيد اي تحليف الوالي
رجلا بحال ولايته اي ولاية الوالي يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد
ليعلمه كل مفسد يجيء في البلد كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلمه
حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام حلف ليهبنه فوهبه لم يقبل
اي الموهوب ما وهب له بر اي حفظ يمينه وكذا القرض فيما اذا حلف ليقرضنه فقرضه
ولم يقبل المستقرض ما قرض له والعارية فيما اذا حلف ليعارينه فعاره ولم يقبل
المستعير ما اعير له والصدقة فيما اذا حلف ليصدقنه فصدقه ولم يقبل المتصدق
ما صدق له بر في يمينه بخلاف البيع يعني لو حلف ليبيعنه فباعه ولم يقبل المشتري
ما بيع له لا يبر في يمينه لانه معاوضة ولا يتم الا بالقبول وههنا دقيقة وهي ان حضرة
الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غايب لا يحنث اتفاقا
وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اتفاقا من الحقايق كذا
نقله ابن الملك حلف لا يشم ريحانا فهو اي الريحان اسم ما يقع على ما ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق وقيل يحنث في عرفنا حلف
لا يشم وردا او بنفسجا فهو يقعان على ورقه حتى لو اشترى دهنهما لا يحنث ولو اشترى
ورقهما يحنث بحكم العرف حلف لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة يعني اذا حلف
لا يدخل دار فلان يحنث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة او مستاجرة او مستعارة
لان اضافة الدار اليه يراد به نسبة السكنى عرفا مجازا لان الغيظ للحالف لم يحصل من
الدار بل من ساكنها فكانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل دارا يملكها فلان ولم يكن

ساكنا فيها لا يحنث فيشمل السكنى المملوكة والمستعارة والاجارة حلف انه لا مال له
الحال انه له دين على مفلس او على ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد لغة
المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب ان على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان المقصد
الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا اما التعزير
وليس فيه قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كما سياتي واما
القصاص فلانه حق العبد ولهذا اصح عفوه والاعتياض عنه والزنا الموجب
للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي والوطء يثبت ان الايلاج المجرد عن
الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة في قبل مشتهاة واما قيد بالمشتهاة ليخرج
به وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد
والمراد بقبل فرجها لا في دبرها خال عن ملك اعم من ملك النكاح وملك اليمين
وشبهة كمعتدة الطلاق البائن والثلاث ويثبت ان الزنا عند الحاكم بشهادة
اربعة رجال على رجل والمرأة حال كونهما مجتمعين في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين
لم تقبل كذا ذكره الزيلعي ويحدون حد القذف كذا في ابن الملك بالزنا متعلق بالشهادة
ان بشهادة متلبسة بلفظ لانه الدال على الفعل الحرام او ما يفيد معناه لا بالوطء
او الجماع فانه لا يفيد فان ثبت اذا سألهم ان الشهود الامام ان القاضي بعد شهادتهم
عن ماهية الزنا وهي ادخال الفرج في الفرج على الوجه الذي ذكر لانه يحتمل انهم عنوا به
غير الفعل في الفرج كما قال عليه السلام العينان تزنيان وكيفيته ان الزنا فان الوطء
قد يقع بلا التقاء الختانين ومن زنى فانها قد يكون في وطئها شبهة وابن زنى
فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان المتقادم لا يوجب الحد فبينوه
ان الشهود ما سأله الامام وقالوا رأيناه ان الرجل الزاني وطئها في فرجها ان فرج المزنية
كالميل في المكحلة وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل
وعدلوا على صيغة المجهول ان الشهود سرا وعلانية ولم يكتف بظاهر عدالتهم
احتيالا للدرء ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله او بالاقرار اي يثبت
باقرار الزاني اذا سأله الامام حال كونه عاقلا بالغا لانه لا اعتبار بقول الصبي
والمجنون خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا ولا الحرية

ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنى يوجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا اربع مرات
في اربع مجالس من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة عليه
الى ان اقر اربع مرات في اربع مجالس فلو ظهر دونها لما اخر لثبوت الوجوب كلما اقر
ان الزنى رده ان رد الامام اقراره في كل مرة حتى يغيب ان الزاني المقر عن بصره ان الامام
الا مرة رابعة فانه اذا اقر مرة رابعة قبل الامام ثم يعني بعد تمام اقراره اربع مرات
سئل ان الامام كما مر في الشهادة عن الزنى سوى السؤال عن الزمان لان التقادم يمنع
الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسئل عن زمان زنى لاحتمال تقادم عهد الزنا او في حال
الصبا او المجنون فلا يجب الحد فبينه ان بين المقر بالزنى ما سأله الامام لزمه الحد رجما
كان او جلدا لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولكن ندب للحاكم تلقينه ليرجع
ان المقر عن اقراره بالزنى في اثناء الحد وقبل اقامته بلعلك الباء متعلق بالتلقين
ان بان يقول الامام للمقر لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع اي المقر
عن اقراره بالزنى قبل اقامة الحد او في اثنائه ان الحد ترك وخلي سبيله عندنا لان الرجوع
لان الرجوع خبر يحتمل الصدق كالاقرار فيتمكن الشبهة في اقراره بانكاره وان لم يرجع عن
اقراره حد والحد مبتدأ للمحصن ان حر عاقل بالغ مسلم وطئ بنكاح صحيح رجمه خبر
المبتدأ بالحجارة في ارض فضاء ان مكان واسع حتى يموت كما رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية وكانا محصنين يبدأ به ان بالرجم الشهود التي شهدوا
عليه بالزنى فان ابوا او غابوا ان امتنع الشهود كلهم او بعضهم او غابوا كذلك
او ماتوا كذلك او جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او واحد منهم اعمى او اخرس او ارتد
سقط ان الحد لان الطاري على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ثم الامام ثم
الناس وفي الزاني المقر بدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن غسل ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به كما
تصنعون بموتاكم والحد لغير المحصن جلدة مائة وللعبد اذا زنى نصفها خمسون
سوطا بسوط لا ثمرة له وفي المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول
اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ضربا وسطا ان متوسطا بين المبرح
وغير المولم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار مفرقا

ذلك الضرب على بدنه اي بدن المحدود لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف و
هذا الحد للزجر لا للتلف الا الرأس والوجه والفرج لقوله عليه السلام للذي امره ان يضرب
الحد اتق الوجه والمذاكير هذا عندهما وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة
ويضرب الرجل قائما في كل حد لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه بلا مد
قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق
رأسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وتنزع ثيابه اي
ثياب المحدود اذ المقصود من ضربه ايصال الالم اليه لا سيما هذا الحد لانه مبني على الشدة
والتجريد فيه ابلغ سوى الازار لان في نزعه كشف العورة وتضرب المرأة جالسة
لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولا ينزع ثيابها
اي المحدودة الا الفرو والحشو فانهما ينزعان لانهما يمنعان وصول الالم الى المضروب و
الستر حاصل بدونهما فلا حاجة اليهما فينزعان ليصل الالم الى البدن ويحفر لها اي للمرأة
الى الصدر في الرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية ولا بأس بترك الحفر لانه عليه السلام
لم يأمر بذلك لا يحفر له اي للرجل لانه عليه السلام ما حفر لماعز ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط
باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق
العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه وشروط احصان الرجم سبعة
الاول الحرية فلا يرجم المرقوق وافرا كان او ناقصا والثانية العقل والثالثة البلوغ اشار
اليهما بقوله والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والرابعة الاسلام فلا يرجم الكافر
وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والخامسة الوطء وهو
الايلاج في القبل والسادسة ان يكون الوطء بنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد
او شبهة والسابعة كونهما محصنين حالة الدخول اشار اليه بقوله حال وجود الصفات
السبعة المذكورة فيهما اي في الزوجين في وقت ذلك الوطء المذكور حتى لو وجد الدخول
اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانه ان المسلم
البالغ العاقل تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المرأة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام
زنى الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها ولم يكمل شرائط احصانه عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة امة فدخل بها
ثم اعتقها المولى فيما يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق وكذلك لو دخل
بها وهو صغيرة ثم ادركت وكذلك تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل
احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بهما بعد الاسلام كذا في العناية
لشرح الوقاية ولا يجمع في محصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولا بين
جلد ونفي في البكر الا سياسة بان رأى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه بقدر
ما يرى على انه تغريب وسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الرأي فيه الى الامام
لا على انه حد ولا يختص بالزاني والمريض يرجم اذا زنى اذا كان محصنا لانه شرع اتلافا
فلا يمتنع سبب المريض واذا لم يكن محصنا وكان حده الجلد ولا يجلد اي المريض ما لم يبرأ
من المرض كيلا يفضي الى الهلاك اذ الجلد شرع زاجرا لا متلفا والحامل اذا ثبت زناها
بالبينة سواء كانت محصنة او غير محصنة فايا ما كان لا يحد حالة الحمل صيانة للولد عن
التلف بل تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت حملها لان التأخير لاجل الولد وقد خرج و
المرض لا ينافي اقامة الرجم ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها لانه نوع مرض فينتظر البرء منه
وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني اي الولد عنها اي عن التربية

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة اي دافعة للحد وهي
اي هذه الشبهة نوعان احدهما شبهة تثبت في الفعل وهي اي الشبهة في الفعل ظن غير الدليل
دليلا يعني يظن الجاني ما ليس بدليل الحل دليلا له فلا يحد اي الواطئ الجاني فيها اي الشبهة
في الفعل ان ظن اي الجاني الحل يعني ان قال الجاني ظننت انها تحل لي والا اي وان لم يظن الحل
بان قال علمت انها حرام علي يحد كوطء معتدته من ثلاث او وطء معتدته من طلاق على
مال او وطء معتدته باعتاق وهي ام ولد اعتقها اي اعتق المولى هذه او وطء امة اصله
يعني امة ابويه وان علا فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد الظن ان للابن
ولاية وطء جارية الاب كما في العكس او وطء امة زوجته فان غنى الزوج بمال زوجته
المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث
شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج او وطء امة سيده فان احتياج العبد الى اموال
الموالي اذ ليس بينهم مال ينتفعون به مع كمال الاحتياط بين مماليك مولى واحد ومع

انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء المولى وكذا وطي المرتهن الجارية
المرهونة في الاصح فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد بقيد ظن وطي المرهونة والحاصل
لا حد في هذه المواضع ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب
الحد و ثانيهما شبهة في المحل وهي اي الشبهة في المحل قيام دليل ناف في الحرمة في ذاته اي
اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فلا يحد اي الجاني فيها اي في الشبهة في المحل وان وصلية علم بالحرمة اي حرمة الموطوءة على الواطي
كوطي امة ولده وان سفل لان الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره لان الملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي لان ملكه
ثابت في البعض حقيقة فيكون الشبهة فيها اظهر او وطي معتدة بالكنايات دون الثلاث
لان مذهب عمر رضي الله عنه فيها انها رجعي اورث شبهة او وطي البائع الجارية المبيعة
لان كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك او وطي الزوج
الجارية الممهورة قبل تسليمها اي قبل تسليم البائع المبيعة الى المشتري في الصورة الاولى و
قبل تسليم الزوج الممهورة الى الزوجة في الصورة الثانية لانها في ضمانه ويده ويعود الى
ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطي بالملك واليد وقد بقيت اليد فيبقى
الشبهة والنسب يثبت في هذه عند الدعوة اي في شبهة المحل لعدم كونه زنا خالصا
لا يثبت في الاولى وان ادعاه اي في شبهة الفعل لان الفعل في الاولى تمحض زنا وانما سقط
الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية ويحد بوطي امة اخيه وعمه
وان وصلية ظن حلها يعني قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد اذ لا
بسوطة له في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا يحد بوطي امراة وجدها على
فراشه وان كان اي الواطي اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا دعاها
اي المراة فاجابته امراة اجنبية فقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في
الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم يقل ذلك فوقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح
لا يحد بوطي امراة اجنبية زفت اي بعثت اليه اي الى الواطي وقلن اي النساء للزوج
هي اي المراة المزفوفة اليه زوجتك وعليه اي على الواطي مهرها لانه قضى به عمر رضي الله
تعالى عنه بالمهر وبالعدة ولا يحد ايضا بوطي بهيمة ليس في معنى الزنا في كونه جناية ولا يحد

اللواطة يوجب الحد عند الاكثرين وقال ابو حنيفة لا يحد بل يعزر واختلفوا في حد اللائط فقال بعضهم يرجم محصنا كان او غير محصن وكذلك المفعول به ان كان عاقلا بالغا وقال بعضهم ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن ادب وحبس حجتهم ان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم وقال عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي عن ابي بكر الصديق انه احرق رجلا حين عمل
عمل قوم لوط بالنار واحرقهم ابن الزبير في زمانه واحرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد القسري بالعراق وروي ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد اربعة
منهم احصنوا فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد الثلاثة وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وهذا مذهب الشافعي. ابن عادل
وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج
الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فضربهن فقيل له فيهن كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات وهجم عمر رضي الله عنه
على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء. بزازية

ولا يحد من زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لانها لا تقام هناك بالحديث ولا بعد
ما خرج لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولا يحد بوطي محرم تزوجها وان كان حرمته
متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن يعزر به ان علم بذلك وعند
غيره ان علم يحد والا فلا او لا يحد من استاجرها اي الزانية ليزني بها عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما
حد وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا ولابي حنيفة ما روي
ان امراة سالت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله تعالى عنه
الحد وقال هذا مهرها او من وطي اجنبية فيما دون الفرج اي في غير السبيلين كالتبطين والتفخيذ
يعزر لانه اتى امرا منكرا ليس فيه حد وكذا اي يعزر لو وطئها اي الاجنبية في الدبر او عمل
كعمل قوم لوط يعني لا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في
السجن وعندهما يحد لانه كالزنا وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي الزاني فقط
لا الحربية هذا عندهما وعند ابي يوسف يحدان اي الذمي الزاني والحربية المزنية وفي عكسه
يعني ان زنى حربي بذمية في دارنا حدت الذمية المزنية لا الحربي الزاني هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحدان اي الحربي والذمية وعند محمد لا يحدان اي الحربي والذمية وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد اي المكلف لوجود فعل الزنا منه وفي عكسه يعني ان زنى غير
مكلف يعني صبي او مجنون بمكلفة لا حد عليهما اي على المكلفة المزنية الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره سواء كان المكره زانيا او مزنية ولا حد ايضا ان اقر احدهما بالزنا اربع
مرات وادعى الاخر النكاح هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة و
قالت انه تزوجني او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد بالاجماع وفاقا
وثانيهما ان يقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنى
مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة ومن زنى بامة
فقتلها اي الامة به اي بالزنى لزمه اي الزاني الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على
كل منهما موجبها وهو الحد بالزنى والقيمة بالقتل هذا عندهما وعند ابي يوسف لزمه القيمة
فقط اي لا الحد والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام يؤخذ بالمال وبالقصاص يعني
الخليفة لو قتل انسانا يقتص منه وليه ويؤخذ ايضا بالمال لانهما من حقوق العباد وحق
العبد يستوفيه ولي الحق لا يؤخذ الامام بالحد يعني لا حد الزنا الا في ولا حد الشرب

باب شهادة على الزنا

والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد من المقادم من غير تقادم عند الامام صورة المسئلة رجل شهدت عليه البينة بزنا قد اوزنا او شرب خمر في زمان سابق على زمان الاداء فانه كان تأخر شهادتهم بسبب بعدهم من الامام بحيث لا يمكن لهم اداؤها عنده في اقل منه بقبل شهادتهم والا لا تقبل وللحد المشهود عليه في شئ من ذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه الا في القذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم والشاهد لا يتهم بالتأخير لشرطية الدعوى والشهادة في السرقة بضمن المال يعني ان شهدوا بالسرقة المتقادمة وحد القطع لا يجب لان حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وبضمن الاقرار بالحد المتقادم وحد القطع لا يجب على ما بأتي في باب الاقرار لان المانع من قبول الشهادة انما قد يتحقق على الشهادة عداوة او حاشية وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم غير الشرب بسنة يعني يقضي سنة في الاصح وقيل ستة اشهر وتقادم الشرب بزوال الريح هذا عند هما وعند محمد يشترط ايضا ان لا يكون تقادم غير الشرب شهد او ان الشهود زنوا به وان اقر الرجل بالزنا بجهينة له حد ذلك الرجل المقر وجهل المقر له بصر اذ لو كانت امرأته او امه ولده لا يخفى عليه وان شهدوا ان الشهود على رجل آخر انه زنى بامرأة الا يعرفونها لا يجد وكذا ان لا يجد لو شهدوا على رجل باندر زنى بفلانة لكنهم اختلفوا في طوع المرأة بان شهد بعضهم على طوعها وشهد آخرون على انها طاوعته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا ولا يجد المرأة لو اختلف الشهود في بلد الزنا بان شهد اثنان بانه زنى بها بالكوفة واخران بانه زنى بها بالبصرة او شهد اربعة عليه بانه زنى بفلانة يوم الخميس وقت طلوع الشمس بالبصرة وشهد اربعة اخرى به ان بالزنى في ذلك الوقت ببلد اخر بانه زنى بها يوم الخميس وقت طلوع الشمس بكوفة وكذا ان لا يجد لو شهد اربعة على امرأة بدابر الزنى وهي بكر بان نظرت النساء فقلن انها بكر وكذلك اذا شهد واعلى رجل بالزنى وهو محبوب فلا يجد الشهود وهنا ايضا او شهدوا انهم فسقة او شهد شهود على شهود

ولنا قول عمر رضي الله عنه شهد وا به عند حضرته فانا هم شهود ضغن ولان الشاهد يتهم عادة بالزنا ونحوه فهو مخبر بامر حسبة اداء الشهادة لتقادم الحد فيحصل الانزجار قالوا الله تعالى واقيموا الشهادة لله رحمة للمستر فان الشرع ندب اليه قال عليه السلام من ستر على اخيه المسلم عورة ستر الله عليه عورته يوم القيمة وقال لهم الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وتأخيرهم الاداء لا يخلو اما ان يكون للمستر فلا قوام على الاداء بعد ذلك لضغينة حركتهم فيتهمون فيها ولا شهادة للمتهم وان كان لا للمستر صار راضيا بفوات حقه بالتأخير لان اداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسوق ركيكي

وحد التقادم شهر روى ذلك عن ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة لم يقدر شيئا وفوضه الى رأي القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المقدرة بين القليل والكثير واشار في الجامع الصغير الى مدة سنة اشهر فانه قال واذا شهد الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة والاول اصح وهو مروي عن ابي حنيفة لان الشهود ما فوقوه اجل وما دونه عاجل ركيكي

على شهود وان وصلت شهادة بدابر الزنى ايضا شهادة الاصول بعد ذلك ابر بعد رد شهادة الفروع على معاينة ذلك الزنى لم تقبل شهادتهم ولم يحد والا شهادتهم فد درأت من وجه بر د شهادة الفروع في عين ذلك الحادثة والشهادة متى ردت تهمة لم تقبل في عين ذلك الحادثة ابدا وحد المشهود عليه لو احلف الشهود في رواية البيت بان شهدا شان منهم على اندر زنى في هذه الزاوية من هذا البيت والآخران بانه زنى في زاوية اخرى منه وكان البيت صغيرا وحد الشهود فقط لو كانوا اربعة الشهود عميانا او كانت الشهود محدودين في قذف او كانت الشهود اقل من اربعة رجال او كان احدهم عبدا او محدودا وكذا ان يجب الحد لو وجد احدهم ابر احد الشهود عبدا او محدودا بعد اقامة الحد بشهادتهم على المشهود عليه لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فلا بيت الزنى فيجب الحد لكونهم قذفة وبينة ابر بينة المشهود عليه في بيت المال انه رجم يعني شهد وا ان الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فبينة الرجم في بيت المال بالاتفاق لانه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطاؤه في بيت المال لانه عمل يصح للمسلمين فيجب غرمه في ماله وارش جرح ضربه ابر الجارح او ارش موته منه ابر في الضرب هدرا لانه فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الحال ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة فتخافه الغرامة هذا عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال ايضا ابر كما يكون وبينة رجمه في بيت المال لانه فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وكذا الخلاف لو رجع الشهود بعد حد المشهود عليه يعني لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون ولو رجعوا ابر الشهود بعد الرجم حدوا ابر الشهود حد القذف وغرموا الدية وكل واحد من الاربعة رجع غرم شهادته ان حد ابر الراجع وغرم ربعها ابر ربع الدية لانه تلف النفس بشهادتهم فاذا اقر انه تلف بغير حق يجب عليه الغرامة بحسابه من الدية ولو رجع احدهم فلا شئ عليه ابر على خامس يعني لو كان الشهود خمسة فرجع واحد منهم بعد الرجم لا شئ عليه لما قلنا ابر الاعتبار ببقاء من بقي لا برجوع من رجع وهنا الباقي في نصاب الشهادة فيكون التلف مستندا بغيره فان رجع من الخامس شاهد آخر غرم الخمسة حد ابر الراجعان وغرما ربعها ابر ربع الدية لما قلنا من قبل ولو رجع من الاربعة بعد القضاء حد وابر الشهود

اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى منها على العمد كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما لما بينا طوعا والا فلا ان يفعل المكره وهو المكره فلا يحتاج هذا الى قامة البينة والمعاينة لعدم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتعاقد من الفتاوى العتابية عا والا شهد اقل من اربعة لا تقبل شهادتهم وهم قذفة يجب عليهم حد القذف اذا طلب المشهود عليه ذلك لما روى ان ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث شهدوا على المغيرة ابا شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فقام زياد رابعا فقال رأيت افخاذا بادية ونفسا عاليا وامرا منكرا ورأيت رجليها على عاتقه كاذني حمار والا ادري ما وراء ذلك فقال عمر رض الحمد لله الذي لم يفضح احدا من اصحاب رسول الله صلعم الثلاثة جوهرة

وان قبلت شهادة المال شهادة الاصول لترد حقيقة وان لا تقبل لان شهادة الاصول بعد ما ردت شهادتهم بشبهة الرد والمال لم يثبت مع الشبهة حتى لو حد المشهود عليه بشهادة الاصول ثم شهد الفروع بعد ذلك لا يضمن المال لان شهادة الفروع لم تقبل لما ذكرنا ركيكي

الاصول ايضا لما ذكرنا ركيكي

بقيه صح

ومعنى ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا والمكان كذلك لانه لا يقبل وكذا في المحيط والقياس ان لا تقبل كيف ما كان الا ان التوفيق ممكن بان يكون حقيقة وهو الاحسن ان اراد التوفيق ممكنا بان يكون انتفاء الفعل في زاوية دلالة انتفائه في اخرى بتعطل الآلة بالاصطياد ويحمل ان يكون في المكان فيشهد كل واحد منهم بما يحيث يمكن ان يعتقد الزنا في البيت لصغره بالاصطياد ويحمل ان يكون في المكان فرسا عجوزا يوم شتاء بحيث لا يمكن الزنا فيها وان اختلفوا في الوقت فيما لا تقبل لامكان التوفيق ممكنا بان يكون الذي كان عليها ثياب فيما شهد بكل واحد منهم ثم لبس احدهم ثيابا اخر ثم لبس عليه ثياب غيرها ثم لبس الثالث ثيابا اخر وهكذا ليتحقق الزنا في كل وقت فيما شهد به كل واحد منهم ولا يمكن ان يكون الزنا في وقت واحد في ثياب مختلفة لان الزنا لا يكون الا في ثوب واحد ولو اختلفوا في الثياب ايضا لا تقبل لما ذكرنا ركيكي

الشهود على الضرب والقاضي لا يعلم بحالهم ضمنوا الدية ولو علم بحالهم ثم ظهر خطاؤه يكون خطاؤه في بيت المال كما ذكرنا

حد القذف فلا يجد المشهود عليه كلهم بعني الراجع وغيرهم لانهم قد قذفه لان الشهادة بالزنى قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء بها فاذا لم ينضم بها بقيت قذفا فيجد وان رجع واحد بعد ما ابر بعد القضاء قبل اقامة الحد فكذلك ابر حد واكلهم هذا عندهما وعند محمد حد الراجع فقط ابر فلا يجد الباقون لتأكيد شهادتهم بالقضاء ولو شهد واابر الشهود فرقوا ابر شهود الزنا بانه قالوا اصرار مسلم نرجم ابر المشهود عليه ثم ظهر واابر الشهود كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا ابر المزكون بعد التزكية وقالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم والا ابر وان لم يرجعوا فعلى بيت المال هذا عند ابي حنيفة وقالا الدية على بيت المال مطلقا ابر سواء كانوا رجعوا عن التزكية اولم يرجعوا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا ابر الشهود كذلك ابر كفارا او عبيدا قالا الدية في مال القاتل بعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فرجم رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد المشهود عبيدا او كفارا ضمن القاتل الدية ولو اقر الشهود بعد النظر لا ترد شهادتهم بل قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة لحمل الشهادة ولو انكر ابر زنا الاحصان بعد وجود سائر الشرائط يثبت ابر الاحصان بشهادة رجلين اورجل وامرأتين اوبشهادة ولادة زوجته بعني قد ولدت منه ثلثة اولاد احرار في مدة يتصور ان يكون منه ابر من الزاني المنكر فلم يرجم ولا يعتبر انكاره ويجعل واطئا شرعا لان الشارع اثبت نسب الولد منه والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالاحصان بها

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو وصلبة كانت قطرة بعني بلا اشتراط السكر لان حرمته قطعية فاخذ على صيغة المجهول ابر اخذ من شرب خمرا ورائحتها موجودة وهذه الجملة الاسمية حالية وان زالت رائحتها قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد الطريق اوجاؤا ابر الشهود به ابر ان شرب خمرا حال كونه سكران زائل العقل ولو وصلبة كان سكران من نبيذ يعني سواء كان نبيذ التمر او الزبيب ويشهد بذلك ابر شرب الخمر في المسئلة الاولى وهي ما اخذ بريح الخمر او شهد بالسكر بالنبيذ في المسئلة الثانية وهي ما اخذ سكران رجلا او اقر بذلك ابر شرب الخمر في المسئلة الاولى وبالسكر بالنبيذ في الثانية مرة عند هما وعند ابي يوسف مرتين فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة حتى في الزنا فانا بثبت ذلك على خلاف القياس ولا يقاس عليه غيره وعلم شربه طوعا لان شرب المكره وسكره

وسكره لا يوجب الحد لانه حينئذ شرب فذهرت ولم يتقادم فيجد لقوله عليه السلام فمن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ولانه سكر لنفسه الحد فائدة تحمل ابن سوطا للخمر واربعين سوطا للعبد لاجماع الصحابة حال كونه مقرا فاجلده بعد برئه ثوبه الا الازار على بدنه لان حد الزنا لما عرف ثم واراد ان يشرب الخمر وشهد اعليه ابر على سكره بعد زواله ابر بحجها فيجد لمجموع الاقرار والشهادة لا بعد المسافة لا يجد عندهما خلافا لمحمد بعني عنده يجد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود ولا يجد عند واحد منه ابر الخمر الا باقرار او شهادة او تقيأ ابر علم شربها بانها او اقر ابر شرب الخمر ثم رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه او اقر حال كونه سكران لاحتمال انه سكر بمباح والسكر الموجب للحد ان لا يعرف ابر السكران الرجل من المرأة وان لا يعرف الارض من السماء عند ابي حنيفة في حق ايجاب الحد على من سكر من غير الخمر لان الحد عقوبة فاعتبر نهايته السكران في سبيد احتيالا للدرء ونهايته ان يسيل عند التميز وعندهما بهذي ويخلط كلامه لان المتعارف بين الناس وهو اختيار اكثر مشايخنا وبه ابر يقولهما يفتى ولو ارتد السكران زائل العقل لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد ولا ينحظ زوال العقل افهم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزاما سيأتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد بدأ بالاخف كذا في الدرر والغرر

باب حد القذف

هو الحد الواجب بكبيرة عدوا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وشوهد حيث يثبت كالمنها بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود وهو ان يقذف محصنا او محصنة بصريح الزنا متعلق بقذف بان يقول زنيت او يا زانية ونحوها حد ابر القاذف يطلب المقذوف بحد واشترط طلبه لانه حقه فيجب وضع العار عنده وكونه كان المقذوف غائبا غير مجلس القاذف حال القذف حال كونه حدا متفرقا لا الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف ولا ينبغي عند ابر الحد وغير الفور والحتم لانه في ترك كف العورة واحصانه ابر المقذوف كونه مكلفا بعني عاقلا بالغا واما اشتراط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنى منهما حرا اما اشتراط الحد فلان اسم الاحصان يطلق على الحر مسلما كان او كافرا ما اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن الزنى فان غير العفيف لا يلحق العار وايضا

وفي المتن اذا قال لغير لست منه ولد فلان هذا قذف، رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زاني فقال له رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابويه وامه ولو قال لرجل يا ابن الزاني يكون قذفا لرجل واحد

بغير لك العربية كالعلة للحد مؤيد لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه

عن جندب حد يعمل اي يقام في الارض نهيه استوجبه خبر لاهل الارض نهاهم ان يمطروا اربعين صباحا فما فيهن مطر

العدل ومنع الظالم عن ظلمه مواساة للمعذور لا بارك

ولا يقال لا يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال انه يتوهم انه غيره بالوطء بشبهة لانا نقول في نسبة امه الى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت ما هو منه ضرورة فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة ونحن

القاذف صادق فيه ولو نفاه ان نفى القاذف الولد غير ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف ان كان القذف في غضب حد ان القاذف بطلب المقذوف والا ان لم يكن في غضب فلا حد لان القاذف لو قال لست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة لا القذف ولا يجد لو نفاه ان الولد غير جده بان قال لست بابن ابن فلان ان قال لست بابن ابن فلان وهو جده لانه اداب مجازا لا حقيقة او نسبه ان الولد ليس الى الجد لو لد تعالى وآله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق واسمعيل كان زعما له او نسبه الى خاله لانه ينسب اليه لقوله عليه السلام لخال اب او نسب الى ارض تقوم غير بينة ان من يقوم بغير بينة وهو زوج امه لانه يقال لداب او قال يا ابن ماء السماء فان ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفا لا الجد او قال يا بطني لعربية فانهم جيل من الناس في سواد العراق وقال ابن ليلى هو قذف فيجد فيه لانه نسبه الى غير ابيه ولم يجد عليه ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لاحد عليه او قال لست بعربي وجد ابو القاذف بقذف الميت المحصن ان طالب به اريجب القذف الوالد وان علا او الولد او ولده وان سفل لان العار يلحق بهم بنسب الجد فيثبت لهم القذف معنى ولو وصلية كان الطالب محرزا عن الميراث بالقتل والكفر او الرق فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر او العبد ان يطالب بالحد ولذا ان طالب به ولد البنت لتحقق الجزئية خلافا لمحمد يعني عنده لا يطالب الا خ مرث بالعصوبة ولا يطالب ولد الاب وعبد سيده بقذف امة الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث بل وبطل ان الحد يسقط المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار يعني من اقر بقذف ثم رجع لا يقبل لان للمقذوف فيه حقا فلا يبطله بالرجوع بخلاف حد زنا وهي خالص حق الله تعالى فانه لا يكذب فيها ولا يصح العفو ولا الاعتياض عند ان اخذ العوض عن حد القذف لانه يجري في حقوق العباد ولو قال لغير زنات في الجبل وعني الصعود يعني قال غبت صعود بالجبل حد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه في الصريح اذا كان في حال الغضب لانه وان استعمل في الصعود على الجبل لكنه يستعمل في الفاحشة ايضا وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا

مراد الحاكم اذا قال بالزاي او قال زنأت بالهمزة فلا يصدق لو قال غبت صعود بالجبل حلافا لمحمد يعني عنده لا يجد لان المهموز منه للصعود خفيفة وان قال لآخر يا ابن العكس ابن المقذوف الآخر بان قال في جواب له بل انت حد القاذف والعاكس حد القذف لكون كل منهما قاذفا صاحبه ولو قال لامرأته يا زانية وعكست المرأة بان قالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لان كل منهما قذف الآخر وقد وجب اللعان فقد فهنا يوجب الحد فبدأ بالحد لانه في بدايته فائدة ابطال اللعان ولو قالت زنيت بك يعني اذا قال لها يا زانية فقالت في جوابه زنيت بك بطل الحد الواجب عليه ايضا لان بطل اللعان لان فعل المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون زورا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لانه ما مكنت في غيرك وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال معنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني وان اقر بولد او لا تم نفاه بلا عن لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وان عكس حد يعني ان نفاه او لا تم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد لد في الحال يعني ولدا اقر به ثم نفاه وولدا نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء عليه لانه قاذف نفسه ولا لعان بينهما لانه لا يجري بين الاب وابنه ولا ابنك بكسر الخطاب لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف امرأة لها ابن لا امرأة ولد لا يعلم له اب للولد اب لقيام امارة الزنى لها وهي ولادة ولد لا اب له فغاب العفة نظرا اليها او لا حد بقذف امرأة لا عنت زوجها بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا فيها بخلاف ما لو لاعنت بعده ان بعد الولد يعني بان نفى الولد حيث يحد قاذفها لانتفاء الامارة ولا حد بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه كامة الغير او من وجه كوطئ امته مشتركة لان الوطئ في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه او كوطئ مملوكة حرمت عليه ابدا بالاجماع او بالنص كامته التي هي اخته او عمته او خالته رضاعا ولا حد بقذف مسلم رمى في كفره لتحقق الزنا منه شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الادیان ولا حد بقذف مكاتب وان كان مات عن وفاء بدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر في حرية هذا المكاتب اختلاف المشايخ في موته حرا او عبدا فاورث شبهة ولا يثبت شرائط احصان القذف بالشك ويجد بقذف

سئل في رجل عقد على مكوحة الغير وطئها عالما بكونها منكوحة الغير فانه يلزمه الحد اجاب يوجع بالضرب الشديد بالسنة ما يكون من التعزير بسياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل فلا يراعى

وجد معها امرأة اذكا يتعزر بالصياح وبادوني السلاح للاجل قذفه وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذا وجد وان رواية عن الامام الثاني في المنتقى ونص ثمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فانه كما شاهد العورة يأمر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كما شاء المخدة لا الركبة وبعد الفراغ لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزني لكل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في كذا لانه زنا بزازية وفي كتاب الحدود مشرع بعد ان بين قاذفا وبينه بالصفع على الفسق وقيل لا يأخذ المال على المذهب وقيل نعم وقيل بل نسخ وتعزير شافعي صار حنفيا عاد لمذهبه في قول كما يعزر على الوزع البارد كتعريف تمرة فالوا ويؤيد بالفعل كما وجلد يزني بجرمه وكذا جميع اصحاب الكبائر واللاعونة والظلمة بادنى شيء لقيمة وثياب قالهم بالنهي قال الاخي القاضي يحبسها او يغرمها وان عفى لحسبة خزانة المفتين وكوستي ابنة الصغير يحمل يعزر نقاية لتباشحه الحدود خصما تشاتما بايديهما فالقاضي فلم ينتهيا حل قتل خدة اجنبية اذا تم وعانها او سبها بشهوة يعزر وكذا لو جاسها بما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان

شتم في دارنا يا فاجر يا حجام يا ابن الحجام وابوه ارباب ابن الحجام ليس كذلك ابن حجام يا بغا هو من شتم العوام ولا يقصد به معنى معينا بما مواجهة بسوء فعل فيعزر بوجوب اهله للزنا لكن معناه الحقيقي لا يقوله بالزنى يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس الآن يقول للاشراف يا منكوس يا مسخرة يا صحله بالنكس ثم يضحك عليه الناس ويضحك الحاء ثم يضحك على الناس يا كشخان يا ابله يا موسوس وكذا يا ابن الاسود يا كستار يا سناق يا مقعد يا ذيب يا جبه والاصل الكل في هذا الفصل هو انه لو نسب غير المحصن الى الزنى ويعزر ولو نسب المحصن الى غير الزنى فانه نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون بتحقير الاشراف وعلى هذا جميع الالفاظ المذكورة نفيا واثباتا واستحسنوا تعزيره ان يعزر القاذف اذا كان المقول له يعني المشتوم فقيها او علويا لانه الوحشة يلحقهم بذلك وان كان من العوام لا يعزر للبغض بكذبه وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللزوج ان يعزر زوجته للخروج من بيته اربعين الزوج واقل التعزير ثلثون سوطا واكثره تسعة وتسعون لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد هذا عندهما وعند ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون لان ابا يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصل وهو ثمانون ونقص عنها سوطا ورواية وحمة في اخرى واما قال اقله ثلثة لانه ادنى ما يقع به الزجر ويحصل به التأديب واشد الضرب التعزير لان التخفيف جرى فيه فوجب الحد ولا تخفيف فوجب الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولذا لم يخفف في حيث التفريق على الاعضاء وبضرب قائما في ازار واحد ثم اشد الضرب حد الزنى لانه ثابت بالكتاب ثم اشد الضرب حد الشرب لانه ثبت بالصحابة ولانه جناية الشرب مقطوع بها ثم اشد حد القذف لانه حد القذف لا مقطوع بها لاحتمال كونه قاذفا صادقا في قذفه ويجزء عن اقامة السنة لانه دليل على كذبه لاحتمال عبسه شهوده او اياهم ثم حد او شر رفات قذفه بهذا لانه فعل يأثم الشرع فيكون بهيوبا الى الآخر فكانه مات حتف انفه كخلاف تعزير الزوج زوجته لشرف ذكرنا فانه ربما لا يكون بهذا الا ان يأذيه بما يستحق تعزيره كما لو سبها على زوجها ضرائا فاحشا وثبت عليه ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا

قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد التعزير والفسق لا يقبل خلافا لما قالا يا ثم انه ثم انثبت نزاه بالبينة يقبل لانه متعلق الحد وقولوا اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه للخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا فتنه هذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم يقبل واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى كالزنا والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي اومى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعلوا ذلك فلا شك في قبولها وسقط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحدود لعم منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واما اقامة البينة وعلى هذا ينبغي للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه كما رأيتني في التعزير

من وطئ حراما لغيره كوطئ المجوسية فان حرمته موقتة الى زمان الاسلام او كوطئ امرأته وهي حايض او نفساء او مصابرة لا ينبغي ان يكون هذا وطئا موقتة وكذا اذا كانت حرمة الوطئ لكونها مكاتبة لان حرمتها موقتة الى زمان العجز هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده وطئ المكاتبة يسقط الاحصان فلم لا يجد قاذفها لوجود امارة الزنا منها ويجد من قذف مسلما كافرا قد نكح محرما في كفره وهذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم لدى حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما يعني عندهما لا يجد ويجد منا ثم قذف مسلما في دارنا او دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم حقوق العباد ويكفي حد واحد لجنايات متعددة الحد جنسها بان زنى مرارا او شرب مرارا لان المقصود من اقامة الحد لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالاول قائم ويتكرر شهود فوات المقصود في الثاني وهذا بالاتفاق وكذا الوقذف مرارا سواء قذف شخصا واحدا او شخصين او قذف بزنا واحد او بزنائين مختلفين عندنا لان المغلب فيه حق الشرع عندنا فيكون حد الزنا والشرب لا يكفي حد واحد ان اختلف جنسها لان المقصود من كل واحد غير المقصود من الاول فلا تداخل فصل في التعزير في الكاف التعزير المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح ادنى قدر من الحد وهو فد يكون بالحبس او الصفع او بخربك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه يوجد شبوس او الضرب بغير رقم قذف مملوك او مملوكة او امة او ولد او كافرا بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير او قذف مسلما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره قاضيخان قاله فارا واثباتا لدفع التعزير لا يسمع لانه يثبت شهادة على الجمع المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فارا واثباتا حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا بالكافر يا كافر يثبت بالنص الا ان يكون لصاحب لا يعزر يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته يا مخنث يا خائن يا ابن الفعلة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان قيل هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت عنه يا مأوى الزواني او مأوى اللصوص يا حرام زاده يا مهودي يا نصراني لا يعزر يا حمار يا كلب يا قرد يا نيس يا خنزير لان القاذف كاذب ولا لحق للمقذوف به بالمقذوف وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شتما

ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يعفو الحاكم بلفظ الكف ونحوه كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهقانية الاعلام والجراب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والجراب الحاكم والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزا وقالوا الوالي ومن جملته من لا يحصر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازية معناه المولد

ذكر الطحاوي

ولا يقع بعقوبة السارق لانه جور وقد تقدم نقل عن التجنيس والسراجية وغيرها الكل رأيت منقولا بخط مرتوف عن التنبيه عن مشكلات الهداية لقاضي القضاة ابي العز الحنفي ما صورته والذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها ان لا ينظر في المتهم اما ان يكون معروفا بالخير او مجهولا للحال او معروفا بالشر والفساد بل يحبس مطلقا لبيته ولا عقوبة ولا على حليف على القولين ومنهم من قال يعزر ومن رآه بالتهمة وأما ان لا يكون مجهولا للحال يحبس حتى يكشف امره قيل يحبس شهرا وقيل يحبس الى اجتهاد ولي الامر وان طلب المدعي يمينه ولي الامر تغليب المتهم المجهول للحال بالضرب فقد روى ابو داود وغيره جوازه وان كان معروفا بالشر فقال طائفة من الفقهاء يضرب القاضي او الوالي ودونه وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي ومنهم من قال لا يضرب اصلا فيحبس المعتاد

وهي الطين الاحمر والنورة ولا يقطع يد السارق بما يسرع فساده كلبن ولحم سواء كان رطبا او قديدا وفاكهة رطبة بانواعها حتى العنب والبطيخ لعدم الحرز ولكن ان لا يقطع بسرقة ثمر على شجر وزرع لم يحصد لعدم حفظ فيها ايضا ولا يقطع بما يتأول فيه الانكار كالشرب من مطرح بدو والآلات اللهو كالدف وطبل وبربط وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان لاحد فيها تأويل الكسر بخلاف الدراهم عليها التماثيل لانها اعدت للعبادات بل للتعظيم فلا يثبت فيها تأويل الكسر ولا يقطع بسرقة باب مسجد لعدم الاحراز وكتب علم ومصحف لانه يقصد للاخذ للقراءة وصبي حر لانه ليس بمال ولو وصليبة كان عليهما اثر على المصحف والصبي حلية من الفضة والذهب لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر بهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده ان بلغت الحلية النصاب قطع ولا يقطع بسرقة عبد كبير لانه اخذه غصب او اختلاس لا سرقة ولا يقطع سرقة دفتر غير الحساب لان المقصود ما فيه لا المال لانه ان كان شرعة كتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كان اشعارا مكروهة فهي كالطنبور بخلاف سرقة عبد الصغير ودفتر الحساب اما القطع في العبد الصغير لتحققها الحد بها الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والبالغ سواء في اعتبار يده واما القطع في دفتر الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودب لان جنسها يوجد مباحا الاصل غير مرغوب فيه ولو على الكلب او الفهد طوق ذهب او فضة لا يقطع لعدم يد او لعدم التعليم ولا يقطع بجناية وهو ان يأخذ المودع الشيء المأمون وينهب وهو الانتهاب وهو ان يأخذ الشيء علانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ الشيء بسرعة لقوله عليه السلام ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وكذا ان لا قطع بسبب سرقة نبش وهو استخراج الشيء المدفون وهو ههنا استخراج الاكفان من قبور الاموات لقوله عليه السلام ليس على المختفي وهو النباش بمال اخفاه ان اخرجه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه ولا قطع بسرقة مال عامة ان كان لبيت المال او مال مشترك بين السارق وغيره لان له فيه شركة حقيقة او شبهة شركة فان مال بيت المال مال المسلمين وهو منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته او لا قطع بسرقة مثل ولده او والده او من حقه حال لاكتساب الدين او موجلا صورة المسئلة لزيد على عمر وعشرة دراهم متلا فسرق حر عمرو مثل ولده او عشرة دراهم او فوقها لم يقطع

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة فاقام المشتكي البينة عليه انه سرق منه امرأته بنت مع السراق وهما يسمعان شرب الخمر انه لا يشرب وهل عصام بن يوسف على الولي فاقيم بسارق فقال فانكر فسئل البينة على المنكر والبينة على المدعي فقال الا اصبر واتوا بالسوط والعقال فاضرب عشرة فاقر واذا بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه مزازية

لغة اخذ الشيء خفية وسرقها بكسر وفتح وكم يسمع سكونها وشرعا اخذ المسروق سرقة مجازة وتسمية الشيء المسروق سرقة مجاز وتسمية المعنى اللغوي اوصاف شرعا لانطة للحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتب القطع ثم ضربها اما بإعانة المسلمين وهي الكبرى وستاتي او بذي المال وهي الصغرى وقدم بالانها اكثر وقوعا وقدمت شروط كان المتعرف واكثر الشروط تعرفها فقالوا وشرعا اخذ الخ اي ابتداء وانتهاء لو ليلا لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه وبالعين العشائين كالنهار در المنتقى

ومن السياسة ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعلمه بالامر به فان غلب على ظنه انه سارق وابى المال المسروق عنده غاية الامر ان يحبسه حتى يتوب وهذا في زماننا اولى من القطع لان الناس تجرؤا على السرقة بعد القطع وقلما يتوبون

بعز ركذا في مجمع الفتاوى اي رجل مع امرأة او محرم وهما مطاوعتان قبل الرجل والمرأة جميعا كذا في الدرر نا فلا ظاهر المتبة كتاب السرقة هي اخذ مكلف حرا عاقلا بالغ جيد نصابا هو قدر عشرة دراهم مضروبة بالجر صفة دراهم او محمد وهما مطاوعتان قبل الرجل والمرأة جميعا من حرز متعلق باخذ احترز بمملوك فانه لا يقطع بسرقة مال مولاه لان يد المولى على ماله يد نفسه فلا يتحقق الاخذ من حرز المالك حاسبي لا ملك صفة حرز لان السارق قد يكون حرزا للشيء ملك كما اذا سرق في بيت ذي رحم محرم وثبت اي السرقة بما يثبت به الشرب فشهادة الرجلين او الاقرار لا شهادة النساء لانها شهادة انها غير مقبولة في الحدود وحكمها القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة الآية فان سرق مكلف حرا عاقل بالغ لان القطع عقوبة والصبي والمجنون ليسا من اهل العقوبة او عبد ذلك القدر يعني نصاب السرقة حال كونه محرزا بمكان كبيت او صندوق او حافظ كجالس في الطريق واقر بها اي بالسرقة مرة او شهد الا رجل عليه اي على السارق لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال وسيأتيها اي الشاهدين الامام غير السرقة ما هي وكيف هي واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق فيما اذا ثبتت بالشهادة لا في الاقرار وبيانها ان الشاهد ان ذكر الاسوأ لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويجب الى ان يسأل عن الشهود للتهمة قطع اي يد السارق جواب الشروط المذكورة وهو قوله فان سرق وان كانوا جمعا جماعة در ان رفع السرقة واصاب كلا اي كل واحد منهم اي من الجماعة قدر نصابها وهو عشرة دراهم قطعوا وان وصيلة تولى الاخذ بالنصب مفعول تولى بعضهم بالرفع فاعله لان المعاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع احدهم بمثل لا امتنع القطع في الكل السراق فيؤدي الى الفتح باب الفساد ويقطع اي السارق بسرقة الساج وهو خشب معروف يجلب من الهند والابنوس خشب طيب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة والصندل او هو شجر طيب الرائحة والفصوص الخرز كانها الزمرد والياقوت والزبرجد وكذا اللؤلؤ والعقيق والفيروزج وبالجملة كل ما هو من اغلى الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها والاباء والباب المنخفض من الخشب فان الصنعة فيهما غلبت على الاصل فالتحقا بالاموال النفيسة واما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وان كان خفيفا لانقيل على الواحد حمله لا يقطع بسرقة حشيش تافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كالخشب والحشيش وقصب وصيد سمك وطير وزرنيخ ومغرة بالفتحات الثلث معجمة الغين ويجوز تسكين غينها وهي

فيه سواء كان دينه عليه مؤجلا او حالا لانه استيفاء لحقه وكذا في الزيادة لانه بمقدار حقه
يصير شريكا فيه فيصير شبهة وان كان دينه اي دين السارق نقدا فسرق اي السارق من المديون
عرضا قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء الا بيعا بالتراضي هذا عندهما خلافا لابي يوسف
يعني عنده لا يقطع لان له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء في حقه او رهنا بحقه وان كان
اي دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس اي ان كان دينه دراهم فسرق دنانير لا يقطع لان النقود
جنس واحد وقيل يقطع لانه ليس له حق الاخذ ولا يقطع بما قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق
عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان كان اي المسروق قد تغير عن حالته الاولى
بعد القطع فيه فسرق ثانيا قطع فيه ثانيا كغزل قطع فيه فرده الى المالك ثم نسج عند المالك
فسرق بعد النسج فانه يقطع ثانيا لان العين قد تبدل ولهذا يملكه الغاصب به فانتفت الشبهة
الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانيا **فصل في الحرز** هو اي الحرز
قسمان احدهما بمكان وهو كل مكان اخذ لحفظ الامتعة كبيت ولو وصلية كان بلا باب او
كان بابه وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع
الا بالاخراج لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ يجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك
بمجرد الاخذ فيتم السرقة وكصندوق عطف على كبيت وثانيهما بحافظ كمن هو عند ماله اي
متاعه ولو وصلية كان الحافظ نائما فهو محرز به وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ هو الصحيح لانه محرز بدونه
ولا قطع بسرقة مال من يعني من اصوله وفروعه بينهما قرابة ولاد بجريان الانبساط بينهم
بالانتفاع في المال والدخول في الحرز ولا قطع بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو وصلية كان
المسروق مال غيره يعني ان السرقة من ذي رحم محرم سواء كان المسروق مال ذي رحم محرم او مال
غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز ويقطع بسرقة ماله اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره
اي غير بيت ذي الرحم لتحقق الحرز وكذا اي يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا سواء سرق
من بيتها او من بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز هذا عندهما خلافا لابي يوسف
في الام من الرضاع فان عنده لا يقطع لانه يدخل عليه من غير استيذان وحشمة بخلاف الاخت
من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة ولا قطع بسرقة الزوج من مال زوجته او الزوجة
من مال زوجها ولو وصلية كان المسروق من حرز خاص للزوج فان بسوطة اليد لكل منهما في

شهدا على اقراره بالسرقة وهو منكر او ساكت لا يقطع تاتارخانية فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع جامع الفصولين

لكل منهما في مال الآخر مانع من القطع وكذا اي لا يقطع لو سرق اي العبد من سيده او سرق العبد
من زوجة سيده او سرق العبد من زوج سيدته لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصورة
او سرق المولى من مكاتبه او المكاتب منه لان له في اكتساب حقا او سرق السارق من بيت
ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او سرق من بيت صهره وهو كل ذي رحم محرم من
امرأته لان الرجل يدخل دار ختنه وصهره بلا اذن عادة فثبت فيه شبهة الاذن بالدخول
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فيهما اي في الختن والصهر يعني عندهما يقطع لانعدام الشبهة
في المال والحرز او سرق من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهي ما نيل
من اهل الشرك عنده والحرب قائمة كذا في المغرب او سرق من حمام نهارا او ان وصلية كان
ربه اي اصحاب المال المسروق عنده اي عند المال لاختلال الحرز او سرق السارق من بيت
اذن في دخوله او سرق الضيف من مضيفه لاختلال الحرز بالاذن في الدخول فيهما وقطع
اي السارق لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وبه اي صاحب المتاع عنده لانها ليس
بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نام
عليه اي على المتاع ربه فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له او سرق المؤجر من بيت
المستأجر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يقطع اتفاقا كذا في ابن الملك
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج
منها بخلاف ما لو اخرجه من الحجرة الى الدار حيث يقطع اراد بالدار موضعا كمدرسة او
او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار
التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اي في الدار او اخذ شيئا من حرز فالقاه اي القى السارق
الشيء الملقى لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض فاسدة فيه ولم يتعرض عليه
يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز لان سيره مضاف اليه لسوقه في المنية للامام ان
يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد ولو نقب السارق بيتا ودخل فيه
فاخذ المال وناول اي اعطاه المال باخراج يده من البيت من هو خارج عن البيت لا يقطعان

اي الخارج والداخل لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك
الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وكذا اي لا يقطع الخارج والداخل لو ادخل الخارج يده فتناول اي
اخذه من الداخل وقال ابو يوسف يقطع الداخل في المسئلة الاولى وهي لو دخل بيتا فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان ويقطعان اي الداخل والخارج في المسئلة الثانية وهي لو ادخل
الخارج يده فتناول وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه اي في البيت واخذ شيئا
نصابا او طر اي السارق صرة خارجة من كم غيره هذا عندهما خلافا لما رواه عن ابي يوسف يعني عنده
يقطع لانه اخذ من الحرز فيقطع فيه وان حلها اي حل السارق الصرة واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع سواء كان معه سائق يسوقه وقائد يقوده اولا
لان مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وان شق اي السارق
الحمل واخذ منه اي من الحمل شيئا يبلغ النصاب قطع لان الجوالق حرز والفسطاط كالبيت
حتى يقطع السارق اذا اخذ شيئا قدر النصاب من الفسطاط

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده لان النبي عليه السلام امر بقطع السارق
من الزند وتحسم من الحسم بالحاء وبالسين المهملتين وهو الكي لينقطع دمه بعد القطع بالزيت
المغلي ونحوه لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه الا في حر او برد شديدين لانه ربما
يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ويقطع رجله اليسرى ان عاد لقوله عليه السلام
فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين فان سرق ثالثا لا يقطع لاجماع الصحابة بل يحبس
حتى يتوب يعني حتى يظهر فيه سيماء الصلحاء وطلب المسروق منه السرقة بعد حضوره عند
الحاكم شرط القطع سواء كان الثبوت بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لا يشترط
المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما كذا في المسكين ولو وصلية كان
المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربوا بان اشترى عشرين درهما بعشرة دراهم
دراهم وقبضها ثم سرقت منه او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا يعني اذا سرق من هولاء وادعوا عند الحاكم واثبتوا السرقة بالبينة
يقطع مع غيبة المالك عندنا لان خصومة هولاء المذكورين معتبرة لان لهم ولاية الحفظ
وذا الاسترداد لا يتاتى الا باعادة اليد وذا لا يتاتى الا بالخصومة ويقطع اي يد السارق بطلب المالك
السرقة ايضا اي كما يقطع بطلب هولاء في السرقة يعني سرقة السارق من يد هولاء المذكورين

المذكورين من المودع والغاصب وغيرهما مما ذكر لا يقطع بطلب السارق او المالك لو سرقت
اي الاموال من السارق بعد القطع صورة المسئلة سرق رجل نصابا فقطع فيه وبقي المسروق
في يده ثم سرقه آخر عنده فخاصم المالك او السارق الاول السارق الثاني لا يقطع السارق الثاني
لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم تنعقد السرقة موجبة للقطع ولا يكون للسارق
الاول حق الخصومة في الاسترداد ايضا اذ السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين
حتى لو تلف لا يضمن بخلاف ما لو سرقت منه اي من السارق الاول قبل القطع او بعد درء
الحد لشبهة حيث يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب وان لم يطلب احد
من المسروق منه لا يقطع وان وصلية اقر هو اي السارق بها اي بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي ولا بد من حضوره اي المالك عند الاقرار والشهادة والقطع
لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي هذا اختيار المالك القطع وان قال انا اضمنه
لم يقطع عندنا ولو كانت يده اليسرى او ابهامها اي ابهام يده اليسرى مقطوعة او كانت
يده اليسرى شلاء او اصبعان اي اصبعا يده اليسرى سوى الابهام كذلك اي مقطوعة
لا يقطع منه اي من السارق شيء من يده اليمنى او الجنس لان يده اليمنى ان قطعت حال كون يده
اليسرى شلاء او مقطوعة فات عنه منفعة البطش بالكلية وكذا اي لا يقطع من السارق
شيء لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لان بالقطع فات عنه المشي فصار في حكم الهالك
والحد شرع زاجرا لا متلفا ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى سواء قطع عمدا
او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
اي المامور ان تعمد لانه خالف امر الحاكم قطع يدا معصومة عمدا فكان ينبغي ان يجب القصاص
لكنه سقط للشبهة فيغرم ارش يساره ولا شيء عليه ان قطع خطأ ومن سرق شيئا ورده
اي رد السارق الشيء قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع لان الدعوى شرط لا يمكن فلا تظهر السرقة
وكذا اي لا يقطع لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه اي ملك السارق المسروق
بعد القضاء بالقطع او سرق وشهد عليه شاهدان وادعى انه اي المسروق ملكه وان لم يثبت
اي السارق ملكه لان الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال وكذا اي لا يقطع لو اقر
السارقان بالسرقة وادعاه اي الملك احد السارقين وان لم يثبت ما ادعاه حيث لا يقطعان
لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة

بناء على ان السواد زيادة اونقصان الكن اختلف فيه زفر والامام ابو حنيفة فرع اقرار المكره بالسرقة باطل وهو المختار به فتاى بصحته وبحل صرفه لفقير كما فى خزانة المفتين وسئل الحسن عنه قال لم يقطع اللحم والاظهر العظم لكن فى الواقعات الفتوى على قول نصف عصم در المنتقى

ط قيل وشرائطها ستة بل ثمانية كونهم ذو شوكة وفى دار الاسلام وخارج المصر على مسافة السفر واجانب وعدم اهل وجوب القطع وان يأخذ وقدر النصاب وان يتوحش وقبل التوبة قلت وفيه ان الكلام فى الشرائط المختصة بها وعند ابى يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق فى المصر كيلا وعليه الفتوى لصلحة الناس كما فى الاختيار وغيره زاد التمرتاشى وقال بعض المتاخرين بهذا فى زماننا وانا فى زماننا فيتحقق فى القرى والامصار وعند ابى يوسف من زاحم فى المصر وبين القرى فان بالسلاح حد وان بغيره فلا الا بالليل انتهى در المنتقى

وحكما ابر الامام ما زيد فيه ابر فى الثوب المسود لحكمها فى الثوب الاحمر يعنى يمنع ابو يوسف المالك من الاخذ لان الاسود زيادة عنده فترجح جانب السارق لما ذكرنا فى احمرها وجعل محمد الاسود كالاحمر فيأخذه ويضمن الزيادة لما مر باب قطع الطريق لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع فى بيان السرقة الكبرى فقال قطع الطريق حاكم او ذمى على مسلم او ذمى قاصد على صعيد المجهول ابر القاصد قبل اخذ الشئ من المارة وقيل قبل لو احد منهم او اكثر حسن بعد النصر لما شرذمة منكرا حتى يثبت لا بمجرد القول بظهر فيه سباء الصلحاء وان اخذ ابر القاصد مالا وحصل لكل واحد من القاصدين الاخذ من المال المأخوذ نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كان صحيح الاطراف كذا فى تحفة الفقهاء وان قتل ابر القاصد فقط ابر لا اخذ مال ولو وصلية كان قتل بعضا او حجم قتل حدا لا قصاصا فلا يعتبر عفو الولى بقربة على الوحد او لو كان قصاصا لبعض ولى القصاص وان قتل واخذ مالا قطع يده ورجله من خلاف وقتل بعد القطع وصلب عطف على قتل ابر صلب بعد القطع او قبل عطف على قطع ابر قتل ابتداء بلا قطع او صلب ايضا وخالف محمد فى القطع حيث قال يقتل او يصلب ولا يقطع واذا اريد صلبه و يصلب قبل القطع حتما ويسيح ابر سرق بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام لعتبر به غيره فقط ابر لا اكثر منها لانه يتغير بعد ما فيتأذى الناس بدود ما احد اخذ القاطع من الاموال بعد ما اقيم الحد عليه الى مالكه ان باقيا والا ابر وان لم يبق بل تلف او اتلف فلا ضمان عليه فى ما اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم يعنى جميع المباشرة وغيره لانه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوى الرد والمباشرة كالاستحقاق السهم فى الغنيمة وان اخذ ابر القاصد مالا وجرح قطع يده ورجله كما مر من خلاف وجرح هدر لانه لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال لان القطع والضمان لا يجتمعان وان جرح فقط ابر لم يأخذ مالا ولم يقتل او قتل فتاب عن قطع الطريق واختلفوا فى التوبة قبل هو ترك قطع الطريق وقبل هو الترك ورد المال الى المالك قبل ان يؤخذ ابر القاصد فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية يعنى للولى القصاص ان كان لجراحة ما فيه القصاص او الارش ان كان مما فيه الارش والعفو ان شاء وكذا ابر لا حد ايضا لو كان فيهم ابر فى القاصدين صبى او مجنون

ولو سرق واحد منهما وشهد على سرقتها قطع الحاضر الآخر لان السرقة لم يثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبى لا يثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد ابر العين المسروقة الى مالكها لانه اقراره صحيح من حيث انه آدمى وكذا ابر قطع ورد لو اقر العبد المحجور عند الامام الاعظم وعند ابى يوسف بقطع ولا ترد العين المسروقة الى مالكها وعند محمد لا بقطع ولا ترد الى مالكها وهو قطع يسرقة والعين مالكه فهو احق به وان لم تكن ابر العين المسروقة قائمة فللمولى ان يضمنه قيمته يوم القطع وان استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان استهلكها اشارة الى رد ما روى الحسن عن ابى حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك وان سرقات من اشخاص فادعى اصحاب السرقة كلهم او واحد منهم قطع ابر السارق بكلها ابر بكل السرقات او بعضها لا يضمن شيأ منها ابر من السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان اذ القطع وقع عن الكل هذا عند ابى حنيفة وقالا يضمن شيأ لم يقطع بدعوى مجرد راجع الى ما يعنى يضمن كلها الا التى وقع القطع فيها ولو سرق ثوبا فخرقه فى الدار ثم اخرجه ابر خرج السارق الثوب بعد الشق فى الدار قطع اذا بلغ المشقوق بعد الشق نصاب السرقة لا يقطع ان سرق شاة فذبحها فى الدار ثم اخرجها ابر السارق المذبوحة منها وهى ساوى عشرة دراهم لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ولو ضرب ابر السارق المسروق دراهم او دنانير قطع ورد ها ابر الدراهم او الدنانير الى المسروق منه هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يرد ها لان الصفة متقومة عندهما فصارت شيأ آخر لان الصفة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك ولو صبغ ابر الثوب الذى سرقه احمر قطع يده لان الثوب المصبوغ منه ابر من السارق لو كان قائما ولا ضمان ابر لا يجب عليه ضمانه لو هلك لان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح هذا عند هما وعند محمد يؤخذ منه ابر من السارق الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين مال قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى وان صبغه اسود فقطع فيه اخذ ابر الثوب المسود منه ابر من السارق مجانا ورد الى المسروق منه ولا يعطى شيأ لان السواد انقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك وحكما

والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قائم فى يده او هالك فان كان ماذونا بقطع اقراره فى حق القطع والمال فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما والا فلا وان كان محجورا او هالكا فلا قطع عليه لان اقراره لا يصح فى حق المولى ولا يقطع ايضا لان القطع لا يتبعض فلا يقطع بدون المال ولا المال بدون القطع وان كان قائما فى يد المولى ولا قطع عليه لان اقراره لا يصح فى حق المولى ولا يقطع ايضا لان القطع لا يتبعض فلا يقطع بدون المال ولا المال بدون القطع وان كان هالكا فلا قطع عليه ولا ضمان لان اقراره لا يصح فى حق المولى ولا يقطع ايضا لان القطع لا يتبعض فلا يقطع بدون المال ولا المال بدون القطع وان كان هالكا فلا قطع عليه ولا ضمان لان اقراره لا يصح فى حق المولى ولا يقطع ايضا لان القطع لا يتبعض فلا يقطع بدون المال ولا المال بدون القطع

هذا اذا كان له بينة على القطع والا فلا قطع عليه لانه لا يمين على السارق فى ذلك وان كان له بينة على المال والا فلا لانه لا يمين على السارق فى المال وان كان له بينة على القطع والمال فقطع يده ورد المال على المسروق منه ان كان قائما والا فلا وان كان هالكا فلا قطع عليه ولا ضمان لان اقراره لا يصح فى حق المولى ولا يقطع ايضا لان القطع لا يتبعض فلا يقطع بدون المال ولا المال بدون القطع

تمت

فان قدر من يقرب منهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل المشرق والمغرب جميعا ويكون فرضا واحدا ولو فاسقا او عبدا ومن لم يعلم لا يعذر اثم ولا اثم بلا علم فان الاسلام يخاطب بالعلم وبعد العلم يجب بهذا الترتيب لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحلة وغيرها كما في الخانية وكذا من تخرج عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار زاد في الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف اعداد الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان او منعه فليحفظ ذلك در المنتقى

ع الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير والمراد هنا بالفيء ما هو الاعم منه ومما يوضع في بيت المال فيء وغنيمة كما افاده منلا خسرو وصدر الشريعة ذهولهم كما في منح الغفار فذلك لا الا جميع مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا منها فعل الامام الكفاية من بيت المال در المنتقى

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه الطريق او قطع بعض القافلة المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين اما اذا كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم فلان جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون ويرد المال ايصالا للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة ومن خنق ان عصر حلقه في المصر غير مرة واحدة ان مرارا يعني اعتاده في المصر قتل ان الخانق به ان بسبب الخنق سياسة لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل والا ان وان لم يخنق غير مرة بان خنق رجلا مرة واحدة حتى قتل فكالقتل بالمثقل يعني وجب عليه الدية كما وجب الدية على القاتل بالمثقل

كتاب السير

وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كان او شرا الجهاد بدأه ان ابتداء منا يعني علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فرض كفاية اذا قام به اي بالجهاد البعض سقط ان الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام وان تركه ان الجهاد المفروض الكل اثم اي المسلمون كلهم بتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا ولا يجب ان الجهاد على صبي لسقوط التكليف عنه وامرأة وعبد لاشتغالهما بخدمة الزوج والمولى ويقدم حقهما على حق الشرع لحاجتهما واعمى ومقعد واقطع ان مقطوع اليدين للعجز بهم فان هجم العدو فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى فيه لف ونشر مرتب لان حقهما لا يظهر في حق فروض الاعيان كالصلوة والصوم وكره الجعل ان كان ان وجد فيء من بيت المال والا ان وان لم يوجد فيء من بيت المال فلا يكره الجعل وهو ما يجعل للغازي على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة للخروج الى الحرب اما اذا لم يكن فيه شيء لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا واذا حاصرناهم ان الكفار

تنبيه ومن امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد وتعذر حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امور رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض الاحكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا الا بامان الكفار اي لم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادية تنبيه ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسة وعشرين ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري فيه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر در المنتقى

ان الكفار ندعوهم ان الكفار المحصورين الى الاسلام لامكان اجابتهم اليه بمجرد الدعوة فان اسلموا فيها والا ان وان لم يسلموا فالى ان فندعوهم الى الجزية ان كانوا ان الكفار من اهلها ان اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم احترازا عن المرتدين وعبدة من العرب لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ونبين لهم ان الكفار قدرها ان قدر الجزية ومتى تجب ان الجزية بالاباء عن الاسلام فان قبلوا ان الكفار الجزية فلهم ان الكفار ما لنا وعليهم ما علينا لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل القبول وحرم قتال من لم يبلغه الدعوة قبل ان يدعى الى الاسلام ومن قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديد دعوة من بلغته بضم الفاعل راجع الى الدعوة وضم المفعول راجع الى من فان ابوا ان عن الجزية نستعين بالله على قتالهم ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ونرميهم ان الكفار وان وصليته تترسوا ان جعلوا اتراسهم باسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى المسلمين وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد ونقصدهم ان الكفار به ان بالرمي لا نقصد المسلم لان التمييز بالنية ممكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان اصبنا منهم فلا دية علينا ولا كفارة وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية ان قطعة من الجيش وهي من اربع مائة الى ست مائة لانه يخاف عليها ان على السرية لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضايح لا ان لا يكره في عسكر عظيم يؤمن عليه ان على العسكر فلا بأس باخراجها لان الغالب هو الظفر والنصر ولا يكره دخول مسلم مستأمن اليهم ان الى الكفار بمصحف ان كانوا ان الكفار يوفون بالعهد لان الظاهر هو عدم التعرض ونهي على صيغة المجهول عن الغدر والغلول لان النبي عليه السلام نهى عنهما وهما الخيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد والمثلة يقال مثل مثلة وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسود وجهه لنهيه عليه السلام عنها وقتل امرأة او غير مكلف ان صبي ومجنون او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى للنهي عن كلها في الحديث الا ان يكون احدهم من المذكورات قادرا على القتال او يكون ذا رأي في الحرب او يكون ذا مال يحث به ان بسبب المال على الحرب او يكون ملكا فحينئذ يقتل وعن قتل اب كافر عطف على عن الغدر ان نهي عن قتل اب كافر ان نهي الابن ليقتله ان الاب الكافر غيره ان غير الابن وابنه لا يمنعه الا ان قصد الاب الكافر قتله ان الابن المسلم

فلا بأس بتملك ثيابهم وسلاحهم وخيلهم وركابهم وسائر ما معهم من الاموال لانها صارت مباحة بالاحراز بدار الحرب ولا يجوز للامام ان يشتري شيئا من ذلك لانه لا يملكه بالاحراز ولا يجوز ان يشتري الا ما يجوز ان يشتريه المسلم لانه لا يملك الا ما يملكه المسلم ولا يجوز ان يشتري الا ما يجوز ان يشتريه المسلم لانه لا يملك الا ما يملكه المسلم ولا يجوز ان يشتري الا ما يجوز ان يشتريه المسلم لانه لا يملك الا ما يملكه المسلم

ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فهو جائز فعله لانه جهاد ودفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى ويجوز للامام صلحهم اذا كان في صلحهم مصلحة لنا او للمسلمين لضعفهم ويجوز للامام اخذ المال لاجل الصلح اذا كان فيه ابرا باخذ المال حاجة وان لم يكن لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وهو ابرا المأخوذ فهو مال كالجزية يعني يصرف المأخوذ مصارف الجزية فلا يخمس لانه مال اهل الحرب حصل لنا بغير قتال اذا كان اخذ المال قبل النزول باحتهم اما اذا كان اهل الحرب بانوا ارسل اليهم رسولا والمأخوذ فهو مال كالفيء اذا كان الغنيمة لو كان المأخوذ بعده اذا بعد النزول باحتهم يعني اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منه بالقهر ودفع المال منا الى الكفار ليصالحوا ابرا الكفار بالمسلمين لا يجوز الا لخوف الهلاك يعني لو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يبذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق امكن واجب ويصالح المرتدون يعني اذا غلبوا على مدينة وان اخذ ابرا المال منهم لا يرد ابرا المأخوذ فهو مال المرتدين يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيأ لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ثم ان رجع النبذ يعني لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح ينبذ اليهم ابرا رسل الا الكفار خبر النقض الصلح والعهد فيقاتلهم والنبذ النقض هو نبذ الشيء من يده وطرحه ورمى به ونقض العهد طرح له ومن يده ابرا فهو ظاهر من اهل الحرب كما ينبذ فقط لا غير وابرا يبدؤ ابالخيانة بانقاضهم او باذن ملكهم فيقتل الجميع بلا نبذ الا بعد ارسال خبر النقض ولا يباع منهم ابرا من اهل الحرب سلاح ولا خيل ولا حديد ولو كان البيع بعد الصلح لانه تقوية لهم على الحرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح من اهل الحرب وحملها اليهم ولا يجهز اليهم ابرا لا يجعلوا ذكر من السلاح وغيره جهازا لهم قبل الصلح وبعدها لان مصالحتهم على شرف الانتقاض بنبذ العهد اليهم وصح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيهم ابرا من فيه حرابة او لحرة ضرر نبذ اليهم ابرا نبذ الامام عهده رعاية لمصالح المسلمين وادب ابرا معطي الامان وهو الحر او الحرة لاستبداده برأيه في الحرب دون الامام بخلاف ما اذا كان فيهم خير حيث لا يؤدب لانه ربما يفوت بالتأخير فيكون معذورا ولغا امان ذمي لانه منهم بهم

فهو مع كيله يتوابه فلا بأس بتملك ثيابه وطعامه ورصاصه ونحوها كالا بأس لتاجر ان يدخل دار هم بامانهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه كما في التهذيب عن المحيط فتح المنع عن السارح لو دخل الحربي البيانع سلاحه او اشترى منه فانه يتوك وانا كان البدل مثل سلاحه او اردى منه فانه يخلى جنسه او اجود منه سلاح لم يترك كالحديد بالسيف وكالسيف بسيف اجود منه انتهى قلت وحاصل الامر انه لا يمنع المسلم منه مع المستأمنة منه الا بدخوله دارهم والا خرج هو بشيء مما ذكر لم يمنع من الرجوع به الا اذا كان السلم العبد كما في البحر در المنتقى

قوله على السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم تردد اليه اود فتح تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في حكم القصاص والدية وتمنع ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم بعض العسكر اذا غاب في دار الحرب يرد ما غنيمة بجميع العسكر وهم يد او عضو واحد على الاعداء در المنتقى

ويستحسن ابو يوسف ومحمد امانة من الامام الاشارة بالاصبع الى السماء كتوكيد للحرف ولا تخافوا ولا تحزنوا ولا تذهلوا ولا بأس عليك ولكم امانة الله او عهد الله او ذمة الله وتعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح ويصح بأي لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون لكن بشرط سماعه ذكره المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وحكم ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاسترقاق وامان اذا وجد في يد مسلم او ذمي اسير فانه يؤخذ منهم كما في الكافي والتاتارخانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الامام المصلحة في نقضه نقضه تتمة لا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب لانه قتل الا اذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا بأس بحمل رؤس الكفار الى الولاية لوفور غيظهم فاذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم اطاعة اميرهم الا اذا كان اكبر رأيهم انه فيما يأمرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم تبن ضرورة او معصية كما في الوجيز در المنتقى

منهم بهم او امان اسير مسلم معهم او امان تاجر مسلم عندهم ابر عند الكفار لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان مختص بمحل الخوف وكذا ابر لغا امان من هما مسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا او امان مجنون او صبي او عند غير مأذونين صفتي صبي وعبد بالفعل امان الصبي فان لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو مجهز بالقتال يصح عند هما وعند محمد يجوز امانه ابر امان الصبي والعبد وابو يوسف معه ابر مع محمد في رواية ومع ابي حنيفة في رواية اخرى وامان الصبي المأذون له قيد بصحة اجماعا في الاصح وامان الصبي الغير العاقل كالمجنون

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة ابر فهو ان شاء قسم ابر قسم الامام ما فتح بين المسلمين الغانمين فيكون ملكا لهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم او اقرار امام الامام اهله عليه ابر على ما فتح ان شاء ووضع ابر الامام الجزية عليهم ابر على رؤس اهله ووضع الخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه عين فتح سواد العراق والامام في حق اهل ما فتح ايضا مخير بين هذه الثلثة ان شاء وقف الاراضي لاهله عليه السلام فتلهم واسرهم ان شاء قسمها بين الغانمين ان شاء اقرهم على املاكهم واوظف عليهم الخراج الذي لا يشق عليهم ابر ان شاء جعلهم ارقاء لنا كما فعل بالعرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف واسلامهم ابر الاسارى لا يمنع استرقاقهم عالم يكن ابر الاسلام الاسارى قبل الاخذ لانه لم ينعقد السبب بعد ولا يجوز للامام رد هم المن وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه ولا يجوز الفداء بالمال وهو ان يترك له ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته هذا عند ابي حنيفة وقيل قاله صاحب البحر الكبير لا بأس به ابر بالفداء بالمال عند الحاجة للمسلمين البدابر الى المال اشد للاباسارى بدر ويجوز للامام بالفداء باسارى عندهما يعني جاز له ان يفدي اسارا هم باسارى المسلمين لانه فيه تخليص المسلم من يد الكافر وذلك اولى من قتل الكافر والانتفاع به فيد باسارى المسلمين لانه الفداء بالمال غير جائز اتفاقا وتذبح مواشيهن نقلها اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح وتحرق واما التحريق فلئلا ينفع بها الكفار ولا نعقر ابدا بشق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبح ويحرق ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق كالحديد يدفن ولا يقسم غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام الا للابداع استثناء من قوله ولا تقسم من قوله

قلت والعلماء احرزوا للامام انتهى وعلل البزازي تأخير القسم لفضله لانه لا يخلو عن الاقارب والاصدقاء فيعطيهم فيضعف الغانمين والثاني افضل لانه اسرع في ايصال الحق الى اهله در المنتقى

واختلف في الاراضي التي فتحت عنوة هل تصير وقفا بنفس الاستيلاء او لا بد من وقف الامام وتسبيله والاول هو الصحيح كما في الهداية وغيرها وعليه فلا يجوز بيعها ولا تورث عن اربابها ولا توهب ولا تسلم الا بعوض كما في الخانية وغيرها وعليه فلا يجوز بيعها ولا تورث عن اربابها ولا توهب ولا تسلم الا بعوض كما في الخانية وغيرها وعليه فلا يجوز بيعها ولا تورث عن اربابها ولا توهب ولا تسلم الا بعوض كما في الخانية وغيرها

ولا تقسم غنيمة اي نفي القسمة ثمة الا اذا كانت على وجه الايداع ثم ترد اي الغنيمة وتقسم و
ذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم ولا تباع اي الغنيمة قبل القسمة للنهي عنه
في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك ثم مرّ وبعده نصيبه مجهول لجهالة فاحشة
فلا يمكنه ان يبيعه والمقاتل وهو المباشر للقتال مع الكفار والردء بكسر الراء وهو المعاون سواء
في استحقاق الغنيمة وكذا اي كالمقاتل والردء مدد لحقهم قبل احراز ما اي الغنيمة بدارنا ولا حق
فيها اي في الغنيمة لسوقي لم يقاتل يعني سوق العسكر لا سهما ولا رضخا ولا حق فيها ايضا لمن
مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا لعدم التملك ولو مات بعد الاحراز يورث نصيبه لانه
بالاحراز يصير ملكا لنا وان كان شاء وينتفع منها اي من الغنيمة بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وينتفع ايضا بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا اي سواء
احتيج او لم يحتج وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا اي لا ينتفع من الغنيمة قبل القسمة بالبيع ولا التمول
اي بيعها بالذهب والفضة والعروض ولا ينتفع بعد الخروج منها اي دار الحرب وتأكد حقهم
بل يرد ما فضل اي في يده من الذي كان اخذه قبل الخروج لينتفع به الى الغنيمة بعد الخروج الى دار
الاسلام لزوال حاجته وان انتفع به اي بما فضل رد قيمته اي قيمة ما فضل الى الغنيمة وان قسمت
اي الغنيمة قبل الرد تصدق به اي بما فضل الى المحتاجين لو كانوا اغنياء وان كانوا محتاجين
انتفعوا به ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب في دار الحرب قبل اخذه ضمير المجرور راجع الى
من اي قبل ان يأخذه المسلمون احرز باسلامه نفسه لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز
قتله ولا استرقاقه واحرز طفله اي ولده الصغير واحرز كل مال هو معه يعني ان كان الغانمون
لم يأخذوه وولده وماله قبل اسلامه لان ولده الصغير تبع له فيلحق به او وديعة يعني احرز
ماله الذي اودعه عند مسلم او ذمي لانه في يده حكما اذ يد المودع كيد المودع وعقاره
اي عقار من اسلم في دار الحرب اذا ظهرنا عليهم فيء عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الآخر
لان عقاره ليس في يده حقيقة لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع له وبعد
استيلاء الغانمين الدار ابطلوا ايدي اهلها فكان يدهم اقوى من يده فيصير غنيمة وقيل فيه
اي في عقار من اسلم خلاف لمحمد وابي يوسف في قوله الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان
اليد حقيقة تثبت على العقار عندهما فيكون معصوما وولده الكبير وزوجته وحملها

وحملها وعبده المقاتل وماله اي مال من اسلم في دار الحرب مع حربي بغصب او وديعة فيء
اي غنيمة اما الولد الكبير لانه حربي غير تابع له في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما من القتل و
الاسترقاق واما الزوجة لانها حربية غير تابعة له فتسترق واما الحمل لانه جزء منها فيتبعها
في الرق واما العبد المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم واما الغير
المقاتل من عبيده فهو له واما ماله مع حربي بغصب او وديعة لان يده ليست بمحترمة وكذا
اي فيء ماله اي مال من اسلم في دار الحرب مع مسلم او ذمي بغصب هذا عند ابي حنيفة لانه مال مباح
فيملك بالاستيلاء خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فيئا لان المال تابع للنفس وقد صارت
معصومة باسلامه فيتبعها ماله فيها وقيل ابو يوسف مع الامام في رواية ومع محمد في
رواية حيث لا يكون فيئا

فصل في كيفية القسمة

ويقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين و
الراجل سهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما ثلثة اسهم لان للفارس سهم ولفرسه سهمان
لما روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وان قاد فرسين او اكثر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا لفرس واحد وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين يعني يجوز ابو يوسف ان يعطي الامام لمن له فرسان خمسة اسهم سهما له واربعة
اسهم لفرسين والبراذين جمع البرذون وهو فرس العجم يوكف ويشبه البليد كالعتاق
في السهم وهو جمع عتيق وهو فرس العرب جواد اناثا وبالان في البرذون قوة الحمل والصبر
وفي العتيق قوة الطلب والعطف لكل منهما جنس المنفعة فاستويا قاله اي ابن الملك
ولا يسهم لراحلة ولا بغل لانها لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب والهرب والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب وهو الفاصل بين الاسلام ودار الحرب
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل وفرع على
هذا بقوله فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق اي هلك فرسه فشهد الوقعة راجلا فله سهم فارس ولو باع اي فرسه
قبل القتال او وهبه او آجر او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية لان اقدامه على هذه
التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة الجهاد وكذا اي سهم راجل لو كان اي فرسه مريضا

او كان مهرا لا يقاتل عليه ابن على الفرس الابيض او الفرس المهر والمهر بضم الميم الفرس الذى لا يطيق
الركوب فى السفر لصغره سنا ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبى او امرأة او ذمى بل يرضخ
لهم ابن هذه المذكورات بحسب ما يرى ابن الامام ارضخ اعطاء القليل يعنى يعطى الامام لهم شيأ من
اقل سهم الغنيمة وهذا ورد الاثر واما برضخ لهم انه قاتلوا ابن هذه المذكورات او واحد من
المرأة الجرحى او تقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذمى على عورتهم وعلى الطريق
لانه فى دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش فى عمل الجهاد
الا فى دلالة الذمى فانه يزاد على السهم اذا كانت فى دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست
من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد اذا ما يأخذه فى الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى
بالغا ما بلغ والخمس يقسم اثلاثا عند نا للغانمين والمساكين وابن السبيل يقدم منهم اى من
الطوائف الثلثة ذو القربى الفقراء ولا حق فيه ابن الخمس لاغنيائهم وذكره تعالى مستأنفا
فى قوله جل جلاله فان لله خمسه للتبرك خبر المبتدأ ابن الافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل
له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته لانه عليه السلام كان
يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفى وهو شئ كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة وسبعين بدء على امور المسلمين وان رجل ادار الحرب
له لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذ وان لا يأخذ الامام الخمس منه فان الخمس
انما يؤخذ من الغنيمة وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه فى
حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وان دخل باذنه اولهم منعة خمس ان يأخذ الامام منهم
الخمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة النفير اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة وقت
القتال حثا وقبل ان تضع الحرب اوزارها من الوزر استعارة من القتل فيقول اى الامام
من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او يقول من اصاب شيأ من الغنيمة فله ربعه
او يقفل الامام لسريته ان العسكر القفل وهى من اربعة الى اربعة ان من المقاتلة لعسكر
جعلت لكم الربع بعد الخمس ان بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقى او ثلثه او نحو ذلك
لانه تخريص على القتال وهو مندوب اليه ولا ينفل ان الامام لكل الجيش لانه فيه ابطال
السهام المشروعة فى الغنيمة ولا ينفل ايضا بعد الاحراز بعنى احراز الغنيمة بدار الاسلام
لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال

ولو اداة الترك او الهند استولى على تركها وهندها واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب وخلو دار الحرب فجاء الحربى فجاء باسره او باسته او بامته او باع ولده او عمته او خالته
فدفعها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا اشتريها عند اكثر المشايخ وقالوا كرهه ابو حنيفة جواز البيع لا يجوز وان كانوا لا يرونه جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرونه جواز البيع لا يجوز فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا
فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ومذهب به مكرها ملكه وان قهره فجربها وباعه من مسلم
مستأمن ان كان لا يرون الملك بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امرأة كافرة فى دار الحرب واعطى صداقها لابيها وامضى فى قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليبيعها وهى حرة
اذا خرجت طوعا وان مكرهة لوجود القهر فى الاول وانعدام القهر فى الثانى لحربى دخل دارنا باما ما ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفى جواز البيع نقض الامان وفى جامع الاصغر
باع الحربى ولده من مسلم او حربى فى دار الاسلام او فى دار الحرب قال ابو يوسف ان اباه عند مسلم مستأمن لا يجوز وان اباه من حربى يجوز واذا اسلم اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباع للمسلم شراؤه وان اشتراه

البطار حقهم الامام يخمس يعنى لو نفل الامام بعد الاحراز بعض الغانمين من الخمس باعتبار
انهم من المساكين جاز لانه صرف الى محتاج لكونه فقيرا كان جائزا فالى محتاج مقدارا ولى وسلب
ابن سلب القتيل للكل ابن لكل عسكر انه لم يقبل ابن الامام وهو اى سلب المقتول ما عليه
اى على مركبه من السرج والآلة وثيابه وسلاحه وما معه فى حقيبته او فى وسطه وما عدا
ذلك فليس بسلب لانه لا يكون ما مع غلامه على دابة اخرى سلبا وحكم النفيل لقطع حق
الغير يعنى غير القتال لانه ظفر بها لمحمد يعنى عنده السفيل يثبت به الملك كما يثبت
بالتقسيم فى دار الحرب ووقع على هذا بقوله فلو قال ابن الامام من اصاب جارية فهى له
فاصابها مسلم واستبرأها لاجل من اصابها الوطئ ولاجل البيع ايضا قبل الاحراز بدار الاسلام
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فانه عنده كما لو وطئها وسعها لانه النفيل يثبت
به الملك عنده كما يثبت بالقسمة فى دار الحرب كما مر باب استيلاء الكفار
اذا سبى اى غلب كفار الترك نصارى الروم واخذوا ابن كفار الترك اموالهم ابن اموال
نصارى الروم ملكوها لانها اموال الروم ورفاهم مباحة لعدم العصمة بالاسلام و
الاستيلاء اذ اور مال مباح بعقبه سببا للملك كالاصطياد وتملك ما وجد نا من ذلك
ابن المذكور من الاموال التى اخذوها من الروم اذا غلبنا عليهم ابن على الترك وانى غلبوا ابن الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها لانه الاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك
وكذا ابن ملكوها لو نذ ابن بهم سبانا لهم ابن الى الكفار بغير بالرفع فاعل لتحقق الاستيلاء
والتقييد بالبعير اتفاقى لانه المراد من هذه الدابة فاذا ظهرنا عليهم ابن غلبنا على الكفار الذين
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجدنا منا مملكه فى يد الغانمين اخذه قبل القسمة
مجانا يعنى بغير شئ وبعدها ابن اذا ظهرنا عليهم بعد قسمتهم اموالنا انه كان ابن المالك مثلثا
المثلى ما يدخل تحت الكيل او الوزن والعدد كما سيجئ فى كتاب الغصب ان شاء الله تعالى
لانه ابن المالك القديم لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد لوجود مثله فى الاسواق
وان كان قيميا القيمى خلاف المثلى اخذه بالقيمة ان شاء وان اشتراه ابن ذلك
المحرز بدارهم منهم ابن الكفار فى دار الحرب تاجر فى دار الحرب واحرجه الى دار
الاسلام وهو ابن والحال ان ذلك المال قيمى ياخذه ابن المالك الاول بالثمن الذى اشتراه
به ابن اشتراه به ان يعقد الثمن وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض ان اخذه بقيمة

ملكه وبه قال ابن حنبل وقال ابن احمد لا يملكه
اذا اشتراه فى دار الاسلام وملكه اذا اشتراه فى دار
الحرب واخرجه الى دارنا وذكروا بعض هذا فى الثانى
اذا باع الحربى ولده من مسلم فى دار الحرب عند
الامام لا يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثانى
يجبر اذا خاصم وعند الثانى فى مال صح
فيما دخل دار الحرب باما فاسرى
منهم انثى حرة وخرج بها الى دار الاسلام
وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفى الاصل الصغير
لو اشترى حربى حربية فى دار الحرب ثم اسلما او
وان بعده فرقيت وان اسلمت كما فى الهداية
وان كان عبدا مسلما او ذميا كما فى الكافى
المستأمن يعقل ما يملكونه ويعلم انه لا يملكه
وان كان كذلك فهل يملكه فيه روايتان
وقال ابن ابى ليلى يملكه
وقيل ان ملكه اذا اعتقد ذلك وقيل لا يملكه
مالم يخرج الى دارنا
باب المستأمن
الكفار اذا دخلوا دارنا بامان فاشتروا
ارضا او دورا او عبيدا او دوابا
او غير ذلك
الروم الذين فى موادعة كفار الترك ليسوا
بمستأمنين
ولو اسلم عبد مسلم او ذمى
او امة
ثم اكتسبا مالا
فان قصد الفقهاء بالاول
فان اسلم
ثم اكتسبا مالا
فان قصد الفقهاء بالثانى
فان الاستيلاء لا يتحقق
فان اسلمت قبل ان يدخلوها دار الاسلام
فان اسلمت بعد ما دخلوها دار الاسلام
وان كانت حرة
وان بعد ما دخلوها دار الاسلام
وان كانت حرة
وان اسلمت قبل ان يدخلوها دار الاسلام
وان اسلمت بعد ما دخلوها دار الاسلام
وان كانت حرة
وان اسلمت قبل ان يدخلوها دار الاسلام
وان اسلمت بعد ما دخلوها دار الاسلام
وان كانت حرة

ذلك العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا في العيني وان وهب له
فبقيمته اي ان وهب للتاجر من تلك الاموال شيء يأخذ مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملك
خاص فلا يزول عنه الا بقيمته ومثله اي مثل القيمي المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
اي التاجر المثلي منهم بجنسه اي جنس المثلي وهو الربح او وهب اي المثلي له اي للتاجر لا يأخذه
اي المثلي لان الاخذ بالمثلي غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذ لما بينا وكذا اذا كان مشترى
بمثله قدرا ووصفا كذا في الهداية وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
اي ارش العين يأخذه اي المولى عبده بكل الثمن ان شاء صورتها تاجر اشترى عبدا
مأسورا من الحربي فقئت عين العبد في يده واخذ ارشها فان المالك القديم يأخذه
بالثمن ولا يحط من الثمن شيئا لان ما يعطى فداء وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابل شيئا
من الاوصاف ولا يأخذ الارش ايضا لانه لو اخذه بمثله لصحت ملكه فيه فلا يفيد
وان اسروه اي الكفار العبد من يد التاجر فاشتراه اي العبد تاجر آخر صورتها عبد لرجل
اسره العدو فاشتراه تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا من يده فادخلوه
دار الحرب فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام يأخذ اي العبد المشتري الاول منه
اي من المشتري الثاني بثمنه ثانيا لان الاسير الثاني ورد على ملكه فيكون خيارا لاخذ له ثم
يأخذ المالك القديم منه اي من المشتري الاول بالثمنين ان شاء اي الثمن الذي اشتراه
به الاول من الحربي والذي اشتراه به الثاني من الحربي لان المشتري الاول قام عليه العبد
بالثمنين وليس له اي المالك القديم اخذه اي العبد من المشتري الثاني قبل اخذ المشتري
الاول لان الاسير الثاني لم يرد على ملكه ولا يملكون اي الكفار حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا اذا استولوا عليهم لان الاستيلاء سبب الملك اذ لا محل قابلا له وهو المال
المباح والحر ليس بمحل للملك لانه معصوم بنفسه وليس بمال وكذا من سواه من المذكورين
بحريتهم من وجه واعلم ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة كذا في المسكين
ونملك بالغلبة عليهم اي على الكفار كل ذلك من المذكورين لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
بجنايتهم وجعله ارقاء ولا يملكون اي الكفار عبدا ابق اليهم اي الى الكفار فيأخذ اي العبد
الابق مالكه بعد القسمة مجانا ايضا اي كما اخذ قبل القسمة لانهم لم يملكوه لما مر لكن يعوض
عنه يعني يؤدي عوضه من بيت المال هذا عند ابي حنيفة وعندهما هو اي الابق

اي الابق كالمأسور يعني يملك الكفار العبد الابق فيأخذ مالكه بالقيمة وان ابق عبد بفرس
ومتاع فاخذهما الكفار فاشترى رجل ذلك كله من العبد والمتاع والفرس واخرجه الى دار
الاسلام اخذ المالك ما سوى العبد من الفرس والمتاع بالثمن لانهم ملكوه واخذ العبد مجانا
لانهم لم يملكوه لما مر مرارا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ العبد بالثمن ايضا اي كما يأخذ
ما سوى العبد بالثمن وان اشترى مستأمن عبدا مسلما في دار الاسلام وادخله اي المستأمن
العبد المسلم دارهم عتق بلا اعتاق لان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط
وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلث حيض
مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يعني عندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه في دارنا وقد زال الاجبار اذ لا يد لنا
عليهم فبقي عبد في ايديهم وان اسلم عبد لهم اي للكافر ثمة اي في دار الحرب فجاءنا مسلما
او ظهرنا عليهم اي على الكفار او خرج اي العبد الى عسكرنا فهو اي العبد في هذه الصور الاربعة
حر ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي

باب المستأمن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان
اذا دخل تاجرنا اليهم اي الى الكفار بامان لا يحل له اي للتاجر المسلم ان يتعرض لشيء من مالهم اي
مال الكفار او دمهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا تعرض لهم فالتعرض
بعده غدر فان اخذ اي تاجرنا شيئا من مال الحربي واخرجه اي الشيء بطريق التعرض ملكه
اي ملك التاجر الشيء ملكا محظورا اي حراما اما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح
واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه وان غدر به
اي بتاجرنا ملكهم بالرفع فاعل غدر المالك الكفار فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك اي اخذ
المال او الحبس غيره اي غير الملك بعلمه اي الملك ولم يمنعه حل له اي للتاجر التعرض لانهم
بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط كالاسير المسلم حيث يباح له
التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام
وان ادانه اي التاجر المسلم ثمة اي في دار الحرب حربي يعني جعل الحربي المستأمن مديونا
بتصرف ما او ادان اي المستأمن حربيا او غصب احدهما من الآخر شيئا كل ذلك في دار
الحرب وخرجا اي الداين والمديون او الغاصب والمغصوب الينا لا يقضى شيء على الآخر

لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا ابر لا يقضي بشيء على الآخر لو فعل ذلك من الاداء
والغصب حربيا، وخرجا الينا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما واذا خرجا ابر حربيا،
البنا مسلمين قضي بينهما بالذين لا يقضي بالغصب لانه الاداء وقت صحيحة
لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
من الحربي ثم خرجا مسلمين بقضي بالرد بعني برد الغصب ديانة ولم يقض عليه اتما عدم
القضاء فلما بينا انه ملكه واما الفتوى بالرد فلانه فساد الملك لما يقارنه من المحرم وهو
نقض العهد واذا قتل احد المسلمين المستأمنين مثله الآخر عمدا ابر في دار الحرب عمدا او خطأ
فعليه ابر على القاتل المسلم المستأمن من الدية في ماله في العمد والخطأ معا لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء، لانه بالمنعة ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد
في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد فيجب الدية لوجود العصمة في ماله
وعليه الكفارة ايضا ابر كما عليه الدية في الخطأ واذا كانا اسيرين بعني من المسلمين اسيرا
في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر فلا شيء للقاتل الا الكفارة لانه الاسير صار تبعا لهم
بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فتبطل العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض
فلم يجب الدية لانه في العمد ولا في الخطأ ولكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض
باقية فيجب الكفارة في الخطأ هذا عند ابي حنيفة وعندهما كالمستأمنين بعني يجب
الدية في العمد والخطأ لانه العصمة لا تبطل بالاسر عندهما ولا شيء في قتل المسلم
تمد ابر في دار الحرب مسلما بالنصب مفعول في قتل اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار
الاسلام وجملة اسلم منصوب محلا صفة مسلما سوى الكفارة في الخطأ فقط اتفاقا فاشتبه

فصل

لا يمكن مستأمنا ان يقيم في دارنا سنة ويقال لدار للمستأمن اذا اقامت
سنة تضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا لانه صار ملتزما لما التزمه
تلك المدة ولا يمكن تشديد الكاف ابر لا يعطى له مكنة وقدرة من العود الى داره
او دار الحرب لانه صار ذميا فلا يمكن من نقضها وكذا لو قال له ابر للمستأمن اذا اقمت
شهرا او نحو ذلك يعني شهرين فاقام تلك المدة بصير ذميا لما ذكرنا واشترى ابر الحربي
المستأمن ارضا من ارض خراج ووضعها عليها خراجها بصير ذميا لانه اذا التزم التزم
المقام في دارنا ولا بصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه ابر اذا كان

بالفتح والجمع الرطاب مثل الكرات كما فى الشرنبلالية وفى العينى الرطبة اسم للقضب ما دام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شئ فى اليابس وينبغى ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخارجة

وذكره القهستانى قلت وقياس ما مر عن المنظومة المحبية سقوط قلت ر

سئل فى العطاء الديوانى المعبر عنه لدى اهل البتمار انه اغترل السلطان نصر له البتمار المقاطع

ما عليه خراج المقاسمة من قرى بيت المقدس وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل يكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون فى بيت المال حتى يتصرف

فيها السلطان برأيه او نايبه المفوض اليه وذكر منه قبله اجاب المصرح به فى كتب علمائنا انه متى مات او عزل عن اهل العطاء فى اثناء الحول

حرم العطاء اى منع فلا يعطى له شيأ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين وكذا سمى عطاء لانه لا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وكما صرحوا

بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر فتاوى خيرية ه

ارض موات عشرية وان احياها بماء انهار حفرها العجم كانت خراجية والخراج نوعان

احدهما خراج مقاسمة فيتعلق ابرخراج المقاسمة بالخراج ان كان الواجب بعض الخارج

كالعشر ونحوه وثانيهما خراج وظيفة ان كان الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن

من الانتفاع بالارض لا بزراعتها بخراج وظيفة على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد

لكل جريب خبر مقدم صالح للزراعة وهو سبع قفيزات قبل هذا احكاما بذر حراثهم فى اراضيهم وليس نقد يلازم فى الاراضى

كلها بل جرب الاراضى بحلف الملك ناجلاف البلدان فيعتبر فى كل بلد متعارف اهله

صاع منذ امقر خمسة ارطال بالبغدادى وسعيره وزراعهم فى احد النقود مرفوع عطف على صاع

ولجريب الرطبة جميع زراعهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم والخراج

للسواد اى كرم او نخل ما لبس فيه توظيف عمر رضى الله عنه كزعفران وبستان

وهو كل ارض يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واعناب واشجار ولكن يمكن الزراعة

ما بين الاشجار وان كانت المتفقة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم ما تطيق اى يوضع

الخراج عليها بحسب طاقتها اعتبارا بما وضعه عمر رضى الله عنه لانه اعتبر الطاقة

ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه لانه التنصيف غاية الانصاف

وان لم تطق ارض الارض ما وظف بان قل ريعها نقص اى الخراج بالاجماع ولا يزاد اى

الخراج على وظيفتها التى وضعت عليها وان وصلت اطاقت الارض ذلك

فيما اذا صدر التوظيف من عمر رضى الله عنه او من امام آخر بمثل وظيفة عمر بالاجماع

واما اذا زاد توظيف الخراج على ارض ابتداء زايد على وظيفة عمر فلا يجوز عند ابى يوسف

لان خراج التوظيف مقدر شرعا وباتباع الصحابة قد واجب والتقدير يمنع الزيادة

خلافا لمحمد يعنى جاز زيادة الخراج عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض

حكم والخراج اذا انقطع عن ارضه الماء او غلب الماء عليها اى على ارضه لانشفاء

الماء التقديرى المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان

الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق فى السنة مقدار

ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا ابقى فلا يسقط ويجب اى الخراج ان عطلها اى

الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ولا يتغير الخراج بل يبقى ان المسلم

بالخارج بسم

الاشجار صح

بعد القدرة فان لم يقدر فيها الامام لغرم اجارة

او مزارعة ثم يأخذ للخراج من الاجرة ويدفع الباقى

لرب الارض وان تقدر بعد حصة الزارع باعها واخذ

الخراج منها ودفع الباقى لربها وهذا بلا خلاف وهذا كله لو الخارج موظفا اما خراج المقاسمة فلا يخفى

كما مر وقالوا لو نزرع الارض قادر على زراعتها فعطلها لزمه خراج الاكثر عفوا فعليه خراج الاعلى لتضمنه الزيادة قلت وهذا ما يفعل

ولا يفتى به كيلا يجرى الظلمة وقد علمت ان المأخوذ الآن من اراضى مصر والشام اجرة لا خراج ولا عشر فما يفعل

الآن من الاخذ من الفلاح ان لم يزرع ويسمونه كسر فوذا لا يحل ر التنقيح

اى بلاد ما نحو الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطايف وعمان والبحرين منتشية بحر القلزم مشهور يشتمل على جزاير كثيرة كما فى المغرب الاكحلة من تهامة وقرامل للحجاز واما المدينة فمنه وخيلة نجد

ذكره القهستانى ورأيت فى بهجة الناظرين ونزهة الخاطر الفاتر للسيوطى نقلا عن ابى خالد رضى الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون الفا فرسخ فملك

السودان اثنى عشر الفا فرسخ وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك فارس ثلاثة الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى قلت وعليه السودان النصف وللروم الثلث ولفارس السدس

وللعرب ثلث السدس ثم رأيت فى شرح صحيح البخارى من كتاب بدء الخلق ان قدر المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون لياجوج وماجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للترك

وسبعة لسائر الامم وفى البرهندى عن النخعة الاجلة ولاية العرب وما يليهم نحو الحجاز واليمن والطايف الى البحر وما بخد وتهامة ما بين بطن القلزم وبحر عمان وكذلك تسمى جزيرة العرب لانها

عباد الله الى البحر بحر عشرة مراحل ومنه الى عمان اربعون مرحلة ومنه الى مهرة باليمن ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن ومنه الى اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة

خمس مراحل ومنها الى جار الله وهى المدينة ثلاث مراحل

ومنه الى البصرة عشرة مراحل وكذا منها الى بابل

ومنه الى الكوفة ثلثون مرحلة ومنها الى البصرة اثنا

عشر مرحلة ومنها الى عبادان مرحلتان فهذا

هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى ر

فروع حرقها او مرها او منها ومن عليه فوة

الجناية بالحرم لا يمتنع بل يحبس عنه

الاكل لا يخرج بفتيل ر

ليضعه فى بيت المال لانه نصيب ناظر المسلمين وهذا فى النظر وفى قتل العمد لابى الامام

ان يقتص ابى القاتل او ياخذ منه الدية يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين العفو

بطريق الصلح لان موجب العمد العفو ولا بد الامام نظر يه ينظر فيه فايهما رأى انه

اصلح فعل فظاهر ان الدية فى هذه الصورة انفع من العفو وهذا ليس لابى الامام

العفو مجانا لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بغير عوض باب

العشر والخراج ارض العرب عشرية وهى ابى الارض ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن

بكسر الهاء احد الطول وههنا الى بمعنى مع واما حد العرض فما بين ثنى ورمل عالج

الى حد الشام وكذا ابى العشرية البصرة لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

على انها عشرية والقياس ابى تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقرارها وهى من جملة

ارض العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وعشرية كل ما اسلم اهله طوعا فان المسلم

لا يبدأ بالخراج صيانة لدم الذمى فيه عن معنى الجزية وفى العشر معنى القربة او فتح

عنوة وفيه معنى الغنائم للحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به

لان فيه معنى العبادة وارض السواد خراجية وهى ابى الارض ما بين العذيب بدل

من السواد الى عقبة حلوان وهو اسم بلد وهذا احد الطول ومن التعلبية او العلث

الى نبا وان هذا احد العرض وكل ابى خراجية كما فتح عنوة ولم يقسم واقرارها على

اوضاعها ابى صالح الامام مع اهلها ان يقر عليها ولم ينقلها الى موضع آخر لان عمر رضى الله

عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بحضرة الصحابة وللحاجة الى ابتداء التوظيف

على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة سوى مكة فقد فتحها النبى عليه

السلام عنوة وتركها من غير وضع الخراج على اهلها وارض السواد مملوكة لاهلها

بجور بيعهم ابى لاهلها ابى لارض السواد ونفر فهم ابى نصر فا لاهل فيها ابى فى ارض

السواد لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهر الدان يقرارها عليها ويضع عليها وعلى

رؤسهم الخراج فيبقى الارض مملوكة لاهلها وان اجيى على صيغة المجهول ارض سواد

هى الارض لا ملك لها ولا ينتفع بها احد يعتبر فيه ما عند ابى يوسف يعنى ان كانت

قريبة من الاراضى العشرية فهى عشرية وان كانت قريبة من الاراضى الخراجية فهى خراجية

ويعتبر ما وجد عند محمد يعنى ان اجيى موات بماء السماء والبئر والعين كانت ارض

عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة ووقف وتورث الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل الملك لبيت المال فيخرجها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال

كذا رصاحبت لبيت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فلزوجه ولا شرط واما وان افترى ان ما لبيت المال

يسمى بالارض المملكة والاميرية والميرية فتوجر فاسدا للزرع ويؤخذ خراج مقاسمتها ويسمونه عشر اكار اضى الروم ليست ملكا لهم الا بتملك من الامام فاذا مات

احدهم قام ابنه مقامه والا تعود لبيت المال ولو له بنت او اخ لاب لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفا ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت

الارض تنزع وتدفع لآخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ اخر الا باذن السلطان او نايبه انتهى ملخصا ر التنقيح

وهي تؤخذ عند ابي حنيفة من اهل الكتاب مطلقا ومن مشركي العجم لا من مشركي العرب وعند ابي يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان او مشركا وتؤخذ من العجمي كتابيا كان او مشركا وعند الشافعي تؤخذ من اهل الكتاب عربيا وعجميا ولا تؤخذ من اهل الاوثان مطلقا وذهب مالك والاوزاعي الى انها موضوعة على جميع الكفار وانما العجم فقد تقدمت الصحابة على اخذ الجزية منهم فنقول على السلام سنتوا بهم سنة اهل الكتاب وبروى عن عمر رضي الله عنه كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم واتعوا على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم والاجزية على فقراء اهل الكتاب ولا على شيخ فان او زمن او صبي وامرأة تغير ابو السعود ٢ سورة التوبة غ من ذمي او مسلم فوجده المشتري ان قبضها وتقع من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به والا فعلى البائع وكذا لو قبضها كلها منعه ان الزراعة فعلى البائع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد فيه على المشتري والا فهي كالبيضاء كافي التهانوي وكذا لو باعها المشتري من آخر وآخرهم آخر جمع مضت السنة ولم تبق يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح قلت فعلى هذا من شرى ارضا خراجها ولم تبق يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج وليس له ان يرجع على البائع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره درالمنتقى

ابو المالك لانه فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او اشترا اى الارض من اهل الخراج مسلم كما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اشتروا الارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولانه في خراج ارض الخراج لفوات غلبة السلام لاجتماع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احد ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ولا ينكر خراج الوظيفة منكر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر وخراج المقاسمة حيث ينكر العشر منكر الخارج في سنة لانه لا يتحقق كونه مؤنة الا بوجوبه في كل خارج فصل اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فبقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام اذا غلبهم واشار الى النوع الاول بقوله الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير بزيادة ونقص واشار الى النوع الثاني بقوله وان فتحت على صيغة المجهول بلدة كذا عنوة اى قهرا او اقرها عليها ابو على املاكهم فيبدا شارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا عليهم توضع الجزية على الظاهر الغني بان ملك عشرة آلاف دراهم فصاعدا الى السنة يتعلق بقوله توضع وقوله ثمانية واربعون درهما فاعل توضع توضع بتؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم سبعة وتوضع على المتوسط نصفها اي نصف ثمانية واربعين درهما وهو اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وتوضع على الفقير القادر على الكسب ربعها اربع ثمانية واربعين وهو اثنى عشر يؤخذ في كل شهر درهم وتوضع الجزية على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه الذي لا يحتاج الى العمل لا توضع على وثني عربي ولا على مرتد لغلظ كفرهما فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لانه كفر بعد ما قد تغلظ اما وثني العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه وتشرف انفا هما ارفع وحتى الوثني العربي والمرتد وطفلهما لان ابا بكر رضي الله عنه فعل هكذا ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولا جزية على راهب لا يخالط ورؤى محمد عن ابي حنيفة توضع عليه لان كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف

وهو قول ابي يوسف ويجب ان يجزيه لم وضعت له في اول الحول لا في آخر يعني عند تمام الحول يؤخذ اذا تم الحول الاذحوا ملا كالزكوة ولنا انها بدل السفر والفقر واجب في الحال فكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة فيراعى فيها التيسير وهذه عقوبة فيشدد ويؤخذ قسط كل شهر فيجب ان في الحول او تسقط الجزية بالاسلام او الموت لان شرع العقوبة في الدنيا لكونه زاجرا وقد اندفع بهما وتتداخل اي الجزية بالتكرر كالحد ومعنى اذا مرت على الذمي سنون ولم يؤد الجزية تداخلت وسقطت عنه تلك الاعوام ولم يجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها لانها عقوبة وجبت على الكفر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يؤخذ الجزية عن الاعوام الماضية لانها حق واجب في الذمة في كل سنة ولا تسقط بالتأخير بخلاف خراج الارض حيث لا يتداخل بالتكرر بل يؤخذ خراج عن الاعوام الماضية ولا يجوز احداث بيعة بكسر الباء معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او صومعة للتخلي فيها كالبيعة في دارنا لا مصار والقرى لان الاقدم محل اقامة الشعائر ولا يعارض باظهار مخالفها وقيل يمنعون في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر ونفاذ المنهي عنه غير نقل ابرهيم ان يمنعوا في ذلك الموضع على حد البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث ويميز الذمي عن المسلمين في زيه اي هيئة ومركبه وسرجه ولا يركب اي الذمي خيلا لانه لبس من اهل الجهاد ولا يحمل سلاح ويظهر من الاظهار اي الذمي الكستيج وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف والشعر شده الذمي على وسطه وهو غير الزنار لانه من الابرسم ويركب اي الذمي سرجا كالاكاف والاحق ان لا يتروك اي يركب اي الذمي على الاكاف الا لضرورة كمرض او ذهاب المريض منهم الى موضع يحتاج البه وجع يعني اذا ركب الذمي للضرورة ينزل اي الذمي في المجامع يعني مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذ واسرجا بالصفة التي تقدمت ولا يلبس اي الذمي ما يخص اهل العلم والزهد والشرف من الثياب حتى يكون مكانهم شبهة فاسدة اللهم غير هزينة لنكون مخالفا بكما ويميز انساءه اي انساء الذمي عن انثى المسلم في الطريق في حالة المشي بان يكون زينتهن على خلاف زي نسائنا ويحمام ويجعل على داره اي دار الذمي علامة كي لا يستغفر له يعني كي لا يقف على ابوابهم داعيا له بالمغفرة كما هو دأبه في ابواب المسلمين

تمت بعون الملك الوهاب

ولا يبدأ بسلام ان لا يسلم المسلم اولا ويضيق عليه ان علي الذمي الطريق يعني اذا التقى
المسلم والكافر يجعله المسلم على الطريق الضيق فان الطريق كذا قاله ابن الملك وبقي اي
الذمي الجزية بنقطة قائما والاخذ ان القابض الجزية قاعدا او بقي خذ ان الجزية منه فالذمي
يلبيه ان يجيبه وينهز ان يحرك ويقال له اذا الجزية بادائي او باعدم والله لا ينقض عهده
ان عقد الذمة بالاباء عن الجزية لانه ما ينتهي به القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام
باق لسقط القتال او بزناه بمسلمة او قتله ان قتل الذمي مسلما لانه كلا منهما معصية و
هي لا يمنع العهد ما بقي التزامهم الجزية او سبه ان الذمي النبي عليه السلام لانه سبه
كفر والكف القادر لم يمنع عقد الذمة والطاري كبيف يدفعه بل ينقض العهد بالالحاق
بدار الحرب او الغلبة يعني غلبة الذمي على موضع لمحاربتنا لانهم لما صاروا حربا
علينا خلا عقد الذمة عن فائدته وهي دفع شر الحرب عنا ويصير ان الذمي الذي نقض
عقد الذمة بالغلبة او باللحاق بدار الحرب كالمرتد معناه في الحكم بموته باللحاق لانه
التحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله من ماله لكن لو اسره ان الذمي يسترق ولا يجبر على
قبول الجزية ثانيا والمرتد يقتل يعني وان اسر المرتد لا يسترق بل يجبر على الاسلام فان قبل
والا يقتل ويؤخذ من نصارى تغلب رجالهم بالجزية اي من بني تغلب ونسائهم عطف
على رجالهم ضعف الزكوة بالرفع فاعل يؤخذ واصل ذلك ان بني تغلب قوم من شركي
العرب طلبوا من عمر رضي الله عنه ان يجعل عليهم ما اخذ من الصحابة فهو ذكوة في حقهم
خراج في حقنا لا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة
لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف الخراج فانها اهل الوجوب ويؤخذ من
معاليهم ان معتق بني تغلب لجزية نفسه والخراج لارضه كمولى قريش ان كان يؤخذ
من مواليهم قريش الجزية والخراج وقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في
حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان المحرمات تثبت بالشبهات
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اخذ من ارض اجلى اهلها عنها
او من الارض او اخذ ما اهداه اهل الحرب او ما اخذ منهم او من اهل الحرب بلا قتال
الباء متعلق باخذ في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كذا الثغور جمع ثغر وهو

اي والاولاد جميع من ذكر لان العلة تعم الكل كما صرح به النهاية وشلبي وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصه بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في البحر وليس كذلك وتبعه في المنح ونقل عنه انه لم يعثر على تصريح باعطائهم بعد موت اباءهم حالة الصغر انتهى قلت وقد صرح الخصاف بالاطلاق شعر بجواز الصرف اليهم وكونوا كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والقارئ ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس كذا في النهاية وتغيير المصنف بالكفاية اصرح وقد صرح النهاية بان في الزهد اشعارا بانه لا يحل لهم منها الا بقدر ما يكفيهم اي وذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف ولا هم ايضا كما في المنح عن الحاوي وبان في الكافي اشعارا بانه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل ان عوان العمال والقاضي والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلا اجر انهم يعطون في اسرائيل فكانوا كفراء فلما نقراء قلت وهي صرح به طالب العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة وضم معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة وتفقتها وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى فقهاء الكوفة وقد فرغ هو الشرنبلالي من رسالة سماها اشعار الاعلام عما للعمال من الطعام ذكر فيها ان العمال الذين يأخذون الطعام لانهم لا يقدرون على الاكتساب لاشتغالهم بامور المسلمين وقد جرت عادة الامام ان يجعل لكل نوع بينا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وان لا يستقرض من احدهما ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة

وهو موضع المحاصة من فروج البلدان وبناء الصاطر جمع صطرا وهي ما بني على الماء للعبور
والقفة والفضل والجسور وهي ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير مبني ولفقاء العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ورزق ذراريهم ان ذراري المقاتلة لانه حال بين
المال وصل الى المسلمين بقدرهم فصرف الى مصالحهم وهو الاوجه خلافا لما في الاغنياء فتنبه
انفسهم بمصالحهم فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين ولا حمس في ذلك وهو ما
منهم في نصف السنة حرم لهم في العطاء وهو اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في زمن الزوج وانما قال في نصف
السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم غزا قبل
تمام السنة قبل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في النفقة يرجع وعند هما
لا يرجع باب المرتد من ارتد العياذ بالله يعرض عليه ان على المرتد الاسلام
استحبابا لرجاء العود اليه لانه كافر بلقمة الدجوة فيستحب تجديدها وتكشف
شبهته ان كانت لان الظاهر اعتراه شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازاحتها فان استمهل
ان ان طلب المرتد المهلة حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل فيها وتعقبه والا بر وان لم يتب
قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد لاطلاق
الحديث وتوبته ان يتبرى عن كل دين سوى الاسلام لانه لا دين له او
التبري عما استقر اليه حقوق المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له لا مآل وقتل
ان المرتد قبل العرض يترك ندبا لاضمان فيه ان قتل المرتد قتله يعني لا شيء على القاتل لان
الكفر بوصف الحربة مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة كاعيان الحربي واخذ ونزول ملكه اي
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد اليه ماله الا ملكه وان مات او قتل
على ردته او لحق بدار الحرب وحكم به ابا باللحاق واستقر كفره فعند ذلك عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه على المرتد وانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وكسب اسلامه لوارث المسلم وكسب ردته في ردته يقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه وبقضى دين ردته من كسبها ان كسب الردة لا كل حالة بخلاف
الحالة الاخرى فيتعلق دين كل حالة بكسب موجود في تلك الحالة ويوقف بعد
وتبطل وصاياه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته لان الوصية

والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد رحمه الله حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاقه كما في الشرنبلالية عن البزازية وكذا في البرجندي وغيره قلت كذا في النهستاني عن الكرماني والاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويتوقف ارثا الى موته وكقتل اختيار الرواية الاول بانفاق الصاحبين فليتأمل وتمامه في حواشي مدرر قبيل الكفالة مه واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة انواع الاول نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والتجريد عبده المأذون له لانها لا تستند بمحل الولاية والثاني باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والاولى لانها تعتمد الملة ولا ملة له والثالث موقوف بالاتفاق كالمعاوضة والتصرف بماله وولده الصغير لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم والرابع تختلف فيه عبني

تنبيه التصرفات در

نقتضي الملك المقرر فاذا اسلم ابر المرتد صحت ابر تلك العقود وان مات او قتل على ردته او لحق وحكم بلحاقه بطلت ابر تلك الاحكام لانه حربي مقهور في الدنيا حتى يقتل بهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لانه مكلف محتاج ويقضى دينه مطلقا من كلا كسبيه ابر ضه كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لثبوت ملكه فيهما وكلاهما ابر كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لوارثه المسلم لانه ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بينا فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته ومحمد اعتبر كونه دار ابر المرتد وارثا عند اللحاق بدار الحرب لانه هو السبب والقضاء لقطع الاحتمال وابو يوسف يعتبر كونه وارثا عند الحكم والقضاء به ابر بلحاقه لانه يصير ميتا به ويصح تصرفاته كبيعه وشرائه واجارته كما ذكر قبل هذا ولا يتوقف الى اسلامه غير الزكاة المفاوضة لانها تعتمد المساواة في الدين ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم لكن ينفذ ويصح كتصرف الصحيح عند ابي يوسف حتى يعتبر تبرعاته من كل المال لانه الظاهر عوده الى الاسلام بازالة شبهته فلا يكون بمعنى المشرف على الهلاك ويصح تصرف المرتد كتصرف المريض عند محمد حتى يعتبر تبرعات المرتد من الثلث لان الغالب انه لا يترك ما انتقل اليه فكان ظاهر حاله التلف ويصح اتفاقا استيلاده فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه وبرث مع ورثته ويكون لامة ام ولده وطلاقه فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق ويبطل نكاحه وذبيحته وكذا الشهادة والارث لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وتوقف شركته مفاوضته وكذا ولايته على ولده الصغار لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم وتزيد المرتد امرأته المسلمة ان مات ابر المرتد او قتل على ردته وهي ابر وكذا ان امرأته في العدة لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة وان عاد ابر المرتد الى دار الاسلام حاكم به مسلما بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب اخذ ابر المرتد ما وجده باقيا في يد وارثه لان الوارث انما خلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه وانما فيه وجده لان الوارث لو ازاله عن ملكه لا يضمنه لانه صار له بقضاء القاضي ولا ينقض عتق مدبره وام ولده يعني لا تعود الى ملكه لانهم عتقوا بقضاء القاضي وان عاد ابر المرتد قبله ابر قبل حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب مرتدا فكانه لم يرتد حتى

حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما انتقد فان قضاء القاضي بشرط بطلان هذه الاحكام لان المرتد صار ميتا باللحوق بدار الحرب بمجتهد فيه والمرأة لا تقتل ابر الحبس حرة كانت او امة حتى تتوب لانها ارتكب جريمة عظيمة وتضرب ابر المرتدة في كل ثلثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام والامة المرتدة يجبر ابر على الاسلام مولاها وينفذ جميع تصرفها ابر المرأة بلا توقف في مالها من البيع والشراء والعتق وغيرها وجميع كسبها يعني كسب الاسلام وكسب الردة لوارثها المسلم اذا مات ابر المرتدة او خراب منها فلم يتحقق بسبب الفيء بخلاف المرتد وبرتها المرتدة زوجها المسلم اذا ارتدت المرتدة حاكم بها مريضة يقصد بها ابطال حقه لا برتها زوجها المسلم اذا ارتدت صحيحة لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتدة وفاتها ابر المرتدة بغير فقط يعني بلاد بدته وسائر احكامها كالرجل فيما ذكر من قضاء الدين وغيره فان ولدت امته ابر المرتد مسلمة كانت او نصرانية فادعاه ثبت نسبه وامومتها الصحة استيلاده والولد حر يرث الاب مطلقا ابر سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان كانت ابر الامة مسلمة وكذا ابر يرث الولد الاب المرتد ان كانت ابر الامة نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث لان العلوق كان في حال الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد الا ان ولد لاكثر من نصف حول او لستة اشهر منذ ارتد فانها اذا جاءت لاكثر منذ كان العلوق في حال المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام في الام لانه يجبر فالظاهر في حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد وان لحق ابر المرتد بدار الحرب بماله ابر مع ماله فظهر عليه ابر على المرتد فهو ابر المال في لانفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويكون ان يكون المال فيئا دون النفس كمشركي العرب فان لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع المرتد بعد اللحوق الى دار الاسلام فذهب المرتد بدار مع ماله ولحق بدار الحرب ثانيا فظهر عليه فهو ابر المال لوارثه قبل القسمة بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى وان لحق فقضى القاضي بعبده ابر بذلك العبد لا بنه ابر لابن المرتد يعني ان ارتد ولحق بدار الحرب وبقي له عبد هنا فكاتبه

ابو العبد الابن فجاء المرتد مع دار الحرب حال كونه مسلما قبل ان يؤدي المكاتب به لها
فبدل الكتابة والولاء لمولى الاب لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب
فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالموجود في الاب فالبدل والعتق واقع ثم قتله
مرتدا خطأ فقبل ابو المرتد على ردته او لحق ابو المرتد بدار الحرب بعد قتله رجلا فدية
في كسب اسلامه لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في مال المكتب
في الاسلام لنفوذ تصرفه وهذا عند ابي حنيفة وقالا فداية في كسبه مطلقا ابي
كسبه في الاسلام والردة جميعا لانها ملكه ثم قطعت يده عمدا فارتد ابو المقطوع
اليد العياذ بالله ومات مرتدا ارش القطع او لحق ابو المرتد المقطوع يده بدار الحرب
فقضى به القاضي ثم جاء مسلما ومات مرتدا ارش القطع فنصف دية ابي يضمن القاطع
نصف لورثة ابي لورثت المقطوع يده في مال القاطع لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فصارت هدرا فيضمن دية اليد دون النفس
وان اسلم ابو المرتد بعد الارتداد في دار الاسلام بدون لحاق الى دار الحرب فمات ابن
ارش ذلك القطع فتمام الدية بعني بضمن القاطع كل الدية لكونه معصوما وقت
القطع ووقت السراية هذا عند هما وعند محمد يضمن نصفها لان الارتداد اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب
مالا فاخذ وقتل على ردته قبل الكتابة مما ترك لمولاه والباقي بعني البدل ان تركه لورثته
لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا الكسب وجاز
ارتدا معا فلحقا بدار الحرب فولدت المرأة ولدا في دار الحرب سواء حملت في دار
الاسلام او في دار الحرب ثم ولد للولد بعني ولد الولد ولدا فظهر عليهم فالولد اي
ولد المرتد وولده في اما ولد الولد فلانه كافر اصلي وليس بمرتد فلا شبهة في استرقاقه
واما ولد المرتد فلانه احد مرتدة فهي سبي فالبطن والولد بتبع الام في الحرية والرق
ويجبر الولد الاول بعني ولد المرتدة على الاسلام بالحبس لان الاولاد يتبعونه في الاباء
في الدين فيجبر عليه كما يجبر ابوه عليه ولا يقتل تبعا لابيه لانه كافر اصلي وليس بمرتد حقيقة
لا ولده ابو يجبر ولد الولد على الاسلام في رواية ويجبر هو ايضا في اخرى واصل
الروايتين مبني على ان ولد الولد يكون مسلما باسلام جده ام لا ففي رواية الحسن

تنبيه العاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر كما في المجتبى والسراجية ولم يطلع على ذلك الطرسوسي حيث قال انه ابن الحادية عشرة الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والمحمود المراهق فليحفظ سن التمييز بالسبع وروي انه عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال رضي الله عنه
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسبقتكم الى الاسلام قهرا بصارم مخمي واوان عزمي وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان
على والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بوليدا ما ذكره البخاري من خبره كذا قاله الباقاني قلت وهذا غزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للمزجد العراقي ان اول
رجل اسلم ورقة بل عده العراقي في الصحابة وكذا ابجد وقسطوا كما رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعا للمذهبي انهم من اهل الفترة من القسم الذي يمتحن يوم القيامة
نسخ وآمن وصدق بانه عم الرسول المنتظر وذكر نافع له في الآخرة لانه من اهل الاسلام لاجماع المسلمين الا اولا من اسلم صغيرا

لكن يكره ان يسلم فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاحكام عليه ايضا وفي رواية لا يتبعه
في الاسلام فكذا في الاجبار واسلام الصبي العاقل صحيح لان عليا رضي الله عنه
اسلم وهو صبي فصحح النبي عليه السلام اسلامه وكان يفخر به حتى لا يرث ابوه انه كان
كافرين وكذا ابو صحيح ارتداده ابو بكر لان الردة موجودة حقيقة و
لا يمكن ان يجعل الموجود حقيقة غير موجود بذر الصبي الابوي انه اذا صام ثم اكل عامدا
انعدم صومه ولا يعذر بعذر الصبا خلافا لابي يوسف يعني عنده ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام لانه ضرار محضة والصبي ليس اهلا لها كالهبة ويجبر الصبي
اذا ارتد على الاسلام لانه فيه نفعا له ولا يقتل انه ابى عن الاسلام لانه عقوبة وهو
ليس من اهلها قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شئ اتفاقا كذا في ابن الملك

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود الى الرجوع الى جماعة وكشف شبههم التي استندوا اليها في خروجهم عن
طاعته لانه ربما تكون لهم شبهة يلتبس الامر بها فيقاتلهم جاهلا فيأثم فان فاؤوا
حبس الى مكانا مجتمعا بين فيه لان الحكم يدار على دليله وهو عسكرهم واجتماعهم فان صبر
الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم وقيل لا يبدأ الامام بقتال ما لم يبدؤا بالبغاة
القتال فان كان لهم فئة البغاة فئة ابو الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الحاجة والمغلوبة
احضر على حربهم على بناء المفعول اذا حضر على الحرب اذا اسرع قتله على الحرب ان رأى قتله لان
الغرض دفع شرهم فحالهم دفع شرهم ومتى كانت لهم فئة لم يزفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولي دبره لانه يصير الى البغاة
ثم يعود الى القتال وكذا الحرب لا بأس ان يبدأ فيرجع الى القتال فحيث قتلها واتبع على صبغة
المجهول مولاهم ابو مضروبهم مدبرا او الا ابرأ ان لم يكن لهم فئة فلا يجهز على جريح
ولا يتبع مدبرا كونه مولا لان جواز القتل كان لاجل الخوف وقد زال الخوف وقد انعدم الفئة
فلا قتل لكونه مسلما ولا سبي ذرية بين ابرأ لا يجعل سبيا لانفسهم ولا انباعهم لانهم
مسلمون والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء ولا بقسم اموالهم بين الجيش اي مالهم
حتى يتوبوا فيرد عليهم لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم
وجاز للامام استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال
العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى وان قتل باغ مسلم قطهر عليهم لا يجب على القاتل

الباغي مثله شيء لانقطاع ولاية الامام عنهم وان غلبوا اي اهل البغي على مصر فقتل بعض اهله
اي اهل المصر الآخر بالنصب مفعول قتل منه اي من المصر عمدا فقتل به اي بقصاص القاتل به ان يقتله مثله
اذ الظاهر على المصر هذا اذا لم يجر البغاة في المصر احكامهم اذ لم يكن ولاية الامام منقطعة
عن المصر فيجري احكامه فيجب القصاص لانه قتل نفسا معصوما بخلاف ما اذا اجروا فيه
احكامهم وان قتل عادل مورثه الباغي يرث اي يرث العادل الباغي لان قتله لحق ولو كان
بالعكس يعني لو قتل الباغي مورثه العادل لا يرثه اي العادل الباغي الا اذا ادعى اي الباغي
انه كان على الحق يعني فاء لما كنت على الحق يوم قتله وانا الآن على الحق ورثته اعتبر بما
وعند ابي يوسف لا يرثه اي الباغي العادل مطلقا اي سواء ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه من اهل
الفتنة فلا يكره لان الاصل عدم الكراهية ولا صار فتنته قال في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة
اذا اجتمع الناس على امام المسلمين وهم امنون والسبل امنة فخرج طائفة من المسلمين
على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قروا عليه والا فالواجب على كل مسلم
ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته

كتاب اللقيط

اللقيط اي التقاطه اي رفعه من
الارض مندوب اي مستحب ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك باي وجد في مصر لما في رفعه من اظهار
الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال وان خيف هلاكه باي وجده في مفازة او
نحو ذلك من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع فواجب رفعه صيانة له ووفاء للهلاك
عنه وكذا اللقطة يعني اخذه اي الرفع من الارض افضل وان خيف ضياعها فواجب احد
وهو اي اللقيط حر باعتبار الاصل لان دار الاحرار حتى ان قاذفه يحد وللجد قاذفا امه
الا ان يثبت رقه بحجة يعني مدعي انه عبده لم يقبل منه لانه حكم بحريته بالدار
فلا يتغير الا بحجة ونفقته اي اللقيط في بيت المال وكذا اجنبية في بيت المال وارثه
اي ارث اللقيط له اي لبيت المال لان الغرم بالغنم وان انفق عليه اي على اللقيط
الملتقط من ماله فهو اي الملتقط متبرع الا ان يأذن له الحاكم بالانفاق عليه بشرط الرجوع
عليه او يصدقه اي اللقيط الملتقط اذا بلغ يعني اذا يأمر القاضي بالنفقة فصدقه
اللقيط بعد البلوغ فانه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه ولا يد حذر اللقيط
من ملتقطه لانه في يده سبقت اليه فكان احق بحفظه وان اوعاه اي اللقيط واحد

واحد ثبت نسبه منه اي من المدعي سواء كان الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط ولو كان المدعي
عبدا ثبت نسبه منه وهو اي اللقيط حر لان المملوك لا يكون ابنه عبدا لاحتمال ان يكون
من حرة او كان المدعي ذميا ثبت نسبه منه وهو اي اللقيط مسلم ان لم يكن اي اللقيط في مقرهم
اي مقر الذميين واللقيط ذمي ان كان فيه اي في مقر اهل الذمة وان ادعاه اي اللقيط اثنان
معا ثبت نسبه منهما اي من الاثنين عند عدم المرجح لاحدهما من يد او بينة او ذكر علامة فيكون
ابنهما وان وصف احدهما اي احد الاثنين علامة في جسد اللقيط او سبق احدهما
بالدعوى فهو اي كل واحد من الواصف او السابق اولى من الآخر بشهادة الظاهر لانه ثبت
نسبه منه في زمان لا ينازع فيه غيره الا اذا اقام البينة لانه اقوى والحر في دعوة اللقيط
والمسلم في دعوة اللقيط ايضا اولى من العبد ناظر الى الحر ومن الذمي ناظر الى المسلم وفيه لف
ونشر مرتب ترجيحا لما هو الانظر في حقه وان شد عليه اي على اللقيط مال او على دابته هو
اي اللقيط عليها اي على الدابة من مال فهو اي المال له اي للقيط لانه في يده وهو من اهل الملك
لكونه حرا ينفق منه اي من المال عليه اي على اللقيط بأمر قاض عند البعض لانه مال
ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله لذا اغيره باموره وقيل يصرفه
الملتقط اليه بدون اذنه اي بدون اذن القاضي لانه مال اللقيط ظاهرا ايضا اي كما ينفق و
يصرف وله اي للملتقط شراء ما لا بد له اي للقيط منه ضم الجيم ورجع الى ما من طعام و
كسوة وللملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض وله تسليمه في حرفة
لانه نفع وبه يمتنع من الاستغلال بالفساد لا تزويجه اي ليس للملتقط انكاحه لانه ولاية
التزويج على الغير يستحق بالقرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واحد منها ولا تصرف
اي تصرف الملتقط في مال اي مال اللقيط لغير ما ذكر من الطعام والكسوة ولا اجارته اي
وليس للملتقط اجارته لانه لا يملكها فانه لا يملك اتلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض
والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجره كالعم بخلاف الام تؤجر في الاصح شارحة ما قبل
انه لان يؤجره لانه يعد والد شفقة وحفظه من الافات وبهذا معنى وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط
في الادمي واللقطة في غيره وهي امانة ان استشهد انه اخذها اي اخذ الرافع اللقطة
ليردها على صاحبها لانه الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل ويجب

ويندب رفع اللقطة وعند الشافعي في قول يجب وعن احمد ومالك يندب تركها وهو رواية عنا واذا خاف ضياعها يجب وعند البعض لا يحل رفعها مطلقا وهذا فاسد وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعها ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى واذا خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكان ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية عيني

اذا خاف الضياع وصاحبها ايضا يرضى بالاخذ على هذا الوجه فاذا كان كذلك لا يكون مضمونا عليه والا اي وان لم يشهد عليه عند رفعها ضمن اي الواجد ان جحد المالك اخذه للرد لانه اخذ مال الغير بغير اذنه ظاهرا وهو سبب الضمان فيضمن والقول للمالك مع يمينه ان انكر اي المالك اخذه اي اخذ الواجد للرد وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول للملتقط مع يمينه في انه اخذه للرد لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ويكفي للواجد في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها اي يعرف الواجد اللقطة قليلة كانت او كثيرة في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها اي بعد المدة التي عرفت فيها ليتحدث الناس فيما بينهم فيصل الخبر الى صاحبها فيحصل هو الصحيح اي هو المختار من القول الوارد في مدة التعريف وقيل ان كانت اي اللقطة عشرة دراهم فاكثر منه فحولا اي عرفها حولا لان مقدار العشرة مال يتعلق به القطع ويستحل به البضع وان كانت اقل من العشرة فايا ما يعني بلا تقدير بل بحسب ما يراه الملتقط وما لا يبقى اي لقطة لا تبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار يعرف الى ان يخاف فساده ثم اي بعد التعريف ان لم يجئ صاحبها يتصدق بها اي باللقطة ان شاء الواجد ولو على اصله من الاباء والامهات الفقراء او فرعه من الاولاد واولاد الاولاد الفقراء وعرسه الفقيرة فينتفع الرافع باللقطة لو فقيرا فان جاء ربها اي صاحب اللقطة بعده اي بعد ما تصدق فهو بالخيار اجازه ان شاء واجره له اي ثوابه لصاحب اللقطة او ضمن اي الصاحب الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه او الفقير لو كانت اللقطة هالكة في يد الفقير لانه تعرف في ماله بغير اذنه وهو موجب للضمان وايهما اي الملتقط والفقير ضمن لا يرجع على الآخر يعني ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن لا يرجع على الآخذ ويأخذها اي يأخذ ربها اللقطة منه اي من الفقير او الملتقط ان كانت عينها باقية في يد الملتقط او المسكين لانه وجد عين ماله ولقطة الحل والحرم سواء يعني لقطة الحرم يكون مثلها كذا اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل ويجوز التقاط البهيمة كشاة وبقر وبعير وفرس عندنا فانه لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها عن الهلاك فهو اي الآخذ متبرع في انفاقه عليها اي على البهيمة بلا اذن حاكم لانه لا ولاية له على ذمة

على ذمة مالكها فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره وان كان انفاقه عليها باذنه بشرط الرجوع على مالكها فدين على ربها لان امر القاضي حال غيبة صاحبها كامره حال حضرته فللقاضي على صاحبها ولاية له اي للمنفق على البهيمة ان يحبسها اي اللقطة اذا حضر صاحبها عنده اي عند الصاحب حتى يأخذه اي المنفق نفقة اللقطة لان هذا دين وجب له بسبب هذا المال فكان له تعلق بهذا المال فاشبه الرهن فان امتنع اي ربها لاعطاء النفقة المفروضة الى الآخذ البهيمة يبيع اي البهيمة في النفقة واخذت من ثمنها فان هلكت اي اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس سقط اي النفقة لانه اذا احبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وان هلكت قبله اي الحبس لا يسقط النفقة لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ صفة الرهن عند اختيار الحبس ويؤجر القاضي ماله اي اللقطة منفعة اي ينتفع بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وينفق عليها منها اي من الاجارة احياء للدابة نظرا للمالك حيث لا يلزم الدين عليه وما لا منفعة له اي اللقطة من البهائم كالشاة ونحوها يأذن اي القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها لما مر انه الاصح ان كان الانفاق اصلح هذا اذا اقام اي الملتقط البينة على انها لقطة لجواز ان يكون الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة ليصير النفقة دينا على المالك او يبرأ عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باع بامر المالك وان قال اي الملتقط لا بينة لي حين اراد النفقة للقطة من القاضي يقول له اي الملتقط انفق على صيغة امر الحاضر عليها اي على اللقطة ان كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غصبا والا اي وان لم يكن الاذن بالانفاق اصلح باعه وامر بحفظ ثمنه لان ابقاء ثمنها كابقاء عينها معنى وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان الملتقط فقيرا وان كان غنيا يتصدق بها اي باللقطة على الفقير ولو كان التصدق على ابويه او ولده او زوجته لو كانوا فقراء وان كانت اي اللقطة حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها اي باللقطة الحقيرة بدون التعريف لان تركها اباحة والدلالة كالصريح لكن للمالك اخذها اذا وجدها

في يده لان الاباحة لا يوجب سقوط الملك عن الغير ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة لانه مدع وعلى المدعي البينة والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد ويحل
اي للملتقط دفع اللقطة ان بين اي مدعيها علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها
ووكائها ووعائها لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف علامتها وعددها
فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور
من غير جبر اي لا اجبار على الدفع عندنا بذكر العلامة لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج
الى البينة

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا ندب اخذه
لمن قوي اي قدر عليه اي على اخذه لان فيه احياء مالية وللمال حرمة كالنفس واعانة
لمولاه وكذا اي ندب اخذ الضال وهو المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد
احياء له لاحتمال الصنائع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه
وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ويرفعان اي الآبق والضال
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال لانه لا يؤمن على الآبق من الاباق ثانيا بخلاف
الضال ولمن رده ضمير الفاعل راجع الى من وضمير المنصوب راجع الى الآبق من مدة سفر
او اكثر متعلق برده اربعون درهما لقوله عليه السلام جعل الآبق اربعون درهما وان
كانت قيمته اي الآبق اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد لان المقصود حمل الغير على الرد
ليجيء ملك المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وعند ابي يوسف يقضى له
اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة
بخلاف الصلح على الاقل لانه منه وان رده من دونها اي دون مدة السفر فبحسابه لان العوض
يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وان ابق اي العبد منه اي من الآخذ لا يضمن اي الآخذ
العبد ان اشهد اي الآخذ وقت الاخذ انه اخذه ليرده الى مولاه لانه امانة في يده ولم يتعد
والا اي وان لم يشهد فلا شيء له اي الآخذ من الجعل ويضمن اي الآخذ العبد ان ابق اي العبد منه
اي من الآخذ لانه اخذه لنفسه ليس بمأذون لا من قبل الشرع ولا من قبل المالك فيصير غاصبا
وجعل الرهن على المرتهن يعني لو ابق العبد المرهون فاخذه رجل فرده فجعله على المرتهن
لان وجوب الجعل للراد باصابة مالية العبد او مالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رد بعد موت الراهن

الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وجعل العبد الجاني اذا ابق على المولى ان فداه اي المولى
جعل الجاني الى الراد لعود المنفعة اليه وجعله على ولي الجناية ان دفعه اي المولى العبد الجاني
الى وليها لعودها اليه وجعل العبد المديون من ثمنه اي ثمن المديون ويقدم اي جعل
المديون على سائر الدين والباقي للغرماء ان بيع اي العبد المديون فيه اي في الدين و
جعل المديون على المولى ان اداه اي ادى المولى الدين عنه اي عن المديون لانه مؤنة الملك
والملك فيه كالموقوف فيجب عمن يستقر له وجعل العبد الموهوب على الموهوب له
وان وصلية رجع الواهب في هبته بعد الرد لان العبد للموهوب له عند الرد فزواله
بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وامر نفقته
اي الآبق في التبرع بلا اذن القاضي وحبسه بها بعد الرد كاللقطة والمدبر وام الولد لا المكاتب
كالقن يعني اذا ابق المدبر وام الولد فرد الى مولاهما وجب الجعل كالقن لانهما مملوكان وانما
قلنا لا المكاتب يعني لا جعل برده لانه احق بكسبه والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة
وكان بمنزلة رد غريم له عليه دين وان كان الراد يعني راد الآبق اب المولى او ابنه اي
ابن المولى وهو اي والحال ان كل واحد منهما في عياله ولم يذكر جواب ما اذا لم يكونا في عياله
والقياس ان يستحق كل ذي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد
عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لان رد الآبق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب
مستحقة عليه فلا جعل له على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل
لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب كذا قاله العناية والهداية او كان الراد وصيه اي
وصي المولى او كان راد الآبق احد الزوجين فلا شيء له اي للراد من الجعل والمالك الصبي
كالبالغ لانه مؤنة الملك

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حيوته ولا موته فاهله في طلبه مجدون ولخفاء مستقره لا يجدون قد انقطع
خبره واستتر عليهم اثر فينصب له اي للمفقود القاضي وان لم يطلب الورثة من يحفظ
ماله لان القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون
ويستوفي حقه الكائن في ذمم الناس والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب
الحفظ مما لا وكيل له اي للمفقود فيه اي في استيفاء حقه بل هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة

صورة رجل مات عن بنتين وابن ابن وبنت ابن وابن ابن ابن وله مال ابدا جنبتي فنصفا وقواعدها فعند الاجنبي فظهرت البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر للمفقود لو يعطى لولد الولد لانهم يجيئون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع منه بعد الاجنبي الا اذا ظهر تبانه عليه الكل قال المجتبى المفقود ميت في حق نفسه حي في حق غيره ومعنى قولنه ميت في حق نفسه انه لا يورث من غيره لجواز انه قد مات قبل موت مورثه فلا يرث بالشك وحي في حق غيره حتى انه لا يورث منه ولا يقسم ماله بينه وبين ورثته ولا ناخذ فيما المال بيقين فلا يزول عنه بالشك وكذا لا يتبين منه امرأته لان عدم النكاح قايم بينهما فلا يزول بالشك وقد قيل ان المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره على عكس الاول اما كونه حيا في حق نفسه فانا لا نزيل املاكه عنه لاستصحاب الحياة فيه وكونه ميتا في حق غيره حتى لا يورث منه غيره لانا لا نتيقن حياته فلا نورثه بالشك جوهرة

الهالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان اراد القاضي سماع البينة حكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي ويبيع ما يخاف الهلاك عليه من ماله اي مال المفقود لانه يحفظ عينه منتظر رفيصير الى حفظ ثمنه ولا يبيع ما لا يخاف الهلاك عليه الفاسد في نفقة وغيرها لان ولاية البيع للنظر له وحفظ العين فيما يأتي حفظه النظر له وينفق على زوجته وقريبه ولادا ابن ينفق من ثمن ما باع على كل من يستحق النفقة من ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي مثل ولده الصغير والكبير من الاناث والذكور من الزمنى والابوين وغيرهم وهو اي المفقود حي في حق نفسه بالاستصحاب لانكاح امرأته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ولا يقسم ماله بين ورثته قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحياة والقسمة بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وهو ميت في حق غيره فلا يرث اي المفقود ممن يعني من احد مات حال فقده اي حال غيبته المفقود اذ حكم بموته اي بموت المفقود لانه كوته وارثا مشكوكا فيه لكونه حيوته مشكوكا فيها فتورث الوارث المتيقن اولى قوله فيوقف نصيبه استيناف اي نماصح ان يقال ماذا تفعل نصيبه قبل الحكم بموته استانف بيانا ذلك الحكم فقال فيوقف نصيبه اي نصيب المفقود منه اي من مجموع مات من المورث حال غيبته كلا او بعضا الى ان يحكم بموته لانه حيوته محتملة فيوقف فان جاء اي المفقود حيا قبل الحكم بموته فهو اي النصيب الذي جعل موقوفا له اي للمفقود والا اي وان لم يجئ وحكم بموته فلمن اي فالنصيب الذي جعل موقوفا له لمن برت ذلك المال للولاء اي المفقود واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل مضى من عمره تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح يعني يوم تمت المدة فلا يرث اي المفقود من مات قبل ذلك اي الحكم بموته ونعتد زوجته لانه كانه الان مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا عند ذلك اي الحكم

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا لها ثم صارت حقيقة عرفية وهي ضربان احدهما شركة ملك وهو ان يملك اثنان عينا او دينا او شيئا واحدا اختيارا او اضطرارا على ما مر في البيوع

بالخلطة والشيوع بالشيوع ونحو ذلك او خلطة اي خلط الاثنان ما لهما بحيث يتعسر التمييز كالخلطة بالشيوع ونحو ذلك وكل منهما اي من الشركة بملكين اجنبي في نصيب الآخر حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب ويجوز لاحدهما بيع نصيبه من المال من شريكه في جميع الصور ومن غيره اي غير شريكه بغير اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه فيما عدا صورة الخلط بالصنع وصورة الاختلاط بلا صنع احدهما استثناء من قوله ومن غيره فلا يجوز بيع نصيبه من مال المخلوط والمختلط من غير شريكه في ما بين الصورتين بلا اذنه اي اذن شريكه لانه في الخلط زوال ملك المخلوط الى المخالط لوجود التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه فصار سبب الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل منهما بلا الا شريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك شملا بالشبهين وهو اولى من عكسه وهو كونه غير زائل في حق البيع من الاجنبي وزائلا في حق البيع من الشريك لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تملك معتق البعض من الشريك دون الاجنبي كذا في الكفاية وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة والثانية عطف على الاولى اي الشركة الثانية شركة عقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات ويقبل الشريك الآخر بان يقول قبلت فانها عقد لان العقد والشركة فلانة لها ما من ركن كاتبا وله لهذا قال وركنها اي ركن شركة عقد الايجاب والقبول وشرطها اي شرط شركة العقد عند ما يقطعها اي الشركة كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال انه لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح شركة ما وهي اي الشركة العقد اربعة انواع احدها شركة مفاوضة وهي اي شركة متساويان نصر فاحتى لو ملك احدهما نصرفا لا يملكه الآخر فات المساوات دينا وما لا مما يصح الشركة فيه كالدراهم والدنانير ولا عبرة بالتفاضل في غيره كالعقار والعروض وربحا وتقتضي اي الشركة المفاوضة الوكالة اي بكونه كل منهما وكيلا للآخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر انه يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه والكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر ليتحقق المساوات بينهما وطلب كل منهما فيما اشتراه احدهما فلا يجوز اي الشركة المفاوضة بين مسلم وذمي تفريع على قوله بتصرفا بهذا عند هما خلافا لابي يوسف فانه عنده يجوز بين المسلم والكافر لانه يجوز المفاوضة

ايضا بين حر وعبد وبالغ وصبي تفريع ايضا على قوله تصرفا فان الحر البالغ يستقل بالتصرف
والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له
المولى ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم
ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له في البيع و
الشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ولا يجوز ايضا بين
صبيين او عبدين او مكاتبين فانهم ليسوا من اهل الكفالة الحاصل انه لا بد ان يكونا
حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين
كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد لانه مبنى المفاوضة على المساواة ولا مساواة عند اختلاف
الملة فان الذمي يصح تصرفه في الخمر والخنزير بخلاف المسلم وعند ابي يوسف يجوز
بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا ولا بد في انعقاد
شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة يعني بان قال شاركتك في عقد المفاوضة
وقال الآخر قبلت لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة
قائما مقام ذلك كله او من بيان جميع مقتضياتها وهي الوكالة والكفالة والتسوية
في المال الذي يصح فيه الشركة اذ العبرة للمعنى لا للفظ ولا يشترط تسليم المال لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولا يشترط خلطه لان المقصود الخلط
في المشترى وكل واحد منهما يشترى بما في يده وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم لانه يكون له خاصة استحسانا فلهما لان مقتضى عقد المفاوضة
المساواة وكل منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما
وكل دين لزم احدهما بما اي بسبب تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
تحقيقا للمساواة فيها وقوله كل دين الخ احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والنفقة صورة الاستيجار
ان يستأجر احد المتفاوضين آخر في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر
ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه بما يلزمه من التجارة وان لزم اي دين على احد المفاوضين بكفالة بمال الى اجنبيين

الى اجنبيين بامر اي بامر المكفول عنه لزم الشريك الآخر لان الكفالة تبرع ابتداء لكنها تجارة
بقاء لكونها بامر المكفول عنه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يلزم لان الكفالة
تبرع وتبرع احد المفاوضين لا يلزم الآخر قيد بالكفالة بالمال لان كفالته بالنفس
لا يلزم شريكه اتفاقا وقيد بامر لانها لو لم يكن بامره لا يلزم صاحبه اتفاقا كذا في ابن
الملك وكذا اي لزم على الشريك الآخر بغصب يعني لو غصب احد المفاوضين
شيئا وهلك في يده لزم شريكه لان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت
القبض فيلحق بضمان التجارة هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده
لزم الغاصب ضمانه ولا يلزم شريكه لانه ليس من ضمان التجارة وفي الكفالة بمال الى اجنبي
بلا امر المكفول عنه لا يلزمه اي الشريك الآخر في الصحيح لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس
واذا كانت بامره كانت مفاوضة وان ورث احدهما اي احد شريك المفاوضة ما اي
مالا يصح فيه الشركة او وهب له اي لاحدهما مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
وقبضه اي قبض احدهما المورث والموهوب له صارت اي المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة وكذا اي صارت المفاوضة عنانا ان فقد فيها اي في المفاوضة
شرط وهو المساواة لا يشترط هذه الجملة صفة شرط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت اي الشركة مفاوضة يعني في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة
لم يزد ولا تصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس
النافقة عند محمد لانها تروج كالاثمان حتى لا يتعين بالتعيين عنده وقالا لا يجوز الشركة
والمضاربة بالفلوس النافقة لان الثمنية ليست بلازمة لها وانما يثبت رواجها
بالاصطلاح واذا تبدل ساعة يصير سلعة فلا يصلح ان يكون رأس المال او بالتبر او النقرة
ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة لان المعتبر فيهما العرف لانهما خلقتا ثمنا في الاصل
فاذا جرى التعامل بهما صارا كالنقود ولا تصحان اي المفاوضة والعنان بالعروض
الا ان يبيع اي كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى صار مال كل
واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقد الشركة ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا
فيصير العروض رأس مال الشركة وهذه حيلة لمن اراد الشركة بالعروض لانه بذلك يصير
نصف مال كل منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح

رجل اشترى متاعا فقال الآخر بعد بالشركة فيما يبيع ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثله جواهر العناوي في اوائل الشركة
وهذا العقد اهله الشيخ وكذا القدوري وذكره في الهداية لانه وكيل من جهته فاذا نقده من مال نفسه يرجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر والآخر ينكر والقول قوله عيني

ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا ولا يجوز الشركة بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض وان خلطا اي الشريكان جنسا واحدا من المكيل وغيره ثم اشتركا فشركة يعني هذه الشركة شركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف لانها يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وان خلطا اي الشريكان جنسين من المكيل وغيره ثم عقد الشركة لا ينعقد اتفاقا لانها ثمن من وجه ولهذا اجاز البيع بها دينا في الذمة وبيع من وجه لانها يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين فجعلناها كالعروض قبل الخلط والثاني من الشركة الاربعة شركة عنان وهي ان يشترك اي الشريكان حال كونهما متساويين فيما ذكر من النقدين او غير متساويين وتتضمن اي شركة عنان الوكالة دون الكفالة لان الكفالة انما تثبت في المفاوضة ضرورة التساوي التي تقتضيها وهذا اللفظ لا ينبئ عن المساواة وتصح اي شركة عنان في نوع من التجارات كبر مثلا وتتضمن الوكالة ليتحقق المقصود الشركة وهو التصرف في مال الغير وتصح ايضا في عمومها اي عموم التجارات وتصح عقد شركة عنان ببعض مال كل منهما اي من شريكي العنان دون البعض لان المساوات في المال ليس بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه فوجب القول بصحة ويصح بكله اي بكل ماله منهما بان اشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا وتصح عقد شركة عنان مع التفاضل في رأس المال والربح بان يكون مال احدهما اكثر من الآخر وربح احدهما كذلك وتصح ايضا مع التساوي فيهما اي رأس المال والربح او مع التساوي في احدهما من رأس المال والربح دون الآخر عند عملهما اي عمل الشريكين وتصح عقد الشركة مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما وتصح عقد الشركة مع كون مال احدهما من الشريكين دراهم والآخر دنانير او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود ولا يشترط الخلط فيهما اي في شركة العنان تصح بلا خلط لاحد المالين مع الآخر لان الشركة تنعقد توكيلا من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بالمال على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط ايضا اي كما لا اشتراط خلط في شركة المفاوضة والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان وصلية شرطا اي الشريكان غير ذلك اي غير مقدار المال لان كلا منهما امين على الآخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وذا لا يجوز ولم يؤثر هذا الشرط في بطلان الشركة لانه شرط تعلق

تعلق المعقود وهو مال الشركة لا العقد وما شراه كل منهما اي من الشريكين طولب بثمنه هو اي الشريك المشتري فقط اي لا الشريك الآخر لان العنان يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل اصيل في حقوق العقد ورجع اي المشتري على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه اي ان ادى الشريك ثمن ما اشترى الى البائع من ماله خاصة لانه وكيله وادى الثمن من مال نفسه فيرجع عليه بحسابه وان اداه من مال الشركة لم يرجع عليه وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما اي او مال احد الشريكين قبل الشراء يعني قبل ان يشتريا وهو اي الهلاك على مالكه قبل الخلط هلك في يده اي يد صاحبه او في يد الآخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده والهلاك عليهما اي على الشريكين بعده اي بعد الخلط لانه لا يتميز فيهلك من المالين فان هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة فان هلك اي مال احدهما بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما اي بين الشريكين على ما شرطاه لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يعتبر بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ورجع المشتري على شريكه الآخر بثمن حصته للذي اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه وان هلك اي مال احدهما قبل شراء الشريك الآخر بماله شيئا فان كان وكله اي وكل واحد منهما صاحبه حين عقد عقد الشركة توكيلا صريحا بان يقول كل ما اشتريته بالمال اسلك فاشترى نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فالمشترى لهما شركة ملك على ما شرطا في رأس المال لا الربح مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يكون لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ورجع اي المشتري على شريكه بحصته من الثمن والا اي وان لم يوكله توكيلا صريحا بل ذكر مجرد الشركة فللمشتري يعني المشترى للمشتري خاصة فقط اي لا للشريك الآخر لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فبطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويستأجر ويوكل

اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما وبستقرض لان كلا منهما من توابع التجارة ولكن احد شريكي العنان ليس له ان يرهن ويرتهن وكان لاحد المفاوضين ذلك كذا في ابن الملك ويودع لان الايداع من عادة التجار وبده ابريد كل واحد من الشريكين في المال به امانة حتى لا يضمنه بلا تعد لانه قبضه باذن صاحبه لاعلى وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية

وثالثها من الشركة الاربعة **شركة الصنائع** والتقبل وهي شركة خياط اشارة الى متحدي الصنعة او شركة صباغ وخياط اشارة الى مختلفي الصنعة على ان يتقبلا اعمال الشركاء ويكون الكسب بينهما ابريكون كل واحد منهما ضامنا للاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة ولو شرطا ابر شركة الصنائع العمل نصفين وشرطا الربح بينهما اثلاثا يعني مثلما له وثلثه للآخر جاز لانهما ابقاء للعمل وقد يكون بينهما تفاوت في العمل فيصح اشتراط التفاضل في الربح وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما ابر من شركة الكسب لانهما تقبلاه لنفسه اصالة وشريكه وكالة فيجب عليهما فعله كل منهما ابر من شركة الكسب بالعمل وكل منهما طالب للاجر يعني اجرة العمل ومبرئ الدافع يعني دافع الاجر بالدفع الى احدهما ابر احد شريكي والكسب يكون بينهما وان وصلة عمل احدهما فقط اما استحقاق العامل بالاجر فظاهر واما الآخر فلانه لزعمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ورابعها من شركة الاربعة شركة الوجوه وهي ان يشتركا ابر الاشتراء ولا مال لهما ابر شركة الكسب على ان يشتريا بوجوههما اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما عند الناس ويبيعا فما حصل من الثمن بدفعانه الى بايعهما والربح بينهما ابر ان فضل شئ يكون مشتركا بينهما بالنصفين فان شرطا ابر شركة الوجوه شركة مفاوضة بان شرط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة صحت ابر المفاوضة في شركة الوجوه وتضمنت وكالة وكفالة ومطلقها اذا اطلقت شركة الوجوه عنه قيد لفظ المفاوضة وشرائطها فهي شركة عنان وتضمن ابر شركة العنان في شركة الوجوه الوكالة فيما يشتريان به فان شرطا ابر الشركة بكان شركة الوجوه مناصفة المشتري او مثالثته فالربح يكون كذلك لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويدفعه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغير ما الا يرى انه من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيأ لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر

اي سمية بلا فاصلة شركة مفاوضة على ان لا يعلم اسمنة والا لا نها وكذلك لو علما حال السمنة وعلى هذا لو اشترى احدهما قبل السمنة والباقي بعدها فالكل مشترك بينهما نصفين لوجود الشركة في رأس المال وقت الشراء

شركة الوجوه سميت بذلك لان كل واحد منهما يشتري بوجاهته عند الناس وقيل لانهما اشتريا ما شاءا الخ

الذي لا تعرف وقيل لانهما اذا جاءا الى وجه صاحبه وقالا لنا فعل ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه ويقول لا يخرج عن وجاهة الشركة يعني

ولا بد من بيان حكم ما يشتريان به فان شرطا ان يشتريا بالنسيئة فهو كذلك وان شرطا ان يشتريا بالنقد فكذلك وان سكتا عن البيان فكذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يشتريان بالنقد ان كان هو الغالب في تجارتهما وان كان النسيئة فهو كذلك وان كان الامران جميعا فهو بالخيار يشتري بالنقد ما شاء وبالنسيئة ما شاء وان اشترى احدهما بالنقد والآخر بالنسيئة فهو على ما اشترى به كل واحد منهما

وشرط ابطلها صار عنانا لانه مطلقة تصرف اليه لكونه معتادا فيما بين ابدي الناس

بقدر الملك في المشترى وشرط الفضل في الربح لاحدهما منه باطل لان الربح الزايد على ربح مال البضع وهو غير جايز **فصل** شروع في بيان الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به ضمير المجرور راجع الى ما كالاحتطاب ان قطع الحطب والاحتشاش و الاصطياد والاستسقاء وسائر المباحات لان الشركة تقتضي التوكيل وهذا التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور ههنا لان الموكل لا يملك فلا يملك اقامة الغير مقامه وما جمعه ضمير المنصوب راجع الى ما كل ابر كل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانته منه فله ابر للآخذ من الشريكين لانه ظالم يثبت الشركة يثبت الملك للآخذ وان اعانه ابر احد شريكي الاحتطاب او الاصطياد الشريك الآخر فله ابر للمعين اجر مثله لفساد عقد الشركة لا بزايد ابر اجر المثل على نصف ثمن المأخوذ من الحطب والصيد لانه رضي بهما لا بتجاوز من المسمى في الاجارة الفاسدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ لانه قيمة الحطب مجهولة والرضا بالمجهول لغو فتسقط وضع المسئلة في اعانة احدهما اذ لو اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيأ فهو للعامل وما ابر الحطب وغيره اخذاه معا فلهما ابر الشريكين لانه اثر عملهما نصفا بتحقيقا للمساواة وان كان لاحدهما ابر لاحد شريكي الاستسقاء بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب كذا ابر له استقى لانه المحرز وللآخر اجر مثل ماله يعني ان كان الآخر صاحب البغل فعلى العامل اجر مثل البغل وان كان الآخر صاحب الراوية فعليه اجر مثل الراوية لانه استوفى منفعة ملك الغير وهو البغل او الراوية فاسد فيجب اجر المثل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ويبطل شرط الفضل لانه استحقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الدفع ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه ابر لحاقه احد الشريكين بدار الحرب حال كونه مرتدا ابر حكم ابر القاضي به ابر بالحق لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم وهو الموت مبطل للملزوم وهو الشركة ولا يزكي احدهما ابر الشريكين مال الآخر بلا اذنه ابر ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة وان كان من الشريكين لصاحبه فاديا معا

وبيعا عيني

بعض الشافعية يصح في استقاء ثم مباح وكذا لا يجوز اذا اشتركا في طلب الكنوز لانه من المعادن ونقل طيبة من ارض لا يملكانها او الطين او الملح او الكحل عيني

ولا بد صح

ارادتي كل واحد بغيبة صاحبه واتفق احدهما في زمان واحد ولا يعلم المتقدم والمتأخر ضمن
كل منهما لشريكه حصة صاحبه ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر رجع بالزيادة وان ادى دينا
متفاوتا ضمن الشريك الثاني للاول نصيبه مما ادى سواء علم الثاني باداء الشريك الاول
او لا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا ان لم يعلم باداء الاول وان اذن احدهما لصاحبه
وتاجر يكون ما يشتري الا بالشركة ما اذن له بالشراء امة لبطا ان الشريك ملك الامة فعمل
الشريك الماذون وادى الثمن من مال الشركة فهي الا الامة لان الشريك المشتري خاصة
بلا شيء يعني لا يغرم لشريكه شيأ عند ابي حنيفة لان التجارة دخلت في الشركة حال الشركة الا ترى ان الاذن
بالشراء للوطيء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطيء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه
بصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلاجل الوطيء واذا اقتضى الهبة لا يكون على شيء ويؤخذ كل
من الشريكين بثمنها يعني يطالب البائع ايهما شاء بثمنها المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة
لانه دين وجب بالتجارة والمفاوضة تقتضي الكفالة وقالا يضمن حصة شريكه يعني
عندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
على الفقراء او على وجه من وجوه الخير ثم قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف عنده اصلا والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية
حتى يجوز رجوعه فيه ان وقف شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب فلا يلزم
ان الوقف لبقاء الملك كما في العارية والمراد بالزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في
حيوته ولا بزوال ملكه بعده ولا بزوال ملكه ان لم يحكم به ان يزول الملك
حاكم استثناء من قوله فلا يلزم ان لا يكون الوقف لازما الا ان يحكم حاكم مولى من قبل السلطان
غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه
وطريق الحكم فيه ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يرجع فيه بحكم انه غير لازم فاذا
ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لان القاضي اذا قضى في
محل مجتهد فيه ينفذ قبل او يعلقه بموته بان يقول ان الواقف فقد وقفت داري
على كذا ثم مات صح ولزم ان يخرج من الثلث لانه بالوصية بالمعدوم جائز كالوصية
بالمنافع ويكون ملك المبت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منذ جاز

ط اي البقلة والربع الحاصل منها وهو عندهما عند ابي حنيفة
لان غرضه التصدق بغلته وهو لا يحصل الا
ان بقي الاصل على ملكه وقول عليه السلام لعمر
رضي الله عنه احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه الخ
واجبة ماجه فيه

عد تناسب الكتاب بعد من حيث ان المقصود من كل منهما
الانتفاع الا ان انتفاع الاولى اكثر بعد الشركة
الثانية لانه لا ينتفع به عند الفقراء وذوي القربى
والضيف وابن السبيل لاجناح عليه ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غيره متمولا رواه البخاري
وسلم وآخرون غيره

ط اذا مات صح

منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر له ولم يجز
واقسم الغلة اثلاثا ثلثها للوقف وثلثان للورثة وفي قوله يعلقه بموته اشارة الى
ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيد وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما هو ان الوقف حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ان الوقف ولا يباع ولا يورث وبزوال ملكه ان ملك الواقف عن الوقف
بمجرد القول بنفس قوله وقفت داري كذا على الفقراء او جعلته سقاية او خانا او مقبرة
عند ابي يوسف لان الوقف شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين لا للتمليك فصح
بدون التسليم كالاعتاق وعند محمد لا يزول ملكه بالتسليم الى المتولي
الى المتولي لانه تمليك من الله تعالى فصيد غير متحقق فاما نفس التسليم الى العبد كالصدقة
ومشايخ بخارى احدوا بقوله وفي الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية وهو الموضع الذي يسقى منه او بنى رباطا للنبي السبيل
وهو ما بين لكن ابناء السبيل او خانا وهو المبني للتجار كذا قاله الجوهري او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملكه ان ملك الواقف عنه ارض المذكور من هذه الاشياء الا بالحكم يعني بحكم
القاضي عند ابي حنيفة كما مر بيانه وعند ابي يوسف يزول ملكه ويلزم الوقف في الاشياء
المذكورة بمجرد القول يعني مقول الواقف وقفتها لما مر من ان التسليم عنده ليس بشرط
وعند محمد يزول ملكه ويلزم اذا سلمه الى المتولي ان الواقف في صورة الوقف على الفقراء الى المتولي
والسقائي الناس من السقاية وسكنة الخان والرباط وقفوا الرابع الموتى في المقبرة لان قبض
الكل متعذر فاقيم قبض الواحد مقام الكل ويستوي فيه الغني والفقير المفهوم من المتن لان
اللزوم في وقفية هذه الاشياء المذكورة يثبت بالاستعمال عند محمد ولا يكتفى فيه التسليم
الى المتولي كما في سائر الاوقاف وهو مختار شمس الائمة السرخسي فعلى هذا الوقال وشرط
في اللزوم استعمال الرباط والخان والسقاية والمقبرة فيما وضعت له لكان اخصر و
اسلم من التكرار وشرط محمد ايضا ان يكون الوقف بعد ما لزم باحد امور المذكورة ما ذكر مصرف
مؤبد ايضا لان الوقف عند الاعظم والربا في حتى يجعل آخر لجهة لا تنقطع مثل ان يقول
على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجد وامثاله عند ابي يوسف يصح بدونه
ان ذكر مصرف مؤبد لان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله وذلك يحصل لجهة

ط فيصح تعليقه في حياته واثره اي كونه موروثا بعد موته
والرجوع عنه وكونه مفرزا ملكا للموصى له بعد موته

ط فالتعويل ليس لانه الغرات عطا

ط فيصح تعليقه في حياته واثره اي كونه موروثا بعد موته

ط ملك الواقف من الوقف في هذه الصور عطا

ط فيصح تعليقه في حياته واثره اي كونه موروثا بعد موته

ط وقد يكون مؤبدا كالمعلقة لابد على التابيد فلا بد
من التخصيص واما ما لا ذكر له مصرف مؤبد فلا يقبل
مؤبد لان الخلاف في ذكر لا في قبض التابيد عطا

تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع واذا انقطع ابر المصرف صرف الى الفقراء وان لم يستهم وقفه
دلالة ظاهرة على ان التابيد شرط وصح عند ابي يوسف وقف المشاع ابر ان لم يحتمل القسمة بان
كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة ففي
المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف كما لا يجوز عند محمد لانه لا يتم الوقف في
المسجد والمقبرة مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى
وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد كما لا يجوز عند ابي يوسف وان احتمل القسمة فهو محل
الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع
لا يمنعه لا يصح عند محمد لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض ويفتى بقول
ابي يوسف وصح ايضا جعل غلة الوقف ابر كلها او بعضها او الولاية لنفسه لان
المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون
على الوقف فللقاضي ان ينتزعه من يده نظرا للفقراء فكذا الوشرط ان لا يخرجه السلطان
او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وصح ايضا جعل البعض يعني
بعض الغلة او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء والمكاتبين
فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهم في حياته
كاشتراطه لنفسه وصح شرط الوقف ان يستبدل به ابر بالوقف غيره اذا شاء ابر الواقف
او المتولي وكذا الوشرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحر الا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارض اخرى فيكون
وقفا مكانها كما لا ولى في شرائطها بلا ذكر بنا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في الكل يعني عنده
جعل الغلة او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل للمذكورين وشرط الاستبدال يبطل
الوقف لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وصح وقف العقار اتفاقا لانه متأبد
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس بفتح الفاء مهموز يقال بالفارسي تبر
والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال بالفارسي بيل والقدوم بفتح القاف
وضم الدال المهملة المخففة الذي من ادوات النجار يقال بالتركية كسة والمنشار بكسر الميم
وبالشين المعجمة من ادوات النجار يقال بالتركية جبقي والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت

المبت وثيابها ابر ثياب الجنازة والقدور جمع قدر بالكسر اناء صنع من الطين والمراجل
بكسر الميم وفتح الجيم معروف وهو قدر من النحاس وقال بعضهم هو قدر سواء كان
من حديد او نحاس او حجارة او غير ذلك والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه
الاشياء وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع وابو يوسف معه ابر مع محمد
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى لورود الاثر وبه ابر يفتى محمد
يفتى في وقف السلاح وغيره وكذا يصح عند ابي يوسف وقف ابر المنقول المتعارف
تبعا للعقار لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها ابر اكرة الضيعة بالفتح جمع الاكار وهو
الزراع وهم ابر الاكرة عبيده ابر الواقف وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
وتم فلا يملك ابر لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ابر لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه
لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه وكذا لا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح
مقاسمته عند ابي يوسف خلافا لهما اذ في القسمة معنى البيع والتمليك في غير المثليات
وهو في الوقف ممتنع وكذا في القسمة تمييز وافراز غابة ما في الامر الغالب في غير المكيل و
الموزون معنى المبادلة الا ان جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف
فلم يجعلها في معنى البيع والتمليك كذا في ابن الملك وبيد امرأة نفاع الوقف ابر يجب
ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته اذا احتاج اليها وان وصى لم يشترطها ابر العمارة الواقف
لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبقى دائما الا بالعمارة فثبت اقتضاء من غير شرط
هذا ان وقف على الفقراء لان الوقف اذا كان لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لفقرهم وغلة
الوقف اقرب امواليهم فيجب فيها وان وقف على معينين بان وقف دارا على سكنى
اولاده مثلا فعليه ابر على المعينين بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء لان المنتفع به والغرم
بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها وان امتنع ابر الموقوف
عليه المعين عن عمارة الوقف او كان فقيرا وعجز عنها آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
ابر الحاكم الموقوف اليه ابر الى المعين ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيها اتلاف ماله
ولا يجبر الاب عليه كما يجبر صاحب البذر في المزروعة ولا يكون اباؤه رضى بسقوط
حقه لانه في حيز التردد لاحتمال انه يمتنع لرضاه به ويمتنع حذرا من اتلاف ماله فلا يسقط

والكراع المخيل وفي الهداية ويدخل في حكم الكراع الابل
يعني يجوز حبس الابل في سبيل الله لانها يغزى عليها
كالخيل عيني

والقياس الا يجوز لان التابيد من شرطه وهو منتف
انها تبع للارض لا تعصل ما هو المقصود فلم تثبت تبعا ولهذا دخل النماء وقف الارض
وهو بهذا سائر الآلات للحراثة زيلعي

في ابقاء الوقف على ما قصده الواقف فانه عمرها
ردها الغلة الكفى رعاية لحقه زيلعي

ولا يصح اجارة من الكل من غير تراض المالك
لكن ظاهر يوجد هذا اولغيره فيغرمها بالجر بها
بغير ما يتغابن الناس في مثله زيلعي

ولا يزيد على ذلك الا برضا من له الكل زيلعي

وذكر الكرخي ان الامام السرخسي قال الكبير كالوقف
وفي الخلاصة وذكر الامام السرخسي قال الكبير كالوقف
ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف
وفيه ايضا وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بجواز
الاستبدال اذا رجع عنه وفي المنتقى عن محمد اذا صار
الوقف بحال لا ينتفع به المالك يبيعه للقاضي حتى
ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه

ذكر الكرخي هذا قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا بيع
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الاستبدال
فالذي ذكره هنا قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا بيع
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الاستبدال
ما وعدناك على الصلاة والسلام كان يأكل من وقف ولان الاكل
ذكر الاباحة شرط فعل وذلك جوازه ولان الاكل المقصود
القربة وفي الملتقط الوقف لنفسه وكذا على جوازه ولان الاكل
الاباحة نفسه صدقة زيلعي

بالثلث وينقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج اى الوقف اليها والا اى وان
لم يحتج حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه اى نقض الوقف بيع اى النقض
ويصرف ثمنه اليها اى الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم اى النقض
بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله
تعالى او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم فصل اذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه اى عن المسجد عند ابي حنيفة حتى يفرزه اى حتى يفرز الباني المسجد عن ملكه بطريقه
لان ملكه مختلط بحق الله فاذا لم يفرز عن حق العبد لم يكن خالصا لله تعالى وحتى يأذن للناس
بالصلوة فيه اى في المسجد ويصلي فيه واحد لان صلوة الجماعة فيه متعذرة فناب الواحد
مناب الكل في رواية يشترط صلوة جماعة جهرا باذان واقامة حتى لو صلوا سرا بلا اذان و
اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة
صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا يرى ان المؤذن لو صلى في المسجد
على هذه الهيئة ليس لمن يجيء بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد على تلك الهيئة وهذه
الرواية هي الصحيحة لان المساجد انما تبنى لاقامة الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط
فيما اذا لم يسلمه الى قيم حتى لو سلمه فالاصح ان قبضه ينوب عن قبض الناس ويصير به مسجدا
بلا ان يصلي فيه كذا في ابن الملك ولا يضر جعله اى الواقف تحته اى المسجد سردابا لمصالحه
يعني لا يمنع كونه مسجدا وان جعله اى جعل الواقف السرداب لغير مصالحه او جعل فوقه
اى فوق المسجد بيتا وجعل بابه اى باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه اى عن المسجد حيث لا يكون مسجدا
وله اى للواقف بيعه ويورث عنه اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
واختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا وعند ابي يوسف يزول ملكه اى ملك
الواقف بمجرد القول مطلقا اى سواء كان تحته سرداب لمصالحه ولغيره يعني يكفي مجرد
قوله جعلته مسجدا او سقايته وغيرهما لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند
محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحدة ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه اى من الطريق المسجد لان كليهما للمسلمين نص عليه محمد
وبالعكس يعني لو ضاق الطريق وسع من المسجد عملا بالاصلح كذا في الاختيار رباط

متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا كان تقبلها عن القاضي لنفسه فيتم العقد قاضيخان

رباط وهو ما يبنى لسكنى ابناء السبيل استغنى عنه اى عن الرباط يصرف وقفه اى
وقف الرباط المستغنى عنه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض يعني مرض الموت وصية
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من
الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر في الميت مال غيره فينفذ في الكل
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد اى الشرط مثلا اذا شرط الواقف
ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه بشرط معلوم
فيتقيد به والا اى وان لم يوجد شرط الواقف فيختار للفتوى ان لا يوجر الضياع
جمع ضيعة اى ضياع الوقف اكثر من ثلاث سنين لان رغبة المستأجر لا تتوفر في اكثر
من هذه المدة ولا يوجر غيرها اى غير الضياع اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي
الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا
ولا يوجر الا باجر المثل لان اجارة الوقف بما نقص من اجر مثله اضرار للفقراء ثم
لا ينقض اى اجارة الوقف اذا كان باجر مثله وان زادت الاجرة على اجر المثل لكثرة
الرغبة اى رغبة الناس في استيجاره لان المعتبر هو اجر المثل وقت العقد قيد بكثرة
الرغبة لان الاجرة لو زادت في نفسها لغلو سعرها عند الكل ينقض الاجارة ويعقد
ثانيا ويجب بالعقد الاول المسمى الى حين الزيادة وبالعقد الثاني اجر المثل الى انتهاء المدة
مثلا اذا كان اجر مثل دار اثني عشر درهما واعطى المستأجر اثني عشر اقفزة حنطة وكان
قيمة كل قفيز وقت العقد درهما وازداد قيمتها بعد ما سكن نصف سنة وصار قيمة
كل قفيز ثلثة دراهم ينقض العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول ستة اقفزة
وبالعقد الثاني قفيزان كذا في ابن الملك وليس للموقوف عليه ان يوجر اى الوقف
الا بانابة اى الا من جهة ان يكون نائبا من الحاكم او الواقف او ولاية بان كان قاضيا
ولا يملك الموقوف عليه الا الغلة دون غيرها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر
كله للموقوف عليه يصح ولا يعار اى لا يعطى الوقف عارية لان في عاريته ابطال
حق الفقراء ولا يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان غصبت عقاره اى عقار الوقف
واتلف منافعه يختار وجوب الضمان اى ضمان اجر المثل واجب على الغاصب والمتلف

مناسبته بالوقف خروجه من الملك لكن في الوقف لا الى مالك وفي البيع الى مالك فكان الوقف بمنزلة المفرد وهو كالمركب وانما جمعه نظرا الى انواعه فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق وهو بيع عين بدين وبالنظر الى الثمن اربعة مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة در المنتقى ط لغة تمليك شيء بشيء سواء كان مالا او لا وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد قال ابن القطاع وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة كذا في منح الغفار ومفاده انه يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن وبه صرح صاحب المغرب در المنتقى ع اي تمليك المال كما في الدراية والمراد بالمال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج ما ليس بمال كحبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء وصرحوا بانه لا ينعقد البيع بما هو اقل من فلس قلت وهذا كله في غير الغصب اما فيه فقد صرح الشافعية بانه يحرم غصب حبة من الحنطة ونحوها ويكفر باستحلاله وان لم يعد مالا في باب البيع وكذا يحرم غصب كل ما يقتنى كسرقين وجلد ميتة قابل للدبغ ويجب رده وقواعدنا لا تاباه در المنتقى كا اي تمليك شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه فشرط في العاقد الولاية ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة وليه او وصيه او نفسه بعد البلوغ والتعدد فلم ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي وعبد يشتري نفسه من مولاه بامره وسماع كل منهما كلام الآخر فلو ادعى احدهما عدمه مع سماع اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر در المنتقى

وبه يفتى نظرا للوقف ولو شرط اي الواقف الولاية لنفسه وكان اي المتولي خائنا تنزع اي الوقف عنه اي الخائن كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان وصلية شرط اي الواقف ان لا تنزع لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول هما ركناه اذا صدرا من اهله وهو كل عاقل مميز في محله وهو الملك اذا كانا بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما اي معنى بعت واشتريت نحو رضيت واعطيتك بكذا وينعقد ايضا بالتعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قاله الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه ولو قال اي البائع خذه بكذا يعني بعت بذلك فخذه فقال اي المشتري اخذت او رضيت صح اي البيع فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك بالبدل فخذه فقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره واذا اوجب احدهما اي من المتعاقدين العقد بان يقول بعت هذا منك بكذا فللآخر بالخيار ما داما في المجلس وهذا هو خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد بلا رضاه فيتضرر ان شاء يقبل اي العاقد الآخر كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا يكون للآخر ان يقبل بعضا من المبيع دون بعض يعني ان البائع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضررا للمشتري او البائع الا اذا بين اي البائع ثمن كل من المبيع بان قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وان رجع الموجب عن الايجاب او قام احدهما من العاقدين عن المجلس قبل القبول يعني قبول الآخر بطل الايجاب الصادر من العاقد الاول لان القيام دليل على الاعراض والرجوع فاذا وجد الرجوع قبل القبول بطل ايجابه ولا يفيد الحكم واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس لكل واحد منهما الا بعيب او عدم رؤية لان العقد لما تم في افادة الملك بالايجاب والقبول ثبت الملك لكل واحد منهما فالفسخ من ايهما كان ابطال حق الآخر بلا رضاه فلا يجوز ويصح اي البيع في العوض اي في الثمن المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة قدره ووصفه

اي لا للآخر ان يقبل بعض المبيع ببعض الثمن

ووصفه بعد ذلك لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العوضين حاضران لا يصح العقد في غيره اي غير الثمن المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لان جهالتهما تفضي الى النزاع ويصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم اذا بيع بخلاف جنسه حتى اذا جهل وقته فسد البيع لانه يفضي الى المنازعة ولو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من ماله الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل ولو اشترى اي رجل سلعة باجل سنة غير معينة فمنع البائع المبيع اراد بالمنع عدم قبض المشتري المبيع مجازا لكونه منعه سببا حتى مضت اي السنة ثم سلم اي البائع المبيع الى المشتري فله اي فللمشتري اجل سنة اخرى بعد قبضه خلافا لهما يعني عندهما ليس له ذلك وان اطلق الثمن في البيع عن قيد البلد والصفة دون القدر بان قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم او دنانير مثلا ولم يقل بخاريا او سمرقنديا فان استوت مالية النقود ورواجها صح اي البيع ولزم ما قدر به من اي نوع كان يعني يقع البيع على عشرة دراهم او دنانير اي نوع كان اي يعطي المشتري نوعا شاء لانه لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية وان اختلفت اي مالية النقود رواجا فمن الاروج اي ينصرف البيع على النقد الاروج منها لانه لا منازعة فيها وان استوى رواجها اي رواج النقود لا ماليتها بل تفاوتت فيها فسد اي البيع ما لم يبين اي الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي الى النزاع كما مر ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال ويصح اي البيع في الطعام وهو في العرف يقع على الحنطة ودقيقها في البيع والشراء وفي كل مكيل مثل الحمص والعدس ونحوهما وموزون مثل الزيت والعسل كيلا ناظر الى المكيل ووزنا ناظر الى الموزون وكذا اي يصح جزافا اي بلا كيل ووزن ان بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا ويصح ايضا بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين كل منهما لا يدرى قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف السلم فان التسليم فيه متاخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح اي البيع في صاع واحد فقط اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد لان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فيصح فيه

لتنيقن به وماعداه مجهول فيفسد الا ان يسمي جملتها او جملة قفيز من الصبرة بان قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح البيع في الكل سواء سمى حال العقد او بعده لزوال المانع ثم اذا جاز البيع في قفيز واحد وللمشتري الفسخ بالخيار لتفرق الصفقة عليه وان وصلية كيلا او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك او بعد صحة البيع في صاع واحد بالاطلاق لانه علم ذلك الآن فلهذا الخيار حكما اذا رآه وان لم يكن رآه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح او البيع في شيء منها او من الغنم وكذا اذا لم يصح لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا او لا يصح بيع كل معدود ومتفاوت لان التفاوت في بعاضها تفضي لجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح البيع في الكل في جميع ذلك من بيع قطيع غنم وثوب ومعدود ومتفاوت او باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم ولم يسم لكل قفيز ثمنا فوجدت او الصبرة اقل من مائة او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او من الثمن او فسخ او البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضى المشتري بالموجود والزائد على المائة للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له فللبائع المشتري الزيادة وفي المذروع يعني او باع المذروع على انه مائة ذراع مثلا بمائة درهم ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اقل مما سمى او اكثر منه فان وجده اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او فسخ او البيع والزائد على مائة ذراع له اي للمشتري لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن بلا خيار للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما وان سمى لكل ذراع قسطا بان قال بعت منك هذا الثوب وهو مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجده اقل اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن وكذا او اخذ الزائد على المائة بحصته من الثمن وله او للمشتري الخيار في الوجهين او فيما اذا كان المذروع اقل او اكثر وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار وكذا بالاجماع وانما قيد بقوله من مائة سهم احترازا عما اذا باع عشرة اسهم من دار وكذا ولم يقل من مائة سهم وكذا فانه يفسد بالاجماع لا يصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها او من دار لانه بيع مجهول جهالة تفضي الى النزاع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح فيهما اي في المسلمين لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم ولو باع عبدا لا بكسر العين على انه عشرة اثواب بعشرة دنانير ولم يبين ثمن كل ثوب

ثوب فاذا كان هو الاقل من العشرة او اكثر من العشرة فسد البيع اما في صورة الاقل لجهالة الثمن لانه يحتاج الى اسقط ثمن الثوب المعدوم وهو مجهول فيؤدي الى النزاع واما في صورة الاكثر لجهالة المبيع لانه يحتاج الى رد الثوب الزائد فيتنازعان في المردود ولو فصل لكل ثوب الثمن فكذا اذا فسد البيع في الاكثر فيما اذا وجدت الاثواب اكثر مما سمى للجهالة في المردود فيؤدي الى المنازعة وصح البيع في الاقل فيما اذا وجدت الاثواب اقل مما سمى بحصته من الثمن لان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم ويخير المشتري لتفريق الصفقة عليه فيتم التمام او ان باع ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجد عشرة اذرع ونصفا او تسعة اذرع ونصفا اخذ عشرة اذرع بدرهم ونصفا بلا خيار واخذ تسعة دراهم لو وجد تسعة ونصفا بخيار هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يخير المشتري في اخذه الثوب باحد عشر في الاول يعني فيما اذا وجد عشرة ونصفا و اخذه بعشرة في الثاني يعني فيما اذا وجده تسعة ونصفا وعند محمد يخير المشتري في اخذه الثوب في الاول يعني في صورة الزيادة بنصف ذراع بعشرة ونصف وفي اخذه الثاني يعني في صورة النقصان بتسعة ونصف لانه مضرورة مقابلة كل ذراع بدرهم مقابلة نصف ذراع بنصف درهم فصل ويدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار تبعا بلا ذكر لان المفاتيح يتخ للباب والابواب متصلة بالبناء للبقاء والبناء متصل بالعرصة اتصال قرار فصارت كجزء منها فتدخل في البيع ولان الدار اسم للعرصة فتدخل في البيع وكذا اذا بيد خل الشجر في بيع الارض وان يسم بالاتفاق لاتصال الشجر بالارض للقرار كاتصال البناء ولو اطلق شراء شجرة ان لم يعين بان شرائها للقطع او للقرار دخل مكانها اي ارض الشجرة في شرائها بمقدار غلظها عند محمد لان الشجر اسم للمستقر ولا قرار بدون الارض فيدخل كما لو اقر بالشجرة لغلان يدخل ارضها وهي لو اقتسمها قيد باطلاق الشراء لانه لو اشتراها للقطع لا يدخل الارض اتفاقا وان اشتراها للقرار دخلت ما تحت الشجرة من الارض بقدر غلظها دون ما ينتهي اليه العروق اتفاقا وهو اي قول محمد المختار للفتوى وفي التبيين لو باع غلاما يدخل ثوبه الذي عليه لانه عرفا تم البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف

كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء اذا لم يكن له حصة من الثمن
واكاف الحمار يدخل في العرف وفصيل الناقة ان ذهب مع امه يدخل والا فلا خلافا
لابي يوسف يعني عنده يملك المشتري عين الشجرة لا مكانها ولا يدخل الزرع في
بيع الارض ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا باشتراط اي باشتراط المشتري ان يكون
الثمر له لقوله عليه السلام من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع والورد
وورق التوت والآس ونحوها كالثمار وان وصلية ذكر الحقوق والمرافق لان الحق
في العادة يذكر لما هو تبع لا بد للمبيع منه كالطريق والشرب والمرافق ما يرتفق به اي
اي ينتفع به وهو مختص بالتوابع كمسيل الماء والزرع والثمر ليسا كذلك فلا يدخلان في بيع
ارض وشجر بذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه اي الزرع واقطعها اي الثمرة و
سلم المبيع فارغا لوجوب ذلك عليه فيؤمر بتفريغ ملك المشتري عن ملكه بقطع الثمرة
ورفع الزرع وكذا لا يدخل حب في بيع الارض بذر صاحبها ولم ينبت اي الحب بعد
اي بعد البذر لانه مودع فيها كالمتاع وان نبت اي الحب ولم يصر له اي للحب قيمة دخل اي
الحب في بيع الارض وقيل يعني قائله ابو القاسم الصفار لا يدخل في البيع هذا بناء على الاختلاف
في جواز بيعه يعني فمن جوز بيعه قبل ان تناوله المشافر والمناجل لم يجعله تابعا لغيره ومن لم يجوزه
جعله تابعا كذا في العناية لشرح الهداية ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها لتناول بني آدم
وعلف دوابهم او لم يبد صلاحها صح ويقطعها اي الثمرة المشتري للحال لانه مال متقوم
منتفع به في الحال او في المآل كبيع الجحش وان شرط تركها اي الثمرة على الشجرة فسد اي البيع ولو وصلية
بعد تناهي عظمها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل
ملك الغير خلافا لمحمد اما محمد فقد استحسن في هذه الصورة وقال لا يفسد البيع لتعارف الناس
بذلك وكذا اي فسد شراء الزرع بشرط الترك لما قلنا وان تركها اي الثمرة على الشجر الى القطاف
باذن البائع بلا اشتراط طاب له اي للمشتري الزيادة الحاصلة فيها بسبب تركها لانه حصل
بطريق مباح وان تركها بغير اذنه اي البائع تصدق اي المشتري بما زاد في ذاتها اي ذات الثمرة
لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزائد بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك
وما تفاوت بينهما يكون زائدا وان تركها بغير اذنه بعد ما تناهت اي عظمها لا يتصدق اي
المشتري بشيء لان الثمر ما زاد من الشجر بل تغير حاله بانضاج الشمس وان اطلق الشراء وتركها

وتركها على الشجر استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة له
لعدم التعارف فبقي الاذن معتبرا وان اشترى زرعا استأجر الارض لترك الزرع الى
وقت الادراك فسدت اي الاجارة ولا تطيب له الزيادة لان استيجار الارض لترك
الزرع فاسد لجهالة الاجل فاورث خبثا للزيادة ولو اشتراها مطلقا اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اثمر بعد القبض يشتركان فيه
للاختلاط والقول في قدر الحادث للمشتري لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص
ان اشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه كذا في الهداية ولو باع ثمرة في شجرها او بعد الجذاذ
فاستثنى منها اي من الثمرة ارطالا معلومة صح اي البيع على ظاهر الرواية لان المستثنى معلوم
بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهالة قدره لا يمنع الجواز الا ترى ان بيعه مجازفة جائز
وقيل لا يصح البيع على رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الباقي بعد المستثنى مجهول وزنا قيد
بالارطال لانه لو استثنى شجرا معينا يجوز لكون الباقي معلوما بالمشاهدة كذا في ابن الملك
ويجوز بيع البر في سنبله يعني في غلافه ان بيع اي البر بغير جنسه اما اذا بيع بجنسه فلا يجوز
لاحتمال الربوا فلا يجوز بيع الحب في القطن والنواة في التمر ونحوهما فعلى البائع تخليصها من
القشر وتسليمها الى المشتري وكذا اي يجوز بيع الباقلاء في قشره ان بيع بغير جنسه والارز
والسمسم في قشرهما وكذا اي يجوز بيع اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول وكذا البندق
والحمص وسائر الحبوب المعلفة لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه انما قال في قشرها
الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا واجرة الكيل اي فيما بيع مكايلة
واجرة عد المبيع اي فيما بيع معادة ووزنه اي فيما بيع موازنة وذرعه اي فيما بيع مذارعة
على البائع لان الكيل والوزن والذرع والعد فيما بيع مكايلة وموازنة ومذارعة وعدا من
تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع فكذا تمامه واجرة نقد الثمن ووزنه اي وزن الثمن على المشتري
وكذا تمامه وفي بيع سلعة بثمن سلم على صيغة المجهول هو اي الثمن اولا تحقيقا للمساواة
بين المتعاقدين لان المبيع يتعين بالتعيين في حق المشتري والثمن لا يتعين في حق البائع
الا بالقبض فلهذا اشترط تسليمه ان لم يكن مؤجلا لانه اسقط حقه بالتأجيل فلا يسقط حق
الآخر وفي بيع سلعة بسلعة وهو بيع المقايضة او في بيع ثمن بثمن وهو الصرف سلما
اي المبيع والثمن معا لاستوائهما في التعيين وعدمه

باب الخيارات

وهي خمسة خيار الشرط والتعيين وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار
الغرور والغبن صح خيار الشرط لكل من العاقدين اي لكل واحد من البايع والمشتري على حدة
وبغيرهما كما سيأتي ولهما معا ثلثة ايام او اقل لا اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة لان خيار
مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس لما روينا مقتصر
على مورد النص فتنفي الزيادة الا انه يعني اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز وينقلب
العقد الى الجواز ان اجاز اي من له الخيار البيع في الثلثة لان المفسد قد زال قبل تقرره فينقلب
صحيحا كما في البيع بالرقم وعلمه في المجلس وعندهما يجوز اي خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت يعني سواء طالت او قصرت لحديث ابن عمر
رضي الله عنه انه اجاز البيع الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الى التروي ليندفع
به الغبن وقد مس الحاجة الى الاكثر فصار كالتأجيل في الثمن وان اشترى على ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع اي بينهما صح اي البيع وان اشترى شيئا على انه ان لم ينقد ثمنه
الى اربعة ايام واكثر لا يصح البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينقد اي الثمن
في الثلاث لزوال المفسد قبل تقرره وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر بناء على اصله من ان
الخيار فوق الثلثة جائزة وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب
بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه
وان قبضه باذن البايع فان قبضه اي المبيع المشتري فهلك في يده في مدة الخيار لزمه اي
المشتري قيمته لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي
مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ
البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك
البايع للزوم البيع في جانبه لانتفاء الخيار فان هلك اي المبيع في يده اي المشتري لزم الثمن
على المشتري وكذا اي لزم الثمن عليه لو تعيب يعني اذا اشتراه مع خيار المشتري ثم قبضه
فتعيب في يد المشتري لا يدخل في ملك المشتري لان الثمن عنده لم يخرج عن ملكه فلو دخل
المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما للمعاوضة ولا نظير له في الشرع
ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصالحة فلو دخل في
ملكه ربما كان عليه لا له بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

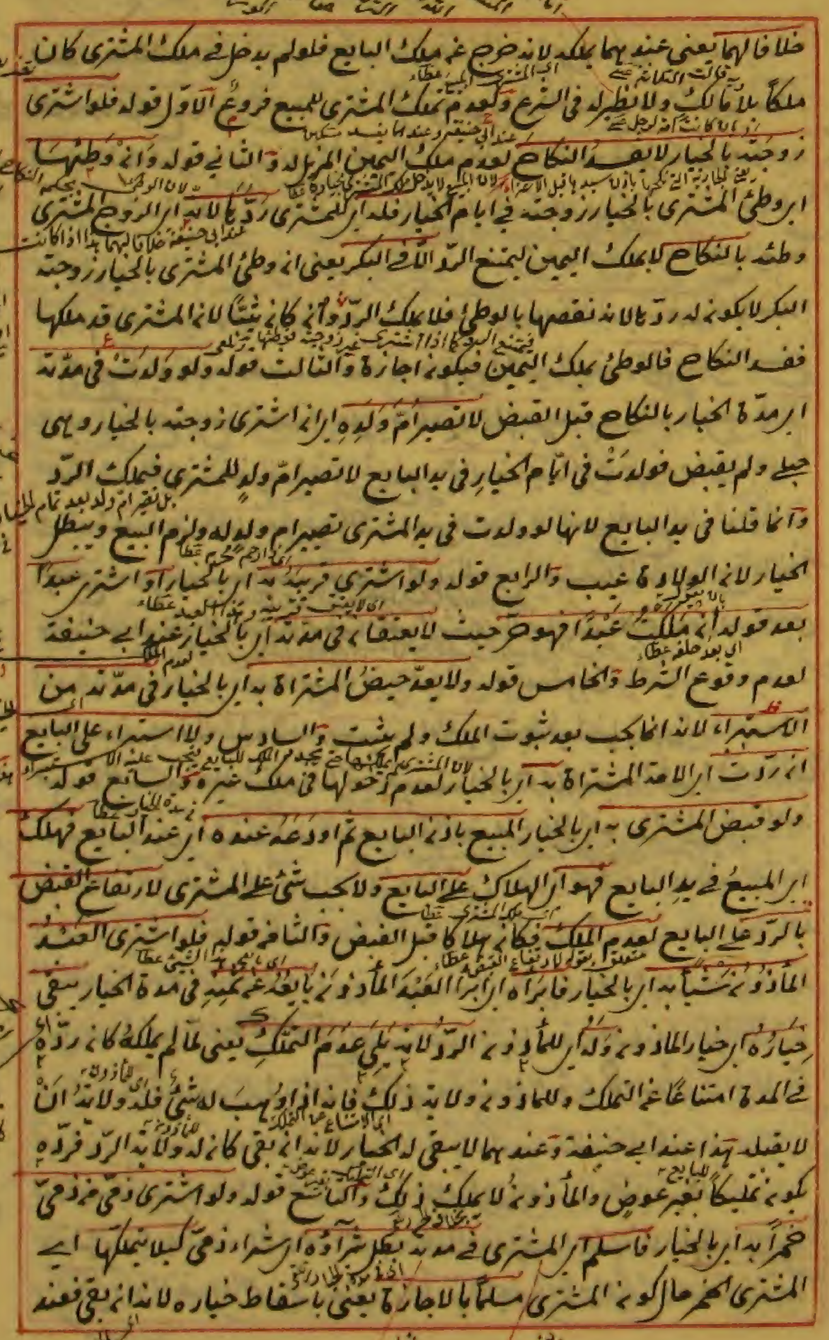

خلافا لهما يعني عندهما يملكه لانه خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان
ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع ولعدم تملك المشتري للمبيع فروع الاول قوله فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح لعدم ملك اليمين المزيل له والثاني قوله وان وطئها
اي وطئ المشتري بالخيار زوجته في ايام الخيار فله اي للمشتري ردها لانه اي الزوج المشتري
وطئه بالنكاح لا بملك اليمين ليمتنع الرد الا في البكر يعني ان وطئ المشتري بالخيار زوجته
البكر لا يكون له ردها لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها
ففسد النكاح فالوطي بملك اليمين فيكون اجازة والثالث قوله ولو ولدت في مدته
اي مدة الخيار بالنكاح قبل القبض لا تصير ام ولده اي ان اشترى زوجته بالخيار وهي
حبلى ولم يقبض فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد
وانما قلنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري تصير ام ولد له ولزم البيع ويبطل
الخيار لان الولادة عيب والرابع قوله ولو اشترى قريبه به اي بالخيار او اشترى عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر حيث لا يعتقان في مدته اي بالخيار عند ابي حنيفة
لعدم وقوع الشرط والخامس قوله ولا يعد حيض المشتراة به اي بالخيار في مدته من
الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت والسادس ولا استبراء على البايع
ان ردت اي الامة المشتراة به اي بالخيار لعدم دخولها في ملك غيره والسابع قوله
ولو قبض المشتري به اي بالخيار المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده اي عند البايع فهلك
اي المبيع في يد البايع فهو اي الهلاك على البايع ولا يجب شيء على المشتري لارتفاع القبض
بالرد على البايع لعدم الملك فكان هلاكا قبل القبض والثامن قوله فلو اشترى العبد
المأذون شيئا به اي بالخيار فابراه اي ابرأ العبد المأذون بايعه عن ثمنه في مدة الخيار يبقى
خياره اي خيار المأذون وله اي للمأذون الرد لانه يلي عدم التملك يعني لما لم يملكه كان رده
في المدة امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان
لا يقبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده
يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك والتاسع قوله ولو اشترى ذمي من ذمي
خمرا به اي بالخيار فاسلم اي المشتري في مدته بطل شراؤه اي شراء ذمي كيلا يتملكها اي
المشتري الخمر حال كون المشتري مسلما بالاجازة يعني باسقاط خياره لانه ان بقي فعند

فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر هذه كلها عند ابي حنيفة
خلافا لهما في الجميع يعني في جميع ما ذكر من المسائل التي يظهر بها ثمرة الخلاف ومن له الخيار سواء
كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فله ان يفسخ وله ان يجيز فان اراد الاجازة يجيزه بحضرة صاحبه
وغيبته في المدة بالقول والفعل كذا في ابن الملك لان العقد لازم من جانبه ولا يلزم باجازته
شيئا لم يلتزمه ولا يفسخ اي من له الخيار الا بحضرته اي بحضرة صاحبه لانه بالفسخ يلزم صاحبه
ضرر لم يلتزمه فلا بد من علمه دفعا للضرر عنه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
له الفسخ كما يكون الاجازة بدون علمه فان فسخ اي من له الخيار العقد وعلم به اي بالفسخ
في المدة انفسخ اي العقد لحصول العلم به والا اي وان لم يعلم صاحبه في المدة بل بعدها تم
العقد بان يبطل الخيار لمضي المدة قبل الفسخ ويتم العقد ايضا اي كما يتم بعدم علم صاحبه
في المدة بموت من له الخيار يعني خيار الشرط بمعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان
ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه
وارث البايع واذا كان للمشتري ومات ملك المشتري بلا خيار وكذا اي يتم العقد ايضا بمضي
المدة لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه
ويتم العقد بالاخذ بشفعة دار بسبب دار المبيع شرط فيه الخيار وهي الدار المشتراة
صورة المسئلة رجل اشترى دارا بخيار فبيعت دار اخرى بجنب المشتراة في مدة الخيار
فاخذها المشتري بالشفعة فهو رضى فيه فيتم العقد ويسقط الخيار بالاجماع لان الاخذ
بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فيتضمن بسقوط الخيار سابقا عليه فيثبت
الملك له من وقت الشراء فيظهر ان الجواز كان سابقا بخلاف خيار الرؤية حيث لا يسقط باخذ
الشفعة فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد
الدار الاولى بخيار الشرط لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت
خيار الرؤية لم يبطل خيار الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كما سيأتي كذا في غاية
البيان ويتم العقد ايضا بكل ما يدل على الرضاء كالركوب في الدابة مرة اذا كان لغير الاختبار
فان الركوب مرة لغيره بفعل الامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء بخلاف ما لو ركبها
للاختبار اذ لا بد له منه الا في خيار العيب فان العقد يتم به ايضا اذ لا حاجة له الى اختبارها
والوطي وكذا التقبيل واللمس بشهوة فان كلا منها لا يحصل الا في الملك والاعتاق وتوابعه

وتوابعه مثل التدبير والكتابة ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما من المشتري والغير
اجاز اي العقد او فسخ صح لان كل واحد منهما ملك التصرف اصالة ونيابة فان اتفق تصرفا
بهما بان اجاز كلاهما او فسخا فذاك وان اجاز الواحد اي من المشتري وغيره العقد وفسخ الآخر
اعتبر السابق اجازة كانت او فسخا من الاصل او نائبه لوجود الاول في زمان لا يزاحمه غيره
فيه وان كانا اي خروج الكلامين من الاصيل ونائبه معا فالفسخ اولى من الاجازة لانه اقوى
فانه يرد على المجاوز دون العكس فكان اولى بالاعتبار وفي بعض النسخ وان كانا معا بصيغة
التثنية وبهذا يكون المعنى ان كانا اي لفظا الفسخ والاجازة صدرا منهما فالفسخ اولى
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه اي ان عين البايع محل الخيار وفصل اي البايع
ثمن كل من العبدين بان قال بعت هذين العبدين هذا بالف وذاك بالف على اني بالخيار
في هذا بعينه وهو الوجه الاول صح اي العقد لان المبيع معلوم والثمن معلوم فلا فساد
من قبل الجهالة والا اي وان لم يعين ولم يفصل فلا يصح وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل
الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج
من العقد لانه من الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان
يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد
فيما فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع
كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما
بجهالة المبيع او الثمن وان كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل
الثمن اولا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا فاذا كان ثمن الكل معلوما
كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي ويجوز
خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو اي خيار التعيين بيع احد الشيئين او احد ثلثة على ان
يأخذ المشتري ايا شاء بعشرة في ثلثة ايام ولا يجوز اي خيار التعيين في اكثر من ثلاثة و
هو احد اربعة لان الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي فلا حاجة
الى الاربعة ويتقيد تخيره اي تخير من له خيار التعيين بمدة خيار الشرط على الاختلاف
يعني بمدة ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وبمدة معلومة اية مدة كانت عندهما والمبيع
فيما بيع احد الشيئين او احد ثلاثة واحد والباقي من احد الشيئين او احد ثلاثة امانة

ولنا المرجع اليه لان عثمان ابن عفان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا ولان خيار الرؤية انما ثبت للمشتري باعتبار انه يظنه خيرا مما رأى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع لرده باعتبار انه ازيد مماظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على انه معيب فاذا هو سليم لا يثبت للبائع فلا خيار رؤية

ع منه التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية وما قبلها فلا يسقط وان صرح به الا في ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما بينتي وقال بعضهم اذا رآه ونكل عن الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم يوجد منه الاجازة صريحا ولا دلالة لان سبب ثبوت هذا الخيار رجاء السلامة اوصاف المبيع بدليل انه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار وبالجهالة تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سبب الخيار العيب يسقط بزوال العيب رتبتي

بل هو قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشترى جارية بالخيار فرد وغيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطيها لانه المشتري لما رد ما رضي بتملكها فاذا البائع بذلك الثمن فكانه للبائع انه تملكها كذا في الدرر وانما قلا عن الواقعات

فصل في بيان خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره جاز ولزم البيع للمشتري رده ان البيع اذا رآه المشتري وكذلك ان كان الثمن عينا ولم يره البائع كذا في الاختيار يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمر ما لم يوجد ما يبطله اي خيار الرؤية لانه ثبت حكما لانعدام الرضى فيبقى الا ان يوجد ما يبطل عدم الرضا وانه وصلته رضي اي المشتري قبلها اي قبل الرؤية بكره له الفسخ اذا اراه لان الخيار معلق بالرؤية فيملكه وبنا فلا يثبت قبلها لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز الاخذ به عند الرؤية ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب ونحوه يعني كون المبيع معيبا في يده اي يد المشتري قبل الرؤية وتغيره بعضه اي بعض المبيع بسبب هلاك بعضه وتصرف يعني تصرف المشتري في المشتري لا بفسخ هذه الجملة صفة تصرف كالاعتاق وتوابعه مثل التدبير والكتابة او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي بعد هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية لانه لما تعذر الفسخ بطل الخيار ضرورة ما سواه كانت قبل الرؤية او بعدها وما ادى التصرف لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار يعني بخيار البائع والمساومة اي العرض على البيع والهبة بلا تسليم يبطل اي خيار الرؤية بعدها اي بعد الرؤية لوجود دلالة الرضى قبلها اي قبل الرؤية لان هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية واما التصرفات الاقوى لانها بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يملك ابطاله وكفت اي في ابطال رؤية الخيار رؤية بعضه وبعض الرقيق غلاما كان او امة لان الوجه هو المقصود في الآدمي ووجه الدابة وكفلها اي الدابة لانها المقصود اي في الدابة وفي شاة اللحم لانه المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة الفئة لانه بضع ورؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية لانه يقاطع رؤية الخيار لانه ايضا يعرف البقية ورؤية موضع علمه ان كان

هذا اذا هلك احدهما قبل الآخر وان هلكا معا يذهب نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل احدهما شفعة او امانة ولا فرق بين ان يكون الثمن متفاوتا او متخلفا وقالا يجب نصف الثمن على كل واحد منهما لما قلنا ولابي حنيفة ان الهلاك حصل على ملكهما حتى انقضيا ولم يهلكا حتى يتوجه خياره على حاله وله ان يرد احدهما لانهما كمل لابداء البيع رتبتي

بعني ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما لا ينفسخ بفسخ الموروث حال حيوته عطا

فلو قبض المشتري الكل من الشيئين او الثلثة فهلك واحد منهما او تعيب لزم البيع فيه ان في الواحد الهالك او المتعيب بثمنه وتعين الباقي للامانة لامتناع الرد بالتعيب حتى اذا هلك الآخر بعد هلاك الاول او تعيب لا يلزم غليه من ثمنه شيء وان هلك الكل معا لزم حصة البائع نصف ثمن كل واحد منهما او ثلثه ان كانا ثلثة لامتناع الرد بالتعيب فشاع البيع والامانة فيهما كالعقد الواحد وليس له ان يرد الكل بعني اذا هلك الآن ضم ان المشتري اليه ان الخيار التعيين خيار الشرط فثبت له خيار الشرط وخيار التعيين ولا يتوقت على الايام فله ان يردهما بخيار الشرط في الايام الثلاثة لانه امين في احدهما فيرده بحكم الامانة وفي الآخر مشتر فد شرط الخيار لنفسه فيتحكم في رده واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد احدهما وان اختار احدهما لزمه ثمنه لان عين المبيع فيه ولزمه وكان في الآخر امينا فان عنده بعد ذلك لم يضمن ويورث خيار التعيين والعيب بعني لو مات من له خيار العيب والتعيين انتقل الخيار الى الوارث فان وجد الوارث في المبيع عيبا ان شاء اخذ بكل الثمن فان شاء رد ولا يورث خيار الشرط والرؤية لانه ليس الآ مشيئة واراده حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعد ما مات كان له ولو اشتراه عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر بتعيب البائع عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عند هما له الرد وعلى هذا الخلاف خيار العيب بعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما دون الآخر والرؤية بعني اشترى باشيا لم يره او فرآه احدهما فرضي دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وعند هما له الرد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه ان بخلاف ما شرط يصح البيع وللمشتري الخيار ان شاء اخذه بكل الثمن المسمى ولا ينقص منه شيئا او تركه لانه وصف مرغوب فيه فيسمى بالشرط في العقد ثم فوائد يوجب التخيير لانه لم يرض به بدون وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكتاب فح يتخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب كذا في شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه مخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او كاتب كذا ارطلا حيث يفسد العقد لانه ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية خانية
اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء فهو عيب ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر فهو عيب
خزانة الفتاوى انقروي ولو رأى دهنا في قارورة من خارجها لا يبطل خياره في المروي
عن ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه يبطل زيلعي

اي الثوب معلما كافية ايضا ورؤية داخل الدار كافية لاسقاط الخيار وان لم يشاهد جميع بيوتها
لان رؤية جميع الاجزاء متعذر فيكتفى برؤية ظاهر وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
في زماننا وعليه اي قول زفر الفتوى اليوم لان البيوت في زماننا متفاوتة تفاوتا فاحشا
ولم يكن كالبيوت الكائنة في زمان ائمتنا وعلى هذا اذا اشترى بستانا فالاصح ان لا يكتفى بالنظر
الى خارجه وان رأى بعض المبيع فله اي للمشتري الخيار اذا رأى باقيه لانه لو لزم يكون الزاما
للبيع فيما لم يرض وانه خلاف النص وكذلك الاجازة في البعض يكون اجازة في الكل ولا تصح
الاجازة في البعض ورد الباقي وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه اي
بعض مبيع ما يعرض بالنموذج كرؤية كله والاصل اي المبيع اذا كان اشياء ان كان من العدديات
المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه لا يسقط الخيار الا برؤية
الكل لانها متفاوت فان مكيلا او موزونا على ما ذكر في المتن وهو الذي يعرض بالانموذج
او معدودا متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه يبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة
الصفة وقد حصلت وعليه التعارف الا ان يجده اردى من الانموذج فيكون له الخيار
وفيما يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لاسقاط رؤية الخيار كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب صورة التوكيل
بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن
وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته لا نظر الرسول بالاتفاق سواء كان رسولا بالقبض
او بالشراء وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول يسقط
الخيار بالاجماع ورؤية الثاني يسقط عند ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فح ليس له
ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار لا يسقط
لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته
اجنبيا وعندهما هو اي الرسول كالوكيل يعني الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما
بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري وبيع الاعمى وشراؤه صحيح لانه مكلف يحتاج
كالبصير وله اي للاعمى الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ويسقط اي خيار الاعمى
بجسه المبيع فيما يدرك بالجس او شمه فيما يدرك بالشم او ذوقه فيما يعرف ويدرك
بذلك من الجس او الشم او الذوق ويسقط خيار الاعمى بوصف العقار له اي للاعمى

صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل لغيره كن وكيلا عني بشراء كذا

اي للاعمى لانه لا سبيل الى المعرفة الا به ولا عبرة لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه
كما روي عن ابي يوسف ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الثوب الآخر فهو بالخيار
فيما لم يره لان رؤية احدهما لا يكون كرؤيتهما لتفاوت الثياب فيبقى خياره فيما لم يره فله
اي للمشتري اخذهما او ردهما معا لا رد احدهما اي الثوب الغير المرئي كيلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده اي الشيء متغيرا يخير لان بالتغير صار شيئا آخر فلا يفيد
الرؤية السابقة العلم بالمالية القائمة وقت البيع كانه اشترى ما لم يره والا اي وان لم يجده
متغيرا فلا اي لا يخير لانه اشترى شيئا قد رآه وان اختلفا اي البائع والمشتري في تغيره وقال
اي بان قال المشتري قد تغير والبائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان
اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية ومن اشترى عدل زطي
اي قبل ان يراه او بشرط الخيار فقبضه فباع منه اي من العدل او وهب وسلم فله اي للمشتري
ان يرده اي الثوب الباقي بعيب يعني بخيار العيب لانه يملك التفريق بعد القبض لا يرده
بخيار رؤية او شرط لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يملك ان يرد الباقي بخيار
الرؤية والشرط سواء كان قبل القبض او بعده لما فيه من التفريق الصفقة قبل التمام لانهما
يمنعان تمام الصفقة

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع لان الاصل
هو السلامة وهي وصف مطلوب ومرغوب عادة والمطلوب عرفا كالمشروط شرطا
ونصا فلمن خبر مقدم وجد في مشتريه عيبا كان عند البائع ولم يعلم بالعيب رده مبتدأ
مؤخر او اخذه بكل ثمنه لان مطلق العقد يقتضي السلامة فكانت كالمشروطة في العقد
صريحا فعند فواتها يتخير كيلا يتضرر بالزام ما لا يرضى به لا امساكه اي المبيع ولا نقص ثمنه
الا برضاء بائعه استثناء من قوله ونقص ثمنه يعني ليس اخذ النقصان الا برضاء البائع
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد وكل ما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار
فهو عيب لان الضرر بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك وهذا التعريف يغني عن ذكر العيوب
وتعدادها واذا علم المشتري بالعيب عند الشراء او عند القبض وسكت فقد رضي به والاباق
من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او اعارة او وديعة اذا خرج من البلد ولو الى ما دون
سفر بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره فانه لا يكون عيبا حال كونه من صغير
يعقل قيد به احترازا عن صغير لا يعقل فانها لا يكون عيبا فيه عيب لانه يوجب نقصان

في خيار العيب

وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع الكف عيب واحد واليسرى وهو يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كهم الخطاط وقلة الاكل من الرواب
والتأكيل وكذا الكي لوعدواء والا لا والطال عيب لوئ الذقن اذا الشعثة لا الحذ والكذب والنميمة وترك الصلاة وترك العشرة كهذا العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر
ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وشرب الخمر عيب الا ان يفرق على سبيل الكمال وكذا التحشر عيب وترك التقى

عيب لا يوجب نقصانا الا فيما يعتاد

الثوب ولم يخطه فاطلع ابن المشتري على عيب قديم فانه يرجع بنقصان العيب وليس له ابن المشتري الرد بالقطع على البايع لكونه عيبا حادثا الا ان يرضى البايع باخذه ابن الثوب كذلك ابن مقطوعا عالما امتناع الرد كان لحقه وقد رضي به فله ابن للبايع ذلك ابن اخذ الثوب مقطوعا عالما حتى لو باعه ابن الثوب المعيب المشتري سقط رجوع ابن المشتري بشئ من الثمن على بايعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذته معيبا فالمشتري بالبيع يكون راضيا بالمبيع فلا يرجع بالنقصان فان اشتري الثوب فقطعه ثم خاطه ابن الثوب او صبغه ابن المشتري الثوب احمر او ثلث ابن خيط السويق بسمن ثم ظهر عيبه القديم رجع ابن المشتري على بايعه بنقصان ابن العيب وليس لبايعه ان ياخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط و الصبغ والثمن حتى لو باعه ابن المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد ما وثبت عيبه القديم لا يسقط الرجوع بنقصان العيب لانه للبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع اليه بالنقصان ولو اعتق ابن المشتري العبد المبيع قبل رؤية عيبه القديم بملا مال او دبره او استولد ابن الامة المشتراة ثم ظهر العيب القديم رجع ابن المشتري على بايعه بنقصان العيب وكذا ابن رجع المشتري ان ظهر ابن العيب القديم بعد موت المشتري في يد المشتري لان الملك ينتهي به وامتناع رده على البايع حكمي لا يفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان اعتق ابن المشتري العبد المبيع قبل رؤية عيبه القديم على مال او كاتب او قبل ثم اطلع على عيب لا يرجع ابن المشتري على بايعه بشئ من نقصان العيب وكذا لو اكل الطعام المشتري كله او اكله بعضه او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع ابن المشتري بالنقصان لانه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد وفعله فيه وبشتري لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب رجع بنقصان العيب لان الكسر عيب حادث ولكنه رجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان وان لا فلا وان لم ينتفع به احد فيكل ثمنه ابن فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قبل لان ماله اللب باعتبار اللب ولو وجد البعض فاسدا او هو ابن والحال ان ذلك البعض قليل فادة كالواحد والاثنين

Ahmet III 3339

وهنا مسئلة عجيبة هي ان من اشترى جارية فوجده بها بولا كان له الرد وتعيب آخر عند المشتري
كان له ان يرجع بنقصان العيب فان رجع ثم كبر العبد ثم البايع الا يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ ينبغي الا يسترد كما بسط في الفتح عن الظهيرية ودرر المنس والعمر عيب
وهو الذي يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه العبد اذا حجم عند البايع ثم حجم عند المشتري
فان كان هذا الثاني غير ذلك النوع لا يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق
الرد فانهم عيبي

المالينة عند التجار وكذا ابن عيب السرقة من المولى او من غيره الا اذا اسرق من المولى شيأ
للاكل فانه لا يكون عيبا والبول في الفراش من صغير يعقل وهي ابن الجملة المذكورة في الكبير عيب
آخر حادث غير الاول زوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما فان الاباق
في الصغير لحب اللعب والسرقة فيه لقلة المبالات ومن البالغ لخبث في الباطن والبول
من الصغر لضعف المثانة ومن البالغ لداء في الباطن فلو ابق او سرق او بال في صغره
عند البايع ثم عاوده عند المشتري فيه ابن في صغره رد ابن العبد المشتري به ابن يعتبر هذه
الاشياء لاتحاد السبب وانه عاوده عنده ابن عند المشتري بعد البلوغ لا يرده بما ذكرنا
والجنون عيب مطلقا ابن في الصغر والكبر وفرع على هذا بقوله فلو جن في صغره عند البايع
وعاوده عند المشتري فيه ابن في الصغر او عاوده في كبره رد ابن العبد المجنون به ابن السبب لان
الثاني عين الاول في الحالين ومقدار الجنون ان يكون الاكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون
عيبا والبخر وهو نتن رائحة الفم والذفر وهو نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه
ابن من الزنا عيب في الجارية لانها تحل بالمفصود منها وهو الاستفراش وهو طلب الولد
لا يكون هذه الاربعة عيبا في الغلام لان المقصود منه الاستخدام او هذه الاشياء لا تخل
به الا ان يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله لانه ع يكون من داء والداء نفسه يكون عيبا
والاستحاضة عيب وكذا ابن عيب عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لان كلا منهما اي
لداء في الباطن لا قل منهما عيبا ويعرف ذلك ابن عدم الحيض عند المنازعة بقول الامة
اذ لا طريق الى معرفة ذلك الا هذا فرد ابن الامة على البايع وهذا ما في يخلف البايع بالله
لقد سلمها بحكم البيع وما بها هذا العيب فان نكل يرد عليه بنكوله قبل القبض وبعده وهو
الصحيح والكفر عيب فيها ابن في الغلام والجارية لا لانه لا طبع المسلم بقرع صحيحه ولو اشترى
على انه كافر فوجده مسلما لا يرده وكذا ابن عيب فيها الشيب ابن بياض الشعر لانه ينقص
المالية والدين لانه مالية يكون مشغولا لحق الغرماء والشعال القديم لانه مرض ينقص الثمن
والشرد والماء في العين لانها بضعفها البصر فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
عيب آخر رجع ابن المشتري على البايع بالنقصان يعني نقصان العيب القديم بان يقوم
وبه عيب وبقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع وان كان
نصف العشر رجع بنصف العشر من الثمن كثوب شراه ابن المشتري فقطعه ابن المشتري الثوب

Ahmet III 3339

في المأة صح البيع في الكل والا برد ان لم يوجد البعض فاسدا بل يوجد اكثره فاسدا فسد
البيع في كله ورجع المشتري على بايعه بكل ثمنه وان باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب سواء كان القضاء باقرار المشتري
الاول بالعيب بان كان اقر به ثم انكر عند القاضي فاثبت المشتري الثاني بالبينة عند القاضي
اقراره او كان بنكول من المشتري الاول عن اليمين على عدم العيب عنده او كان ببينة من المشتري
الثاني على وجود العيب عند المشتري الاول ففي هذه الصور كلها يرد المشتري الاول
المبيع على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن ولو قبله ابر لو قبل المشتري
الاول المبيع المعيب بعد قبض المشتري الثاني برضاه ابر برضى الاول لا يرد المشتري الاول
عليه ابر على بايعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي بيع جديد في حق الثالث فسخ في
حق المتعاقدين والبائع الاول بانها فصار في حقه كان المشتري الاول اشترى ما باع ثانيا
فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه الا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان سواء كان العيب
مما يحدث مثله كالمرض او مما لا يحدث كالاصبع الزائدة في الصحيح ومن قبض ما شراه
ثم ادعى ابر المشتري عيبا لا يكبر ابر المشتري بعد دعوى العيب على رفع ثمنه الى البائع
ولكن يبرهن ابر المشتري بينة على العيب عند البائع فيفسخ القاضي البيع ويرد المبيع
على البائع او يحلف بايعه بالله انه لا عيب ان لم يكن له بينة فان قال ابر المشتري شهودي
غيب رفع ابر المشتري الثمن الى بايعه ان حلف بايعه انه لا عيب لان في الانتظار ضررا
بالبائع وليس في الرفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ
ثمنه ويلزم العيب ان نكل ابر بايعه عن اليمين لان النكول حجة في الزام العيب ومن ادعى
اباق مبيعه سيرهن ابر المشتري اولا انه ابر العبد ابق عنده ابر عند المشتري ثم حلف
بايعه ابر بهذه العبارة بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له ابر للمشتري
حق الرد عليك خطاب للبائع من الوجه الذي يدعي ابر المشتري او يحلف البائع بعبارة
اخرى بالله ما ابق عندك ابر البائع فقط لا يحلف بهذه العبارة وهي بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا يحلف بهذه العبارة وهي بالله لقد باعه وسلمه وما
به هذا العيب وهي دعوى اباق الكبير يحلف ابر البائع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ لما تقدم فلو حلف مطلقا

مطلقا كان ترك النظر في حق البائع لانه اذا ابق في يد المشتري بعد البلوغ وقد كان ابق عند
البائع في حالة الصغر ومثل هذا الاباق غير موجب للرد امتنع البائع عن اليمين حذرا عن اليمين
الكاذبة فيقضي عليه بالرد ولنكوله ويتضرر به كذا قاله العناية شرح الهداية وعند عدم
بينة المشتري يتعلق بقوله يبرهن او لا يعني ان لم يبرهن المشتري بينة على اباق عبده
ابر عند نفس المشتري يحلف البائع عندهما انه ابر العبد ابق عنده ابر
عند المشتري لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليه البينة فكذا اليمين واختلفوا ارشاد الخلاف
على قول الامام وله على ما قاله البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام
العيب فان نكل ابر البائع عن اليمين الاولى على قولهما حلف ابر البائع ثانيا بطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فان اراد الرد على البائع بهذا العيب
يحلف البائع على البتات كما مر من قوله بالله ما حق الرد عليك فان حلف لا يرتد وان
نكل يرد عليه ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع مبيع آخر صورة المسئلة
رجل اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فرده الى البائع فطالبه الثمن فقال البائع بهذا
الثمن الذي تطالبه مني ليس مقابلا بهذا العبد وحده بل مقابل بهذا العبد مع عبد آخر
مثلا وقال المشتري بل بعتني هذا المبيع وحده والثمن الذي اطلبه مقابل به لا غير فالقول
له ابر للمشتري مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض
في مقداره لانه ينكر قبض الزيادة الا ترى ان الغاصب لو انكر زيادة في المقبوض
يكون القول له وههنا اولى وكذا ابر القول للمشتري لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر
المقبوض ابر اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت
احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا فهو بالخيار ان شاء رد هما
الى البائع معا او اخذهما معا ولا يرد المعيب وحده الا ان يظهر العيب بعد قبضهما
لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز ولو وجد بعض
الكيل او الوزن الذي بيع بصفقة واحدة معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لان
الكيل والوزن اذا كان من جنس واحد كشيء واحد وقيل هذا ان لم يكن في وعائين

رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه فى الرد وعن ابى يوسف انه اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فانه لم يشتر وانكر فرده على البايع فصدقه بطل حقه فى الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال لا انفقها واذا لم يرجع فرد فانها على لا يبطل حقه فى الرد، خانية

اشترى جارية وقبضها خاصم البايع فى عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يرده على البايع، قاضيخان فى العيوب

بل فى وعاء واحد والا برد وان كان فى وعائين فهو كالعبدين فيرد الوعاء الذى فيه العيب لا الآخر ولو اتحق بعضه ابو بعض المكيل والموزون لا يعد عيبا اذ التبعيض لا يضرها والا تحقا قبل القبض فللمشترى حق الفسخ فى الباقى لتفرق الصفقة على المشترى قبل التمام بخلاف الثوب فانه لو استحق بعضه بعد القبض فلذا يرد باقيه لان الشركة عيب فيه عرفا والتبعيض يضره ومداواة المعيب بعد رد العيب وركوبه ابر ركوب المشترى المعيب فى حاجته رضى وحبس الثمن بعيبه لانه كالمبيع ولو ركبه لرده على البايع او سقيه او شراء علفه ولا بد له ابر والحال ان المشترى لا بد له منه ابر ركوب الركوب فلا يكون رضى ولو قطع ابر المبيع بعد قبضه او قبل بعده عند المشترى بسبب كان عند البايع مثل السرقة او القبل العمد او قطع الطريق بقبل او الرد كان رده ابر المقطوع يده على البايع بقضاء وبغير قضاء فى القطع وفى القبل ايضا عند ابى حنيفة وقالا لا يرده بل يرجع ابر المشترى بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل لان هذا بمنزلة العيب فيقوم به وبهذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن تفاوت ما بينهما هكذا اذا اشترى حاملا فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ان لم يعلم ابر المشترى بالعيب عند الشراء والا برد ان علم فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى ولو تداولته الايدى يعنى بعد وجود السرقة من العبد فى يد البايع اذ تداولته الايدى بالبياعات ثم قطع ابر البيد فى يد الاخير رجع الباعة جميع بايع بعضهم على بعض عند ابى حنيفة كما فى الاستحقاق لانه بمنزلته وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا يرجع بايعه على بايعه كما فى العيب لانه بمنزلته وهذا لان المشترى الاخير لم يصر حابسا حيث لم يبعه ولا كذلك الآخر ولان البيع بمنع الرجوع بنقصان العيب لما تقدم ولو باع بشرط البراءة من كل عيب عند البيع صح وان وصلية لم يعد العيوب ولا برد بعيب لان لجهالة فى الاسقاط لا يفضى الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدة ويدخل فى هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد والعيب الموجود حال العقد قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد يعنى عنده لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول زفر

باب البيع الفاسد

لقب الباب بدوان كان فيه الباطل

بعد القبض ليس لابر المشترى رد ما بقى على ما بعد لان الشركة فى المكيل والموزون صح صحيح

وعرض على البيع وليسه واستخدامه وركوبه فى حاجته وحبس الثمن بعيبه وهذا ابر الاسباب الموجبة لنقض البيع عند البايع والموجبة لنقض الى الوجود فيكون مضافا الى السبب السابق

اما الدواب فلان قصد المالكة قصد الركوب والحبس وهو ما يتكامس به العيب وهو ما يتكامس به الرد وكانت الدابة بقصد تمام العيب وليل الشيء لان يقصد الاسكاف وليل قصد الاسكاف تمام الرد فلا تكون الدابة بقصد تمام العيب

العيب حتى يسوغ له

ولم يقيد المشترى وذكر عليه قيد ولم يعلم به فقطع عند المشترى ثم رد ابر ده

لان الاصل ان من ملك شيئا ملك اصله وما يتولد منه

ولو اشترى عبدا فقتل عبد آخر عمدا فقطع المشترى يد القاتل ثم رد العبد بالعيب فللمشترى ان يرجع بنصف قيمة العبد على البايع عطا

بسبب وجد فى البايع ابر برده لحدوث العيب عنده وهو القطع فيرجع بالنقصان

باب البيع الفاسد

البيع الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بعد واسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ولا وصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا ميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبد الخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه هو بيع ما ليس بمال والبيع بدا برجعله ثمنا بادخال الباء عليه باطل كالدم والميتة التى مات حتف انفها والحر لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه الاشياء ليست بمال وكذا ابر باطل بيع ام الولد والمدبر المطلق لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه السلام اعتقها ولده وله بالموت وسبب الحرية العقد فى حق المدبر فى الحال البطلان الاهلية بعد الموت وكذا ابر باطل بيع المكاتب الا ان يعجزه ابر المكاتب البيع لانه اذا اجاز فكانه تجدد فيعود رقنا فيجوز بيعه وكذا ابر باطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ابر بالدراهم والدنانير لانه لا يفيد الحكم فى طرف المبيع اصلا وكذا فى الثمن لانه تملكه بحكم مقابلة تملك مال الآخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت فى الذمة فلو هلك عند المشترى لم يضمن لان العقد فى الباطل غير معتبر فبقى القبض بلا ابر المالك وكذا ابر باطل بيع قن ضم الحر وزكية ضمت الى ميتة وكذا امتروك التسمية عامدا كالميتة وان وصلية بين ثمن كل منهما على التفصيل لان الحر غير داخل فى المبيع اصلا كالخمر فلا يقابله شئ من الثمن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل لايجاب هذا عند ابى حنيفة وعندهما يصح ابر البيع فى العبد القن والزكية ابر بين الثمن وصح ابر البيع فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة فى الثمن اتفاقا لان عبد الغير محل للبيع فدخل فى العقد ثم يوقف على اجازة المالك فيصح فى ملك نفسه وكذا ابر صح البيع فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما فى الحر مع العبد واعلم ان هذا فى غير المسجد واما فى المسجد فلا يصح فى الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر وبيع العرض بالخمر او بالعكس يعنى بيع الخمر بالعرض فاسد لان مشترى العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر

ولو اشترى بقفيز بشرط انها حائلة فاذا هى حائلة فانه يرد لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حائلة لا يرد بخلاف الجارية لان الحمل فى البهائم زيادة وفى الجارية عيب منه جوهر الفتاوى

الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بعد واسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ولا وصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا ميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبد الخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه هو بيع ما ليس بمال والبيع بدا برجعله ثمنا بادخال الباء عليه باطل كالدم والميتة التى مات حتف انفها والحر لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه الاشياء ليست بمال وكذا ابر باطل بيع ام الولد والمدبر المطلق لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه السلام اعتقها ولده وله بالموت وسبب الحرية العقد فى حق المدبر فى الحال البطلان الاهلية بعد الموت وكذا ابر باطل بيع المكاتب الا ان يعجزه ابر المكاتب البيع لانه اذا اجاز فكانه تجدد فيعود رقنا فيجوز بيعه وكذا ابر باطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ابر بالدراهم والدنانير لانه لا يفيد الحكم فى طرف المبيع اصلا وكذا فى الثمن لانه تملكه بحكم مقابلة تملك مال الآخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت فى الذمة فلو هلك عند المشترى لم يضمن لان العقد فى الباطل غير معتبر فبقى القبض بلا ابر المالك وكذا ابر باطل بيع قن ضم الى حر وزكية ضمت الى ميتة وكذا امتروك التسمية عامدا كالميتة وان وصلية بين ثمن كل منهما على التفصيل لان الحر غير داخل فى المبيع اصلا كالخمر فلا يقابله شئ من الثمن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل لايجاب هذا عند ابى حنيفة وعندهما يصح ابر البيع فى العبد القن والزكية ابر بين الثمن وصح ابر البيع فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة فى الثمن اتفاقا لان عبد الغير محل للبيع فدخل فى العقد ثم يوقف على اجازة المالك فيصح فى ملك نفسه وكذا ابر صح البيع فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما فى الحر مع العبد واعلم ان هذا فى غير المسجد واما فى المسجد فلا يصح فى الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر وبيع العرض بالخمر او بالعكس يعنى بيع الخمر بالعرض فاسد لان مشترى العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر

وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسد
التسمية ووجب قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض
اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة وكذا اي فاسد بيعه اي بيع العرض بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء لانه غير مملوك له قبل الاخذ وغير مقدور التسليم بعده الا
ان يكون له ولد عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه حيث يجوز بيعه ولا يجوز بيع سمك
لم يصد لانه لم يملكه او صيد والقي في حظيرة كبيرة لا يؤخذ منها اي من الحظيرة بلا حيلة لانه
بيع ما لا يقدر تسليمه او دخل اي السمك اليها اي الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك
حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك
وان صيد اي السمك والقي فيها اي في الحظيرة وامكن اخذه اي السمك من الحظيرة بلا حيلة
صح اي بيعه لانها مقدور التسليم ولا بيع الحمل بفتح الحاء وسكون الميم ما كان في البطن من الولد
ولا يجوز ايضا بيع النتاج هو ما يحدث في البطن منه لنهيه عليه السلام ولا بيع اللبن
في الضرع لنهيه عليه السلام عن بيعه فيه وكذا اي لا بيع اللؤلؤ في الصدف للغرر
والصوف في ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة
فهو فاسد هذا عندهما خلافا لابي يوسف فيهما اي في اللؤلؤ والصوف لانه مال مقدور
التسليم في الحال فيجوز كبيع الفصيل ولا بيع اللحم في الشاة لانه لا يملك تسليمه الا بضرر لا يستحق
عليه ولا بيع ضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة فان بيعها غير جائز
لانه مجهول وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء ولا جذع في سقف
وذراع من ثوب وان وصلية ذكر موضع قطعه من الجذع والثوب فان البيع فيهما
فاسد لانه لا يمكن التسليم الا بضرر والمراد ثوب يضره القطع فلو قلع الجذع من السقف
او قطع الذراع من الثوب وسلم قبل الفسخ يعني قبل فسخ المشتري العقد عاد اي العقد
صحيحا لان المفسد قد زال من الضرر والفساد ولا بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالثاء المنقوطة
بالثلث على النخل بتمر بالتاء المنقوطة بثنتين مجذوذ اي مقطوع مثل كيله اي كيل المجذوذ
خرصا اي تخمينا ومجازفة قوله مثل كيله حال من الثمر على النخل وقوله خرصا تمييز عن المثل
اي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة
لشبهة الربوا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله اي كيل البر في سنبله خرصا

خرصا اي تخمينا ومجازفة وهو ايضا فاسد لنهيه عليه السلام ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر وهذه البيوع الثلثة كانت في الجاهلية بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها اي السلعة المشتري هذا تفسير للملامسة او تكون بان يتساوما سلعة
ونبذها اي السلعة اليه اي الى المشتري البائع اي القى البائع المتاع الى المشتري من غير شرط التراضي
منه فيلزم بذلك ولا يكون له ردها عليه فالاول الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث
المنابذة وقد نهى عليه السلام عن الملامسة والمنابذة والحق بهما القاء الحجر بدلالة النص
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء اي المشتري فح يجوز
البيع استحسانا ولا بيع المراعي ولا اجارتها اي بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما
اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان والحيلة
ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة
ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما ولا بيع النحل بلا كوارات
الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين فينبغي ان يكون البيع باطلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم المال المتقوم خلافا لمحمد فان عنده يجوز اذا كان محرزا
اي مجموعا في اناء لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولا بيع
دود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز تبعا له وفي بيع البيض عنه اي عن ابي يوسف قولان وعند
محمد يجوز بيعهما اي بيع الدود وبيضه مطلقا اي بانفرادهما وتبعا لغيرهما لكونه منتفعا به
وهو اي قول محمد المختار للفتوى ولا بيع الآبق لنهيه عليه السلام عن بيعه ولانه غير مقدور
التسليم الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده اي عند المشتري لان المنهي عنه بيع آبق مطلقا
وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان
فبعه مني لم يجز لانه آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه آبق في
حق المتعاقدين فان باعه وعاد من الاباق قبل الفسخ لا ينقلب ذلك العقد صحيحا
لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وقيل ينقلب اي العقد صحيحا اذا لم يفسخ
لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا ابق بعد
البيع ولا لبن امرأة حرة كانت او امة ولو بعد الحلب لانه جزء الآدمي وهو بجميع

اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعند ابي يوسف اي البيع في لبن الامة اذ يجوز
ايراد العقد على نفسها فكذا في جزئها وانما قيد ولو بعد الحلب دفعا لما عسى يتوهم ان
بيعه في الضرع لا يجوز كسائر البان الحيوانات وفي الوعاء يجوز ولا شعر الخنزير لانه نجس
العين فلا يجوز بيعه ولكن يباح الانتفاع به اي بالشعر للخرز ضرورة فان الاساكفة يحتاجون
في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح
الاصل ويفسد اي شعر الخنزير الماء القليل لو وقع فيه عند ابي يوسف لان الاطلاق للضرورة
فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها لا يفسد عند محمد لان اطلاق الانتفاع
به دليل طهارته ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به اي بالشعر ولا بشيء من اجزائه اي الآدمي
لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ لانه غير منتفع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير
المدبوغ منه ويجوز اي البيع بعده اي الدباغ وينتفع به اي بالجلد بعد الدبغ لانه طهر
بالدباغ ويباع عظمها اي الميتة وينتفع به اي بعظم الميتة وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول
الحيوة فيها وكذا عظم الفيل يعني يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه هذا عندهما خلافا
لمحمد فان عنده نجس العين كالخنزير فلا يجوز بيعه والانتفاع به ولا يجوز بيع علو سقط
اي اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو
علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعالي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع
المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه وانما يصح بيعه قبل السقوط باعتبار البناء القائم ولم يبق
ولا يجوز بيع المسيل ولا هبته لان رقبته مجهولة لان مقدار ما يشغله الماء يختلف بقلة
الماء وكثرته وصحا اي بيع المسيل وهبته في الطريق لان الطريق معلوم وان لم يبين فهو
مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة ولا بيع شخص على انه امة
فاذا هو عبد وكذا بيع شخص على انه عبد وهو امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس
فيكون بيع معدوم ولو باع كبشا وهو ذكر الغنم فاذا هو نعجة وهي انثاه صح اي البيع ويخير
اي المشتري لفوات الوصف كشراء عبد على انه خباز فاذا هو كاتب ولا شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الاول يعني باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة

بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي
ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما
الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع الثاني فاسدا خلافا للشافعي
فعنده يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء
وكذا اي لا يجوز شراؤه اي شراء ما باع مع غيره اي مع شيء لم يبعه بثمنه الاول قبل نقده
اي الثمن الاول صورة المسئلة رجل باع جارية بالف وسلمها الى المشتري ولم يقبض
الثمن ثم اشترى البائع من المشتري تلك الجارية التي كان باعها لانه لا بد ان يجعل بعض
الثمن بمقابلة جارية لم يبعها منه فيكون مشتريا للآخر باقل مما باع ويصح اي الشراء
في الغير يعني جارية لم يبع بحصته اي بحصة الغير يعني يقسم الثمن على قيمتها فيجوز البيع
في جارية الآخر بحصته من الثمن وهو الف ولا شراء زيت على ان يزنه اي الزيت بظرفه و
لم يطرح عنه اي عن الزيت لكل ظرف مقدار معين نحو عشرين رطلا او ثلثين رطلا
انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار
وزن الظرف اي مقدار كان وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح لان الشرط الاول
لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الظرف
فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف ان وزنه كذا
رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد وان اختلفا في الظرف وقدره اي اشترى سمنا في
زق ورد المشتري الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق الذي غير هذا وهو
خمسة ارطال فالقول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه ولو امر
مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائها صح لان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما يعني عندهما لا يصح لان الموكل لا يليه بنفسه ولا يولي غيره وكذا اي يصح امره لو امر
المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده لما قلنا ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح اي شرائه
ويجبر على اخراجهما اي العبد المسلم والمصحف من ملكه لان البيع صدر من اهله مضافا الى المحل
فوجب انعقاده ولكن يجبر على الاخراج دفعا للذل المذكور كالمحرم اذا اخذ صيدا يملكه ويؤمر
بارساله قيد بالشراء لان الكافر لو استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا لانه يأخذ الاجرة فيكون
عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح

كشرط الملك للمشتري في المبيع وشرط تسليم الثمن او تسليم المبيع لانه ثبت بمطلق العقد
ولا يزيده الشرط الا تأكيدا) وكذا اي صحيح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
من البايع والمشتري كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او الثوب المبيع بطل الشرط في ظاهر الرواية
لانه لا مطالب فكان لغوا ولو كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه اي في الشرط نفع
لاحد العاقدين او فيه نفع لمبيع يستحق ان يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فهو اي البيع بهذا الشرط فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل
لاستحقاق النفع فلو اعتقه اي العبد المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن لان الشرط وان لم يلايم العقد لذاته لكن شرط العتق ملايم من حيث الحكم لانه
منه للملك ومقرر له هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعود صحيحا فتلزم القيمة لان العقد
فسد بالشراء عتق او لم يعتق وكشرط عطف على قوله كبيع ان يستخدمه اي المبيع وهو
عبد البايع شهرا وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه
الاستخدام او يسكنها اي يسكن البايع الدار او لا يسلمه اي البايع المبيع الى المشتري الى رأس
الشهر او يقرضه اي البايع المشتري دراهما او يهدي الى المشتري لان للبايع هدية وهذا
نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يقطع البايع ثوبا ويخيطه قباء او
قميصا او يحذو النعل او يشركه اي يجعل للنعل شراكا لان هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري ويصح ان البيع والشرط في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب
ولا يجوز بيع امة الا حملها الاصل ان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء ويكون داخلا
في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه فيكون مفسدا للعقد ويكون
الشرط نفعا للبايع ولا يجوز البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول الربيع والى
المهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز
الدهاقين ونيروز المجوس والى صوم النصارى وفطر اليهود وان لم يعلم العاقدان
ذلك خصوصا اليوم لان الاجل مجهول جهالة تؤدي الى النزاع حتى لو كان ذلك
معلوما عند العاقدين صح لان المانع الجهالة ولم توجد بخلاف النصارى بعد ما شرعوا
الى صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يجوز البيع

يعني لو باع دارا على ان يسكنها شهرا فهو فاسد

الى الحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في اوانه والى الدياس وهو ان يوطئ الطعام
بقوايم الدواب او نحوها والقطاف قطع العنب والجزاز قطع ثمر النخل والصوف
وقدوم الحاج وانما لم يجز لانها تتقدم وتتأخر وتصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في انه يمنع جواز البيع اولا فان اسقط المشتري الاجل قبل حلوله صح البيع لزوال المفسد
قبل تقرره وانما اسندنا الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه فينفرد وحده باسقاطه وكذا
ان صح لو باع مطلقا ثم اجل اي الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل الدين والجهالة
في الدين متحملة وفي باع نصيبه من دار يجوز ان بيع حصته ان علم ان النصيب المتعاقدان
هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز بيع نصيبه ويكفي في جواز بيع
النصيب علم المشتري فقط عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه اي المشتري المبيع وهو اي المبيع امانة في يده اي المشتري عند البعض
فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي
مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي ومضمون بالقيمة
عند البعض لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا
فان رضيت به اشتريته بما ذكر من الثمن اما اذا لم يسم فذهب به وهلك عنده لا يضمن
نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية وقيل الاول وهو كون
المبيع في يد المشتري امانة قول الامام والثاني وهو كون المبيع مضمونا بالقيمة قولهما
حاكوه اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر مطلق او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن المشتري عنده اي الامام لانه لا يملكهما بقبضهما كما يملك المبيع في سائر البياعات
الفاسدة خلافا لهما فان عندهما يضمن هذا حكم البيع الباطل واما حكم البيع الفاسد
فمن المتن شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه اي المشتري المبيع في مجلس عقده والبايع لا ينهاه وكل من عوضيه
مال ملكه اي المشتري المبيع ولزمه اي المشتري لهلاكه اي المبيع حقيقة وهو الذي يماثله
صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
او معنى وهو كالقيمة في القيمي كالحيوان والعدديات المتفاوتة ولكل واحد منهما

ان رضي المتعاقدين فسخه قبل القبض او غير رضي الآخر فهو سبب الفساد لكنه يتوقف على علمه
او بعده اي بعد القبض ما دام المبيع قائما في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر والخنزير لعدمها الفساد اراد بالفساد في صلب العقد
الفساد الذي يكون في احد العوضين واذا كان ارفساد البيع بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
وكالبيع الى اجل مجهول او غيره مما فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكذا اذا كان لكل واحد منهما
واما بعده اي بعد القبض فالفسخ لم لهذا الشرط يعني فيه منفعة والشرط حكمه لزوم الاجل الى انقضائه
او فيه لاحد المطلق بصح فسخه بحضور صاحبه وان لم يقبله الآخر للزم عليه الشرط ولا يأخذه
اي المبيع فيه المشتري البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع
فيه المشتري حتى يرد البائع الثمن الذي قبضه الى المشتري لان المبيع محبوس بالثمن كالرهن
بعد الفسخ فان مات البائع فالمشتري احق به اي بالمبيع فيه سائر غرمائه حتى يأخذ ثمنه
اي باع شيأ بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس
المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة الغرماء البائع لان المشتري مقدم عليه في حال حياته
فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن يأخذ بعينها لانتعينها
في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ بمثلها لانها مثلية وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا يطيب للمشتري ربح بيعه فيتصدق به اي بربح المبيع
صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير ونقابضا فباع المشتري الجارية
وربح لا يطيب له الربح فيتصدق به وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح لانه طاب للمدعي
ربح ماله اذا غاه اي بربح على اجنبي فقضى القاضي على المدعي عليه ذلك المال فتصرف فيه المدعي وربح
ثم تصادقا اي كل من المدعي والمدعى عليه على عدم ما ربح على ان هذا المال لم يكن على المدعي عليه فرد الى
المدعي المال على المدعي عليه بعد ما ربح فيه ربح في المال المقضى به للمدعي صورته ادعى رجل غلاما
فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعي عليه فالربح طيب لان الخبث هنا
لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبد المستحق مملوك فلا يحمل
فيما لا يتعين فان باع المشتري بعد قبضه ما شراه شراء فاسدا صح بيعه وكذا ان صح لو
اعتقه او وهبه وسلمه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه وسقط حق الفسخ وعليه رد
على المشتري قيمته لانه مضمون بالقبض كالمغصوب ولو بنى المشتري في دار اشتراها شراء

شراء فاسد او غرس شجرا فعليه اي على المشتري قيمتها اي قيمة الدار والارض وانقطع
حق الاسترداد للبائع عند ابي حنيفة لان الاصل فيه عنده ان متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع
به حق المالك في الغصب ينقطع به حق البائع في الاسترداد وكما اذا خيطه فقطعها
وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمشتري البناء والغرس وترد اي الدار والارض على بائعها وشك
ابو يوسف في رواية اي في رواية هذه المسئلة محمد متفق في رواية عن الامام
لزوم قيمتها يعني هذه المسئلة التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان
ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه
ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف
في رواية عن ابي حنيفة ولم يشك محمد ولم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف
وكره النجش بسكون الجيم وفتحها وبالحاء المهملة وهو ان يزيد في ثمن السلعة
لا يريد شراءها بل كي يرغب الآخر فيقع فيه وكره السوم على سوم غيره
اذا رضيا اي البائع والمشتري بثمن يعني اذا مال قلب البائع بالثمن الذي سماه المشتري
واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري به او يزيد عليه لانه بيع من
لم يبد به وكره تلقي الجلب المضر باهل البلد وصورته ما تلقى الجلب باهل البلد اي واحدا
من اهل البلد بتلقى المسير فيشتري منهم كما شاء من الثمن وهو مكروه اذا كان
يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان كانوا في الاصل سواء لا بأس به وكره بيع الحاضر للبادي
طعاما في غلاء الثمن زمن القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه
على رجل يكون البلد بيع من اهل البلد بثمن غال فهذا مكروه في ايام الغلاء اذا اضر بهم
فان لم يكن قحطا فلا بأس به لعدم الاضرار وكره البيع عند اذان الجمعة لان فيه
اخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بانه قعد اوه فقال الا يرى انهما
اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به لا يكره بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر
وهو ما باع النبي عليه السلام وحلسا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع يعني يجوز
البيع في هذه المسائل كلها لان النهي ليس لمعنى في العقد وشرطه بل لمعنى خارج
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له
ان يفرق بينهما بيع وشراء حتى يستغني واذا كره التفريق بينهما بالبيع لان الصغير يستأنس

بالكبير وبالصغير ايضا ففي التفريق بجانب الصغير وترك الرحم قيد بالتفريق بالبيع لانه
باعتاق احدهما غير مكروه لانه انفع له وقيد بدوي حق مستحق لان التفريق لو وقع باختفاء
بانه ظهر في احدهما عيب او جنى فدفع له ولي الجناية المستحق او بيعه بالدين ورده بالعيب
لا يكره التفريق دفعا للضرر عن صاحب الحق ويصح البيع ويأثم البائع لارتكابه النهي هذا
عندهما خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية بعني فجد ابو يوسف البيع
بالتفريق في الولاد لقوة قرابة الولاد وفي الجمع في رواية اخرى يعني روى عن ابي يوسف
انه فاسد في كل قرابة محرمة ولادة كانت اولم تكن لما روى انه عليه السلام منع علي احدين
صغير بن ثم سأله ما فعل الغلام فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ارددا ارددا
واهره عليه السلام بالرد بدل على فساده فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق اوليس بهما
ترك المرحمة عليهم لكن بينهما محرمية يجوز كابن العم وكذا اذا كانت المحرمية لغير
نسب كالمصاهرة والرضاع وكذا بين الزوجين كذا في الاختيار باب
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة يثبت بلفظين
احدهما بعبارة عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت
هذا عندهما خلافا لمحمد يعني قال محمد هي كالبيع لا تصح الا بلفظين بعبارتهما عن الماضي
وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الدرر نا خلافا عن الخلاصة وتتوقف ابر الاقالة على
القبول يعني قبول الآخر في المجلس كالبيع حتى لو قبل الآخر بعد رد المجلس او بعد
ما صدر عنه قبله ما يدل على الاعراض كما سيجيء بيانه في البيع لا تتم الاقالة وهي ابر الاقالة
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا لا بد لها لا بد لها على غير بهما ولها ولا بد على تصرفهما
بالرفع والفسخ وفائدة انه بيع جديد في حق غير العاقدين يعني في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع بالخيار يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا يقضي له بالشفعة لكونها بيعا جديدا كانه اشتراه منه ويجب
الاستبراء في الاقالة لجاريته لانه حق الله تعالى فالله تعالى بالتهما وفي حقهما ابر العاقدين بعد
القبض فسخ ولهذا بطل ما يتعلقا به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه حتى لو باع
البائع المبيع بأنباء المشتري قبل ان يسترد المشتري المبيع جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل
القبض فان رد جعلها ابر الاقالة فسخا بان ولدت المبيعة ولدا بطلت ابر الاقالة لان الزيادة

لان الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ واذا بطلت الاقالة يبقى البيع على حاله
وعند ابي يوسف الاقالة هي بيع فان رد ابر جعل الاقالة بيعا فسخا واذا تقايلا في المنقول
قبل القبض فقسخ فان رد ابر جعل الاقالة فسخا بطلت ابر الاقالة فسخا واذا تقايلا
في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاك المبيعة وعند محمد هي فسخ فان رد ابر جعل
الاقالة فسخا واذا تقايلا باكثر من الثمن الاول فسخ وان رد ابر جعل الاقالة بيعا في صورة
بيع العروض بالدراهم بعد هلاكه بطلت ابر الاقالة وان الاقالة قبل القبض يعني قبض المبيع
فسخ في المبيع المنقول ابر غير المنقول وغيره ابر غير المنقول وهو العقار عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا عند ابي يوسف في المنقول غير المبيع وعند ابي يوسف الاقالة في العقار
قبل القبض بيع لامكان البيع فان بيع العقار قبل القبض جائز عنده حتى يشترط فيها
ابر في الاقالة اكثر من الثمن الاول بان كان الفا وشرط الفين او شرط خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول على المشتري يعني اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند
ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل
الشرط وعندهما يصح الشرط لو كانت الاقالة بعد القبض ويجعل ابر الاقالة بيعا بذلك
المسمى الزايد على الثمن الاول وان شرط في الاقالة اقل من الثمن الاول من غير تعيب المبيع
عند المشتري لزم الثمن الاول ايضا ابر لزم الاول في الاقالة في اشتراط الاكثر من الثمن
الاول لانه لما كانت فسخا عنده والفسخ برد على عين ما برد عليه العقد كان اشتراط
خلاف الثمن الاول شرطا فاسدا والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجب الثمن الاول
في جميع ذلك وعند ابي يوسف يجعل ابر الاقالة بيعا ويصح الشرط سواء كان الشرط
بالاقل من الثمن الاول او الاكثر فان الاصل عنده ان البيع وان تعيب ابر المبيع عند المشتري
صح الشرط بالاقل من الثمن الاول انفاقا لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب
ولا تصح ابر الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا
محضا لجاز فالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
عنده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تصح بعد الولادة لانها تكون بيعا
ولا يمنعها ابر الاقالة هلاك الثمن لا يمنعها هلاك المبيع لان الاقالة لما كانت رفعا

وهذا الاختلاف لو لفظ الاقالة فلو بغيرها كالفسخ فسخ اجماعا
ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا
او يا يسمى ثمنا اكثر من الثمن الاول
او جنس آخر
الاقالة سواء قبض المبيعة او لم يقبض للحكم كما بيع في الصورة المذكورة
ولا يكون قبض الثمن قبضا
لان الزيادة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ واذا بطلت الاقالة يبقى البيع على حاله
وعند ابي يوسف الاقالة هي بيع فان رد ابر جعل الاقالة بيعا فسخا واذا تقايلا في المنقول
قبل القبض فقسخ فان رد ابر جعل الاقالة فسخا بطلت ابر الاقالة فسخا واذا تقايلا
في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاك المبيعة وعند محمد هي فسخ فان رد ابر جعل
الاقالة فسخا واذا تقايلا باكثر من الثمن الاول فبيع وان رد ابر جعل الاقالة بيعا في صورة
بيع العروض بالدراهم بعد هلاكه بطلت ابر الاقالة وان الاقالة قبل القبض يعني قبض المبيع
فسخ في المبيع المنقول ابر غير المنقول وغيره ابر غير المنقول وهو العقار عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا عند ابي يوسف في المنقول غير المبيع وعند ابي يوسف الاقالة في العقار
قبل القبض بيع لامكان البيع فان بيع العقار قبل القبض جائز عنده حتى يشترط فيها
ابر في الاقالة اكثر من الثمن الاول بان كان الفا وشرط الفين او شرط خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول على المشتري يعني اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند
ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل
الشرط وعندهما يصح الشرط لو كانت الاقالة بعد القبض ويجعل ابر الاقالة بيعا بذلك
المسمى الزايد على الثمن الاول وان شرط في الاقالة اقل من الثمن الاول من غير تعيب المبيع
عند المشتري لزم الثمن الاول ايضا ابر لزم الاول في الاقالة في اشتراط الاكثر من الثمن
الاول لانه لما كانت فسخا عنده والفسخ برد على عين ما برد عليه العقد كان اشتراط
خلاف الثمن الاول شرطا فاسدا والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجب الثمن الاول
في جميع ذلك وعند ابي يوسف يجعل ابر الاقالة بيعا ويصح الشرط سواء كان الشرط
بالاقل من الثمن الاول او الاكثر فان الاصل عنده ان البيع وان تعيب ابر المبيع عند المشتري
صح الشرط بالاقل من الثمن الاول انفاقا لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب
ولا تصح ابر الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا
محضا لجاز فالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
عنده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تصح بعد الولادة لانها تكون بيعا
ولا يمنعها ابر الاقالة هلاك الثمن لا يمنعها هلاك المبيع لان الاقالة لما كانت رفعا

للعقد اقتضت قيام العقد وقيامه بالمبيع لا بالثمن وهلاك بعضه يمنع اي صحة الاقالة
بقدره لان الجزء معتبر بالكل فيتعذر بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه عطف على ضمير المجرور يعني المرابحة هي ان
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
يعني التولية هي ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل والوضيعة بيعه بانقص منه اي
من الثمن الاول ولا تصح ذلك اي كل من التولية والمرابحة والوضيعة ما لم يكن الثمن
الاول مثليا اذ لو لم يكن كذلك لا يعرف كون المبيع بمثل المبيع او بالزائد او الناقص
منه او يكون الثمن الاول او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما كما اذا اشترى عبدا
بثوب فاراد ان يبيعه مرابحة عليه لا بد ان يكون ذلك الثوب مملوكا للمشتري حتى
يبيع به وبزيادة ربح معلوم عليه اذ لو لم يكن كذلك يقع عقد المرابحة على قيمة ذلك
الثوب وهي مجهولة فيفسد ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ
بفتح الصاد مصدر وبكسرها ما يصبغ به والطراز وهو بالكسر علم الثوب والفتل و
الحمل يعني اجرة حمل المبيع من مكان الى مكان وسوق الغنم والسمسار وفي المحيط اجرة
السمسار ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم واما اجرة
فلا تضم اتفاقا وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته
كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرتها برأس المال وان فعل
المشتري بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته
يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي لكن يقول البائع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي بكذا
لا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب ولا يضم نفقته يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه
في سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكرائه تضم الى رأس
المال كذا في شرح المجمع ولا يضم اجر الراعي لانه للحفظ والحفظ لا يزيد في عين الشيء
ولا في قيمته ولا يضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا من العين ولا القيمة ولا يضم اجر
المعلم لان اجر المعلم لم يزد مالية المبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله وغايته ان
يكون تعليمه شرطا وهو لا يكفي في الضم ولا يضم كراء بيت الحفظ لانه لا يزيد شيئا
في العين ولا في القيمة فان ظهر للمشتري خيانة للبائع في رأس المال اما بالبينة او باقرار

او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين في المرابحة خير اي المشتري في اخذه بكل ثمنه الذي سماه
او تركه لفوات رضاه حيث خالف ظنه وان ظهرت له في التولية يحط اي المشتري
من ثمنه قدر الخيانة وهو اي الحط القياس في بيع الوضيعة لانه لو لم يحط في التولية
لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف ولو لم يحط في المرابحة
تبقى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلا يتغير التصرف ويثبت له الخيار
لفوات الرضاء وعند ابي يوسف يحط فيهما اي في صورة الخيانة في المرابحة والتولية
قدر الخيانة مع حصتها اي مع حصة قدر الخيانة من الربح في المرابحة مثلا اذا قال اشتريت
هذا الثوب بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر فظهر ان البائع كان اشتراه بثمانية يحط
المشتري قدر الخيانة من رأس المال وهو درهمان ويحط من الربح ما قابلهما وهو درهم فيأخذ
المشتري الثوب باثني عشر درهما ولو خان في الاجل بان لم يبين انه اشتراه نسيئة او بين
وخان في قدر الاجل فللمشتري الخيار في المرابحة لان المؤجل انقص في المالية من الحال كذا في
شرح ابن الملك وعند محمد يخير اي المشتري فيهما اي في صورة الخيانة في المرابحة والتولية
لانهما باشرا عقدا باختيار بثمن سمياه فينعقد بجميع ذلك الثمن كما لو باعه مساومة وذكر
المرابحة والتولية للترويج والترغيب فجرى الوصف فاذا فات الوصف المرغوب
فيه يتخير كما في سائر الاوصاف فلو هلك اي المبيع او استهلك عند ظهور الخيانة
في المرابحة قبل الرد وامتنع الفسخ بسبب عيب او زيادة في المبيع لزم على المشتري كل
الثمن المسمى اتفاقا وسقط خيار المشتري الذي سقط بخيانة البائع لانه مجرد اختيار
لا يقابله شيء من الثمن بخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منه للمشتري
الجزء الفائت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
اي البائع الشيء بخمسة عشر بربح خمسة مثلا ثم شراه اي ذلك الشيء ثانيا بعشرة يرابح اي
يبيعه مرابحة على خمسة عند ابي حنيفة ويقول البائع قام علي بخمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح يعني لا يبيعه مرابحة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني
ثابت لانه تأكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة في بيع
المرابحة كالحقيقة احتياطا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرابح على الثمن الاخير وهو
خمسة مطلقا اي في الصورتين جميعا لان العقد الثاني عقد جديد منقطع عن الاول

فيجوز بناء المأذون عليه وإذا اشترى عبد مأذون مديون محيط دينه برقبته ثوبا بعشرة
وباع المأذون من سيده بخمسة عشر أو بالعكس يعني اشترى سيده ثوبا بعشرة ثم باع
المولى من مأذون محيط دينه برقبته بخمسة عشر يرابح الكل من المولى والمأذون على عشرة
صورته اشترى عبد مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من مولاه
بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة الكل وهو إذا اشترى المولى ثوبا بعشرة فباعه
من عبد المأذون له المديون بخمسة عشر فإنه أيضا يبيعه مرابحة على عشرة لأن في هذا العقد
وإن كان صحيحا في نفسه لشبهة العدم لأن العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما
في حق المرابحة لاشتباهها على الأمانة فبقي الاعتبار للمشتري الأول فصار كأن العبد اشتراه
للمولى بعشرة في الأول في صورة شرى السيد ويبيعه للمولى في الفصل الثاني في صورة
العكس فيعتبر الثمن الأول والمضارب بالنصف يعني إذا كان مع المضارب عشرة
دراهم بالنصف لو شرى رب المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباع رب المضارب
بالنصف ذلك الثوب من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال مرابحة على
اثني عشر ونصف لأن الثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
معنى البيان أن يقول اني شريتها بكذا فاعورت في يدي بآفة سماوية لو اشعورت
المبيعة بعد الشراء أو وطئت وهي ثيب أو اصابت الثوب بعد الشراء قرض لابي
قطع فأر أو حرق نار فإن فقئت عينها أو الأمة المبيعة بفعله أو بفعل غيره واخذ ارشه
أو وطئت وهي بكر أو بحال لا يمنع الرد بكر أو نكسر الثوب المشتري من طيه ونشره لزم البيان
على البائع إذا رابح لأنه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن وإن اشترى شيئا
بنسيئة يعني بالف مثلا ورابح بالف ومائة بلا بيان للمشتري إذا اشتراه باجل غير المشتري
إن شاء رده وإن شاء أخذه بكل الثمن فإن لم يعلم أن المبيع المشتري ثم علم أن المشتري انما
اشتراه بنسيئة لزم على المشتري كل ثمنه ألف ومائة ولا يرجع بشيء لأنه لا حصة للاجل
من الثمن حقيقة ولهذا البولغة إذا زاد وولاه رجل ولم يبين أن الثمن نسيئة ثم علم المشتري به
رده إن شاء لأن الخيانة في البولغة مثل الخيانة في المرابحة لبنائهما على الثمن الأول وإن أتلفه
ثم علم لزمه كل ثمنه حالا ولا يرجع على البائع بشيء ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة
كلا بعشرة كره للمشتري بيع احدهما مرابحة بلا بيان يعني من غير بيان إذا اشتراه

قال صاحب المحيط وفي باب ذكر المرابحة الأجل المشروط وهذه رواية اشترى شيئا فصار مغبونا فحينئذ المرابحة على الثمن وقال القاضي أبو علي النسفي هذه رواية
صدر الإسلام أبو اليسر يفتى بأن البائع لا يبيع المشتري كذا وقال شمس الأئمة السرخسي هذا إذا اشترى بناء على ذلك فظهر خيانة فإن المشتري بالخيار إن شاء رد وإن شاء لم يرد ولا شيء للبائع وكان
يفتي بالرد إذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي به ملاكين

إذا اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لأن الجيد قد ضم إلى الردي ليروجه فتمكنت التهمة ومن
ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بقدره أو بقدر ما قام عليه فسد البيع
لجهالة ما قام عليه جهالة تفضي إلى المنازعة وإن علم المشتري قدر ما قام عليه في المجلس
صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره صح البيع إن شاء قبل وإن شاء رد لأن الرضاء
لم يتم قبله لعدم العلم فيخير كما في خيار الرؤية فصل في بيان البيع قبل قبض
المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
لقوله عليه السلام إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ويصح في العقار الذي اشتراه
قبل القبض عندي وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بيع العقار قبل القبض
وهو مالك رحمه الله يجوز بيع المنقول قبل القبض بأسواقه والمراد عقار المصر
نهى عن بيع ما لم يقبض معلل بأن فيه خطر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لأنه إذا هلك
المبيع قبل القبض ينفسخ العقد فيتبين أنه باع ما لا يملكه والغرر حرام والهلاك في العقار
نادر والإجارة قبل القبض قبل على هذا الخلاف وقيل إنه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح
كذا في العيني لكن خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول
وهذا إذا شرى كيلا كيلا أو شرط الكيل لا يجوز له المشتري بيعه ولا أكله وإن قبضه حتى يكيله
فإن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاعا بصاع البائع وصاع
المشتري ولكن شرط كيل البائع بعد العقد يحضرته أو المشتري هو الصحيح لأن المبيع يصير معلوما
بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم وإنما قيد بكيل لأنه لو اشترى مجازفة يجوز له الأكل والبيع
قبل أن يكيله بعد القبض ومثله أرش الكيلي الوزني والعددي الذي لا يتفاوت
أو بعده تأنيا ويكفي أن يزنه أو يعده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع على ما ذكر في المزروعات وإن اشتراه بشرط الذرع تمام أن الذراع وصف لا يقابله شيء
من الثمن فيكون للمشتري وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بيعا وكان مما لا يتعين كالنقود
أو يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع أبدلا بدراهم أو بكر من الحنطة جاز أن يأخذ بدلها
شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك وصح
للبائع الحط منه أو من الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه أو في الثمن لكن بشرط أن يكون
الزيادة حال قيام المبيع لا بعد هلاكه بخلاف الحط حيث صح بعده لأن الزيادة
تغيير العقد فيصح إلحاقه وصفا إلى وصف فيفسد على قيام العقد وقيام المعقود عليه

وقد صرح بفساده وبأنه لا يقال الأكل حراما لعدم الكرامة لكمال النفع لكونه أكل ملكه
ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه
التعيين فقد علم منه أن بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ونحوه كالمنقول
لأن الشهود في المبيع لإختلاف الغرض لا لإختلاف القدر والصفة
في الهداية وفضاء التلويح لكن تأمل
جاز قبل القبض أو بعده من المشتري أو غيره كما في الخلاصة
في المجلس أو بعده

وكذا ان صح الزيادة للبائع في المبيع ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق البائع والمشتري
بكل ذلك اي بكل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه حتى لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى
يدفع الزيادة وللبائع ان يحبسه حتى يستوفي الزيادة ويملك المشتري المطالبة بتسليم
المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط فيرابح اي المشتري ويولي ما اشتراه على الكل اي كل الثمن من
المزيد والمزيد عليه ان زيد عليه ويرابح ويولي على ما بقي من الثمن بعد الحط ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه
التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك غير الشفيع
وهو المشتري ابطال حقه الثابت بالبيع الاول ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا اي مائة مثلا من الثمن سوى الالف صح ثم البائع اخذ الالف من زيد المشتري
واخذ الزيادة منه اي من الضامن فان كان بامر المشتري يرجع هو عليه بما ضمن والا فلا
يرجع وان لم يقل اي الضامن من الثمن بل قال على اني ضامن لك كذا فالالف على زيد ولا شيء
عليه اي على الضامن وكل دين حال اجل باجل معلوم صح تأجيله اي الدين وان كانت
حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الا القرض
فان تأجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم معاوضة انتهاء وان كان
اعارة وصلة ابتداء الا في الوصية يعني يصح التأجيل في الوصية لانه لو اوصى
ان يقرض من ماله فلانا الف درهم الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله
ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يسامح فيها نظرا للموصي له
ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله
المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب ذلك الدين ليس له
ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في الدرر
ناقلا عن العمادية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح مثلا ويصح
اي تأجيل الدين في المجهول المتقارب كالحصاد ونحوه كما لا بأس بصحة كما في
الكفالة

باب الربوا

هو فضل مال اي فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
لانتفاء المجانسة وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه

اذرع منه لا يكون من هذا الباب لانعدام الكيل والوزن في الثوب خال عن عوض احتراز
عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض
بصرف الجنس الى خلاف الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون
من باب الربوا في معاوضة مال بمال حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة
ربوا وعلته اي علة الربوا يعني علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا
القدر والجنس اي مع الجنس المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
فحرم بيع الكيلي كالبر والشعير وكل ما يباع كيلا والوزني كالذهب والفضة وكل ما يباع
بالدراهم والاواني والامناء بجنسه متفاضلا لوجود علة الحرمة فيتحقق الربوا
او نسيئة ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة ولو وصلية
كان غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم غير
معتبر عندنا بل عند الشافعي وحل اي بيعهما بجنسهما متماثلا اي متساويا مع التقابض
في المعيار الشرعي لتحقق شرطه وهو التماثل في المعيار او متفاضلا غير معتبر اي حل
بيعهما بجنسهما متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار وهو ما دون نصف الصاع في المكيلات
مثلا بحفنة كيف ما كان بحفنة من بر بحفنتين منه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان بيعها بها جائزة وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي فان وجد الوصفان اي القدر
والجنس حرم الفضل كبيع قفيز بر بقفيزي بر وبيع درهم بدرهمين وحرم النساء
ايضا كقفيز بر بقفيز بر وبيع درهم بدرهم وان عدما اي الوصفان معا كبيع قفيز بر
بذراع من الثوب حلا اي الفضل والنساء لعدم العلة اصلا وان وجد احدهما اي احد
الوصفين مثلا الجنس بانفراده او القدر بانفراده فقط اي لا الوصف الآخر
حل التفاضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فان احد
جزئي العلة وهو الكيل موجود وههنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع
ستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء
اي لا يحل النساء في كلتا الصورتين ولو بالتساوي فحرم منه ربوا الفضل بالوصفين
وربوا النسيئة باحدهما فلا يصح سلم هروي في هروي لاتحاد الجنس ولا يصح سلم
بر في شعير ايضا لوجود القدر وشرط التعيين والتقابض في المجلس في الصرف

وهو عقد وقع على جنس الاثمان وشرط التعيين فقط اي لا التقابض في غيره اي في غير عقد الصرف مما يجري فيه الربوا حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وما نص اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربوا فيه ضمير المجرور راجع الى ما كيلاً فهو اي المنصوص كيلي ابداً وان ترك الناس الكيل فيه كالبر والشعير والتمر والملح او ما نص رسول الله عليه السلام على تحريمه اي الربوا وزناً فهو اي المنصوص وزني ابداً وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة ولو وصلية نعورف بخلافه لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وما لا نص فيه حمل على العرف والعادة كغير الستة المذكورة وهي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة حتى لو تعارفوا فيه الكيل فهو كيلي وان تعارفوا فيه الوزن فهو وزني وان تعارفوا الكيل والوزن فهو كيلي ووزني عملاً بالادنى عند عدم الاقوى وفرع على هذا القول فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً ولا يجوز بيع الذهب بالذهب متماثلاً كيلاً وان تعارفوا ذلك لان البر كيلي فشرط جوازه المساواة كيلاً والذهب وزني فشرط جوازه المساواة وزناً وبالعكس لا يعرف المساواة فيما هو المعيار فيهما شرعاً فلم يجز مجازفة الا انه لو اسلم في البر ونحوه وزناً يصح وعليه الفتوى وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين اما اذا كانا غير معينين او احدهما معيناً والآخر غير معين فلا يجوز هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد يعني عنده لا يجوز ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبالغزل ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان كما لو باع الثوب بالقطن وعند محمد لا يجوز بيعه اي اللحم بحيوان جنسه اي اللحم حتى يكون اللحم اكثر مما في ذلك الحيوان من اللحم ليكون الزائد في مقابلة السقط ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلاً كيلاً ولا يجوز متفاضلاً لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه يثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال الفضل كما في البر بالبر لا بالسويق اصلاً اي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً هذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما يعني عند ابي يوسف ومحمد يجوز بيعه متساوياً ومتفاضلاً ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً كيلاً لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بمثل وكذا اي يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلاً هذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما يعني لا يجوز عندهما لان الرطب اما تمر او غير تمر فان كان تمراً يصح باول قوله عليه السلام

فانه شرط العلم بتساويهما بعد الجفاف واليبس ذكره القهستاني معزياً للظهيرية قلت وفي الغاية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد ويستنبع وقولهم الرطب ينقص اكثر من التمر قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية وانه موضوع عنا بحديث من قبل صاحب الحق بخلاف ما اذا جاء من جهة العبد كما في الاختيار • در المنتقى
وعن ابي حنيفة اللحم اذا طبخ خرج من الوزن وجاز التفاضل كما في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز ذكره الزيلعي وفي لحم الدجاج والاوز وزن في علاوة مصر قلت كما في النهر لعله في زمانه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او تبدل الصفة فليحفظ • در المنتقى

عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بمثل وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وكذا اي يجوز بيع البر رطباً او مبلولاً بمثله اي بالبر رطباً او مبلولاً او بالبر اليابس وجاز بيع التمر او الزبيب حال كونهما منقعين بمثلهما اي بمثل التمر والزبيب متساوياً متعلق بكل واحد من المذكورات هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد يعني قال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن اي جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً ولحم الجاموس مع لحم البقر جنس واحد وكذا البانهما وكذا اي لحم المعز مع لحم الضان ولحم البخت مع لحم العراب جنس لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً لانهما جنس واحد وكذا اجزائهما ما لم يختلف المقصود ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل بفتح القاف نوع من ارداء التمر متفاضلاً لان اصولهما اجناس مختلفة واسمائها ايضاً مختلفة وكذا اي يجوز بيع شحم البطن بالالية او باللحم متفاضلاً ويجوز بيع الخبز بالبر او الدقيق او السويق وان وصلية كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد والردي مما ارض المال فيه الربوا الا متساوياً وكذا اي لا يجوز بيع البسر بالتمر الا متساوياً ايضاً ولا يجوز بيع البر بالدقيق او السويق او بالنخالة مطلقاً اي سواء كان البيع متفاضلاً او متساوياً فان بيعهما لا يجوز مطلقاً لبقاء المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيهما الكيل لكنه غير مستو بينهما وبين لاكتناز ما في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلاً بكيل ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير والدهن بمثله فلا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا او لا استقراض الخبز اصلاً اي لا وزناً ولا عدداً لانه يتفاوت احاده والاستقراض انما يصح في المثلي هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز اي استقراض الخبز وزناً لا عدداً وبه اي بقول ابي يوسف يفتى لانه موزون فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت احاده قدراً فلا يتحقق التساوي به وعند محمد يجوز عدداً ايضاً اي كما يجوز وزناً للتعامل ولا ربوا بين السيد وعبده اذا لم يكن مديوناً مستغرقاً برقبته وماله لان العبد وما في يده لمولاه فاذا دين العبد فيمنع ملك المولى عنده

ولا ربوا بين المتفاوضين وبين شريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز ولا ربوا ايضا بين مسلم
مستأمن في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لانه تابع للدار فيدخل تحت بيع الدار بلا ذكر الحقوق لا
يدخل الظلة لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه فلم تكن تبعا مطلقا فصارت
كالطريق الا ان يشتريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع وهي لفظة كل حق هو لها
او لفظة بمرافقها او لفظة بكل قليل وكثير هو فيها او لفظة منها هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تدخل اي الظلة في بيع الدار من غير ذكر شيء من احدى العبارات ان كان مفتحها
في الدار لانها من توابعها فشابهت الكنيف ولا يدخل العلو في شراء منزل الا ان يشتريه بذكر
نحو كل حق والمرافق الى آخرها ولا يدخل العلو في شراء بيت فوقه بيت وان ذكر كل حق
لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله
ولا يكون من حقوقه فلا يدخل بدون التنصيص عليه ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
في بيع الارض والمسكن الا بذكر نحو كل حق والمرافق لان الطريق والشرب والمسيل
خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل اي هذه الاشياء في الاجارة
بدون ذكره يعني لو استأجر ارضا او منزلا يدخل فيه بلا ذكر ما ذكر من الحقوق والمرافق
فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء

فصل

البينة حجة متعدية الى الغير فثبت بها الملك من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع
بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة والاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المقر به
ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة باثباته بعد الانفصال فلا يظهر الاستحقاق
في حقه ولهذا لا يرجع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بالاقرار
والتناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون منهما فيها لا دعوى الحرية اما الحرية
الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية
ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم حرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه
خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير
بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب

المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير ولا دعوى
الطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها
تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به ولا دعوى النسب كما اذا قال
ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني تسمع وكذا اذا قالت لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة ارثه يصح فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت اي الامة المبيعة ببينة
تبعها ولدها اي يأخذ المستحق الام وولدها ان كان اي الولد في يده اي في يد المشتري وقضي
اي القاضي به اي بالولد ايضا اي كما قضي بالام لانه كما يشترط القضاء بالام يشترط بالولد
وقيل يكفي القضاء بالام يعني يأخذ الرجل المستحق الام مع الولد بمجرد القضاء بالام
عند البعض لانه تابع لها فيدخل في الحكم تبعا وان اقر اي المشتري بها اي بالامة لرجل لا يتبعها
اي الولد الام يعني يأخذ المقر له الامة ولا يأخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك
في المخبر به ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر بان ادعى حرية الاصل او الحرية
الطارية فاثبت فان التناقض لا يمنع صحة الدعوى فيها فان كان البائع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الشخص الآمر شيئا للمشتري بل يرجع المشتري بالثمن على البائع والا اي
وان لم يكن البائع حاضرا او لم يكن مكانه معلوما ضمن اي الشخص الآمر الذي بان حرا
الثمن للمشتري لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا
للضرر ورجع اي الشخص الآمر وهو العبد بما ضمن على البائع اذا حضر لانه قضى دينا
على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا ولو لم يقل اشترني او قاله ولم يقل اني عبد
ليس على العبد شيء وان قال شخص لرجل ارتهني فانا عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان
على الآمر اصلا اي سواء علمه مكان الراهن او لا لان الرهن لم يشرع معاوضة بل شرع
بملك الحبس من غير عوض يقابله ويصير لعاقبته استيفاء لعين حقه من غير عوض
فلا يمكن ان يجعل الآمر به ضمانا للسلامة وهذا بالاتفاق ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فانكر المدعى عليه فصولح على شيء كمائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار فلا رجوع
للمدعى عليه وهو صاحب الدار بشيء من البدل عليه اي على المدعي لجواز ان يكون دعواه
فيما بقي وان قل ولو استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض وهو بدل الصلح لان المدعي

فروع لو شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها ولو استحق ثياب الغداء او ردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه كما في القنية ولو استحق من يد المشتري الاخر كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع على المشتري واجازه ابو يوسف كما في الخانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه. در المنتقى

داخل في المستحق فعلم بانه اخذ عوض ما لم يملكه فيرده وفهم منه ان ما ذكر من هذه المسئلة صحة
الصلح عن دعوى المجهول ان دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح
وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة ولو كان ادعى كلها اي كل الدار فصولح عنه
معلوم كمائة درهم فاستحق بعض الدار رد ان رد مدعي كل الدار على المدعى عليه حصته ما استحق
ولو وصيفة كان المستحق بعضا من الدار لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها
شيء تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض صالح من الدنانير على دراهم
وقبض الدراهم فاستحقت الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف

فصل في بيع الفضولي

فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع وملك ان المالك خبر مقدم باع فضولي وهو
العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه بالرفع فاعل باع ملكه بالنصب مفعول باع وضمير المجرور
راجع الى من وهذه الجملة مرفوعة المحل صفة لمن ان يفسخه وهذه الجملة مرفوعة المحل مبتدأ
مؤخر ان يفسخ المالك بيع الفضولي صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود
عليه من غيره وله [illegible] ان يجيزه ان بيع الفضولي صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض
الثمن من مشتريه بشرط بقاء العاقدين اي الفضولي والمشتري والمعقود عليه وهو المبيع
المراد بكون المبيع قائما وباقيا ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره
بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع
لا يجوز لانه صار شيئا آخر والمالك الاول وهو صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره
فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز لانه انفسخ البيع بموته وكذا
ان يشترط بقاء الثمن ان كان ان الثمن عرضا لانه يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فيشترط
بقاؤه واذا اجاز ان المالك بيع الفضولي فالثمن العرض ملك للفضولي يعني للبايع
الفضولي وعليه اي على البايع الفضولي مثل المبيع لو كان المبيع مثليا كالدراهم والا
اي وان لم يكن المبيع مثليا فقيمته اي قيمة المبيع لانه مشتر من وجه والشرى لا يتوقف
على الاجازة والثمن غير العرض ملك للمجيز اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون
امانة في يد البايع الفضولي وللفضولي يعني للبايع الفضولي ان يفسخ ان العقد
قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه بخلاف الفضولي

مطلب بخلاف الفضولي في النكاح

في النكاح فان فسخه ولو كان قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه

بل هو فيه معبر محض فاذا اعبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع يعني بيع الغاصب يعني اذا باع الغاصب
العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق عندهما
خلافا لمحمد فان عنده لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والموقوف
لا يفيد الملك ولا يصح بيعه ان بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب
اذ بالاجازة يثبت وهو مشتري الاول ملك بات فاذا طرى على ملك موقوف
لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد ولو قطعت
يده اي يد العبد المشتري من الفضولي عند المشتري فاجيز ان بيع الفضولي فارشه اي ارش
يد العبد المغصوب له اي للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع
وقع على ملك المشتري فالارش له ويتصدق اي المشتري بما على نصف ثمنه ان كان
الارش زائدا على نصف الثمن فالزائد لا يطيب فوجب تصدقه فان في الزيادة
شبهة عدم الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده فاراد المشتري رد العبد وقال انك
بعته مني من غير امر صاحبه وجحد البايع ذلك ثم اقام ان المشتري بينة على اقرار البايع او
على اقرار السيد بعدم الامر بالبيع واراد ان المشتري رده اي رد العبد لا تقبل بينته
لان اقدامهما على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بصحته ونفاذه من المشتري بدعوى
عدم الامر يدعي عدم الامر بعد الاقرار بالامر فكان متناقضا فلم يصح دعواه والبينة
انما تسمع اذا ترتب على دعوى صحيحة ولو اقر البايع يعني بايع العبد بذلك
بعدم امر سيد العبد ببيعه عند القاضي ومع هذا طلب مشتريه رد العبد فله
اي فللمشتري رده اي رد بيعه لان التناقض في هذه الصورة لا يمنع صحة الاقرار لانه
غير متهم فيه فان من انكر شيئا ثم اقر يصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري
ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري ولو اشترى دارا
من بايع فضولي وادخلها ان المشتري الدار في بنائه ثم استحقت الدار فلا ضمان على البايع
الفضولي قال الزيلعي وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده يضمن البايع الفضولي قال
الزيلعي معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة

البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه
عن اقامة البينة لا الى عقد البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله
وادخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تأثير للادخال في البناء في ذلك كذا في الدرر
ناقلا عنه

باب السلم

هو بيع اجل معدوم في ملكه بعاجل موجود على ان يكون
دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما
اليه والمشتري رب المال ورب السلم ويصح اي السلم فيما امكن ضبط صفته جودة ورداءة
ومعرفة قدره لانه لا يؤدي الى المنازعة لا يصح في غيره لان غيره مجهول جهالة تؤدي
الى المنازعة فيصح اي السلم في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان وليسا بمثمنين
حتى لو اسلم فيهما لا يصح سلما لان السلم تعجيل الدين وتأجيل المبيع وح لا يكون منهما ويصح
السلم في العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا قيد بالمتقارب لان السلم بالمتفاوت
كالبطيخ لا يجوز اتفاقا كذا في ابن الملك وكذا اي يصح السلم في الفلوس لان الثمنية فيها
ليست خلقية وانما هي بالاصطلاح فللعاقدين ابطالها هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد يعني عنده لا يجوز السلم في الفلوس عددا لانها اثمان ويصح السلم
في اللبن والآجر اذا سمى وعين ملبن معلوم وعددهما لان التفاوت
ح يكون اقل ويصح السلم في المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته اي
غلظته وثخانته لان مقدار الحمالية يصير معلوما بذكر هذه الاشياء والتفاوة
اليسيرة بعدها غير معتبر ولا يشترط الوزن الا اذا اسلم في الحرير فانه لا بد من بيان
وزنه ايضا لان قيمته تختلف باختلاف الوزن ويصح السلم في السمك المليح اي
القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وزنا ونوعا
معلومين لانه عددي متفاوت وانما يرتفع التفاوت بذكر الوزن والنوع وكذا
اي يصح السلم في السمك الطري وزنا ونوعا معلومين في حينه فقط اي السلم في السمك
الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء غير موقت بوقت دون وقت
حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا ولا يجوز اي السلم فيهما اي في السمك المليح والطري
عددا لما مر انه عددي متفاوت ولا يجوز السلم في الحيوان لفحش التفاوت بين
احاده في المعاني الباطنة الغير المضبوطة ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع

والاكارع ولا في جلوده عددا للتفاوت ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا الحزم جمع
الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما
لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان يبين طول ما يشد به الحزمة يجوز السلم ح في الحطب
لانه لا يؤدي الى النزاع ولا في الجوهر والخرز لانهما عدديان متفاوتان ولا في اللحم طريا لانه
مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته او في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة
فيفضي الى المنازعة هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اي السلم في اللحم الطري اذا وصف
موضع معلوم منه اي من اللحم بصفة معلومة لان اللحم موزون مضبوط والفتوى
على قولهما كذا في ابن الملك ولا يجوز السلم بكيل رجل او ذراع رجل معين لا يدرى قدره
من الكيل والذراع لانه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة قيد بالسلم لان البيع بمجهول المقدار
جائز وقيد بقوله لا يدرى قدره اذ لو كان مقدارهما معلوما ولا يجوز السلم في طعام
قرية او تمر نخلة معينة قيد لهما لاحتمال ان يعتبر بهما آفة فلا يقدر على تسليمهما ولا يجوز
فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل وشرطه اي شرط صحة السلم سبعة الاول بيان الجنس كبر او شعير والثاني بيان
النوع كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية لا يسقى منسوبة الى
البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منجوسة الحظ من الماء
والثالث بيان الصفة كجيد او ردي والرابع بيان القدر نحو كذا رطلا او كيلا بما
لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا للمنازعة والخامس بيان اجل معلوم
واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف
يوم والسادس بيان قدر رأس المال ان كان اي رأس المال كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا كالجوز والبيض فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقدار رأس
المال بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب
بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فلا يجوز اي الاسلام في جنسين
بلا بيان رأس مال كل منهما اي من الجنسين يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام
قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهو لا يعرف هنا الا بالظن

فيكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء
ولا يجوز ايضا السلم بنقدين بلا بيان حصة كل منهما اي من النقدين من المسلم فيه فان اسلم
دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر ولم يبين حصة الدراهم ولا حصة الدنانير
من المسلم فيه والسابع بيان مكان ايفائه اي المسلم فيه ان كان له اي للمسلم فيه حمل ومؤنة
يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمال كالبر ونحوه يجب بيان مكان ايفائه
لانه اذا لم يشترط يبقى مجهولا وجهالته يفضي الى المنازعة لان قيمة الاشياء تختلف
باختلاف الامكنة فلا بد من البيان هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان اي رأس المال معينا بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران
ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن
والاجرة ولا يشترط مكان الايفاء ويوفيه اي يوفي المسلم اليه وهو البائع المسلم فيه
وهو المبيع في مكان عقده اي عقد السلم ان لم يعينا مكانا ومثله اي مثل المسلم فيه
الذي له حمل ومؤنة الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة
الى اجل والاجرة بان استأجر دارا مثلا بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة والقسمة
بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء
في نصيبه فعند ابي حنيفة يشترط بيان مكان الايفاء في الكل حتى يفسد اذا لم يبين
وعندهما لا يشترط فيسلم المشتري الثمن في مكان البيع ويسلم الاجرة في مكان تسليم
العين المستأجرة وفي مكان القسمة وما اي المسلم فيه الذي لا حمل له ولا مؤنة
كالمسك والكافور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء عندهم لانه لا يختلف قيمته
باختلاف الامكنة بل يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وفي رواية جامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال
وقبض رأس المال قبل التفرق عن المجلس بالابدان سواء كان مما يتعين او لا
شرط بقائه اي بقاء عقد السلم على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق لا عن قبض فلو اسلم مائتي درهم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه
في كر بطل اي عقد السلم في حصة الدين لانتفاء القبض في المجلس وجاز في صحة

في صحة النقد لاجتماع شرائطه فقط اي لا يشيع الفساد لانه طار لوقوع السلم
صحيحا ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح ومن تفاريع قبض رأس المال
ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم والقبض
بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح اذا كان
رأس المال قائما عند اسقاط الخيار والا فلا ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه اي قبل قبض رأس المال او المسلم فيه اما الاول فلان فيه تفويت القبض الواجب
بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز الباء في قوله
بشركة متعلق بقوله لا يجوز التصرف بان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس
المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدل شيئا آخر وفرع على قوله
لا يجوز التصرف الخ بقوله ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه صورة المسئلة تقايلا عقد
السلم ثم يريد رب السلم ان يأخذ من المسلم اليه بدل رأس المال شيئا لا يجوز ذلك لقوله عليه
السلام الا سلمك او رأس مالك ان لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد
او رأس مالك على تقدير اقالة العقد ولو اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل اشترى اي
المسلم اليه من رجل كرا وامر اي المسلم اليه رب السلم بقبضه اي بقبض الكر المشتري من البائع
قضاء لحقه فاقتضاه رب السلم لا يصح ولو امر مقرضه بذلك اي بقبض الكر صح
يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر المستقرض بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا
ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان وكذا
اي يصح لو اشترى مسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه اي الكر له اي لاجل المسلم اليه
ثم بقبضه اصالة لنفسه فاكتاله اي رب السلم اولا الكر لاجل المسلم اليه ثم اكتاله لنفسه
ثانيا صح لاجتماع الصفقتين ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه واكتال
المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو اي والحال ان رب السلم غائب لا يكون قبضا
لان امر رب السلم بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا للعين

فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف رب السلم وواضعا ملكه نفسه فيها ولو اكتال البايع
كذلك اي في ظرف المشتري بامره كان قبضا بعني اشتري مثل حنطة معينة فامر المشتري
البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره
صار ملكه وصار البايع وكيلا عنه في امساك الظرف وصار الظرف حكما
وصار الواضع فيه واقعا في يد المشتري حكما بخلاف ما لو اكتاله اي البايع المبيع في ظرف
البايع نفسه او اكتاله في ناحية ببينة لان المشتري حيث لم يكن قبضا ولو اكتال الدين و
العين في ظرف المشتري صورة المسئلة رجل له على رجل في كر فلما حل الاجل اشترى رب السلم
من المسلم اليه كرا آخر عينا ودفع اليه ظرفا ليكيل له بدا اي المامور بالكيل بالعين اركانا اولا المكر
المشتري في ظرفه ثم كال المكر المسلم فيه كان اي رب السلم قبضا الى الدين والعين معا اما في العين
فلصحة الامر به واما في الدين فلانتصاله بملكه ويمثله يصير قابضا كمن استقرض من آخر
كرا برا واحره انبز رعه في ارضه صح وصار رب الارض قابضا وانبدا اي المامور بالكيل
بالدين اركانا اولا المكر الدين ثم العين فلا يصير قابضا لها اما الدين فلعدم صحة الامر واما
العين فلانه لما خلط فقد استهلك قبل التسليم عند ابي حنيفة وعندهما صح قبض العين
فان شاء اي المشتري رضي بالشركة في المخلوط وان شاء فسخ البيع لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة يعني جعلها رأس المال في كر وقبضت اي الامة بحكم السلم ثم تقابلا اي
السلم ولم يقبض رب السلم الامة حتى ماتت الامة بعفة الامانة قبل رد ما بقي للتقابل
ولم يبطل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو لم تمت اي الامة في يد المسلم اليه ثم تقابلا صح ايه
التقابل وعلى المسلم اليه قيمتها يوم القبض يعني اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل رأس المال
امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقابلا بعقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقابل
ولو ماتت قبل التقابل صح التقابل لان الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع
هو المسلم فيه وصحة الامانة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال
الامانة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ
في الجارية تبعا فوجب عليه رد ما وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها وكذا ابرء المسلم
المقايضة وهي بيع العين بالعين في الوجهين حتى يصح الامانة ويبقى بعد هلاك احد
عوضيها لان كل واحد منهما بيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك

وفي الهالك الثمنية بخلاف الشراء بالثمن فيهما ابرء في الوجهين يعني اذا اشترى امة
بالف فتقابلا فماتت في يد المشتري بطلت الامانة ولو تقابلا بعد موتها فالامانة باطلة
ولو اختلفا او ادعى احد عاقدي السلم بيانا الاجل بانا قال احدهما لم يكن له اجل وقال الآخر
شرطنا الاجل او اختلفا وادعى احدهما اشتراط الرداءة بانا قال احدهما اشترطنا ردينا
وقال الآخر لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا وانكر الآخر فالقول المدعيها مطلقا
لان المدعى الوصف والاجل ابهما كان مع بقاء السلم والمسلم اليه بانا بقول المسلم اليه شرطنا
الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان
رب السلم متعنت في انكاره الصحة لانه المسلم فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى
رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول رب السلم لانه يدعي الصحة
وبالجملة ان القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وقالا القول للمنكر ان كان اي المنكر رب
السلم في الاولى بانا قال لم نشترط الاجل او كان المنكر المسلم اليه في الثانية بانا قال لم نشترط
الردي والاستصناع وهو ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي مثل خفاف هذا
الجنس بهذه الصفة بكذا اباجل كان يقول الى شهر مثلا هو سلم فيصح فيما يمكن ضبط صفته
اي صفة ما صنع به وقدره سواء تعورف ان الاستصناع بالسلم يخف وطشت وقمقمة
ونحو ها او لا كالثياب ونحوها الاستصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كالخف وطشت وقمقمة
وهو اي الاستصناع بيع لا عدة اي وعد اجارة لانه اسم اعدة لانه مجمد اسماه شراء وفرع عليه بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا خيار له لانه باع ما لم يره وبقوله ولا يرجع
المستصنع وهو الآمر عنه اي عن المصنوع ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين في
المستصنع به لا عمله وفرع على كونه العين بقوله فلو اتى اي الصانع بما صنعه غيره او الى
ما صنعه هو اي الصانع قبل العقد فاخذه اي المستصنع صح ولو كان المبيع عمله ما صح و
لا يتعين اي المبيع للمستصنع الآمر بلا اخيار اي المبيع بل يثبت له خيار الرؤية فيصح
بيع الصانع له اي للمبيع قبل رؤيته اي رؤية ما صنع بدلعدم تعينه له قبلها ولكن يتعين له
لما صح بيعه وله اي للمستصنع الآمر الخيار بعد رؤيته ان شاء اخذه اي المبيع وان شاء ترك
لانه شرى ما لم يره ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز كله فان قلت لو كان المعقود عليه
العين لم يبطل بموت احدهما قلنا انما يبطل بدلان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث

لان الامة هي الاصل في المبيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا يصح الاقالة ابتداء ولا يبقى انتهاء لعدم محلها

يعني لو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فالقول لمدعي الاجل لانه مدعي الصحة ولو اختلفا في شرط الرداءة

نسخة الى قوله بانا يقول

والظاهر ما في السلم الا ان يقال

لعل وجه الاول الاقالة في السلم قبل هلاك المبيعة وبعده بطلان البيع

ان فيه طلب الصنع وشبهها بالبيع من حيث ان المعقود منه المصنوع لا العمل فلشبهه بالاجارة
قلنا يبطل بموت احدهما وشبهه بالبيع اجرينا فيه ما ذكر من احكام البيع ولا يصح اي الاستصناع
فيما لم يتعارف فيه كالثوب لعدم المجوز **مسائل شتى** جمع شيئت بمعنى المتفرق
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع كالطيور الجوارح علمت او لا لانها حيوان
يجوز الانتفاع بها شرعا ويقبل التعليم عادة فجاز بيعها والذمي في البيع والشراء كالمسلم لقوله
عليه السلام اذا بذلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين الا في الخمر فانها اي الخمر
في حقه اي الذمي كالخل في حقنا والخنزير في حقه كالشاة في حقنا حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته ملك من رجل قبل قبضها من بايعها
جاز اي التزويج لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال فان وطئت اي فان وطئها
زوجها كان للمشتري قبضا لان الوطي من الزوج حصل بتسليط من المشتري فصار فعله منسوبا
اليه والا وان لم يطأها فلا يكون بمجرد التزويج قبضا لها ومن اشترى شيئا فلم يقبضه ولم ينقد
الثمن وغاب اي المشتري غيبة معروفة لا يباع اي الشيء المبيع في دين بايعه لانه يتوصل
الى حقه بدون بيعه بالذهاب اليه فلا حاجة وفيه ابطال حق المشتري وان لم تكن اي غيبة
المشتري معروفة يباع اي المبيع فيه اي في دين بايعه واوفى الثمن اذا برهن اي بايعه انه
اي البايع باعه اي الشيء المبيع منه اي من المشتري اذا لم يكن المشتري قبضه ولم ينقد الثمن
لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر
استيفاؤه يبيعه القاضي كالراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين
وان كان المشتري اثنين وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض كل المبيع
وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته من الثمن الى شريكه لان الحاضر مضطر في
الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله
حق الحبس ما بقي منه شيء والمضطر يرجع كمعير الرهن وان كان له ان يرجع عليه كان له حق
الحبس عنه الى ان يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه وان اشترى
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما اي الذهب والفضة نصفان يعني يجب في كل
من الذهب والفضة نصفه اي خمسمائة مثقال فيصير كانه قال بعتك بخمسمائة مثقال
ذهب وبخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وان قال اي

وان قال اي المشتري حين ما اشتراه بالف من الذهب والفضة فمن الذهب يجب
بخمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما
فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما ومن قبض من المديون زيفا بدل جيد حال كونه غير
عالم به اي بالزيف فانفقه اي الداين الزيف المقبوض او هلك اي الزيف من غير
تعد فهو اي الزيف المقبوض قضاء لان الزيف من جنس حقه ووجوب رد الزيف
على المديون ليأخذ الداين الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد اي القابض مثل الزيف ويقضي اي المديون الى الداين
الجيد لان حقه في الوصف مراعى لحقه في الاصل ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر
وان فرخ طير او باض اي الطير في ارض لرجل وتكنس ظبي فهو اي كل من الفرخ او البيض
او الظبي لمن اخذه لا لرب الارض ~~لا لرب الارض~~ لان الصيد لمن اخذه وكذا اي لمن
اخذ صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل عطف على تعلق اي او دخل
الصيد دارا وكذا درهم او سكر نثر فوقع اي كل من الدرهم والسكر على ثوب فان اعده
اي احضر الثوب صاحبه لذلك اي من الدرهم او السكر المنثورين او كفه عطف على ضمير
المنصوب في اعده اي او كف الثوب صاحبه بعد السقوط يعني سقوط الدراهم
او السكر او اغلق اي صاحبه باب الدار بعد الدخول يعني دخول الصيد الى الدار ملكه
اي المذكور بهذا الفعل وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه لانه عد من انزاله فيتملك
تبعا لارضه او كما نبت شجر او اجتمع تراب بجريان الماء اي الذي لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله ضمير المنصوب راجع الى ما الشرط الفاسد اعلم ان العقود نوعان
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسده صورة تعليقه
ان صح بالشرط بان قال قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا بناء على ان تعليق
التمليك لا يصح اتفاقا وهو اربعة عشر على ما ذكره الشيخ الاول البيع فيما اذا باع
عبدا وشرط استخدامه شهرا او باع دارا على ان يسكنها فالبيع فاسد وقد مر بيانه
في البيع الفاسد والثاني الاجارة بالزاء المعجمة بان باع فضولي عبده فقال
اجزت البيع اذا جاء رأس الشهر والثالث القسمة بين الشريكين بان كان للميت
دين على الناس فاقتسموا الشركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين

لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا الدار
وشرطوا فيها رضاء فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فصار كالبيع
فيفسد بالشرط الفاسد والرابع الاجارة بان آجر داره بشرط ان يقرضه المستاجر
او يهدي اليه او آجره اياها ان قدم زيد والخامس الرجعة بان قال ان رضيت ضرتك
فقد راجعتك او راجعتك على ان تقرضني كذا فانها استدامة الملك فيكون معتبرا
بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط والسادس الصلح عن مال بان قال صالحتك بان تسكنني
في الدار سنة مثلا او ان قدم زيد لانها معاوضة مال بمال فيكون بيعا والسابع الابراء عن
الدين بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان لانه تمليك من وجه
حتى يرد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه
بالشرط والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الي شيئا او ان قدم فلان
فانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والتاسع الاعتكاف بان قال علي
ان اعتكف ان شفى الله مرضي او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح
تعليقه بالشرط والعاشر المزارعة بان قال ازارعك ارضي على ان تقرضني كذا او قدم
فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالاجارة والحادي عشر المعاملة وهي
المساقات بان قال ساقيتك شجري او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها
اجارة ايضا والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان علي الف ان امطرت السماء او هبت
الريح فانه اخبار متردد بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات
الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الايجابات يتبين انه ليس بواقع قبل وجود
الشرط والثالث عشر الوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري
على كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف هو المختار كذا في المسكين وكذا التحكيم
وهو الرابع عشر كرجلين قالا لآخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه
لا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في المسكين فانه تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح
لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك خلافا لمحمد
فان عنده يصح تعليقه ولا يبطل الشرط الفاسدة وما لا يبطله الشرط الفاسدة

الفاسدة ستة وعشرون القرض بان يقرض على ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه
دينه والهبة كالمرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة
طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل بدراهم على ان يرد شيئا منها
الصدقة جائزة والشرط باطل والنكاح بان تزوج له امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها او قال تزوجتك على ان لا يكون
لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه والطلاق
بان قال طلقتك على ان لا تزوجي غيري والخلع بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون
الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولاء
بيننا وقبل العبد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن
للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن جائز والشرط باطل والايصاء
بان قال لآخر لك بمائة درهم على ان تكون وصيا الشرط باطل والمائة وصية له وهو
وصية كذا في المسكين والوصية بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت
فانها تستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان تفاوت المال في شركة العنان وشرط
الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيحة كذا في المسكين
والمضاربة بان شرط الوضيعة على المضارب صحت المضاربة وبطل الشرط ويكون
الوضيعة على رب المال والقضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل
ابدا او الامارة بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على ان لا تركب فهذا الشرط
فاسد ولا تبطل امارته بهذا او الكفالة بان قال كفلت عن غريمك ان اقرضني كذا او الحوالة
بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا يرجع علي عند التوى والوكالة بان قال ان هبت
الريح فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من آخر عبدا
بالف وتقابضا ثم قال البائع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال اقلت
جازت الاقالة دون التأخير والكتابة انما تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط
غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة
على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان
كاتبه المسلم على خمر او خنزير فانها تفسد به واذن العبد في التجارة بان يأذن المولى لعبده

لما فيه من معنى الفار كذا ذكره العيني للكنز

كتاب الصرف

هو النقل لغة ولهذا سمي المتصرف في النقد بالنقل صرافا وصيرفا وصيرفيا ويجيء بمعنى الفضل ايضا ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا لانه زيادة على الفرايض وفي الشرع هو ابر الصرف بيع ثمن بثمن ابر ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان بجانس او لا كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او بالعكس وشرط فيه ابر في الصرف التقابض قبل التفرق بالابدان حتى لو ذهبا بمثلها في جهة واحدة اونا ما او غمى عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وصح بيع الجنس بغيره ابر بغير الجنس كبيع الذهب بالفضة وبالعكس مجازفة وبفضل لا يصح بيعه ابر بيع الجنس بجنسه الا مساويا ابر في القدر وان وصليه اصلفا جودة وصياغة انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما فان بيع مجازفة ثم علم التساوي في المجلس قبل التفرق جاز لان ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه وان لم يعلما لا يجوز لاحتمال الربوا لان الشرط وهو المساواة يجب تحصيله ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ابر بالفضة نقدا قبل قبضها ابر الفضة فسد بيع الثوب لان القبض المعين واجب في بدل الصرف والاستبدال يفوت القبض المعين ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق ذهب في عنقها قيمته ابر قيمة الطوق الف ايضا بالفين الباء متعلق باشترى ونقد من الثمن الفا فهو ابر فما نقد من الثمن من الطوق لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب ولو اشترى امة ابر الامة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد من الالفين ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين وان لم يبين ان ثمن الطوق وان اشترى سيفا محلى بفضة حلية خمسون بانة الباء متعلق باشترى ونقد من الثمن خمسين منها ابر بما نقد من الثمن حصة الحلية وان وصليه لم يبين انها ثمن الحلية او مائتين خمسين منها ابر بخمسين منها ثمنها ابر ثمن السيف والحلية او ثمن الجارية والطوق لان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما الظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثمن

بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما فان اذن يكون غاصبا في التجارات والاوقات وبطل الشرط ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والصلح عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهدي اليه شيئا فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة بان فاز ان قدم فلان فقد صالحتك عن الموضحة على كذا حالا او مؤجلا صح الصلح وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقرارها على املاكهم وشرط عليهم عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاجارة ثم هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعند القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول وقبل يصح الشرط ويكون معزولا وقبل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية اعلم ان هذه الاشياء كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ثم اعلم ان الشيخ ذكر ههنا ثلثة اشياء الاول ما يبطل بالشروط الفاسدة الثاني ما لا يبطل بها الثالث ما لا يصح تعليقه بالشروط وبقي ههنا ثلثة اقسام آخر الاول ما يجوز تعليقه بشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يكلف بها كالطلاق والعتاق وبالالزامات التي يكلف بها كالحج والصلوة والتوليات كالقضاء والامارة الثاني ما يجوز اضافته الى ما يستقبل في الزمان وهو اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف الثالث ما لا يصح اضافته الى الزمان وهو تسع البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الا الزمان لا يجوز تعليقها بالشرط فيه

فلو قال للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء الله انعزل ويطل الشرط قلت وبهذا علم ان ما يذكره الصلحيون من اجانة النصب والوديعة والعارية والاذن في التجارة وامانات القنية ما ذكرنا انها لا يصح تعليقها بالشرط الفاسدة وتبقى ما تضاف الى الزمان المستقبل والاصح والاولى اربعة عشر كما ذكرنا فتنبه لذلك والكفالة عشرة او اثنا عشر كما سيذكرها المصنف نعم الكفالة والوفاية في آخر الاجارة وفي المنتقى

الفضة بعض ثمن المجموع فجعل عليه كرّ بالجواز وان افترقا بلا قبض صح ان العقد في السيف دونها ان ردّ وان لحليته ان تخلص الحلية منه السيف بلا ضرر والا ان ردّ وان لم تخلص بلا ضرر بطل ان البيع فيهما ان في السيف والحلية لانه لا يصح افراده بالبيع كالجذوع في السقف وان باع اناء فضة ان بفضة او ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا ان قبل قبض بعض الآخر صح ان البيع فيما قبض فقط والاناء مشتركة بينهما ان بين العاقدين يعني صح البيع فيما قبض بثمنه وفسد فيما لم يقبض لانه صرف وقد وجد التقابض في البعض دون البعض فيصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد ولا يشيع الفساد لانه طارئ وان استحق بعضه ان بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي منه الاناء بحصته من الثمن او رده الى بايعه لان الشركة عيب في الاناء ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ ان المشتري الباقي من النقرة بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره هذا اذا كان بعد القبض واما قبل القبض فله الخيار لتفرق الصفقة وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير لان المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكري الشعير في مقابلة كر البر وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم يعني درهم في مقابلة دينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وصح بيع دينار بعشرة هي ابر العشرة عليه ابر خلا آخر او بيع دينار بعشرة مطلقة بان اضاف العقد الى مطلق العشرة ان دفع ابر البايع الدينار وتقاضى العشرة لحادثة بيع الدينار على القابض للبايع بالعشرة السابقة الثابتة في ذمة البايع للقابض فانه يجوز ايضا صورة المسئلة لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة يعني لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع

لان العقد صرف في الحلية فبطل فيها

لانه صرف فيصح فيما وقع التقابض فيه فقط ولا اختيار للمشتري لتعيبه بتفاوت فيما اشتراه بالتقابض شرعا

التجاوز كما مر

لكن الافضل تعجيلهما فلت

لانا لا نقدر على تعجيل المستحق قبل فسخ الحاكم العقد

حاز العقد وبصير العاقد وكيلا

كما في التنوير

للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو وان لم يحمل على هذا المكان استبدال الابدال بثمن الصرف وما غالبه الفضة او الذهب فهو فضة او ذهب حكما ويعتبر فيهما ما يحرم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخالص بدينار بالمغشوش من الدراهم والدينار الغالب فضته وذهبه ولا يجوز بيع بعضه ببعض الا مناوزنا ولا يجوز استقراضه بالخالص الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وما غلب عليه الغش منهما بالدراهم والدنانير فهو بالغلب غشه في حكم العروض اعتبارا للغالب فيبيعه بربح ما غلب غشه بالخالص من الدراهم والدنانير فهو على وجوه حلية السيف من الاحكام يعني اذا اشترى انسان فضة خالصة فان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة او اقل او لا يدري فالبيع فاسد وان كانت اكثر صح وهي الوجوه المذكورة في حلية السيف كذا في العناية ويصح بيعه بربح الغالب الغش بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر لعدم التمييز ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه بالغلب الغش وزنا ان كان رواجه بالوزن او عددا ان كان رواجه بالعدد او بهما ان بالوزن والعدد ان كان رواجه بكل واحد منهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة ولا يتعين ان الغالب الغش بالتعيين ما دام يروج لكونه ثمنا ولو اشترى به ان بالغالب الغش شيئا فكسد ان المغشوش قبل تسليمها بان ترك المعاملة بها في جميع البلدان بطل البيع لان الثمنية للاصطلاح فبطل الثمنية فيبقى بلا ثمن فيبطل فيجب على المشتري ان كان قبض المبيع رد المبيع ان كان قائما والا فرد مثله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل ان البيع ويجب على المشتري قيمة ان قيمة المغشوش يوم البيع عند ابي يوسف لانه مضمون بالبيع فيعتبر قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب ويجب قيمته في آخر ما وهو يوم الكساد تعتبر ان بالمغشوش عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين لكونه سلعا والمناوي الغش كمفلوس ان الفلوس ويكون الغالب الخالص في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا التعامل منها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها

وشرط القبض في الفضة اعتبر في الخالص لعدم تمييزه واذا غلب فساد البيع بالخالص الاضلا بشرط بيد ان المتن

قول ابي يوسف يتقوم كذا حكم الفلوس والدراهم لو كسدت او انقطعت ان

اجر المغشوش صح

وبالقبول جزم في تنوير الابصار فصح بالاعتبار المزادة في التنوير وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يخير البائع لتعيبها وحد الكساد عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت وأما لو نقصت قيمتها قبل القبض او غلت فالبيع بحاله ولو باع دلال او فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها لرب المتاع لم يفسد لانه حق القبض له در المنتقى

مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها كما في الخالصة وكذا ان كان الغالب الغش في الصرف وقيل الغالبة ايضا كغالب الغش في الصرف حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما لما لم يغلب على الآخر وجب اعتبارهما ويجوز البيع بالفلوس النافقة اي الرائجة وان لم يتعين لانها اثمان بالاصطلاح فان كسدت اي الفلوس فالخلاف كما في كساد المغشوش يعني بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ولو استقرضها اي الفلوس النافقة فكسدت قبل التسليم يرد مثلها عند ابي حنيفة لان المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة جنس بجنسه نسيئة وانه حرام ولا يشترط فيه الرواج وعند ابي يوسف يجب على المستقرض قيمتها يوم القرض وعند محمد يجب قيمتها يوم الكساد كما مر ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين وبالتعيين يجوز لانه سلعة فلا بد من تعيينه ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس من غير ان يبين عدد الفلوس جاز البيع لان التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل وهو معلوم بين الناس لا يتفاوت قيمة الفضة فيها فلا يؤدي الى النزاع وعليه اي على المشتري ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس ولو دفع اي الرجل الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه اي الدرهم فلوسا وبنصفه نصفا اي نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل اي في الفلوس ونصف الدرهم جميعا عند ابي حنيفة لانه لما فسد شراء نصف درهم الا حبة بنصف درهم شاع الفساد في الكل لان الصفقة متحدة وعندهما صح البيع في الفلوس لان فساد بيع الدرهم غير سار عندهما ولو كرر لفظة اعطني اي قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح في الفلوس اتفاقا ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه لما كرر صار عقدين ولو قال اعطني به اي بالدرهم نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح البيع في الكل اتفاقا لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون بمثله والفلوس بالرفع عطف على ما يكون بالباقي من الدرهم

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة اي مطالبة الدين لا في الدين هو الاصح لان الدين لا يتكرر

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح مختصر القدوري

لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء ولا تصح اي الكفالة الا ممن يملك التبرع لانه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والصبي وان كان مأذونا في التجارة لانهما لا يملكان التبرع لعدم اهليته ولا من المكاتب وكذا من المريض الا من الثلث وهي اي الكفالة ضربان بالنفس وبالمال فالاولى اي الكفالة بالنفس تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن عرفا كروحه ووجهه ونحوها او بجزء شايع منه كنصفه او ثلثه او ربعه او عشره او تنعقد ايضا بضمنته لانه تصريح بموجب عقد الكفالة او هو علي لان كلمة على للوجوب فمعناه انا ملتزم تسليمه او هو الي لان الي يجيء بمعنى على او انا زعيم او قبيل به لان قولنا انا زعيم او قبيل به بمعنى الكفيل لا تنعقد بانا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة وصح اخذ كفيلين واكثر ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما ويجب فيها اي الكفالة بالنفس احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له لقوله عليه السلام الزعيم غارم فان لم يحضره اي ان لم يحضر الكفيل المكفول به بالطلب حبس اي الحاكم الكفيل بالنفس لانه تحقق امتناعه عن ايفاء حق مستحق عليه بالتزامه فصار ظالما والحبس جزاؤه وان عين وقت تسليمه لزمه اي الكفيل ذلك اي التسليم فيه اي في الوقت المعين اذا طلبه اي المكفول له تسليمه لانه التزم بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به ان طلبه في ذلك الوقت او بعده كالدين المؤجل اذا طلبه صاحبه بعد حلول الاجل فان سلمه قبل ذلك اي الوقت المعين برئ اي الكفيل عن مطالبة الاحضار لان التأجيل حقه فله اسقاطه فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله اي الكفيل الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت اي المدة ولم يحضره اي المكفول به حبسه اي الكفيل وان غاب اي المكفول به ولم يعلم مكانه لا يطالب اي الكفيل بالنفس به اي باحضار المكفول به الغائب غير المعلوم مكانه لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى الموضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة ويبطل اي الكفالة بالنفس بموت الكفيل والمكفول به ولو وصيه كان المكفول به عبدا او انما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد اذا تعذر تسليمه لزم قيمته دون موت المكفول له

يعني كفلت بنصفه صح

قال صح

يعني لا تبطل الكفالة بموت المكفول له ويطالب وارثه او وصيه المكفول له او وصية الكفيل ويبرأ الكفيل عن الكفالة اذا سلمه او برأ المكفول له الطالب حيث يتمكن من خاصمته لانه لو دفعه في موضع لا يقدر على مخاصمته لا يبرأ الكفيل وان وصيته لم يقبل او الكفيل للمكفول له عند الكفالة اذا دفعته او برأ المكفول له الميت لانه موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد ويبرأ الكفيل بتسليم وكيل الكفيل ورسوله او رسول الكفيل الى المكفول له ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم المكفول به نفسه الى المكفول له من كفالته او برأ الكفيل متعلق بقوله يبرأ المقدر فانه شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا او برئ شاكيا يبرأ الكفيل عن كفالته والمختار للفتوى في زماننا انه او برأ الكفيل لا يبرأ لتهاون الناس في اقامته لهن وان سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل به لا يبرأ او برأ الكفيل عندهما ويبرأ عند الامام لان المعتبر تسليمه على وجه الذي يتمكن من احضاره مجلس القاضي وقد وجد وان سلمه في بريته او في سواد لا يبرأ وكذا او برأ لا يبرأ وان سلمه في السجن وقد حبسه او برأ الكفيل غير الطالب قيل انما لا يبرأ هنا اذا كان السجن قاضي آخر اما لو كان هذا السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به او برأ الدين عند فهو برئ والا فعليه المال فلم يوافه به ولم يسلمه عند آخر الوقت لزمه او برأ الكفيل ما عليه او برأ المكفول عنه من المال وان وصيته مات المكفول عند لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ولا يبرأ او برأ الكفيل من كفالة النفس او لا بأن في بين الكفالتين وهما بالنفس والمال ومن ادعى على آخر مائة بدينار بينهما بانها جيدة او رديئة او اشرفية او افرنجية ليصح الدعوى او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به او برأ الدين عند او عليه المائة فلم يوافه به عند آخر لزمه المائة لان المال ذكر معرفا فينصرف الالف عليه فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الذي فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الكفالة الثانية هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده لم تصح الكفالتان اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لانتفائها عليها والكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة والطالب ينكر على المطلوب على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص لانه مبنا هما على الدرء فلا يجب فيهما

فيها الاستيثاق بالكفيل عند ابي حنيفة فانه سمحت به او برأ عطاء الكفيل تقسم بعني لو اعطى الكفيل نفسه من غير طلب من عليه حد القذف او القصاص صح بالاتفاق لان تسليم النفس مستحق على الاصيل فيصح الكفالة وما لا يجب في القصاص لانه خالص حق العبد وفي حد القذف لان فيه حق العبد ايضا وكذا السرقة عند البعض وليس معنى الاجبر عندهما انه يجبر بالحبس وغيره من العقوبة بل لكن يأمره بالملازمة ويدور معه حيث وان اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه في باب داره فان شهد عليه شاهد انه مستور في حدود وقود وحبس وكذا ان رجس ايضا فيها ان شهد عليه شاهد عدل واحد لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف ما في الاموال لانه غاية عقوبة فيها ولا يثبت الا بحجة كاملة عند ابي حنيفة خلافا لهما في رواية لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب ممكن الاستيفاء مطلقا في الجملة والممات والزكوة لا يطالب بها الا في الجملة ولهذا لا يجوز الكفالة بها والكفالة بالمال صحيحة ولو وصيه كان المكفول به مجهولا لانه مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل فيها الجهالة اذا كان دينا صحيحا اذ الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احراز عن عبد المكاتبة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز والباء في بتكفلت متعلق بقوله صحيحة عند ابي حنيفة ومحمد بالف شار للمعلوم او تكفلت بما لك عليه او على المديون نصح هذه الكفالة واذا كان المال المكفول به مجهولا او تكفلت بما يدرك في هذا المبيع شار للمجهول وهذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق ان يضمن للمشتري برد الثمن او قيمته او مثله ان استحق المبيع مستحق وكذا ان برئ الكفالة بالمال صحيحة لو علقها ان برئ الكفالة بشرط ملايم او موافق للكفالة كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او برئ ما بايعت منه فانا ضامن للثمن لانه لما اشتريته منه فانا ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز لكم سيأتي او ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب لك علي او ما وجب لك عليه ان المكفول عنه فعلي ففي هذه الصور ما شرطية ومعناه ان ما بايعت فلانا فكفلت لفظة ما في معنى التعليق او ان استحق المبيع فعلي وكل من هذه الشروط ملايم للكفالة الحالة على ثبوت الحق وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو ان برئ زيد المكفول عنه

ط اى الشرط فقط ويصح الكفالة كما فى الهداية والكافى وغيرهما ولا تسامح فيه كما ظن أو بطل الشرط والكفالة جميعا كما فى التحفة والمضمرات وغيرهما كذا افاده القهستانى قلت وظاهره ترجيح الاول وظاهر التنوير وغيره ترجيح الثانى فتبطل الكفالة ولا يلزم المال فهى وان لم تبطل بالشروط الفاسدة لكنها تبطل بالشروط الغير المتعارفة فبطلانها هنا ليس لفساد الشرط بل لعدم المتعارف والملاءمة وذلك لانها تبرع ابتداء كوصية معاوضة انتهاء كبيع قلنا بالشبهين وأما مع الاجل الغير الملائم فتصح حالة ويبطل الاجل كما فى نسخ الكنز الصحيحة وعليه يحمل قول المصنف تبعا للهداية وغيرها در منتقى

وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد اى المكفول عنه عن البلد وان علقها اى الكفالة بمجرد الشرط بلا اعتبار الملائم كهبوب الريح ومجيء المطر بطل اى تعليق الكفالة بمجرد الشرط غير الملائم فلا يصح الكفالة ولا يلزم المال وتعليق الكفالة بالنفس مثل تعليق بالمال فى جميع ما ذكرنا وكذا اى بطل التعليق ان جعل احدهما اى هبوب الريح ومجيء المطر اجلا كما اذا قال كفلت بكذا الى ان يمطر السماء ويهب الريح فتصح الكفالة ويجب المال على الكفيل حالا لان تأجيله بطل فلزمه حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون اى الكفالة حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طلب اى الطالب احدهما من الاصيل والكفيل له اى الطالب مطالبة الآخر لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين حتى يتضمن التمليك منه اذا قضى القاضى به فلا يمكنه التمليك من الثانى فان كفل بما له عليه اى قال كفلت بما لك عليه فبرهن اى الطالب على الف لزمه اى الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وان لم يبرهن اى الطالب صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه لانه منكر للزيادة وصدق الاصيل فى اقراره بالزم القدر الذى اقر به الكفيل على نفسه اى نفس الاصيل لولاية عليها خاصة اى لا يصدق فى الزيادة على الكفيل فى حق الكفيل يعنى ان اعترف الاصيل بالزائد على ما اقر به الكفيل لم يصدق كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق فى حق نفسه فان كفل بلا امره اى الاصيل لا يرجع اى الكفيل عليه اى على الاصيل بما ادى عنه اى عن الاصيل لانه متبرع فيه وان وصلية اجاز اى الكفالة المكفول عنه بعد العلم لان الكفالة منعقدة غير موجبة للرد ولا تنقلب موجبة ابدا كذا فى العناية وان كفل بامره وادى رجع اى الكفيل على الاصيل لانه قضى دينه بامره ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء للمكفول له لانه لا يملك ما فى ذمة المكفول عنه الا بالاداء ويملكه بعده فيرجع فان لوزم اى لازم الطالب الكفيل لطلب المال فله اى للكفيل ملازمته اى المكفول عنه وهو الاصيل حتى يخلصه وان حبس اى الكفيل بهذا الضرر بامر الاصيل فيعامله بمثله فله اى الكفيل حبسه اى حبس الاصيل ويبرأ الكفيل بالمال من الكفالة باداء الاصيل المال الى الطالب لانه تبع وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر اى الطالب

اى الطالب عنه اى عن الاصيل برئ الكفيل عن الدين فى صورة ابرأ الطالب الاصيل وتأخر عنه اى عن الكفيل لان التأخر ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد فكما كان الابراء المؤبد عن الاصيل يوجب الابراء عن الكفيل فكذلك الموقت وان ابرأ اى الطالب الكفيل او اخر اى الطالب الطلب عنه اى عن الكفيل لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه اى عن الاصيل لانه على الكفيل المطالبة وسقوطها لا يوجب سقوط الدين فان كفل بالدين الحال حال كونه مؤجلا الى وقت اى الى شهر مثلا يتأجل عن الاصيل ايضا اى كما يتأجل عن الكفيل لانه مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا فى ابن الملك نافلا عن التبيين ولو صالح الكفيل الطالب عن الالف على الاصيل على مائة برئا اى الكفيل والاصيل ورجع اى الكفيل على الاصيل بها اى بالمائة فقط اى لا بالالف ان كفل بامره لانه بالاداء ملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع وبالابراء يسقط الدين فلا يملكه الكفيل فلا يرجع وان صالح اى الكفيل رب المال عن الالف بجنس آخر رجع اى الكفيل على الاصيل بالالف لانه مبادلة فيملك ما فى ذمة الاصيل فيرجع بجميع الالف وان صالح اى الكفيل رب المال عن موجب الكفالة برئ هو اى الكفيل عن المطالبة دون الاصيل لان موجبها المطالبة وابرأ الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر اى بامر الاصيل برئت انت الى من المال يعنى كانه قال برئت بالاداء الى رجع اى الكفيل بالمال على اصيله لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغيا بالى نفسه بقوله الى والبراءة التى ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء الى فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وكذا اى يرجع الكفيل على اصله فى قول الطالب له برئت انت عند ابى يوسف لانه اقر بالبراءة التى ابتداؤها من المطلوب وهى بالاداء فيرجع خلافا لمحمد حيث لا يرجع عنده بهذا القول لان البراءة تكون بالاداء او الابراء فيثبت الادنى ولا يرجع بالشك وفى قول الطالب للكفيل ابرأتك لا يرجع فى قولهم لان الطالب اسند البراءة الى نفسه على الخصوص وهو يكون بالاسقاط فلا يكون اقرارا بالقبض من الكفيل وهذا الكلام اذا غاب الطالب وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل يعنى انك قبضت المال او لم يقبض لصدور الاجمال ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء فلان فانت برئ من الكفالة كسائر البراءات لان فيه معنى تمليك

اعلم ان الكفالة تسليم المبيع قبل القبض تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه من الكفيل كسائر الديون فراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن عليه قبل القبض فانه ليس بمضمون بالدين والمراد بمالية المرهون فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بانفسها لا يصح فاما ما لا عيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة ع ط

المطالبة وهي كالمال لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق والمختار للفتوى الصحة لان البراءة عن الكفالة اسقاط محض كالطلاق ولهذا لا يرد برد الكفيل ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص لانتفاء شرطها وهو كون المكفول به مما يمكن استيفاؤه من الكفيل لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا يجوز الكفالة ايضا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون في يد البايع والمرتهن فان الكفالة بعينها غير جايزة لانها لا تثبت في الذمة واما الكفالة بتسليمها فجايزة يطالب بها ما بقي المبيع والمرهون ولا يجوز بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر وما المضاربة والشركة لانها غير مضمونة والكفالة تعقد ضمانا ولا يجوز بدين غير صحيح كبدل الكتابة لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا سواء كان كفل بدا بريد الكتابة او عبدا لانه دين شبت مع المنافي واتما قال كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد بمال الكفالة ينبغي ان لا يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين على العبد لان العبد محل الكتابة فخصصه دفعا لهذا الوهم وكذا ابر لا يصح الكفالة بمال بدل السعاية عند الامام ويصح عندهما ولا يجوز الكفالة بالحمل على دابة مستأجرة معينة لان شرطها ان يكون قادرا على التسليم وهنا لا يقدر لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة اخرى عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه الا ترى ان المؤجر لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجرة فكان عاجزا ضرورة او لا تصح بخدمة عبد مستأجر لها معين لما ذكرنا في الدابة بخلاف الدابة والعبد غير المعينين حيث تصح الكفالة بهما لان الوجوب على المؤجر لحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه ولا يجوز بمبيت مفلس يعني اذا مات مفلسا عليه دين ولم يترك شيأ فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح الكفالة هذا عند ابي حنيفة لبناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ما يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل عنه في ايام حيوته فح يكون الدين صحيحا فتصح الكفالة خلافا لهما يعني عندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة ولا تصح الكفالة بالنفس والمال بلا قبول الطالب في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد لان فيها معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقدم بهما جميعا وقال ابو يوسف يجوز مع غيبة الطالب اذا بلغه ان الطالب اخبر فاجازه جاز وبه يفتى كذا في المحيط الجامع

لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا تأمل

تسقط بالتعجيز كما في النظم انها تصح بعد الكتابة ذكره القهستاني ودرر

وقيد بقوله معينة لان غير المعينة تصح الكفالة بالحمل كما تصح الكفالة بتسليم الدابة مطلقا معينة او لا فلا تخالفه

اصلا كما ظنه الشارح وتماده ومختاجارة الدابة الغير معينة وهو الاصح كما في المحيط ودرر

رد على الشارح الباقاني

لانه كفل به بين ساقط عن ذمة الاصيل لانه لما مات ولم يترك مالا ولا كفيلا يسقط في حق احكام الدنيا فلا تصح الكفالة به

اي مجلس عقدها بخلاف ما اذا بلغه وقوله فقبل اي قبل الطالب او وكيله سراج اكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فانا ضامن لما عليه فلانا فبلغ الطالب فقبل ليس له ان يطالب الكفيل ما لم يطالب المكفول عنه لان الكفالة لا تصح عنده الا كذا في المحيط والخانية ودرر والكفيل عنه غائب واجاز الطالب صح كفالة الكفيل الثانية كذا في الخانية ودرر والنقل

يعني يجوز الكفالة عند ابي يوسف بلا قبول الطالب

بجامع الكبير وفي الفتوى البزازي كذا في الدرر واجمعوا انه لو كفل اذا قال بطريق الاخبار بان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان كذا في الدرر وانا قلته في الخلاصة فان قال المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا برئ الوارث مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا لانه ذلك في الحقيقة وصية منه لورثته بقضاء دينه وكذا الاشتراط تسمية المكفول له ولو قال برئ المريض وذلك لاجنبي اختلف فيه برئ في هذا الفصل المتأخر ويجوز ابر الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع حال كونه فاسدا او يجوز الكفالة ايضا بتسليم المبيع قبل قبض المشتري الى المشتري وبتسليم المرهون بعد قبض المرتهن الى الراهن وبتسليم المستأجر الى المستأجر فان الكفالة بهذه الاشياء صحيحة يلزم الكفيل ردعينها حال بقائها ودفع قيمتها بعد هلاكها وتصح الكفالة بالثمن لا بالمبيع لانه غير مضمون فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل المال الى الطالب لا يسترده برئ الاصيل المال منه برئ الكفيل اذا تعلق به حق على احتمال قضاء الدين فلا يجوز الاسترداد وما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي وما ربح فيه ضمير المجرور راجع الى ما الكفيل برئ بالتصرف في المال قبل الرد الى الطالب فلو برئ الكفيل ولا يتصدق به لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه ورده برئ الربح الى المطلوب وهو الاصيل احب ان كان المدفوع شيأ يتعين بالتعيين كالبر والحنطة والشعير بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يكون الرد الى قاضي احب اذ لا حيث فيه اصلا ولو اراد الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل برئ الكفيل ما امره الاصيل فالثوب المبيع المتعين للكفيل برئ امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق الغنية وبيع الغنية ان يستقرض رجل من تاجر شيأ فلا يقدر على قضاء فرضا حسنا برئ يعطيه عنها وبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالغنية مشتقة من الغنى سمي بها لانه اغناه من الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لانه بهذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن والربح الذي حصل للبايع يكون عليه برئ على الكفيل للامر وهو كفل عن رجل للرجل لآخر بما ذاب له برئ كما وجب له على غريمه او كفل رجل عن رجل لرجل بما قضى له برئ للرجل الآخر به ضمير المجرور في به راجع الى ما على الغريم فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له اي

هذا بخلاف ما في الكفالة بالنفس والمال

لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية

وبدل الصلح عن دم خطا ومهر ملك والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات وافتى بان خطاب الدلال والسمسار الثمن باطل اخذا من قولهم لا يصح الوكيل قبل البيع در

لانه اذا هلك يصير مقبوضا على وجه الاقتضاء فلو هلك وجب الرد على الدافع فلا تحصل الامانة ولا ضمان

زيادة وهل يجب للمطلوب الاخير غرم ولو غيبا كما في الغاية والنقاية

فيه ان هذا هو الذي ادى الاصيل

ان اداء الكفيل المال الذي ادى الاصيل اليه ورجع الكفيل فيه فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه

هذا بعيبه المستقرض قبل ان يقضي شيأ خير له كما في الغاية والنهاية

مكروه منه من غير رضى المقرض فان فعل اذا شاء يعطيه بالعين واجتمعا وقد وهم من قال يطيب للمقرض قضاء عين عند كما في الغاية وقيل ابى حنيفة قلت اذا باع المقرض العين باكثر من قيمتها ثم اشتراها من المستقرض بالدين او بالعين واجتمعا لغة واخذه بيع العينة لبيعه اياها من الكائنة الاولى بالبيع الاول والزيت وغيرها بالظرف ثم استاط مقدار ما معه على المنصف لهم فباعهم وبيع السمن ونحوه اسدا وانشكاك كيله بكيل المنصف لهم فباعهم وبيع العينة الصحيح المختلف في كراهته فانها ليست من بيع العينة المحظور كما في الخانية وقيل ابو يوسف لانه لم يعرف بيع العينة الا من محمد فانها منسوبة اليه ودرر

قال الشارح وكذا لو كفل عن الغريم بامر المرتهن كما في الخانية وغيرها واختاره الشيخ قاسم وبه يفتى صحح الصدر

فتصح بقدر ما ذاب لا الكل

او ظهر له مال

فتصح بقدر ما ذاب

فتصح مطلقا وهو قول الثلاثة وقيل بما اذا اجازها واحد ع اجازها در

للمدعى على الغريم الغائب لا يقبل ابراءه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط
وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا ولو برهن
ابو الطالب انه له ابرأ للمدعى الطالب على زيد الغائب الفا وهذا ابرأ عمرو كفيله بامره
قضى به ابرأ بالالف عليهما ابرأ على الكفيل والاصيل لان المدعى به هنا مال مطلق فامكن
اثباته ولو ادعى الطالب انه له على زيد الغائب الفا وهذا كفيله بلا امره قضى على
الكفيل فقط ابرأ على الاصيل لان الكفالة بلا امر لا يمشي جانب الاصيل لان صحتها بعدم
قيام الدين في زعم الكفيل فلا تتعدى اليه وفي الكفالة بامر رجع الكفيل على الاصيل بما ادى
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع حتى
يبطل دعوى الضمان لمكنية المبيع او شفعته او اجارته بعد ذلك ابرأ الضمان وتوضيح
هذه المسئلة لو شرى رجل دارا وآخر ضمن الدرك للمشتري غن البايع وهو ضمان الثمن
عند استحقاق المبيع بطل دعوى الضمان بعد ذلك الضمان لمكنية الدار او الشفعة
او الاجارة لان ضمانه تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له فيها وكذا ابرأ يبطل دعواه
بعد هذه الشهادة وهي لو كتب ابرأ رجل شهادته وختم على صك ما يوجب صحة
البيع ونفاذه بان كتب فيه ابرأ في الصك باع فلان ملكه او باع بيعا باتا نافذا
لان شهادته يكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا او لا حق له في المبيع
فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا بخلاف ما لو كتبها ابرأ الشهادة على اقرار العاقدين
حيث لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب
في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ وضمان الوكيل بالبيع بعد بيعه غن المشتري الثمن
بالنصب مفعول للضمان للموكل باطل ابرأ الوكيل وضمن للموكل الثمن غن المشتري فضمانه
باطل وكذا ابرأ باطل ضمان المضارب الثمن لرب المال ابرأ المضارب شيأ من متاع المضاربة
وضمن غن المشتري الثمن لرب المال فانه باطل وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند الوكيل و
المضارب فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للوكيل والمضارب فيصير ابرأ ضامنين
لنفسهما وكذا ابرأ باطل ايضا ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة كما يقتضي باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما الصاحبه حصته
من ثمنه بطل الضمان لان الصفقة واحدة واذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما

بعد ذلك لا تسمع وانما قال وختم لان
المعهود في الزمان ان الشاهد لا يختم
في الشهادات صيانة عن التغيير

بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شايعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح
في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل وصح ابرأ ضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه لو باعه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لان
نصيب كل واحد منهما ممتاز عن نصيب صاحبه فلا شركة في الثمن وضمان الدرك وقد مر
بيانه والخراج لانه دين مطالب فجهة العباد فصار كسائر الديون والقسمة هي النوائب
الا ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظف الامام عند الحاجة اذا لم يكن
في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه صح
وكذا ابرأ صح ضمان النوائب سواء كانت بحق كالكري النهر واجرة الحارس وما يوظف
لتجهيز الجيش وغير ذلك او كانت بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة
اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة والجبايات
بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه حتى الامام الخراج
جمع جباية كذا في المغرب وضمان العهدة باطل يعني لو اشترى رجل عبدا من رجل آخر ضمن له
العهدة فانه لا يصح لانها اسم مشترك يقع على الاستحقاق القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى
الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فيبطل الضمان وكذا ابرأ باطل ضمان الخلاص
ابرأ ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم
عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا اخلافا لهما فان عندهما يصح ضمان الخلاص
وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه
وهذا ضمان الدرك في المعنى ولو قال الكفيل ضمنت لك غن فلان ما له شهر وقال الطالب بل
ضمنت حالا ابرأ قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر فلا تطالبني الآن وقال
الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول للكفيل مع الحلف وفي الاوزار القول للمقر له يعني
اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له ولا يؤخذ ضمان الدرك ابي
لا يأخذه المشتري ان استحق المبيع والثمن لم يقبض بثمنه على بايعه لان البيع لا ينتقض بمجرد
الاستحقاق ما لم يقبض بالثمن فالبايع فلا يجب رد الثمن على الاصيل قبل القضاء فلا يجب
على الكفيل

باب كفالة الرجلين او العبدين دين عليهما

ابرأ على اثنين بان اشترى
من رجل شيأ بالف درهم مثلا كفل كل واحد عن صاحبه فما اداه احدهما فهو عنه لا يرجع

والفرق ان ذا قد يرضى بالدين ولا يرضى بالحلول فاقتضى الكفالة عنه لا دون
والمؤجل يمكن فاقتضى ان يطالب به في الحال

فبرئ الكفيل بكره

لان لاحق المشتري الكفيل بطلب الثمن
اذ استحق المبيع حتى يقضي القاضي
على البايع برد الثمن للمشتري

قبل الاوزار يأخذ المغلوب والاصح في الزمن
بانه يوظف الامام في كل سنة على ما يعلم

ابر المؤدى به ابر بما ادى من المال على الشريك الآخر الا اذا زاد ابر المؤدى على النصف لان
وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا ابر الاثنين بمال غريم واحد
كفل كل واحد منهما ابر من الاثنين به ابر بالمال الذى عليه وهو الالف باسره متلاغريم صاحبه
ايضا فيكون كل واحد منهما مطالبا بالوجهين بالكفالة عن المديون وبالكفالة عن صاحبه
فما اداه ابر احدهما وانه قل رجع ابر كل واحد منهما بنصفه ابر بنصف ما ادى على شريكه او
يرجع بكله ابر ما ادى على الاصيل لو كانت كفالة كل منهما عن صاحبه باسره ولا شرط ان يكون
ما اداه زايدا على النصف لان ما اداه احدهما يقع شايعا عنهما اذا الكل كفالة فلا يترجح البعض
على البعض وان ابرأ الطالب احدهما ابر احد الكفيلين فله ابر فللطالب اخذ الكفيل الآخر
بكله ابر بكل المال لان ابرأ الكفيل لا يوجب برأة الاصيل فبقى المال كله على الاصيل والآخر
كفيل عنه بكله فيأخذه ولو فسخت المفاوضة ابر افترقا الشريكان شركة مفاوضة
وعليهما دين فلرب الدين اخذ من شاء منهما ابر المفاوضة بكل دينه لان كلا منهما كفيل
على الآخر بما مر في الشركة وما اداه احدهما ابر احد شركي المفاوضة لا يرجع به ابر بما ادى من المال
على الشريك الآخر ما لم يزد ابر ما ادى على النصف لما ذكره في كفالة الرجلين وان كون العبد ابر
بعقد واحد بان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة مثلا وقبل كل من العبدين عن صاحبه جاز
استحسانا ويرجع كل من العبدين على الآخر بنصف ما ادى الا ستوائهما ولو رجع بالكل او لم يرجع
بشئ انتفى المساواة وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح لمصادفته ملكه وبرأ المعتق
عن النصف لانه لم يلزمه الا بسلم له رقبته وقد سلمت وبقى النصف على الآخر لان المال في
الحقيقة قوبل برقبتهما ولا ابر للسيد ان يأخذ حصة الآخر يعنى حصة من لم يعتقه منه ابر من
لم يعتق اصالة لانه اصبر فيه او من المعتق بفتح التاء كفالة ابر ضمانا لانه كفيل عن صاحبه
وهذا وان كانت كفالة بدل الكتابة لكنها في حال البقاء اذ في الابتداء كان كل منهما اصيلا في حق
الكل والكفالة به بقاء يصح كذا في العناية للوقاية ناقلا عن النهاية ويرجع المعتق بالفتح
فقط ابر لا يرجع صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لانه ادى دينه عن نفسه الباء في قوله
بما ادى على صاحبه متعلق بقوله ويرجع المعتق لانه ادى عنه باسره ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه ابر على العبد الآبعد عتقه وهو دين لم يظهر في حق المولى كما مر ضمن باقراره
واستقراضه او وطئه بشبهة او استهلاكه ودبعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ

بل يؤخذ بها العبد بعد فيمتنع فكفل به ابر بالمال الذى لا يجب على العبد حتى يعتق رجل كفالة
مطلقة من غير قيد الحلول والتأجيل لزم الكفيل حالا لان المانع من حلول في ذمة العبد انه
معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل واذا ادى ابر الكفيل عن العبد بذلك
الدين لا يرجع ابر الكفيل على العبد الآبعد عتقه لان الطالب لا يطالبه الآبعد العتق
فكذا الكفيل بقياسه مقامه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به ابر برقبته رجل فمات العبد فبرهن
المدعى انه ابر العبد لم ابر للمدعى على ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على السيد رده على وجه يخلصه
فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة
العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل لبرأة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول نفسه حرا
ولو كفل سيد عن عبده باسره مديونا كان العبد اولم يكن او كفل عبد حال كونه غير مديون
عن سيده فعتق فاتى من السيد والعبد ادى ما كفل به عنه في الصورة الاولى وادى
العبد ما كفل به عن المولى في الصورة الثانية لا يرجع ابر احدهما على الآخر بشئ لان الكفالة
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر ولا ينقلب موجبة
بعد

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة ابر من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وتصح ابر الحوالة شرعا في الدين واختصت بالدين لانها تنبئ عن
النقل والتحويل وهو في الدين لا في العين برضى المحال وهو الدائن لان الدين حقه فلا يؤمر
رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة ورضى المحال عليه وهو المديون قيل
الحوالة عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزامه منه وصورته كفل رجل عن آخر بغير امره
بشرط برأة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة هذه رواية الزيادات حيث قال الحوالة
تصح بلا رضى المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر
بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن باسره وقيل قائله القدورى لا بد من رضى
المحيل وهو المديون ايضا كما لا بد من رضى المحال والمحال عليه يعنى اذا قلت احلت
زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على رجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل
محال عليه ومحتال عليه واذا تمت ابر الحوالة برئ المحيل من الدين الذى عليه بالقبول
يعنى بقبول المحتال عليه لان النقل لا يتحقق الا بفراغ ذمة الاصيل فلا يأخذ المحتال من تركته

ابرئ ذمة المحيل اذا مات المحتال لكن يأخذ ابن المحتال كفيل ماله الورثة او الغرماء يعني غرماء المحيل مخافة
التوى ابن الهلاك ولم يرجع عليه ابن على الكفيل او على المحيل المحتال الا اذا توى حقه وهو
ابن توى الحق باحد الامرين اما بموت المحتال عليه حال كونه مفلسا ولم يترك مالا عينا و
لا دينا ولا كفيلا او انكاره ابن انكار المحتال عليه الحوالة وحلفه ابن المحتال عليه ولا بينة
للمحتال عليها ابن على الحوالة لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى
في الحقيقة هذا عند ابي حنيفة وعندهما التوى يتحقق بتفليس القاضي اياه ابن المحتال
عليه ايضا ابن كما يتحقق بموته مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها فان تفليس
القاضي معتبر عندهما لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس القاضي وقطعه عن ملازمته وعند
ابي حنيفة لا يعتبر اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على انه لا مال له شهادة على النفي
وتصح ابن الحوالة بالدراهم الموضعة يعني اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه
آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز ويبرأ المودع المحتال عليه عن الحوالة
بهلاكها ابن الدراهم الموضعة في يده لتقيد الكفالة بالوديعة لانه ما التزم الاداء الا منها
وتصح الحوالة بالمغصوب منه ولا يبرأ ابن الغاصب بهلاكها ابن بهلاك الدراهم المغصوب منه
في يد الغاصب لان القيمة تخلفها والقيمات الى خلف كالفوات حتى لو هلك المغصوب
لا الى خلف كما اذا استحق من يد الغاصب بالبينة صار كالوديعة واذا فسدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل وهو المديون المحتال عليه وهو الذي قبل
عليه شيئا مما ذكر في هذه الصور وهي الدين والعين لانه تعلق بهما حق المحتال مع ان
اسوة للغرماء المحيل بعد موته يعني انه ليس حق بمال الحوالة في سائر الغرماء بعد موت المحيل
بل يشاركونه بالحصص بخلاف الرهن لان المرتهن ملك المرهون يدا وحبسا فثبت له
نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره ابن يشاركه فيه وان لم تقيد ابن الحوالة بشئ
ابن اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فله ابن للمحيل
المطالبة يعني طلب الوديعة او المغصوب او الدين من المحتال عليه لانه لا تعلق حق
المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب عنده ولا ينقطع
حق المحيل من الدين والعين فيكون للمحيل طلب دينه او وديعته او غصبه الذي عند
المحتال عليه ولا تبطل الحوالة باخذه ابن المحيل ما على المحتال عليه من الدين او باخذه ما عنده

ما عنده من الوديعة او الغصب سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلان
الاطلاق بناء في تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والمبطل تعلقه واما الثاني فلان
المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع المحتال عليه فقد وقع ما تعلق به حق المحتال
فيضمن المحتال عليه واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به من مال الحوالة فقال اي المحيل
احلت به دين لي عليك لا يقبل ابن قول المحيل للمحتال عليه بلا حجة عند طلب المحتال عليه من
المحيل صورة المسئلة احال رجل رجلا على آخر فلما ادى المحتال عليه المال المحال به جاء المحيل
وطلب منه اداءه فقال اي المحيل اني احلت بدين كان لي عليك فليس لك حق الرجوع
قد تحقق باقرار المحيل بقضاء دينه بامره فيرجع عليه ولو طالب المحيل المحتال بما احال
من مال الحوالة فقال اي المحتال احلتني بدين كان لي عليك لا يقبل ابن قول المحتال ايضا للمحيل
بلا حجة عند طلب المحيل من المحتال صورة المسئلة رجل احال رجلا على آخر فلما قبض المحتال
من المحتال عليه المال المحال به طلب المحيل منه فقال المحتال للمحيل كان لي عليك دين احلتني به
لا يقبل قوله لانه يدعي عليه دينا وهو ينكره فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة
اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال وتكره السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي الاقراض
لسقوط خطر الطريق صورتها ان يقرض ماله اذا خاف عليه الغوائل ناجرا ليرد عليه
في موضع الامن وسميت بهذا القرض به لاحكام امره

كتاب القضاء

وهو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع فصل الخصومات والالزام القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله ابن اهل القضاء من هو اهل للشهادة
لان كل واحد منهما من باب الولاية اذ كل واحد منهما ينفذ القول على غيره وشرط اهليته
ابن القضاء شرط اهلية الشهادة ابن الشهادة من صلح شاهدا صلح قاضيا والا فلا والفاسق
اهل لاداء القضاء ويصح تقليده ولكن يجب ابن لا يقلد حتى لو قلده اثم لانه
لا يؤمن عليه لقلة مبالاته بتوسط فسقه كما يصح قبول شهادته ابن بالفاسق
ولكن يجب ابن لا يقبل ابن شهادة الفاسق بالمعنى المذكور ولو فسق العدل يعني
لو كان حال ابتداء التقليد عدلا فسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنى وشرب
الخمر يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يجب على من قلده ابن يعزله
وعليه مثابا ولو اخذ ابن القاضي القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه

لا يحل الطعام المحتال عليه الا كزر ولو كان لا طعام قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب
المذهب انه لا يسوغ ما لم يخبره عليه وقد اضرب الامام انا ما وقيد بقضاء وحبسه وامتنع في الاصح عن
القبول وسامحه رحمه الله عليه على الاداء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا انا ما يقبوله
لمن كان صالحا يأتمنه نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تلاهم
قبلوه بلا كره وان الا فضية لا يتولى السلطان الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعلمه وفهمه
وعمله بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم شرط الاولوية لجواز التقليد حتى لو قضى بغتوى غيره صح وكذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم

القضاء ورم في القرآن على اوجه الفراغ فاذا
قضينتم مناسككم والامر اذا قضى امرا والاجل
لقضين ما انت قاض والفصل لقضي الامر بيني
وبينكم والمضي لقضت لله كاية امضوا والهلاك
البدء صح والهلاك
الامر والايجاب لقضى اجلهم
بلا يقضى مثل الدين لانكاره وقبل الحوالة ليس اقرارا بدين
بصور ولا تنفي والاعلام وقضيا
السيوطي
الى الصح
وقد تعرض عن قرض ينفعا وذكره هنا لانه احال المنتفع على فلان
وان لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية نعم في
وقيل لا كما في الخانية

هل الحضور شرط لنفاذ القضاء وظاهر الرواية نعم في زماننا
النوادر لانه يفتي كما في التنوير كما لا يذكر هنا انتهى قلت
قضاء بلده كما لا ينبغي ظل القرى لا يذكر هنا انتهى قلت
الشرنبلالي فليحفظ در منتقى

Copyright © 2010 The Trustees of Columbia University in the City of New York

المنابح والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه والفاسق يصلح
ان يكون مفتيا وقيل لا يصلح لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا غليظا اي شديدا في الكلام متفاحشا جبارا اي
متكبرا مقبلا تعصب عنيدا اي معاندا عنيفا لان المقصود من القضاء دفع الفساد
وهذه الاشياء بعينها نفس الفساد وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه اي معتمدا انفسه
انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو الحق وعفافه اي الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما روي عن النبي عليه السلام والاثار وهي ما روي عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام الوقايع وكذا
المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة والاجتهاد شرط الاولوية
لا الجواز فيصح تقليد الجاهل ويختار للقضاء الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان يختار
للقضاء من هو اقدر واولى به لانه خليفة رسول الله عليه السلام في القضاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله و
خان جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين وكره التقلد اي
اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره والعجز عن القيام به اي بالقضاء كيلا
يكون ذريعة الى مباشرة ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه لان كبار الصحابة
والتابعين وعلمائهم رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوه وكفى بهم قدوة ومن تعين له
اي للقضاء فرض عليه الحاضر ان الدخول في القضاء خصه والامتناع عنه غيره وان كان
هو اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين
ودفعا لظلم الظالمين ولا يطلب القضاء ولا يسأل اي لا يقبله ولا يلتمس به ويجوز تقلده
اي اخذ القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان ظهر
الخلاف فيه لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يزيد مع فسقه
وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق
ويجوز تقلده ايضا من اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق بان منعه الظالم من اقامة
الحق فح لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء وان تقلد اي القضاء يسأل اي القاضي
ديوان قاض قبله وهو اي الديوان الخرائط التي فيها نسخ السجلات والمحاضر وغيرهما

وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة
عن دخوله ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله عليه السلام يفصل الخصومة في معتكفه
والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة
فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله
والحائض يخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها
كما اذا كانت الخصومة في الدابة كذا في الهداية

وغيرهما من الصكوك ونصب الاوصياء في اموال اليتامى وتقدير النفقات ويبعث اي
القاضي امينين يقبضانها اي السجلات والمحاضر بحضرة المعزول او امينه اي امين المعزول ويسألان
اي الامينان المعزول شيئا فشيئا من خرائطه ويجعلان اي الامينان كل نوع في خريطة على حدة كيلا
يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا للالزام فينظر اي القاضي في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه اي على المحبوس المنكر به اي بالحق بينة الزمه اي الزم القاضي الحق اياه ولا يعمل
بقول المعزول بان قال ثبت عندي لان القاضي بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة
الواحد لا تقبل والا اي وان لم تقم البينة على المحبوس المنكر وادعى المحبوس انه حبس
ظلما يأمر القاضي مناديا ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القضاء ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره يعني بعد ما يتفحص عن حاله
ويأخذ اي القاضي منه اي من المحبوس كفيلا بنفسه ويعمل اي القاضي في الودائع وغلات
الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء بالبينة او باقرار ذي اليد لان كل
ذلك حجة لا بقول المعزول بما قر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول فح
يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول
كانه بيده في الحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا في يد مودعه لان يد المودع وفيه
تفصيل في العناية فلينظر فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد لا يخفى على الناس
ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون للحكم في المساجد والجامع اولى لانه اشهر واسهل على الناس
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به لانه عبادة لا يختص بمكان والحاصل ان
الجلوس للحكم في اشهر الاماكن ومجامع الناس افضل ولا يقبل هدية لان هدايا الامراء غلول
الا من قريبه من ذي رحم محرم منه فانه يقبلها منه لانه صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام
او من جرت عادته بها اي بالهدية قبل القضاء فانه يقبلها ايضا لانها ليست للقضاء وانما هي
جري العادة ان لم يكن لهما اي لذي الرحم المحرم ومن جرت عادته بها اي بالهدية خصومة
حتى لو كانت لهما خصومة لا يقبلها وان كانت قدرا معهودا للتهمة الا ان يهدي بعد الخصومة
فانه ان اخذ بعدها لا يسقط عدالته ولم يزد اي قدر الهدية على العادة حتى لو زادت
عليه لا يقبلها لانها لاجل القضاء ويحضر الدعوة العامة لان الدعوة اذا كانت عامة
لا يكون القاضي مقصودا لا يحضر الخاصة وهي اي الدعوة الخاصة ما لا يتخذ ان لم يحضره

والآب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالماً او سلطاناً لجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الآخر. بزازيه. بما يدير غير متربعين ولا متعبين ولا محتبيين ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين ولا يبعد احدهما عن الجانب الايمن والآخر في الجانب الايسر لان جانب اليمين افضل. تاتارخانيه

والاوفق في ذلك بين الكبير والصغير والابن والاب والخليفة والرعية والذمي والشريف والحر والعبد والمسلم والذمي والسلطان. تاتارخانيه

ودليل على ان القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه القضاء والدليل عليه قضاء شريح مع علي رضي الله عنه. تاتارخانيه

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما من قاضٍ من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى رشدانه ويهديانه الى سبيل الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه الى نفسه. سراج العزيز

ان القاضي لان المخاصمة لاجل القضاء فيكون القاضي اكلا بالقضاء ويشهد الجنازة ويعود المريض لانهما من حقوق المسلم على المسلم ولكن لا يطيل مكثه ويتحد ان القاضي متحرجا وكان نائبا عدلا لانه اذا لم يكن عدلا لا تؤمن خيانته ويسوي ان القاضي بين الخصمين جلوسا واقبالا اي توجها ونظرا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ان لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يشير اليه اي الى احد الخصمين لا بيده ولا براسه ولا بحاجبه ولا يضيفه ان القاضي احد الخصمين دون الآخر ولا يضحك اليه في وجهه لانه اجترأ على خصمه ولا يمزح ان لا يلعب القاضي معه ان مع احد الخصمين لانه يزيل مهابة القضاء ولا يلقنه حجته للتهمة ويكره تلقين ان يلقن القاضي الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم هذا عندهما واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة بان لا يستفيد الشاهد بتلقينه زيادة علم كما اذا علم مكان اشهد فيلقنه اذ قد يحصر لمهابة المجلس فكان في تلقينه احياء الحق ولا تهمة في مثله فكان من باب التعاون على البر ولا يبيع ان القاضي ولا يشتري شيئا في مجلسه لنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير المجلس ولا يمازح ان لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا يقضي بهما لما مر فانه يزيل مهابة القضاء فان عرض له ان للقاضي هم او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع يوم القضاء واذا تقدم اليه ان الى القاضي الخصمان فان شاء ان القاضي قال لهما ان للخصمين بدءا ما لكما وان شاء سكت ان القاضي حتى يتكلما واذا تكلم احدهما اسكت ان القاضي الخصم الآخر ليفهم دعواه

فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب ان المدعي من القاضي حبس خصمه فان ثبت ان الحق بالاقرار لا يحبسه ان القاضي الخصم الا اذا امره بالاداء ان بايفاء ما اقر به الى المستحق فأبى ان امتنع المقر من الاداء بان اعيد الى مجلس القاضي ثانيا فحينئذ يحبسه لانه ظهر مطله وهو ظلم وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع لظهور مطله بالانكار وهو المختار وقيل لا يحبسه فان ادعى ان الغريم الفقر حبسه ان حبس القاضي الغريم الفقير في كل ما لزمه ان الغريم بدل مال حصل له كالثمن يعني ثمن المبيع والقرض لان الزاهد المال باختياره دليل على يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بما لا يقدر على ادائه فيحبس او في كل

واذا احس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام يطيعه الباب ويترك له ثمنه بلون انسانها الجزء والملء وقال القاضي الرازي الرأي فيه الى القاضي ويترك دستا من الثياب ويباع الباقي وآلة ثيابه حسنة باعها القاضي واشترى له بقدر الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء وعن شريح انه باع العمامة وعند الامام لا يبيع العقار والعروض وقال عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل. بزازيه

او في كل ما لزمه بالتزامه بعقد كالمهر المعجل ودين الكفالة وكذا بدل الخلع لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره لا يحبسه فيما عدا ذلك مما ذكر من الديون ما دام يدعي الفقر مثل ارش الجنايات وديون النفقات وضمان الاعتاق الا اذا برهن خصمه وهو المدعي ان له ان للغريم مالا فيحبسه ان القاضي المديون فيما اذا كان القول للمدعي ان له مالا او ثبت بالبينة لظهور مطله في الحال مدة تغلب على ظنه انه لو كان له ان للمديون المحبوس مال لاظهره هو الصحيح انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك وقيل يحبسه شهرين او ثلاثة وكذا اربعة الى ستة اشهر فان لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غرمائه منه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه لا يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع من الانفاق بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان لا يحبس والد في دين ولده الا ان ابى ان الوالد من الانفاق عليه ان على ولده فيحبس لاجل النفقة لانها لحاجة الوقت فهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع هلاكه ولو مرض ان المديون في الحبس لا يخرج من السجن ان كان له ان للمحبوس من يخدمه فيه ان في السجن والا ان وان لم يكن له من يخدمه اخرج من الحبس ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه ان في السجن هو الصحيح ويمكن اي المحبوس من وطي جاريته ان كان فيه ان في السجن خلوة واذا تمت المدة اي تقدير اختلاف تلك الروايات ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ان الغرماء المحبوس ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص ثم بين الملازمة بقوله والملازمة ان يدوروا اي الغرماء معه ان المحبوس حيث دار فان دخل داره ان المديون جلسوا ان الغرماء على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها ان لا يلازم الرجل المرأة المديونة بل يبعث امرأة تلازمها هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه ان المدعي وبين غرمائه اي

المدعون ولا يلازمونه الى ان يشهدوا انه له لا
ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله
فصل
القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال اذا شهدوا اي الشهود عند القاضي على خصم
حاضر حكم اي القاضي بها اي بالشهود وكتب اي القاضي بالحكم حتى لا ينسى الواقعة على طول
الزمان وهو اي ما كتب بالحكم السجل وان شهدوا على خصم غائب لا يحكم اي القاضي
بالشهادة بل يكتب بها اي بالشهادة الى قاض يكون الخصم فيه ولاية ليحكم القاضي المكتوب
اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو اي الكتاب الحكمي نقل الشهادة
في الحقيقة لانه مضمونه ذلك وتقبل اي نقل الشهادة لحاجة الناس اليه ولعجزهم عن
اداء الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل شهادتهم بالكتاب في كل ما لا يسقط بالشبهة
احترز عن الحد والقود اذا شهد به بالكتاب عند القاضي المكتوب اليه وذلك كالدين
والعقار والنكاح بان ادعى رجل على امرأة نكاحا او بالعكس واراد كتاب القاضي
بذلك الى قاض آخر كالطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والنسب من الحي والميت
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوصية والوفاة
والوراثة والقتل اذا كان موجبه المال لان كل ذلك بمنزلة الدين والدين يعرف بالقدر
والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه
الى الاشارة وعند محمد قبوله اي قبول نقل الشهادة في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه اي
بقول محمد يفتى ولا بد ان يكون اي الكتاب من معلوم الى معلوم بان يقول اي القاضي
من فلان اي من قاضي الكاتب الى فلان اي الى القاضي المكتوب اليه ويذكر نسبهما اي نسب القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان شاء اي القاضي الكاتب قال بعده اي بعد ذكر اسم المكتوب اليه
والى من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه فيجعل
غيره تبعا له وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا ويقرأه اي القاضي الكاتب الكتاب
على من يعني شهود الطريق ليشهدهم عليه اي على الكتاب ليعرفهم ما فيه ويعلمهم اي يعلم
القاضي الكاتب شهود الطريق بما فيه اي في الكتاب اذ لا شهادة بلا علم ويكون
اسمائهم اي اسماء الشهود داخلة في الكتاب بالاب والجد صيانة عن التزوير ونفيا
للالتباس ويختمه اي ختم القاضي الكاتب الكتاب بحضرتهم اي الشهود ويحفظون اي
شهود الطريق ما فيه اي في المكتوب ويسلمه اي القاضي المكتوب اليهم اي الى الشهود

الله مع القاضي بعونه وارشاده واسعافه واسعاده ما لم يجر في حكمه عمدا فاذا جار فيه تخلى اي قطع عنه تسديده وتوفيقه ولزمه الشيطان واضله ليخزيه عمدا ويذله لما اخذه من الجور
وارتكبه من الباطل ودل الحديث على ان القضاء بالحق من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الملك المتعال وان بالجور بضد ذلك ولذلك تولاه الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين
واتفق العلماء على انه فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه بل ان تعين عليه وجب قبوله واما امتنع عنه من امتنع اما خوف العجز او عدم اجتماع الشروط من اهل العدل

اي الى الشهود ولينا فوتهم التفتيش هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما علم الشهود بما في الكتاب
شرط جواز القضاء به وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك يعني لا يشترط ذكر اسم المكتوب
اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء على كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة ولا القراءة
عليهم ولا الختم سوى اشهادهم على انه كتابه فتسهل لما ابتلي اي ابو يوسف بالقضاء
تسهيلا على الناس واختار السرخسي قول ابي يوسف وليس الخبر كالعيان واذا وصل
اي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم لان هذا الكتاب
للحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كالشهادة ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين على انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه
فان الكتاب قد يزور لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة و
ايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة
وعند ابي يوسف يشهدهم انه كتاب فلان القاضي وختمه ثم يقبله لانه اذا شهد واعلم
الكتاب والختم يثبت انه كتاب القاضي وعنه اي عن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط او قول
ان كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط
كذا في صدر الشريعة فاذا شهدوا اي شهود الطريق على انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا
في محكمته وختمه وسلمه الينا فتحه اي القاضي المكتوب اليه الكتاب وقرأه على الخصم والزمه
اي الخصم ما فيه لانه وجد شرائط الالزام ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبل
باعتبار الولاية الشرعية واذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ويبطل ايضا كتاب القاضي الكاتب
بموت القاضي المكتوب اليه فلا يقضي به قاض يجيء بعده لان الكاتب اعتمد على علم الاول
وامانته والقضاة يتفاوتون في الامانة الا اذا كتب اي القاضي الكاتب بعد اسمه اي اسم
المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم لا يبطل بموت المكتوب اليه لانه
اعتمد الكل لا يبطل الكتاب بموت الخصم من المدعي والمدعى عليه بل ينفذه اي القاضي الكتاب
على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد وجاز كتب توكيل
غائب كذا في الغرر واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
اي للقاضي العالم ان يقضي به واعلم انه اختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر

شال الاول والحكم بجواز نكاح امرأة الاب فلتقاضي الثاني ان يفسخ لكونه مختلفا فيه ولا ينكحها ثم ذكر مسألة الثاني ما وجد قبل في محله فكان ثم عداوة ظاهرة فحلف المدعى
خ ح يمينا على ان فلانا قتله وقضى القاضي بالقصاص ثم قرأ مالك كان للثاني ان يفسخ لمخالفته السنة المشهورة وهو قولهم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومثال
الثالث اذا قضى بجواز بيع ام الولد فانه ينفسخ لانه مخالف لاجماع الثاني بعد هذا قوله محمد واما عندهما فيجوز قضاؤه ولا ينفسخ بهذا الخلاف مبني على ان الاجماع المتأخر
هل يرفع الخلاف المتقدم فعند محمد يرفع وعندهما لا يرفع فكان القضاء في فصل مختلف فيه فلا ينفسخ الثاني اباه ملكه ع لهما ان القضاء اما شفع بقدر
الحجة وشهادة الزور محجة ظاهرة فينفذ ظاهرا وباطلة باطنا ولا ينفذ باطنا ولان القضاء لقطع المنازعة ولو امر بنقض الحكم لعاد النزاع بل يكون تمهيدا للمنازعة فلا يقطعها والقضاء بفسخ انشاء عند سابق ضرورة اباه ملكه ص وفي عدة الفتاوى رجل زف بنت امرأته لرفع القاضي
ولم يعرف بينهما نسب ط رفع الى قاضي آخر يرى التفريق لا يفرق لان الاول نفذ في فصل مجتهد فيه اباه ملكه

او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء ولانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد ترجح
الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه ضم
المجدور راجع الى ما خلاف البعض ص لان القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة قول الجمهور
يقال جمهور الناس اراجلهم واكثرهم وفيه اشارة الى ان الاجماع بعد الاتفاق اكثر اهل
الاجماع وان كان الاقل منهم بخلافهم لان العبرة للاكثر والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
فيما بيننا وباطنا ايضا عند الله تعالى ولو كان القضاء بشهادة زور لان القاضي قضى
بامر الله تعالى لانه وجب عليه القضاء عند البعد بل حتى يأثم بالامتناع والتكليف بحسب
الوسع وفي وسعه الحكم على ما ظهر عنده هذا اذا ادعى بسبب معين يعني العقود كالبيع
والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ
فيها حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل
وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ باطنا
شهادة الزور فلو اقامت ام امرأة على رجل بينة زور انه تزوجها وحكم به ان بالتزوج
حل لها تمكينه من الوطء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ينفذ ظاهرا ان يسلم
القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا يعني لا يأثم فيما بينه وبين الله
تعالى وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم
اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه ان بعدم النفاذ يفتى وعند الامام ينفذ اذا لم يكن مخالفا
للكتاب او السنة او الاجماع لو كان ناسيا مذهبه وفي العمدة روايتان في رواية لا ينفذ
لانه خطأ عنده وفي رواية ينفذ وليس لغيره ان يبطله لانه ليس بخطأ بيقين ولا يقضي
ابن القاضي على خائب ولا لانه قضاء لقطع المنازعة ولا منازعة بعد العدم الامكاني
فلا يصح القضاء الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او بحضرة نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي
او بحضرة نائبه حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا ادعى دارا على رجل انه
اشتراها منه فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغائب حتى لو حضر الغائب والمدعي لا ينفسخ الا بانكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة

علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه
الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه انه القاضي لا يقضي بعلمه
وانه استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال العز القاضي يكون
غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى
شاهدين كذا في الدرر وانما قلنا غالطا لعدم العادة به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير
حد وقود لانه شهادتها لا تقبل فيها فكذا قضاؤها ولا يستخلف قاض احدا على القضاء
لانه انما يتصرف بتقليد وتفويض والخليفة انما فوض اليه القضاء دون التقليد به
الا ان يفوض اليه ذلك اي الاستخلاف فح للقاضي ان يستخلف فمن هو اهل
للقضاء بخلاف المأمور بالجمعة وهو الخطيب فانه لا يستخلف فمن سمع الخطبة في الصلوة
للضرورة للكونها على شرف الفوات فلو لم يخرج لفاتت الجمعة واذا استخلف القاضي
المفوض اليه الاستخلاف احدا فانه لا يكون نائبا عنه ولهذا لا ينعزل بعزله
ان بعزل المفوض اليه ولا بموته او بموت المفوض اليه بل هو اي النائب نائب الاصيل وهو
السلطان فلا يعزله القاضي اذا كان نائبا عمن فوض اليه بأن قبل له من قبل
السلطان ان استبدل ثم شئت فح يجوز له العزل ولا ينعزل نائب القاضي بخروجه عن القضاء
كذا في الدرر ونائب غير المفوض يعني اذا لم يفوض ان يستخلف الغير فاستخلف ان قضى
نائبه بحضرته او قضى نائبه بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه
او اجاز المنوب ما فعله النائب جاز ان قضاؤه اما الاول فلانه اذا فعل بحضوره ففعله
ينتقل اليه واما الثاني فلانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل كما جاز في
الوكالة يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف ان فعل الوكيل
الثاني بحضرة الموكل او فعل بغيبته فوصل الخبر الى الموكل فاجاز ما فعله الوكيل الثاني جاز فعله
لانه المقصود وحضوره رأي الاول وقد حصل واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر وقع الحكم
في امر اختلف فيه ان في الامر شرطا ان يكون الاختلاف حاصلا في الصدر الاول او ان بين
الصحابة ومن بعدهم في السلف امضاه او نفذ القاضي حكم قاض آخر ان لم يخالف
ان حكم القاضي الاول الكتاب كمتروك التسمية عامدا او السنة المشهورة كالقضاء
بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج للاول وطئ على مذهب سعد بن المسيب او الاجماع

لعدم التهمة ويصح ابراء الحكم والشهادة ايضا لمن ولاه وعليه ضمير المجرور راجع الى من

مسائل شتى من القضاء ليس لذي سفل عليه ارعلى السفل علو لغيره ارالغير السفل

انه يمتد ابرجعل ومتد اي في سفل او ينقب فيه كوة بلا رضى ذي العلو لان الذي للعلو انما يبنى عليه لانه لا يخلو عن ضرر بالعلو من تهيين بناء او نقضه فوجب منعه وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاول كذا في المكين هذا عند ابي حنيفة وعندهما لكل منهما ارفع ذي سفل وذي علو فعل ما لا ضرر فيه بالآخر لانه تصرف في ملكه وقيل قولها تفسير لقوله ارقول الامام يعني ان ابا حنيفة انما منع صاحب السفل عما يمتد فيه وتدا وان ينقب فيه كوة لانه صاحب العلو يتضرر به ولو لم يتضرر به لا يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصار مجمعا عليه وليس لاهل زاوية ابر سكة مر زاغت الشمس اذا مالت وسمي المحلة والسكة زاوية لميلها عن طرف الطريق وفي تهذيب ابو عبيد الزاوية الطريق الذي حاد عن الطريق الاعظم وقوله مستطيلة صفة لها من استطال بمعنى طال تنشعب ابر يتفرع منها ابر عن الزاوية المستطيلة زاوية مستطيلة اخرى ولكنه غير نافذة الى موضع آخر ولا طريق غير طريق الزاوية المستطيلة فتح باب الى السكة الاخرى من حائط دار لهم في الزاوية المنشعبة القصوى يعني السفلى الغير النافذة لان الباب يقصد للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وانما كان ذلك لانها على الخصوص الا ترى انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لان اهل الاولى وفي الزاوية المنشعبة النافذة وفي زاوية ثانية للمستديرة منشعبة من الاولى لزق ابر اتصل طريقها المستديرة بالاولى لهم ابر لاهل الاولى ذلك ابر فتح باب من حائط دارهم الذي في جانب شاء لان هذا مع الاولى سكة واحدة وهي بمنزلة ساحة مشتركة في دار ولكل منهم حق المرور في كلها ومن ادعى هبة ارادعى دارا في يد رجل انه وهبها وسلمها اليه في وقت معين كرمضان وقبضها لنفسه قبل ابر المدعى بينة فقال ابر المدعى انه جحد في الهبة فاشتر بينة منه ابر من الواهب او لم يقبل ابر المدعى ذلك القول يعني قوله جحدني وادعى وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبر بين ابر المدعي على الشراء بعد وقت الهبة يقبل برهانه ودعواه لان التوفيق ممكن لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة لانه جحد وما عدا النكاح من العقود فسخ فانفسخت الهبة ودعوى الشراء بعد الهبة فيما اذا لم يقبل

اي صاحب العلو عند ابي حنيفة وقالا يضع فيه بالايضا بالعلو وعنه بهذا الطلاق اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا قيل ما حكي عنهما تفسد لقول ابي حنيفة لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه فلا خلاف وقيل بل بينهما خلاف وتمامه يظهر في وقوع الشك في الضرر وعدمه لان الاصل عندهما الاطلاق لان تصرف في ملكه والملك مطلق للتصرف والحظر يعارض الضرر فاذا اشكل لم يمنع لان الحظر لا يصلح عنده للحظر لان تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن والمستاجر والاطلاق يعارض عدم الضرر فاذا اشكل وجب المنع

وفي شرح ادب القاضي لصدر الشهادة ينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويتيمهم ويزجرهم ويسمى صاحب المجلس وصاحب الطراز واجرى عليه المدعي لانه يعلم لكن ينبغي ان لا يأخذ اكثر من العدد الذي تعارفه الناس في زماننا وللوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعلمونه كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذوا بكل مجلس اكثر من درهم وللدلال ان يأخذ من اجر هم ممن يعلمونهم ولهم ان يأخذوا من المصر نصف درهم الى درهم ولا يأخذوا خارج المصر اكثر من ثلاثة دراهم هكذا وضع العلماء الاتقياء وهي اجر امثالهم تزاهدوا

فصل ولا حكم لخصم ولا يصلح قاضيا ابر لم يسبق بالبناء في القضاء ليحكم بينهما

صح ابر التحكيم ونفذ حكمه ابر حكم المحكم عليهما ابر على الخصمين بينة او اقرار معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه او نكوله عن اليمين لانه بمنزلة الحاكم بينهما وصح احباره ابر اخبار المحكم باقرار احد الخصمين وبعد اليه الشاهد حال ولايته لان اخباره في زمان ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لان الحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لان حكم المعزول لا ينفذ اخبار لانقضاء الولاية كالقاضي المعزول ولكل منهما ابر من الخصمين ان يرجع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما لا بعده ابر لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر من ولاية على رضاهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان رآه موافقا مذهبه اولا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا ابر ان لم يكن موافقا مذهبه نقضه ابر الحكم وابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود لانها لا يحتكمان فيها ولهذا لا يحتكمان اباحته ويصح في سائر المجتهدات قالوا ابر ينبغي ان يحكم المتناظرون ولا يفتي به ابر يصح حكما وفعلا لتجاسر العوام على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لاحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جلالة وربما حكماه في دم خطأ فحكم ابر المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه انما ينفذ على من رضي بحكمه والعاقلة لم يرضوا بحكمه وكذا اذا حكم بالدية على القاتل في ماله لا يجوز لانه مخالف لحكم الشرع اذ الدية على العاقلة في الخطأ ولا يصح حكم المحكم ولا حكم المولى من قبل السلطان لابويه وولده وزوجته لتهمة كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ويصح ابر الحكم والشهادة عليهم بما ذكر لعدم التهمة

فان كان ابر ما يدعي على الغائب شرطا ما يدعيه على الحاضر لا يصح ابر الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما قال لامرأته ان طلق فلانا امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق على الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار والقاضي فانه تقبل بعدم تضمنه ابطال حق الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم لانه حافظ والقاضي قادر على اخذه متى شاء ويكتب ذكر حق ابر الصك لكشف المحال ولا كذلك ابر اقراض مال اليتيم للوصي لعدم قدرته على الاخذ ولا يجوز للاب في الاصح فلو فعل يضمن

فصل ولو حكم لخصمان فيصلح قاضيا ابر لم يسبق بالبناء في القضاء ليحكم بينهما

صح ابر التحكيم ونفذ حكمه ابر حكم المحكم عليهما ابر على الخصمين بينة او اقرار معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه او نكوله عن اليمين لانه بمنزلة الحاكم بينهما وصح احباره ابر اخبار المحكم باقرار احد الخصمين وبعد اليه الشاهد حال ولايته لان اخباره في زمان ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لان الحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لان حكم المعزول لا ينفذ اخبار لانقضاء الولاية كالقاضي المعزول ولكل منهما ابر من الخصمين ان يرجع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما لا بعده ابر لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر من ولاية على رضاهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان رآه موافقا مذهبه اولا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا ابر ان لم يكن موافقا مذهبه نقضه ابر الحكم وابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود لانها لا يحتكمان فيها ولهذا لا يحتكمان اباحته ويصح في سائر المجتهدات قالوا ابر ينبغي ان يحكم المتناظرون ولا يفتي به ابر يصح حكما وفعلا لتجاسر العوام على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لاحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جلالة وربما حكماه في دم خطأ فحكم ابر المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه انما ينفذ على من رضي بحكمه والعاقلة لم يرضوا بحكمه وكذا اذا حكم بالدية على القاتل في ماله لا يجوز لانه مخالف لحكم الشرع اذ الدية على العاقلة في الخطأ ولا يصح حكم المحكم ولا حكم المولى من قبل السلطان لابويه وولده وزوجته لتهمة كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ويصح ابر الحكم والشهادة عليهم بما ذكر لعدم التهمة

كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه اوفع اليه ان شاء الله ان شاء الله فعلوه ان شاء الله انصرف
الى الكل عند ابي حنيفة بخلاف جمع الصك وهو القياس لان كلمات الصك كتبة معطوفة
بعضها على بعض فيكون الكل شيئا واحدا فينصرف الاستثناء الى الكل كما في الكلمات المعطوفة
بعضها على بعض مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله و
عند هما ينصرف الى الآخر وهو الاصح لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف
الى ما يليه فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث
وقال وارثه ابو وارث النصراني لا بل اسلمت قبله ابر قبل موته ولا ميراث لك فالقول له ابو الوارث
النصراني وكذا ابر القول الوارث لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
يعني وارث المسلم بل اسلمت بعده ابر بعد موته ولا ميراث لك فان القول للوارث ايضا
لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات
وان قال الموضوع عنده ابن مودعي الميت لا وارث له ابر للميت الموضوع غيره ابر غير الابن
دفع ابر الموضوع المقر الوديعة اليه ابر الى الابن يعني ثم مات وله في يد رجل مائة درهم ووديعة
فقال الموضوع لرجل آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة
اليه لانه اقر ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهي حي
بطريق الاصالة وان قال الموضوع لآخر يعني لرجل آخر هذا ابنه ابر ابن مودعي غير الاول
ايضا ابر كما يكون ابن الاول ابن مودعي وكذا ابر الموضوع الابن الاول قضى ابر مال الوديعة
للاول يعني يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل
كما لو كان الاول ابنا معروفا وكذا قسم المواريث بين الورثة والغرماء بشهادة ما لم يعلموا آخر
الشهود فيها ابر في الشهادة لا يعرف له ابر للميت وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم اي من
الورثة والغرماء كفيل على احتمال ان يكون للميت غريم غيرهم او وارث آخر غير هذه الورثة لان
حق الحاضر معلوم وحق الغائب موهوم لا يعارض المعلوم وهو ابر اخذ الكفيل احتياط
ظلم لانه قد ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يؤخذ ابر الكفيل عنهم ومن ادعى عقارا ابر له ابر لنفسه ولاحد الغائب منه ابيها
وبرهن ابر المدعى عليه ابر على ما ادعى ورفع اليه ابر الى المدعي نصفه الذي هو نصيبه فقط وترك
باقيه ابر نصفه الباقي مع ابر اليد بلا اخذ كفيل منه ابر من ذي اليد وكذا وصيه كان ذو اليد

حجة في الهبة يقرر اقراره بالملك له في ذلك الوقت ولو برهن على الشراء في الصورتين في
وقت قبله ابر فبل وقت الهبة لا يقبل لتحقق التناقض ومن ادعى ابر زيدا اشترى جارية
ضمير المجرور راجع الى من فانكر زيد وقال ما اشتريتها وترك هو ابر المدعي حصومته يعني غرم
ابر لانه خاصم معه باقامة البينة وبتحليف زيد حل له ابر للمدعي وطئها لانه اذا نعذر للبائع
حصول الثمن من المشتري فات رضى البائع فيستقل بفسخه لا سيما اذا جحد البائع فابر جحوده
فسخ من هبته ومن اقر بقبض عشرة او ادعى ابر المقر بعد القبض انها ابر العشرة المقبوضة زيوف
او نبهرجة صدق ابر المقر مع يمينه لا يصدق ابر ادعى انها ستوقة ولا صدق المقر ان اقر
بقبض الجياد ثم ادعى انها زيوف او اقر بقبض حقه ثم ادعى انها زيوف او اقر بقبض الثمن او
اقر بالاستيفاء ثم ادعى كذلك والزيف هو ما يرده بيت المال والنبهرجة هي ما يرده
التجار ايضا ابر كما يرده بيت المال والستوقة هي ما غلب غشه ومن قال لغيره اقرضني
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلس آخر لي عليك الف لا يقبل ابر الاقرار منه
ابر المقر بلا حجة لان الاقرار هو الاول وفداء بالرد والثاني دعوى فلا بد من حجة او تصديق
الخصم بخلاف ما يعني يقبل الاقرار بلا حجة لو كذب ثم قال ابر المقر وضمير المجرور في له راجع
الى من اشتريت مني هذا ثم صدقه ابر صدق المقر له المقر ومن قال لمن ادعى عليه مالا تولد
ما كان لك علي شيء قط مفصولا قال فبرهن ابر المدعي عليه ابر على الالف على المدعي عليه
فبرهن هو ابر المدعى عليه على القضاء يعني قضاء الالف او الابراء يعني ابراء المدعي
عن الالف قبل برهانه لان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه وان زاد
ابر المدعى عليه على انكاره ولا اعرف فلك فلا يقبل برهانه ابر المدعي على القضاء او الابراء ايضا
قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر
التوفيق بين قوليه لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بد ول
المعرفة ولو ادعى على آخر بيع امته منه ابر من الآخر وابر المشتري رد بالعيب ابر الامة
على البائع بعيب فانكر ابر الخصم البيع فبرهن المدعي على البيع وبرهن المنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر للتناقض بين الكلامين وذكر ابر ان شاء الله في آخر
صك بطل كله ابر كل الصك هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبطل آخره ابر آخر الصك
فقط وهو ابر قول الامامين استحسان ابر واذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل

جاحد الدعوى الوارث فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا ينقص يده ثم لبس من عبد حاضرا
وقالا ان كان ابن ذو اليد جاحد الدعوى لا يترك الباقي في يده بل اخذ النصف الآخر للابن
الغائب منه من ذي اليد ووضع عند امين واذا كانت الدعوى في المنقول يؤخذ منه اي
من الجاحد بالاتفاق لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع في يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما
العقار فمحفوظ في نفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك النصف في يد
ذي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين
اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن
واما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها لا لانشائها واذا احضر الغائب
دفع اليه نصيبه ان الغائب بدون اعادة البينة وبدون القضاء في الصحيح من اوصى بثلث
ماله فهو يقع على كل ماله ان للموصى لان اسم المال عام فيتناول الكل ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو
يقع على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب اولا لان المعتبر هو
جنس مال الزكوة ويدخل فيه ان في الوصية ارض العشر عند ابي يوسف لانها سبب الصدقة
او جهة الصدقة في العشر راجحة عنده خلافا لمحمد يعني لا تدخل عنده لانها سبب المؤنة اذ
جهة المؤنة راجحة عنده ولا تدخل ارض الخراج بالاجماع لانه تمحض مؤنة فان لم يكن له اي
للناذر مال غيره ان غير مال الزكوة امسك منه ان من ذلك المال قوته لان حاجته مقدم
فاذا اصاب ان الناذر مالا بعده يتصدق بمثل ما امسك ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت
يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك
قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله ومن اوصى اليه ان جعل شخص وصيا
بعد موته ولم يعلم ان الوصي بذلك فهو وصي حتى لو باع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف
التوكيل يعني اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك لا يكون وكيلا حتى لو باع شيئا من
التركة لا يجوز بيعه وقبل على صيغة المجهول في الاخبار بالتوكيل خبر فرد بالرفع قائم مقام
فاعل قبل وان كان ان المخبر الفرد فاسقا بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه لا يقبل في العزل
يعني عزل الوكيل منه ان من الوكالة الا خبر عدل او واحد او خبر مستورين حتى لو اخبر رجل
واحد فاسق ان الموكل عزلك عن الوكالة ثم تصرف فيه بعد ذلك بالبيع ونحوه يجوز تصرفه
ولو اخبره عدل او مستوران ينعزل

ينعزل ولا يجوز تصرفه بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما هو ان عزل الوكيل كالاول يعني
يقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا يقبل في عزل الوكيل من الوكالة وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده يعني لو جنى عبده لرجل فاخبر رجل غير عدل لسيده بان عبدك جنى
فباع او اعتق السيد عبده لا يكون مختارا للفداء وكذا الخلاف في اخبار الشفيع بالبيع
يعني لو اخبر رجل واحد غير عدل بالبيع فسكت لم يكن سكوته تسليما للشفعة ولو سكت بعد ما اخبر
به عدل او مستوران يبطل شفعته وكذا الخلاف في اخبار البكر بالتزويج والنكاح يعني
لو اخبر بان رجل واحد غير عدل بان وليها انكحها فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولو اخبر بانه عدل
او مستوران فسكتت يكون سكوتها رضى وكذا الخلاف في اخبار مسلم اسلم في دار الحرب
لم يهاجر الينا لو اخبره واحد فاسق بالشرائع لا يجب عليه الشرائع حتى يخبره بها عدل او مستوران
لان في هذه الاشياء الزاما من وجه دون وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او
العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه على تقدير عدم التصرف
شيء وكذا السيد على تقدير التصرف فيه بالعتق وغيره يلزمه الارش وعلى تقدير عدم تصرفه
لا يلزمه شيء وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوته وعلى تقدير الطلب لا يلزمه
شيء وكذا البكر على تقدير السكوت يلزمها النكاح وعلى تقدير الرد لا يلزمها شيء ففي كل موضع
يلزمه من كل وجه يشترط فيه العدد والعدالة كما في المنازعات عند الحكام وفيما لا يلزمه من
كل وجه لا يشترط فيه العدد والعدالة فاذا كان الالزام من وجه دون وجه يشترط احدهما واما
المسلم الذي لم يهاجر الينا فالاصح انه يقبل فيه خبر الواحد الفاسق حتى يجب عليه الاحكام
بخبره ولو باع القاضي او امينه ان امين القاضي عبدا للمديون للغرماء ان لاجل الدائنين
واخذ ان كل واحد من القاضي او امينه المال من المشتري فضاع ان المال الذي هو الثمن في يد
البائع وهو القاضي او امينه واستحق العبد من يد المشتري لا يضمن ان القاضي او امينه بمنزلة
الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم يتقاعدوا عن اقامتها فيختل
مصالح الناس ويرجع المشتري على الغرماء لانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد فيجب
على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون العهدة عليهم ولو باعه ان العبد الوصي
لاجلهم ان الغرماء بامر القاضي ثم استحق ان العبد او مات قبل قبضه ان قبض المشتري للعبد
وضاع المال ان الثمن في يد الوصي رجع المشتري على الوصي وهو ان الوصي على الغرماء لانه عاقد

هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو قال قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فاقعله وسعك فعله لانعدام تهمة الجناية بالميل
الى الرشوة او الكذب لعدالته وانعدام احتمال الخطأ لعلمه وكذا ابر وسعك فعله في قاض العدل
غير العالم ابر استفسر عن سببه فاحسن بقبوله ابر قضاء على وجه الشرع بان يقول في الزنا بعد ما استفسر
المعربة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي
بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فحق يجب تصديقه
وقبول قوله والا ابر وان لم يبين غيره فلا يسعك فعله ولا يعلم بقول غير العدل مطلقا
ابر سواء كان القاضي عالما فاسقا او جاهلا فاسقا لاحتمال الخطأ والجبان انه عالم بقانون سبب
الحكم يعني سببا شرعيا فحق بعد قوله لانتفاء التهمة ولو قال قاض ثقة الشخص اخذت منك
الف او دفعتها ابر الالف الي فلا يقضيت بها ابر بالالف عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال ابر الشخص بل اخذتها او قطعت ظلما والحال انه ذلك الشخص واعترف
بكون ذلك من الاخذ او القطع حال او لا بينة صدق القاضي ولا يمين عليه لانه لو
لصار خصما وقضاء لخصم لا ينفذ ولو قال ابر ذلك الشخص فعلته قبلي ولا نبك او بعد عزلك
فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ابر للقاضي ايضا ابر كما يكون القول له في المأخوذ هو الصحيح
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان
فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا ايضا فكان القول قوله كما لو قال طلقت
او اعتقت وانا مجنون او مجنونة كان معهودا او القاطع او الآخذ ان كانت دعواه
ابر دعوى كل واحد منهما كدعوى القاضي ضمن ابر كل منهما هنا ابر فيما قال المدعي فعلته قبل
ولا نبك او بعد عزلك لانها اقرب بسبب الضمان وانما قبلنا قول القاضي في دفع الضمان
عن نفسه لا في ابطال الضمان عن غيره لانه في الاول لثبوت فعله في قضائه بتصادقهما

كتاب الشهادات

هي ابر الشهادة اخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة عند القاضي
حق الله او حق غيره هاكذا في الاخبار ناشيا عن مشاهدة ويقين لا عن ظن وتخمين و
البينة اشارة بقوله عليه السلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع وعن يقين تحملها
ابر الشهادة في مجلس القضاء لا يسعه ابر يمتنع منه ابر عن التحمل ويفترض اداؤها بعد التحمل

وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاينها لان الحجة لا تقام بالتقادم والتقادم لا يكون وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا اما اليوم فقد ظهر الفساد فلا بد من المعاينة
ودماتهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا بظاهر الرواية المشهورة منتقى
فالا وقال ان كنت قطعت يمينه بحق يرد فاقطع يده وان قطعت يده ظلما فلا يقطع هذا ان قال هذا فلو قال ان سئلت عن سببه فانا احسن تفسيره وجب تصديقه
فيقطع لانه قطع يده وانما الاخبار فلا يقبل قولها صدر الشريعة

وقوله اكره كره تحريما وينبغي ان يعزر فاضيا بوسنه وقالا لا يعزل بقول القاضي المعزول بعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عزل صار كالمحتسب ولو كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة
القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

وقال الشيخ ابو منصور لا يكون القاضي عالما عادلا لا يجب بقول قوله لظاهر الامر بعدم تهمة الخطأ وخيانة درر منتقى

وقيل يقبل بعد العزل ايضا كما كان قاضيا درر

بعد التحمل اذا طلبت ابر الشهادة منه ابر فمنه تضييع لحقوق الناس بغير ابر بغير شاهد بان يكون في الصك سوى هم بقوم لحق به فيجوز له الامتناع لانه يحق له
للتضييع بامتناعه وسعه بان ابر الشهادة في الحد والفصل هو ادائها وقبل ابر ان شاهد
في السرقة اخذ لا يقبل سرق لانه ابر اداء الشهادة بالمال واجب اذا طلبه والستر في الحد
افضل وامكنه الجمع بينهما بان قال لحق فلان نقود احد لانه لحق عبد ولا يجب الحد وشرط للزنى
اربعة رجال وشرط للقصاص بقتل الحد وذكورة الرجال وشرط للسرقة وحد القذف
وشرط للولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد والبكارة وعيوب النساء مما
لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة وكذا ابر تقبل شهادة النساء كالهلال
المولود في حق الصلوة لا في حق الارث اما الصلوة فلانها من امور الدين واما
الارث فلا تقبل في حقه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل في حق الارث ايضا كما تقبل في حق
الصلوة لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وذلك حالة لا تخفى فاندفعت الضرورة
الى قبول شهادتهن ولابي حنيفة انه كان ما يطلع عليه الرجال لانه يحل لهم سماع صوته
فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والارث والمهر كذا في الاختيار ولغير ذلك مما ذكرت
رجلا او رجل وامرأتان مالا كان كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
لما روي ابر عنه وعليه جاز شهادة الرجال مع النساء في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها
وشرط لكل ما عده المذكورات الحرية والاسلام والعدالة في الشهادة لانها ترجح جانب
صدقه ولفظ الشهادة لانها ما لفاظ الايمان وهي اشد دلالة من امساعدة على الكذب
فلا تصح ابر الشهادة لو قال اني اشهد مكان اشهد اعلم او انبئ لان النصوص وردت
بهذا اللفظ وجواز الحكم بالشهادة ولا بأس بخاص شاهد هو عدالم يطعن الخصم
فقوله عليه السلام عدول بعضهم على بعض الا في حد او قود فانه يسأل عنه في السر والعلانية
وان لم يطعن الخصم لانها تبنى بالشبهة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يسأل ابر القاضي في
الحد والقود وسائر الحقوق ان لم يطعن الخصم سرا وعلانا لان بناء القضاء على الجحد
وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وبه ابر يفتى لهما بقي في زماننا تم في التركيبة السر
ان يكتب في رقعة اسم الشاهد ونسبه وحليته ويبعثها الى مسجده الذي يصلي فيه وسوقه

قلت وعلى فلا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف او باب حانوت او دار لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام ولا مكتوب الوقف الذى على خطوط القضاة الماضين ولا احكم عليه بالمال المخطط وربما يشتبه ظاهرة هو الصحيح وانه افتى قارئ الهداية بخلافه كما حررته فى شرح التنوير قالوا الا فى مستثنيين الاولى يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما فى سير الخانية ويحكى به البراءات السلطانية بالوظايف فى زماننا الثانية يعمل بقول فرد السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بانه مشاخيار وراعى مالكية عملوا بالخط للضرورة فكيف عملوا به هنا وتوجيه ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى فرد الا ما علم وعلم كما فى قضاء الاشباه در المنتقى

عه لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما يصير موجبة بالفعل الى مجلس القضاء فلا يبعد ضم الامانة والتحمل وقد يوجد بلا اتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه او قضيته لانه ما يكون فى قطره فهو بحث حسن يؤمن على ما الزيادة والنقصان فحصل العلم بذلك لكونه لا كذلك الشهادة فى الصكوك وقيل هذا اذا ذكر المجلس الذى كانت فى الشهادة او اخبر قوم محتاط بهم انا شهدنا بكذا والا فلا كما فى الهداية بالله تعالى

عه وقيل هذا اذا كان الشاهد ممن يحفظ ما يسمع ويكتب ما يحفظ وهو الاصح كما فى الخانية

لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد ويقبل ان السامع حين اداء الشهادة

اشهد لا اشهد بيع على البيع كيلا يكون كاذبا ولا يشهد ان السامع على شهادة غيره

اذا سمع ان السامع اداها او انه سمع الشهادة عند القاضى يعنى سمع رجلا اداء الشهادة

عند القاضى لا ينبغى له ان يشهد على شهادته او سمع رجلا اشهاد اشهاد الغير عليها

ان على شهادته حيث لا ينبغى له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده هو ان الغير عليها ان على

الشهادة لانه ما حمل وانما حمل غيره ولا يحل ان يشهد شاهد ولا قاض اذا وجد فى ديوانه

اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه

ولا يشهد برأى وخطه الذى كتب فيه شهادته ما لم يتذكر شهادته لانه ربما يشتبه عليه الخط

الخط فلم يحصل العلم به هذا عند ابى حنيفة وعندهما يحكم به لانه يشهد انه كتابه والذى

كتب فيه شهادته محفوظ فانى يده لانه التعريف ونحن نشهد انه كتابه والذى

بالم يقبل الا النسب والموت والنكاح والدخول يعنى دخول الزوج وجهه وقولا به

القاضى واصل الوقف فانه يقبل الشهادة بالتسامع جائزا فيها اذا اخبرها اى بهذه

المذكورات من شق ثمن رجلين عدلين او رجل عدل وامرأتين عدلتين ليحصل له

نوع علم لانه يشترط لفظ الشهادة اقيم هذه الشهادة مقام الخبر عن جماعة لانهم تواطؤا على الكذب والمراد باصل الوقف انه بهذه الصفة وقف على هذا المسجد ونحوه وبيانه المصرف داخل فى اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع وذكر فى المحيط لا تقبل الشهادة على الولاء بالسماع عندهما وعند ابى يوسف اخيرا تقبل لان الولاء بمنزلة النسب كذا فى ابن الملك وفى الموت يكفى باخبار عدل واحد ولو كانا العدل الواحد انثى وهو المختار للفتوى لانه قلما يشهد حالة غير الواحد اذ الانسان بها به ويكره فيكون فى اشتراط العدد وبعض الحرج ويشهد من رأى جالسا بالنصب مفعول رأى مجلس القضاء بالنصب مفعول حال بدخل عليه الخصوم اذا بدا من المجالس قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه وهذه الجملة منصوبة المحل مفعول يشهد ويشهد ايضا من رأى رجلا وامرأة يكنيان معا بينا وبينهما انبساط الازواج انها ابن المرأة زوجته كما يورأى عينا فى يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا من رأى شيأ سوى الاراضى يعنى سوى العبد والامة فى يد متعلق برأى متصرف فيه

ان كان سوقيا وسأل عن اخوانه فانه يعرفهم اعدلا وان عرفوه بالفسق الا اذا اعتاد ذلك غيبة ويخاف ان يحكم القاضى بشهادتهم فحينئذ يصح تعديله بحاله كما قالوا

يقبل قوله ان الله اعلم ويكفيه اختيارا عن المعاداة والتزكية فى العلانية ان يجمع القاضى بين المزكى والشهود فى مجلس القضاء فيسأل المزكى عن الشهود بحضرة الشهود وانما هو لاعداد قبول الشهادة لبزكيهم او يجرحهم ويجزئ الاكتفاء بالسر لانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة

فانه المزكى اذا اعلن بمساوى الشاهد تهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما منعه الخوف والحياء اوغير هما عن ان يقول فى الشاهد ما هو حق ويكفى للتزكية ان يقول المزكى هو عدل فى الاصح ولا يلزم ان يقول عدل جائز الشهادة وقيل لا بد منه فقوله عدل جائز الشهادة وانما قال فى الاصح لانه الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو ابراء شهد عدل لكن اخطأ او نسى ولم يزد على هذا يعنى ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لانه زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب فى الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح فانه قال ابرأ الخصم الذى هو المدعى عليه هو ابرأ الشاهد عدل صدوق ثبت الحق لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزم حد شئ لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان ولخطأ فلا يلزم منه كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة ابو الرسالة من القاضى الى المزكى وهو المزكى اليه لانه التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود فى القذف التائب لان خبرهم مقبول فى الامور الدينية والاثنان احوط لان فيه زيادة طمأنينة هذا عند هما وعند محمد لا بد من الاثنين هذا كله فى تزكية السر وشرط التزكية فى العلانية دون السر يعنى يشترط فيها جميع ما يشترط فى الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا اكتفى بمجلس القضاء

فصل

يشهد بكل ما سمعه من الاقوال الا ان يكون فى معرض الجواب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم ان ليس وراءه الا واحد معين جاز له ان يشهد على ما سمعه منه او بكل ما رآه من الافعال كالبيع بان سمع قول البائع بعت وقول المشترى اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان على كذا او حكم الحاكم والغصب والقتل وان وصلية لم يشهد عليه ويقول الشهود انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا اذا كان بالتعاطى فكذا الا ان حقيقة

ولا تقبل شهادة المملوك والصبي لانه الشهادة من باب الولاية والاصل ولاية المرء
على نفسه ولا ولاية لهما على انفسهما فاولى ان لا يكون لهما الولاية على الغير الا ان يحمل احد الرق
والصغر وان بعد العتق والبلوغ فح تقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا يمنعان
وعند الاداء يحكم اهل الشهادة ولا تقبل شهادة المحدود في قذف ط وان تاب ابن المنذر
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وكان من باب تمام الحد للكونه تمام ما فيقبل بعد التوبة
كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة الا ان يحد
كافرا فاسلم لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى
بخلاف العبد اذا حد ثم عتق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتمام حده برد شهادة بعد العتق
ولا تقبل الشهادة يعني شهادة الفرع لاصله لا بوبه وجده وان علا وفرعه عطف
على لاصله ابر لا تقبل شهادة الاصل لفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه معطوف ايضا
على لاصله ابر لا تقبل شهادة المولى لعبده ومكاتبه ولا تقبل ايضا شهادة احد الزوجين للاخر
الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير
على قول المشايخ المشترك الخاص الذي يعمل لواحد عملا مؤقتا ضرر لنفسه ونفعه نفع نفسه وهو
معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل هو الاجير مسانهة او مشاهرة
لانه يستوجب الاجير بما فعله فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استأجره عليها
ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد
فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ولا تقبل شهادة المختث الذي يفعل الردي لاصراره
على الفسق وامامن في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشئ من الافعال الردية فالرد
شهادته ولا تقبل شهادة الناتحة والمغنية لان ركنها المحرم طمعا في المال والمراد بالنائحة
التي تنوح في مصيبة غير بائنة والتغني للهو حرام في جميع الاوقات خصوصا
اذا كان من المرأة فان في نفس رفع الصوت منها حرام فصلا عن صوم الغناء اليه ولا تقبل شهادة
العدو بسبب الدنيا على عدوه قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على زجل بشئ عاداه في
شئ من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختار المتأخرين واما الروايات المنصوصة
فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد كذا في الدرر

وأوضرب الذمي في حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام ليس بحد لان هو بعضه فلا يترتب
عليه رد الشهادة وعن ابي حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان الكل
اذا تعلق بعلة ذات اجزاء تعلق بالاخير وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا يقبل شهادته وان كان
دون ذلك تقبل الا ان للاكثر حكم الكل باقاني والاصح الذي مر حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب
الباقي بعد الاسلام يقبل شهادته لان الموجود بعد الاسلام ليس بحد فلا يترتب
عليه رد الشهادة اتج

وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب لقوله تعالى الا الذين
تابوا وحكم المستثنى ليس بحكم المستثنى منه وبه قال مالك وعثمان
ولساقوله تعالى ابدا فيتأبد الرد والمستثنى منه الفسوق قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون باقاني ط قالا الكافر اذا حد في القذف ثم
شهادته على اهل الذمة لان اسلامه عاجزه فتردد ثم تقبل حده فان اسلم
قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لانا هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم يلحقها
ردة وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الردة فلا حازت
شهادته على اهل الاسلام حازت شهادته على
الكفار ضرورة

لان الملكية الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل يعم رفة الملك في حق الشاهد سوى اليد لانا نحكم لان يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه ملكه اقاني وان شهد ابنتي مغيب
عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض المجتهدين انه لا تقبل وكره هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه خزانة المفتاوى قبيل الشهادات انقروي
تسمع في شاهد واحد ظلما فانت اخر شهادته مع تهمة المدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بها مع شهادة الزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل ينفسخان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا
اجاب نعم ينفسخان وترد شهادتهما وللحال هذه فتأمل فانه اجتهاد

ان في الشئ تصرف الملاك اذ كما يتصرف الملاك انه ابر الشئ لدابر للمتصرف متعلق بيشهد
المقدر صور ته رجل راى عينا في يد رجل ثم راى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك
وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فالبد مما رعة
دليل الملك ظاهرا ان وقع في قلبه ذلك ابر ملك ذي اليد المتصرف فان وقع في قلبه انه
ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر
من قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعذر ذلك يصار الى
ما يشهد به القلب والادمي انما علم على صيغة المجهول اذ قد ابر رق الادمي او كابر الادمي
صغيرا لا يعرف نفسه فكذلك ابر وسعه ان يشهد بانه ملك للمدعي لانه لا بد لها فيثبت
يد المولى عليها حقيقة وصار كالشاب وان كان الادمي كبيرا او صغيرا يعرف نفسه
فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الادمي لان لها يدا على انفسها حتى اذا ادعى انه حر الاصل
كان القول له فلا يثبت لغيره عليه يد حقيقة ولا استخدام لا يكون دليل الملك لان الحر يستخدم
بحر طوعا ولكن لو فسر ابر الشاهد شهادته للقاضي انه يشهد بالتسامع في صورة
الاولى او بمعاينة اليد في صورة الاخيرة لا يقبلها ابر القاضي شهادته فانه اذا اطلق
وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا فسره وقال
كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكافي اما في الوقف اذا شهد
الشاهد انه وقف اشهادتهما بالتسامع تقبل وان شهد انه حضر وقف زيد مثلا او صلى
عليه قبلت ابر الشهادة وهذا ابر كما في شهادة حضور وقف زيد او الصلوة عليه
عيانا ابر شهادة كما معاينة حتى لو فسر للقاضي انه لا بد فن الا الميت ولا يصلى
الا على الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات والاجارة والنكاح
ونحوها حتى لو شهد واعلم تزويج الاب بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الدرر بخلاف الهبة
حتى لو شهد وا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الدرر
شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى لانه الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين
والمشهود به اذ كان منقولا ولا تمييز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة لا يمكن التحرز عنها
بخلاف الشهود به اذا عند هما خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها ابر الاعمى شهادة
بصيرا حيث تقبل لحصول العلم بالمعاينة والاداء مختص بالقول لسانه ولا تقبل

فى شهادتهم وتقبل شهادة الذمى على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وتقبل
من الذمى على المستأمن لان الذمى اعلى حالا منه لكونه ظاهر الدار ناوكهذا يقبل المسلم بالذمى ولا يقبل
بالمستأمن ويروى عكسه ان لا يقبل شهادة المستأمن على الذمى لقصوره ولانه عليه لكونه ادنى
حالا منه وتقبل شهادة المستأمن على مثله اذا كانا من دار واحدة وان كانا من اهل دارين كالروم
والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين وكهذا لا يجرى التوارث
بينهما وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته
بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن اين يكمل بها لانها لا تؤمن ان يتقول عليه وتقبل ايضا شهادة
من لم يرتكب صغيرة بلا اصرار عليها فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وان اجتنب الكبائر وغلب
صغائره ان غلب حسناته على خطاياه وصلاحه على فساده وتقبل شهادة الاخلف لاطلاق
النصوص بلا تقييد بالحال ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا ترك العذر به فان كبر به فخاف هلاك
واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا وكم يقدر ابو حنيفة له وقتا اذ لم يرد به
كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالرأى وقدره المتأخرون بقبل سبع سنين
وقبل اليوم السابع منه ولادته او بعده الى ان يختتن ولا يهلك به وتقبل شهادة الخصى
وولد الزنا والخنثى لتحقق العدالة منهم ثم الخنثى ان كان مشكلا يجعل امرأة فى حق
فى حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز مع رجل ما لم تضم اليه امرأة مع النساء بلا رجل معهن
وان لم يكن مشكلا فلا اشكال وتقبل شهادة العمال اختلفوا فيهم فيقبل بهم عمال السلطان
يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية والصدقات هذا عند عامة المشايخ لان اكثر
العمل ليس بفسق فبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عمالا قيل هذا فى ذلك
الزمان لان الصلاح كان غالبا عليهم واما فى زماننا فلا تقبل شهاداتهم لان الظلم غالب عليهم
واما فى زماننا المعشر بفتح الشين المعجمة لا بالكسر وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت
ان خبر الشهيد لعلى كرم الله وجهه عند شريح تقبل شهادته وهو عتيق على رضى الله عنه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولهذا لو تحمل الشهادة اذا كان عبدا او كافرا او صغيرا او اعمى ثم زال هذه المعانى وحدث ضدها فشهد تقبل وكذا العبد اذا تحمل
لمولاه او المرأة لزوجها تقبل شهادتها بعد العتق والبينونة ولو شهد ابو ابنها الميت
انه اباها اوصى الى زيد وابر جعل هذا الشخص وصيا وزيد يدعيه ابر كونه وصيا قبلت

فائدة قلت ما بال العلماء اذا نهوا عن بعض قبول شهادة الرجل الفاسق ملوا منهم على الحلق الكاذب والتعدى فى اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف
اجر المثل كما قالوا لو قبل شهادة مخيط قضاة العهد والوكلاء المشتملة على ابوابهم وكما قالوا البعض شهادة الصكاك
الى الذى يلزم كتاب الصكوك لا تقبل لما علموا من حالهم الزيادة فى الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين
وذكر فضلا عن الطباق بالواقع بزازية وذكر ايضا فى من اكل فوق الشبع
سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه فى غير عادة التقوى على صوم الغد او مواساة الضيف وكذا من خرج لرؤية
السلطان والامير عند قدومه وذكر المضاف الى راكب البحر للتجارة او التنزه يسقط العدالة وكذا
التجارة الى ارض الكفار وفى فارس لانه يخاطر لدينه ونفسه لاجل المال

ولا تقبل ايضا شهادة مدمن الشرب ارتكب الاشربة المحرمة فاذا شرب غير ما يسقط
الشهادة مالم يسكر على الشرط الاتى فيكون ذلك ظاهرا منه لا يخرج به من كونه عدلا والا فاذا كان
شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج به من كونه عدلا وان شربت امه كثيرا واما يسقط عدالته
اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكرانا ويلعب بالصبيان او لا مروءة له كالمسخرة او لا يحترز عن الكذب
عادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور لشغله غفلته واصراره على نوع لهو او من يلعب
بالطنبور لانه من اللهو او يغنى للناس لانه يصير على نوع فسق او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او يقهقه فى صلوته لانه يسقط الشهادة اذا اقترن بالاصرار كما فى الكافى
بالشطرنج بدون قمار وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عند
لانه لاجتهاد فيه مباحا عند الشافعى واما من يلعب بالنرد فهو مرتكب الشهادة
مطلقا او يرتكب ما يوجب الحد ارتيانى نوع من الكبائر الموجبة للحد لو جود تعاطيه
كخلاف اعتقاده وذا ليس على قلة ديانته فلعله يجرى على الشهادة زورا او باكل
الربوا لانه فسق وشرط فى المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار يتحاملون
عن الاسباب المفسدة للعقود وكل ربوا فاخذه من الاشهاد او يدخل الحمام بلا ازار
لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدخل على علم المبالات او يفعل ما يستخف به
ويستحقر به كالبول والاكل على الطريق قيدها او يظهر سب السلف وهم الصحابة
والعلماء المجتهدون لان هذا يدل على قصور عقله وعروءته وهم لم يتسمع عنهما
لا يمتنع عن الكذب وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة كام امرأته
وبنتها وزوج بنته وام امرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متحيزة
ولا بسقوطة لبعضهم فى مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادة بعضهم لبعض
او شهادة احد الزوجين للاخر وتقبل شهادة اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على
ما ذكر فى الكتب الكلامية اهل الفرقة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم
الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهاداتهم خلافا للشافعى الا الخطابية
منهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون
المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيكتمن الشهادة فى شهاداتهم

فان قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت بعض شهادتي لا يقبل منه لجواز انه غرم المدعى بحطام الدنيا قبل بمضي جميع ما شهد به كالحاكم للمدعي فلا يبطل بقوله اوهمت تو وقع الغلط في الحدود بالرجوع ذكر في الجامع الشرقي في مكان الغرب آخر وفي بعض النسب بالراء يذكر محمد بن احمد مكان محمد بن علي يقبل قوله اذا ذكر في المجلس آبا ملك ونقل ابن الهمام عن الفتاوى الصغرى لو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فاقر بهما القاضي فعلا لا نعلم فيه خلافا لا يقبل لانهما لم يكملا حفظ ذلك بالقاف وان اختلط الشاهدان في الوقت والمكان والعبارة وكان ذلك في الفصل الواحد والمجلس الواحد لا تقبل شهادتهما لانه لا يوجب اختلافا وانشاء البيع والطلاق ونحوهما انما يوجب اختلافا في الشهادة فلا تقبل شهادتهما لانه لا يوجب اختلافا في الشهادة

على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا بشهادة الزور فصحب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة يوجب الجمع حقا للشرع وللعبد على الشهود فيضمن حكم القاضي بينة لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق وفي شهادة بحق ولم يبرح اي لم يزل من مجلس القاضي حتى قال او يتم بعض شهادته قبل ان تقام الشهادة انه كان اي الشاهد عبدا لانه عبد حين شرع في الشهادة لمهابة مجلس القضاء فوضح العذر فيقبل شهادته اذا تذكر في آوانه وهو عند القاضي اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال نسيت البعض بالواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام خمسة

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فاذا وافقتها قبلت وان خالفتها لم تقبل لان حقوق العبد يتوقف على مطالبته فيقوم مقامه فاذا وافقتها بوجه الدعوى واذا خالفتها ينعدم وفرع على هذا بقوله فلو ادعى رجل على رجل دارا شراء نصب على التمييز او ارثا عطف على شراء وشهد الشاهد ان بملك مطلق ردت الشهادة لانها شهادة باكثر مما ادعى فيطل لان الملك المطلق ازيد من المقيد لشموله ما لا يصل وفي غصبه يعني لو ادعى ملكا مطلقا فشهد اعبك بسبب كدعوى الدار مثلا تقبل لانهم شهدوا بأقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى لان الملك بالسبب مقتصر على وقت السبب وكذا شرط اتفاق الشاهدين ان يشترط موافقة الشهادة للدعوى كما يشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى لان القضاء انما يكون بحجة وهي شهادة المعنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا وفرع على هذا بقوله فلا تقبل لو شهد احدهما بالف واثنا وطلقه وشهد الآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث حيث ردت شهادتهما سواء ادعى المدعي الاكثر او الاقل عنده لان اختلاف اللفظ بدل على اختلاف المعنى فان اللفظ غير لفظ الالفين ولهذا لا يراد احدهما الآخر عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر لانهما اتفقا عليه ونفرد احدهما بالزيادة كما حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر فيكون نفسه قائلا له ولا شهادة للفاسق ولو شهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف ومائة وكان المدعي يدعي الاكثر يعني الفا ومائة ونحوها قبلت ابر شهادتهما على الالف اتفاقا حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة اما اذا قال كان اصل حقي الفا ومائة

ابر شهادتهما لزيد استحسانا وان انكر اربد الوصاية فلا تقبل شهادتهما لانه اذا كان جاحدا لا يملك القاضي اجبار احد على قبول الوصية ولو شهدا ابر الابناء انوا بايهما الغائب وكله اربد بقبض دينه لا تقبل ابر شهادتهما وان ادعاه اربد الوكالة لانه القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت شهادتهما فلا يمكن شوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء ولان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي لا لنصب الوصي والقاضي يملك ذلك ولو شهدا بانه مات ابر الميت اوصى الى زيد ابر جعل هذا الشخص وصيا وهو ابر زيد بدعيه ابر كونه وصيا قبلت ابر شهادة ذابني الميت وكذا ابر قبلت الشهادة لو شهد مديونا ابر الميت او شهد انه اوصى لها ابر رجلين اوصى لهما الميت او شهد وصياه ابر الميت على الايصاء الذي هو نصب انما صح شهادة هو لاء اذا ادعى زيد انه اوصى لان كلام هذه الشهادة وان كانت جر منفعة الى الشاهد بانها منه او دفع مضرة عنه بالقيام على الوصية الا اذا اسحا نا صحتها ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ابر الجرح المجرد ما يفسق ابر الشاهد به ابر هذا الشيء من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو ابر الشاهد فاسق او اكل ربوا او انه ابر المدعي استأجره ابر الشهود فانها لا تقبل لان البينة انما تقبل على ما رد خرجت لحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا بد خرجت لحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه ترد فعه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام ودعوى الاستيجار وان كانت صحيحة لكنها يدعيها الغير وليس لذا لزام غيره فكان جرحا مجردا وتقبل ابر بينة المدعي عليه على اقرار المدعي بفسقهم ابر فسق شهود او اقراره بانهم شهدوا بزور ونحوه لانه اقرار بانه لا حق له في المعنى والاقرار ما بد خرجت لحكم وتقبل بينة المدعي عليه ايضا على انهم ابر شهود والمدعي عبده او محدود في قذف اوتار بوا خصم فلم يتقادم بتقادم لانه لو تقادم لا تقبل لعدم لحقه او على انهم قذفوه اذا كان المقذوف بدعي القذف ليتعلق القذف بهم او شركاء المدعي او انه ابر المدعي استأجرهم ابر الشهود لها ابر لاحل الشهادة بكذا ابر درهما واعطاهم ابر المدعي الشهود وذلك ابر الاجر مما لا يتغابن الناس فيه عادة او طلب استرداده لانه خصم في ذلك او اتى بما يصالحهم ابر الشهود بكذا من المال ودفعه ابر المال اليهم ابر الى الشهود على انه لا يشهد واعلى فسخه وابر على انه لا يشهد واعلى شهادة

صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح اذا كان الجارح مجروحا لا يعتبر بينة الجارح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر بخبرانه الشهود فساق او كاذبا ابر فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لانه اذا اخبر بخبرانه الشهود فساق صار كانه شهد بالجرح

وفي الصغري شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او شهل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند المضاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يقول بحال ان استفسر بين قال الامام السرخسي اذا احسن العامي كلمة التفسير قالا الا قال شمس الائمة الحلواني تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ودعوى العامي الامام على هذا دعوة يقين برازيه عا عند ابي حنيفة خلافا لهما قبل الحلان في لونين يشابهان كالحمرة والصفرة لا في لونين لا يشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الحلوف في جميع الالوان لان تحمل الشهادة على السرقة يقع في الليالي فلا يمكنهما الوقوف هذا اذا ادعى سرقة بقرة مطلقة من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لهما انهما اختلفا في المشهود به فلا يقبل كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة ولهما انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن فيقبل كما لو اختلف شهود الزنا في مكان الزنا في بيت واحد بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يمكن معرفة ذلك الا بالقرب منه وعند ذلك لا يقع الاشتباه ابن ملك

لكن استوفيت المائة او برأته عنها قبلت شهادته للتوفيق وكذا ان رفعت شهادتهما على مائة فيما اذا شهد احدهما بمائة وعشرة والآخر بمائة وعشرة او قبلت شهادتهما ايضا على طلقة فيما اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف لاتفاقهما على الطلقة والمائة ولو شهد ابراث شاهد ان لرجل على آخر بالف او بقرض الف قال احدهما ابرا احد الشاهدين بانه زاد في شهادته قضى منها ابرأه الالف كذا ابرد وبها قبلت ابرا شهادتهما على الالف او على قرض الالف لا تقبل على القضاء لان شهادة الفرد غير مقبولة ما لم يشهد به ابرا بالقضاء شاهد آخر فيتم البينة على القضاء فتسمع ولكن ينبغي لمن ابرأ الشاهد الذي على عليه ان القضاء ان لا يشهد به بالالف حتى يقبض المدعي به بالقبض لانه ربما يتهم الشاهد بالف قبل اقراره يكون اعانة على ظلم المدعي عليه ولو شهد ابرا ان شاهدا بقتله ابرا الفلان زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان آخران بقتله اياه ابرا زيد فيه ابرا يوم النحر بكوفة رد تا ابرا البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى والفعل الواحد لا يتصور في مكانين وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التي وقع بها القتل فان قضي باحدى الشهادتين او لا بطلت الاخرة لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهد ابرا بقرة او بقرة سوداء تقبل شهادتهما وان اختلفا في لونها ابرا لون البقرة بياض وقال الآخر بقرة سوداء وقال الآخر سرق وقطع ابرا السارق وان اختلفا في الذكورة والانوثة بان قال احدهما سرق ذكرا والآخر قال سرق انثى لا تقبل شهادتهما ولا يقطع لان الذكورة والانوثة لا يجتمعان في بقرة واحدة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل ولا يقطع فيهما ابرى الوجهين الذين احديهما في اختلافهما في لونه البقرة وثانيهما في اختلاف الذكورة والانوثة لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع القبول ولو اختلفا في الذكورة والانوثة في الغصب بان قال غصب بقرة والآخر قال غصب ثورا لا تقبل اي شهادتهما اتفاقا لانه يتحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثة لا يجتمعان في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه ولو شهد واحد منهما الشاهدين بالشراء يعني شراء عبد او الكتابة بالف وشهد الآخر بالشراء او الكتابة بالف ومائة ردت ابرا شهادتهما سواء كان المدعي هو البائع او المشتري والمدعي به اقل المالين او اكثرهما لان المقصد واثبات السبب وهو العقد والعقد بالف غير العقد بالف ومائة فاختلف المشهود به لاختلاف البدل فلم يتم النصاب على كل واحد منهما فلا تقبل هذا اذا

هذا في الشراء ظاهر وكذا في الكتابة اذا كان المدعي هو المكاتب واما اذا كان المدعي هو المولى فكذلك لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وقبل ان كان المدعي هو المولى لا يفيد بينته لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز وكذا اذا ردت شهادتهما على العتق على مال او على الصلح عن قود او على الرهن او على الخلع او ادعى العبد في الصورة الاولى العتق على مال على مولاه فشهد احد الشاهدين انه اعتقه بالف وشهد الآخر بانه اعتقه بالف ومائة وادعى القابل في الثانية على ولي القتيل انه صالحه عن قود وجال فشهد احد شاهديه بالصلح عن الالف والآخر على الف ومائة وادعى الراهن في الثالثة على المرتهن انه رهنه وشهد احد شاهديه انه رهنه بالف والآخر برهنه بالف ومائة وادعت المرأة في الرابعة على زوجها بانه خالعها فشهد احد شاهديه بها بانه خالعها على الف والآخر بانه خالعها على الف ومائة لا تقبل لما قلنا فان المقصد واثبات السبب ويختلف السبب باختلاف البدل فيختلف المشهود به وان ادعى الآخر في هذه المسائل الاربع يعني ادعى المولى في العتق على المال وادعى ولي المقتول في الصلح عن القود وادعى المرتهن في الرهن وادعى الزوج في الخلع كان ابرد دعوى الآخر كدعوى الدين في وجوبها اختلافا ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب الدية اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين ترتيبي

كان في يد المدعي الشاهدين باجارة بالف والآخر بالف ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع لان المنازعة يكون في العقد كما في البيع والشراء وان كان بعدها والمدعى هو المؤجر فهو كدعوى الدين لان المنازعة يكون في المال كما في الدين وانه كان مستاجرا كان معترفا بالمال لا بحاجة الى اثباته فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما توفيقي

مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وانه كان مستفيدا معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر الشريعة منتقى

لما ان ادعى الطالب الآخر فادعى المولى العتق بمال او ولي المقتول الصلح عن قود او المرتهن الرهن او الزوج الخلع يكون كمدعي الدين في وجوبها اختلافا ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب الدية اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين ترتيبي ع صورة المسئلة اذا شهد احد

وفي الصغري شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او شهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند المضاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يقول بحال ان استفسر بين قال الامام السرخسي اذا احسن العامي كلمة التفسير قالا الا قال شمس الائمة الحلواني تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ودعوى العامي الامام على هذا دعوة يقين برازيه عا عند ابي حنيفة خلافا لهما قبل الحلان في لونين يشابهان كالحمرة والصفرة لا في لونين لا يشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الحلوف في جميع الالوان لان تحمل الشهادة على السرقة يقع في الليالي فلا يمكنهما الوقوف هذا اذا ادعى سرقة بقرة مطلقة من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لهما انهما اختلفا في المشهود به فلا يقبل كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة ولهما انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن فيقبل كما لو اختلف شهود الزنا في مكان الزنا في بيت واحد بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يمكن معرفة ذلك الا بالقرب منه وعند ذلك لا يقع الاشتباه ابن ملك

لكن استوفيت المائة او برأته عنها قبلت شهادته للتوفيق وكذا ان رفعت شهادتهما على مائة فيما اذا شهد احدهما بمائة وعشرة والآخر بمائة وعشرة او قبلت شهادتهما ايضا على طلقة فيما اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف لاتفاقهما على الطلقة والمائة ولو شهد ابرا ان شاهدا ان لرجل على آخر بالف او بقرض الف قال احدهما ابرا احد الشاهدين بانه زاد في شهادته قضى منها ابرأه الالف كذا ابرد وبها قبلت ابرا شهادتهما على الالف او على قرض الالف لا تقبل على القضاء لان شهادة الفرد غير مقبولة ما لم يشهد به ابرا بالقضاء شاهد آخر فيتم البينة على القضاء فتسمع ولكن ينبغي لمن ابرأ الشاهد الذي على عليه ان القضاء ان لا يشهد به بالالف حتى يقبض المدعي به بالقبض لانه ربما يتهم الشاهد بالف قبل اقراره يكون اعانة على ظلم المدعي عليه ولو شهد ابرا ان شاهدا بقتله ابرا الفلان زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان آخران بقتله اياه ابرا زيد فيه ابرا يوم النحر بكوفة رد تا ابرا البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى والفعل الواحد لا يتصور في مكانين وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التي وقع بها القتل فان قضي باحدى الشهادتين او لا بطلت الاخرة لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهد ابرا بقرة او بقرة سوداء تقبل شهادتهما وان اختلفا في لونها ابرا لون البقرة بياض وقال الآخر بقرة سوداء وقال الآخر سرق وقطع ابرا السارق وان اختلفا في الذكورة والانوثة بان قال احدهما سرق ذكرا والآخر قال سرق انثى لا تقبل شهادتهما ولا يقطع لان الذكورة والانوثة لا يجتمعان في بقرة واحدة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل ولا يقطع فيهما ابرى الوجهين الذين احديهما في اختلافهما في لونه البقرة وثانيهما في اختلاف الذكورة والانوثة لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع القبول ولو اختلفا في الذكورة والانوثة في الغصب بان قال غصب بقرة والآخر قال غصب ثورا لا تقبل اي شهادتهما اتفاقا لانه يتحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثة لا يجتمعان في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه ولو شهد واحد منهما الشاهدين بالشراء يعني شراء عبد او الكتابة بالف وشهد الآخر بالشراء او الكتابة بالف ومائة ردت ابرا شهادتهما سواء كان المدعي هو البائع او المشتري والمدعي به اقل المالين او اكثرهما لان المقصد واثبات السبب وهو العقد والعقد بالف غير العقد بالف ومائة فاختلف المشهود به لاختلاف البدل فلم يتم النصاب على كل واحد منهما فلا تقبل هذا اذا

هذا في الشراء ظاهر وكذا في الكتابة اذا كان المدعي هو المكاتب واما اذا كان المدعي هو المولى فكذلك لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وقبل ان كان المدعي هو المولى لا يفيد بينته لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز وكذا اذا ردت شهادتهما على العتق على مال او على الصلح عن قود او على الرهن او على الخلع او ادعى العبد في الصورة الاولى العتق على مال على مولاه فشهد احد الشاهدين انه اعتقه بالف وشهد الآخر بانه اعتقه بالف ومائة وادعى القابل في الثانية على ولي القتيل انه صالحه عن قود وجال فشهد احد شاهديه بالصلح عن الالف والآخر على الف ومائة وادعى الراهن في الثالثة على المرتهن انه رهنه وشهد احد شاهديه انه رهنه بالف والآخر برهنه بالف ومائة وادعت المرأة في الرابعة على زوجها بانه خالعها فشهد احد شاهديه بها بانه خالعها على الف والآخر بانه خالعها على الف ومائة لا تقبل لما قلنا فان المقصد واثبات السبب ويختلف السبب باختلاف البدل فيختلف المشهود به وان ادعى الآخر في هذه المسائل الاربع يعني ادعى المولى في العتق على المال وادعى ولي المقتول في الصلح عن القود وادعى المرتهن في الرهن وادعى الزوج في الخلع كان ابرد دعوى الآخر كدعوى الدين في وجوبها اختلافا ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب الدية اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين ترتيبي ع صورة المسئلة اذا شهد احد

كان في يد المدعي الشاهدين باجارة بالف والآخر بالف ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع لان المنازعة يكون في العقد كما في البيع والشراء وان كان بعدها والمدعى هو المؤجر فهو كدعوى الدين لان المنازعة يكون في المال كما في الدين وانه كان مستاجرا كان معترفا بالمال لا بحاجة الى اثباته فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما توفيقي

مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وانه كان مستفيدا معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر الشريعة منتقى

ايضا ان جاحده وشهادتهما في دعوى البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسمائة ولا بد من الجر في شهادة الارث فيما اذا ادعى الوارث شيئا في يد انسان
انه ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذا كان لابيه مثلا فانه لا يقضى له به حتى يجر بان
يقول الشاهدان مات ابوه وتركه ميراثا للمدعي او يقول مات ابوه وهذا ملكه او يقول مات
وذا في يده هذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان اقام بينة على رجل يدعي
شيئا في يده وان قال ان الشاهد كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او قال الشاهد اودعه اياه
قبلت ان الشهادة بلا جر بقوله مات وتركه ميراثا له لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة
مقام يد المعير والمودع فلا حاجة الى الجر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا صورة
المسئلة ادعى رجل على آخر عينا في يده فاقام بينة فشهدا انها كانت في يد هذا المدعي منذ شهر والحال انه
ليس في يد المدعي عند الدعوى ردت ان بينة ولا الحكم بالملك لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد
امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وهو اليد وان شهدا انه ان هذا الشيء كان ملكه
ان ملك المدعي قبلت ان بينة لانه معلوم غير مختلف ولو اقر المدعى عليه انه ان هذا الشيء
كان في يد المدعي امر ان المدعى عليه بالدفع اليه ان الى المدعي وكذا ان امر بالدفع والتسليم الى المدعي
لو شهدا ان الشاهدان باقراره ان اقرار المدعى عليه بذلك ان اخذه من يد المدعي لان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار **باب الشهادة على الشهادة** تقبل ان الشهادة على الشهادة
في غير حد وقود لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك
فلو لم تجز لادى الى الضياع كثير من الحقوق ولهذا اجوزت وان وصلت تكررت ان الشهادة
على شهادة الفرع يعني تجوز الشهادة على شهادة الفروع وفروع الفروع الى غير النهاية لكن
فيها شبهة البدلية لان البدلية ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة وشرطها ان للشهادة على الشهادة تعذر حضور الاصل ان الاصل الشاهد
على القضية لموت او مرض ان يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي
يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اقول جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء
يتحقق العجز بالمرة وشرط ان يشهد عن كل اصل اثنان لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين اي
لا يشترط ان يكون احد الاصل مغاير الفرع اصل آخر حتى لو شهد رجلان من ان على شهادة احد
الاصلين ثم شهدا بعينهما على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا

عنده خلافا فالشافعي فعنده لا بد من ان يشهد من اثنان غير هذا او آخران غير ذلك ثم بين
كيفية الشهادة على الشهادة وقال وصفتها ان الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الاصل
مخاطبا للفرع عند الاشهاد اشهد على صيغة امر الحاضر على شهادتي اني اشهد على صيغة المتكلم
بكذا ان بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا هذه صفة الاشهاد ويقول الشاهد
الفرع عند الاداء اشهد على صيغة المتكلم ان فلانا اشهدني على صيغة الماضي على شهادته
بكذا او قال ان فلان لي اشهد على صيغة امر الحاضر على شهادتي به وهذه صفة اداء الفرع
عند القاضي والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا من غير
احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي ويصح تعديل شاهد الفرع شاهد اصله
لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادته نفعه لا يصح
الا بعد يله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد
ليصير مقبول القول ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا
الى آخره فان سكت ان الفرع عنه ان عن تعديل الاصل جاز ان شهادتهم عند ابي يوسف لانهم انما نقلوا
قول الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف
الاصول اعدول ام لا لا ترد القاضي شهادتهم ويسأل غير الاصول عنهم وهو الصحيح وينظر الى
القاضي في حاله ان حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته يعني لا تقبل شهادة الفرع اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة
الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا ان الفرعان على شهادة اثنين اصلين على فلانة بنت فلان الفلانية انها اقرت لفلان
بكذا وقالا ان الفرعان اخبرانا ان الاصلان انهما ان الاصلين يعرفانها ان الفلانية بوجهها وجاء
المدعي بامرأة لم يدريا ان الفرعان انها ان المرأة هي ان الفلانية ام لا قيل له ان للمدعي هات شاهدين
آخرين يشهدان انها ان المرأة هي ان فلانة المذكورة المنسوبة الى الفلان لان التعريف النسبة
للحاضرة وكيف ان يكون لغير[illegible] بد من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتمها
غيرهم وكذا في نقل الشهادة يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا
عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه
وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فان قالا ان الشاهدان فيهما ان في الشهادة

وفي قاضيخان والاحصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه يحتاج الى ذكر واما كالا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك وتقبل الاسرة وفي اشتراط ذكر الجد اختلافا فاذا قضى القاضي بدونه ينفذ لانه رفع في فصل مجتهد فيه بافاف

ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم بلة وكر الصناعة يقوم مقام الجد صدر الشريعة

على الشهادة والكتاب الحكمي ليبين النسبة فلانة بنت فلان التميمية او المصرية لا يجوز ان اكتفاء التعريف بتلك النسبة حتى ينسبا بالفخذ بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء وهي الفصيلة الخاصة او جد بالاعلى لان التعريف لازم في مثل هذا وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة وهم قوم او لا يكتفى عند وهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى ولهذا قال المصنف والتعريف بتميم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة يعني التعريف في غير معلوم النسب انما يحصل بنسبة وهي في زماننا اكثر ما يكون الى السكة او المحلة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة اذ لا يحصل بها العلم المنسوب والنسبة الى السكة الصغيرة نسبة خاصة لحصوله بها يعني ان الناس قد اختلطت انسابهم واشتبهت نسبهم ولم يبق للكبير اليوم تميز عن غيره وسقطت الاعتبارات ولم يبق سوى النسبة الى القرى والمحلات والصناعة فيقوم ذكر هذه النسبة مقام الجد ما

باب الرجوع عن الشهادة

هذا يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارا صريحا فالاولى ان الرجوع عنها يقتضي سبق وجود ما لا يصح الرجوع عنها ان عن الشهادة الا عند قاض سواء كان القاضي هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تعتد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما ان الشاهدين عند غيره ان غير القاضي لا يختلفا ان الشهادة ولا تقبل بينة المشهود عليه ان على الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة بخلاف ما لو ادعى ان المشهود عليه وقوعه عند قاض الرجوع عند قاض فلان و ادعى المشهود عليه ايضا تضمين القاضي ذلك المال اياهما ان الشاهدين الراجعين عن الشهادة حيث يختلفا عند عجزه عن البينة قبلت بينة لصحة السبب فان رجعا اي الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم ان قبل ان يحكم القاضي بهما ان شهادتهما سقطت ولا يحكم لانه كلامها الاول والثاني تناقضا والحق انها ثبتت بالقضاء والقاضي لا ينقض بكلام متناقض والضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه وان رجعا عن شهادتهما بعده ان بعد حكم القاضي لا ينقض الحكم لان كلامها مستويان في الدلالة على الصدق وقد ترجح باتصال القضاء وضمنا ان الشاهدان الراجعان بعد الحكم للمشهود عليه ما ان

فروع كذا ان شهد على شهادة قضاء لها ما امضى القضاء لها فرجع عن شهادة قبل القضاء لا يقبل رجوعه عن شهادته وعلى شهادته ضمن ما اتلف بشهادته ان رجل كذا في الصغير وفي الذخيرة قول محمد كما في الرجوع وفي المنتقى

باطلا بخلاف ما اذا كانا اقرا انهما اقرا رجوعهما في الكل والتناقض حيث يصح اقرارهما انهما رجعا عن شهادتهما في المال لان اقرارهما بنسبة انهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى لهن حيث لا تقبل هنا كما في الدرر وفي ادعى رجوعهما عند قاض آخر غير الذي كان قضى لهن حيث تقبل هنا كما في الدرر والتضاد دفع المال قبل القضاء والتعزير فقط بافاف

وان كان بعض المشايخ قالوا لا يضمن

فلا يظهر رجوعه عند منه

وكذا لو رجع احدهما اقر رجوعهما عند غير القاضي لم يقبل وان رجوعهما عند القاضي بعد القضاء به او بالنفاذ او بعد ما مضت مدة يتمكن فيها من الاستيفاء لا يقبل رجوعهما ولا يضمنان شيئا وان رجعا قبل القضاء او بعد ما مضت مدة لا يتمكن فيها من الاستيفاء ضمنا ما اتلفا بشهادتهما ان رجعا قبل القضاء او بعد ما مضت مدة يتمكن فيها من الاستيفاء ولم يستوفيا ان رجعا بعد القضاء او بعد ما مضت مدة لا يتمكن فيها من الاستيفاء لا يضمنان ما اتلفا بشهادتهما ان رجعا قبل القضاء او بعد ما مضت مدة يتمكن فيها من الاستيفاء واستوفيا ان رجعا بعد القضاء او بعد ما مضت مدة لا يتمكن فيها من الاستيفاء لا يضمنان ما اتلفا بشهادتهما ان رجعا قبل القضاء او بعد ما مضت مدة يتمكن فيها من الاستيفاء ولم يستوفيا ان رجعا بعد القضاء او بعد ما مضت مدة لا يتمكن فيها من الاستيفاء لا يضمنان ما اتلفا بشهادتهما

ما ان المال الذي اتلفاه بها ان بشهادتهما لا قرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود فان شهد شاهدان بحق ورجع احدهما ضمن ان الراجع نصفا او شهادة كل منهما بقدم نصف الحق فبقاؤه احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحق فيه وهو النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع هذا هو الاصل في باب الرجوع عن الشهادة وفي هذه المسئلة قد بقي من بقي شهادة نصف الحق وفرع على هذا الاصل فقال شهد ثلاثة بحق ورجع واحد من ثلثة لا يضمن ان الراجع شيئا لبقاء نصاب الشهادة وبقي ببقائه كل الحق فان رجع آخر من ثلثة ضمنا الراجعان نصفا لا ثلثا لانهما اتلفا بشهادتهما نصف نصاب الشهادة باق وان شهد رجل وامرأتان بحق فرجعت امرأة واحدة من رجل وامرأتين ضمنت ان الراجعة ربعا لانه بقي من ثلثة ارباع المال وان رجعتا ان المرأتان ضمنتا نصفا لبقاء من بقي به النصف وان شهد رجل وعشر نسوة ورجع ثمان من النساء لا يضمن الراجعات شيئا لبقاء من بقي بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان وان رجعت امرأة اخرى من البواقي ضمن التسع الراجعات ربعا لبقاء من بقي به ثلثة ارباع الحق اذ النصف بقي بالرجل والربع بالباقيات وان رجع العشر من النسوة فقط وبقي رجل ضمن ان كل من العشر والراجع نصفا وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من بقي به نصف المال فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وان رجع الكل الا الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس وعليهن ان على النساء خمسة اسداس لان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا هذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه ارباع الضمان على الرجل نصف وعليهن ان على النساء نصف وان كثرت في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكانه الثابت بشهادتهن نصف المال وبشهادتهن نصفه وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا ان الكل عن الشهادة فالغرم ان الضمان على الرجلين

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشيء وهو قول زفر وعندنا على الرجلين ربع المال وعلى المرأتين ربع المال لان شهادة المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

وان شهد رجلان وامرأتان بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما وفي المرأة الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشهادة فلا يضاف اليها الحكم زاهدي

صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر انه طلق امرأته بعد الدخول بها ثم رجعا او ابى الزوج ولا قيمة للبضع عند الزوج فلا يلزم بمقابلة شئ وان شهدا على قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر الذى اعلم على كان على شرف السقوط باسترداده او تعيبها ايجاره توقيع

كذا اذا شهد اخر رجل بتزويج امرأة بمهر آخر مثله الا انه تلف بعوض لان منافع البضع متقومة حال الدخول فى الملك والاتلاف بعوض بعد ولا كذا الاتلاف زاهدى

الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بأن كان قصاصا او نكاحا او نحوها لم يضمنا الشهود عندنا خلافا للشافعى وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض كالبيع فلا ضمان لانه شهد بالاتلاف بعوض لا يعد له فتقدر العوض ولا ضمان وان كان الاتلاف بعوض يعد له بل بما دونه وان كان الاتلاف بلا عوض ضمنا اصلا

وجب ضمان الكل درر

يعنى اذا ادعى نكاح امرأة وهى جاحدة واقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانها اتلفا عليها المنفعة وسلمتا المنفعة لا ضمان عليه اتقانى ملك

يعنى اذا ادعت المرأة على رجل انه تزوجها على الف فانكر فاقامت على البينة فقضى القاضى بالنكاح ثم رجعا بطل الصداق ان كان لم يدخل بها لانهما اتلفا على الزوج ما ملكه بالنكاح وان كان دخل بها لم يرجعا عليها بشئ لان الصداق استقر بالدخول فى ملكها فلا يعود بالرجوع فى حق الزوج فقد حصل التلف بعوض فلا ضمان عليهما ابتا ملك

بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوى الفين فانكر المدعى عليه ذلك

وان شهد شاهدان على آخر شراء عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان للمشترى شيئا ان كان الالف مساويا لقيمة المبيع او اقل وان كان اكثر يضمنان قدر الزيادة وهذه من الزوائد توقيع

اى اذا رجع شهود الاصل بعد القضاء بشهود الفرع وقالوا لم نشهد بما شهد شهود الفرع على شهادتنا لانه لم يوجد منهم سبب موجب للضمان لانكارهم الاشهاد على شهادتهم ولا تبطل القضاء للتعارض بينها لظهور فساد كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه تاقانى

بضمن صح

اذا لم يوجد منهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادة شهود الفرع ولا تبطل القضاء للتعارض بينها لظهور فساد شهادة شهود الفرع بما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه بخلاف ما قبل القضاء لانهم فساد كرجوع الشاهد ولا بد منه درر

بشهادة الفروع وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط عندهما لان السبب للاتلاف الشهادة القائمة فى مجلس القضاء وذا وجد فى الفرع وعند محمد يضمن المشهود عليه ان الفريقين شاهد يعنى عند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضى عاين شهادتهم ووقع شهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وقول الفرع بعد حكم القاضى بشهادتهم كذب اصلا وغلط اصلا فى الشهادة ليس بشئ يلتفت اليه لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته بل شهد الفرع على غيره بالرجوع ولا يلتفت الى قوله لان القضاء المضى لا ينقض بقوله كما لا ينقض برجوعه وان رجع المزكى عن تزكيته ضمن ان المزكى عند ابى حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهى انما تثبت بالتزكية حلافا لهما يعنى عندهما لا يضمن المزكى شيئا لانهم اشتغلوا على الشهود وخيروا فاصار كما لو اشتغلوا على المشهود عليه بانه عبد فباعه وسلمه باحصانه ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه يعنى لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة لشاهد الشرط يعنى اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران ان الشرط الذى علق العتق به وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله ان حر ولا يضمن شهود الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم مضاف الى العلة لا الى زوال المانع ولو رجع شاهد الشرط وحده لا شئ على شاهد اليمين اختلف المتاخرون فيه وعلم ان شهود زور اما اذا اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى بلا ثبوت بوقا ولبس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك شهد ولا يغرم وان اتصل القضاء بشهادته اولم يتصل فان شرط كان يشهد ولا يغرم فبعد ذلك شهد وقال تعمدت كان شقيا والا فلا وان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم ويقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس هذا عند ابى حنيفة وعندهما يوجع ضربا ويحبس فان عمر رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه

كتاب الوكالة

هى اى التوكيل شرعا

اقامة الغير مقام نفسه في التصرف لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على
اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل غيره دفعا لحاجته وشرطها اي شرط الوكالة
كون الموكل يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه فيمتنع ان يستفيدها
ممن لا يملكه قيل هذا ليس بشرط عند ابي حنيفة لان توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر جائز
عنده ويمكن ان يراد به ان يكون مالكا لاجل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي وشرطها كون الوكيل يعقل العقد اي يعقل ان البيع سالب والشراء
جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش ويقصده اي الوكيل العقد حتى لو تصرف
هازلا لا يقع عن الآمر فيصح توكيل الحر البالغ العاقل او توكيل العبد المأذون حرا
بالغا عاقلا او عبدا مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا حال كونهما محجورين لوجود الشرط
المذكور في كل مما ذكر لكن يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما لان في الزام الحقوق
عليهما ضررا بالصبي والمولى فيلزم الموكل اذ هو المنتفع بهذا التصرف لكن لو اعتق
العبد المحجورين اشارة الى انهما لو كانا مأذونين يرجع بهما الحقوق الباء في قوله
بكل ما يعقده هو بنفسه متعلق بقوله فيصح توكيل اي يصح التوكيل بكل شيء يعقده
الموكل يصح له ان يعقده وبايفائه عطف على بكل اي يصح التوكيل باداء الحق و
وباستيفائه اي قبض الحق الا في حد وقود مع غيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان
بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قيد بالغيبة لانه
يجوز استيفاء القصاص والقذف في حضوره باجماع الائمة الاربعة وفي غيبته
لا يجوز عندنا ويصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق اذ ليس كل واحد يهتدي
الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره بشرط رضى الخصم للزومها اي لزوم
الوكالة لا في الصحة والجواز لان الجواز اتفاقي والخلاف في اللزوم حتى لا يلزم الخصم
الحضور والجواب بخصومة الوكيل عند ابي حنيفة لانه قصد بهذا التوكيل الاضرار
بخصمه الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه بنفسه حضور مجلس الحاكم حتى لو امكنه
الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى خصمه
وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الاصح او يكون الموكل غائبا مسافة سفر
يعني ثلثة ايام فصاعدا فانه يلزم منه التوكيل بلا رضى الخصم او يكون الموكل مريدا

مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته ويسئل عمن يريد ان يخرج معه فيسأله
عن رفقائه لا يخفى هيئة من يسافر فلا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون الموكلة
مخدرة غير معتادة الخروج والبروز الى مجلس الحاكم حيث يلزم منها التوكيل ايضا
لعجزها عن الاداء هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط رضى الخصم للزومها بل يلزم
من غير رضى الخصم لما مر انه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضائه كالتوكيل بتقاضي الدين
المتأخرون اختاروا في هذه المسئلة للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت
في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي وحقوق عقد مبتدأ خبره قوله الآتي يتعلق به يضيفه اي العقد الوكيل
الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار وكذا الطلاق والعتاق
امثلة للعقد المضاف الى الوكيل فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول
بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول
فلان تتعلق اي الحقوق به اي الوكيل دون الموكل ان لم يكن اي الوكيل محجورا احتراز
عن الصبي والعبد المحجور فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل وفرع
على حقوق العقد بقوله فيسلم اي الوكيل المبيع الى المشتري اذا كان وكيلا بالبيع ويتسلمه
اي يتسلم المشتري المبيع من الوكيل ويقبض اي الوكيل بالبيع الثمن اي ثمن المبيع من المشتري
وكذا يقبض الوكيل بالشراء المبيع من البائع ويطالب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه
البائع يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البائع به اي بثمن مشتريه ويرجع
اي الوكيل على البائع به اي بثمن مشتريه عند الاستحقاق اي استحقاق ما باع او اشترى
ويخاصم بكسر الصاد اي يخاصم الوكيل بالشراء مع بائعه في عيب مشتريه ويرده اي يرد
الوكيل به بالشراء المبيع المعيب على بائعه عن غير امر الموكل ان لم يسلمه اي الوكيل بالشراء المبيع
الى موكله لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه وبعد تسليمه اي بعد تسليم
الوكيل بالشراء المبيع الى موكله لا يرده بالعيب الا باذنه اي الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى
بالتسليم اليه ويخاصم بفتح الصاد اي يخاصم الوكيل بالبيع مع المشتري في عيب مبيعه
وفي شفعته اي شفعة ما بيع ان كان اي المبيع في يده اي في يد الوكيل وكذا اي يخاصم الوكيل

وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها قبل الاسقاط والوكيل اجنبي عن الحكم فلا تبقى اضافة العقد الى الموكل لكونه لحكم متاركا للسبب اما النكاح فلان الاصل فيه البضع لحرمة فكان النكاح اسقاطا لها واسقاط الاصل صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقرب الحكم السبب حتى كوراضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والناكح المرأة والمنكوحة المرأة والوكيل اما منها او على المتقدير يكون سفيرا محضا فلا تقع الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل فداء يمينا في حق المدعى عليه فلا تقع الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا تقع الاضافة وكذا الطلاق في البوائن هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام وزيد المتنبي

بالشراء في شفعة متريه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عما يسئول مقدرهما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن ثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء وقبل الملك يثبت للوكيل لكن لا يستقر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة فلا يعتق قريب وكيل شراه بالوكالة بعتي اذا وكل احدا ان يشتري قريبه عن مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل على التخريج الاول في المتن لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه ثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه ابر الوكيل العقد الى موكله تتعلق ابر الحقوق بالموكل دون الوكيل كنكاح ولو اضاف الوكيل النكاح الى نفسه يكون المنكوحة له وخلع وصلح عن انكار قيد به لانه الصلح عن اقرار بمنزلة البيع ويضاف الى الوكيل او صلح عن دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض قيد به لانه التوكيل بالاستقراض باطل لما مر وشركة ومضاربة فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كذا قال خلعت موكلي بكذا وكذا في امثاله لان احكام هذه العقود لم ينفصل عنها ولم يقبل الانتقال فاذا وجد عقده منها وجد حكمه فلم يستغن عنه الاضافة اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل الانفصال عنه كما في البيع بشرط الخيار فثبت الملك للوكيل فينتقل فجاز ان يجعل الوكيل اصلا في حقوق العقد عنه تسليم الثمن وغيره فاستغنى عنه الاضافة الى الموكل وقوع على كونه الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب بفتح اللام عنه قبل المرأة وكيل الزوج بالنكاح بالمهر ولا يطالب عنه قبل الزوج وكيل المرأة بالنكاح ايضا بتسليمها ابر تسليم المرأة ولا الوكيل بالخلع ببدل الخلع ابر تسليم بدل الخلع لما مر عنه وفي هذه الصور سفيرا محضا ويجوز للمشتري عن الوكيل بالبيع منع الثمن عن الموكل ابر موكله بالعقد اذا طالبه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق ترجع للعاقد فان دفعه ابر ودفعه ابر ان دفع المشتري الثمن اليه اي الى موكله بالعقد صح ابر دفعه ولا يطالبه ابر الثمن عنه الموكل الوكيل بانيا لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به ابر بين الموكل بحر والعقد لو صعوبة الحق اليه بطريق التقاص

فروع يصح الوكالة بدون علم الوكيل او مع كراهته حتى لو اجاز بها وكله جاز وتبطل بالرد كذا في الجوهرة وقال ان وكلني في كل يكون وكيلا في حفظ المال الا غير وهي الصحيح ولو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال العبد الا انها كر على التجارة يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى كذا في قاضيخان ا ه

النقاص وكذا اذا وقعت المقاصة ان كان ابر للمشتري على الوكيل دين فقط لان قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين لان القبض فيه كالايجاب والقبول فلا بد فيه من وجوده حقيقة او حكما باضافة العقد الى الدين هذا عند هما خلافا لابي يوسف فان عنده لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع عن الثمن عندهما يجوز ابراؤه فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع ويضمن ابر الدين الوكيل للموكل لما مر انه قضى دينه بمال الموكل وان كان دينه ابر الدين المشتري عليهما ابر على الوكيل والموكل فالمقاصة واقعة بدين الموكل ودين الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يسمى ابر الشيء اجناسا وهو ما يتناول انواعا كالرقيق والثوب والدابة اعلم ان كل شيئين بينهما حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى الذكر والانثى وهما في بني آدم لاختلاف المقاصد تم كل منهما قد يقصد منه الحمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب فانه يتناول انواعا شتى من الاطلس الى الكرباس وكذا الدابة فانها اسم لما يدب على وجه الارض في اللغة وفي العرف يقع على الفرس والبغل والحمار او يشمل ما هو كالاجناس كالدار فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان وصلية بين الثمن لانه لا بد ول به الجهالة آه بوجد بما سمي واحد من كل نوع من انواع هذه الاجناس ولا يعرف مراد الآمر والامر بما لا يقدر المأمور على الامتثال به باطل فان سمى ابر الموكل للوكيل نوع الثوب كالهروي او المروي جاز ابر التوكيل وكذا ابر جاز التوكيل ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ابر الموكل للوكيل ثمن الدار والمحلة لان الدار يختلف باختلاف الجيران والبلدان والمرافق والمحال اختلافا فاحشا واذا بين ذلك ارتفعت الجهالة المانعة واشتراط بيان المحلة على مذهب المتأخرين او بين جنس الرقيق كالعبد والامة وبين نوعه كالتركي والحبشي او الهندي او بين ثمنا يتعين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي وامثاله يصح الوكالة لان الوكيل يقدر على الامتثال للكون الجهالة يسيرة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع او عمم ابر الموكل الوكالة وكالة عامة فقال ابر الموكل للوكيل ابتع لي ما رايت انت حيث

ضرب الدهر ضربة لا يقوم بعدها ابدا

ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وسنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين او معتدة فذلك جائز على الموكل عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز
على الموكل لان العادة للناس لا يشترونه بذلك ولابى حنيفة ان اسم الجارية موجود فى الصحيحة والمعيبة وان اشترى له عوراء او
مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين جائزة على الموكل اجماعا لانها معيبة وقد يشترونه المعيب وان قال اشترى له جارية
يجوز من الخرقة او للخبز فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل اجماعا لانها لا تصلح للعمل كما قالوا

يجوز الوكالة لانه فوض الامر الى رأيه واى شئ يشتريه يكون ثمنا وتو وكله بشراء الطعام
فهو ابر التوكيل يقع على البر والدقيق يعنى دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لى طعاما فاشترى
البر والدقيق والقياس ان يشترى كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما فى اليمين على الاكل اذ الطعام
اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف
فى الاكل فبقى على الوضع وقيل يقع على البر فى كثير الدراهم ويقع على الخبز فى قليلها ابر الدراهم
ويقع على الدقيق فى وسطها ابر الدراهم رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وقيل الكثير عشرة
وما فوقها والقليل الثلثة وما فوقها والمتوسط ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى
بالكثير دقيقا او خبزا وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل وفى متخذ الوليمة ابر صاحب الدعوة
يقع على الخبز بكل حال يعنى قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وصح التوكيل بشراء عين اى
شئ معين كالعبد مثلا بدين لان للموكل على الوكيل يعنى اذا كان لرجل على آخر الف فامره
ان يشترى بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه وفى غير العين يعنى
ان لم يعين الموكل المبيع او البائع بل اطلق فاشتراه ان هلك ابر المبيع فى يد الوكيل قبل ان يقبضه
الآمر فعليه ابر على الوكيل هلاكه ولا يصير للآمر وان قبضه ابر المبيع غير المعين للموكل فهو ابر الغير
المعين لان ابر للموكل لان اصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند
ابى حنيفة اذا لم يكن المبيع او البائع متعينا لانه فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو
لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز فى المعين للكونه امرا له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا
للمديون بالتمليك هذا عند ابى حنيفة وقالا هو ابر المبيع الغير المعين لازم للموكل ايضا
ابر كما يكون المبيع المعين لازما له وهلاكه ابر هلاك المبيع الغير المعين عليه ابر على الموكل اذا قبضه
ابر الغير المعين الوكيل لان الدراهم والدنانير لا تتعينان فى المعاوضات دينا كانت او عينا
الا ترى لو نبا ليقابا عبدا بدين ثم تقاضا دينه لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد
فيه سواء فصح التوكيل ويلزم الآمر لان يد الوكيل كيده وعلى هذا الخلاف اذا امره ابر امر
الموكل الوكيل الذى عليه الدين ان يسلم ما عليه او ان يصرفه ابر يصرف ما عليه فان عين
المسلم اليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق والا فعلى الاختلاف ولو وكل رجل
عبد البيع ابر العبد نفسه له ابر الرجل من سيده صورة المسئلة رجل قال لعبد آخر
اشتر لى نفسك من مولاك فاشتراه فهو على وجهين فاما ان ذكر العبد المأمور فى الشراء

فى الشراء الآخر ولم يذكر ففى الاول فان قال ابر العبد المأمور لمولاه يعنى نفسى لعلان فباع
ابر المولى فهو ابر الشراء له ابر للامر حتى اشترط قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالقبول
والقبول ان لم يقل يعنى نفسى لعلان سواء قال يعنى نفسى ولم يزد عليه او قال يعنى نفسى
نفسى فباع هو عتق ابر العبد حتى بقى فيه يقبل المولى تعب ولا شرط قبول العبد ابر
لانه اعتاق فان وكل العبد غير المشترى بدا ابر المشترى الغير العبد من سيده صورة المسئلة
عبد لرجل وكل رجلا آخر ان يشترى نفسه من سيده فان قال الوكيل للسيد وقت الشراء
اشتريت نفسه ابر لنفس العبد فباع ابر السيد العبد عتق ابر العبد الآمر على السيد ولاؤه له
ابر السيد لما امر ان يبيع العبد من نفسه اعتاق له على مال وشراء العبد نفسه قبول العتق على
مال مجاز لان الانسان لما لم يعبر حقيقة الشراء جعل مجازا عنه فالوكيل سفير محض فلا يرجع الحقوق
اليه فى الاصح وان لم يقل ابر الوكيل وقت الشراء اشتريت نفسه بل اطلق الشراء فهو
ابر الشراء للوكيل وعليه ابر على الوكيل ثمنه لانه العاقد وما سمى ابر الذى اعطاه اياه
الوكيل العبد بالرفع فاعل اعطاه لاجل الثمن للمولى خبره مجازا فيهما لانه كسب عبده
ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف آخر كذا فى العناية واذا وكل رجل رجلا
ابر يشترى له عبدا بالف مثلا ثم قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك خطاب
للآمر عبدا فاجابه ذلك العبد وقال الموكل ما اشتريت لى اشتر نفسك لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن ابر الآمر دفع الثمن الى الوكيل والا ابر ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فللوكيل
ابر القول للوكيل وللوكيل بالشراء طلب الثمن من الموكل اذا فعل ما امر به الآمر وان وصلته
لم يد فعه ابر الوكيل الثمن الى البائع وللوكيل ايضا حبس المشترى يعنى المبيع لاجله اى
لاجل الثمن لان المبادلة لحكمية حصلت بين الوكيل والموكل فصار الوكيل كالبائع والموكل
كالمشترى منه حتى لو اختلفا فى الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم
المبيع للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه بالثمن فان هلك ابر المبيع فى يد الوكيل قبل حبسه
ابر المبيع هلك ابر المبيع على الآمر من ماله ولا يسقط ثمنه لانه ابر الوكيل فى القبض على عامل
للآمر فيصير قابضا بقبض الوكيل حكما فلم يمنعه منه لا يكون منه دالة فان هلك
هلك من مال الآمر فكان له ان يرجع عليه وان هلك فى يده بعد حبسه سقط ابر الثمن
عن الآمر ويكون مضمونا على الوكيل ضمان مبيع لانه بينهما مبادلة حكمية فيكون معتبرا بالمبادلة

وهذا عند ابى حنيفة وقالا هو لازم للآمر فى الوجهين
وهذا بناء على ان التوكيل بالشراء اذا اضيف
الى دين على الوكيل لا يصح عندهما ايضا
البائع والمبيع متعينا او غير متعين
الدراهم والدنانير لا يتعينان فى المعاوضات
عينا كانت او دينا وله ان الدراهم قد تتعين
للمشترى ثم تفسد فى ان الدين لم يتعين
لم يبطل الشراء والتقييد سواء وله ان هذا
صار الاطلاق والتقييد سواء وله ان هذا
التوكيل باطل لانه حصل بتمليك الدين
الذمة وهو لا يملكه بغير اذنه على ما عرف
لا يصح ان يشترى شيئا بدينه على غير المشترى
ابتداء ملكه

الطعام يقع على كل ما يطعم لغة الا ان العرف
خصصه بنوع منها بالشيء بالانواع المذكورة
وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام فى ظهر
عرفنا ينصرف الى الحبوب والمكيل والمطعوم
والمشروب ونحوه وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى
باقاف

يعنى يجوز عندهما
لا عنده

فقال العبد لولاه نعم يعنى نفسى لعلان بكذا فقبل
لنفسه وقع عن الآمر لان العبد يصلح وكيلا
عن غيره فى شراء نفسه من مولاه لان العبد يصلح وكيلا
عن غيره فى شراء نفسه من مولاه لان العبد يصلح وكيلا
ثم لو كان العبد اشترى نفسه فباع يكون اعتاقا عن مال
الآمر ويكون الولاء للآمر لان الوكيل بالشراء اذا اشترى
العبد ثم باعه من الآمر يكون اعتاقا عن الآمر
لان الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد ثم باعه من الآمر
يكون اعتاقا عن الآمر
لان الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد ثم باعه من الآمر
يكون اعتاقا عن الآمر
لان الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد ثم باعه من الآمر
يكون اعتاقا عن الآمر

الحقيقة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو اي المبيع الهالك كالرهن يعني عند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن اي الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن فاذا كان الثمن مثلا خمسة وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وليس للوكيل بشراء شيء معين شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه فان شراه اي الوكيل الشيء المعين بخلاف جنس ما سمي من الثمن بان سمى الموكل دراهم فشراه بدنانير او بالعكس او وكله بشرائه ولم يسم ثمنا فاشتراه الوكيل بغير النقود وقع اي الشراء له اي للوكيل الاول وكذا ان وقع الشراء للوكيل الاول ان امر اي الوكيل الاول غيره فشراه اي الغير الشيء المعين بغيبته اي غيبة الوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فنفذ عليه فيعزل في ضمن المخالفة وان يشتري الغير الذي هو الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول فللموكل اي يكون المشتري للموكل الاول لحصول رأيي وكيله وعدم المخالفة والوكيل في غير المعين كوشراه يكون هو اي المشتري للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق اي العقد عن الاضافة الى المال ونوى ان الشراء له اي للموكل يعني قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق ان اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الوكيل الشراء للآمر يكون للآمر وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل قبل القبض لان المستحق فيهما قبض العاقد وهو الوكيل فيشترط فاذا قبض الوكيل تم العقد لوجود شرطه وان فارقه قبل القبض بطل العقد شرطه لا مفارقة الموكل فان مفارقته لا تعتبر اصلا لانه ليس لعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض ولو قال رجل لآخر بعني عبدك هذا امتثالا لزيد فانه اشتريته لي فباع اي الآخر منه ثم انكر اي المشتري ان زيدا امره بالشراء بعد اقراره بقوله لزيد فلزيد اخذه اي العبد المشتري ان لم يصدق اي زيد انكاره اي المشتري بان كذب المشتري زيد في انكاره وقال انا امرته لان قوله بعني لزيد اقرار للتوكيل فاذا انكر الامر بعده صار متناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل فان صدقه اي صدق زيد المشتري في انكاره لا يأخذه اي لا يأخذ العبد زيد جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده فينفذ على المشتري فان سلمه اي العبد المشتري اليه اي الى زيد برضاه صح فيكون له بالتسليم لانه اذا سلمه انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فيكون العهدة عليه ومن وكل رجلا بشراء رطل لحم بدرهم فشرى اي الوكيل

اي الوكيل رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بالرفع فاعل لزم بنصف درهم لان المقصود هو المبيع لا الثمن وقد وكله بشراء رطل ولم يأمره بشراء الزيادة فلم ينفذ عليه الزيادة بل ينفذ على الوكيل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم اي الموكل الرطلان بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا ولو وكل رجل رجلا بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى اي الوكيل احدهما اي احد العبدين بقدر قيمته من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله جاز اي الشراء ويقع عن الآمر لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن معين فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقيمته وقد لا يتفق الجمع بينهما وكذا اي جاز الشراء ويقع عن الآمر ان وكل بشرائهما اي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى اي الوكيل احدهما بنصفه اي بنصف الالف او باقل من نصفه وان اشترى احدهما باكثر من النصف لا يجوز الشراء ولا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل هذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز الشراء باكثر من النصف ويقع عن الآمر ايضا اي كما يجوز ويقع عن الآمر في صورة الشراء بنصف الالف او بالاقل ان كان اي الشراء بما يتغابن اي الناس فيه اي في الشراء وقد بقي من الثمن الذي هو الالف ما يشترى بمثله العبد الآخر فان شرى اي الوكيل العبد الآخر بما بقي من الثمن وهو الالف قبل الخصومة اي فبل ان يختصما جاز بالاتفاق لان المقصود وحصول العبدين بالالف وقد حصل وما يثبت انقسام الالف عليهما الا دلالة فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل شريته بنصفه فان كان اي الموكل قد دفع اليه اي الى وكيله الالف صدق الوكيل يعني ان ساوى اي العبد الالف لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله وان لم يكن اي الموكل دفعها اي الالف الى الوكيل فان ساوى اي العبد نصفها اي الالف صدق الموكل بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور شرى بغبن فاحش فيقع عنه فيضمن خمسمائة وان ساواها اي العبد الالف تحالفا اي الآمر والمأمور لانهما هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وينفسخ العقد بينهما ويلزم العبد المشتري للمأمور وكذا اي يتحالف فيما اذا وكله في شراء عبد معين والامر لم يسم له اي للعبد المعين ثمنا فشراه اي الوكيل واختلفا اي الموكل والوكيل في ثمنه بان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن

فرع الوكيل اذا خالف امر الآمر الى خلاف الى خير في الجنس بان وكله في بيع عبده بالف فباعه بالف ومائة ولو وكله ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان خيرا كذا في الخلاصة تاتارخانية
وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان درر منتقى

وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى ولا عبرة لتصديق البائع المأمور في الاظهر في اشترائه بالف فانه لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما وانه ثم صوف فهو اجنبي عن الآمر فلا مدخل له بينهما وانما قال في الاظهر لانه في صورة التصديق البائع المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف بينهما لكن الاظهر انهما يتحالفان فهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما فهو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له اي شهادة الوكيل له من المجرد راجع الى من مثل قرابة الولاد واحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي هذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان كان بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا والوكيل يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر وبالعرض اي يجوز بيعه ايضا بالثمن العرض لان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة و يجوز بيع نصف ما وكل ببيعه يعني لو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة لان اللفظة مطلقة عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا مجتمعا ومنفردا قالا لو وكله ببيع المكيل والموزون وقالا لا يجوز و يجوز اخذه اي اخذ الوكيل بالثمن كفيلا او رهنا لانهما يوكدان الاستيفاء فيملكهما فلا يضمن اي الوكيل للموكل بل يصير مستوفيا ان توى اي هلك ما على الكفيل من الثمن او ضاع الرهن في يده اي في يد الوكيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ولان الهالك في يده كالهالك في يد الموكل ولو وهب اي الوكيل بالبيع الثمن للمشتري او ابرأه اي ابرأ الوكيل المشتري منه اي من الثمن او حط اي الوكيل بعض الثمن بعد العقد منه اي من المشتري جاز اي كل من المذكورات ويضمن اي الوكيل للموكل هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز للوكيل هذه التصرفات وكذا الخلاف عندهما وعند ابي يوسف لو اجله اي لو اجل الوكيل بالبيع الثمن او قبل اي الوكيل بالبيع به اي بالثمن حوالة يعني عند ابي حنيفة ومحمد جاز للوكيل التأجيل وقبول الحوالة وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اقال اي لو قال الوكيل بالبيع البيع صح اي اقالته

هذه المسئلة اخذها المصنف من الجامع الصغير ... المبسوط والزوائد على المتن ...

اي اقالته وسقط الثمن عن المشتري ولزم اي الثمن الوكيل للموكل هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يسقط اي الثمن عن المشتري هذا في الوكيل بالبيع واما في الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة و الوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف كذا قاله قاضيخان والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن اي الناس بها اي بالزيادة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش اجماعا وهي اي الزيادة التي يتغابن فيها ما لا يقوم به مقوم من اهل الخبرة قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدواب ونحوهما فاما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وقدر اي في الغبن اليسير في عشرة في العروض ده نيم اي نصف درهم وفي الحيوان ده يازده اي درهم وفي العقار ده دوازده اي درهمين هذا بيان للغبن اليسير ويجعل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس على الترتيب لا يجوز شراؤه بما لا يتغابن بها وهو الغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه لو اشترى بما لا يتغابن لا ينفذ على الموكل لمظان التهمة لجواز انه اشترى لنفسه فلما رأى خسرا القيته الى الموكل ولو وكل ببيع عبد فباع اي الوكيل نصفه جاز اي البيع لان التوكيل مطلق فيتناول البيع جملة ومتفرقة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان باع العبد الباقي قبل الخصومة لانه اذا باع النصف الثاني قبل ان يختصما يحصل غرض الموكل وبعد الاختصام في النصف الاول يظهر مخالفته وهو اي قول الامامين استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل بل الوكيل لان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة فحينئذ يلزم الموكل اتفاقا لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر ولو رد المبيع على الوكيل بالبيع بعيب بقضاء القاضي رده اي الوكيل المبيع المعيب على آمره مطلقا اي سواء كان الرد ببينة من المشتري او نكول عن اليمين من الوكيل او اقرار من الوكيل بالعيب فيما اي في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائد او لا يحدث مثله في هذه المدة لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول فلزم الآمر وكذا اي رد الوكيل بالبيع المبيع المعيب على آمره فيما اي في عيب يحدث مثله ان كان الرد ببينة من المشتري او نكول عن اليمين من الوكيل

مطلب تعريف الغبن الفاحش

وفي المحيط للامام رضي الدين السرخسي اذا باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما باع اولا او باعا معا فعند محمد بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه اقوى واكد فانه يتصرف عن ولاية الملك والوكيل يتصرف عن ولاية الامر والتصرف الصادر عن الملك اقوى واكد عن تصرف صادر عن امر لان ولاية الملك يبطل ولاية الامر وولاية الامر لا يبطل ولاية الملك فصار كالعتق مع الشراء اذا اجتمعا ولم يعلم ايهما اول فالعتق اولى لانه اقوى وعند ابي يوسف يكون بين المشتريين نصفان فلهما الخيار باقاني

ففي هذه المواضع رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل وان كان الرد باقرار من الوكيل فلا يكون رد القاضي على الوكيل ردا على الموكل ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة فلا يتعدى ولو باع اي الوكيل ما امر ببيعه نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال اي الوكيل بل اطلقت انت صدق الموكل بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني لو اختلفا في المضاربة بان باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب بل اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها ولا يصح تصرف احد الوكيلين اذا وكلا بلفظ واحد وحده فيما اي في التصرف وكلا به اي بذلك التصرف اذا كان مما يحتاج فيه الى الرأي او امكن الاجتماع فيه الا في خصومة ينفرد احدهما بالخصومة لانها وان كان يحتاج فيها الى الرأي لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعذر لانه يؤدي الى التلبيس على القاضي والى الشغب والرأي يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم والا في رد وديعة فانه ينفرد احدهما به لانه لا يحتاج فيه الى الرأي فرد احدهما كردهما والا في قضاء دين لما قلنا في رد وديعة والا في طلاق وعتق لا عوض فيهما اي في الطلاق والعتق اذ لا يحتاج في شيء منهما الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج ح الى الرأي وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه لانه انما رضي برأيه دون رأي غيره الا باذن موكله او بقوله اي بقول الموكل اعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان اذن اي الموكل للوكيل فوكل اي الوكيل الآخر باذنه كان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا الوكيل الثاني فلا ينعزل اي الوكيل الثاني بعزله اي بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل ايضا بموته اي بموت الوكيل الاول وينعزلان اي الوكيل الاول والثاني بموت الموكل الاول وان وكل اي الوكيل بلا اذن فعقد الثاني اي وكيل الذي لم يوجد اذن في توكيله بحضرته اي الوكيل الاول جاز وكذا اي جاز ايضا لو عقد اي الثاني بغيبته اي الوكيل الاول واجازه اي الوكيل الاول عقد الثاني او كان اي الموكل الاول قد قدر الثمن اما الاولان فلان المقصود وهو حصول رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف بالرفع فاعل لا يجوز

لا يجوز في مال طفله ببيع او شراء بماله لانه لا ولاية لهما في مال ولده الصغير ولا يجوز ايضا تزويجه اي تزويج العبد او المكاتب ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة لانتفاء ولايتهم الا يرى ان العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره ذكره الزيلعي وكذا اي لا يجوز تصرف الكافر بالبيع والشراء بماله والتزويج ذميا كان او حربيا في حق طفله المسلم لانه لا ولاية له على المسلم ولهذا لا يقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد اصلا والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما المرتد فتصرفه في ماله وان كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالاجماع ان اسلم جاز والا فلا كذا في العناية للهداية

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة خلافا لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والفتوى اليوم على قوله اي قول زفر لتغير احوال وكثرة الخيانات في الوكلاء ولا فرق في ذلك بين العين والدين ومثله اي مثل الوكيل بالخصومة القبض الوكيل بالتقاضي يعني ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض كما ان الوكيل بالخصومة يملكه في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء ومعنى التقاضي في العرف الطلب فصار بمعنى الخصومة وهو في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اي اخذت وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل وكذا اذا جحد الغريم واقام الوكيل البينة عليه تقبل هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يملك الخصومة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضا بها وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا حتى اذا قامت عليه البينة بتسليم الموكل الشفعة فانها تقبل والشفعة تبطل وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة اي للوكيل بالرجوع في الهبة الخصومة حتى اذا اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض فانها تقبل والرجوع يبطل او للوكيل بالقسمة الخصومة بان وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه واقام الشريك البينة عليه بان الموكل قبض نصيبه فانها تقبل او للوكيل بالرد بالعيب على البائع الخصومة فانه اذا اقام البينة عليه بان الموكل رضي بالعيب تقبل وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته اي للوكيل بالشراء الخصومة بعد مباشرة الوكيل الشراء فانه خصم

فروع شهادة الوكيل عامة وكل مسئولة وأما شهادته لو كانت في غير ما وكل فيه قبلت وإن كانت فيما وكل فيه إن شهد قبل العزل أو بعده أو خاصم لا تقبل ولو لم يخاصم قبلت عزل أو شهد عند عزله فإن لم يعلم بالعزل قبلت وإلا لا وكذا الوكيل الخاص لا تقبل أو لم يخاصم كذا في البحر الزاخر الوكيل بالخصومة إذا امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لأنه لم يلتزم شيئا بل وعد أن يتبرع بخلاف الكفيل حيث أنه يجبر

ع يعني من وكل وكيلا بقبض عبد له عند آخر وغاب فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته قياسا ويجب التوقف لأنها قامت على غير خصم وفي الاستحسان يتوقف أبا حكم

ط يعني توقف الأمر حتى يحضر الموكل فإذا حضر أعاد والبينة على ما ادعوا لأن البينة قامت على شيئين على البيع وعلى قصر يد الوكيل فوجه زوال الملك قامت البينة على خصمه ووجه قصر يد الوكيل قامت على الخصم فتسمع هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولم يسمع في حق إزالة ملك الموكل كما لو أقام البينة أن الموكل عزله عن الوكالة فإنها تقبل في قصر يده أبا حكم

يطلب حقوق العقد وإن قبل مباشرة الشراء فلا يكون خصما وليس للوكيل بقبض العين المخصومة قبل برهان ذو اليد على الوكيل بقبض عبد إن موكله باعه من ذي اليد تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع بل يتوقف حتى يحضر الموكل فيلزم إعادة البينة على البيع إذا حضر الموكل الغائب كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو نقل العبد ولا يثبت وقوع الطلاق والعتق لو برهنا أن المرأة والعبد عليهما أن على الطلاق والعتق بل بحضور الموكل أو إذا جاء رجل وقال أنا وكيل زيد الغائب بنقل امرأة عبده من موضع إلى موضع آخر فإن أقامت المرأة البينة على أن موكله طلقها والعبد على أنه أعتقه تقصر يد الوكيل فيهما ولا يثبت الطلاق والعتق بل إذا حضر الغائب كلفها على إعادة البينة عليه ثانيا حتى يقع الطلاق والعتق وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان وكيل الطالب أو وكيل المطلوب فإقرار وكيل الطالب هو أن يقر أن موكله قبض هذا المال أو أبرأه وإقرار وكيل المطلوب هو أن يقر بوجوب المال على المدعى عليه عند القاضي صحيح لا يصح إقراره عند غير مجلس القاضي لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل هذا عندهما خلافا لأبي يوسف فإن عنده يجوز إقراره وإن كان عند غير القاضي لكن لو كان إقراره عند غير القاضي وبرهن أن شهد بذلك شاهدان عند القاضي عليه أن على الوكيل بالخصومة أنه أن الوكيل أقر في غير مجلس القضاء خرج أن ينعزل الوكيل عن الوكالة لأن إقراره على الموكل يتضمن الإقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية بالخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل ولا يدفع اليه أبا الوكيل الذي أقر عند غير القاضي المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وأقام بينة لم تسمع دعواه لأنه زعم أنه مبطل في دعواه كالأب أو الوصي إذا أقر أن كلا من الأب أو الوصي بمال الصغير في مجلس القضاء فإنهما إذا ادعيا شيأ للصغير فأنكر المدعى عليه وصدقه الأب والوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقرارهما لا يصح ولا يدفع اليه أبا إلى كل من الأب أو الوصي المال لأنهما خرجا عن الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب إقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذلك ههنا وكيل رب المال كفيل بقبض ما على المكفول عنه أبا على المديون صورة المسئلة رجل له دين على آخر فكفل رجل بدينه فوكل الطالب وهو رب المال زيدا للكفيل بقبض ذلك المال من المطلوب المكفول عنه لا يصح هذا التوكيل لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار غاصبا للنفقة ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل فلو قبضه من المديون وهلك في يده لم يهلك

طلب الخصم والقياس أن لا يدفع إلى الوكيل لأن البينة هذا استحسانا لأنه خصم فات الاعلام خصم فلم يعتبر وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده به لقيامه مقام الموكل في القبض تاتارخانية

ط بأن كان وكيل المدعي فإن قصر بطلان الحق آكان وكيل المدعى عليه فإن قصر يلزم الحق على آبا حكم

كذا وعند زفر كذا عند الشافعي لا يجوز أصلا لأنه ما وجد الخصومة لا بالإقرار ولنا أن الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الإقرار صدر ح

كذا في الهداية لأن ولايته انتظرته ولا انتظار في الإقرار على الصغير كذا في الكفاية تاتارخانية

لا يصح ولا يدفع اليهما لأن بهما خرجا عن الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب إقرارهما بما قاله المدعي عليه فكذلك ههنا

لم يهلك على الطالب فإن قبل الدين إذا وكل المديون بأن يبرأ نفسه عن الدين يصح وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك غلبك وليس بوكيل ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين يعني لو ادعى رجل أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بالدفع إبراما لحكم تسليم الدين إليه أبا إلى الوكيل الذي يدعي الوكالة من الغائب بقبض الدين فإذا حضر الغائب فإن صدقه أبا الوكيل صاحب الدين فلا كلام فيه وإلا أبا وإن لم يصدقه أمر أبا الغريم ثانيا بالدفع اليه أبا إلى صاحب الدين أيضا أمر كما أمر بالدفع في صورة ما تصادقا مدعي الوكالة لأن الغائب لما أنكر التوكيل لم يثبت استيفاء الدين لانكاره الوكالة والقول قوله مع يمينه فبقيت الأداء ورجع أبا المديون به أبا بالدين الذي دفعه على الوكيل إن لم يهلك أبا المقبوض في يده في يد الوكيل أبا بقي في يده لأن غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل له إن يقبض قبضه وإن يهلك وضاع في يده بلا تعد منه لا يرجع لأنه بقبضه تعد اعترف أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ فالمظلوم لا يظلم غيره قوله إلا أن كان ضمنه يجوز فيه التشديد والتخفيف فمعنى المنع أن يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال أبا إن أخذه منه عند دفعه أبا دفع ما ادعاه أو كان الغريم دفع اليه أبا إلى الوكيل على ادعائه أبا الوكيل الوكالة حال كون الغريم غير مصدق وكالته سواء كذبه صريحا أو سكت بأن قال الوكيل أنا حضر الغائب وأنكر التوكيل فإني ضامن لهذا المال أو الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير أن يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين إذا أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال لأنه دفعه اليه على احتمال أن يكون وكيلا ولم يرض لقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلا لبراءة ذمته فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع اليه أبا لم يؤمر المودع بدفع الوديعة إلى مدعي الوكالة لأن تصديقه بقبه إقرار على الغير بخلاف الدين فإن المديون يقضي بأمثالها والمشار ملك المديون وكذا أبا لا يؤمر بالدفع لو صدقه أبا المودع الوكيل في دعوى شرائها أبا الأمانة من المالك أبا دعى أنه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة إلى المدعي لأن المدعي أقر بملك الغير والغير هاهنا للمالك لأنه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي ولو صدقه أبا المودع المدعي في أن المودع المالك مات وترك الوديعة ميراثا له أبا الوديعة ميراثا له أبا للمدعي أمر أبا المودع بالدفع اليه أبا إلى المدعي يعني أدعى أن المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع

صاحب الدين ش

والتبويب

الوكيل أن يبرأ نفسه من الدين ولم يحصل أبا حكم

الا حلف رب الدين لأن غرض الغريم لما لم يحصل له

كذا في الهداية ولا يضمن

التضمين فله ولاية ذلك لأن الدرك

والأداء

كذا في صدر الشريعة

كذا في صدر الشريعة

امر بدفع الوديعة الى المدعى لانه ملك المودع فقد اقر بمال الغير وان اتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه

ولو وكل رجل بقبض مال وادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر المديون على الاستيفاء امر ان المديون بدفعه ان الدين اليه ان الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لانه وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا يثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه ولا يستحلفه ان لا يستحلف المديون الوكيل انه ان الوكيل ما يعلم استيفاء موكله لانه اليمين لا يجرى فيها النيابة بل يتبع ان المديون رب الدين ويستحلفه ان يستحلف المديون رب الدين انه ان رب ما استوفى لانه قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه ولو وكله برد المبيع بسبب عيب وادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله ان المشترى رضى به ان بالعيب لا يؤمر ان البايع بدفع الثمن قبل حلف المشترى ان وكل المشترى رجلا بان رد المبيع بالعيب واخذ الثمن من البايع وغاب المشترى فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لا يرده بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب ومن دفع اليه عشرة ينفقها ان ينفق الآخر العشرة على اهله ان اهل الدافع فانفق ان المدفوع اليه عليهم ان على اهل الدافع عشرة كائنة من عنده دون العشرة المدفوعة اليه فهي ان العشرة التي دفعها اليه الموكل وحبسها هو عنده يكون بهما ان بالعشرة التي انفقها من خالص ماله ولا يكون متبرعا في العشرة التي انفقها ولا يرد العشرة المحبوسة على الموكل لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله عن الوكالة متى شاء لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق ان بالوكيل حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم بان وكله المطلوب بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لتضرر الطالب فصارت كالوكالة المشروطة في عقد الرهن ويتوقف انعزاله ان الوكيل على علمه ان على علم الوكيل وان لم يبلغه العزل فهو على وكالته فتصرفه ان تصرف الوكيل قبله اى قبل العلم صحيح حتى يعلم باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا

بالعدد او العدالة وتبطل الوكالة ايضا بموت الموكل وجنونه ان جنون الموكل جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وحده ان حد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو ان قول محمد المختار للفتوى لان استمراره حولا مع اختلاف فصوله يدل على استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلوة والصوم والزكوة وما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت وتبطل الوكالة ايضا بلحاقه ان احدهما بدار الحرب مرتدا لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وباللحاق كصار منهم هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ان حكم بلحاقه بطل والا فلا لان لحاقه انما ثبت بقضاء القاضي فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل واما عندهما لا يبطل توكيل المرتد قبل القضاء بلحوقه وانما ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط القيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وكذا ان تبطل الوكالة بعجز موكله وقوله مكاتبا حال الموكل وحجره ان حجر موكله ماذونا يعني لو كان الموكل مكاتبا فعجز او عبدا ماذونا له في التجارة فحجر عليه ينعزل الوكيل لان بقاء الوكالة معتبرة بابتدائها فيشترط قيام الامر في البقاء كما في الابتداء وقد بطلت بالعجز والحجر فتبطل الوكالة بهما وافتراق الشريكين ان تبطل الوكالة ايضا بافتراق الشريكين يعني احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة وان لم يعلم بالعجز او الحجر او الافتراق وكيل المكاتب والماذون واحد الوكيلين لان كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فاذا انفسخت الشركة بطلت في ضمنها الوكالة فينعزل كل منهما وتصرف الموكل ان تبطل الوكالة ايضا بتصرف الموكل نفسه فيما ان في محل وكل به ان بالتصرف فيه لفوات المحل سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل لزوال حاجته ولا يشترط في الموت وما بعده ان بعد الموت من جنون المطبق واللحاق والعجز والحجر والافتراق علم الوكيل لان هذا العزل حكمي فلا يشترط فيه العلم

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له ان للمدعي على غيره هذا تفسير للدعوى والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه طالب لنفسه هذا تفسير للمدعي والمدعى عليه من يجبر اذا تركها لانه مطلوب بحق ظاهرا هذا تفسير للمدعى عليه ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه بان قال حنطة او دراهم او فرس او بقر وقدره

واذا ادعى عينا في يد رجل واراد الاحضار في مجلس الحاكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعى بشاهدين يشهدان ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه الى احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لانه يثبت يده في الزمان ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فيثبت ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور او كان ماذونا للاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته ط وفي الجامع الصغير في مسئلة الشاهدين اذا شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل الشهادة خلافا لهما قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى اذ لو شرط لاحضرت وما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها قال وهذه مسئلة والناس عنها غافلون زاهدي في كتاب الدعوى

بالرفع عطف على جنسه بان قال غصبت عشرة اقفزة مثلا حتى اذا ادعى شيئا مجهولا لا يلتفت القاضي الى ذلك ولا يكلف المدعى عليه الجواب لانه ان انكر لا يصح اقامة البينة عليها مع الجهالة وان نكل عن اليمين لا يمكن القضاء بالمجهول فان كان ان الشيء المدعى به دينا ذكر انه ان المدعى يطالب ان يطالب المدعى عليه به ان يحبس الدين او قدره وان كان ان المدعى عينا نقليا ذكر ان المدعى انها ان العين في يد المدعى عليه بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن وانه يطالبه بها ان بالعين ولا بد من احضار بان العين النقلي ان امكن ان الاحضار ليشار اليها ان ليشير الى العين المدعي عند الدعوى ويشير الشاهد عند الشهادة او يشير اليها الحالف عند الحلف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في العين الاحضار فيما يمكن احضاره وان لم يمكن احضاره كالرحى حضره الحاكم او امينه وان تعذر ان احضاره بان كانت هالكة او غائبة يذكر ان المدعي قيمتها ان العين لان عين المقدار لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لانها هي المدعاة في هذه الحالة وفي دعوى العقار لا يحتاج ان المدعي الى قوله بغير حق بل يذكر المدعي ان العقار في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا تثبت اليد فيه ان في العقار بتصادقهما على انه في يده بل يثبت ببينة او علم القاضي في الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما ولا بد فيه ان في دعوى العقار من ذكر البلد والمحلة التي فيها العقار والحدود الاربعة في الدعوى لانه تعذر تعريفه بالاشارة فتعين التحديد والشهادة ان كما يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار يشترط في الشهادة ايضا واسماء اصحابها ان لا بد فيه من ذكر اسماء اصحاب الحدود ولان التعريف يحصل بذلك ونسبهم ان لا بد فيه من ذكر نسب اصحاب الحدود والى الجد للتمييز واغنى غيرهم وفي عقار الرجل المشهور يكتفى بذكره ان لان الغرض من التحديد التعريف وذا حاصل بالشهرة قيد به لان الخلاف فيما اذا كان العقار مشهورا ولم يذكر واحدود بالشهرة حتى لو لم يذكر واحدود ولحفائها لا يقبل شهادتهم اتفاقا فان ذكر ان الشاهدان ثلثة حدود في العقار وترك الرابع صح ان الشهادة عندنا وقال زفر لا بد من ذكر حد الرابع لان التعريف لم يتم ولنا ان للاكثر حكم الكل وان ذكره ان ان ذكر الشاهد كلا من الحدود وغلط فيه ان في الحد الرابع لا يصح دعواه لانه يختلف به المدعى فلا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة واذا صحت ان الدعوى سأل القاضي الخصم عنها ان عن الدعوى لينكشف له وجه القضاء فان اقرار المدعى عليه بما ادعاه المدعي

وذكر لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يحلفني مرة لجميع الدعاوي لا اقر بما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف فانه يحرز القاضي عن الابرام امره بالوجهين وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا بزازيه ط لان اليمين واجبة عليه بقوله عليه السلام واليمين على من انكر ترك هذا الجواب بالنكول دليل على انه باذل او مقر والا لا اقدم على اليمين تفصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى والاقرار به والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة ومن الرفع عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب التورع في نكوله درر منتقى ع وهذا التكرار مما ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فاما المذهب فانه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمنا هو الصحيح والاول اولى زاهدي ح او يشترط ان لا يكون القضاء على فور النكول عند البعض وقال ح ويرد عليه ما ذكره سلاف ونا ورره حيث لم يقل قضى او حكم لما قاله في الحكم ان اطلاق لفظ القضاء موسع لان الاقرار الخصاف لا يشترط ولو استمهله بعد العرض ثلاثا يوما او ثلاثة فلا باس بان يمهله زاهدي

المدعى حكم ان القاضي عليه ان على المدعى عليه يعني الزمه الخروج عن عهدة ما اقر وان انكر ان المدعى عليه سأل ان القاضي المدعي البينة على دعواه فان اقامها ان البينة قضى على المدعى عليه بالمدعي لانه نور دعواه بالبينة والا ان وان لم يقم بان عجز عن اقامتها حلف ان القاضي الخصم ان طلبه ان الحلف خصمه يعني المدعي لان الحلف حقه فان حلف ان الخصم انقطعت الخصومة بينهما حتى تقوم البينة على ما ادعاه فتقبل وان نكل مرة سواء كان صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت بلا آفة بلسانه او اذنه من طرش او خرس فانه نكول حكما فقضى ان القاضي للمدعي على المدعى عليه للمدعي بالنكول صح لاجماع الصحابة على ذلك وعرض اليمين على المدعى عليه بان يقول القاضي ثلثا ان ثلث مرات اني اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم القضاء احوط اي احوط لانه موضع خفاء لاختلاف العلماء فيه ولا ترد يمين على مدع وان نكل خصمه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يقضى بشاهد ويمين لما مر من قوله عليه السلام البينة على المدعي الخ ولا يحلف في نكاح ان المدعى عليه في دعوى نكاح بان ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا والآخر منكر وفي دعوى رجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وفي ايلاء بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر واستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فقد مات او اسقط سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه وهو يدعي عليه والآخر منكر وولاء بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر وجميع ما ذكر قول ابي حنيفة وعندهما يحلف فيها كلها وبه ان بقولهما يفتى كذا قاله قاضيخان وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذه بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله ولا يحلف في دعوى حد سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى من ادعى على انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف ولا يحلف ايضا في دعوى لعان بان تدعي المرأة القذف بالزنا و

عن علي رضي الله عنه ان الله تعالى اول ما خلق خلق جنة وديكا يمر خلق الله تعالى وهو ملك في صورة ديك لا انه ديك حقيقة كما صرح به رواية ان لله تعالى ملكا في السماء يقال له الديك قد مرقت رجلاه الارض الى حرقفتها وخرجت من جانبها الآخر وعنقه منثنية تحت العرش العظيم وهو يقول في تسبيحه سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه خالقه بقوله لا يعلم ولكن اي عظمة سلطاني وسطوة انتقامي من حلف لي كاذبا فمن نظر الى كمال الجلال وتأمل بعين بصيرته في عظم المخلوقات لم يجترئ على اسمه ويحلف به على خلاف الواقع ومن ثم كانت اليمين الغموس من الكبائر وكونها تقضي منازل اركب مواهب الغدير للابياري

واجب اللعان وهو ينكر والسارق في دعوى السرقة يحلف فان نكل ابرأ السارق عن اليمين ضمن ابرأ سارق ضمن المال ولا يقطع لانه في السرقة يدعي المال والحد واليجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت شهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال ويحلف الزوج ان ادعت ابرأة منع الزوج طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ابرأ الزوج عن اليمين ضمن نصف المهر وكذا ابرأ يحلف الزوج في دعوى النكاح ان ادعت مهرا وان انكرت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال بنكوله لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا فخصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح ويحلف في دعوى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب منه القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وغيرهما ابرأ غير الارث والنفقة وهو كحجر في اللقيط بان كان صبيا في يد رجل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت المرأة حرية الاصل انه اخوها تريد قصر يد الملتقط عما في يده من حق الحضانة واراد استخدامه فينكل يثبت به لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب ويعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه فاستحلف فان حلف برئ وان نكل قضي بالعتق لا النسب وكامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعى من النسب بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت المدعى به يعني الارث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ويحلف في دعوى القصاص منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص لان النكول بذل والنفس ليست محلا للبذل فلا يصح ايلافها بالنكول بل يحبس حتى يقر او يحلف كما في القسامة اذا امتنع واحد من اليمين يحبس حتى يحلف وفيما دونها ابرده بالنفس يقتص لان الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يقضي الارش فيهما ابرء في النفس وما دونها ولا يقضي بالقصاص فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال المدعى لي بينة حاضرة ابرأ في المصر احتياطا للحال الى الاجل المال ابرأ

فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لانه لا يثبت بالنكول لا الحل صدر نسخة المال

ولكن ربما يقضي للمستحق فتدبر

خلاف الاموال وقد ذكر ان المرأة لو قالت للمشتري لا تطأ جاريتي فانكر ثبت ذلك ولكن لا يقضي بالبذل ابتداء بل يقضي عليه بنكوله وقالا قضي

حتى ابيح قطعها للحاجة ولا يجب عليه الضمان اذا قطعها بامر من يحكم فانه لو قضى فاخرج كذا في الزيلعي

القصاص فيما دونها والدية في اخرى كذا في الزيلعي وغيره

النفس ليس محلا للبذل لانها معصومة وسائر نعم الدنيا تبعها ولهذا الوفاء لا خراقتلني فتصل له بعد قتلك اياه

وان كانت خارج المصر عند

بالاتفاق

لان التقرير يثبت بالبينة فجاز ان لا يقضي فيه بالنكول كذا في الذخيرة

وقالوا لو حلف المنكر ثم اقام المدعي بينة تقبل وتسمع دعواه ويقضي بها وهو الصحيح

ان في المصر حتى لو قال لا بينة لي واستمهل غيب بخلاف ما لو قال لا بينة لي واستمهل غيب حيث لا يمهل وعلى هذا يحمل ما في الخانية ولو قال لا بينة لي وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ابر يقال له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يضيع حقه بغيبته فان لم يعط حبس لان الظاهر انه يريد الهرب بغيبته فان اعطى الكفيل لا حبس عليه بعد ذلك لانه لا يجب عليه شيء بعد الكفالة بنفس المدعى عليه وانما يجب على الكفيل احضاره فان احضره والا حبس مكانه ولا يحبس المدعى عليه لان الحبس لاجل الحق ولا حق عليه وانما الحق على الكفيل ولا يحبس الكفيل لانه لا حق للمدعي عليه عليه وانما حقه على الاصيل وانما حبس الكفيل لانه التزم احضاره وقد عجز عنه وان اعطى الكفيل لا رد الكفيل ابرأ خذ منه الكفيل او بلازم ابر المدعي الغريب قدر مجلس قضى يعني مقدار ما يكون القاضي حالا في المحكمة لانه في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرار بالغريب لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا واليمين بالله تعالى لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف الا بالله او ليصمت لا بالطلاق والعتاق وعتاق لمار وينا وقيل ان الحق ابر ان طلب الخصم صح ابر اليمين بهما ابر بالطلاق والعتاق في زماننا يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ويغلظ ابر بباب تغليظ اليمين بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي وان شاء لم يغلظ بان قال والله الذي يعلم السر واخفى وبالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحوهما قيل التغليظ يكون في الحالف الفاسق وقيل في المال الخطير دون الحقير ولو حلف وامتنع عن توكيده بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود وهو الحلف بالله قد حصل كذا قاله ابن الفرشته ويجوز ان التكرار يعني للمحلف ان يزيد في التغليظ على هذا وان ينقص منه الا انه يحتاط فلا يذكر بلفظ العموم وقيد بالاسمين لئلا تكثر عليه اليمين ان اللازم عليه يمين واحدة لا تغليظ بزمان كالتحليف في يوم الجمعة بعد العصر او مكان كالتحليف في المسجد الجامع عند المنبر لان ذلك زيادة على نص ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ اليمين على كل طائفة بحسب ما يعتقدون تعظيمه ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان كان يشرك مع غيره ولا يحلفونه في معابدهم ابر في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها ولان القاضي ممنوع عن حضورها ويحلف ابر المدعي على الحاصل في بيت ابر رفع بعد وضعه كالبيع والنكاح والطلاق والغصب فان اليمين على الحاصل حتى اذا ادعى انه اتباع من هذا عبده بالف فجحد ففي البيع والنكاح حلف بالله ما بينكما بيع قائم في الحال او ادعت انكحها حلف بالله ما بينهما نكاح قائم

ان ادعى الاخرس فتخليصه بان يقول للقاضي له عليك عهد الله ان كان كما تقول فاشر برأسك او اومئ ولا يقال له قل بالله انه كذا لانه اذا قال ذلك ثم يشر اقرارا لا يمينا كما في الشرنبلالية وغيرها زاد في شرح الوهبانية ولو اصم ايضا كتب له يجب بخط الا عرف والا فاشارته ولو اعمى ايضا در ع والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الهداية والكافي وفي النهاية وعن ابي يوسف يأخذ كفيلا الى جلوس القاضي للحكم وهو حسن وفي الخانية وهو الصحيح وذكر شمس الائمة الحلواني يفوض الى رأي القاضي باقاني

وكذا لو كان الكفيل ميتا او غائبا او مفلسا او ممتنعا او عاجزا عن احضاره لان الكفالة بالنفس لا تبطل بالموت ولا بالفلس ولا بالغيبة ولا بالامتناع ولا بالعجز عن الاحضار بل يحبس الاصيل لان الحق لازم له وقد عجز عن ايفائه فيحبس كما لو كان عليه دين ابتداء ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل

وفي الواضح

وعند الخليفاني لا يحلف آمر الا اذا اعطاه الكفيل آمر

وكذا لو كان الكفيل ميتا او غائبا او مفلسا او ممتنعا او عاجزا عن احضاره لان الكفالة بالنفس لا تبطل بالموت ولا بالفلس ولا بالغيبة ولا بالامتناع ولا بالعجز عن الاحضار بل يحبس الاصيل لان الحق لازم له وقد عجز عن ايفائه فيحبس كما لو كان عليه دين ابتداء ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل

وفي الواضح

وعند الخليفاني لا يحلف آمر الا اذا اعطاه الكفيل آمر

وكذا لو كان الكفيل ميتا او غائبا او مفلسا او ممتنعا او عاجزا عن احضاره لان الكفالة بالنفس لا تبطل بالموت ولا بالفلس ولا بالغيبة ولا بالامتناع ولا بالعجز عن الاحضار بل يحبس الاصيل لان الحق لازم له وقد عجز عن ايفائه فيحبس كما لو كان عليه دين ابتداء ولو كان الكفيل حيا حاضرا فاحضر الاصيل فسلمه اليه برئ الكفيل لان الحق عاد الى الاصيل بالتسليم اليه فبرئ الكفيل لان الكفالة بالنفس لا تتحقق بعد براءة الاصيل

وفي الواضح

في الحال قيد بها ولفظة ما فيما بينكما نافية وفي دعوى الطلاق حلف بالله ما هي باين منك
الآن وفي دعوى الغصب حلف بالله ما يجب عليك ردّه وفي دعوى الوديعة حلف
بالله ما لهذا الذي ادّعاه المدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ان في المثال الاحتمال
ان يكون ردّ بعضه او امسك بعضه ولا الدار لفلان قبلك حق لا يحلف في دعوى البيع
على السبب وبينه بقوله نحو بالله ما بعته وما نكحتها وما طلقت وما غصبته فلعله باع ثم
اقال وفي دعوى النكاح لا يحلف بالله ما نكحت نكحها ثم خالعها وفي دعوى الطلاق لا يحلف
بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم راجعها او نكحها وفي الغصب لا يحلف بالله ما غصبت
فلعله غصبت ثم سلّم او ملّك لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعي عليه هذا قول ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض
كما ذكر انه يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار المدعي عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان
انكر الحكم يحلف على الحاصل فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والخصم وهو
المشتري ممن لا يراها ان الشفعة بالجوار والنفقة بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب
اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر
في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها كأن يكون شافعيا فانه يحلف
على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده
فيفوت النظر في حق المدعي وكذا ان يحلف في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل
اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب
بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق لما
بخلاف العبد الكافر والامة حيث يحلف فيهما على الحاصل ان ما هي حرة او ما هو حر في الحال
لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق
ولا يتكرر على العبد المسلم ومن ورث شيئا فادعاه ان الشيء رجل آخر حلف ان الوارث على العلم
كما لو ورث رجل عبدا فادعى آخر انه له ولا بينة للمدعي واراد استحلاف الوارث
يحلف بالله ما يعلم انه عبده وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ان القطع كما لو
اشترى رجل من رجل عبدا او وهب رجل لرجل عبدا فقبضه فجاء رجل وزعم ان العبد عبده

عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه والمشتري والموهوب له يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة للمدعي
يحلف الزوج على العلم ان انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت
المرأة على البتات ان انها ليست امرأته فان نكلت قضى بنكاح المدعي كذا في الدرر نا قلا عن
العمادية ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها ان عن اليمين على شيء صح يعني ادعى رجل على آخر
مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح وسقط حق الحلف
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادُّعي عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه
ولم يحلف ولا يحلف بعده ان ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته
باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان
يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الدرر نا قلا عن العناية

باب التحالف

ولو اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او في وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري انه
بدراهم كاسدة او في جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا
في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلفا فيهما اي
الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف حكم لمن برهن ان ايهما اقام البينة حكم له لانه نوّر دعواه بالحجة
فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى
لا تلزم وان برهنا ان البائع والمشتري فلمثبت الزيادة ان فحكم لمثبت الزيادة وهو
البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع لان البينات
للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان عجزا ان كل من المتبايعين عن البرهان
بان لم يكن لكل منهما بينة قيل لهما ان لكل واحد منهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا
ان وان لم يرض احدكما بدعوى الآخر فسخنا البيع عليك يعني توضيح هذه المسئلة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما
ان تسلّم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن
ذلك برضاء احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يثبت الكلام

اعلم ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره فكان كل واحد منهما منكرا وخلف المنكر موافق للقياس واما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البايع شيئا فبقي دعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكره واما ثبت التحالف بقوله ﷺ اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ايا كان

وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف ويحلف البايع بالله ما باعها بالف اكثر

منهما بما يختاره فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا ان استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدئ ان القاضي بيمين المشتري لانه اقوى انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو سلعة بثمن وفي المقايضة ان رضي بيع السلعة بالسلعة وكذا في بيع الثمن بالثمن يبدأ القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه بالف ولا حاجة الى ضم الاثبات الى النفي لان وضع الايمان على ذلك وقد نكل عن اليمين فمن المتبايعين لزمه دعوى صاحبه اذا اعرض اليمين او لا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف عرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري لانه صار مقرا بما بذله الآخر او باذا له وان حلفا او نكلا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما

ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره بان قال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة او اختلفا في شرط الخيار بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا تعذر هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا تحالف بل القول للمشتري لانه منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويرد السلعة ان قائمة وقيمتها ان هالكة لان المبيع لا يسلم للمشتري الا بتمام الثمن وتمامه بالتراضي ولم يوجد ويفسخ القاضي لان له ولاية الفسخ عند التعذر دفعا للضرر عن الناس ولان الفسخ حق العبد فيملكه القاضي كالمرتهن والمستأجر والمضارب والمستصنع والوكيل والوصي والوكيل والاب في مال ولده والوصي والقاضي وابن العم والمولى في العتق والولاء والنسب والمرتهن والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك اذا ادعوا الهلاك بغير تعد اداروا على الرد الى صاحبه يصدقون مع يمينهم لانه كل واحد منهم امين ايما والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك ولما حاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق بينة ذخيرة يمينه بسوط محيط

وقال البايع بعتها بالف وقبضت الثمن وهلكت عندك وقال المشتري اشتريتها بالف ورهن يرضى البايع ان يرد حصة الهالك بغير شيء من الثمن او يحبس حصة الهالك من الثمن فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان ايضا

المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري او خرج عن ملكه فالتحالف ممتنع عند ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك من الثمن فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة العبد الحي ويخرج الهالك عن العقد فيكون العقد كانه وقع على هذا الحي فيتحالفان لان التحالف كان واجبا قبل هلاك الهالك فلا يسقط بهلاكه ولانه قيمة شيئا واحدا تحالفا على ذلك ونكل عن اليمين فمن المتبايعين لزمه دعوى صاحبه ان رضي بالفين او لا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف عرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري لانه صار مقرا بما بذله الآخر او باذا له وان حلفا او نكلا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما

ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره بان قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة او اختلفا في شرط الخيار بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا تعذر هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا تحالف بل القول للمشتري لانه منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويرد السلعة ان قائمة وقيمتها ان هالكة لان المبيع لا يسلم للمشتري الا بتمام الثمن وتمامه بالتراضي ولم يوجد ويفسخ القاضي لان له ولاية الفسخ عند التعذر دفعا للضرر عن الناس ولان الفسخ حق العبد فيملكه القاضي كالمرتهن والمستأجر والمضارب والمستصنع والوكيل والوصي والوكيل والاب في مال ولده والوصي والقاضي وابن العم والمولى في العتق والولاء والنسب والمرتهن والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك اذا ادعوا الهلاك بغير تعد اداروا على الرد الى صاحبه يصدقون مع يمينهم لانه كل واحد منهم امين ايما والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك ولما حاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق بينة ذخيرة يمينه بسوط محيط

وقال البايع بعتها بالف وقبضت الثمن وهلكت عندك وقال المشتري اشتريتها بالف ورهن يرضى البايع ان يرد حصة الهالك بغير شيء من الثمن او يحبس حصة الهالك من الثمن فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان ايضا

المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري او خرج عن ملكه فالتحالف ممتنع عند ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك من الثمن فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة العبد الحي ويخرج الهالك عن العقد فيكون العقد كانه وقع على هذا الحي فيتحالفان لان التحالف كان واجبا قبل هلاك الهالك فلا يسقط بهلاكه ولانه قيمة شيئا واحدا تحالفا على ذلك ونكل عن اليمين فمن المتبايعين لزمه دعوى صاحبه ان رضي بالفين او لا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف عرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري لانه صار مقرا بما بذله الآخر او باذا له وان حلفا او نكلا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما

ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره بان قال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة او اختلفا في شرط الخيار بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا تعذر هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا تحالف بل القول للمشتري لانه منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويرد السلعة ان قائمة وقيمتها ان هالكة لان المبيع لا يسلم للمشتري الا بتمام الثمن وتمامه بالتراضي ولم يوجد ويفسخ القاضي لان له ولاية الفسخ عند التعذر دفعا للضرر عن الناس ولان الفسخ حق العبد فيملكه القاضي كالمرتهن والمستأجر والمضارب والمستصنع والوكيل والوصي والوكيل والاب في مال ولده والوصي والقاضي وابن العم والمولى في العتق والولاء والنسب والمرتهن والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك اذا ادعوا الهلاك بغير تعد اداروا على الرد الى صاحبه يصدقون مع يمينهم لانه كل واحد منهم امين ايما والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك ولما حاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق بينة ذخيرة يمينه بسوط محيط

وقال البايع بعتها بالف وقبضت الثمن وهلكت عندك وقال المشتري اشتريتها بالف ورهن يرضى البايع ان يرد حصة الهالك بغير شيء من الثمن او يحبس حصة الهالك من الثمن فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الهالك شيئا يجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان ايضا

لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا يرى ان رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع ولهذا الفرق بينهما هداية شرح

اى اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر الزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة صدر شرح

لانها لو كانت بفسخ الاقالة ويعود السلم السابق والاقالة في باب السلم لا تقبل الفسخ لان المعقود عليه ما سقط بالاقالة والدين سقط لا يحتمل العود توفيق

ايضا ولو اختلفا في قدر رأس المال بعد اقالة السلم اذا قالا عقد السلم واختلفا في رأس المال لم يتحالفا ولو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم السابق وهو لا يجوز لان اقالته اسقاط الدين والساقط لا يعود واذا كان كذلك فالقول للمسلم اليه مع يمينه فيه ان في قدر رأس المال لان رب السلم يدعى عليه زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكران الساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الاجرة بان ادعى الموجر انه اجره شهرا بعشرة دراهم وادعى المستاجر بخمسة او المنفعة بان ادعى الموجر انه اجره شهرا وادعى المستاجر انه استاجره شهرين او اختلفا فيهما ان في بدل الاجارة والمنفعة معا قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا ان العاقدان في الاجرة وبدأ بيمين الموجر لو اختلفا في المنفعة وايهما ان العاقدين نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل ايضا برهانه وان برهنا ان العاقدان فحجة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة الموجر اولى لو اختلفا في الاجرة نظرا الى زيادة الاثبات وحجة كل في زائد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة وبعد استيفاء المنفعة لو اختلفا لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد استيفاء البعض ان بعض المنفعة لو اختلفا تحالفان وتفسخ ان الاجارة فيما بقي لان عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فصار ما بقي من المدة كالمنقود بالعقد فيتحالفان فيه وكان القول للمستاجر فيما مضى ان فيما استوفى من المنفعة لانه منكر وان اختلف ان المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان لان التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار ويكون القول للعبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة وقالا يتحالفان وتفسخ ان عقد الكتابة وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة تقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن وان اختلفا الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح بينهما قائما او لم يكن وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لها ان للمرأة مع يمينها فيما صلح لها ان للمرأة كالخمار والدرع والاساور وخواتم النساء والحلي والخلخال وامثال ذلك لان الظاهر شاهد

مطلب اختلف الزوجان في متاع البيت

وهو يد الاستعمال يشهد لها الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين والقول له ان للزوج مع يمينه فيما صلح له ان للزوج كالعمامة والسلاح والقلنسوة والطيلسان والعباء والمنطقة والكتب والقوس فيكون القول قوله في ذلك او لهما يعني القول قول الزوج فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد بخلاف ما يختص بالمرأة لانه ظاهره يقابله ظاهر آخر من جهتها فيتعارضان فيترجح باستعمال من جهتها هذا اذا كانا حيين وبعد موت احدهما ان احد الزوجين القول في الشيء المحتمل للحي بيمينه دون الميت حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كذلك يعني القول للحي في الشيء الزائد على جهاز مثلها والقول في جهاز مثلها لها ان المرأة ان كانت حية او القول لورثتها ان ورثة المرأة ان كانت ميتة والباقي للزوج مع يمينه لانها تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها فيدفع للزوج وعند محمد القول في الشيء المحتمل لهما للرجل يعني للزوج ان كان حيا او القول لورثته ان لورثة الزوج ان كان ميتا وان اختلفا الزوجان في متاع البيت وكان احدهما مملوكا فالكل ان ما صلح له او لها او لهما للحر ان اختلفا في حال الحيوة اي حيوتهما ايهما كان لان يد الحر اقوى لكونها يد ملك والكل للحي منهما ايهما كان حرا او مملوكا ان اختلفا في الموت ان في موت احدهما لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض هذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون له والمكاتب كالحر يعني حكم الزوجين اللذين احدهما مأذون في التجارة او مكاتب اذا اختصما في متاع يكون كاختصام الزوجين الحرين لان للمأذون والمكاتب يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم المولى والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضي بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ادعى رجل شيئا في يد رجل انه له وقال ذو اليد هو المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته اي الشيء منه ان من فلان الغائب وبرهن ان ذو اليد على ذلك ان على ما قال انه قوله سقط خصومة المدعي عنه لانه اثبت ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست بخصومة هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع

وبشد دنا اى قوينا ملكه قيل بكثرة الرجال وقيل بالسلسلة والهيبة الالهية فى القلوب وذكر انه غلا مائة نبى اسرائيل استعدى على رجل من عظمائهم عند داود فلم
يأته هذا غصب نورا لى فقال ائتنى البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه فجعل الغلام عن البينة واستحلف خصمه فحلف وانقطع الدعوى ثم ان المدعى عليه
لطم الغلام لطمة بحضرة داود عم فذهبوا وفى الليل امر نبى الله فى منامه بقتل المدعى عليه فلما اصبح قال انه منام لا يجوز القتل به ثم جاءه الملك بالوحى
الا اقتل فاحضر الغلام والمدعى عليه فامر نبى الله بقتل المدعى عليه فقال العلماء من ذريته وكانا لقوان الحكيم منهم لا يجوز قتل نفس بسبب لطمة فقال
قد اوحى الى وانا افعله البتة فقال المدعى عليه صدق الله وصدقت يا نبى الله انى قتلت باهذا الغلام غيلة واخذت بقرته فقتل الرجل
وردت البقرة الى الغلام فاستعظمت هيبته فى قلوب الناس ثم ان الله تعالى اعطاه سلسلة ممدودة من السماء الى الارض ورأسها

عند الحجرة فاذا اتى الخصمان ذهبا الى السلسلة
فكل من كان محقا يأخذ السلسلة والمبطل
لا يقدر على اخذها فيها كان لا يحكم داود
فبعد وفاته اودع ملك معروف صح
جوهرة عند ملك فراح الى السفر وبعد
مجيئه طلب الوديعة فقال المودع اليه
ردودة الك فجاء الى السلسلة فقال
الا لم يرد الى وديعتى اعطنى السلسلة يا رب
فاخذ السلسلة فقال للارض
خذ السلسلة وكانا
قد عدم

ما وذلها ان ذكر الفعل يستدعى الفاعل لا محالة الا ترى ان الظاهر
ان الفاعل هو الذى اوجده الا انه لما لم يتعين وكثر الحذف شفعته
عليه واذا تعذر السير عليه قصدا تحاذا قال سرت
بخلاف الغصب لانه لا حد فيه سار يسير راهدى

ط بخلاف هو المالك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يقبل
دعواه على غيره كالمودع كما اذا قال غصبت منى
راهدى

ك لانه لا يقع الفصل عليه فصار كما اذا قال غصبت منى
على مالم يسم فاعله راهدى

الى عصا فنفخ وجعل فيه الجوهرة فعند ما جاء
الى السلسلة فالخصم خذ عصاى واحفظها
حتى جئ الى السلسلة واعطنى السلسلة
والجوهرة فيكون لا يعلمها فقال يا رب انا
خصمى فاخذ جوهرة اعطنى السلسلة فاخذها
فقالت الناس ان السلسلة ذهبت فرفعها
الله درة البيضاء واليمين
عرائس القرآن

لوانى افك

ارخصومة المدعى عند لا تدفع مال انسان غصبا ثم يدفع فى السر الى مودعه حتى يؤديه
عند الشاهدين فاذا طلب المالك يقيم ذو اليد البينة على انه فلانا اودعه فيدفع الخصومة
فيبطل حقه واما اذا كان صالحا غير ط بالحمل تدفع الخصومة وبه ابر يقول ابى يوسف يؤخذ وان
قال الشهود اودعه فلانا الغائب لا تدفع الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع
بخلاف قولهم ابر قول الشهود اودعه يعرفونه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تدفع ايى
الخصومة عند الامام فان الشهود اودعه ملكه بانه المودع ليس هو المدعى خلافا لمحمد يعنى عنده
لا تدفع الخصومة حيث لم يذكروا اسمه ونسبه اودعه عنده ولو قال ابر ذو اليد سرقته منى او غصبته
منه ابر غير زيد الغائب حيث لا تدفع الخصومة لانه برهن انه عبده بد ملكه صار معترفا
بكونه خصما وكذا ابر لا تدفع الخصومة غير ذى اليد لو قال المدعى لذى اليد سرقته منى او غصبته
منى وان وصلية برهن ذو اليد على ابداع الغائب لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه
لا بثبوته وكذا ابر لا تدفع الخصومة غير ذى اليد ان قال سرق على بناء المفعول منى وقال ذو اليد
او وهبه فلان الغائب هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد يعنى عنده تدفع
الخصومة غير ذى اليد ولو قال المدعى انتزعه زيد ابر قال المدعى اشتراه منه زيد وقال ذو اليد
او وهبه هو ابر زيد اندفعت ابر الخصومة غير ذى اليد بلا حجة تصادقا عليه لان اصل الملك
للغائب فالظاهر انه وصوله الى يد ذى اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى
انما تصح على من يكون له يد ملك الا ترى ان المدعى انه زيد او كله بقبضه لم يصح دعواه
لانه يثبت بحجته انه احق باسماكه فان طلب المدعى يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على
البتات ولو قال ذو اليد اودعنى وكيله لم يصدق الا ببينة لانه الوكالة لا تثبت بقوله لكذا
فى الدرر باب دعوى الرجلين

ر على ان ج الطارح ١٢ احدهما ما ترجح ذو اليد عند الثانى ج ذو اليد احق صدر

لخارج احق واولى من بينة ذى اليد فيه ابر فى الملك المطلق لان الخارج هو المدعى والبينة بينة
المدعى بالحديث ثم مر قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد
بما اذا اوصى لمعين الملك من واحد واحد هما قابض وبما اذا اوصى الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق فان فى هذه الصور بقضى ببينة ذى اليد بالاجماع ثم سيأتى برهنا ابى
الخارج غلة ما فى يد آخر يعنى ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل منهما برهن انها له واقاما البينة
قضى بها لهما ابر للخارجين بطريق الاشتراك بينهما ولو برهن الخارج على نكاح امرأة

امرأة النهار وجد سقطا ابر البرهان فهى ابر المرأة لمن صدقه منهما لان النكاح مما يحكم به
بتصادق الزوجين فيرجح الى تصديقها فيجب اعتبار قولها ان احدهما زوجها فان ابر ضا
ابر الخارج فى نكاح امرأة انها امرأته فالسابق احق لانه لا معارض له فى ذلك الزمان
فيقضى به فى ذلك الزمان ويلزم من ذلك بطلان نكاح الآخر وبطلان شهادته بعد ذلك
وان اقرت ابر المرأة لاحدهما ابر لاحد الخارجين قبل البرهان فهى ابر المقرة لزوجها لما عرفت
ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر بعد ذلك ابر بعد الاقرار انها
امرأته قضى له ابر لم يبرهن لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن احدهما على امرأة ادعاها
انها امرأته فقضى ابر لم برهن ثم برهن الآخر انها امرأته لا تقبل ابر برهان الآخر لان الشئ
لا ينقض بمثله بل بما هو دونه لاتصال القضاء بالاول دون الثانى الا ان اثبت سبقه
لظهور الخطأ فى الاول وكذا لا يقبل برهان خارج فيما اذا ادعى على امرأة انها امرأته على دعوى
يد نكاحه ظاهر بان كانت فى بيته او خلوتها فيكون ذو اليد اولى الا ان اثبت ابر الخارج
سبقه فيكون هو اولى لان الطرح يفوق الدلالة فلا يعتبر معه وان برهنا ابر الخارجان على
شراء شئ من آخر فلكل ابر الكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصفه ابر نصف ذلك الشئ
بنصف ثمنه ورجع على البايع بنصف الثمن او ترك ذلك النصف شيئا لان
لما استويا فى السبب وجب على القاضى ان يقضى بينهما لعدم الفضل بكل واحد
منهما فيتخير كل واحد منهما لتغير شرط عقد عليه وبترك احدهما ابر احد الخارجين النصف
المقضى به له واختياره الفسخ بعد ما قضى لهما ابر للخارجين لا باحد الآخر كله يعنى
اذا قضى القاضى بينهما بنصفين فقار احدهما لما اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء انفسخ
لا بعود الا بتجديد يده ولم يوجد ذلك فان كان لاحدهما ابر لاحد الخارجين يد ابر قبض او تاريخ
ولم يكن للآخر شئ من البداءة والتاريخ فهو ابر كل من صاحب البداءة والتاريخ اولى من الآخر
وان ارخا ابر ذكر كل من الخارجين تاريخا فالتاريخ اولى منهما اولى لانه اثبت الشراء فى زمان
لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به وان كان لاحدهما من الخارجين يد وللآخر تاريخ
فذو اليد اولى من صاحب التاريخ لان تمكنه من قبضه يد آل على سبق شرائه والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض يعنى اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبته وصدقة

وأما كونه المهر لو نهبته وصدقته مع قبض فعناه لو رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له وصدقه وقبضه وادعت امرأة انه اشتراه وقبضه وكذبها العبد وقبضته كان المهر لها لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ١٢

قد على الشراء ق صح

مع القبض من ذلك الشخص وأما البينة ولا تاريخ معها كان الشراء اولى لانه اقوى للكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه والهبة والصدقة يعني اذا ادعى احدهما هبة وقبضا والآخر صدقة وقبضا فيما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح بالزوم وكذا فيما يحتملها كالدار والبستان عند البعض وعند البعض لا يصح ولا يقضى لهما بشئ وكذا الشراء والمهر سواء يعني اذا ادعى احدهما الشراء واذعت امرأة انه تزوجها عليه واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعبد بينهما لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه هذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى لان العمل بالبينات مهما امكن واجب لكونها حجة فمتى تعارض التاريخ فان قدمنا النكاح بطل العمل بها لان الشراء بعده يبطل اذا لم تجز المرأة وان قدمنا الشراء صح العمل بها لان التزويج على ملك الغير صحيح والتسمية صحيحة ويجب القيمة اذا لم يجز صاحبه فتعين تقديمه ووجب لها على الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه او مع القبض استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته ووجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعند الضمان اقوى لان بينته اكثر اثباتا فان كانت ان الهبة بشرط العوض فهي ان الهبة اولى من الرهن لانه يبيع انتهاء والبيع وكونه بعوض اقوى من الرهن احترازا عما اذا رهنها على ما في يد الآخر

وان برهن خارج على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد انما قبلت بينته لان في الشراء من اثنين استوى الكل يجئ مفصلا بهذا فالبينة اولى لانه اثبت انتقال الملكين فلا يبقى الملك الا من جهته وان برهن احدهما او احد الخارجين على الشراء من زيد وبرهن الآخر عليه او على الشراء من بكر واتفق تاريخهما او ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من بكر فهما سواء يعني قضى لهما نصفين لان كلا منهما يثبت في الملك بسببه وملك بائعه مطلق فلا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البائعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين وكذا ان سواء لو وقت احدهما من الخارجين فقط دون الآخر لان توقيت احدهما لا بد له من تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يبقى الا من جهته فاذا ثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غيره تقدمه ولم يتبين ولو برهن خارج على الشراء من شخص

له لانه عقد ضمان اثبت الملك ومعناه والرهن لا تثبته الا بعد الهلاك ز آهدك

له فان قيل اذا ارخ احدهما فقط وتلقائه واحد فصاحب من ذي اليد صدقه الزيلعي

ش برهن صح

ادعى الاب ان هذا العبد كان ابني مني منذ شهر وقال ذو اليد كان ابني منذ سنة يقضي للمدعي لان بينته اثبتت الملك المدعى عليه لان تاريخ ملكه فكان دعواه غيبة العبد عن يده لا تاريخ ذكره المدعي تاريخ في الملك مطلقا غالبا عن التاريخ ذكره او لم يذكره فهو اولى كذا في الزيلعي

من شخص وبرهن الخارج الآخر على الهبة والقبض من غيره او غير الشخص وبرهن الخارج الآخر على الارث من ابيه والآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم اربعا لانهم تلقوا الملك من اباعهم فجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق ولو برهن خارج على ملك مورخ وبرهن ذو اليد على ملك اقدم منه ارخ تاريخ الخارج فهو اولى وذو اليد اولى لانه اسبق فيد بالتاريخ بقوله اقدم لانهما لو لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لانه بينته بثبت غير الظاهر والبينات للاثبات هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في رواية فان عنده لا تقبل بينة ذي اليد وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما اي للخارجين يعني لو كان الدار في ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا معتبر بالوقت ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط دون الآخر فالخارج اولى من ذي اليد لانه بينته ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولو كان المدعى وهو الدار مثلا في ايديهما فاقام احدهما بينة على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك او كان المدعى في يد ثالث والمسئلة بحالها اي ووقتت بينة احد الخارجين في الملك المطلق دون الآخر فهما سواء يقضى بينهما نصفين لان المبهم يحتمل ان يكون اقدم فلا يرجح المؤرخ مع الاحتمال هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الذي وقت اولى لان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية فالترجيح باليقين وعند محمد الذي اطلق اولى لان الاطلاق دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد المتصلة كالسمن والمنفصلة كالاكساب فكان ملكا للاصل وملك الاصل اولى من التاريخ وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى لان بينة ذي اليد قامت على ما لا يد له عليه اليد وهو الاولية بالنتاج كبينة الخارج فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له سواء كان ذلك قبل القضاء بها للخارج او بعده وكذا ان بينة ذي اليد اولى ولو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على ملقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ان عند الآخر فهو بمنزلة اقامتها على النتاج في يد نفسه فيقضى به لذي اليد ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق و

برهن الآخر على النتاج فهو اولى لانه يثبت اولية الملك
وبعده لا يملكه غيره الا بالتلقي من جهته وكذا اذا برهنا صاحب النتاج اولى لو كانا ذا يدين
خارجين عما قضيا وان قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له اذ الثالث
الا انه يعيد ذو اليد برهانه فح لا يقضي للثالث لانه الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية
لان المقضي به الملك وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقتضي ثبوته في حق آخر فاذا اعاد
ذو اليد بينته قضي له بها تقديما لبينة ذي اليد على بينة الخارج في النتاج وان لم يعد قضي بها
للثالث كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق انه في قوله بالملك متعلق بقوله له
المقضي عليه على النتاج يقبل اذ برهانه ينقض القضاء لانه بمنزلة النص في دلالته على
الاولية قطعا فكان القضاء الواقع على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وكل سبب
كان مثل دعوى النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة كما اذا ادعت غزل قطن انه ملكها غزلته
بيده او كما اذا ادعى رجل ثوبا انه ملكه نسجه وهو ما لا ينكر نسجه وكطبخ اللبن بحطب
على كنسج كما اذا ادعى لبنا انه ملكه طبخه في شانه والخابية والجبن كما اذا ادعى جبنا انه ملكه
صنعه في ملكه والتمر كما اذا ادعى لبد انه صنعه والمرعزي كما اذا ادعى مرعزا وهو
الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز ويجعل منه الاقمشة الرفيعة انه ملكه من المعز
وجز الصوف كما اذا ادعى صوفا مجزوزا انه ملكه جزه من شاته واقام على ذلك
بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة فانه يقضي بذلك لذي اليد لانه في معنى
النتاج من كل وجه فيلحق به لدلالة النص وما ليس من اسباب الملك ينكر رؤه وهو
بمنزلة دعوى الملك المطلق فيقضي به للخارج كنسج الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا قيل هو ينسج فاذا بلي نقضه مرة اخرى وينسج فاذا ادعى ثوبا
انه ملكه من خزه وكالبناء عطف على كنسج كما اذا ادعى انها ملكه بناها بآلته والغرس
كما اذا ادعى غرسا انه ملكه غرسه وزراعة البر والحبوب كما اذا ادعى حنطة انها ملكه زرعها
او حبا آخر من الحبوب واقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة
قضي به للخارج لانها ليست في معنى النتاج لنكرر بنا اما الخز فلما نقلناه واما في الباقية
فان البناء يكون مرة بعد اخرى وكذلك الغرس والحنطة والحبوب تزرع ثم تعفن بل التراب

وكذا القضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل بينته لان القضاء لانه بمنزلة النص كما هو

المرعزي بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز

ولبنه

فالخارج في الملك الحق الا اذا ادعى ما يكذب فعلا كما اذا قال الكل لواحد هو عبدي فاعتقه او دوابه فذو اليد احق صدر الشريعة

التراب فتمر الحبوب ثم تزرع ثانية واذا لم يكن في معناه لا يلحق به وما اشكل ابرا لا يتيقن بالنكرار
وعدم الرجوع فيه ابرا في السبب المشكل الا ان الخبرة من العدول وبنى الحكم عليه فاذا اشكل عليهم
ابرا على اهل الخبرة فجعل ابرا ما اشكل عليهم كالمطلق يعني قضى به للخارج لان القضاء ببينة هو
الاصل وان برهن خارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد على الشراء منه ابرهن الخارج المدعي هو
ابرهانه ذي اليد على الشراء اولى لان الخارج وان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك
منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان برهن كل واحد منهما اي
من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه يعني برهن المدعى عليه انه اشتراه من المدعي بهذا
والتاريخ ابرهن بذكر تاريخا تاريخا ابرسقط البينتان سواء شهدوا بالقبض اولم يشهدوا
الا وترك في يد ذي اليد لا على وجه القضاء لانه جعل كل منهما مشتريا وبائعا في ساعة واحدة مما
ولا دلالة على السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترا كما اذا قاما على اقرارين وفيه التهاتر
بالاجماع فكذا هنا وبهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بالبينتين ويكون
للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كان اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض
ليس الشراء ولا يعكس لان شراء الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يجوز
عنده وان كان في العقار وان ارخا ابر وقت برهان الخارج وذي اليد في العقار بلا ذكر قبض
والحال ان تاريخ الخارج اسبق من تاريخ ذي اليد قضي لذي اليد فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج اذ لا يصح
عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان ارخا في العقار وانتجا قضي لذي اليد اتفاقا
لكونه البعين جائزين على القولين وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين اي
فيجعل كان اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع وسلم واسلم ثم وصل اليد بسبب آخر ولا يرجح بكثرة
الشهود حتى لو اقام احد الفريقين شاهدين والآخر اربعة مثلا او احدهما عدلين و
الآخر اعدلين فهما سواء فان الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته وان ادعى احد الخارجين نصف
دار في يد ثالث وادعى الآخر كلها ابر كل الدار وبرهنا فالربع ابر ربع الدار للاول لصاحبه
المدعي النصف والباقي وهو ثلثه الارباع للثاني فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في
النصف فسلم له وصارت منازعتها في النصف الآخر فينتصف بينهما هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الثلث ابر ثلث الدار للاول والباقي ثلثاها للآخر يعني الدار بينهما اثلاثا فمدعي

كما لو ادعى اثلاثا في يد زيد فادعاه بكر انه ملكه وبرهنا عليه وبرهن زيد على الشراء منه ودر

واو اثبت القبض ولا

زيد وبشر بكرا ابنهما وادعى في زيادة كلها الدار وادعى بشر انه اشتراها منه وادعى بكر ان ابنهما نصفها له واقاموا البينة على ذلك قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهم اثلاثا للبنوة ثلثها لكل واحد منهم وثلثها الباقي بين بكر وبشر نصفان لزيد خمسة اسهم من خمسة عشر سهما ولبشر سهمان وهي ستة اسهم وثلثها وهي ثلثة اسهم لبكر وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الدار بينهم اسباعا على طريق العول والمضاربة بعدد رؤسهم لزيد اربعة اسهم ولبشر سهمان ولبكر ثلثة اسهم وهي سبعة اسهم وكل سبعة وعشرون سهما تصح من اربعة وعشرين

وهما اعني ابا حنيفة وابا يوسف يقولان الاصل في الاستحقاق بالارث الرؤس ثم ينتقل الى الرؤس عند التفاوت في الانصباء وهو العول والمضاربة وهو ان يزيد الحساب على عدد الرؤس

بجميع بأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فينقسم بينهما اثلاثا وان كانت ابر الدار
المدعاة في يدهما معا فكلها ابر كل الدار لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان
الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يد عليه
آخر فيترك في يده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يد عليه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينته الخارج اولى فاندفع بقضي له
ذلك النصف في يد صاحبه فيسلم له الكل وان برهن خارجا على نتاج دابة في يد ثالث
وارخا قضي لمن وافق سنها ابر سن الدابة تاريخه لان علامة الصدق ظهرت فيه فترجحت
بينته بذلك وفي الآخر ظهرت علامة الكذب فيجب ردها وان تكل ابر سن الدابة في
احد التاريخين فلها ابر يقضى به للمدعيين الخارجين لان احدهما لبس باولى من الآخر وان خالف قولهم
ابر ان خالف سن الدابة التاريخين بطلا ابر البرهان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من
كانت في يده كذا في الهداية والكافي وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على ودیعته
استويا ابر ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى انك اودعت
هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا
حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف البعض ثم عاد الى الوفاق كما تقدم في موضعه

فصل في التنازع وما لا يدى

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب اولى من الآخذ بلجام ابر تنازعا في ثوب احدهما
لابس والآخر متعلق بكمه او تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها كان اللابس
والراكب اولى من المتعلق بالكم او اللجام لان تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد
والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر مرارا وهو قاعدة
في الترجيح على الدابة احق فيه ريب لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها ابر على الدابة يعني اذا تنازعا في دابة وعليها حمل لاحدهما وللآخر كوز
فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها والراكب بلا سرج او فيه ابر في السرج سواء لاستوائهما في التصرف
وكذا ابر سواء الجالس على البساط والمتعلق به ابر بالبساط يعني لو تنازعا في بساط احدهما
قاعد عليه والآخر متعلق به فهما سواء فهو بينهما نصفا بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء
لان الجلوس ليس بيد عليه بخلاف الركوب واللبس ومن معه ثوب وطرفه ابر طرف الثوب
مع آخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجح به

ولا برجح به لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها
بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يد على الملك والحائط بين دارين فادعاه صاحب
كل واحد من الدارين ان كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر جذوع فهو لمن جذوع عليه
ابر على الحائط لانه في يد صاحب الجذوع او الحائط مابني الا له وان كان لهما جميعا عليه جذوع
فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما او قلت او كان حائطا بين دارين فادعاه
صاحب كل واحد من الدارين او اتصل ابر الحائط ببنائه ابر بناء احدهما اتصال تربيع دون الآخر
فهو لمن هو متصل ببنائه اتصال تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يلازق
احد الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه
وان كان الحائط من خشب فالتربيع ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا
هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه او مداخلة
اتصال اللبنات واطراف الخشبات لا تتصور الا بناء الحائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان
لاحد المتنازعين جذوع على الحائط كان له لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له
الحائط وهو وضع الجذوع عليه لا يكون الحائط لمن له عليه ابر على الحائط هراوي وهي
الخشبات توضع على الجذوع ويلقى عليه التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن
استعمالا له وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهراوي والبواري
بل يكون الحائط حاجزا فبقي ابر في الهراوي سواء كون تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط واحدهما
عليه هراوي وليس للآخر عليه شيء فالحائط يكون بينهما على السوية ولا يخص به صاحب
الهراوي وان كان لكل واحد من الخارجين عليه ابر على الحائط ثلثة جذوع فبينهما اي فهو
بينهما نصفا لاستوائهما ولا ترجيح بالاكثر منها ابر من جذوع ثلثة بعد الثلثة وان كان
لاحدهما جذوع ثلثة وللآخر اقل من ثلثة جذوع فهو ابر الحائط لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر انصاف فلذي الانصاف وللآخر حق الوضع
معناه اذا تنازع صاحب انصاف التربيع في احد طرفي الحائط المتنازع فيه وصاحب جذوع
فالحائط لصاحب الانصاف وللآخر حق وضع جذوعه لان الحائطين بالانصاف صارا
كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له بعض القضاء بكله لعدم الغاية بالاشتراك
ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا ان الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت

اذا اجتمع في بينة الخارج وبينة ذي اليد بينة الخارج اولى فتقضى له بذلك دردر

عد برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقاما كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي دردر

و انما سمي انصافا للتربيع لانها انما يبنيان للحيطان مع جذوعها بحكم لا مسماة صدر الشريعة

سف الدواة يسفه بالضم سفا واسفه ايضا اذا اخذه غير مطبوخ وكذا السويق وكذا دواة يؤخذ غير مجبول بخارها

عند صحيح

ردد ابن الهمام في هذا الفرع وقال ان الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت

ط فصار كما تنازعا في الدار احدهما ساكنها والآخر اخذ بجلقة الباب ان الساكن اولى اشرف

ك وكذا كل اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى لانه هو المتصرف زاهدي

ذلك بالبينة امر بدفعها لكونها حجة مطلقة وقيل الحائط لذي الجذوع لا لصاحب الاتصال
لانه صاحب التصرف وصاحب الاتصال صاحب اليد والتصرف اقوى وذو بيت من
دار كذي بيوت منها اي من الدار في حق ساحتها يعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة
في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة يكون بينهما نصفين لاستوائهما في استعمالها
وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه بقدر الارض يعني يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب
يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي يكثر الحاجة اليه ولو ادعيا اي الرجلان ارضا
يعني يدعي كل منهما انها اي الارض في يده وبرهنا اي الرجلان الخارجان على ان لكل منهما يدا فيها
قضي بيدهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة ما غاب عن علم القاضي فان برهن
احدهما قضي بيده لانه نور دعواه بالحجة وجعل الآخر خارجا او لم يبرهن واحد منهما لكن
كان احدهما لبن فيها اي في الارض لبناء وهو فيها او بنى او حفر فيها قضي بيده لان من ضرورة
الاستعمال اثبات اليد كالركوب في الدابة واللبس في الثياب في يده اي يد رجل صبي يعبر عن
نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر وانكر صاحبه فالقول له اي للصبي لانه اذا كان يعبر
عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ
وان قال انا عبد لفلان وهو غير ذي اليد فهو اي العبد عبد لذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر
على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش وكذا اي عبد لذي اليد من لا يعبر عن نفسه لانه
لا يد له على نفسه لما انه كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع فيكون القول فيه لصاحب اليد
فيكون لصاحب اليد بخلاف ما اذا كان يعبر فلو كبر وادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة يعني
يسمع ما ادعاه بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

ولدت في يد المشتري مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه اي الولد البايع فهو اي الولد ابنه اي للبايع لحصول اليقين ان العلوق في ملكه و
الظاهر عدم الزنا فيقبل دعوته مستندا الى العلوق لان امر النسب خفي قد يظن المرأة
ان العلوق ليس منه ثم يظهر له انه منه وهي اي الجارية المبيعة ام ولده اي البايع ويفسخ
اي البايع البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة
المبيع وان وصلية ادعاه اي الولد المشتري مع دعوته اي البايع او ادعاه المشتري بعدها

بعدها اي بعد دعوة البايع فانها لا يعتبر لان دعوة البايع اسبق لانها تستند الى حالة العلوق
لكونها دعوة استيلاد ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه فيقتصر
فكانت الاولى اقوى فلا يعتبر الثانية اما لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب
من المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا اي هو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن لو ادعاه اي البايع الولد بعد موت الام عند المشتري او ادعاه بعد
عتقها اي بعد عتق المشتري الامة وقد ولدت به لاقل من نصف سنة حيث ثبت نسبه
منه واخذ البايع الولد اتفاقا لانه اصل لاضافتها اليه فيقال ام الولد واستفادته الحرية
من جهته ويرد اي البايع حصته اي حصة الولد من الثمن الى المشتري في صورة العتق بان
يقسم الثمن على قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب الولد يرده
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ويرد البايع كل الثمن المشتري في صورة
الموت لانه ظهر انه باع ام ولده وهي غير متقومة عنده في البيع والغصب فهلكت
عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع فيرد كل الثمن هذا عند ابي حنيفة وقالا يرد
حصته اي حصة الولد لا حصة الام فيهما اي في صورتي العتق والموت لانها متقومة
عندهما فيضمنها ولو ادعاه اي البايع الولد بعد موته اي الولد او ادعاه بعد عتقه
اي عتق المشتري الولد دون الام في هذه المسئلة الولد ردت اي دعوته ولو ولدت اي الامة
في يد المشتري لاكثر من نصف سنة منذ بيعت واقل من سنتين ان صدقه اي البايع
المشتري فالحكم يعني حكم القسم الثاني كالاول يعني كحكم القسم الاول فيثبت نسبه
لتصادقهما فيه فتصير الامة ام ولد له تبعا للولد ويبطل البيع ويرد الثمن كما في القسم
الاول لاستناد العلوق الى قبيل البيع لامكانه فتبين انه باع ام ولده فيبطل والا
اي وان لم يصدق المشتري البايع فلا يثبت اي نسبه لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد
المصحح فيه بيقين وان ولدت المبيعة في يد المشتري لاكثر من سنتين منذ بيعت
لا تصح دعوته اي البايع ايضا لعدم العلوق في ملكه بيقين وهو المصحح فان صدقه
اي البايع المشتري ثبت نسبه اي نسب الولد من البايع اذ عدم ثبوته لرعاية حقه و
اذا صدقه زال المانع وحمل ان البايع استولد الجارية على النكاح حملا لامره على الصلاح
ولا يرد البيع بالفسخ لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ولا يعتق الولد بل يبقى

عبد المشترى ثم ظهر بين حكم ولد امة ولد بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولد
عنده بقوله وان باع عبدا وولد على صيغة المجهول عنده ار عند البايع فباعه المشترى ثم ادعاه
البايع الاول العبد بعد بيع مشتر صحت دعوته وثبت نسبه ورد بيع مشتريه لان
اتصال العلوق بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض
البيع لاجله وكذا ان صحت دعوته ورد بيع مشتريه لو كاتبه ار العبد المشترى او كاتب
اركاتب المشترى احد ار ام العبد او رهن ار المشترى العبد او آجر ار المشترى العبد او
زوجها وهي انثى ثم كانت اروجدت الدعوة بعد هذه التصرفات صحت ونقضت
هذه التصرفات المذكورات لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله بخلاف
الاعتاق والتدبير لانها لا يحتمل النقض اصلا سواء وقعا من المشترى او من غيره ولو باع احد
توءمين ولدا على صيغة المجهول وضمير التثنية راجع الى توءمين عنده ار عند البايع
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الولد الآخر الذى عنده ولم يبعه انه ابنه ثبت نسبهما
ار نسب الولد الذى لم يبعه والولد الذى باعه من المدعى وبطل عتق المشترى لكونهما
حر الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وهما من ماء واحد فيكون
نقض العتق بما هو فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة ودم في يد صبي يعني صبيا
لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه فالقول له ايهما صدقه يثبت نسبه منه
بتصديقه لو قال ار الرجل الذى عنده الصبي هو ار هذا الصبي ابن زيد الغائب ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه ابدا وان وصلية محمد زيد الغائب بنوته ولا يشترط لهذا الحكم
ان يكون الصبي في يده واشترط في الكتاب وقع اتفاقا واتما لا يصح دعوته بعد ذلك
لانه اقر بثبوت نسبه من الغير وذلك يمنع ثبوت نسبه منه بعد عوته لان اقراره حجة
في حق نفسه وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يصح ار دعوة المقر ار جحد ار المقر له ان يكون
ابنه لان اقراره بطل بجحوده والمقر له فصار كان لم يقر وله هذا يعتق عليه بدعوته لو كان
عبدا له ولو كان ار الصبي في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه بان قال المسلم هو عبدي و
ادعى الكافر بنوته معا بان قال الكافر هو ابني فهو ار الصبي الذى كان في يد هما حر ابن
الكافر انه بنال الحرية في الحال والاسلام في المآل ولا بد الوحدانية ظاهرة لكل عاقل فكان
فيه الجمع بين المصلحتين اعني مصلحة الحرية والاسلام وفي عكسه وهو كون الصبي

فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله

وان توءمان ولدان بطن واحد لان توءمة اشتقت من التوءم

هه والولد في عتق العلوق متعدد لانها اذا جلت بتوءم الحق واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما ثبت نسبهما منه لانهما لا ينفصلان فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر

در المختار ج ٥ ص ٢٠٠ س ٢ وهو قوله فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانها نكرت وهو قوله تزوجني ونكرت النسب والنسب لا يثبت الا بالنكاح الصحيح لانا لم نصححه فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية من غير نكاح والولد لا يثبت الا بالدعوة او بالنكاح الصحيح او بالملك مع وطء محمول على الصحة ما لم يتحقق الشرع كما في كتاب الاقرار من باب الاستيلاد في الفصل الثاني

الصبي عبدا لمسلم يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها ولو كان اى
الصبي في يد زوجين فزعم ار الزوج انه ار الصبي ابنه من غير يا ار من غير هذه المرأة وزعمت
ار المرأة انه ابنهما من غيره ار من غير هذه الزوج فهو ار الصبي ابنهما ار ابن الزوجين لان كلا واحد
منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فتصح اقرارهما ولا يبطل حق صاحبه بجرد
قوله ولا يتهج احدهما على الآخر لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما
والظاهر على انه منهما اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه فالقول لايهما
صدق ثبت نسبه منه ولو استولد مشتر انه ثم استحقت ار المشتراة فالولد حر لانه خلق من
ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الامة المنكوحة وعلى الاب وهو المشترى قيمة اى
قيمة الولد للمستحق يوم الخصومة لان ولد المغرور حر بالقيمة وطأ او بالغرور رجل وطئ امرأة
متعمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره و
باع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع او التحول من
العين الى القيمة لانه علق رقيقا في حق المولى فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لانه لم يضمن الاب لان الولد حدث في يده بلا صنعه وفي مثل هذا انما يجب الضمان بالمنع والمنع
يكون بعد الطلب فاذا هلك قبل الطلب لم يوجد سبب ضمانه فلا يضمن وتركته ار تركة
الولد له ار للاب يعني لو ترك الولد مالا يكون لابيه لانه حر الاصل ولا شئ للمستحق لان
الارث ليس بدل عنه فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامة نفسه وان قتله
ار الولد المغرور ار الاب غرم ار الاب للمستحق قيمته لتحقق المنع من الاب بقتله وكذا
ار غرم الاب للمستحق قيمة الولد ان قتله ار الولد غيره ار غير الاب فاخذ ار ابوه دينه
ار دية الولد لسلامة الولد له اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم
قيمته للمستحق كما لو كان حيا ويرجع ار الاب بقيمته التي ضمنها للمستحق ويرجع ايضا بالثمن
ار بثمن الجارية المستحقة على بايعه ار بايع الولد ببيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء
المبيع والبايع ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرر شملها لا بالعقر
ار لا يرجع به عليه لانه لا يد له فيه باستيفاء منافعها وهي ليست مما جاز البيع فلم يكن
البايع ضامنا سلامته كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه او اسقاط عنها

له عليه هذا في الشريعة وقيده بان يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة او

ولنفسه يكون دعوى وصح رجعت الشهادة والدعوى ولا يصح الاقرار الا المعلوم يعني
لفلان وهو زيد او غيره وحكمه اي الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه ويلزم المقر له
التمليك في الحال من المقر لانه ليس بنا فلا يملك المقر له المقر به ويرجع على المقر بحكم الاقرار ظهور المقر به
لا ثبوته ابتداءً اذ لا يقبل له فصح الاقرار بالحمل للمسلم حتى يوصى بالتسليم اليه وله كان يملكا مبتدأ
لما صح لانه لا يصح له يملك الخمر وبأنها لا يصح الاقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب
وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بانه كان انشاء لصح لانه انشاء بها مع الاكراه يصح عندنا
واذا اقر المكلف بالغا عاقلا بالغ مجهولا او فر يجهول وهو كشيء وحق صح اقراره
ولكن لزمه البيان المقر بمثل الغصب والوديعة بيانا المجهول بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء
او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته فان امتنع من البيان اجبره الحاكم
عليه وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح والقول قوله
ان المقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين المجهول بما له قيمة واخبر
المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه ولزم في
قول المقر لفلان علي مال او دراهم يعني لا يصدق في اقراره دراهم لانه مادونه من الكسور لا يطلق
عليه اسم المال عادة وهو المعتبر ولزم في قوله لفلان علي مال عظيم نصاب في مال الزكوة حال
كونه مما يتبين به فضة او غيرها اي غير الفضة من الذهب يعني ولا يصدق في اقراره مائتي
درهم في الفضة ولا يصدق في اقراره عشرين مثقالا الا بالنصاب عظيم حتى صار صاحبه
غنيا ولزم في قوله لفلان علي مال عظيم من الابل حمة وعشرون ولا يصدق في اقراره بذلك ولزم
في قوله لفلان علي مال عظيم من البر حمة او سبع ولزم في قوله لفلان علي عوض عظيم من غير مال
الزكوة قيمة النصاب ولزم في قوله على اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا
لاوانى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم ولزم على قوله علي دراهم ثلثة اعتبارا
لاوانى الجمع ولزم في قوله علي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها لانها اقصى ما ينتهي
اليه اسم الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم نصاب اي لا يصدق في اقل من مائتين ولزم في قوله لفلان علي كذا او دراهم او احد عشر درهما لانه تفسير
للمبهم ولزم في قوله لفلان علي كذا كذا او دراهم بلا واو احد عشر درهما لانه اقر عدد بن
بغير حرف عطف بينهما احد عشر واحد عشر اي قوله كذا بلا واو بان قال لفلان

لفلان علي كذا كذا او درهما فكذلك اي يلزم احد عشر ولزم في قوله لفلان علي كذا وكذا
درهما بالواو احد عشر ونيف لانه اقل عدد وبين بذكر الواو حرف العطف بينهما احد عشر واحد
واحد عشر لانه ثلث قوله كذا مع واو بان قال لفلان علي كذا وكذا وكذا اردت مائة يعني لزم مائة و
احد عشر ونيف لانه اقل ثلثة اعداد بحرف في عطف مائة واحد عشر ونيف لانه اقل ثلثة اعداد بحرف
مع واو زدت الف يعني لزم الف ومائة واحد عشر ونيف لانه اقل اربعة اعداد بثلث
حروف الف ومائة وعشرون ولو خمس مئين فاكثر بزاد عشرة الاف ولو ستمائة بزاد
مائة الف ولو سبع بزاد الف الف وكذا اي يلزم في قوله لفلان علي كل مكيل وموزون
مخمة ما خمنه احد عشر ونيف عبد يعني اذا قال المقر للمقر له شركة في هذه العبد
فهو نصف عند ابي يوسف يعني حمل ابو يوسف للمقر له النصف لانه الشركة بمعنى الشركة
وهي مبنية على التسوية وعند محمد يقر المقر بالبيان لانه الشركة تجيء بمعنى النصيب وهو مجمل
فعليه بيانه بما شاء وقوله لفلان علي كذا او على كذا فهو اقرار بدين لان كلمة على للوجوب
وكلمة قبل ينبئ عن الضمان فان وصل اي المقر به اي بقوله على كذا او قبلي كذا قوله هو وديعة
صدق اي المقر لانه المضمون عليه لحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمله اللفظ
مجازا فيصح موصولا وانه فصل اي المقر لا يصدق لانه يقر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره
بعد ذلك كسائر المعتبرات وعندي اي من قال له عندي الف او معي الف او في بيتي او عندي في
او لي سي اقرارا بامانة لان الكل اقرار بكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد
يكون امانة وهذه اقلها ولو قال رجل لآخر لي عليك الف درهم قال المخاطب لم ادع
عليه الفا انزمها اي الالف او اتقدني بها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها اي من
الالف او وهبتها لي او تصدقت بها اي بالالف علي او احلتك بها فقد اقر بالالف
لان الضمير في انزمها راجع الى الالف وتأنيثها باعتبار الدراهم فكانه قال انزمها الالف التي
لك علي ولو قال المخاطب لمن ادعى عليه الفا انزمها بلا ضمير لا يكون اقرارا لان الانزام يحتمل
ان يكون معروفا فالى الالف والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك ولو اقر الرجل بدين مؤجل بان
قال لفلان علي الف درهم الى سنة وقال المقر له هو حال اي قرضا اي الذين المؤجل حالا لا وحلف
المقر له على نفي الاجل لانه المنكر للاجل وله قال لفلان علي مائة ودراهم فالكل دراهم يعني لزم
مائة دراهم ودرهم وكذا ما بكال او يوزن يعني لو قال لفلان علي مائة وقفيز حنطة قالمائة

لا يصدق في اقل منه لانه ذكر عددين بينهما حرف العطف
وافاد ذلك المفسر بصد وعشرين وفي رمحي الافاد في الفصلية
درر

قفيزا يعني لزم مائة واحدى قفيز وكذا لو قال لفلان علي مائة ورطل زيت فالكر رطل يعني
لزم مائة واحدى رطل ولو قال لفلان علي مائة وثوب او قال لفلان علي مائة وثوبا يلزمه
اقر المقر تفسير المائة وهو ثوبا يلزمه واذا قال لفلان علي مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب يعني لزم
مائة وثلثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف البيان
لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت
بالثلثة صار العدد واحدا ولو اقر بخمر في قصرها لزمه اقراره والقصورة المقراذ لا يتصور ذلك
بدون القصورة او اقر بجام لزمه اقرار المقر بحلقة والفص لان الاسم يشملها او اقر بسيف
فالنصل اقر فيلزمه النصل وهو حديدته والجفن وهو غمده والحمائل وهو جمع الحمالة بكسر الحاء
وهي علاقة او اقر بمحلة وهي بالتحريك بيت العروس تزين بالثياب والاسرة فالكسوة
اقر فيلزمه الكسوة والعيدان وهو جمع عود لان اسم كل من هذه الاشياء مشتمل على اجزائه المذكورة
واذا اقر به ابة في اصطبل لزمه اقرار المقر الدابة فقط اقر دون الاصطبل لان الاصطبل عقار لا يتحقق
فيها الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب فيها فلزمناه جميعا كذا في ابن الملك وان
اقر بثوب في منديل لزمه اقرار المقر الثوب والمنديل المقر لانه ظرف لحقيقة وامكن نقله وكذا
اقر لزم الثوب الظرف والثوب المظروف ايضا لو اقر بثوب في ثوب لما قلنا واذا اقر بثوب
في عشرة اثواب لزمه اقرار المقر بثوب واحد عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون ثابتة بعقد الثوب
واحد ولزمه احد عشر ثوبا عند محمد لان النفيس يلتف في ثياب كثيرة ولو قال لفلان علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة واذا وصلته نوى اقر المقر الضرب لانه اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير
المال وبنية مع يلزمه عشرة يعني لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لانه حينئذ يجيء بمعنى
مع كما قال الله تعالى فادخلي في عبادي اقر معهم وفي قوله له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه اقرار المقر تسعة لان آخر العشرة غاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا تثبت
بالشك هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة لان العشرة المذكورة في الاقرار صرحا
فلا يسقط جزء مما اشتملت عليه واذا قال اقر لفلان من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله اقر المقر ما بينهما اقر بين الحائطين فقط اقر ليس له من الحائطين شيء لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل
في المغيا وصح الاقرار بالحمل بان قال حمل هذه الجارية او اتاني لفلان وحمل اقر بهذا الاقرار
على الوصية من غيره بان اوصى رجل بالحمل لرجل ومات الموصى واقر وارثه بان هذا الحمل لفلان

فلان وصح الاقرار للحمل ايضا لكن لا مطلقا بل انه بين اقر المقر سببا صالحا كارث بان
قال هذا الشيء للحمل فلانة مات ابوه فورثه او قال للحمل فلانة على كذا من مات ابوه فورثه فاستهلكه
او وصية بان قال اوصى له فلان فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال لانه بين سببا صالحا لو عاينا
لحكمنا به بوجوب المال عليه فكذا اذا ثبت باقراره واذا لم يبين سببا صالحا لو بين الهبة
بان قال للحمل وهب لي او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار
بالحمل لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من ميراث في الحمل
ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت
الاقرار فاذا كان الامر كذلك فانه ولدت ولدا حيا لاقل من نصف حول من اقر قلد اقر للولد
التي اقر به لوجوده في البطن والا حيين قلها فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان ولدت ميتا فللموصى والمورث ابريد المال الى ورثة الموصى والمورث لان
هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما وان
قر المقر بيع او قراض بان بعقد باع مني شيئا بالف او اقرضني او وهب لي او انهم الاقرار
ولم يبين سببا بان قال على الحمل فلانة كذا لغا اقر الاقرار واذا اقر بشرط الخيار بان قال لفلان
على الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام صح الاقرار ولزمه اقر المقر المال لانه حجة ملزمة
وبطل الشرط لانه اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ومن اقر بالكتابة
الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله بل يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر له لكن يبقى على فعل ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر عند البعض لا يلتفت الى قوله لان الورثة لم يكن ثابتا في زمن
الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
واذا كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا كذا في الصدر الشهيد

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه صح
الاستثناء بعض ما اقر به له كان الاستثناء متصلا باقراره ولزمه اقر المقر باقيه من
المستثنى يعني اذا قال له على عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لان الاستثناء هو المتكلم

اعلم ان قوله لفلان على مائة درهم ودينار وهو القياس عند الشافعي تفسير المائة
كما في قوله مائة ثوب وهو القياس عند الشافعي اذا ذكر بعد لفظ العدد
ما هو من المقدرات كما في المقدار فما حكم ما ذكر بعد لفظ العدد وغير ملفوظة
حتى المائة مضمرة في مائة ثلثة اثواب وانما حكم اذا
كان المذكور بعد المائة من المقدرات
كالثوب فلا تفسر المائة حينئذ

هذا اذا كان الحمل ابن اقل من ستة اشهر من وقت
اقرار المولى اذا كانت معتدة وان
اقر المولى اذا كانت معتدة وان
اقر المولى اذا كانت معتدة وان

اذا ولدت به ميتا لم ينتقل
فيبقى لورثتهما نسخة

اما الاول فلانه بين سببا يستحيل لعدم تصور ذلك الحمل
لاحتمله وجوده ظاهرا ولا حكما لانه لا يولد على عليه

وكذا الحمل الزوجين

اقر المدين لانسان ثم قال كان كاذبا فيما اقر به على عدم كذبه اما على اصل المقر فلا كان كاذبا فيما اقر به

طاهرا احتمال اللفظ وكونه مجازا وان كان خلاف الظاهر
تشد يوجب على نفسه

هذا عند ابي حنيفة لان الغاية لا تدخل ما بعدها في ما قبلها
لان دخل عندهما لان دخول الغاية ان كان بدخل الغاية بان فيجب عشرة وعندهما
لا يدخل فيجب تسعة

بالباقي بعد الثنيا الا الاستثناء وصار اسما لقليله كانه تكلم بالباقي ابتداء ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الاستثناء حالا يقسم حتى اذا قال لفلان على هذا الكعب الا ثلثه صح وبطل استثناء الكل
يعني لو قال لفلان على مائة درهم الا مائة لزمه المائة وبطل الاستثناء وانما ذكره موصولا لانه لا يكون
بيانا للكلام الا يكون راجعا غما اقراره وذا غير جائز وانما اقر بشيئين واستثنى احدهما بانما قال
لفلان على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او استثنى احدهما وبعض الاخر بانما قال الا كر حنطة
وقفيز شعير بطل استثناؤه الا استثناء ما ذكره كر وقفيز وجب كر حنطة وقفيز شعير على المقر
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح استثناء كر حنطة وقفيز شعير حتى لا يجب على المقر
شئ منهما وانما استثنى بعض احدهما بانما قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا نصف كر حنطة او استثنى
بعض كل منهما بانما قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا نصف كر حنطة ونصف كر شعير صح اتفاقا
ولو استثنى كيلا او وزنا او عددا متفاوتا غما درايهم صح الاستثناء بالقيمة لانها جنس
واحد في المعنى فجعل انها بثبت في الذمة حالا وموجلا ويجوز استقراضها وانما اختلفت صورا
فبذلك الاعتبار جاز استثناؤها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده للصح الاستثناء
في الكل لعدم المجانسة ولو استثنى منها اردغ الدراهم شاة او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا
لانه كلا منها غير مجانس للمستثنى منه وهو اقر بحق ووصل باقراره انشاء الله تعالى فبطل الاستثناء
الاقرار لانه التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وكذا اذا بطل اقراره
انه علقه بمشيئة لم يعرف مشيئته كالملائكة والجن يعني لو قال لفلان علي درايهم انشاء الملائكة
والجن بطل ولو قال انشاء الناس لا يبطل كذا في شرح المختار ولو اقر بدار واستثنى بناءها
بانما قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا اقر الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان
اسم الدار لا بنائها والبناء مقصودا اذ الدار اسم لما اقيم عليه المحيط غ البقعة والبناء
يدخل تبعا لا لفظا ولو قال بناءها لي والعرصة لفلان فانه كما قال اقر بكون بناءها وعرصتها
للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض دون
البناء لفلان فيد بالعرصة لانه لو كان مكانها الارض كما اذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها
لي بطل الاستثناء وكانت الارض والبناء لفلان لان الارض اصل والبناء تبع فيكون الاقرار
بالاصل اقرارا بالتبع وفص الخاتم وكحل البساتين كبناءها اركبناء الدار في الاقرار وكذا اطوق
الجارية وحلية السيف وحمائله يعني اذا قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله

ان قال الا بعض مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا قفيز لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود
المجانسة من وجه اذ الكل مكيلا او موزونا وعند محمد
لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل
لوجود المجانسة من حيث المالية

الا الاصل

الا اسم الدراهم يشمل الزيوف بخلاف الستوقة والستوق
بجازة الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان
بيانا معبرا زاهدي

الا نخله او هذه الجارية له الا طوقها او هذا السيف له الا حليته لا يصح استثناؤها ايضا ولو قال
لحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي وانما قال لفلان علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه و
لكن لم اقبضه ان العبد بعد بعينه وصدق المقر له في شرائه وعدم
قبضه قبل للمقر له سلم الي العبد حتى ابرد فع الالف الى المقر وسلم ابرد فع العبد منه انشئت والا فلا شئ
لك لانه ما ثبت بتصادقهما كما ثبت عيانا وانما لم يكن العبد المشترى لزمه اقرار المقر
الالف ولغا قوله لم اقبضه ابرلانه صدق في قوله لم اقبضه وصل او فصل لانه رجوع غما اقر به
والرجوع عن الاقرار باطل ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لا يصدق حيث
يلزمه الالف ولا يقبل تفسيره سواء وصل او فصل لانه رجوع بعد الاقرار هذا عند ابي حنيفة
وعندهما انه وصل صدق حيث لا يلزمه شئ وانه فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصح موصولا
لا مفصولا كالاستثناء والشرط ولو قال له على الف درهم من ثمن مناع او قال اوصى الف
درهم ثم قال وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر جياد لزمه اقرار المقر الجياد وصل او فصل لانه
هذه الاشياء عيب والعقد يقتضي السلامة ودعوى ما يرجع غ مقتضى ما اقر به فالتحق
البيع برد على الثمن فكان رجوعا هذا عند ابي حنيفة وقالا يلزمه ابرالمقر ما قال من الزيوف و
النبهرجة انه وصل والا فلا يلزمه شئ وانه قال لفلان على الف درهم من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ابرالمقر ويلزمه الف درهم وصل او فصل اذ لا اختصاص
للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع
ما يحتاج الى الحفظ فلم يكن قوله زيوف تغييرا لان كلا منهما يرد بها والنوع فصح موصولا
ومفصولا ولو قال لفلان على الف درهم من غصب او وديعة ثم قال هي ستوقة
او رصاص فان وصل صدق ابرالمقر ويلزمه ما قال والا ابرد انه لم يصل فلا يصدق لان الستوقة
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا فوصل
صدق وانه فصل لا يصدق ولو قال غصبته ثوبا وجاء ابرالغاصب المقر بعبد وقال هذا
هو الذي غصبته صدق ابرالغاصب بيمينه انه لم يثبت لخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي
السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف فيقبل قوله فيه مع يمينه ولو قال له على الف
الا ان ابرالالف بنقض ما انه صدق ابرالمقر انه وصل لانه استثناء المقدار والاستثناء
يصح متصلا والا وانه لم يصل لا يصدق لزم على المقر الالف ولو قال ابرجل الا خر اخذت

الى هنا

واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
فقال ما ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك
زاهدي

يصح صح

الى المقر انه الالف والا لا صدقه

قربه جريه الالف عليه بظن الوكالة على وانكار القبض
غير المفيد بنافي الوجوب زاهدي

انكار القبض غير المفيد بنافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه
فللبائع الثمن فكيف بنافي الوجوب زاهدي

لانه بيان تغيير عندهما اصدقه

يكون لغوا عند ابي حنيفة ووصلا فصل اصدقه

ويقال له على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع
والقرض فلا يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم
ينتاولها فلا يصدق لانه مطلق فيتناولها
الى العقود لا باحتها زاهدي

الحيل في تصحيح الاقرار للوارث اي المريض يقر للاجنبي اولا ثم الاجنبي يقر للوارث واما خاف المريض ان لا يقر الاجنبي للوارث فان الحيلة فيه ان الاجنبي يقر للوارث اولا ثم المريض يقر للاجنبي كذا في الفتاوى الكبرى شرح طحاوي

منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر وهو المقر له بل اخذتها ايها الالف غصبا مني ايها المقر الالف للمقر له اذا اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاداء بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ترى ان على اليمين فيما يلزم المال ولو قال ايها المقر بل اخذت اعطيتني يعني لو قال المقر بدل لفظ اخذت لفظ اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك بل غصبتنيها مني لا يضمن ايها المقر لانه لم يقر بسبب الضمان بل المقر له يدعي عليه بسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله ولو قال الرجل غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو وهو ايها الشيء لزيد وعليه ايها على الغاصب المقر قيمته ايها قيمة هذا الشيء لعمرو لانه اقر بانه غصب منهما وهو فعل منه ولانه استدراك ورجوع عن الاخير فصح اقراره لا رجوعه وذكره الزيلعي ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه ايها الى الآخر يعني اذا اخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ منه لانه الاخذ اقر بالدين له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين ولو ادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رده عينه قائما وقيمته هالكا وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده عليّ وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما او قال هذا الثوب لي اعرته لزيد فلبسه فرده عليّ او قال هذه الدار لي اسكنتها زيدا ثم رد ذا على صدق ايها المقر الذي يدعي الاجارة وغيرها مثلا ان لم يقم الآخر البينة على ما ادعاه هذا عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأخوذ منه يعني القول للمقر له وفي النهاية هذا اذا كان الدار او الثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول قوله اتفاقا كذا في ابن الملك ولو قال خاطت ايها فلان ثوبي هذا بكذا ايها بنصف درهم ثم قبضته ايها الثوب منه ايها فلان وادعاه ايها الثوب الآخر وهو الفلاني وقال الثوب ثوبي فعلى هذا الخلاف في الصحيح يعني القول للمقر الذي يدعي خياطة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما القول للمقر له ولو قال اقتضيت منه فلان الفا كانت لي عليه ايها على الفلاني او قال اقرضته ايها الفلاني الفا ثم اخذتها ايها الالف منه ايها من الفلاني والمقرض ايها المقر له فالقول له لانه الدين لانه يقتضي بامثالها وذلك معلوم فاذا اقر بانقضاء الدين فقد اقر بقبض مثل الدين لان الاقتضاء انما يكون بقبض المال المضمون باقرار بسبب الضمان ثم ادعى تملك ما اقر بقبضه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكر ولو قال زرع فلان هذا الزرع في الارض او قال بنى فلان هذه الدار او غرس فلان هذا الكرم لي استحقت بدار بالفلاني فيه ايها فيما ذكر من الزرع والبناء والغرس ففعلته باجر وذلك

قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لعمرو فالالف لزيد يدفع الى المقر شكله لانه كما اقر لزيد صح اقراره لعمرو رجوعا عنه فلا يقبل قوله في حق زيد بعد ذلك لانه بدل ما ملكه بالكره ورجوعه وجب عليه ضمان ما ملكه بالكره ورجوعه

وذلك كله في يد المقر وادعى فلان ذلك ايها ما ذكر فالقول للمقر لانه ما اقر له بالد انما اقر بحق وفعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما اذا قال لخياط قميصي هذا او يكون الفعل للمقر بما اذا اقر بقبض منه بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد وقبض ثوبا في يد المقر كذا في هذا

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت دين صحته ايها المريض وكما ايها دين لزمه ايها المريض في مرضه ايها مرض الموت بسبب معروف بان اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او استهلك مالا لانسان بمحضر منه لكما عنه او تزوج امرأة بمهر مثلها سواء نقد مالها ايها دين الصحة والدين المعروف بالسبب على ما ايها دين اقرار المريض به ضمير المجرور راجع الى ما في مرضه ايها في مرض الموت لان المريض محجور عن الاقرار بالدين عالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لابراهيم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لابراهيم الاول والكل ايها دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه مقدم على الارث لان قضاء الدين من الكل كالعين الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين ولا يصح تخصيصه ايها تخصيص المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الا ان يصدقه ايها المريض بقية الورثة ولكونه ايها بقية الغرماء لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص واذا اقر المريض مرض الموت بالدين لاجنبي صح ايها اقراره ولو وصية احتياط ايها اقرار المريض بالدين بمنزلة ايها كل ما لو مات ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه لدين لرجل غير وارث فانه جائز وهو احتياط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الزرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن تركنا القياس بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه واذا اقر لاجنبي بماله ثم اقر انه ابن الاجنبي ايضا ثبت نسبه وبطل اقراره لانه دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر ولا يصح واذا اقر لاجنبية بماله ثم تزوجها ابن الاجنبية لا يبطل اقراره لها لان الزوجية

واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل عندنا خلافا لزفر وهو بناء على ان اقرار المريض لاجنبي صحيح عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف اذا اقر لاجنبي بعين في يد المريض ثم مات المريض فالعين للاجنبي عندنا خلافا لزفر

واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل عندنا خلافا لزفر وهو بناء على ان اقرار المريض لاجنبي صحيح عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف اذا اقر لاجنبي بعين في يد المريض ثم مات المريض فالعين للاجنبي عندنا خلافا لزفر

والاقرار على وجهين في الصحة والمرض فاما الاقرار في الصحة فجائز للوارث وغير الوارث واما اقراره في المرض فهو على وجهين احدهما ان صح من مرضه ذلك صار اقراره جائزا كان للوارث او لغير الوارث والآخر ان يموت فيما كان للغير الوارث فانه جائز وما كان للوارث وصية فيما كان للوارث فانه فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وما كان جائزا كان للوارث ولغيره واما اذا اقر لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

وان اقر المريض لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

وجاز اقرار المريض لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

نقف من عينه

واصحابه واله عبد الله ومالك وجاز ذلك في قول الشافعي

وان اقر المريض لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

وجاز اقرار المريض لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

وان اقر المريض لوارثه بدين ثم اقر بدين آخر فانه يقدم الاول على الآخر لان الاول صار دينا صحيحا بالاقرار والثاني اقر به وعليه دين الاول فلا يصح اقراره في حق الاول ويصح في حق الثاني لان الاول صار مستحقا بالاقرار والثاني لم يصر مستحقا بالاقرار فيصح اقراره في حق الثاني

تقتصر على زمان الزوج فبقي اقراره لاجنبية فيصح ولو اوصى لها او لاجنبية ثم تزوجها بطلت
او الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارث ح ولو وهبها او لاجنبية شيأ ثم تزوجها
بطلت الهبة ايضا لانها في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية
فلا رجوع الى صحة الهبة وتصحيح هذه المسئلة بهذا التوجيه اولى مما حمل سهوه فلم الناسخ لان صاحب
المنتقى الاخر قال في اول الكتاب ولم اجهد في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وهو
ادعاء منه بانه لم يكتب في كتابه ما هو غير المختار سيما غير الصحيح وتصريح بعين هذه المسئلة
في كتاب الوصية بقوله وبطل المريض ووصية لاجنبية نكحها بعدها فهذا يفيد القطع بانه سهو
عاد لانه على ارادة ما قلنا على ان الفاء في قوله فلا رجوع قرينة لانها تدل على ان ما بعدها
بيان لما قبلها في كلام الفصحاء وان اقرار رجل بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله اربعا في السن
بحيث يولد مثله بمثله انه ابن الغلام ابنه وصدقه ابن ذلك المقر الغلام وهو من اهل التصديق
الذي يعبر عن نفسه ثبت نسب ابن الغلام منه ان مقر ولو كان المقر مريضا لانه السبب
مما يلزمه خاصة فلا مانع من صحة اقراره به وتارك ابن الغلام الورثة في الميراث لانه لما ثبت
نسبه منه صار كالوارث المعروف وشرط كونه مجهول النسب لانه كونه معروف النسب
يمنع ثبوت نسبه من الغير وشرط ايضا ان يولد مثله لمثله ليتأتى كونه مكذبا ظاهرا وشرط ايضا
ان يصدقه الغلام لانه المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما
اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فيثبت نسبه بدون تصديقه ولا يمنع المرض من صحة هذا الاقرار لانه النسب من الحوائج
الاصلية فصار كالنكاح بمهر المثل وصح اقرار الرجل المريض بالوالدين والولد بانه ابنه هذا والده
وولده لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وصح اقرار الزوجة بانه ابنه هذا زوجته
لكن شرط ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته وان لا تكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها
وصح اقرار المولى بانه ابنه هذا مولاه سواء ان تكون الاسفل او الاعلى وشرط تصديق هؤلاء
قيد به لانهم ولا بد على انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم سواء وجد قبل موت المقر
او بعده وانما صح هذه الاقارير لانعدام تحميل النسب على الغير فيها اما اذا كان المقر صغيرا في يد
المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير بشرط التصديق
مولاه ولذا لو صح اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء ليس فيه الا الزام نفسها فيقبل لكن شرط في اقرارها بالمرأة

ان الغلام ابن المقر ولو كان الغلام لا يعبر عن نفسه لانه لا تصديق له ايضا
معلوم ايضا لانه شرط اذا كان الغلام ممن يعبر عن نفسه وان لم يكن كذلك فلا تصديق له ايضا
انما اذا كان لا يصح تصديقه لانه لا يعبر عن نفسه
لانه يثبت بدون تصديقه لانه لا تصديق له
ان الغلام لا يعبر عن نفسه والا لم يعتبر تصديقه المقر نسبه

اقرار المرأة بالولد تصديق الزوج لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج اذ النسب منه
فلا بد من تصديقه ايضا اقرارها شرط في اقرار الزوج بالولد تصديق الزوجة او شهادة قابلة
بالرفع عطف على تصديق الزوج اقراره شرط شهادة امرأة قابلة في اقرار امرأة غير ذات الزوج
بالولد يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لانه فيه الزام على نفسها دون
غيرها فينفذ عليها وصح تصديقهم في النسب بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم
مات المقر وصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه حتى لو كان اقر بسبب يصح ويكون له الارث
وكذا اقر بنكاحها لها المهر والارث لان النسب بقي بعد الموت وكذا اقرار الزوج بالزوجة لان
حكم النكاح باق في حقها وهو العدة ولهذا جاز غسلها منا كما في حال الحياة الا تصديق الزوج
بعد موتها اقر بموت المرأة حال كونها مقرا بالنكاح يعني لو اقرت امرأة بنكاح رجل وماتت
فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه لان النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له اثر
حتى يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها ولاجل ان بقاءها فيطل اقرارها فلا يصح التصديق
بعد بطلان الاقرار هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح اقر تصديقه بعد موتها لان النكاح
بينهما ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب والمنتهى مقرر فيصح تصديقه ايضا اقر بمهر صحيح حال حياتها
حيث النكاح انقطع وان اقر بسبب حال كونه غير الولادة كالبيع ونحوه لا يثبت اقر النسب ويقبل
اقراره في حقه لانه فيه تحميل النسب على الغير وهو الاب او الجد فانه لا يصح بدونه فاقامة البينة
الا في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث وبرئ اقر المقر له بما قلنا
ان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره ان لم يكن له اقر للمقر وارث معروف ولو
وصلبية كان الوارث المعروف بعيدا فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عم
او خالة فالارث للعم والخالة لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث
معروف ومن مات ابوه فاقر باخ شارك الاخ المقر في الارث ولكن لا يثبت نسبه
اقر بنسب الاخ من المقر الاب لان مقتضى اقراره شيآن حمل النسب على الغير وهو لا يملكه
وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول ولو كان يملكهما الميت اقر الابنين
دين على شخص فاقر احدهما اقر احد الابنين بقبض ابيه نصف الدين فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر من الدين يعني اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان
زيدا قبض خمسين وكذبه الابن الآخر في هذا الاقرار فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار

شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة تخريج
تخريج العادة صدر الشريعة

ان النسب منه فيقبل فيه اقراره واما النسب فيتحمل على الغير
صدر الشريعة

لانه اقر بكل منفرد حجة على نفسه وان لم يثبت نسب الغير
حتى اذا مات المقر اقر اقراره ولا وارث غيره
المقر له بدائع

كتاب الصلح

هو لغة اسم من المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال كما مر وهو الى المعقول والصالح المستقيم للحال كما في نفسه ذكره الفهستاني وهو صلاة الجوهرة الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد يرتفع به النزاع وهو أي الصلح بعد الدعوى الفاسدة لانه لدفع النزاع وهو يتحقق في الفاسدة وقيل لا يصح لانه لاقتداء اليمين المترتبة على الصحيحة كما لا يصح بعد الباطلة ذكره الفهستاني معزيا للخلاصة وغيرها قلت لكن في التنوير وقيل يصح مطلقا اي سواء كان بعد الباطلة او لا وهو الاظهر لو يتصالحا على تكليف المدعى فالصلح باطل وفي المنح عن الصيرفية صالحه بمال ثم اقر انه مبطل في دعواه لا يسترده وقيل لا فليحفظ وشرط العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي وعبد ماذونين وكون المصالح عليه معلوما الا اذا جميع المقبض والمصالح عنه حقا يعاض عنه وكونه مجهولا وغير مال كمنفعة وتعريفه وحكمه البراءة عن الدعوى وركنه بالكتاب والسنة والاجماع قال فقها والصلح جائز فال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اي اجنبيا قبل او غيره كما في الباقاني وفي الفهستاني عن الذخيرة ولا ينفي للقاضي الا بما شرط بنفسه الا اذا كان وجد القضاء غير سببين او وقعت الخصومة بين بلدتين او قبيلتين او محرمين فانه ينفي وقعت بين اجنبيين قضى بينهما انتهى درر ملتقى

هو المتصرف الى المضيف بذكر الخاص وارادة العام كما مر وهو الى المعقول والصالح المستقيم للحال كما في نفسه ذكره الفهستاني وهو صلاة الجوهرة الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد يرتفع به النزاع وهو أي الصلح بعد الدعوى الفاسدة لانه لدفع النزاع وهو يتحقق في الفاسدة وقيل لا يصح لانه لاقتداء اليمين المترتبة على الصحيحة كما لا يصح بعد الباطلة ذكره الفهستاني معزيا للخلاصة وغيرها قلت لكن في التنوير وقيل يصح مطلقا اي سواء كان بعد الباطلة او لا وهو الاظهر لو يتصالحا على تكليف المدعى فالصلح باطل وفي المنح عن الصيرفية صالحه بمال ثم اقر انه مبطل في دعواه لا يسترده وقيل لا فليحفظ وشرط العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي وعبد ماذونين وكون المصالح عليه معلوما الا اذا جميع المقبض والمصالح عنه حقا يعاض عنه وكونه مجهولا وغير مال كمنفعة وتعريفه وحكمه البراءة عن الدعوى وركنه بالكتاب والسنة والاجماع قال فقها والصلح جائز فال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اي اجنبيا قبل او غيره كما في الباقاني وفي الفهستاني عن الذخيرة ولا ينفي للقاضي الا بما شرط بنفسه الا اذا كان وجد القضاء غير سببين او وقعت الخصومة بين بلدتين او قبيلتين او محرمين فانه ينفي وقعت بين اجنبيين قضى بينهما انتهى درر ملتقى

وهو نوعان صلح عن اقرار وصلح عن انكار وكل منهما اما ان يقع عن مال بمال او عن مال بخلافه او عن خلاف بمثله او بخلافه فهذه ستة اقسام الاول الصلح عن اقرار بمال بمال كما لو ادعى عليه الفا فاقر بها او بخمسمائة فصالحه على الف او على عبد او على دار او على منفعة سنة او على سكنى داره سنة او على ركوب دابته مدة معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة فالصلح في هذه المواضع جائز لان العبرة للمعاني دون الصور فوجب حمله عليها في هذه الوجوه ومعنى الاجارة فيه وهي تمليك المنافع بعوض فيشترط فيه ان في الصلح عن مال بمنفعة النهي عن بيع وشرط اجارة وهما مفسدان للبيع والاجارة في المدة والاجر بالصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى لانه يأخذ منه عوضا عن حقه في زعمه وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر او لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لانه فيه دعوى تفويت الدعة وهو الاصل فلا شفعة في دار صولح عنها بارض الدار مع احدهما بارض السكوت والانكار صورتها ادعى دارا على رجل فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه عنها بدفع شيء الى المدعي لم تجب في تلك الدار شفعة لانه بزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وجب ان الشفعة في دار صولح عليها بارض على الدار يعني لو ادعى رجل على رجل شيئا وصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي بدعي انه يأخذ ما عوضا عما ادعى وكان معاوضة على زعم فيجب فيها الشفعة لان كل انسان يؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى يعني في المصالح عنه في صورة الصلح بسكوت او انكار كلا او بعضا يرد المدعى الى المدعى عليه حصته من البدل وهو العوض ويرجع ان المدعي بالخصومة مع المستحق فيه ان فيما استحقه لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه وليبقى المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ونظهر ايضا ان المدعي لم يكن لخصومة فيرجع عليه وما استحق من البدل المصالح عليه بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه مع المدعى عليه في قدره ان في مقدار المصالح عنه يعني ان استحق كله فكل البدل المصالح عليه وان بعضه فبعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهو الدعوى وهلاك البدل يعني بدل الصلح قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه ان كان استحقاق بدل الصلح في الفصلين ان فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح ان رجل مع آخر على بعض دار يدعيها لا يصح ان الصلح صورتها ادعى رجل على رجل دارا في يده فصالحه المدعى عليه على قطعة من تلك لا يصح والمدعي على دعواه في الباقي منها لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء البعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالديون وحيلة ان الحيلة في تصحيح هذا الصلح على بعض المدعى ان يزيد ان المدعى عليه في البدل ان في الصلح وهو بعض الدار شائعا مثل ربعها او خمسها ليكون مستحقا فيما بعض حقه واخذا للعوض على البعض او يشترط الابراء ان المدعى عليه عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز فصل يجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط فلا يرجع فيه منازعة ولا يجوز الا على معلوم بالاشارة او بيان القدر والوصف

فلا شفعة في دار صولح عنها بارض الدار مع احدهما بارض السكوت والانكار صورتها ادعى دارا على رجل فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه عنها بدفع شيء الى المدعي لم تجب في تلك الدار شفعة لانه بزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وجب ان الشفعة في دار صولح عليها بارض على الدار يعني لو ادعى رجل على رجل شيئا وصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي بدعي انه يأخذ ما عوضا عما ادعى وكان معاوضة على زعم فيجب فيها الشفعة لان كل انسان يؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى يعني في المصالح عنه في صورة الصلح بسكوت او انكار كلا او بعضا يرد المدعى الى المدعى عليه حصته من البدل وهو العوض ويرجع ان المدعي بالخصومة مع المستحق فيه ان فيما استحقه لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه وليبقى المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ونظهر ايضا ان المدعي لم يكن لخصومة فيرجع عليه وما استحق من البدل المصالح عليه بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه مع المدعى عليه في قدره ان في مقدار المصالح عنه يعني ان استحق كله فكل البدل المصالح عليه وان بعضه فبعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهو الدعوى وهلاك البدل يعني بدل الصلح قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه ان كان استحقاق بدل الصلح في الفصلين ان فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح ان رجل مع آخر على بعض دار يدعيها لا يصح ان الصلح صورتها ادعى رجل على رجل دارا في يده فصالحه المدعى عليه على قطعة من تلك لا يصح والمدعي على دعواه في الباقي منها لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء البعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالديون وحيلة ان الحيلة في تصحيح هذا الصلح على بعض المدعى ان يزيد ان المدعى عليه في البدل ان في الصلح وهو بعض الدار شائعا مثل ربعها او خمسها ليكون مستحقا فيما بعض حقه واخذا للعوض على البعض او يشترط الابراء ان المدعى عليه عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز فصل يجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط فلا يرجع فيه منازعة ولا يجوز الا على معلوم بالاشارة او بيان القدر والوصف

اذا كان في الذمة هذا اذا كان بدل الصلح محتاجا الى القبض لانه تمليك فيقضي الا المنازعة اما
اذا لم يكن محتاجا الى القبض كمن ادعى حقا في داره وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فصالحا
على ان يقطع كل منهما دعواه عن صاحبه صح وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما ويجوز ابي
الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان يدعي
في داره سكنى سنة وصية منه صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لان
العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلفتي
الجنس بان يصالح عن السكنى عن خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن
السكنى فلا يجوز وعن الدعوى الجناية في النفس وما دونها ابرا دون النفس عمدا او خطأ
اما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس
رضي الله عنه نزلت في الصلح عن دم العمد واما الخطأ في النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه
جائز وعن دعوى الرق ابرا اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال الترك
دعواه جاز وكان ابرا الصلح عن دعوى الرق عتقا بمال في حق المدعي وقطع الخصومة في حق
الآخر لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار فجاز الا انه لا ولاء للمدعى عليه لانكار العبد ذلك
الا بالبينة ثم يقبل وتثبت الولاء هذا اذا لم يكن الصلح مع الاقرار اما اذا كان مع الاقرار كان
عتقا بمال في حقها حتى تثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان ابرا الصلح
عن دعوى النكاح خلعا يعني صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة منكرة لامكان اعتبار الصحة
فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يحمل على اقرب
عقوده اليه وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة ويجري عليه ابر على رجل ما اخذه
ديانة ان كان ابر المدعي مبطلا في دعواه ولو صالحه بمال النقد ابرا المرأة له ابرا للرجال بالنكاح
جاز ويكون المدفوع في جانبه لدفع الخصومة وفي جانبها زيادة في مهرها ولا يجوز ابر الصلح
ان ادعت ابرا النكاح على رجل المرأة فصالحها على شيء لانه لا وجه لصحته لانه بذل لها الترك
الدعوى وقيل يجوز ابر الصلح لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة
ولا يجوز الصلح عن دعوى الحد لما عرفت ان الصلح لا يجري في حق الله تعالى وان قتل عبد
مأذون في التجارة رجلا عمدا وصالح ابر المأذون ولي المقتول عن نفسه على مال لا يجوز اي
صلحه لان رقبته لبست في تجارته فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له

قبل صورة الصلح عما وعوى المنفعة الا بدي على الورثة الا ان
كما اذا وصى بخدمة هذا العبد والكم الورثة وانما صحا
الى قوله الا ان الزيادة محفوظة انه لو ادعى عبدا جحده والمالك
ينكره ثم صالحا لا يجوز رصدر

فعلى الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الانجبار في حكم الزوج
لان زعمها ينفي ان يكون لها عليه عدة واما ان تزوجت تزوجها
آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فانما علمت
كانت زوجته للاول لا يحل لها التزوج في عدته وانما علم
انها لم تكن خلعا صدر

المأذون له وان لم يصح لكن ليس لمولى القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد رضي عند
بدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لانه صالح عن نفسه
صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يواخذ به بعد العتق
ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الدرر ناقلا عن العناية بخلاف
صلحه ابر صلح المأذون له عن نفس عبد للمأذون له قتل رجلا عمدا حيث يجوز لان
عبده فكسبه فيصح تصرفه واستخلاصه وان صالح ابر الغاصب عن مغصوب تلف وجملة
تلف مجرورة المحل صفة مغصوب والباء في قوله باكثر متعلق بقوله صالح عن قيمته جاز
ابر الصلح لان حقه في الهلاك باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على المالية
في مقابلة الصورة هذا عند ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته اذ كان ابر الناس
لا يتغابن فيه ابرا في الفضل لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها يكون ربوا
وان صالح الغاصب عن عين مغصوب تلف بعرض صح ابر الصلح مطلقا ارسوا كان
قيمته اكثر من قيمة المغصوب اولا اتفاقا لعدم الربوا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
ابر الشريك الآخر عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل يعني عبد بين رجلين اعتق احدهما
وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق
منصوص عليه في بابه وتقدم الشرع ليس بابنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه
وان صالح عن باقيه بعرض صح ابر الصلح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل
لا يظهر عند اختلاف الجنس ويجوز صلح المدعى بمال بدفعه ابر بدفع المدعى المال الى المنكر
ليقر ابر المنكر له ابر للمدعى بالعين صورة المسئلة رجل ادعى على رجل عينا في يده فانكر فصالحه
على مال معترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعى كالزيادة
في الثمن كذا في الاختيار وبدل الصلح عن دم عمد يعني وكل رجل رجلا بالصلح عن دم عمد
او بدل الصلح على بعض دين بدفعه من المكيلات او الموزونات يلزم ابر ذلك البدل
الموكل لا الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح
الا ان ضمنه ابر الوكيل البدل فانه يكون مواخذا بالضمان لاجل الكفالة لا بالصلح
وبدل ما عبارة عن الصلح هو ابر بدل الصلح كبيع بان كان الصلح عن مال بمال عن اقراره يلزم
الوكيل لان الحقوق ترجع الى الوكيل ثم يرجع على الموكل لانه اصيل في المعاوضة هذا اذا كان

وله الاحتمال في الباقي كما في تعليقه بالكتابة والمتبايعين بالخيار رجوعا قاله الزيلعي
على الثاني في مقابلة الصورة فتدبر

الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الدرر ناقلا عن الكفاية
وان صالح فضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او اضاف ان الفضولي
الى ماله بان قال على الفي هذا او ان ان الفضولي الى العرض بان قال على هذا الثوب او الى نقد
بان قال على هذه الالف بلا اضافة الى الف يعني لا يقع على الفي هذه او عروضي هذه او اطلق
بان قال على الف ونقد الالف وسلم الى المدعي صح ان الصلح في هذه الصور ولا يرجع بشيء
منها على المدعى عليه وكان ان المصالح متبرعا كالكفالة بغير امر المدعى عليه وان اطلق ان الفضولي
بان قال على الف ولم يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه ولم يسلم ان الفضولي الالف الى المدعي توقف
ان الصلح على اجازة المدعى عليه لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا فان اجازه اي
الصلح المدعى عليه جاز ولزمه ان المدعى عليه البدل لانه امد باختياره والا ان وان لم يجز المدعي
عليه بطل ان الصلح لان المصالح لا ولاية له على المدعى عليه فلا ينفذ عليه تصرفه باب
الصلح في الدين الصلح مبتدأ يعني صلح المدعي مع المدعى عليه عما استحق المدعي على المدعى
عليه بعقد المداينة كلمة على في قوله على بعض جنسه متعلق بقوله الصلح اخذ خبر المبتدأ
بعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة صورة المسئلة رجل له على آخر الف درهم
فصالحه على خمسمائة مثلا فانه صحيح فيجعل على ان المدعي اخذ بعض الالف وحط باقيه ولا يجعل
على المعاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا وفي حمله على ما قلنا جوازه فكان اولى حملا
لامور المسلمين على الصحة ما امكن فلو صالح ان رجل عن الف حال على مائة حالة او صالح عن
حال على الف موجل صح ان الصلح ففي الاول يكون اخذ للمائة وحطا للباقي وفي الثاني يكون اسقاطا
لوصف الحلول وتأجيلا لنفس الحق وكذا ان صح الصلح عن الف جياد على مائة زيوف حالة او موجلة
اسقاطا للقدر والصفة واستيفاء لبعض حقه او تأخيرا لدفي هذا الصور يصح الصلح ويشترط
قبض بدل الصلح ولا يصح ان الصلح عن دراهم على دنانير موجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فيه لا يكون تأجيله فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او لا يصح الصلح عن الف موجل على نصفه
حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة زيادة وذلك الوصف ليس بمال او لا يصح الصلح
عن الف سود وهو جمع اسود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة و
زيادة وصف الجودة فكان ربوا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
سواء كانت المائة حالة او موجلة صح ان صلحه لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها

كلها وللدراهم الا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد آولان معنى الاسقاط
فيه الزم وان قال المدعى عليه على الف درهم وجملة او الى غدا نصفه مقول قال على انك بريء
من باقيه وهو خمسمائة فقبل ان المدعي برئ من المدعى عليه دينه والا ان وان لم يقبل
ولم يرد فلا يبرأ وعاد دينه لانه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يقوت عند خواته وذلك
لانه بدأ بأداء خمسمائة في الغد وانه يصلح عوضا حذرا فلاسه او توسلا الى تجارة اربح
فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط
هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده يبرأ ولا يعود دينه لان البراءة
مطلقة فثبت البراءة مطلقا لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فبقي البراءة مطلقة وان قال صالحتك ان على الالف على نصف ان على خمسمائة على انك
ان لم تدفع انت غدا النصف على انه مفعول لم تدفع فالالف عليك لا يبرأ المدعى
عنه دينه اذا لم يدفع المدعي نصف الالف وهو خمسمائة اجماعا لانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل وان قال ابرأتك من نصف ان نصف الالف وهو خمسمائة على ان يعطيني
نصفه من الالف وهو خمسمائة غدا برئ المدعي من نصف دينه سواء
اعطى المدعي نصفه او لم يعط لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا
ولا يصلح شرطا مع الشك وكذا ان برئ المدعي من نصف دينه لو قال ان الباقي الى المدعي
الى ان انت الي نصفه على انك برئ من باقيه من الدين ولم يوقت ان لم يذكر لفظ غدا
بل قال او الى نصفه على انك برئ من باقيه حيث برئ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا
لم يكن للاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة و
لا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه عوض صحيح ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت برئ من الباقي او قال اذا اديت الي نصفه فانت برئ او قال متى اديت
الي نصفه فانت برئ لا يصح الابراء وان وصلية اوفي ان نصفه لان الابراء المعلق تعليقا
صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح الابراء
وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح ومن ابرأ الرجل المديون قال حال كونه سترا
لربه وديونه لا اغرلك بمالك حتى تؤخره او الى المال عني او حتى يحط ان بعضه عني فقعل

آخر او حطّ جاز ان نفذ هذا التصرف على رب الدين لانه لبس بمكره على الدائن حتى انه بعد التأخير لا يمكن من مطالبة في الحال وفي الحطّ لا يتمكن من مطالبة ما حطّ ابدا واما على المديون فالدستور المذهب ان المؤجل حال بالتأخير **فصل** ان صالح احد ربّي الدين يعني دين مشترك بينهما من نصف الدين على ثوب فلشريكه الآخر ان يتبع ان شاء المديون بنصف نصف الدين ومن شريكه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او ان شاء اخذ من الشريك الآخر نصف الثوب المصالح عليه ومن شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شائع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وحق متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف وان على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يقضي له بل للشريك الشريك المصالح ربع الدين لانه حقه قبض او ان قبض احد الشريكين شيأ من الدين المشترك شاركه الشريك القابض شريكه فيه ان في المقبوض وان بعّا ان القابض وشريكه الغريم بمعنى رجعا على الغريم بما بقي من الدين لان المقبوض اذا صار مشتركا بينهما فلابد ان يكون الباقي على الشركة كما كان وان اشترى احد الشريكين بنصيبه شيأ من المديون ضمّنه ان الشريك المشترى شريكه الآخر ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كما لو قبضه فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع او ان يتبع ان الشريك الغريم لان القابض قبض حقه ومن ابرأ احد الشريكين ذمة المديون من نصيبه او من خاص من احد الشريكين الغريم بدين سابق بان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه فتقاصّا حتى صار دينه قصاصا لا يضمن ضمير الفاعل راجع الى من ابرأ لا يضمن الشريك المبرئ لشريكه الآخر لان الابراء اتلاف لا قبض فلم يرد نصيبه بالبراءة فلا يرجع عليه وكذا لا يرجع على من وقع قصاصا بدينه لانه قضى دينا كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت بالاقتضاء صور مقدار زيد على عمرو وخمسون درهما فباع عمرو وكيلا عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قضيت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قابض دينه بالمقاصة لا قابض شيأ وان ابرأ احد الشريكين من البعض يعني من نصف نصيبه

الشريك صح

ط ان الكفيل الغريم ان ينزل للدائن اعطاء نصف الدين اعطاء اياه مشتركا بينه وبين شريكه فليس له على شريكه الا نصف ما اعطاه اياه مشتركا بينه وبين شريكه صح

نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا على سهامهما لان بقي لربع وللآخر نصف حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرأ احد الشريكين من نصف نصيبه كان للمبرأ المطالبة في الخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة وان اجل احدهما نصيبه لا يصح لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض من بعض وذا لا يجوز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يصح لانه اعتبر التأخير للكل ومنه ابراء مؤقتا بالابراء المطلق وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه من المسلم فيه على ما وقع من رأس المال ان اسلم رجلان الى آخر في كر بر ورأس مال كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما مع المسلم اليه من نصف كر هو المسلم فيه بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز لانه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة قبل القبض وهو غير جائز ولو جاز في نصيبهما لابد من اجازة الآخر ولم يوجد فحتى يبطل الصلح هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ان الصلح صح في نصيبه يعني عنده يجوز صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما وقع كما اذا اسلم عبدا فقال احدهما نصيبه لانه الاحالة يجوز بدون رضى الآخر واذا اخرج الورثة احدهم بالنصب مفعول اخرج من البين بالصلح عن تركة وهي عرض او عقار الباء في قوله بمال متعلق بقوله اخرج او اخرج الورثة بعضهم من احد النقدين ابراء الذهب والفضة بالاخراء بالذهب مثلا اعطوه اياه او بالفضة اعطوه اياه او اخرج عنهما ابراء النقدين بهما ابراء النقدين بانه كان في التركة دراهم ودنانير وبذا ايضا دراهم ودنانير اعطوهما اياه صح هذا الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل البدل او كثر ابراء لا يعتبر في النقدين التساوي لعدم الكمال والجنس وان وجد صح والا فلا وان اخرج من نقدين وغيرهما ابراء غير النقدين باحد النقدين لا يصح الصلح ابراء اذا كانت التركة ذهبا وفضة او غير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان تكون الا مائة اكثر من حصته من الدراهم احتراز عن الربوا لا يكون ما بساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز الا بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وان اخرج الورثة بعضهم من البين بالصلح في الصور كلها بعوض جاز هذا الصلح مطلقا سواء قل

وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بما اذا صالح المديون فان احد الدائنين ابرأه

دليل الاباضية

ط

وان كان المقبوض من رأس المال ولم يجز فالصلح باطل ورد عن نصيبه على ما يجيء ان يرجع على المديون بنصيبه كما لو كان هو قبض

في المقبوض وبيانه ان يرجع احد ورثة فاخرجوا احدهم منها بما اعطوه اياه والتركة عقار او عروض فجاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه تبرع البيع والا ان عثمان رضي صالح ثامن اضاحي الاكحيه امرأة عبد الرحمن بما عوض وكان الربع ثمنها ثم باعها بثمانين الف دينار

قل البدل او كثر وجد التقابض في المجلس او لا لعدم الربوا وان كان في التركة دين على الناس
فاخرجوه اي اخرج الورثة احدهم من الدين ليكون الدين لهم اي لبقية الورثة بطل الصلح
لانه يصير مملكا نصيبه من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير
من عليه الدين وهو حصة المصالح باطل وان كان بعوض فاذا بطل في حصة الدين بطل
في الكل ثم ذكر لصحة هذا الصلح حيلا فقال فان شرطوا اي الورثة في الصلح براءة المصالح
الغرماء من نصيبه من الدين صح لانه ح يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا اي صح
الصلح ايضا ان قضوا اي سائر الورثة حصة المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم يصالحوا
عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين فالاولى
ما ذكره بقوله او اقرضوه اي اقرض سائر الورثة المصالح قدرها اي مقدار حصته من الدين
واحالهم اي احال المصالح الورثة به اي بقدر القرض الذي اخذه منهم في هذه المسئلة
وبما اخذه في المسئلة الثانية على الغرماء وقبلوا الحوالة وصالحوه اي صالح الورثة
المصالح عن غيره اي غير الدين بمال اعطوه بان كان نصيبه من الدين مائة درهم مثلا
فاقرضوه مائة واعطوا عشرة دراهم اخرى مثلا عن بقية التركة وفي صحة الصلح
خبر مقدم عن تركة هي اي التركة اعيان غير معلومة كلمة على في قوله على مكيل متعلق بقوله
صحة الصلح او على موزون اختلاف مبتدأ مؤخر فعند بعض المشايخ لا يجوز لاحتمال
ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا و
الاصح الجواز يعني صحة الصلح ان علم انها اي اعيان التركة غير المكيل او الموزون اذا كانت
اي الاعيان كلها في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون
ربوا والاصح الجواز يعني صحة الصلح ان علم انها اي اعيان التركة غير المكيل او الموزون
اذا كانت اي الاعيان كلها في يد البقية من الورثة وجه عدم الصحة ان هذا الصلح
بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح
البيع مع الجهالة ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي
الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق يعني لو كان
على الميت دين محيط بالتركة لا يصح الصلح ولا القسمة لان الورثة لم يتملكوا التركة
لان حاجته مقدمة على الارث وان كان على الميت دين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فسميت به لان المضارب يستحق الربح بسعيه في الارض والاصل في جوازها اجماع المسلمين وما روي ان العباس دفع ماله مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به
بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري ذي كبد رطبة فبلغ ذلك الى النبي عم فاجاز شرطه وبعث النبي عم والناس يباشرونها فقرهم عليه وتعاملت به الصحابة واما المعقول فلان من الناس من هو غني بالمال
غني عن التصرف ومنهم من هو فقير ذكي فشرع المضاربة لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي راهدي

ان لا يصالح اي كل من الورثة قبل قضائه اي الدين في من عليه دين غير محيط لتقدم حاجة
الميت ولو فعل اي لو صولح فالمشايخ قالوا يجوز اي الصلح والقسمة تجوز قياسا لا يجوز
استحسانا وجه القياس ان التركة لا تخلو عن قليل الدين تنقسم نفيا للضرورة عن
الورثة ووجه الاستحسان ان الدين يمنع تملك الوارث اذ ما من جزء الا وهو مشغول
بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه وقيل القياس ان يوقف الكل لما مر ان كل جزء
من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق
فيمتنع من دخوله في تلك الورثة والاستحسان ان يوقف قدر الدين من التركة ويترك
حتى يقضى له الدين ويقسم الباقي لما قلنا من لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح
لانه ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق
ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا كذا في
صدر الشريعة

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك
من الفاظ يثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه والمضارب
امين ابتداء اذا قبض المال لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشرى
ولا على وجه الوثيقة كالمرهون فاذا تصرف اي المضارب فيه فوكيل عند تصرفه وعمله
لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل فان ربح اي المضارب
في المال فشريك لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وان خالف اي المضارب رب المال
فيما شرطه فغاصب لوجود التعدي منه على مال غيره فيكون ضامنا وان اذن بعده وان شرط
كل الربح له اي للمضارب فمستقرض اي فالمال كله قرض على المضارب وان شرط اي كل الربح
لرب المال فمستبضع اي فرأس المال والربح كان لرب المال وان فسدت اي المضاربة فاجير
واذا صار المضارب اجيرا فله اي للمضارب اجر مثله كالاجارة الفاسدة وهو بدل
عمله لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل كما في حكم الاجارة
الفاسدة سواء كان ربح او لم يربح ولا يزاد اي الاجر المثل على ما شرط له اي للمضارب

فه الربح عند ابي يوسف وهو وان كان مجهولا في الحال لكنه يصير معلوما عند الحصول مثلا
اذا شرط للمضارب ثلث الربح وكان ثلثين درهما فثلثة معلوما وهو عشرة واجر مثله اذا كان
زايدا على العشرة لا يتجاوز عنها خلافا لمحمد يعني عنده يجب الاجر وان لم يربح بالغا ما بلغ
لان تسليم العمل وجد منه فيستحق الاجر وللضمن ان المضارب المال فيها ان في المضارب الفاسدة
بالهلاك ايضا ان هما لا يضمن الصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا ولا تصح المضاربة الا بمال
تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير لغيرهما عندهما وعند محمد والتبر والفلوس النافقة
مثلها فلا يجوز المضاربة في الاحتطاب ولا في غيره من المباحات لان المضاربة مقتض
للوكالة والمباح لا يقبل التوكيل فيه وان دفع رب المال الى المضارب عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة فباع بدراهم او دنانير او قال له اقبض مالي على فلان من الدين
واعمل فيه ان في مالي مضاربة جازت ان هما جازت المضاربة بمال
تصح به الشركة لان المضاربة في المسئلة الاولى اضيفت الى ثمن العرض وثمنه مما تصح
فيه المضاربة وفي المسئلة الثانية اضيفت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا
فيجوز بخلاف ما لو دفع اليه العرض على ان قيمته الف درهم او قال اعمل بالدين الذي لي
عليك حيث لا يجوز المضاربة فيهما وشرط في صحة المضاربة تسليم رأس المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه ان في مال المضاربة يعني لا ينبغي لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده
فلا يتم الا بالتسليم اليه كالودعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل
من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة
من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل
منهما عاقدا كان رب المال او غير عاقد كالصغير اذا عقدا ما رب المضاربة لان رب الصغير والميت
او وصيه دفع ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فانه لا يجوز لان يد المالك ثابتة
له وبقاء يده يمنع التسليم للمضارب واحد الشريكين بالجر عطف على كالصغير
او كاحد المتفاوضين واحد شريكي العنان اذا عقدا ما رب المضاربة الشريك الآخر
ودفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسدت لقيام ملكه وان لم يكن عاقدا
وان شرط العاقد الغير المالك عليه مع المضارب فاما ان يكون من اهل المضاربة في
ذلك المال او لا فان كان الاول كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرط

وشرط العمل مع المضارب جازت لانها من اهل ان يأخذ مال الصغير مضاربة فكان كالاجنبي
فكان اشتراط العمل عليها بجزء من المال جائزا وان كان الثاني كالمأذون يدفع المال مضاربة
فسدت لانه وان لم يكن مالكا ولكن يده تصرف ثابتة فتنزل منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف
فكان قيام يده مانعا من صحة المضاربة وشرط في صحة المضاربة ايضا كون الربح بينهما اثر
بين رب المال والمضارب مشاعا بان يكون اثلاثا او منتصفا ونحوهما فتفسد اثر المضاربة
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لقطعه الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما
شرط له واذا انتفى الشركة لا تتحقق المضاربة فلا اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا يجب
الا المسمى المشروط للفساد فيصير الاجر المشروط رأس مال وكل الربح لرب المال لانه نماء ملكه
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد اثر المضاربة كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه لان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وما اثر الشرط لا يوجب
جهالته فلا تفسد المضاربة ولكن يبطله ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اثر كاشتراط
الخسران على المضارب لانها جزء من مال المالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط
زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط
الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة والمضارب
في مطلقها اثر مطلق المضاربة وهو ما لم يقيده بمكان او زمان او دفع من التجار ما يتحوانه
يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه اثر يبيع بنقد ونسيئة لانها
من ضبع التجار الا باجل لم يعهد عند التجار كعشر سنين وان شرى وهو كالبيع اثر
بالبيع والشراء وبالسفر لان كل ذلك من ضبع التجار وان باع بغبن فاحش او اشترى
ويودع ويرهن ويرتهن ويعمر ويستأجر ويحتال بالثمن على الآبسر وغيره اي غير
الآبسر وهو الاعسر اثر يقبل الحوالة ولو ابضع اثر اعطى لمضارب مال المضاربة رب المال
صح ولا تفسد به اثر دفع المال الى رب بضاعة المضاربة لان التخلية قد تمت
وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والابضاع
توكيل منه فلا يكون له استرداد بخلاف شرط العمل ابتداء لانه يمنع التخلية وبخلاف ما
اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح وليس لرب المضارب ان يضارب
يعني ان يدفع المال مضاربة الا باذن رب المال اثر بان يأذن له رب المال صريحا او بقوله

ولو خالفه رب المال للمضارب او الوديع او المبضع اعمل برأيك في يد مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف وهو القياس خلافا لزفر في الغصب

وشرط العمل على رب المال للمضارب اثر لا يمنع خلوص يد البضاعة

الشريك في الشركة عما عينه الشريك الآخر في البيع والشراء في بلدة بعينها وفي سلعة بعينها
او مع معاملٍ بعينه فانه يجاوز ابر المضارب عما عينه بان عين له بلدًا او خرج الى غير ذلك البلد ضمن
لانه بالمخالفة صار غاصبًا والربح له ابر للمضارب لانه بالاخراج بطلت المضاربة فانه قال ابي
رب المال له ابر للمضارب عامل انت اهل الكوفة او عامل اهل الصيرفة فعامل ابر المضارب
في الكوفة غير اهلها ابر غير اهل الكوفة او صارف ابر المضارب مع غير اهل الصيرفة لا يكون
ابر المضارب مخالفًا لرب المال حيث جاز لانه فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني
التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفًا وكذا ابر لا يكون مخالفًا لرب المال لو قال ابر رب المال للمضارب
ان شئت انت في سوقها ابر الكوفة فاشتري ابر المضارب في غيره ابر غير سوق الكوفة حيث جاز
لانه المصرح بالجواز فانه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد بخلاف قوله ابر قال رب المال
للمضارب لا تشتر انت في غير السوق بل اعمل في السوق حيث لا يجوز اشترائه في غير السوق
لانه صريح بالحجر والولاية اليه وان قال ابر رب المضارب للمضارب خذ انت هذا المال واعمل به
ابر بالمال في الكوفة او قال اعمل به ابر في المال فيها ابر في الكوفة او قال خذه ابر المال بالنصف
فيها ابر في الكوفة فهو ابر قوارب المال للمضارب تقييد حيث لا يجوز ان يعمل في غير الكوفة في
جميع الصور لان الباء للالصاق بخلاف خذه ابر المال واعمل به ابر بالمال فيها ابر في الكوفة
حيث لا يكون تقييدًا فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة لا بالشرط
وتفصيل هذه المسائل في الزيلعي فليطالع ثمة وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن فيه اجلًا
لا يبيع اليه ابر الى هذا الاجل التجار كالاجل الى عشرين سنة مثلًا على ما مر لان البيع بالنسيئة
من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل الربح عادة فكان موافق لمقصود رب المال وان باع ابر
المضارب بنقد ثم اخر ابر اجل صح اجماعًا وله ابر للمضارب ان يأذن لعبد في مال المضارب
في التجارة لانه بمنزلة الابضاع وليس له ابر للمضارب ان يتزوج عبدًا او امة في مال المضارب
المضاربة لانه ليس من مال التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق ولا ابر ليس له ان يشتري به ابي
بمال المضاربة طعامًا ثم يبيعه على رب المال ابر بقرابة او بعين بان قال انه ملكه فهو صحيح لانه المضاربة
اذن له بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك فان اشترى
ابر المضارب ثم بيعه على رب المال ابر فهلك المشترى هلك له ابر للمضارب لانه الشراء اذا وجد نفاذًا
نفذ على المشتري كالوكيل بالشراء اذا خالف لانها ابر للمضارب ولا ابر ليس له ان يشتري بمال

الضابط ان الشيء لا يتضمن شيئًا ابر يتضمن دونه كالاجارة ونحوه صدر

اربقوله رب المال له ابر للمضارب اعمل برأيك في المال لانه الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام
في التصرف نيابة والمكاتب صار حرًا يدًا والمضارب يعمل بطريق النيابة فله ان يتصرف او
التفويض العام يقتضي له اعمل اليد والابضاع دون المضاربة فيتضمنهما ولا ابر ليس
للمضارب ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق وان قال رب المال اعمل برأيك الا تنصيص
على الاقراض والاستدانة لان المراد بقوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض
والاستدانة منه فصار كالهبة والصدقة فان اشترى ابر المضارب بما لها ابر بمال المضاربة شرًا
يعني خام برز وقصره ابر يعطي المضارب الثوب للقصار للغسل او حمله ابر حمل المضارب متاع
المضاربة من موضع الى آخر بمال ابر بمال المضارب لا بمال المضاربة فهو ابر مال المضارب متبرع وان
وصلية قبل له ابر للمضارب اعمل برأيك لانه استدان في حق المالك بلا اذنه وله ابر للمضارب
ان يخلط بماله ابر خلط مال المضاربة بماله نفسه والصبغ بالرفع عطف على الخلط ابر للمضارب
صبغ ثوب المضاربة باحمر انه قيل له ابر للمضارب ذلك ابر اعمل برأيك فله ان يصبغ اي
المضارب المال رب المال به ابر بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك لانه قوله اعمل
برأيك افاده له ولاية الخلط والشركة ولو لا ذلك لكان رب المال انه يضمنه ويصير ابر المضارب
شريكًا رب المال بما زاد الصبغ فيه وانما قلنا صبغ الثوب باحمر حتى لو صبغه اسود فانه
لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي حنيفة لانه السواد نقصان عنده وآما سائر الالوان غير
السواد فكالحمرة وحصة ابر حصة الصبغ له ابر للمضارب اذا بيع ابر الثوب وحصة الثوب
في مال المضاربة حتى لو كانت قيمة الثوب غير مصبوغ الفًا ومصبوغًا الفًا ومائتين كانت
الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بخلاف القصارة والحمل لانه ليس للمضارب عين
مال قائم في المتاع حتى يكون بعض الثمن بازائه فكان جميع الثمن للمضاربة وانما قيدت ابر المضاربة
ببلد او سلعة معينين او وقت معين او معامل معين ابر معامل معين قبل له ابي
للمضارب ان يجاوز عما عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بقيد فبتقييده ما فوض اليه
وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الاماكنة والامتعة والاوقات والاشخاص
وكذا ليس له ان يزيد فعه بضاعة الا ان يخرج من ذلك البلد لانه لا يملك ان يتصرف بنفسه
في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضًا لا يجوز ان يتعدى الشريك

سلعة غيرها عينها او باع مع غيرها عينه درر

الا تفترق في المال غير ابر ولو ان اشترى غيره وربح فيه حصة رد الى البلدة
الذي عينه ويؤخذ المضارب لانه ابى خالف ثم عاد الى الوفاق
وربح المال المضارب عامل ان المال فاق فيه بالتصدق
درر ملخصًا

الباء للالصاق درر

الملك للمضارب فكانه قال لا افعل كذا فهو اتباع واحد
كذا التهستاني عن المحيط وعلم الزيوف او اراد
للعطف والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره درر ملتقى

لانه تقييد بالاذن درر

لانه استدانة في حق المالك بلا اذنه درر

ما تابع المضاربة باعلى برأيك دون الاقراض فان المضاربة
من صنيع التجار وهي بخلافه للترجيح بخلاف الاقراض لانه فائدة
منه وزاد في الدرر بالمال لانه
فيه صدد
ازا قصد الشاء فيكون كلام الصنع كذا في الدرر آبوسعد

المضاربة من يعتق عليه اي على المضارب ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه فيفسد
نصيب رب المال فيمتنع التصرف فيه فان فعل اي ان كان في المال ربح واشترى من يعتق عليه ضمن
لانه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان لم يكن اي في المال ربح على ما بيناه
صح اي شراؤه للمضاربة لانه لا يعتق عليه فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيصح فان حدث ربح بعد
الشراء يعني ان زادت قيمة العبد المشترى بعد شراء المضارب حتى صارت اكثر من رأس المال
عتق نصيبه اي نصيب الضارب عليه لتملكه بعض قريبه ولا يضمن اي المضارب لرب المال
شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار
فصار كما اذا ورثه مع غيره بل يسعى المعتق بفتح التاء في قيمة نصيب رب المال من العبد لاحتباس
ماليته ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بمال صح عليهما ولا يكون مخالفا
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها اي قيمة الامة الف فوطئها المضارب بالنصف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه اي ادعى المضارب انه ابنه حال كونه موسرا فصارت قيمته
اي قيمة الولد بعد دعوة المضارب الفا ونصفه اي نصف الالف وهو خمسمائة فرب المال
بالخيار ان شاء استسعاه اي الولد رب المال في الف وربعه اي ربع الالف وهو مائتان وخمسون
او شاء اعتقه اي اعتق الولد رب المال فاذا قبض اي رب المال الالف من الغلام بالاستسعاء
وهو رأس المال ضمن المدعي وهو المضارب المدعي البنوة نصف قيمة الامة التي هي ام الولد
واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد الاحتراز بل ذكره هنا ليعلم انه لا يجب على احد لانه لما لم يضمن
في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى كذا قاله المسكين فمن اراد تفصيل هذه
المسئلة فليرجع الى شرح العيني للكنز باب المضارب يضارب مع آخر وجملة
يضارب حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة ولما تقدم انه ليس للمضارب
ان يضارب بلا اذن رب المال حسن المجيء بالفاء في قوله فان ضارب المضارب بلا اذن اي
دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك فلا ضمان على المضارب بالدفع ما لم يعمل
اي المضارب الثاني واذا عمل ضمن المضارب الاول المال لرب المال ربح الثاني او لم يربح في ظاهر
الرواية وهو قولهما لان الخلاف لا يتحقق بنفس الدفع لانه ايداع حقيقة وله ذلك وانما
يتقرر كونه للمضاربة بالعمل وكان الحال مراعى قبله وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن اي
المضارب الدافع بالعمل ايضا اي كما لا يضمن اذا لم يعمل ما لم يربح اي المضارب الثاني فاذا ربح

فاذا ربح ضمن اي المضارب الاول المال لرب المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الدفع قبل العمل
ايداع وبعده ابضاع والفعلان يملكها المضارب فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد اثبت له
شركة في المال فيضمن كما لو خلط بغيره وهذا الحكم يعني وجوب الضمان على المضارب الاول او عليهما
بالربح او عمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا ضمان
على المضارب الاول وان وصلية ربح اي المضارب الثاني لانه لا يستحق الربح لانه اجير وله
اجر مثله فلم يثبت به الشركة فبعد ما استوفى الثاني اجره يكون الربح بين الاول ورب المال
على الشرط وحيث ضمن اي المضارب الاول فلرب المال تضمين ايهما من المضارب الاول الثاني
شاء بالاجماع في المشهور وقيل على الخلاف الواقع في التضمين في ايداع المودع وفي ايراده
بلفظ قيل اشارة الى قول آخر وهو ان المضارب الثاني ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة لان مودع
المودع كان لا يضمن عنده لكن القول التخيير اشهر والفرق له ان مودع المودع كان يقبضه لنفع
الاول وههنا المضارب الثاني قبض لنفع نفسه بغير اذن مالكه فيضمن فان ضمن صحت المضاربة
بين الاول والثاني على ما شرطا ولكن الربح لم يطب للاول لانه ملك رأس المال بالضمان مستندا
الى حين مخالفته فلا يختلف عن نوع حيث لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيطيب الربح للثاني
لانه لا حيث في عمله وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته في ضمن العقد فيرجع عليه
مما لحقه من العقد كذا في ابن الملك وان اذن اي رب المال له اي للمضارب بالمضاربة ان يدفع
المال مضاربة الى غيره فضارب اي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني مضاربة بالثلث
وقد قيل اي قال رب المال له اي للمضارب الاول ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او قال رب المال
للمضارب الاول فلي نصفه او قال رب المال للمضارب الاول ما فضل بيني وبينك فنصفان
فان ربح المضارب الثاني فنصف الربح لرب المال وثلثه اي ثلث الربح للثاني اي للمضارب
الثاني وسدسه اي سدس الربح للاول اي للمضارب الاول لان دفع الاول الى الثاني مضاربة
صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وما رزقه الله
تعالى جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك
لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه خاصة له السدس ويطيب
لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط
من يخيطه بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا وان دفع اي رب المال الى المضارب

الاول مضاربة بالنصف وان رب المال للمضارب الاول بالدفع مضاربة الى غير وربح
الثاني فنصف ارنصف الربح لرب المال ونصفه الآخر للثاني ولا شئ من الربح للاول اي
للمضارب الاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف
للثاني الى نصيبه فيكون للثاني ما شرط ولا شئ للاول لانه جعل ما كان له للاول لكنه استأجر
اجيرا المبسوط ثوبا بدراهم فاستأجر الاجير المبسوط له بدراهم فانه لا يسلم للاول شئ حيث
عقد على جميع حقه وان شرط ارب المضارب الاول للثاني الثلثين من الربح فكما شرط اي
فللمالك وللمضارب الثاني شرطها يعني فللمالك النصف وللمضارب الثاني النصف
ويضمن المضارب الاول للثاني سدسا لان شرط صحيح لكنه لا ينفذ في حق رب المال اذ لا قدرة
ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس وان كان قيل ارقال رب المال له ارب للمضارب الاول
مارزقك الله او قال ما ربحت من شئ فبيننا ارثلثي بيني وبينك نصفان فدفع ارب المال
الى المضارب الاول مضاربة بالثلث فلكل منهم ثلثه ارثلثا الربح يعني للمضارب الثاني
الثلث والثلث بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه
نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك
جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما
وان دفع ارب المال الى المضارب الاول المال بعد ان قاله مارزقك الله او ما ربحت فبيننا
نصفان مضاربة بالنصف فللثاني ارالمضارب الثاني نصف من الربح والكل من المضارب
الاول اودفعت المال ربع من الربح لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ماذون فيه
من جهته فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا هذا فكان
بينهما ولو شرط ارالمضارب لعبد رب المال ثلثا من الربح ليعمل ارالعبد معه ارمع المضارب
ورب المال ثلثا من الربح ايضا ولنفسه ثلثا صح ارشرطه صورة المسئلة رجل دفع ماله
مضاربة فشرط المضارب ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبده ليعمل معه وثلثه لنفسه فانه
جائز لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم فلا يمنع الصحة واذا صحت التخلية
كان ثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال انه لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين
فهو للغرماء وتبطل ارالمضارب بموت احدهما ارب المال والمضارب لانها توكيل وموت
الموكل او الوكيل يبطل الوكالة وتبطل ايضا لحاق رب المال بدار الحرب حال كونه مرتدا او حكم

ولاية المضارب وعليه رد قدر المال الذي قبض من المضاربة
فاجيبان

وحكم القاضي به لانه كالموت لا تبطل بلحاق المضارب بدار الحرب مرتدا الا ان ينصرفا انما لو وقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة ولد عبارة صحيحة فلا توقف
في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها ولا ينعزل ارالمضارب بعزله ارعزل المالك
اياه ما لم يعلم ارالمضارب به ارعزله حتى لو باع المضارب واشترى بعد عزل رب المال
قبل علمه به فتصرفه جائز لانه لو انعزل بلا علم لتضرر لانه يلزمه بتصرفه بعد العزل
والضرر مدفوع شرعا فاذا علم ارالمضارب بعزله والمال في يده عروض فلدارب للمضارب
المعزول ان يبيعها ارالعروض ولا ينعزل عند لانه لا حق له في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له
حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف ارالمضارب المعزول في ثمنها لانه البيع بعد العزل كان
للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد وان كان ارالمال في يده نقدا من جنس رأس المال
لا يتصرف ارالمعزول فيه ارفي ثمنها لانه معزول في حقه وان كان المال في يده من غير جنسه
ارراس المال بان كان دراهم والنقد دنانير او بالعكس فلدارب للمعزول ان يبدله ارغير جنسه
من رأس المال بجنسه استحسانا يعني اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال
فليس له ان يبيعه بجنس رأس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي
الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك
برد جنسه فكان له بيعه ضرورة ولو افترقا ارالمضارب والمالك وفي المال دين على الناس
لم يعد ارالمضارب الا قتضاء ارطلب الدين ان كان ارفي المال ربح لانه كالاجير والربح كالاجرة
له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة والا وان لم يكن في المال ربح
فلا يلزمه الاقتضاء والطلب لانه وكيل محض وهو متبرع فلا يجبر على المتبرع على انه نهاه
ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ويوكل ارالمضارب المالك به ارباء الاقتضاء
والطلب يعني ان لم يكن في المال ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء
فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك كيلا يضيع حقه وكذا سائر الوكلاء ارالوكيل بالبيع اذا امتنع من التقاضي والطلب
لا يجبر عليه بل يجبر على انه يجبر صاحب المال لا يضيع حقه والبياع والسمسار يجبر ان عليه
ارعلى تقاضي الثمن من المشتري لا يصال الى البائع بعد قبضهما اجرة عملهما المراد بالبياع
الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب البيا العروض والمجوبات ليبيعها

باجر من غير ان يستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة و يجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم
العادة فيجرى على طلب الثمن و ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا دون رأس المال
لانه تابع ورأس المال اصل فوجب صرفه الى التبع لاستحالة بقائه بدون الاصل كما صرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب فان زاد الهلاك على الربح لا يضمن المضارب
لانه امين فلا يكون ضمينا فان اقتسماه اى المالك والمضارب الربح و فسخت المضاربة
ثم عقدت المضاربة عقدا آخر فهلك المال كله او بعضه لا يترادا المالك والمضارب
الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر وان اقتسماه اى الربح من غير فسخ عقد
المضاربة و هلك المال او بعضه ترادا ه اى الربح حتى يتم رأس المال يعني اقتسما الربح و
المضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله لان الاصل
ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا تكون
الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من رأس
المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من
رأس المال واذا استوفى رأس المال فان فضل شيء من رأس بعد التراد اقتسماه اى
المالك والمضارب ما فضل بينهما لانه ربح وان لم يف اى ما فضل من الربح الى تمام رأس
فلا ضمان على المضارب لانه امين لا ضمين فصل ولا ينفق المضارب
على نفسه من مالها اى المضاربة في مصره الذي ولد فيه لان نفقته انما كانت منه
لاحتباس نفسه لعمل المضاربة وما دام في مصره غير محبس لانه ساكن بالسكنى الاصلي
او في مصر اتخذه دارا قبله لانه لو نوى الاقامة فيه ولم يتخذ دارا فله النفقة ولا في
الفاسدة اى لا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا والاجير
لا يستوجب النفقة فان سافر اى المضارب فطعامه وشرابه في مالها اى في مال
المضاربة بالمعروف اى غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وكذا الكسوة
اى كسوة المضارب وركوبه شراء واستيجارا وكذا علف مركبه يعني كل ذلك في مالها
بالمعروف وكذا اى بالمعروف ايضا اجرة خادمه واجرة فراش ينام عليه واجرة
غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اى في ذلك الموضع اليه اى الى الدهن كالحجاز

كالحجاز لانه اذا سافر صار محبوسا فيجب مؤنة الدابة فيه ولان نظافة البدن و
الثياب يوجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون
معاملته فيطلق له ما ذكر كله وضمن اى المضارب ما كان زائدا على العادة المعروفة بين
التجارة لانتفاء الاذن و نفقته اى نفقة مضارب عمل في مصره من ماله اى من مال نفسه
لا في مال المضاربة لان وجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به ولم يوجد لانه ساكن
بالسكنى الاصلي فيكون نفقته في ماله كالدواء يعني كما يكون دواؤه في ماله مطلقا سواء
عمل في مصره او سافر لانه من العوارض ويرد اى المضارب ما بقي من كسوته وغيرها من
طعام اذا قدم اى المضارب من السفر الى رأس المال لان الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر
وهذا كالغازي فان له ان يأكل ويعلف دابته من الغنيمة وان بقي شيء من ذلك يرد اليها
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه اى المضارب ان يغدو اى يذهب اليه ويبيت في
اهله والا اى وان لم يمكنه ان يغدو اليه من طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت
باهله فكالسفر فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها وليس للمستبضع الانفاق
من مالها اى من مال المضاربة لانه متبرع بعمله لغيره ويؤخذ ما انفقه المضارب من رأس المال
من الربح اولا حتى يتم رأس وما فضل شيء قسم بينهما لان رأس المال اصل والربح مبني عليه
فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف
الى الربح وان سافر اى المضارب بماله اى بمال نفسه ومال المضاربة او سافر بمالين كاثنين
لرجلين انفق اى المضاربة بالحصة لان السفر لاجلهما وجد فينقسم النفقة عليهما وان باع
اى المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب على صيغة المجهول ما انفقه اى المضارب عليه
اى على المتاع من اجرة حمل ونحوه اى اجر القصار والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة
وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة لا اى لا يحسب نفقته نفسه في سفره
ونقلياته في المال لانهم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ذلك ايضا في قيمة المتاع ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه اى المضارب البز بالفين واشترى
اى المضارب بهما اى بالفين عبدا فضاعا اى الالفان في يده اى في يد المضارب قبل
نقدهما اى قبل تسليم المضارب الالفين الى بائع العبد ويغرم المضارب للبائع ربعهما
اى ربع الالفين وهو خمسمائة لانه ملك المضارب ويغرم المالك للبائع الباقي

الوديعة امانة جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وانه عقد اعانة
واما السنة فقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك واما الاجماع فاتفاق الامة عليه

وهو الالف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباعه للمضاربة لان
رأس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما
نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا
بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن
العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك
وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها ولا يبيعه
اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين فقط لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد
باربعة الاف وهو ضعف الالفين فحصة المضاربة ثلثة الاف فالالفان وخمسمائة
منها رأس المال والربح منها اي من حصة المضاربة خمسمائة بينهما اي بين المالك والمضارب
نصفان ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اي باع رب المال ذلك العبد من المضارب
بالف لا يبيعه اي لا يبيع المضارب العبد حال كونه مرابحة الا على خمسمائة دون الالف لان
بيع المرابحة يمتنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة فلما كان المضارب وكيل رب المال صار بيع المالك
منه كانه باع من نفسه وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا بعد الفين فقتل اي العبد رجلا خطأ فربع الفداء عليه اي على المضارب
وباقيه اي باقي الفداء على المالك لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر من رأس
المال يظهر فيه الربح وهو الف هنا بينهما نصفان والف لرب المال رأس ماله فصار الفداء
بينهما على هذا الوجه ارباعا لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره واذا فديا اي رب المال و
المضارب خرج اي العبد كله عن المضاربة ويخدم اي العبد المضارب يوما ويخدم المالك
ثلثة ايام على قدر ملكهما لحكم الاشتراك ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم اي كلما هلك الالف دفع المالك الف الى ما لا يتناهى
يعني اذا كان مع المضارب الف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل النقد رجع على
رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد ايضا رجع عليه ايضا فهكذا يرجع عليه كلما
هلك الى ما لا يتناهى وجميع ما دفع اي رب المال الى المضارب رأس المال بخلاف الوكيل حيث
لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة ولو كان مع المضارب الفان فقال

فقال اي المضارب لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك للمضارب
بل دفعت انا اليك الالفين فالقول له لانه قابض والقول قول القابض في مقدار المقبوض
مع اليمين ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا
اي رب المال والمضارب مع ذلك اي مع رأس المال في قدر الربح بان قال رب المال رأس المال
الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال لانه القابض فللمالك اي فكان
القول للمالك في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة ولو انكر اصل الشرط بان قال كان المال بيده بضاعة
كان القول له فكذا اذا انكر الزيادة وايهما اقام البينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينة رب المال
على ما ادعى من الفضل في رأس المال وبينة المضارب على ادعاه من الفضل في الربح لان البينات
للاثبات كذا في العناية في شرح الهداية ولو قال من اي فلان معه الف درهم قد ربح فيها
اي في الالف هي اي الف درهم مضاربة زيد بالنصف وقال زيد بل هي بضاعة فالقول
لزيد حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب
وكذا اي القول لزيد ايضا لو قال ذو اليد يعني من في يده الف هي قرض اقرضنيه زيد
وقال زيد هي بضاعة او وديعة او مضاربة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
التملك ولو قال المضارب لرب المال اطلقت انت يعني لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة
وقال المالك عينت نوعا يعني ادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لان الاصل
فيها العموم فكان القول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا غير
ما يدعيه الاخر فللمالك اي فالقول للمالك مع اليمين لانهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول
من يستفاد من جهته الاذن والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة
الاخر الى البينة

كتاب الوديعة

الايداع لغة مطلق الترك وشرعا
تسليط المالك غيره على حفظ ماله عنده والوديعة لغة ما يترك مطلقا وشرعا ما يترك
عند الامين للحفظ ثم شرط الوديعة اثبات اليد عليها عند الاستحفاظ حتى لو اودعه
الابق او المال الساقط في البحر لا يصح وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط وحكمها
وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال في يده وهي
اي الوديعة امانة في يد المودع تركت للحفظ فلا تضمن اي الوديعة بالهلاك يعني بلا

وعن ابي يوسف ليسافر سفرا طويلا وعن محمد ليسافر مطلقا كما لو كان الطريق مخوفا او لو وجه غرق ثم لو مخوفا او تباها فالسفر له ضه بدضمن والا فلا وسافر بنفسه ضمن وباهله كما في المنح عن الاختيار وغيره در المنتقى

ذكر العتابي واللبلي في خزانة الفقه لاضمان على المستودع الا في ثلثة التعدي في حفظها او خلطها بماله ومنعها من مالكها عاية البيان في الوديعة

المودع لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن وللمودع ان يحفظها بان الوديعة بنفسه وعياله بان كان في عياله مثلا زوجته او ولده او والديه او اجيره لانه منصوب الى ان يتعهدها عند نفسه في عياله فيكون مأذونا فيه دلالة ولهذا لو اراد المودع السفر بها ان يردها الوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند عدم النهي والخوف يعني للمودع ان يخرج الوديعة الى السفر اذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالاخراج لان الامر بالحفظ صدر مطلقا فلا تتقيد بالمكان كما لا تتقيد بالزمان والمكان ما محل للحفظ اذا كان الطريق امنا والكلام فيه فصار كالمصر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ليس للمودع السفر بها فيما اذا كان لها حمل ومؤنة ولا فرق بين السفر الطويل والقصير كذا في العناية لشرح الهداية فان حفظها ان حفظ المودع الوديعة بغير هم بان بغير نفسه وعياله ضمن لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف في الامانة الا اذا خاف ان المودع الحرق او الغرق فدفعها ان فوضع المودع الوديعة في الجارة في صورة الحرق او الى سفينة اخرى في صورة الغرق حيث لا يضمن لان التسليم الى الجارة او الالقاء في سفينة اخرى عند احاطة النار بداره وعند تخبط السفينة تعين حفظا فلا يضمن به فان طلبها ان الوديعة بها فحبسها وهو ان الحال ان المودع قادر على تسليمها ان الوديعة الى صاحبها صار ان المودع غاصبا لانه متعد بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها اذ لان رضي صاحبها باساكها بعده فيكون معذورا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن وكذا ان رصار غاصبا لو جحد ان المودع ايانا ان الوديعة عنده اذا طلبها صاحبها وان وصلية اقر ان المودع بعده ان بعد الجحود لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالجحود صار ممسكا لها فيكون غاصبا فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ان ترفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يوجد بخلاف ما لو جحد ان الوديعة عند غيره ان غير المالك بان قال اجنبي اعندك وديعة لفلان فقال لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين عنها فلا يضمن به وان خلطها ان خلط المودع الوديعة بماله بحيث لا يتميز فان خلط بماله بجنسها ان جنس الوديعة مثلا ان بخلط الحنطة بالحنطة ضمن ان المودع المخالط الوديعة المخلوطة لانه لا يصل المالك الى عين الابجر والمتعدي كالمنعدر وانقطع حق المالك منها ان خرج الوديعة المخلوطة في المابع مثل خلط الخل بالزيت

بالزيت وغيره ان غير المابع عند الامام مثل خلط الحنطة بالشعير الى ضمان لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس في المابع وكذا في غير المابع في الصحيح لان احدهما لا يخلو عن خيار الآخر فتعذر التمييز والقسمة وعندهما في خلط غير المابع بجنسها كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالبيض للمالك ان يشتركا ان المودع المخالط ان شاء ان المالك الشركة في المخلوط وان شاء عدم الشركة ضمن المخالط مثله وكذا ان للمالك ان يشتركا في المابع ولا ينقطع حق المالك عند محمد سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وقد مر في الرضاع ولو خلطت الفضة بالفضة بعد الاذابة صار من المابعات لانه مابع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور وعند ابي يوسف يصير الاقل من المابع المخلوط بجنسه تابعا للاكثر فيكون المخلوط الصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجراء وان خلط المودع الوديعة بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن ان المودع وانقطع حق المالك منها ان رد الوديعة المخلوط بغير جنسها اجماعا لانه لا يصل المالك الى عين الابجر والمتعدي كالمتعذر وان اختلطت ان الوديعة بمال المودع بلا صنعه ان بان فعل المودع كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهم استرك بقدر ملكيها اجماعا لعدم الصنع الموجب للضمان منه فيشتركان بالاتفاق وهذه شركة اختلاف حتى لو هلك بعضها هلك من مالها ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما وان تعدى ان المودع فيها ان في الوديعة بان كانت ثوبا فقرة التعدي بقوله فلبسه ان المودع الثوب او كانت الوديعة دابة فركبها ان ركب المودع الدابة او كانت عبدا فاستخدمه ضمن ان المودع لمخالفته امره فان زال التعدي فردها الى يده زال الضمان عن المودع كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يد المودع لم يضمن بخلاف المستعير والمستاجر يعني اذا تعدى في العين المستعارة او المستاجرة ثم زال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان لان البراءة من الضمان انما يكون باعادة يد المالك حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضها العين كان لانتفاعها لا ستيفاء المنافع منها فاذا تركا الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة ولا حكما بخلاف فقد رد الى يد صاحبها فبرأ اذ هو نائب عنه وكذا ابراء زال التعدي زال الضمان

جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الغير شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعينه وترك الثوب
ضمن اذا وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ
اذا قبل عرفا لم تثبت عند الرد صريحا جامع الفصولين ٤ الفصل الثاني والثلثين
لينظر الى المال فسرقت الخشبة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه ٤ الوديعة من الخلاصة
طحانا خرج من الطاحونة

فان دفعها الى امرأتك وعبدك وولدك واجيرك وهم في عياله فدفع المودع الوديعة
اليهم فهلكت فانه يدفع الى من دفع له المودع منهم بضمير المجرور وراجع الى من انفكاك مع انه من
عياله ضمن لان شرط مفيد فقد يأتمن الانسان الرجل على المال ولا يأتمن عياله وهو ممكن من
حفظها على الوجه المأمور فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه وان دفع الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده ودفع شئ يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن المودع لان المودع لا بد لا يمكنه
الحفظ دونه وصار النهي عن الدفع اليه كالنهي عن الحفظ فصار الشرط منافضا لاصل
فيكون باطلا وان امر المالك للمودع بحفظها المودع الوديعة في بيت معين من داره او
صندوق معين في البيت فحفظها في غيره او غير بيت آخر منها او من ملك الدار او من
صندوق آخر من ذلك البيت لا يضمن لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في
التعيين الا اذا كان في البيت الذي حفظه فيه خلل ظاهر وقد عين بينا آخر من هذه
الدار حيث ضمن لصحة النهي وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها او غير الدار ضمن المودع
لان النهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين تختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن
العمل به ولو اودع المودع الوديعة عند آخر من غير عياله فهلكت ان الوديعة عنده ضمن
المالك المودع الاول فقط لان المال وصل الى الثاني في يدامين فلا يضمن كما لو فعله بامر
صاحب المال وهذا لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع لان الحفظ لا يفوت ما دام في محله
والمالك انما رضي بحفظه ورأيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ان المالك اما ان من
الاول والثاني شاء فان ضمن المودع الثاني رجع على المودع الاول لانه عامل له فيرجع عليه
بما لحقه من العهدة لا بالعكس يعني لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر
انه اودع ملك نفسه ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل ضمن ان المالك ايا شاء
من المودع والغاصب اجانبا اما الغاصب فظاهر واما المودع فلتعديه بالدفع الى غير مالكه ولو اودع رجل عند عبد شيئا فاتلفه ان تلف ذلك العبد المودع الشئ ضمنه ابي
ضمن العبد ما اتلفه بعد عتقه ان لا يضمن ما دام عبدا وان اودع عند صبي شيئا فاتلفه
ان الصبي المودع الشئ فلا ضمان عليه اصلا ان لا للحال ولا بعد بلوغه هذا عند ابي حنيفة و
محمد وقال ابو يوسف يضمنان العبد والصبي المودعان ما اتلفاه للحال فيباع فيه
وان دفع العبد المحجور الوديعة الى مثله الى عبد محجور فهلكت ان الوديعة عند الثاني ضمن الاول

لو اودعها ان المودع الوديعة عند آخر ثم استردها ان ثم اخذها منه حيث برئ من الضمان
عندنا كذا في النوازل وان انفق ان المودع من الوديعة بعضها فهلك الباقي من الوديعة
ضمن ان المودع بقدر ما انفق منها فقط ولم يضمن كله لان التعدي لم يوجد فيما بقي و
قال مالك فقط ولم يضمن كله لان التعدي لم يوجد فيما بقي وقال مالك يضمن الكل لانه صار
خائنا فلا يبقى امينا وان انفق المودع من الوديعة بعضها رد ان المودع مثله ان مثل ما انفق
من الوديعة الى الوديعة وخلط ان المودع مثل ما رده بالباقي من الوديعة ضمن ان المودع الجميع
لانه استهلك بعضه بانفاق وبعضه بخلطه كالمه فجنس ولو تصرف المودع فيها ان في
الوديعة فربح بصندق ان المودع به ان بالربح لانه انما يكون مملكا له باداء الضمان مستندا الى
وقت وجوبه والمستند ثابت من وجه فيكون الربح حاصلا من ملك غيره من وجه فيتصدق
به لخبثه هذا عندهما وعند ابي يوسف يطيب له ان للمودع لان شرط طيب الربح عنده الضمان
لا غير وقد وجد بالتصرف فيها فيكون ربح ملكه فيطيب له وان اودع اثنان من رجل واحد شيئا من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فخلط احدهما
نصيبه لا بد دفع ان المودع لاحدهما حصته بغيبة الآخر حتى يجز الآخر ولو دفع ضمن لانه
طالبه بدفع نصيب الغائب ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة
لانه ليس بوكيل في ذلك هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما به دفع للاحدهما حصته
بغيبة الآخر لانه طالبه البد بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع كما في الدين المشترك فلا يضمن
بدفعه وان اودع ان الرجل عند الاثنين ما يقسم اقتسماه ان الاثنان المودع عنده ان الوديعة
التي تقبل القسمة وحفظا كل من المودعين حصته ونصفه لان المالك رضي بحفظهما
لا بحفظ احدهما ورضاه بامانة الاثنين لا يكون رضا بامانة الواحد فان دفع احدهما حصته
الى الآخر تهلك عنده ضمن الدافع كله لا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده
هذا عند ابي حنيفة وعندهما الكل من المودعين حفظ الكل من الوديعة بادن الآخر في الوجهين
اعني في الوديعة التي تقبل القسمة وما لا تقبل لان المودع رضي بامانتهما فكان لكل واحد منهما
ان يسلم الآخر ولا يضمن كما في ما لا يقسم وان اودع الرجل عند اثنين مما لا يقسم حفظه
احدهما من المودعين بادن الآخر اجماعا لان اجتماعهما على حفظ بجميع متعذر فجعل المالك
راضيا بالمهايأة وان نهى ان المالك المودع عن دفعها ان الوديعة الى عياله بان قال لا تدفعها

تمت ولله الحمد يجعل ما رده علامة فلو جعل وان اتفق تميز
وان انفق فقط كما في المجتبى فلت وهذا كله فيما لا يضر التبعيض
كما مشى ودرسنا
ولو مضطجعا بجنبه تاركا للحفظ
وهو الصحيح اذا نام قاعدا لا يكون تاركا
فيما اخذ وبدفع لانه طالب الباقي ولو دفع هل يضمن في المجمع والدرر
كما في الخانية وغيرها نعم الحاصل ان الافكان لا يحتاج
والصحيح ما قدمناه
واقره في المنح ذر

فروع هدد على دفع بعضها بتلف ماله او نفسه او عضوه فدفع لم يضمن كوصي ولو انفق عليها بلا امر قاض فتبرع ولو خيف فسادها رفع الامر للحاكم ليبيعها ولو لم يرفع حتى فسد لم يضمن كمن استودع ما يقع فيه السوس زمن الصيف فلم يبرد بالهواء حتى فسد لم يضمن بخلاف ما لو افسدها الفار وقد اطلع على نقب معروف ولم يخبر ربها فان اخبره او لم يطلع لم يضمن كذا في نظم ابن وهبان در المنتقى

اي العبد الدافع ما هلكت بعد العتق رعاية لحق المولى عند ابي حنيفة وليس على العبد الثاني ضمان
لانه مودع المودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد وعند ابي يوسف ضمن بتشديد الميم اي المالك
ايهما شاء من العبدين للحال لانه مودع المودع يضمن عنده وكذا المودع المحجور يضمن بالاتلاف
في الحال والدفع لانه الى الثاني اتلاف وعند محمد ان ضمن اي المالك العبد الاول فبعد العتق اي
اي تضمين المالك العبد الاول يكون بعد العتق رعاية لحق المولى وان ضمن اي المالك العبد الثاني
فللحال اي تضمين المالك العبد الثاني يكون للحال لانه ضمانه ضمان فعل لقبضه ملك غيره بغير اذنه
فلزمه في الحال ومن اي ذو اليد معه الف فادعى كل من اثنين مدعيين ايداعها اي الالف عنده
اي عند ذي اليد فنكل اي ذو اليد لهما اي للمدعيين فهي اي الالف الذي في يده لهما اي للمدعيين
وضمن اي ذو اليد لهما اي للمدعيين مثلها اي مثل الالف لانه صحت دعوى كل واحد منهما فتوجهت
اليمين لكل واحد منهما بانفراده فلما انكل لهما اوجب الحق لكل واحد منهما وعليه الف آخر
بينهما لان نكوله اوجب لكل واحد منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف
نصف الطيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك وينبغي للقاضي
ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني

كتاب العارية

هي تمليك
المنفعة احترز به عن البيع والهبة بلا بدل احترز به عن الاجارة فان اللفظ ينبئ عن التمليك
فان العرية هي العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي
اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة
لا يصح التمليك اعلم ان التملكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية ولا تكون اي العارية الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض معنى لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك
عينها ولا يملكه الا بتملكها وذلك يكون بالهبة او القرض فحمل على القرض لكونه ادنى حرزا هذا
اذا لم يعين جهة الانتفاع بالمكيل والموزون الا ان عين اي المعير انتفاعا يمكن رد العين الى
المعير بعده اي بعد انتفاع المستعير يعني ان عين المعير جهة الانتفاع بالمكيل والموزون كان يزين
بهما دكانه او يعاير بهما ميزانه حيث صارت عارية ويجعلها امانة حتى لو هلك المعار
لم يضمنه المستعير اذا لم يتعد فيه وتصح اي العارية باعرتك لانه صريح في العارية ومنحتك
ثوبي اذا لم يرد به الهبة لان المنح لتمليك العين عرفا فاذا عدم ارادته يحمل على العارية و

على العارية واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه كالارض يراد به
اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال وحملتك على دابتي اذا لم يرد به الهبة لان هذا اللفظ
مستعمل فيهما فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو العارية
واخدمتك عبدي لانه صريح في اعارة الاستخدام اذا لم يرد بذلك اي بقوله منحتك وحملتك
الهبة لان كلا منهما يستعمل في تمليك العين واذا لم يرد منه ذلك يحمل على تمليك المنافع
مجازا على ما مر وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب او عمري سكنى اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى
تمييز او حال وللمعير الرجوع فيها اي في العارية متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا
بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولو هلكت اي العارية في يده بلا تعد
فلا ضمان على المستعير لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن كالوديعة لان الاعارة
دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجرها او رهنها اي المستعير العارية
فتلفت ضمن اي المعير ايهما من المستعير والمستأجر شاء اما تضمين المستعير لانه متعد
بالتسليم فصار غاصبا واما تضمين المستأجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستأجر
من الغاصب فان ضمن اي المعير الموجر الذي هو المستعير لا يرجع اي الموجر المستعير بما ضمنه
على احد اذ ظهر بالضمان انه آجر او رهن ملك نفسه وان ضمن اي الموجر المستعير المستأجر
رجع اي المستأجر بما ضمنه على الموجر الذي هو المستعير دفعا لضرر الغرور عن نفسه ان لم يعلم
اي المستأجر انه اي الشيء من العين عارية مع الموجر وان علم ان العين عارية معه فليس له
ان يرجع لانه لم يغره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب وله اي للمستعير
ان يعير ما استعاره غيره اذا كان ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة وكذا السكنى
والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد لا له
ان يعير ما استعاره غيره اذا كان ما يختلف باختلاف استعمال المستعملين كالركوب
لان ركوب الجندي ليس بركوب السوقي هذا ان عين اي المعير مستعملا اي من ينتفع به
دفعا للضرر عن المالك وان لم يعين اي المعير من ينتفع به جاز اي للمستعير ان يعيره غيره
ايضا اي كما جاز للمستعير ان يعير ما اختلف استعماله اولا ما لم يتعين اي المستعمل فان تعين

ارض ينتفع به لا يجوز ان للمستعير ان يعيره فلو ركب هو او المستعير نفسه على دابة استعارها
مطلقا ليس له ان للمستعير ان يركاب غيره وان اوكب او المستعير غيره ليس له ان للمستعير
ان يركب هو بنفسه وان يأذن فعل في هذه الانتفاعات بان يركب بنفسه او يركب غيره او
يحمل او يعيره بتعيين ذلك في الصحيح حتى لو فعل بغيره والمعين ضمن لان خلافه يكون تعديا
وان قيدت ان العارية بنوع فقط او وقت فقط او وبهما ان بالنوع والوقت معا ضمن
ان المستعير بالخلاف الاشر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع
دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف
الى مثل ممكن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى او الى
خير كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل
والخير كما لا يخفى والى شر يضمن كالحنطة بالملح والحديد وان اطلق ان المعير الانتفاع فيهما بخير
ان في الوقت والنوع فله ان للمستعير الانتفاع بالمستعار باي نوع شاء في اي وقت
شاء لانه تصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس لانه منفعتها معلومة فيملك بالاجارة فيملك بالاعارة وله
ان للمعير ان يرجع متى شاء لانه اعارة لا لبست بلازمة ويكلفه ان يكلف المعير المستعير
قلعهما ان قلع البناء والغرس لانه شغل ارض الغير به فيؤمر بتفريغه الا اذا شاء ان يأخذهما
بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع فحينئذ له قيمتها مقلوعين ويكون له كيلا يتضرر
ارضه عليه ويستند ذلك به لانه صاحب اصل وان لم يستضر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما
ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب ولا يضمن ان المعير شيأ من البناء والغرس
وان لم يوقت ان لا يضمن المعير ما نقص البناء بالقلع اذا كانت الاعارة مطلقة او غير موقتة
وان وقت ان المعير الاعارة مدة معلومة ورجع ان المعير قبله ان قبل تمام ذلك الوقت
كره له ان للمعير ذلك ان الرجوع قبل تمام الوقت لانه فيه خلف الوعد وضمن ان المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع لانه بالتوقيت يصير غار المستعير لانه نقص على ترك الارض
في يده وقرار بنائه او غرسه فيها في المدة التي سمى فاذا لم يف له ذلك صار غارا
وللمغرور ان يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار وقيل يضمن ان المعير للمستعير قيمة ان قيمة
كل من بنائه وغرسه ويملكه ان المعير كلا من البناء والغرس وللمستعير قلعه ان قلع كل واحد

والغرس صح

كل واحد منهما بلا تضمين المعير للمستعير ان لم تنقص الارض به او بسبب القلع كثيرا فيلا
وعند ذلك ان عند نقصان الارض بالقلع كثيرا الخيار للمالك بين ضمان نقصانهما وضمان
قيمتهما انما يثبت الخيار له لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب نفع فرجح صاحب
الاصل وان اعارا ان المعير الارض للزرع لا تؤخذ ان الارض من المستعير حتى يحصد ان المستعير
الزرع سواء وقت ان المعير الاعارة ام لا لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل في الترك
بالاجر واعانة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك

واجرة ان المستعار وعين المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك لان المنفعة
حصلت لهم وان ان المستعير الدابة للاستعارة للاصطبل بها لا نفس مالكها او رد المستعير
العبد المستعار او رد الثوب الى الدار مالكه بريء من الضمان حتى اذا هلك كل واحد منهم لم يضمن
استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه
الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهي في
يد المالك بخلاف رد الغصب والوديعة الى الدار المالك فانه اذا رد بهما اليها ولم يسلمها
ضمن واما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما الغصب
فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك وان رد المستعير الدابة المستعارة
مع عبده او عبد المستعير او اجيره او اجير المستعير حال كونه مشاهرة او مسانهة لا مياومة
بريء ان المستعير عن الضمان لان المالك راض به عادة ويجوز ان يرجع الضمير في مع عبده
او اجيره الى المالك وكذا ان بريء المستعير عن الضمان ان رد ان المستعير الدابة مع اجير لها
او رب الدابة او مع عبده يقوم على الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الصحيح
وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت التي ذكرت بقوله لفظ
قيل على ان المستعير لا يملك الايداع كذا قاله صدر الشريعة بخلاف الاجنبي او بخلاف ما
اذا رد ها مع الاجنبي فانه يضمن وبخلاف الاجير ميا وعة اذ ليس في عياله بل هو اجنبي
فيضمن بالتسليم اليه وبخلاف رد شيء نفيس كعقد لؤلؤ ونحوه الى دار مالكه او
وبخلاف ما اذا رد المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان
العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه يضمن واما جواز رد المستعار غير النفيس

المسئلة صح

الى يد غلام صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله انما يكون فى الاشياء التى تكون فى يد الغلام
وغيره عادة حيث لا يضمن المستعير بالدفع الى ذلك بخلاف المستعار النفيس كالجواهر
حيث لا يبرأ الا على المعير ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى
يعنى اذا اعار ارضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتنى ارضاك الا زرعها لان لفظة
الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة
وتارة للبناء ونصب الفساطيط وكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه
الزراعة هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما يكتب انك اعرتنى لان الاعارة هى
الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى

كتاب الهبة

هى تمليك عين احترز به عن الاجارة والاعارة بلا عوض احترز عن البيع وتصح الهبة
بالايجاب والقبول لانه عقد تمليك ولا بد منهما وتتم الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب
فالقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة فى غير
ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فان قبض الموهوب له الموهوب
فى المجلس او مجلس عقد الهبة بلا اذن من الواهب صح لان الهبة والاذن وبعده
او بعد مجلس العقد لا بد من الاذن من الواهب يعنى لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس
الا باذن الواهب لان القبض فى باب الهبة لحق بالقبول حتى لو قبض الموهوب له ولم يقبل
قبلت صح وملك الموهوب والقبول كان مختصا بالمجلس فكذا ما لحق به وتنعقد الهبة
بوهبت ونحلت واعطيت لان كلا منها تستعمل فى الهبة واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام
اذا نسبت الى الطعام كان هبة واذا نسبت الى الارض كان
عارية وكسوتك هذا الثوب لان الكسوة ابراد بها التمليك وجعلت هذا لك لان اللام
للتمليك فصار كانه قال ملكتك هذا او اعمرتك هذا الشئ لان معنى العمرى هو الهبة بشرط
السكنى او بعد موت الموهوب له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وجعلته لك عمرى كما قلنا
ودارى لك هبة تسكنها لان اللام فيها للتمليك وقد تسكنها مشورة او تنبيه على المقصود
فصار نظير قوله هذا الطعام لك تأكله وبينتها اربينة الواهب الهبة فى قوله حملتك
على هذه الدابة براد بها الهبة لان الاركاب تتصرف فى المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد

الا اذا اراد به الهبة فيصح لانه مستعمل فيها وان قال ابراد الواهب دارى لك هبة سكنى فان قوله
سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او قال دارى لك سكنى هبة فان معناه
دارى لك بطريق السكنى حال كونه السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او قال دارى لك نخلى
بضم النون وسكونه بالحاء سكنى فان تقديره نخلتها نخلة وقوله سكنى تمييز او قال دارى لك
سكنى صدقة ابر بطريق السكنى حال كونه السكنى صدقة او قال دارى لك صدقة عارية اى
حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او قال دارى لك عارية هبة
ابر بطريق العارية حال كونه منافعها هبة لك فعارية فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة ابر لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد او لا يبقى
منتفعا به بعد انه جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والثوب الصغير
والحمام والرحى اتفاقا لا تصح هبة ما ابر مشاع يحتملها ابر القسمة ان بقى منتفعا به بعد القسمة
كما كان قبلها كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب
لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسم ابر افرز الحصة والموهوب المشاع وسلم الواهب
الموهوب له صح وتم الهبة لانه تمام بالقبض وعنده لا يشيع فيه ولو سلم شائعا
لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره
قاضيخان ولا تصح هبة دقيق فى بر وهبة دهن فى سمسم وهبة سمن فى لبن وان وصلته
طحن البر او استخرج ابر الدهن وسلم ابر كل من الدقيق والدهن الى الموهوب له لان الموهوب
فى حكم المعدوم وبيانه ان بخلطه استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة و
التحول هو عين اخر على ما عرف فى الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه
لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وهبة لبن فى ضرع وهبة صوف على ظهر وهبة
نخل وزرع فى ارض وهبة ثمر فى نخل كهبة المشاع ابر لا يجوز هذه الهبات ولا يثبت بها
الملك لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبضت بتسليم المانع
وهبة شئ هو ابر الشائع فى يد الموهوب له يتم بلا يجدد قبض يعنى اذا كانت العين الموهوبة
فى يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد قبضها قبضا
لان القبض فى باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فتأمل
عن قبض الهبة بخلاف البيع يعنى اذا باع الوديعة او نحوها ممن فى يده يحتاج الى قبض جديد

لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج
الى تجديد القبض وهبة الاب لطفله تتم وملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن
قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه يعني لا فرق
بين ان يكون في يده حقيقة او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك قال في النهاية لفظ المبسوط
وكل شيء وهبت لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلام
ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر
الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد كذا
في الدرر ناقلا عنه لا تتم هبة الاب لطفله بالعقد ان كان اي الموهوب في يد غاصب او
كان في يد مبتاع بيعا فاسدا او كان في يد متهب وكذا في يد المستاجر وفي يد المرتهن حيث
لا يجوز الهبة ولا يتم لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه والصدقة في ذلك اي في
صيرورة الاب قابضا لابنه او لا كالهبة يعني تصدق الاب لطفله يتم بالعقد ان كان
في يد الاب او في يد مودعه ولا يتم ان كان في يد غاصب او في يد مبتاع بيعا فاسدا او في يد
متهب او في يد المستاجر او في يد المرتهن والام كالاب عند غيبته اي غيبة الاب غيبة منقطعة
او موته اي موت الاب وعدم وصيه اي وصي الاب ان كان الطفل في عيالها اي الام
يعني اذا وهبت لولدها الصغير وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وقيد بقوله
في عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما
ليس لها ولاية القبض وكذا اي كالاب كل من يعول الطفل نحو الاخ والعم لان هذا محض
نفع للطفل وهبة الاجنبي له اي للطفل تتم اي الهبة بقبضه اي الطفل لو كان الطفل عاقلا
لانه نافع في حقه وهو من اهله وتتم بقبض ابيه اي اب الطفل او جده اي جد الطفل او
بقبض وصي احدهما من الاب والجد لانه قائم مقامهما وان لم يكن الطفل في حجرهم لان هؤلاء
ولاية عليه وقد تمحض التصرف نفعا له او بقبض امه اي ام الطفل ان كان في حجرها اي في حجر
الام او بقبض اجنبي يربيه اي يربي الاجنبي الطفل سواء كان يعقل او لا لان لكل منهما
يدا معتبرة عليه حتى لم يصح انتزاعه من يده فله حق التصرف النافع له فيجوز قبضه له
او بقبض زوج الطفلة الموهوبة لها لاجل الطفلة ولو وصلية كان قبض الزوج
مع حضرة الاب لكن بعد الزفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها

ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم
حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة
للصغير قنية في اخر باب الهبة للصغير

بعثها الى بيته وهي صغيرة واقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة
من حفظ المال ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه لا قبله
اي الزفاف وصح هبة اثنين لواحد دارا لانهما سلماها اليه جملة وهو قد قبضها جملة بناء
على تسليمها فلا يدخل فيه الشيوع لا يصح عكسه يعني لو وهب واحد من اثنين دارا بان يقول
وهبت لكما هذه الدار مبهما او بين فقال بهذا نصفا وبهذا نصفا لا يصح لان هبة النصف
من كل واحد منهما فينصرف كل واحد منهما الى نصيبه فقط وهو شايع فيكون القبض ناقصا
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن
من رجلين وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها اي وصح هبة العشرة لهما اي للفقيرين
لان التصدق يبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه وكذا الهبة لهما لانها
مجاز عن الصدقة ولا يصحان اي تصدق عشرة وهبتها لغنيين لان التصدق على الغنيين
هبة والهبة لاثنين لا يصح هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تصحان للغنيين
ايضا باب الرجوع فيها اي عن الهبة صح الرجوع فيها اي في الهبة
كلا او بعضا ولكن يكره اي الرجوع لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
اي ما لم يعوض ويمنع اي الرجوع منه اي من الواهب حروف دمع خزقة يعني موانع
الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله فالدال الزيادة المتصلة اي زيادة الموهوب
في يد الموهوب له زيادة متصلة سواء كانت متولدة من الاصل او لا كالبناء والغرس
والسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع اصلا لا يمنع
الرجوع زيادة الموهوب عند الموهوب له زيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل وذكر الثاني بقوله والميم موت احد
العاقدين اي الواهب والموهوب له اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى
الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
ليس بواهب وذكر الثالث بقوله والعين العوض المضاف اليها اي الى الهبة
اذا قبض اي الواهب العوض لان الواهب لما اخذ العوض ظهر ان مراده من هبة ذلك
فلزم العقد به لكن يشترط فيه ان يقول دافع العوض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او خذ

لحديث ابن عمر العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه لان فعل
الكلب لا يوصف بحل ولا حرمة وانما يوصف بالكراهة لكنه
يصح شرعا الا ان يعوضه عنها زاهدي

هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن
نقول لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة صدر
قد قيل ومانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقة
صدر

ثم بعض الناس من قوله ونحن نقول انه ان الاب
ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو
وهم باطل منشاؤه الغفلة عن قوله فانه يتملك للحاجة فان
مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما
توهموا مخالف لتصريح علمائنا كقاضيخان وغيره ان قرابة
الولاد من جملة الموانع كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم
ليسوا بمحارم درر غرر

هذا بدلا عنها اي عن هبتك او خذ هذا في مقابلتها اي مقابلة هبتك او مثل ذلك مما يفيد
معناه ولو وصلية كان اي العوض من اجنبي فح لا رجوع للواهب في هبة لان غرضه وهو
للمكافات حصل له ولا رجوع للموهوب له ايضا في غرضه وان كان كثيرا او من خلاف جنسه
لان مقصوده وهو تأكد ملكه في الهبة قد حصل له فلو لم يضف انه عوض عنها يعني اذا وهب
الموهوب له للواهب شيئا ولم يعلم انها عوض هبة كان هبة مبتدأة فلكل واحد من الواهب
والموهوب له ان يرجع فيما وهب لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض
ولم يحصل فله ان يرجع فيها وذكر الرابع بقوله والخاء الخروج عن ملك الموهوب له فان تبدل
الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر الخامس بقوله والزاء الزوجية
فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان وكان المقصود
الصلة وقد حصل وقت الهبة فله اي للواهب الرجوع لو وهب لامرأة ثم نكح اي الواهب
تلك المرأة لا له الرجوع لو وهب لامرأته ثم ابان اي الواهب تلك المرأة لعدم العلاقة بينهما
في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني في وقتها وذكر السادس بقوله والقاف
القرابة المحرمية فلا رجوع للواهب فيما وهب لذي رحم محرم لان الرجوع معها تؤدي الى
العطية اراد بها المحرمية مع الرحم لانها لو كانت بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع
وذكر السابع بقوله والهاء هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع والقول فيه
اي في الهلاك قول الموهوب له يعني لو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في
الكافي والقول في دعوى الزيادة المتصلة قول الواهب المنكر لا للموهوب له في دعوى
الزيادة يعني لو ادعى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب
عليها وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره
فيكون القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون
القول له مع يمينه ولو عوض اي الموهوب له في الهبة فاستحق نصف الهبة رجع اي
الموهوب له على الواهب بنصف العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه لم يدفعه
اليه الا لتسليم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
وان استحق نصف العوض لم يرجع اي الواهب على الموهوب له بشيء حتى يرد باقيه
من العوض لان بعض العوض اذا استحق يكون باقيه عوضا عن كل الموهوب لان ثبوت

احترز به عن المحرمية بالنسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبناة درر

لان ثبوت اصل الملك للموهوب له مستغن عن العوض فيصير كل جزء من العوض مقابلا
بجميع الهبة فلا يرجع ولكن ثبت للواهب الخيار لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا
بسلامة كل العوض له فان شاء رد ما بقي ورجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء
بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيوزع البدل على المبدل فاذا استحق بعضه
يرجع بما يقابله من العوض وان استحق الكل من العوض رجع اي الواهب على الموهوب له بالكل
من الموهوب فيهما اي في صورة رد باقيه من العوض وفي صورة استحقاق كل العوض ان
كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمته ان كان هالكا لان مقصوده من الهبة
التودد وقد حصل ولو عوض اي الموهوب له عن نصفها اي نصف الهبة فله اي للواهب
ان يرجع بما لم يعوض لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع
في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان ولو خرج نصفها اي نصف الهبة بالبيع مقسومة
وغير مقسومة من ملكه اي ملك الموهوب له فله اي للواهب ان يرجع بما لم يخرج عن ملكه
لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى فلا يمنعه بيع النصف ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراض من الواهب له او حكم قاض لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج
عن ملكه الا بالرضى او بالقضاء فلو اعتق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع والمرافعة
الى الحاكم قبل القضاء والتسليم الى الواهب نفذ اي اعتاقه وكذا بيعه لانه لا يخرج من ذلك
الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولو منعه اي لو منع الموهوب له عن الواهب
بعد الرجوع قبل قضاء القاضي فهلكت اي الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن اي
الموهوب لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان اول القبض
كان غير مضمون فلا ينقلب مضمونا عليه باستمرار وان منعه بعد القضاء مع القدرة
على التسليم ضمن لوجود التعدي منه وهو اي الرجوع مع احدهما اي مع التراضي او قضاء
القاضي فسخ من الاصل لان عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ للواهب وهو بالفسخ
يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فاذا رفع رجع اليه عين
ملكه كالعارية فيكون فسخا لا هبة من الموهوب له للواهب ابتداء فلا يشترط قبضه اي قبض
الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك القديم لا في عود الملك القديم وصح اي
الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة لما صح فيه

بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له درر
لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من أبى
وفي اصله وها لان الواهب ان طالب بحقه فالموهوب له
يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء اذ من الجائز
ان يكون مراده الثواب والتوادد فعلى هذا لا يرجع لحصول
مقصوده ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع
فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء درر

وان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له ما تلف من الموهوب
لا يرجع اي الموهوب له على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة والهبة
بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء فشرط القبض
اي قبض العاقدين في العوضين لكون كل منهما هبة ومنعها اي الهبة الشيوع في احدهما من العوضين
كما هو حكم الهبة بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع فتثبت الشفعة وخيار
العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية في كل منهما من العوضين لانه اشتمل على جهتين فيجمع
بينهما سهما امكن عملا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبرا
بمعناه **فصل** ومن وهب امة الا حملها او وهبها على ان يردها اي الموهوب له
الامة عليه اي الواهب او وهبها على ان يعتقها اي الموهوب له الامة او وهبها على ان
يستولدها اي الموهوب له الامة الموهوبة صحت الهبة في جميع الصورة المذكورة وبطل
الاستثناء اي استثناء الحمل والشرط لان الحمل جزء منها فلا يصح استثناؤه كسائرها فيبقى شرطا
فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا اي صحت الهبة وبطل الشرط لو وهب دارا
على ان يرد اي الموهوب له عليه اي على الواهب بعضها اي بعض الدار او وهبها على ان يعوضه
اي الموهوب له الواهب شيئا منها اي من الدار الموهوبة لما قلنا ولو دبر الحمل ثم وهبها اي الامة
فالهبة باطلة في الامة لانها مشغولة بملكه وكذا في الحمل لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل ثم وهبها اي الامة حيث صحت الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فلم يكن
الموهوب مشغولا بملك الواهب واذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل
فالهبة جائزة ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين الذي عليك فهو لك او قال لمديونه
اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين الذي عليك او قال لمديونه ان اديت الي نصفه
فالباقي من النصف فهو لك او قال ان اديت الي نصفه فانت بريء منه اي من النصف
الباقي فهو اي الابراء باطل لما مر في باب الصلح في الدين ان التعليق الصريح في الابراء
لا يصح والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته اي حيوة المعمر ولورثته اي لورثة المعمر بعده اي
بعد موت المعمر وهي اي العمرى ان يجعل اي الواهب داره مثلا له اي للمعمر مدة حياته اي
مدة عمر الموهوب له او الواهب فاذا مات اي المعمر ردت اي الدار اليه اي الى الواهب حيث
يصح التمليك ويبطل شرط العود الى الواهب لقوله عليه السلام العمرى ميراث لمن وهب له

لمن وهب له والرقبى وهو اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك باطلة
لعدم التملك في الحال هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان قبضها اي الموهوب له الدار كانت عارية في
يده اي في يد الموهوب له عندهما والموهوب له مأذون في الانتفاع بها وعند ابي يوسف تصح
اي الرقبى لان قوله داري لك رقبى اي داري لك واما انتظر موتك لتعود الي فتصح ويبطل شرط العود
فتكون الرقبى هبة عنده حتى لو مات المراقب يكون ميراثا بين ورثته الكاف في قوله كالعمرى متعلق
بقوله تصح وهي اي الرقبى ان يقول اي المالك ان مت انا قبلك فلك اي الموهوب وان مت انت
قبلي فلي الموهوب فيكون تمليكا مضافا الى زمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر
كل واحد منهما موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة اي
صدقة المصدق بشيء كالهبة اي في جميع الاحكام لانها تبرع كالهبة لا تصح اي الصدقة بدون القبض
لانها تبرع لا يصح الا بالقبض ولا تصح الصدقة ايضا في مشاع يقسم كما لا تصح الهبة في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها اي في الصدقة بعد القبض لان المقصود منها هو الثواب وقد حصل
ولو وصلية كانت الصدقة لغني لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب استحسانا ولا
رجوع ايضا في الهبة لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب ولو قال جميع مالي او
قال ما املكه لفلان فهو هبة لان مملوكه انما يكون ملكا لغيره بالتمليك وفي النوازل لو قال جميع
ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في رستاق ان كانوا يذهبون بالنهار ويأوون بالليل
الى ذلك المنزل يدخلون في اقراره كذا في ابن الملك وان قال ما ينسب الي او قال يعرف بي يعني
لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه في يدي فهو لفلان فاقرار لانه لا يفهم منه التمليك
وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا **كتاب الاجارة**
هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اي كالنقدين والمكيل والموزون او عين اي
كالثياب والعبيد وما صلح ثمنا في البيع صلح اجرة في الاجارة لانها في حكم الثمن وتفسد
اي الاجارة بالشروط والمراد شرط يفسد البيع ويثبت فيها اي في الاجارة خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى في الدار والزراعة في الارض
فتصح اي في عقد الاجارة مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
ان شرط الواقف في اجارته فان لم يشترط الواقف شيئا من المدة فالفتوى ان لا يزاد المدة
في اجارة الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها اي ولا يزاد في غير الاراضي على سنة وتارة تعلم

هذه النسخة خلاف بالتقدم والتأخر

تعرف نسخه

المنفعة بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
تعلم المنفعة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد اي لا تملك الاجرة بنفس
العقد ولا يجب تسليم الاجرة بالعقد عينا كانت الاجرة او دينا حتى لا يجوز اعتاق عبد عين
للاجرة بمجرد العقد بل بالتعجيل اي بتعجيل المستاجر الاجرة بان يعطيه قبل حلول الاجل فان الاجرة
المعجلة ح يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون للمستاجر حق الاسترداد او بشرطه اي شرط تعجيله
حال العقد فانه ح يجب او باستيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجرة ح تجب او التمكن منه
اي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله فتجب اي الاجرة لو قبض اي المستاجر الدار ولم يسكنها اي
المستاجر الدار حتى مضت المدة وبقوله وتسقط اي الاجرة بالغصب اي بغصب العين المستاجرة
من يد المستاجر بقدر فوت التمكن من الاستيفاء وهو شرط لوجوب الاجرة لا حقيقة الانتفاع
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة طلب الاجرة لكل مرحلة وللقصار
والخياط طلب الاجرة بعد الفراغ من عمله لا لكل يوم وان عمل في بيت المستاجر وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراج الخبز فان احترق او سقط من يده قبل الاخراج سقط
الاجر لهلاكه قبل التسليم وان بعده اي ان احترق بعد الاخراج من غير فعل من التنور فلا اي
لا يسقط الاجر ان كان في بيت المستاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه
لانه لم يوجد منه الخيانة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان شاء المستاجر يعني صاحب الخبز ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله اي للخباز الاجر وللطباخ الموجر للوليمة طلب
الاجر من المستاجر للطبخ بعد الغرف اي اخراج المرقة من القدر الى القصاع ولضارب اللبن الموجر
طلب الاجر من المستاجر للضرب بعد اقامته اي تسويته وقالا اي ابو يوسف ومحمد بعد تشريجه
وهو جعل بعضه على بعض ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
فله حبسها اي حبس العين للاجر لان المعقود عليه وصف قائم في المحل فله حق الحبس
لاستيفاء بدله كما البيع فان حبسها فضاعت اي العين في يده فلا ضمان ولا اجر هذا عند
ابي حنيفة وقالا ان شاء المالك ضمنه قيمته مصنوعا وله الاجر او ان شاء ضمنه قيمته
غير مصنوع ولا اجر لعدم تسليم الصنع تحقيقا او تقديرا بتسليم قيمته ومن لا اثر لعمله فيها
اي في العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها اي العين بخلاف راد
الابق حيث يكون له حق حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك

الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل واذا اطلق العمل للصانع بان قيل له استاجرتك
ليخيط هذا الثوب بدرهم فله اي للصانع ان يستعمل غيره اتخذه عاملا وان قيد بعمله بنفسه
بان يقول للصانع استاجرتك ليخيط هذا الثوب بنفسك او بيدك فلا اي ليس للصانع
ان يستعمل غيره ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله وهم معلومون فوجد اي الاجير بعضهم
قد مات اي بعض العيال فاتى اي الرجل بمن بقي فله اجره اي للرجل اجر المجيء بحسابه لو كان عياله
لو كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وان لم يكن
عياله معلومين فلكل الاجر وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده اي زيدا ميتا
فرده فلا اجر له اي للاجير عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اي لا اجر للاجير لو استوجر
لايصال كتاب اليه اي الى زيد فرده اي الكتاب الى زيد لموته اي موت زيد وقال محمد له اي
للاجير اجر ذهابه دون العود هنا اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا ولو تركه اي لو ترك
الكتاب هناك اي في ذلك المكان وعاد فله اي للاجير اجر الذهاب اجماعا لان حمل الكتاب
لم ينتقض

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه لان المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه اذ المتعارف كالمشروط
وانه لا يتفاوت فيصح العقد وله اي للمستاجر ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن لان في ذلك ضرر ظاهر فيتقيد بما ورد دلالة وصح استيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع فيها لانه متفاوت فلا بد من التعيين لئلا يقع المنازعة او قال على ان
يزرع فيها ما شاء وصح استيجار الارض للبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
اي المستاجر ان يقلعهما اي البناء والغرس ويسلمها اي الارض فارغة من البناء والغرس الا
ان يغرم الموجر قيمة ذلك من البناء والغرس مقلوعا فيتملكه برضاء صاحبه ان كانت الارض
لا تنقص بقلعه وان كانت الارض تنقص بقلعه اي قلع كل واحد من البناء والغرس
فبدون رضاه اي فيتملك الموجر البناء والغرس بدون رضاء صاحب البناء والغرس
ايضا اي كما يتملكه برضاه او يرضيا اي الموجر والمستاجر بتركه اي بترك البناء والغرس على
حاله فيكون البناء والغرس لهذا وهو المستاجر والارض لهذا وهو الموجر والرطبة كالشجر
اذ لا نهاية لها كالشجر فتقلع الرطبة عند انتهاء مدة الاجارة كما يقلع الشجر والزرع
اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له

نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه وصح استيجار الدابة للركوب ولحمل بفتح الحاء
واستيجار الثوب للبس فانه اطلق ان الركوب بانه قال على انه يركب او يلبس ما شاء او يحمل ما شاء
فله ان يستأجر انه يركب ويلبس ما شاء فاذا ركب ان يستأجر بنفسه او لبس هو بنفسه او اركب
ان يستأجر او البس غيره ثم الناس تفاوتون كما في الركوب واللبس والاركاب والالباس مرادا من
الاطلاق فلا يستعمله غيره ثم الناس لا تتعين مرادا منه الاصل فصار كما لو نص على ركوبه ابتداء
وانه قيد ان الركوب او اللبس براكب او لابس فخالف ان يستأجر ضمن لانه تعدى وكذا اذا يضمن
كل ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط حتى لو استأجره فدفعه الى غيره اجارة او اعارة
فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لهم لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب
اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وما لا يختلف به ان يستعمل فتقييده هدر
لانه غير مفيد وفرع على هذا بقوله فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره لان هذا التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت في السكنى والذي يضر بالسكنى مثل الحدادة والقصارة فهو مستثنى وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا كل بر فله ان يستأجر حمل مثله في الضرر وان تساويا وزنا او خف كالمسمى
والشعير لاحمل ما هو اضر كالملح والحديد وفرع على هذا القول وان سمى قدرا ما من القطن فليس له
ان يستأجر بحمل مثل وزنه حديدا الخ ربما يكون اضر بالدابة وان زاد على ما سمى ما يحمل معلوم في
الثقل فعطبت الدابة ضمن ان يستأجر قدر الزيادة على قدر الحمل المعلوم في الثقل ان كانت
الدابة تطيق حملها لانها هلكت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما
والا اي وان لم تطق حمل مثله فكل القيمة ان يضمن كل القيمة لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا وفي
الاراوف بان ركب ركوب نفسه ثم اردف آخر فعطبت الدابة يضمن ان يستأجر النصف
ان نصف القيمة ولا عبرة بالثقل بين المردف والرديف فان الخفيف قد يهلك بالفروسية
قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الاراوف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع
القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي يحمل معا في مكان فيكون
اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وان كبحها
ان كبح المستأجر الدابة بان جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ان الدابة ضمن اي
المستأجر كل قيمتها عند ابي حنيفة لانه فعل غير مأذون فيه خلافا لهما فيما هو معتاد يعني ان
كان الكبح باللجام او الضرب خارجا عن العادة ضمن وان فعل فعلا معتادا لم يضمن ذلك لم يضمن

لم يضمن والعطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا لتقف الدابة وان نخسها
ان بالدابة مكانا سماه ضمن ان المستأجر تجاوز الدابة ثم موضع اسوجرت اليه ولا يبرأ الى
المستأجر عن الضمان برد ثانيا ان الدابة الى ما سماه وان وصلية استأجر ثانيا ان الدابة ذاهبا وآيبا
في الاصح وان نزع ان المستأجر سرج الحمار واسرجه ان المستأجر الحمار بما يسرج به مثله لا يضمن
لانه ليس بمخالف معنى لعدم التفاوت وانه اسرجه ان الحمار المستأجر او اوكفه بما ان يسرج لا يسرج
ويوكف به ان بما يكاف مثله ان مثل الحمار ضمن وكذا ان ضمن انه او كفه ان المستأجر الحمار بما ان بما يكاف
يوكف به ان بما يكاف مثله ان مثل الحمار وقالا لا يضمن ان المستأجر قدر ما زاد وزنه ان وزنه الاكاف
على السرج فقط ان في صورة انه او كفه باكاف يوكف باكاف مثل الحمار وانه سلك الحمار طريقا
آخر غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان على الحمال انه لم تتفاوت الطريقان
لان عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لانه لا يفيد وانه تفاوتا ان الطريقان بالطول والقصر
والصعوبة والسهولة او كان ان الطريق الذي سلكه الحمال بحيث لا يسلكه الناس او حمله في البحر
يعني اذا حمله في البحر فيما يحمل الناس فتلف ضمن ان الحمال لانه البحر متلف حتى انه للمودع ان
سافر بالوديعة في البر لا في البحر وانه بلغ ان الحمال المنزل سالما فله ان للحمال الاجر في الصور ما
المذكورة ما لحصول المقصود وانه عين ان المستأجر زرع برّ فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض
لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر
فيضمن ما نقصت ولا اجر عليه ان على المستأجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب الضمان و
انه امر ان الخياط بخياطة الثوب قميصا بدرهم فخاطه ان خياط الثوب قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته ان الثوب وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا بزاد على ما سمى لانه لا بزاد
على الدرهم المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة وكذا ان خير المالك لو امر المالك الخياط بقباء
فخاطه ان الخياط سراويل في الاصح للاتحاد في اصل المنفعة وصار كما لو امر بضرب طشت
فضرب شبه قصرية كوزا فانه يخير كذا هنا وقيل يضمنه ان يضمن المالك الخياط قيمته هنا
ان في سراويل بلا خيار للتفاوت بين القباء والسراويل

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها ان في اجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى لانه المنافع غير متقومة قبل
نفسها بل بالعقد وقد اسقط المتعاقدان الزيادة فيه لرضاهما باسقاط وما استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد

على جملة الشهور بحالها الا ان يسمي جملة الشهور بان يقول اجرتها سنة اشهر كل شهر بكذا
وكل شهر يكون مدة ساعة من الشهر الثاني يصح ان العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا
بعذر وسقط ابو للموجر حق الفسخ وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وظاهر
الرواية بقاؤه ابو حق الفسخ في الليلة الاولى من الشهر الداخل مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
او ان رؤية الهلال خروج وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر لان المدة معلومة
الا بري ان اجارة شهر واحد يصح وان لم يسم قسط كل يوم وابتداء المدة ما سمي بان يقول من رجب
من هذه السنة والا ابر وان لم يسم شيأ فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة فان كان
ابر وقت العقد حين يهل ابر الهلال تعتبر بالاهلة ابر شهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل
في الشهور والا ابر وان لم يكن العقد حين يهل الهلال فبالايام ابر ان وقع العقد او التسمية في اثناء
الشهر يعتبر كل الشهور بالايام عند ابي حنيفة لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل وهو الايام
وعند محمد بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف مع ابي محمد في رواية ومع الامام في
رواية اخرى وكذا العدة عند ابي حنيفة يعني لا يحكم بانقضاء العدة الا بتمام ثلثين يوما
من وقت الطلاق وعندهما بكمل الاول بالاخير والمتوسط بالاهلة وهي مسئلة الاجارات
كذا في العناية ويجوز اخذ اجرة الحمام والمراد منها اجرة دخوله فيجوز اخذ اجرته كما روي
عليه السلام دخل الحمام في الجحفة وتعارف واخذ اجرة الحجام كما روي عليه السلام
احتجم واعطى اجرته لا اخذ اجرة عسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملة
ضراب الفحل واعطاء الكراء على الضراب والفعل منه كضرب والتيس بفتح التاء الفوقانية
وسكون الياء المثناة التحتانية والسين المهملة الذكر من الضأن والمعز جمع تيوس وانياس و
تياس ممكنة كذا في القاموس والمراد من عسب التيس هنا ضراب الفحل والمعنى لا يجوز اخذ
اجرة ضراب الفحل لانه اخذ المال بمقابلة الماء وهو مهين لا قيمة له فيكون العقد عليه باطلا
لانه يلتزم ما لا يقدر على وفائه وهو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه ولا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعات كالاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح و
الملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة
على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه
لكنه زاغ الاندراس ويجبر المتأجر على دفع ما سمي من الاجر ويجبس به ويجبر على دفع الحلوة

الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا تصح
اجارة المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة لان المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع
بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف ما اذا آجره من الشريك لان الشيوع في حقه
اذ الكل في يده وعندهما تصح مطلقا يعني يصح اجارة المشاع الشريك وغيره وان آجر
دارا من رجلين صح اتفاقا لان التسليم واقع جملة واحدة ثم الشيوع بينهما طارئ فلا يمنع
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم والقياس ان لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو
اللبن فصار كاستيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمره وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في
الاعصار بلا نكير وكذا ابر يجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة لان العادة
جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم يكن فيه مفضية الى المنازعة فصار كبيع قفيز
من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لوقوع المنازعة غالبا لها لان الجارة مجهولة فصار كما اذا
استأجرها للخبز والطبخ وعليها ابر على الظئر غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لان العادة ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا بمقابلة شيء
من الثياب والطعام والدهن بل هو ابر بثمنه واجرتها ابر اجر المرضعة وارضاعها على ما تقدم
عليه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ابر للمرضعة لانها اتت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع بخلاف ما اذا دفعتها الى
غاذيتها حتى ارضعته حيث يستحق الاجر كذا في الكفاية ولزوجها ابر ولزوج المرضعة
وطؤها لانها في بيت المستأجر لانه منزله فلا يكون لاحد ان يدخله الا باذنه وله ابر وللزوج
فسخها ابر فسخ اجارة الظئر ان لم تكن ابر الاجارة برضاه ابر زوج الظئر ان كان نكاحه ظاهرا
بين الناس او عليه شهود لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج لا ابر ليس له ان يفسخها
ان اقرت ابر المرضعة به ابر بالنكاح لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق المتأجر
ولاهل الطفل فسخها ابر الاجارة في الظئر ان مرضت او جبنت لان لبنها يضر بالولد فكان
في الفسخ دفع الضرر عنه واستأجر حائك لينسج ثوبا نصفه او ثلثه مثلا او قد استأجر حمار
ليحمل عليه ابر على الحمار طعاما بقفيز الباء في بقفيز متعلق باستيجار المقدر منه ابر من بعض القفيز

ويكره ان يستأجر المصحف ليعلم فيه ويكره ان يعطي الخياط ليخيط له ويكره ان يعطي الدراهم
ليأخذ بها جرموقا معلوما ويكره ان يستأجر ليعلم شيئا كالاذان
والاقامة والحج والفقه ويجوز ان يستأجر ليعلم الكتابة والقرآن
ويجوز ان يستأجر ليعلم الحساب والشعر والنحو والطب
ويجوز ان يستأجر ليعلم الغناء والنوح والملاهي
ويجوز ان يستأجر ليعلم الفقه والقرآن
ويجوز ان يستأجر ليعلم الحساب والشعر والنحو والطب
ويجوز ان يستأجر ليعلم الغناء والنوح والملاهي

وغسل صبي

اجر الارضاع لا كان على الاب كما تقدم وان كان الارضاع حراما
عن الاجر بان الارضاع اجر اشباب الصبي لبنها او دخال
حلمة ثديها في فمه ولذا قال لها صاحب الهداية فالاهدا
ارضاعه ليس بارضاع فتعليلهم فان ارضعته يكون
من قبيل المناقلة

وكذا ارضاع الصبي من يد الظئر او دفع فاته او سرقته منها
من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان عليها لانها امينة

والعذر للاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او تتبدل
او تمرض او كانت سارقة او فاجرة او سيئة الملكة بذيئة
الكلام او اراد استئجار ظئر اخرى فان لم يعلم بعذر الظئر
الا بقولها او بقول اهل الصبي ولم يعلم صدقهم او كذبهم
صدقت بالظئر بيان كان اول اجارة منها او لم تكن
عليها وان لم تعلم الا بقولها صدقت بيمينها عند ابي حنيفة
بالظئر فلها فسخها لان ظاهر الرواية راهدي

ويكره ان يستأجر المصحف ليعلم فيه ويكره ان يعطي الخياط ليخيط له ويكره ان يعطي الدراهم
ليأخذ بها جرموقا معلوما ويكره ان يستأجر ليعلم شيئا كالاذان
والاقامة والحج والفقه ويجوز ان يستأجر ليعلم الكتابة والقرآن
ويجوز ان يستأجر ليعلم الحساب والشعر والنحو والطب
ويجوز ان يستأجر ليعلم الغناء والنوح والملاهي
ويجوز ان يستأجر ليعلم الفقه والقرآن
ويجوز ان يستأجر ليعلم الحساب والشعر والنحو والطب
ويجوز ان يستأجر ليعلم الغناء والنوح والملاهي

او قد استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيق بعض دقيق وجب اجر المثل
في الكل لايجاوز المسمى هذا الاجير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله والاول لانه في معنى الاجير وان استاجره ان يرجل له اليوم قفيزا بدرهم فسد
عند ابي حنيفة لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه
نفع بالاجر فيقضي الى المنازعة خلافا لهما يعني ان الاجارة جائزة عندهما ويكون العقد على العمل
دون اليوم وذكر اليوم للتعجيل ولو مال ليخرز له في اليوم صح اتفاقا لانه كلمة في للظرف لا للتقدير
المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان استاجر رجلا ان يرضع له ولده
يكره بها ان شرط ان يكري الرجل الارض ويزرعها او استاجر الارض على ان يبني فيها ويزرعها صح
ان هذا الاستيجار لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتأتى الا بالسقي
والكرب فلا تفسد به وان استاجرا ارضا على ان يبنيها او استاجرها على ان يكري نهرها او استاجرها
على ان يسرقنيها لا يصح لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقد
وفيه نفع لصاحب الارض فتفسد كالبيع والثنية يجوز فيه التسمية وكذا في العنابة
وكذا ان لا يصح الاستيجار للزراعة بزراعة يعني استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ما يزرع
الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز وكذا ان استاجر دابة للركوب بركوب دابة اخرى
للسكنى بسكنى دار اخرى وثوبه للبس بلبس ثوب آخر لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة
وذا غير موجود في الحال فاذا الحد الجنس كان كما لو ذكر الشيء بجنسه نسيئة وهي حرام عندنا
وان استاجر رجل شركه او حماره ان يحمل طعام هو اي الطعام لهما ان للشركين
لا يلزم الاجر على الآخر كما هن ان لا يلزم الاجر على ان استاجر الرهن من المرتهن لانه على
عمل لا وجود له لان العمل فعل حسي لا يتصور في الشايع ولان ما من جزء يعمله الا هو شريك فيكون
عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
من الحبوب لا يصح الاجارة اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فما لم يبين
شيئا منها لم يعلم المعقود عليه مجهول فلا يصح واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات و
اضرار بعضها بالارض فما لم يبين منها شيئا لم يعلم المعقود عليه انه لم يعلم الموجر فان عم
بان قال ازرع فيها ما شئت فانه يجوز لوجود الاذن منه فان زرعها بلا ذكر الزراعة او لم يبين
ما يزرعها ومضى الاجل عاد ان العقد صحيح وله اجر المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل

ثم استاجر واتى به يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع صح

ذكر ان المراد الاجارة

والعظام فانه منفعة كرها بعد انقضائه العقد بخلاف الجزاول صح

سئل في رجل استأذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذن الرجل الثاني فاقام ثم الثاني رجع فغرم ذا من مرابها فضاع فتردها فيه من ضمانه اجاب للضمان
على الاول لانه مأذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الدور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي الثاني بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمنا
على الثاني فتاوى ضهرية

استاجر دابة ليحمل له بعينها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه ولم يكن معه فعثرت الدابة فسقط المتاع ضمنا بالاتفاق بيانه لان اجير مشترك بمنزلة
يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع فلكري ضمن عندنا وان كان لا يعد مفرطا فاق المكاري باذن رب المتاع فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة من فتاوى الكبرى
اليه ويسيره منه خلف الدابة ليس باستر وما دونه الى الدابة فانه الاجير يضمن لان الهلاك حصل بتجاوزه ومحل العمل سلم اليه لان سلم المتاع

فبل تمام العقد وان استاجر الرجل حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه ان على الحمار فحمل عليه الحمل المعتاد
الذي يحمل الناس على مثله فتفرق ان هلك الحمار في الطريق لا يضمن لانه الاجارة فاسدة والعين
امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ ان الحمار مكة فله المسمى من الاجر استحسانا وان اختصما ان العاقد
قبل الزرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية نقضت الاجارة يعني فسخها القاضي
دفعا للفساد واذا فسد بان قبل ان يرتفع الجهالة

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق ان الاجير المشترك الا اجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان الاجارة عقد معاوضة
فتقضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم الاجير العوض
وهو الاجر والمتاع في يده امانة لا يضمن ان الاجير المشترك ما في يده ان هلك في يده من غير فعل
سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين
امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه
كالمودع واجير الواحد وانما وصلية شرط على الاجير المشترك في العقد ضمانه به ان بعد الضمان
في اشتراط عليه يقتضي لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وعندهما
يضمن ان الاجير المشترك ما هلك في يده وان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
ان التحرز عنه كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر وافتى المتأخرون بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويضمن ان الاجير المشترك ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب والحاصل فيه ان بدون القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من فعله
حصل من تركه التثبيت في المشي وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل فان التلف الحاصل به
حصل من تركه التوفيق في شد المكاري وغرق السفينة فيما اذا رمد الاجير المشترك السفينة
لكن لا يضمن ان الاجير المشترك به ان يعمله الآدمي الكائن ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على
العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقد وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه ولا يضمن قصارا ولا
لانه صانع ولا حجام لم يجاوز المعتاد فيما عطب من ذلك لانه التزم بالعقد قصارا واجيا عليه
والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك ولو انكسر
في طريق القرات فللمالك ان يضمنه ان بقيمته ان بقيمة الدن في مكانه حملا ولا اجر او في
مكانه كسره وله ان يحمل الاجر جابه اما الضمان فلانه تلف بفعله لانه الداخل تحت العقد عمل

قال ان الضمان على الزارع في مسئلة اجارة الارض
لان كون الزرع وقبل الحلة هذه المسئلة ينقض
الناضح العقد صدر الشريعة

ثم الاجير المشترك كما انه يضمن ما جنت يده بشرائط ثبت
ان كان في وسع الاجير فعل ذلك الشيء او لا يكون محل
العمل سالما اليه ولا يكون المضمون مما يجوز الا يضمن
بالعقد اما الاول فلانه لا يجب الا ما يكون في وسع الاجير وفعل ذلك
الشيء ليس في وسعه لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها
او حبل صعدها او اضاف على اللاح وكذا المحامل اذا زاد
الناس الكسر فلا ضمان على الملاح والقصار والحجام والطباخ
على ما ليس في وسعه وكذا الخباز فيما ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك
لا يضمن اذا مات من نوكه لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك
فيما ذكرنا والعقد مطلق عما يوجب الضمان وانما يضمن الخياط والحجام والطباخ
والخبازة فيتضمن الناس به فارق الحمال والاجير المشترك
واما الثاني فيجب ان لا يكون محل العمل سالما اليه بالتخلية حتى لو كان
صاحب المتاع معه او وكيله بالكلية فعطب لا ضمان عليه بخلاف ما لو كان
في جانب الملاح او على العاتق فعطب لان يد الملاح حصل في جنايته
فعند بعض مشايخنا رحمهم الله لا يضمن وعند بعضهم
يضمن لان الحافظ بعضو عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الحافظ بجميع البدن
فصار كالوديعة بل الاجير مؤتمن شرعا فصار كالمودع
وقال ابو حنيفة رحمه الله بقول الاجير مستحق عليه وعندهما
فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان شرط الضمان
انه لا يضمن باطل لكن لا يكون ان بمثال اذا شرط الضمان
في الوديعة باطل لكن لا يكون مانعا بمنزلة العمل للحفظ جميعا
فصار كان الاجير شرط الضمان
نفاقا في الوديعة التي لا اجر فيها صدر

الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكره في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا فاتحان وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطئت والسايق يضمن ما تلفت وكوند بقرة من البقر فخاف البقار انه لو تبع ما تلف يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما مر ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما تركه فاتحان رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها في البقار فباعها البقار بيعا وزعم انه رد البقرة وادخلها المرتبة فطلب صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام في زريبة الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان لا يدخل البقرة في المرتبة ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في المرتبة فلا ضمان عليه وكذا لو سرحها فكل بقرة لم يسكها صاحبها فضاعت قبل الايصال الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فاتحان

سليم والمفقد غير واجر واما الخيار فلانه اذا الكسر في الطريق واحتمل شيئا واحدا تبين انه وقع تعديا من الابتداء فيه هذا الوجه وله وجه آخر وهو انه ابتدأ العمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيحيل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا يضمن قيمته في الابتداء ولا يكون الاجر الا تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه مأذونا فانه في الابتداء انما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر واعطاه اجرته بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجيرا واحدا لانه لا يعمل لغيره ويستحق ابر الاجير الخاص الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل بعنى سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية لمن استوجر للخدمة سنة او استوجر لرعي الغنم وليس له ان يعمل لغيره لانه منافع صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحق وان لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ابر الاجير الخاص ما تلف في يده بلا اتفاق لان العين امانة او تلف بعمله اتفاقا ايضا لان منافعه صارت مملوكة للمستأجر فصار بمنزلة كعامل رب المال فكانه عمل به الا ان بعد الفساد فسخ كالمودع وصح تزويد الاجرين نوعين مختلفين وايهما وجد من العملين لزم اجر على المستأجر في هذه المسائل ما سمى من الاجر لان ابر الاجير الخاص لصحة العقد نحو ان خاط له هذا الثوب فارسيا فبدرهم ان خاطه روميا فبدرهمين وان صبغه احمر فبدرهم او صبغه بعصفر فبدرهم او صبغه بزعفران فبدرهمين وان سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر او سكنت هذه الدار الاخرى فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او ركبتها الى واسط فبدرهمين وكذا صح ابر تزويد الاجر لو زاد بين ثلثة لان ابر لا يصح تزويد الاجر بين اربعة كلهم يجري في البيع والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيوع لا الاجارة لان الاجرة انما تجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار له ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او ان خطته الثوب غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم فله ابر الاجير الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم لان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف الى اليوم بقي الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهو يمنع جواز العقد وما لا يشترط جائز ان حتى لو خاطه في الغد فله نصف

وكذا صاحب الغنم او البستان طرح على البقار اذا ما ضاع بعضها او نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا وغلب البقر على الغنم فضاع بعضها لا يضمن ضامنا وان لا فلا فاتحان

حكم الاجير المشترك ان هلك عليه من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وذكر هلاكه ما هلك من عمله المأذون فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا هلك ما يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك ما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وهو قول زفر وهو قياس عند علمائنا الثلثة وهو استحسان عندنا وهو قول الاجير

نصف درهم لان كل واحد منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم في الشهر او سكنتها حدادا فبدرهمين جاز هذا العقد وابر الامرين فعل استحق المسمى فبدرهم عند ابي حنيفة لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح اعتبارا بالرومية والفارسية وهذا لان سكناه فيهما حدادا غير سكناه عطارا الا ترى ان لا يملك الاولى بمطلق الاجارة للسكنى ويملك الثانية وقد سمى لكل بدلا وما في ذلك من الجهالة يرتفع باختيار احدهما والظاهر حصول الاختيار وان لم يقع السكنى حتى انقضت المدة وجب الاقل للمتيقن خلافا لهما لان المعقود عليه شيء واحد وهو تمكنه من السكنى الا ترى انه لو لم يسكنها حتى مضت المدة وجبت الاجرة وقد ذكرنا في مقابلتها بدلا فيفسد العقد وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف ومحمد لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها ابر على هذه الدابة الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين يعني يجوز في قول ابي حنيفة لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسئلة الرومية والفارسية وكذا الخلاف اذا استأجر دكانا ان سكن فيه بنفسه فبدرهم او اسكن فيه حدادا فبدرهمين كذا في المحيط ولا يجوز في قولهما لان المعقود عليه احد شيئين وكذا الاجر احد شيئين وهو مجهول وجهالة توجب الفساد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده يرتفع بجهالة واما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخلية والتسليم فيبقى بجهالة ولا يسار ابر الاجير الخاص بعد موجر استأجره للخدمة بلا اشتراط ابر السفر ان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولو استأجر عبدا مجهورا شهرا فعمل ابر العبد المحجور واخذ ابر العبد الاجر للسيد ابر لا يسترد المستأجر الاجر من ابر من العبد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فساد ابر لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر له ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن رجل غصب عبدا فاجره نفسه فسلم نفسه العمل صحت الاجارة لكونه نفقا في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة لانه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كمنصاب السرقة بعد القطع خلافا لهما يعني عندهما يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تأويل لان الاجر مال المولى وكذا لا يضمن الغاصب اذا آجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفه لان الاجرة له وما وجد سبيله

يعني لو وجد سيده العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه اي السيد ما في يد العبد قائمة لانه وجد
عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم
وملك للمالك وقبض العبد اجره من المستاجر صحيح بالاتفاق لانه نفع محض ماذون فيه كقبول
الهبة ولو اجر اي الرجل عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة اي من غير تعيين منهما صح
اي العقد على الترتيب المذكور والاول باربعة لانه المذكور اولا يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان
مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجيز الحاجة فان
الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول
الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا
باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق
اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان
ولو استاجر عبدا شهرا مثلا فابق او مرض اي العبد فادعى اي المستاجر وجوده اي وجود احدهما
اول المدة من الشهر وادعى المولى وجوده قبيل الاخبار اي اخبار المستاجر بساعة حكم الحال فيكون
القول قول من شهد له الحال فان كان اي العبد حاضرا وصحيحا صدق المولى بانه كذلك من اول المدة
فيجب الاجر والا اي وان لم يكن العبد حاضرا وصحيحا بان كان ابقا او شارفا في الحال فالمستاجر اي
فصدق المستاجر بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وكذا اي حكم الحال اذا كان الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب لصابغه امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اي الثوب اصفر وقال الصانع رب الثوب امرتني بما صنعت صدق رب الثوب مع اليمين
لان الاذن مستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه وكذا اي صدق رب الثوب مع يمينه
اذا كان الاختلاف في القميص والقباء يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي
قباء فخطته قميصا وقال الخياط ما امرتني هو الذي فعلته فالقول لرب الثوب مع اليمين لان
الاذن مستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه كما مر فاذا لم يكن لهما بينة فان حلف اي
رب الثوب فهو مخير ان شاء ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر له او ان شاء اخذ اي
رب الثوب الثوب واعطاه اي رب الثوب الصانع اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت انت لي بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لرب الثوب اي صدق رب الثوب
مع يمينه في قوله عملت لي بلا اجر لا يصدق صانع في قوله بل باجر لان المالك ينكر العقد ووجوب

ووجوب الاجر وتقوم عمل الصانع والقول قول المنكر وعند ابي يوسف القول للصانع ان كان
اي الرجل حريفا اي خليطا له فله الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على
معتادهما وعند محمد القول للصانع ان كان اي الرجل معروفا بعمله بالاجر لانه لما فتح الحانوت لاجله
جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر الباء في بعمله متعلق بمعروفا والباء في بالاجر
متعلق بعمله

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر ولاية الفسخ ولهذا لم تنفسخ بعيب حاصل قبل العقد
وبعده فوت النفع وهذه الجملة صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او ماء الرحى فان
كلا منها فوت النفع فيثبت خيار الفسخ او اخل عطف على فوت به اي بالنفع يعني ان العيب
لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة
تفسخ به ايضا فلو انتفع اي المستاجر به اي بالمخل بالنفع معيبا واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب
او زال الموجر عيبه سقط خياره اي خيار المستاجر لزوال سببه وتفسخ اي الاجارة بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به اي بالعقد كقلع سن سكن وجعه اي وجع السن
بعد ما استوجر له اي للقلع فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وطبخ
عطف على كقلع اي كطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها اي للوليمة او اختلعت
عطف على ماتت اي اختلعت عروسها بعد الاستيجار للطبخ للوليمة فان العقد ان بقي تضرر المستاجر
باتلاف ماله في غير الوليمة وكذا اي تفسخ الاجارة لو استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
فافتقر فان الاجارة ان بقيت لزم اداء الدكان وهو يمتنع بالفقر او آجر عطف على لو استاجر اي
الرجل شيئا فلزمه اي للرجل دين لا يجد اي الرجل قضاءه اي الدين الا من ثمن ما آجره ولو وصلية كان
الدين باقراره اي الموجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما آجر واراد فسخها تفسخ والا لزمه ضرر الحبس او استاجر عبدا للخدمة في المصر او استاجر
مطلقا اي سواء اطلق الاستيجار او قيده بالخدمة في المصر فسافر فهو عذر لانه لا يمكنه ان يسافر
بالعبد لان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر وكذا الجواب في ما اذا استاجر للخدمة مطلقا لان
المستاجر لا يمكن ان يسافر به وان كان مطلقا لما مر بخلاف ما لو آجر العقار ثم سافر لعدم الضرر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له اي ظهر له اي للمكتري منه اي من السفر رأي غير الاول فهو عذر لانه لو مضى
على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفرا بحج فذهب وقته او طلب غريم له

فحضر او التجارة فافتقر وهذه صور الاعذار وفي كل واحد منها عذر ظاهر وفي المضي ضرر بين
فيجوز له الفسخ ثم انه هل يحتاج فيه للايصاء القاضي قبل الاحتياج اليه لانه بمنزلة العيب في المبيع
قبل القبض فيفرد العاقد او بالفسخ وقبل يرفع الامر الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه مجتهد فيه
خلاف الشافعي فيتوقف على القضاء ولو بدا ابو ظهر للمكاري منه ابو في السفر رأى غير الاول
فليس بعذر لانه لا يلزمه الضرر انما يحتمله ان يقعد ويبعث على يد نميذه او اجيره ولو مرض ابو
الموجر فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل لا يجري غرضه فيندفع عنه عند الضرورة
دون الاختبار ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبدا مفعول استأجر يخيط ذلك العبد له
او للخياط المستأجر فافلس ابو الخياط فترك العمل فهو ابو افلاس الخياط المستأجر عذر لانه يلزمه
الضرر بالمضي على موجب العقد لفوت مقصوده وهو رأس ماله بخلاف خياط يخيط بالاجر
ويعمل حيث لا يتحقق له العذر والافلاس لان رأس ماله ابرة ومقراض ولا يعجز الخياط عن
اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه فلما تأول هذه المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه
ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة ولا الخياط الذي يعمل للناس وقيد استعار بما من
ليس له رأس مال غير الابرة والمقراض لاشارة الى الفسخ وبخلاف تركه ابو الخياط عمل الخياطة
فارا او ليعمل في الصرف فانه ليس بعذر او يمكنه ان يعقد العبد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل
بالصرف في ناحية اخرى وبخلاف بيع ما آجره يعني بخلاف بيع من آجر عبدا ثم باعه فانه ليس
بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على موجب العقد غالبا فوت الاستراح وهو امر لا يعتد به
ولو استأجر ابو الرجل دكانا يعمل الخياطة فتركه ابو الرجل المستأجر الدكان يعمل آخر فعذر ابو فهو عذر
وكذا ابو عذر ولو استأجر عقارا ثم اراد السفر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى
وذلك ضرر بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بغيبة
الموجر وتنفسخ ابو الاجارة بلا حاجة الى فسخ بموت احد العاقدين عقدا لا نفسه لانها
لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث
وهو لا يجوز فانه عقد لغيره فلا ابو لانتفسخ كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف لبقاء المستحق
عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت ولا ذكرنا وتنفسخ بموت احد المتأجرين او الموجرين
في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع فلنا الشيوع تراعى
وجوده في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح مسائل منثورة ولو احرق حصائد

حصائد ارض وهو جمع حصيد وحصيده وهما الزرع المحصود في الارض ستأجرة او مستعارة
فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن لانه اتسبب وليس بمباشر فلا كله ونحوه متعد بالحفر في ملكه
ان كانت الريح بادية او ساكنة ثم تغيرت وان كانت الريح مضطربة يضمن لانه موقد النار بعلم
انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ولو اقعد خباطا او صباغا في حانوته ثم بطرح عليه العمل
بالنصف صح هذا العقد فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في
العمل فيقعد حاذق فيطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يكون لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله
وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في الكسب فان هذا ابو جاهه يقبل
وذلك بحذاقته يعمل فيستظم المصلحة ولا نظره الجهالة فيما يحصل وكذا ابو صح لو استأجر حملا فحمل
عليه محملا وركبا الى مكة ولو ابو للمستأجر المحمل المعتاد فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف
الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل وهو ابو شهود الجمال اجود لان المشاهدة انفى الجهالة وان
استأجره ابو حملا لحمارا او فاكل منه ابو هو الزاد في الطريق فله ان للمستأجر ان يعوضه ابو عوض ما اكل
لانه استحق عليه حملا مقدارا في جميع الطريق فله ان يستوفيه وصار كالماء ولو قال الغاصب دارك
فرغتها واني ابو واني لم يفرغها فاجرها ابو الدار المغصوبة لكل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه ابو الغاصب
المسمى لانه اذا عاين الاجرة والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة فان جحد
الغاصب ملكه ابو صاحب الدار ولم يجحد ابو الغاصب ملكه بل اقر الغاصب ملكه لكن قال
ابو الغاصب لا اريد بها بالاجر فلا ابو فلا اجر على الغاصب فانه لا يكون راضيا بالاجارة
وانه وصلية برهن ابو صاحب الدار على ملكه بعد جحوده ابو الغاصب كونها ملكا لصاحب الدار
لان الغاصب اذا اقر ملكه لم يكن راضيا بالاجارة فمن آجرها استأجره من غير موجره باكثر
من الاجر جاز ولا يطيب له زيادة الاجر بل يتصدق بالفضل ولا يجوز ان يؤجر لموجره لان
الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك
كذا في الكافي وتصح الاجارة مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة
رمضان الى سنة وكذا ابو يصح فسخها والمزارعة والمعاملة ابو المساقاة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء ابو جعل الشخص وصيا والوصية بالعمال فانها لا تفيد ان الا بعد الموت فيجوز
تعليقها واضافتها والقضاء والامارة فانها تولية وتفويض محض فجاز اضافتها والطلاق

ضمن نسخه

زكاة الصنايع والتقبل نكاحا صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه
عليها لان احد هما يقبل العمل والجاهة متقبل

لحصول الرضا وعند الامام احمد لا يصح بغير المشاهدة

فائدة حمل البعير شاة وادبعون منا وهو ثمانية ارطال بالعراقي
والرسق وهو حسن بصاع وظرف واربعة اذرع تقريبا فيكون
حمل البعير تقريبا ثمانين رطلا بالحلبي در المنتقى

تخويف

على صح

لو ان حمالا غصب دابة رجل فاكراها صاحب الدابة اطلق شركة الوجوه
الغاصب فحمل عليها الغاصب فعطبت في الطريق ابو ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها
فيشهد هما على الغاصب ولو هلكت بعد ما سلمها الغاصب الى صاحبها ابو ضمن الغاصب
الاقل من قيمتها يوم الغصب الى يوم التسليم او من المسمى لان الاشهاد يحيي ان الاجر
زيلعي والوزان وفي

اعلم ان الكتابة عقد شروع مندوب ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وانه للندب باجماع الامة والمراد بالخير في الآية على ما قيل الاداء بالسعي بعد الغنى فالامر بصرفهم فالافضل ان لا يكاتب واما السنة فقوله عليه السلام اتما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد رقي مشتقة من الكتبة لان العبد لا يتمكن من اداء بدله الا من جهة والكتبة مندوب في الدية الموجل راجع هدى ما وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعا جمع لحرية الرقبة مالا بسبع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة درر

والعتق والوقف فانه تعليقه الى ما بعد الموت جائز لا ابر لا يصح اضافته الى المستقبل البيع واجارته وفسخه والقسمة والتركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين فانه هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان ولا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك سواء كان رقنا او ام ولد او مدبرا بدل في الحال بالتخفيف لا بالتشديد ورقبته في المآل ابر عند اداء المال فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل في محل المفعول بدل البعض من الكل فمن كاتب مملوكه ولو وصليته كان المملوك صغيرا بعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز بمال حال او مؤجل بسنة او سنتين مثلا او منجم ابر موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت واستعمل في الشهور والايام حتى انه يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا فقبل ابر العبد عطف على قوله كاتب شرط قبول العبد او بلغه ان مولاه كاتبه فرد ولم يقبل فلا بد من اقترانه صح جواب فلو كاتب ابر صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناها وهو قوله لاتي جعلت عليك الفا على كذا او نجمتها عليك الفا ونجمها اول النجوم كذا آخرها كذا او انت محرم واخر كذا او انت رجب مثلا فاذا ادى نجما فانت حر وابر فيخرج فضل فقبل ابر العبد لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول ولو قال اذا ادبت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق ابر عتقه معلق باداء الف درهم في كل شهر مائة وعبد مأذون لا يعتق الا باداء المال لان مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الكتابة بطلب الاداء من العبد وهو اداء التجارة لا المتكدي فكان اذنا دلالة فاذا كان عبدا مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب وقيل مكاتبة لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة واذا صحت الكتابة خرج ابر الكتابة عن يد المولى لان مقتضى الكتابة ما لكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر ونحو لكه لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين فان اتلف ابر المولى ماله او اتلف ابر مال المكاتب ضمنه ابر المولى المال لان المولى كالاجنبي في حق الكتابة ونفسه اذ لو لم يجعل كذلك لانفسد المولى فيمتنع حصول العوض المبتغى بالعقد وكذا ابر ضمن المولى العقر ان وطئ ابر المولى المكاتبة او ارش الجناية ان جنى ابر المولى عليها ابر على المكاتبة او على ولد ها ابر ولد المكاتبة لان المكاتبة بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي و صارت احق بنفسها وولدها وما لها وان كاتبه على قيمته ابر قيمة العبد بان قال ان ادبت الي قيمتك

الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فقبلت ابر الكتابة لانها بالقيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة والجهالة الفاحشة لا تتحمل في الكتابة فان ادى ابر العبد المكاتب قيمة نفسه عتق لانه هو البدل وامكن اعتبار معنى العقد فيه وان الجهالة في اتفاد لا في ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يوقف به على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدونه اراد به كذا في الهداية وكذا لو كاتبه على عبدين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تنقلب حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق تنبيه بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او كاتبه على مائة من الدراهم او الدنانير وبر ابر المولى عليه ابر على المكاتب عبدا غير معين لانه لا يستثنى العبد من الدراهم والدنانير والما يستثنى فيما والقيمة لا يصلح بدلا فكذلك مستثنى وعند ابي يوسف يجوز ابر هذه الكتابة وتقسم المائة من الدراهم والدنانير على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط من بدل الكتابة وبقي الباقي في بدل الكتابة وهو لا يكون العبد مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل في ابدال العقود وان كاتب المسلم عبدا خمرا او خنزيرا فسد هذه الكتابة لان الخمر والخنزير ليسا كالحر في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة فان اداه ابر المكاتب عين الخمر او الخنزير عتق لان هما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ولزمه ابر المكاتب العتق في الاداء قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فانها فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق ابر العبد باداء المسمى وهو الميتة او الدم لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شيء وتجب القيمة في الكتابة الفاسدة ولا تنقص ابر القيمة عن المسمى وجب او ابر القيمة عليه ابر على المسمى هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بمسئلة الخمر يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص القيمة من المسمى وان كانت زائدة زيدت على المسمى لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كما لو بطل حقه في العتق فوجب ذلك وصحت

فاسده بنصفه على وجه وهو الغنيمة راجع هدى

كتابته فيما يصح وصفه في صفته فلا يجوز للمنهي عنها كما ذكره الزيلعي ويرد عليه عبد مسلما او اتاه معينة والعقد صحيحا الا يرد عليه عبد مسلما او اتاه معينة والعقد صحيحا بخلافه والصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة يجب بالعقد فلا يصح درر

التعبير رجعا الى يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل المتلف ورجعا الى ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عين الخمر راجع هدى

ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يحط عنه بدل الخمر فانه يعتق باداء الخمر لانه بدل المتلف فان كانت ناقصة عن الالف ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة ان كانت زائدة زيدت عليه صدر الشريعة

لانها صارت احق بنفسها وولدها وما لها وانما كاتبه على قيمته ابر قيمة العبد بان قال ان ادبت الي قيمتك

وان ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم صدر

وقيد الثاني في الايجاز حالا ولا بد منه فانه لا يعتق الا باداء كل النجوم في زماننا لتعليل فلنا كما ذكره الاتقاني في الايجاز عن التلخيص في زماننا تأخير الاجل تأخير تمام المعقود عليه صدر الشريعة

والا لانفك الرهن قبل اداء الدين وهو خلاف موضوعه راجع هدى

منها وما في البضع لحقه بالاجانب راجع هدى

اي الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد والفرس لا وصفه اي لم يذكر وصفه كالجيد والردي ولا نوعه
كالتركي والهندي ولزم اي على المكاتب الوسط وهو بين الجيد والردي او قيمته اي قيمة الوسط ويجبر
المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة ايضا اصل
لان الوسط لا يعلم الا بها فاستوى وصح كتابة كافر عبده الكافر بالنصب صفة عبده بخمر مقدر
اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت الكتابة لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي اسلم المولى والعبد
اسلم اي بعد عقد الكتابة فللسيد اي فللسيد المكاتب قيمتها اي قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك
وتمليك وعتق اي العبد باداء عينها اي عين الخمر لان العتق متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب
على المكاتب قيمة نفسه كما مر

باب تصرف المكاتب

له اي للمكاتب ان يبيع
ويشتري ويسافر لان مقصود المولى والمكاتب انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحضر
فيحتاج الى الخروج الى السفر وان شرط عدمه اي وان شرط عليه سيده ان لا يخرج من المصر فله ان
يخرج لان هذا الشرط مخالف بمقتضى عقد الكتابة فيبطل هو دون العقد لان الكتابة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كما الا اذا كان داخلا في صلب العقد وللمكاتب ان يزوج امته لان تزويج امته
يفيد المال وهو المهر وللمكاتب ان يكاتب عبده لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته فان
ادى اي المكاتب الثاني مال الكتابة بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه اي ولاء المكاتب الثاني له
اي للمكاتب الاول لان الولاء لمن اعتق ومعتقه المكاتب الاول وهو اهل للولاء عند عتق الثاني
فيثبت الولاء له وان ادى المكاتب الثاني مال الكتابة قبله اي قبل عتق المكاتب الاول فللسيد
اي فولاء المكاتب الثاني للسيد لانه تعذر جعل الاول معتقا له فيخلفه فيه اقرب الناس اليه
وهو مولاه يعني مولى مكاتب الاول وليس له اي للمكاتب ان يتزوج بلا اذن من السيد لما فيه
من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولا ان يهب ولو وصلية كانت هبة المكاتب بعوض ولا يتصدق
اي المكاتب الا بيسير ولا يكفل اي المكاتب بالنفس او المال بامره او بغير امره ولا يقرض ولا يعتق اي
المكاتب عبده ولو وصلية كان ذلك الاعتاق بمال لانه ليس باهل للاعتاق ولا يزوج اي المكاتب
عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة ولا يبيعه اي لا يبيع المكاتب
نفس عبده من نفسه اي العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما
يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده

كتابة عبده وانكاح امته ولا اعتاقه على مال ولا بيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها
على مال ولا يملك العبد المأذون شيئا منه ذلك اي من تزويج الامة وكتابة المملوك لانهما ليسا من باب
التجارة وعند ابي يوسف له اي للمأذون تزويج امته لان ابا يوسف قاس المأذون على المكاتب
واعتبره بالاجارة وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك اي شركة مفاوضة او عنان فعند الامام
ومحمد لا يملكان تزويج امة المضاربة او الشركة لانهما لا يملكان الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا
منها وعند ابي يوسف يملكان تزويجها كالمأذون عنده لان فيه منفعة وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا اي ولده وابويه دخل اي قريب المكاتب بسبب شرائه في كتابته يعني يصير قريبه
مكاتبا عليه بالشراء لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه
تحقيقا للصلة بقدر الامكان ولو اشترى اي المكاتب ذا رحم محرم غير الولاد كالاخ والعم
لا يدخل اي ذو رحم محرم في كتابته عند ابي حنيفة لان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود
ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه خلافا لهما
يعني عندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان وجوب الصلة
يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع
فيما وهبه لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وان اشترى اي المكاتب
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام اي ولا يصح بيعها عند ابي حنيفة لان الولد
لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكر فيتبعه امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه السلام اعتقها
ولدها وان لم يكن اي ولد ها معها جاز بيعها عند ابي حنيفة لان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولدها لان
كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ وهي امومية الولد اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام
اعتقها ولدها ولا يثبت امتناع البيع اصالة والقياس يقتضيه خلافا لهما يعني لا يصح بيعها عندهما
وان يشتري المكاتب ام ولده بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وولد له اي ولد المكاتب من امته
يكاتب عليها يدخل اي الولد في كتابته لانه لو كان حرا اعتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه
تحقيقا لصلة الرحم بقدر الامكان وكسبه اي كسب ولد المكاتب يكون له اي للمكاتب لان الولد كسبه
وكسب الولد كسبه ولو زوج اي المكاتب امته من عبده ثم كاتبهما اي العبد والامة فولدت
اي الامة المكاتبة من العبد المكاتب ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه اي الولد لها اي للام

اي اذا ولد له ولد من امته فادعاه دخل في كتابته صدر

لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرقية ثم مر ولو نكح مكاتب بالاذن امة المولى امرأة
زعمت انها ام المرأة حرة فولدت ام المرأة ولدا ام المكاتب فاستحقت ام المرأة فولدتا ام ولد
المرأة المستحقة عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا
بين رقيقين فيكون رقيقا كما لو كان غالما لحالها وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ويؤخذ
منه ام المكاتب قيمته ام قيمة الولد بعد عتقه ام عتق المكاتب وان وطئ المكاتب امته بملك
وجملة بملك صفة لامة ام يملك المكاتب الامة بغير اذن سيده الباء في بغير متعلق بوطئ
فاستحقت ام الامة اخذ منه ام المكاتب عقرها في الحال ام حال الكتابة ولا اخذ منه العقر في
الحال اذا استرد ام المكاتب امته شراء فاسدا فوطئها ام الاخذ فردت الامة على البائع بحكم
الفساد وان وطئها ام المكاتب الامة بالنكاح بغير اذن المولى لا يؤخذ منه ام عقر المكاتب العقر الا بعد
عتقه ومثله ام مثل المكاتب المأذون في التجارة يعني لو نكح المأذون في التجارة باذن السيد امرأة
زعمت ان المرأة حرة فولدت ولدا ام المأذون فاستحقت المرأة فولدتا عبدا عند ابي حنيفة وعند
محمد حر بالقيمة ويؤخذ من المأذون قيمة الولد بعد عتق المأذون وكذا ان وطئ المأذون امته
بملك الامة بغير اذن سيده فاستحقت الامة يؤخذ من المأذون عقرها في حال المأذون وكذا اخذ من العقر
في الحال اذا استرى المأذون امة شراء فاسدا فوطئ الامة فردت وان وطئ المأذون بالنكاح بغير اذن
المولى لا يؤخذ من المأذون العقر الا بعد عتقه وهذه المسائل معنى ما قال المصنف في المتن ومثل المأذون
في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة ولدا سواء ضمنت على الكتابة او لا والبدل يسعى فيه
البدل فتعتق قبل موت المولى او عجزت نفسها فتعتق بعد موت المولى وهي ام المكاتبة ام ولده واذا ادى
واذا ضمنت على الكتابة اخذت ام المكاتبة منه ام من المولى عقرها لانها اخص بنفسها وبمنافعها وان
مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها البدل ام من المكاتبة بدل الكتابة لان الغرض ضم اكتساب
العتق عند الاداء وقد اعتقت قبله لا عين تدبير عليه وان مات ام المكاتبة قبله وترك
مالا ادت منه ام من ذلك المال كتابتها وما بقي بعد اداء بدل الكتابة ميراث لابنها حر باعتاق موجب
الكتابة وان لم يترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولا ينسب ثم ولده ام المكاتبة بعده
ام بعد الولد الاول بولاء لان وطئها حرام بل هو مثلها ام الولد الغير المدعو مثل المكاتبة
في الحكم يعني ان لم يدع المولى الولد الثاني حتى مات المكاتبة ثم غير وفاء سعى هذا الولد لانه
مكاتب تبعا لامه وان مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت السعاية عنه لانه حكم ام

ولد المكاتب ولا يتبع امه في الرق

اذا زوج المكاتب امته من عبده فولدت ولدا ثم ماتت ام الولد عتق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

ط اي وطئ المكاتب امة المأذون له امة بغير اذن المولى
بناء على انها ملكه ام اشتراها او ورثها فاسدا فوطئها ثم ردت بعيب
الامة ام اشتراها شراء فاسدا فوطئها ثم ردت بعيب
العقر في كل الحال صدر
ولقائل ان يقول العقر ثبت بالوطئ والوطئ ليس من التجارة فينبغي ان لا يجب
بالشراء ليس ذا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة فينبغي ان لا يجب
ثابتا في حق المولى صدر

ام الغرض عليه صحيح

قال ابو حنيفة رحمه الله ولاء المكاتبات بالخيار بين الاسنى فالاسنى والاوسط مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ولاء المكاتبات بينهن اثلاثا في القيمة وثلثي ولاء ولد المكاتبة لان عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء كل واحدة منهن بمنزلة الاعتاق بمنزلة الكتابة لان بالكتابة صارت حرة فسقط الخيار بين التدبير وبين الكتابة وقد عرضها لهما جميعا حرة بمنزلة واحدة على جزء بحكم الكتابة فلا يتغير بتغير بحكم التدبير وعندهما الاعتاق لا يتجزأ فيتخير بينهما ويجب الاقل لان الاكثر صارت حرة فسقط التخيير ويجب الاقل لان الاكثر يحتمل ان يسلم لها ثلثاها بموت السيد بحكم التدبير فلا يعتق ثلثاها بموت السيد بحكم التدبير ويحتمل الا يجب عليها بدل السالم فيسقط ثلث البدل كما اذا سلم لها الكل او سعت فاذا اصر التدبير بين الكتابة وبينها صار كما اذا اصر التدبير بين ثلثي رقبتها وثلثها فان جميع البدل يسقط ثلثها بالتدبير قبل الكتابة وبعدها صار ثلثا رقبتها مقابل بثلثي رقبتها وان قويا بالكل

ام الا يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي نوجلا ربين الا يعتق قيمته ثلثي صدر

ام اي اخر السيد بين

ام ولده ثانيا التدبير ليسلم لها رقبتها بحجة الكتابة ولم يسلم

ام بدل الكتابة

ام بعد وفاة المكاتبة

حكم ام الولد لانه ولد يتبعها وان كان ام المولى مدبرة او ام ولده صح ام هذا العقد كما جزها
الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا بنافي بينهما لانها تقبلها حاجزها حرية
فان مات ام المولى عتقت ام ام الولد بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد محتما ام يسقط عنها
بدل الكتابة لان الغرض ضم اكتساب العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن تدبيره والمدبر تسعى
في كل بدل كتابته او ثلثي قيمته بموت المولى ان كان ام المولى معسرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر
ام المولى المكاتب مكاتبته صح ام هذا التدبير ومضى عليها ام على الكتابة ان شاء او عجز نفسه ان شاء
وصار ام المكاتب مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى فان
مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل على نجومها ان شاء او سعى ثلثي قيمته ان شاء
عند ابي حنيفة وانما قال معسرا لانه اذا مات المولى موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه
يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما ام من بدل الكتابة
والقيمة وان اعتق ام المولى مكاتبته ام المكاتب بعتقه لقيام ملكه فيه وسقط عنه ام المكاتب
بدل الكتابة لانه لا التزام الا ملتزما بالعتق وقد حصل له بدونه وان كوتب على الف موجل فصالح
ام المولى مع مكاتبه على نصفه ام نصف الالف حالا صح ام هذا الصلح والقياس ان لا يصح لانه
اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء
الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتد لا وان مات مريض كاتب هذه
الجملة صفة مريض عبدا في مرضه فيمته ام قيمة ذلك العبد الف على الف بن الى سنة ولا مال له
ام للمريض غيره ام غير العبد ولم يجز الورثة هذا التصرف ادى العبد المكاتب ثلثي البدل حالا
ام في الحال وادى الباقي وهو الثلث بعد اداء الثلثين الى اجله او رد رقيقا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا كون الناجز في يلتبسه
وعند محمد يؤدي ام العبد ثلثي قيمته ام ثلثي الالف للحال وام الباقي الى اجله او يرد ام العبد
المكاتب رقيقا ان لم يؤد لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما
وراءه يصح له الترك فيصح التأخير وان كاتبه ام المريض العبد على الف وقيمته الفا ولم يجزوا
ام الورثة هذا التصرف ادى ام العبد ثلثي القيمة للحال وسقط الباقي من القيمة او رد ام
العبد المكاتب الى الرق اتفاقا يعني انه مخير بين الامرين المذكورين لان المحاباة وقعت

في المفرد وفي الثاني خبر فيتقف بالثلث لا الثلثين ومثلها البيع يعني مثل احكام كتاب المريض حكم بيع المريض حكم اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى الاجل والا فانتقض البيع وعند محمد يعتبر الثلث بقدر الفجة لافيما زاد عليه يعني عنده يقال للمشتري اد ثلثي قيمة الدار وهي الف حالا والباقي الى الاجل والا فانتقض البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى ان ادى الالف عبد ان مات العبد عتق ان ذلك العبد ولا يرجع ان بكر به ان باداء الالف عليه ان على العبد وان قتل العبد فهو مكاتب صدرت ان بقول حر المولى العبد كاتبت عبدك على الف درهم على اني ان ادیت الیك الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك عتق باداته بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة وكونه بقبل على اني ان ادیت الیك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا لان الامر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القابل فيصح في هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد ولو ادى لم يرجع البدل الا يرجع على العبد لانه متبرع وان كاتب المولى عبدا حاضرا عن نفسه وعن عبد آخر غائب صفقة عبد فقبل ان الحاضر العقد صح وقبول الغائب العقد ورده لغو لنفاذ العقد على الحاضر ونوقف لحاضر بكل البدل وهذا القول ناظر الى قوله يصح لان البدل عليه لكونه اصيلا فيه ولا توقف الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا صورته رجل له عبدان فاذا احدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه رقبته اصلا والغائب تبعا كما اذا كوتبت وحدها اولادها تبعا حتى عتقوا باداء ليس عليهم في البدل شيء فاذا صحت عن الحاضر فللمولى ان يأخذه بكل البدل لاصالته فايهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكونه بدل البدل عليه واما الغائب فلانه بنال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعتبر المرهون اذا ادعى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص رقبته وان لم يكن الدين عليه ولا يرجع احدهما على الحاضر والغائب اذا ادى البدل على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وكذا ان رجع هذا العقد لو كاتبهما ان العبدين معا بكتابة واحدة بالف درهم لا ينجاز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وصار كالبيع من اثنين ولا يعتق احدهما باداء حصته وهو نصف الف درهم لاستلزامه خروج احدهما ملكه بدون رضاه وانه منتف وصار كما لو ان دخلها هذه الدار فانتما حر ان لم يعتق احدهما بالدخول وحده بخلاف ما لو كانا ان العبد ان كاتبين لاثنين فكوتبا معا بالف درهم حيث يعتق احدهما باداء حصته من الالف ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا ان العبد ان اللذان كوتبا معا تحصل الشرط وان كانت امة عنهما ان غير نفسها وعن ابنين صغيرين لها ان للامة جاز ان هذا العقد وان ادى من الامة والصغيرين ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا جميعا ولا يرجع ان المؤدي بشيء على غيره لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من المولودين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع لما مر في المسئلة الاولى

كتابة العبد المشترك

ولو ان احد شريكين في عبد كاتبه ان كتابة الآخر حصة الآخر منه ان من العبد بالف وبقبض ان الآخر البدل فعجز ان كاتب نصيبه وقبض البعض عجز المكاتب فرد الى الرق فالمقبوض من بعض البدل للقابض خاصة عند ابي حنيفة لان الكتابة متجزية فيكون الاذن مقتصرا على نصيب المكاتب وكتابة الاذن اذن لو لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون المقبوض له وقالا هو بينهما مكاتب وما ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز امة كاتبة رجلين كتابة واحدة لرجلين ان كاتب الرجلان تلك الامة فوطئها احدهما فاتت ان الامة بولد فادعاه ان الولد احدهما ثبت نسبه منه ثم وطئ الآخر اتت الامة بولد آخر فادعاه ان الولد الاخير الآخر ثبت نسبه منه فعجزت تلك الامة ورد ت الى الرق فهي ان الامة ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تقبل النقض من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه ثم في المدبر المشترك واذا ادعى الآخر ولدا ثانيا صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال وطئه سابق وضمن ان الاول نصف قيمتها للآخر لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد وضمن نصف عقرها لو وطئه جارية مشتركة وضمن ان الشريك الثاني للاول تمام عقرها لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وضمن ايضا قيمة الولد يعني الولد الثاني وهو

ط لانه يتوقف على قبول العبد الغائب وهو ضعيف اذ في الاستحسان لا يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو عتقه اذ هو حق القابل صدر الشريعة

ط صورته استعار رجلان عبدا من رجل ورهنه بدينه على الآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص نفسه فاداه الى المرتهن فاستخلصه ثم ادى الراهن الى المرتهن فاستخلص نفسه لانه مضطر لا يجاب الاداء الدين صدر الشريعة

او لولد الثاني ابنه او ابن الشريك الآخر لانه بمنزلة المغرور لانه حبن وطئها كان ملكه قائما
ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة ثم عرف وابهما اتى الشريكين دفع العقر اليهما
او الى المكاتبة قبل العجز جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بما فعلها
وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الشريك الثاني ولا يضمن ابو الثاني للشريك الآخر قيمة نصيبه
قيمة الولد وحكمه ان حكم الولد كامه ان كحكم امه فيضمن ابو الثاني للاول تمام العقر ويضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها او الاصة مكاتبة عند ابي يوسف لانه يملك نصيب شريكه وهي
مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك والاول منه عطف على الاول ابي
ويضمن الاول لشريكه الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل يعني بدل الكتابة عند محمد
لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فللترديد بينهما
يجب اقلهما ولو لم يطأها ابو الشريك الثاني المكاتبة المذكورة بل دبرها يعني دبر الشريك الثاني
الاصة المكاتبة فعجزت تلك الاصة ورددت الى الرق بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما
عندهما فظاهر لان المستولدة تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه تملك
نصيبه من وقت الوطء فتبين انه صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف
النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر وهي ابن الاصة ام ولد الاول لانه تملك نصيب شريكه وكمل
الاستيلاد على ما بينا والولد لد ابن للاول لانه صحت دعوته لقيام المصحح وضمن ابن الاول لشريكه
نصف قيمتها ابن قيمة الاصة لانه تملك نصفها باستيلاد ابنه وهو تملك بالقيمة وضمن لشريكه
نصف عقرها لوطيه جارية مشتركة ولو اعتقها احدهما يعني لو كاتب الشريك ثم اعتقها
احدهما حال كونه موسرا فعجزت ابن الاصة المكاتبة المشتركة ضمن المعتق على صيغة الفاعل
لشريكه نصف قيمتها ويرجع ابن المعتق الضامن به ابن ما ضمن من قيمة الاصة عليها ابن على الاصة
المكاتبة عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يرجع عليها لانها لما عجزت ورددت
في الرق نصير كانها لم تزل قنة وان لم يعجز فلا ضمان ابن ليس للشريك ان يضمن المعتق عند
ابي حنيفة لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان امره ان يجعل نصيبه غير المعتق كالمكاتب
فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما يضمن الموسر لان الاعتاق
لما كان لا يتجزى تعتق كل الاصة فلان يضمنه مكاتبا ان كان موسرا وجب السعاية يعني سعاية

سعاية الاصة في المعسر لانه ضمان اعتاق فيختلف بالايسار والاعسار ولو برأ احد الشريكين
ثم اعتق الآخر حال كونه موسرا ضمن ابن المعتق الآخر المدبر فيما اذا دبره اولا فقط ان شاء
او استسعى العبد ان شاء او اعتقه ابن اعتق الشريك الثاني حصته من العبد عند ابي حنيفة
فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فلذا يعتق او يستسعى او يضمن قيمة مدبرا وهي نصف قيمة قنا او ثلثا ما فاذا ضمن
الثاني قيمة مدبرا لا يملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك ثم لو غصب
مدبرا او ابق فاتت بضمنه ولا يملكه فكان حبلوله لا ضمان تملك كذا في العناية وان عكسا
ابن عكس الشريكان بان اعتق احدهما غنيا ثم دبره الآخر فالمدبر لم يضمن المعتق ولكن
يعتق او يستسعى وهذا عند الامام بناء على تجزي التدبير وعندهما ان دبر الاول ضمن
ابن المدبر بالتدبير لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه فيضمن نصف قيمة
ابن قيمة العبد المدبر قنا موسرا كان المدبر او معسرا لانه ضمان تملك بالايسار والاعسار وعتق
الآخر لغو لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير وان اعتق الاول ضمن
ابن المعتق نصف قيمته قنا لو كان المعتق موسرا واستسعى العبد في ذلك لو كان هو
ابن المعتق معسرا وتدبير الآخر لغو لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فعتق كله فلم يصادف
التدبير الملك وهو يعتمده **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم من النجوم
الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه ملابسة بينهما فانه رجي
على صيغة المجهول الدابن للمكاتب حصول مال بان كان له دين يقبضه او مال غائب يرجى قدومه
لا يعجل الحاكم بعجزه ابن المكاتب ويمهل ابن الحاكم المكاتب يومين او ثلثة نظرا للجانبين فانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار كما مر لان الخصم للدفع والمدين للقضاء والا ابن وان لم يكن للمكاتب حصول
مال عجزه ابن الحاكم المكاتب يعني نصب الحاكم الى العجز وفسخ الكتابة بعد عجز المكاتب ان طلب سيده
او عجزه ابن المكاتب سيده برضاه ابن برضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلابد من القضاء والرضاء
كما في الرجوع عن الهبة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه ابن على
المكاتب بحال بعقد على رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد الى الرق واذا عجز ابن المكاتب
عادت احكام رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكتساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده
وكل هذا المال له ابن لمولاه ولو اصله من صدقة يعني ان لمولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكوها

العبد المشترك بينهما

ضمان صحيح

ذا عجز المكاتب ان يعجز فقال ابو يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وقال ابو بكر
البلخي قال محمد يعجز ساعة يحل النجم الاول كما في الكتاب وهو ظاهر الرواية
ثم قال ابو بكر هذا خلاف ما ذكر اصحابنا في كتبهم الا ان يحمل ما في الكتاب على ان
الا يعجز نفسه فاما اذا عجز نفسه فانه يعجز ساعة يحل النجم الاول كما في الكتاب
وفي جواب الكتاب عنده لا يجوز ان يعجز نفسه ضد اصحابنا
زاهدي

كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه من المصارف وادّاه الى المولى عن بدل الكتابة
ثم عجز فظهر انّ المولى اخذ الزكوة وهو غنيّ ومع ذلك يطيب له لتبدل الكتابة لانه اخذه عوضا عن
العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال النبي عليه السلام هي لك صدقة ولنا هدية
وان مات المكاتب عن وفاء او ولد حال يعني بدل الكتابة لا تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة
لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة
الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية وتؤدى بدلها اي بدل الكتابة من ماله ويحكم بعتقه في آخر
جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله اي بحكم بانه ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته
ويعتق اولاده الذين ولدتهم اي شرى المكاتب اولاده في حال كتابته او ولد في كتابته
حتى لو ولد وا قبل كتابته لا يتبعونه او كونوا اي اولاده معه اي مع كتابته ابيد تبعا بان كان الولد
صغيرا يتبعه او قصدا بان كان كبيرا جعلا كشخص واحد يعني اذا حكم بعتق احدهما في وقت
حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت فظهر انه مات عن ولد حر فورثته وان لم يترك اي المكاتب شيأ
وفاء وله اي للمكاتب ولد ولد على صيغة المجهول صفة ولد في كتابته سعى اي الولد على نجومه
اي بنجوم ابيه فاذا ادى اي الولد بدل الكتابة حكم بعتقه اي بعتق الذي ولد في كتابته وعتق ابيه
قبل موته اي موت الاب لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء فصار كما
اذا ترك وفاء والولد المشترى اي في كتابته اما ان يؤدي اي الولد البدل حالا او يردّ في الرق
عند ابي حنيفة لان الاجل ثبت شرطا في العقد فاذا خل في حق من دخل تحت العقد والمشترى
لم يدخل اذا لم يضف اليه العقد ولا يسري حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة
لانه متصل به وقتها فيسري لحكم اليه واذا دخل المولود في حكمه سعى على نجوم ابيه وعند هما هو
اي الولد المشترى في كتابته كالاول اي كالولد الذي ولد في كتابة ابيه ويؤدي به الى نجوم ابيه
اعتبارا بالمولود في الكتابة وان مات المكاتب وترك ولدا ام ولد حرة ودينا كائنا على الناس
فيه اي في دين على الناس وفاء على اداء بدل الكتابة فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء بقرار الكتابة لانها تقتضي
الحاق الولد بها في الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيتجر الولاء الى مواليه
الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا يكون تعجيزا وانما قال ودينا على الناس فيه وفاء لانه ان كان
عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال وان اختصم مولى الام والاب

وان ترك ولدا مشتركا في الكتابة قبل ان تؤدي الكتابة حالا او ادى وتسلم في الوفاء عند ابي حنيفة وعندهما يوقف فيه الى ان يحتاج الى الزوال او الاداء

وهذا دليل على ان ما سموه خيارا هو اخذ عبدا وبموت عبدا وبابراء المولاه وقال الشافعي تبطل الكتابة بموت المكاتب

والاب في ولاية قضى به ابو قضى القاضي بولاية مولى الام فهو ابو القضاء بولاية مولى الام
قضاء بعجزه ابي بعجز ابيه لان معنى القضاء يكون ولاء الولد مولى الام ان الاب مات رقيقا و
انفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتفسخ الكتابة ولو جنى عبد فكاتبه
ابو العبد سيده حال كونه جاهلا بالجناية ابو العبد فعجز دفع ابو المولى العبد الى ولي الجناية او فدى
بارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال
المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وانما قيد بالجهل لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا
للفداء لان مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور وكذا ابو دفع او فدى لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء بد ابو يوجب الجناية لما بينا من زوال المانع ولو جنى المكاتب فعجز بعد ما قضي عليه
ابو على المكاتب حال كونه مكاتبا به ابو يوجب الجناية وهو الاقرار الارش ومن قيمته فهو ابي
المقضي به دين بباع ابو المكاتب المجني فيه ابو في ذلك الدين لانتقال الحق من رقبته الى قيمته
بالقضاء ولا تفسخ الكتابة بموت السيد لانها سبب الحرية وسبب حق المداحقد ويؤدي
ابو المكاتب البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك
فيبقى هذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يحلفونه في الاستيفاء فان اعتقد ابو المكاتب بعضهم
ابو بعض الورثة لا ينفذ ابو لا يعتق من المكاتب شيء لانه لم يملكه فان المكاتب بسبب من اسباب
الملك كالبيع والهبة والوارثة منها وان اعتقوه ابو الورثة المكاتب كلهم عتق ابو المكاتب كلهم
مجانا ابو يسقط عنه مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه
الارث واذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا برأه المولى

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق مملوكه ولو كان الاعتاق بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية ابو اوصى
بعتق عبده او بشرائه وعتقه الوصي بعد موت الموصي فان ولاؤه للميت لان فعل الوصي
بعد موته كفعله والعتق واقع عنه وتركته على حكم ملكه فيقع العتق في العبد على حكم ملكه فيكون
ولاؤه له او ملك قريب ابو بان ملك قريبه فان كلا من التدبير او الاستيلاد او الكتابة او الوصية
او ملك القريب اعتاق يثبت به الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولغا شرطه
ابو شرط المعتق الولاء لغيره او ساكته عطف على شرطه ومعنى الساكته ان يعتق عبده و
يشترط ان لا يرثه فالشرط لغو فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيتفقد العتق ويبطل
الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان

الولد المشترك يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب صورة لا معنى

بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبر وام ولده ثم
جاء مسلماً فمات مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة حاملا من زوج قن بالجر صفة
زوج فولدت اي الامة من زوجها القن ولدا لاقل من نصف سنة من وقت الاعتاق
عتقت الامة وعتق حملها فولاء الولد له اي لمعتق الام لا ينتقل عنه اي عن مولى الام ابداً
لان الولد عتق على معتق الام قصداً لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصداً لان الجنين في حكم
العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه وكذا اي ولاء
الولد له لا ينتقل عنه لو ولدت اي الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وبين
ولادة احدهما لاقل من نصفها اي نصف سنة لان التوأمين خلقا من ماء واحد فمن ضرورة
التيقن بوجود احدهما حين عتقت التيقن بوجود الآخر ح فصار معتقا لهما وولاؤهما
له لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ذلك اي من ستة اشهر فولاؤه اي
ولاء الولد له اي لمولى امها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا
للاب لرقيته ايضا اي كما يكون ولاؤه له فيما سبق لكن ان اعتق الاب على صيغة المجهول جره
اي جر الاب ولاء ابنه الى مواليه لان موالي الام لم تعتق الولد هنا لحدوث الولد بعد اعتاق
الام وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته الى
الاب فجعله تبعا للاب اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الاباء فكذا
الولاء فينتقل الى الاباء اذا زال المانع ولا يرجع الاولون عليهم اي على عاقلة الاب بما عقلوا
عنه قبل الجر لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصودا لان سببه
مقصود وهو العتق ولو تزوج عجمي له اي للعجمي مولى موالاة اولا اي لا يكون مولى موالاة
معتقة مفعول تزوج سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت اي المعتق ولدا منه
اي من العجمي فولاء الولد لمواليها اي لموالي المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد لان ولاء العتاقة قوي
معتبر في حق الاحكام حتى اعتبر الكفاءة والنسب في حق العجم ضعيف لتصعبهم انسابهم
ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوي في حكم الكفاءة
والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت عن الولاء وعند ابي يوسف حكمه اي حكم الولد حكم ابيه
لان النسب الى الاب كما كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى
والمعتق عصبة هي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض ويأخذ كل الماء عند عدمه مقدم

مقدم على ذوي الارحام وهي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى له مؤخر عن العصبة
النسبية وهي على لا فرض في علم الفرائض اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض ولا يدخل في نسبته
الى الميت انثى واما بغيره وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير
عصبة مع البنت وكلهم يقدم على المعتق فان مات السيد ثم المعتق بفتح التاء فارثه
اي ارث المعتق لاقرب عصبة سيده اي مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب
فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف فيكون اي ارث المعتق لابنه اي ابن
السيد دون ابيه لو اجتمعا اي الابن والاب عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقرب عصوبة وعند
ابي يوسف لابيه السدس يعني لاب السيد سدس الولاء والباقي للابن وجه قول ابي يوسف
الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك وعند استواء القرب الى الميت يستوي القسمة
يعني ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز
اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره في المنية وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن هذه عبارة الحديث صورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي
اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة
ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء لمولى امه
فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مواليه

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل وولاه اي والى العجمي الاسفل
الذي اسلم في يد الاعلى على ان يرثه متعلق بقوله ولاه وبيان لعقد الموالاة اي ان مات الاسفل
ورثه الاعلى ويعقل عنه اي ان جنى الاسفل فديته على الاعلى او والى اي العجمي الاسفل غير من اسلم
على يده اي على يد الاعلى صح هذا العقد ان لم يكن اي الاسفل معتقا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل
النقض وعقله اي دية الاسفل عليه اي على مولاه وارثه اي ارث الاسفل له اي للاعلى ان لم يكن له

اي لاب السيد صح

وارث يعني ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي
الاعتبار لعقد الموالاة وهو ان مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام لان الموالاة عقدهما فلا يلزم
غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان ابطاله وما لم يعقل عنه وله ان الاسفل ان يفسخه
اي ان يفسخ الاسفل عقد الموالاة بحضرة الاعلى وفعلا مع غيبته ان الاعلى بان ينتقل الى
ولاء غيره ان غير الاعلى لغيره وبعد ان عقل ان الاعلى عنه ان عن الاسفل او عقل الاعلى عن ولده
اي ولد الاسفل لا يفسخه اي عقد الموالاة هو اي الاسفل ولا ولده عطف على الضمير المنصوب في لا يفسخه
اي ولا يفسخ الاسفل عقد ولاء ولده ايضا وللاعلى ايضا اي كما يكون للاسفل الفسخ فله بحضرة الاعلى
ان يتبرأ عنه ولا بد ان ولاء الاسفل بحضرة ان الاعلى قال في الهداية للاعلى ان يتبرأ عنه ولا بد لعدم اللزوم
الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره
بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة ولو اسلمت امرأة ووالت ان عقدت
عقد ولاء الموالاة مع شخص او اقرت ان المرأة بالولاء لفلان فولدت ان المرأة مجهول النسب
اي ولدا لا يعرف له اب او كان معها ان مع المرأة ولد ولو كان ذلك الولد صغيرا كذلك اي مجهول النسب
تبعها اي تبع الولد الام فيه اي في الولاء ويصير ان مولى ذلك الشخص عند ابي حنيفة لان الولاء
كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدرى له اب فتملكه الام كقبول الهبة خلافا لهما يعني لا يتبع الولد
الام في الولاء لان الام لا ولاية لها في ماله فاولى ان لا يكون لها في نفسه

كتاب الاكراه

هو ان الاكراه فعل يوقعه ان الفعل الانسان بغيره يفوت به ان بذلك الفعل رضاه ان رضاء الغير
او يفسد اختياره ان اختيار الغير وحاصله انه عبارة عن تهديد بمكروه ممن هو قادر عليه لشخص على امر
بحيث ينتفي به الرضى مع بقاء اهليته ان اهلية المكره في كلا نوعي الاكراه فان الاكراه لا ينافي
الاهلية وشرطه ان شرط الاكراه اربعة الاول قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع ما يهدد به ان
فعل يهدد به المكره لان فوت الرضاء وفساد الاختيار انما يتحقق اذا صدر التهديد من القادر
سواء كان سلطانا او لصا والشرط الثاني صفة المكره وهو خوف المكره بفتح الراء
وقوع ذلك بفعل وقوع مفعول خوف بان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يوعد به فانه
غلب على ظنه انه لا يفعل به لم يكن مكرها والثالث صفة ما اكره على ايقاعه وهو كونه ان
كون المكره بفتح الراء ممتنعا قبله ان قبل الاكراه عن فعل ما اكره عليه لحقه ان لحق نفسه كبيع
ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق انسان آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب

شرب الخمر والزنا والرابع صفة ما يوعد به وهو كون الفعل المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم يعدم من الاعدام الرضاء
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى
خير ان المكره بين الفسخ والامضاء فان هذه العقود يشترط فيها الرضاء فالاكراه الذي يعدم
الرضاء وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه اي المبيع
بالاكراه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه ان المشتري المبيع لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض
بحكم البيع الفاسد يصير مالكا عندنا فلو اعتق ان المشتري العبد صح اعتاقه ان اعتاق المشتري
لكونه ملكه ولزمه ان المشتري قيمته لانه اتلف ما لكه بعقد فاسد وقبض الثمن منه او غيره
اجازة ان قبض البايع المكره الثمن او تسليم المبيع الى المشتري طوعا بان اكره على البيع لا على الدفع
اجازة لوجود الرضى لا فعلهما كرها ان لا يكون قبل القبض وتسليم المبيع كرها اجازة لعدم الرضاء
ولا دفع الهبة طوعا اجازة بعد ما اكره عليها ان على الهبة يعني اذا وقع الاكراه على نفس
الهبة فوهب وسلم ودفع طوعا لم يكن التسليم والدفع دلالة الرضاء لان غرض المكره
انما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت في الهبة بدون
التسليم وكان التسليم في الهبة داخلا في الاكراه والاستحقاق في البيع ثبت بنفس العقد فلم يكن
التسليم فيه داخلا في الاكراه وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه ان المشتري قيمته
ان قيمة المبيع للبايع لان قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما مر في اعتاق المشتري
وللبايع ان للبايع المكره بالفتح تضمين اي شاء من المكره والمشتري كالغاصب وغاصب
الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن ان البايع المكره بالكسر
رجع ان المكره على المشتري بقيمته لان المكره باداء الضمان ملكه فقام المكره مقام المالك وان ضمن
ان البايع المشتري جاز ان احد المشترين بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه
ان بعد شراء المشتري لانه ملكه بالضمان فظهر انه باع ملك نفسه لا ان لا ينفذ ما وقع
قبله ان قبل شراء المشتري لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه ولم يكن مالكا
وان اجازه ان المالك المكره عقدا منها ان من العقود حيث جاز ما قبله ايضا ان كما يجوز ما بعده
لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ كان حقه وهو المانع وقد زال المانع بالاجازة
فيعود الكل جائزا وله ان للمالك استرداده ان استرداد المالك المبيع من المكره اذا فسخ

ان الملك العقد لو كان باقيا وضرب سوط مبتدأ وحبس يوم ليس بإكراه خبره اذ لا يبالي بمثله
عادة فلا يعدم الرضاء الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب يعني انها تكون اكراها لرجل ذي جاه و
مروة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء وانما اكره على صيغة المجهول
على الكلمة او دوم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب ارضرب بسير وقليل وضعيف او حبس
او قيد لان التناول لانه الالجاء لا يتحقق به ومن هذه الاشياء مفيدة بحالة الاختيار و
بهذا النوع من الاكراه لا يفسد الاختيار فلم يثبت اباحتها وانما اكره عليها بقتل او قطع عضو
حل ارتكابها لانها لفساد الاختيار فالتحقت هذه الاعيان في هذه الحالة بسائر الاطعمة فكان في سعة
من تناولها وبأيهم ابر المكره في هذه الصور يصبره على التلف متعلق بصبره ارتلف النفس او العضو
لانه ملاابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه فيأثم لانه على المكره الا باحة في هذه الحالة
لانه في انكشاف لحمه خفاء فتعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاء كما في حالة المخمصة وانما اكره على الكفر
بالله او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص على صيغة المجهول له ابر للمكره اظهاره
ارالظهار ما هو بمنابة على الكفر بالله وهو سب النبي عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لحديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به وقال له عليه السلام فان عادوا فعد وافيه نزل قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وبوجر ابر المكره بالصبر على التلف ارتلف النفس والعضو
ولم يظهر الكفر لانه صار باز لانفسه لاعزاز دين الله تعالى متمسكا بالعزيمة فكان شهيدا
الا ترى ان خبيبا رضي الله عنه لما امتنع عن الاظهار قتل وسماه رسول الله عليه السلام افضل
الشهداء وقال عليه السلام يهون فيبقى في الجنة ولا رخصة بغير هما ابر بغير القتل والقطع وان
اكره على الاتلاف مال مسلم باحدهما ابر بالقتل او القطع رخص له ابر للمكره والضمان على المكره بكسر الراء
يعني المكره بالكسر المال هالكه لان المكره بالفتح آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل
او ان اكره على قتله ابر قتل انسان او قطع عضوه باحدهما لا رخص له قتله او قطع عضوه ولا سعه
ان يقدم عليه لان قتل المسلم لا يحل بالضرورة فان فعل ابر المكره بالفتح ذلك القتل او القطع فالقصاص
في العمد على المكره بكسر الراء فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان الفاعل آلة له وعند ابي يوسف القصاص
على احدهما ابر لانه على المكره بالكسر ولانه على المكره بالفتح لان الفاعل فاعل فان قاتل حقيقة لاحكما والمكره
بالعكس فتمكنت الشبهة وقال زفر يقاد الفاعل فقط ولو اكره على ان يترد ى من جبل ففعل
ابر المكره فدية ابر دية من يترد ى من الجبل على عاقلة المكره بالكسر ابي حنيفة وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف ديته في ماله ابر في مال المكره وعند محمد عليه القصاص واصل هذا
الخلاف القتل بالمباشرة وهذا في معنى القتل بالمباشرة والحكم في القتل بالمباشرة عند ابي حنيفة وجوب
الدية على العاقلة هكذا ههنا وعند محمد وجوب القصاص فيه فكذا ههنا وعند ابي يوسف
ان الحاصل بطريق الاكراه لا يوجب القصاص فكان موجبه الدية عليه ولو اكره بقتل على ترد
ارسقوط من مكان عال او على اقتحام ابر دخال نفسه في نار او ماء وكل ابر كل واحد من هذه الثلثة
مهلك فلا ابر للمكره بالفتح لجبار في الاقدام والصبر ابر اقدام هذه الافعال بالاختيار فعلوا ان شاء
صبر حتى تقتل عند ابي حنيفة وقالا يرخص له ابر المكره الصبر فيه لانه لا فضل لاحد لو اكره بالمعاصي على الاقدام
اتفاقا وقيد بقوله لاحد لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لانهما انه لو القي نفسه ابر
مباشرة في هلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه ولانه تلقى سببين متساويين في الافضاء الى الهلاك
فيختار ايهم اذ القى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى القاء وعند هما لا قصاص
لانه مختار في القاء نفسه كذا في ابن الملك ولو وقعت نار في سفينة وكان بحيث ان صبر
ابر هلك السفينة احترق وان القى نفسه غرق فلا ابر للمكره ايضا الخيار عند الامام ان شاء صبر
وان شاء القى وعند محمد يلزمه ابر المكره اثبات الصبر على ما ابتلي به وان اكره ابر انسان على طلاق
او عتاق او توكيل بهما ابر بالطلاق او الاعتاق نفذ ابر ما اكره من طلاق امرأته واعتاق عبده
والتوكيل بهما ويرجع ابر المعتق المكره بفتح العين على المكره بكسر الراء لان الاعتاق من حيث
انه اتلاف يضاف الى الحامل وهو المكره بالكسر لانه الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل
آلة للحامل وان لم يكن ذلك في القول وكذا ابر يرجع المطلق المكره بنصف المهر لو كان
الطلاق قبل الدخول لانه نصف المسمى في معرض السقوط بانه يجيء الفرقة من قبل المرأة
فيتأكد المهر بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل
آلة ولا رجوع على المكره بالكسر فيما ذكر لو كان الطلاق بعده ابر بعد الدخول لان المهر يقرر
بالدخول لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة
بينهما الا ترى ان شاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملة
وكذا ابر يرجع الوكيل المكره بهما على المكره بالكسر استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل
والعذر لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ وصح يمين المكره بالفتح وتذره وظهاره لانه
لا يعمل فيهم الاكراه لانهم لا يحتملون الفسخ فيستوي فيهم الهزل والجد سواء كان اليمين على الطلاق

او على المعصية ولا يرجع اي المكره بالفتح على المكره بالكسر بما غرم بسبب ذلك اي كل من اليمين والنذر
والظهار وصح ايضا رجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء باللسان لان الرجعة استدامة
النكاح فكانت ملحقة بالنكاح والايلاء يمين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد
منهما والفيء كالرجعة في الاستدامة ولو بانت بمضي اربعة اشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف
المهر وليس له ان يرجع به على المكره وكذا الخلع لانه طلاق او يمين من جانب الزوج وكل ذلك
لا يؤثر فيه الاكراه وصح اسلامه لانه وجد احد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فرجحنا جانب
الوجود احتياطا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هذا لبيان الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
اذا لم يعتقد فليس بمسلم لكن لا قتل فيه اي في اسلام المكره لو ارتد اي المكره يعني اذا اسلم بالاكراه
ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة فيه لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون
مرتدا ولا يصح ابراؤه يعني لو ابرأ المكره مديونه او كفيل مديونه عنه وكفيل لا يصح لان فيه معنى
التمليك فكان كالبيع ولا يصح ردته اي ردة المكره بان يجري كلمة الكفر على لسانه ففعل وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين بها اي بالردة امرأته لانه لا يكفر به عن غير تبدل الاعتقاد فان ادعت
اي المرأة تحقق مفعول ادعت ومضاف الى ما اظهره اي الزوج من كلمة الكفر وادعى اي الزوج
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق اي الزوج استحسانا لان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما
يقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا يقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر
ولو اكره انسان على الزنى ففعل اي المكره فعل الزنى حد على صيغة المجهول اي الزاني المكره ما لم يكرهه السلطان
فانه ح لا يحد وجه الاول ان الزنى من الرجل لا يتصور الا بانتشار الآلة والانتشار دليل الطواعية
وهو لا يكون آلة في هذا الفعل للمكره ووجه قوله الثاني وهو اكراه السلطان ان انتشار الآلة
قد يكون طبعا كما في النائم فلا يدل على الطواعية فيسقط الحد اذا وجد الاكراه الملجئ وعندهما
لا حد عليه اي على الزاني المكره سواء كان الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
وبه اي بقولهما يفتى

كتاب الحجر

هو اي الحجر منع نفاذ تصرف قولي
انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون واسبابه اي الحجر ثلثة الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان
كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة
والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات

في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره
فاحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده
بايجاره نفسه لآخر ولا يملك رقبته يتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه فلا يصح تصرف
صبي او عبد بلا اذن ولي ناظر الى الصبي او بلا اذن سيد ناظر الى العبد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال من الاحوال لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث
يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه
فيشبه كلام العقلاء مرة مرة لا وهو المعتوه ومن عقد منهم اي من الصبي والعبد والمجنون
وهو راجع الى من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون
المغلوب والصبي الغير المميز فوليه اي من عقد منهم مخير بين ان يجيزه اي الولي ذلك العقد
او يفسخه لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى واراد
بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا اذن المولى وبخلاف الطلاق
والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون واما العبد
فيصح طلاقه لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف
في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى ومن اتلف منهم اي من المحجورين سواء عقلوا او لا
شيئا فعليه اي على المتلف المحجور ضمانه لما مر لا حجر في افعال الجوارح لانه اعتبار الفعل لا يتوقف
على القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالغير لا يطالب بالدين الا اذا ايسر
وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ ولا يصح طلاق الصبي والمجنون اما المجنون فلعدم
عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة
ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقفان على اجازته
ولا ينفذان بمباشرته ولا يصح اعتاقهما اي الصبي والمجنون لتمحضه في الضرر ولا يصح اقرارهما
لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض
دون البعض فامكن الرد فيرد نظرا للصبي والمجنون وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف
وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ وصح اقراره
اي اقرار العبد في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى

عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف مال سيده فلو اقر اي العبد بمال لزمه اي العبد
المال بعد عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وهذا اذا اقر لغير
المولى بمال واما اذا اقر به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا
وان اقر العبد بحد او قود لزمه في الحال ولم يؤخر الى عتقه لانه يبقى على اصل الحرية في حق المولى ولهذا
لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود ولا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان السفيه مبذرا معسرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة والسفه وهو صفة
تعرى الانسان فيتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب
في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على مقتضى الشرع او العقل ومن بلغ غير رشيد الرشد
عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا لا يسلم اليه اي الى الصبي البالغ
غير رشيد ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين لما روي عن عمر انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها اي الغلام مبلغ خمس وعشرين سنة دفع اليه اي الى الغلام
ماله وان لم يؤنس رشده وان تصرف اي الغلام فيه اي في ماله قبل ذلك اي قبل البلوغ الى خمس
وعشرين سنة نفذ اي التصرف فيه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ابدا وان بلغ
خمسا وعشرين ما لم يؤنس رشده اي ما لم يحس رشده ولا يصح تصرفه فيه اي في ماله لان علة
المنع السفه فيبقى ما بقي العلة فصار كالصبي فان باع اي الغلام المحجور شيئا لا ينفذ بيعه توفيرا لفائدة
الحجر عليه وان كان فيه اي في بيع المحجور مصلحة اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف
للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده
وان اعتق اي الغلام المحجور عبدا ينفذ عتقه لان الاصل فيه ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر
فيه الحجر وما لا فلا وهذا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج
كلام العقل لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا بنقصان في عقله فكذا السفيه والعتق لا يؤثر
فيه الهزل فيصح من السفيه وسعى العبد في قيمته لان الحجر كان لمعنى النظر في حقه وذلك يرد العتق
الا انه بعد نفاذه لا يمكن رده فيرد برد قيمته كما في الحجر على المريض وان دبر اي الغلام المحجور
عبدا صح تدبيره لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا انه لا يجب السعاية ما دام المولى
حيا لانه باق على ملكه فان مات اي المولى قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا لانه عتق بموته
وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ويصح تزوجه بمهر المثل لانه تصرف لا يؤثر فيه

لا يؤثر فيه الهزل وهو من حوائجه الاصلية وان سمى اكثر من مهر المثل بطلت الزيادة لان المهر
من ضرورات النكاح الا انه يبطل ما زاد على مهر المثل لانه لا ضرورة وانما التزمه بالتسمية ولا نظر له
فيه ولا مصلحة فيبطل الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه لانها واجب عليه وينفق منه اي
من مال السفيه عليه اي السفيه وينفق ايضا على من تلزمه اي السفيه نفقته والضمير راجع الى من
يعني ينفق من مال السفيه على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لان
احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقريبه والسفه
لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه اي الى السفيه ليؤدي اي السفيه الزكوة
بنفسه لانه لا بد من نيته لكونها عبادة ولكن يوكل اي القاضي عليه اي على السفيه امينا
ويبعث معه الى ان يؤديها اي السفيه الزكوة خوفا من صرفها الى غير مصرفها وفي النفقة تدفع
الى امين السفيه لتصرفه لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف
او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله كذا
في الهداية فان اراد اي السفيه حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله
تعالى من غير صنعه ولا يمنع ايضا من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها
وتدفع نفقته الى ثقة من الحجاج تنفق اي الثقة عليه اي على السفيه في الطريق اي طريق الحج
بالمعروف لا اليه اي لا يدفع القاضي نفقة طريق الحج الى السفيه كيلا يتلفها في غير هذا الوجه
وتصح منه اي من السفيه الوصية في القرب وابواب الخيرات من الثلث لان حالة الوصية في مرض
الموت حالة انقطاع المال وفي تنفيذ وصية نظر له لانها تعقب ثوابا في الآخرة وثوابا في الدنيا
فتنفذ ويحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوانا لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة
فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل
ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى
ولا يمكنه شراء اخرى والاستيجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس ولا يحجر على فاسق و
مغفل وهو عاقل لا يهتدي الى التصرفات الرابحة بل يغبن في التجارات اذا كان كل واحد منهما
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء لانه مصلح لماله فيكون الرشد مأنوسا
فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا يحجر على مديون

ولا يبيع القاضي ماله أي مال المديون فيه أي في الدين بل يحبسه أي القاضي المديون أبدا حتى يبيعه أي المال هو أي المديون بنفسه ويوفي دينه لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وإيصالا للحق إلى المستحق فإن كان ماله من جنس دينه يعني دراهم ودينه من دراهم أداه أي الدين الحاكم منه أي من دراهم بلا أمر المديون لأن للداين أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي أن يعينه ويبيع أي القاضي أحد النقدين بالنقد الآخر يعني باع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم أن القياس أن لا يبيع الدراهم لأجل دنانير الدين والدنانير لأجل دراهم الدين لأنهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد منهما لأجل الآخر لأنهما متحدان في الثمنية وعندهما يحجر عليه أي على المديون إن طلب غرماؤه أي المفلس الحجر عليه ويمنع أي القاضي المديون من التصرف والإقرار والبيع بأقل من ثمن المثل كيلا يضر ذلك بالغرماء لأن في الحجر عليه نظرا للغرماء ويبيع الحاكم ماله أي مال المفلس إن امتنع أي المفلس من بيعه ويقسمه أي القاضي مال المفلس بين غرمائه بالحصص لأن البيع مستحق عليه للإيفاء ألا يرى أنه يحبس عليه فإذا امتنع من البيع المستحق ناب القاضي عنه كما في الجب والعنة وإن أقر المفلس المحجور حال حجره لزمه أي المفلس ما أقر به بعد قضاء ديونه لا في الحال لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم فلا ينفذ إقراره عليهم كالمريض مع الغرماء فيلزمه في حق نفسه فإذا زال المانع وهو الحجر يلزمه وينفق من مال المفلس عليه أي على المفلس وينفق على من تلزمه أي المفلس نفقته يعني ينفق على المفلس وأولاده وزوجته وذوي أرحامه لأن حاجته الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء والنفقة على هؤلاء واجبة فلا يبطلها بالحجر والفتوى على قولهما في بيع ماله أي مال المفلس لامتناعه أي المفلس من بيعه ويباع النقود في الدين ثم العروض ثم العقار أي يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك له أي للمفلس دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل يترك له دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس ومن أفلس وعنده متاع رجل بعينه اشتراه أي المتاع منه أي من الرجل فقبض بإذن بائعه فرب المتاع أي بائعه أسوة للغرماء فيه أي في الدين وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ أو الإحبال ويحكم ببلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل الأصل أن البلوغ يكون بالإنزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الإنزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ وإن لم يوجد شيء من ذلك المذكور لا يحكم ببلوغهما فإذا تم له أي للغلام ثماني عشرة سنة يحكم ببلوغه وإذا تم لها أي للجارية سبع عشرة سنة يحكم أيضا ببلوغها عند أبي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي على ما قال ابن عباس وتبعه القتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون وأدناها ما قالوا هو الأول فوجب أن يدار الحكم عليه للاحتياط إلا أن الجارية أسرع إدراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الأربعة التي توافق المزاج وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما أي في الغلام والجارية يحكم ببلوغهما وهو رواية عن الإمام وبه أي بقولهما يفتى للعادة الغالبة أن العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وأدنى مدته أي البلوغ له أي للغلام اثنتا عشرة سنة وأدنى مدة البلوغ لها تسع سنين إذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ وإذا راهقا أي قربا إلى البلوغ بأن بلغا هذا السن وقالا أي الغلام والجارية بلغنا أي أقرا بالبلوغ صدقا أي الغلام والجارية يعني القول قولهما قبل هذا إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة أو أكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لأن الظاهر يكذبه وقد أشار المصنف إلى هذا المعنى بقوله وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وكانا أي الغلام والجارية كالبالغ حكما أي أحكامهما أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

كتاب المأذون

الإذن لغة الإعلام وشرعا فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد وإسقاط الحق أي حق المولى فإن الأصل في الإنسان كونه مالكا للتصرفات فيتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا لمالكيته لها فإذا أسقط المولى حقه يعود الممنوع ثم يتصرف العبد أي لنفسه لا لمولاه بأهليته الثابتة من حيث أنه إنسان فلا يكون توكيلا أي إذا كان إذن العبد فك الحجر وإسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يلزم سيده أي سيد العبد عهدته فيما إذا اشترى شيئا هذا التفريع على أنه يتصرف بأهليته فإذا اشترى شيئا يطلب الثمن من الموكل لأنه اشترى للموكل ولا يتوقت أي الإذن بزمان ومكان أو نوع وهذا التفريع على أنه إسقاط الحق فلو أذن أي المولى له أي للعبد يوما فهو أي العبد

مأذونا لأنه ايجار المولى عليه إذ على العبد لأن الاسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعتاق
وتأجيل الدين وتأخير المطالبة أو الاسقاط بتلاشي كذا في الدرر ناقلا عن المعراجية ولا تخصص
إذ الأذن فاذا أذن المولى للعبد في نوع من التجارة كان إذنا في سائر الانواع يعني
إذا أذن بنوع عم أو بالانواع فكذا إذا قال اقعد صباغا فانه أذن بشراء ما لا بد له منه في هذا
العمل وكذا إذا قيل له اذهب إلى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما إذا أذن بشراء شيء معين لانه استخدام
لا إذن ويثبت إذن الاذن صريحا بأن قال أذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع ويثبت
الاذن ايضا دلالة بأن رأى المولى عبده مفوضا أو آجرا بأن رأى وكيله يبيع ويشتري مفوضا
بأن رأى أو حال من مفوض فسكت إذ المولى عن نهي عبده عن البيع والشراء يكون السكوت إذنا
في التجارة دلالة بحسب عادة الناس إذ العادة أن من لا يرضى بتصرف عبده أن ينهاه عنه
ويؤدبه عليه فاذا لم ينهه جعل ذلك إذنا دفعا للضرر عن الناس كسكوت الشفيع عن الطلب
بعد علمه بالبيع سواء كان البيع إذن المأذون عينا مملوكا للمولى أو مملوكا لغيره إذ غير
المولى وهو الاجنبي باعه العبد متعلق بالبيع إذ امر المولى أو بغير امره بيعا صحيحا أو
بيعا فاسدا لأن كل من رآه يظنه مأذونا فيها فيعامله فتضرر به لو لم يكن مأذونا له
ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم وللمأذون خبر مقدم حال كونه إذنا
عاما لا للمأذون إذنا خاصا لشراء شيء بعينه أو شراء أو طعام للاكل أو شراء ثياب للكسوة
فان هذا استخدام لا إذن لأنه لو جعل ذلك إذنا لانسد باب استخدام لا قضاء به لا إذن مأمور
بشراء بقل بفلسين كان مأذونا بصبح اقراره بدين يستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال خلافا
أحد على استخدام عبده فيما اشتد الحاجة لان غالب استعمال العبد في شراء الاشياء
الحقيرة أن يبيع مبتدأ معتمد إذن المأذون وبشتري ما بد أله من انواع الاعيان لان البيع والشراء
اصل التجارة ويوكل إذن المأذون بهما إذن بالبيع والشراء لان التوكيل من توابع التجارة فربما يقع
التاجر نفسه فاحتاج الاذن بوكل به ويسلم إذن المأذون ويقبض الثمن لانه تجارة وبرهن أي
المأذون ويرتهن لانهما من توابع التجارة فانه ايفاء واستيفاء ويزارع إذن المأذون يعني يأخذ
الارض فيدفعها بالاستيجار والمساقات ويأخذ بها ايضا مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو
استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض فهو اجارة نفسه وانه يملك كلا الوجهين
ويشتري إذن المأذون بذرا يزرعه في ارضه لانه يقصد به الربح ويشارك إذن المأذون عنانا لانه

ط هذا انما يرجع على العبد فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف دون تصرف وفيه خلاف الشافعي جلبي

بيع صحيح

الذي يعطي الوصي والمرتهن الذي يأخذ الرهن كذا في هامش جلبي افندي

عنانا لانه من ضمن التجارة فيتقيد بالعنان لانه ليس لاذن الشركة مفاوضة لانها تتضمن الكفالة
وهو لا يملكها فاذن مفاوض كانت عنانا ويستأجر إذن المأذون شيئا كالاجير والبيت والحانوت
ويؤجر إذن المأذون فيما يعد له وكذا وصيه كان نفسه لان ذلك من ضمن التجارة فيتناوله
الاذن وليس بتصرف في نفسه بل في منافع نفسه وهي غيره ولهذا لا يملك بيع نفسه لان ذلك
يبطل الاذن اصلا ويصارب إذن المأذون ويدفع المال مضاربة ويأخذ بها ويبضع إذن المأذون
لانها من عادة التجار ويعير إذن المأذون لان الاعارة من توابع التجارة ويقر إذن المأذون بدين لان الاقرار
من توابع التجارة أو لو لم يصح لم يجاوز واحد ووديعة وغصب لان الاقرار بها ايضا من توابع
التجارة وأما الثاني فظاهر وأما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه تملك المغصوب
بالضمان ولو باع إذن المأذون أو اشترى شيئا بغبن فاحش جاز خلافا لهما وبغبن يسير جاز اتفاقا
لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث
فلا يتناوله الاذن ولهذا لا يملك التجارة والعبد متصرف بأهليته نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف
الصبي المأذون ولو حابى إذن المأذون عبده بأقل من القيمة في مرض موته صح هذا البيع
من جميع المال إن لم يكن له عليه دين وإن كان له عليه دين فمن جميع ما بقي من الدين يعني يصح البيع
من جميع ما بقي من الدين وإن لم يبق إذن بعد الوفاء شيء أدى المشتري جميع المحاباة إذن قضاء القيمة
أو رد إذن المشتري المبيع يعني هو بالخيار في ذلك ولد إذن للمأذون إذن بتصيف معاملة إذن بطعمه
لانه من ضرورات التجارة استحسانا لقلوب أهل حرفته ويحط إذن المأذون من الثمن بعيب
مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط أنظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف
الحط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن إذن المأذون لرقيقه في التجارة لا للمأذون إذن يتزوج
أو يزوج عبده وكذا إذن المأذون إذن يزوج امته عند أبي حنيفة ومحمد لانه ليس من التجارة
خلافا لأبي يوسف لانه تحصل المال وللمأذون إذن يكاتب الرقيق لان الكتابة مبادلة
المال بغير المال وهو فك الحجر فلا يكون من قبل التجارة فلا يملكها الاذن أو لا يعتق ولو وصلية
كان الاعتاق كمال لان العتق بغير مال تبرع وتصرف بفوق الكتابة فمن لا يملك الاذن فاولى
ان لا يملك الاعلى أو لا يقرض لانه تبرع ابتداء أو لا يهب ولو وصلية كان الهبة بعوض لانه
تبرع محض أو يهدي الا اليسير من الطعام لان المراد هم تحقيقا لمعنى الاذن والعبد المحجور
لا يهدي اليسير يعني لا يجوز إذن يهدي منه لانه لا اذن له اصلا ايضا إذ كما لا يجوز إذن يتصيف

الاستيجار والعقد الفاسد الذي يأذن فلا يملك الاذن فلا يجوز كما لا يجوز العقد بالفاسد من الاب والوصي والقاضي في مال الصغير ولان المأذون متصرف لنفسه لان نصرفاته للصغير مقيد بالنظر له منه

اراد بالمضافة اليسيرة ما هو دون عشرة دراهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كانت بمنزلة الهدية حتى يملك المأذون والصغير ما يأكله عادة التجار فاما ما زاد على العشرة فهو بمنزلة الهدية حتى يملك المأذون والصغير ما يأكله قال بعض المشايخ اذا كان التصدق بالدراهم أيسر من الضيافة

المال البتجارة ويكون البيع له

من مال المولى وعند ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور توت يوجد فدفع ابو المحجور بعض ثمنه فقاله للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع المولى اليه ابو الى المحجور توت شهر لانهم اذا اكلوا قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ابو المتأخرون من علمائنا ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بالبسير كالرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج لجريان العادة بذلك قال الصدر الشريعة هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة بهذا وما مبنى الرهن المأذون من الدين بسبب تجارة او ما الرهن المأذون في معنى التجارة كبيع وشراء صورة وجوب الدين بالبيع هنا ان يبيع شيأ ويسلم المبيع والثمن هلك في يده هذا نظير التجارة واجارة واستيجار وصورة وجوب الدين بالاجارة بان يستعجل الاجرة ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة فان المتأخر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة هذا نظيرها هو في معنى التجارة وغصب وتجحد امانة اكتفى بذكر الامانة ولم يذكر الوديعة لكونها اعم من الوديعة ومن الامانات مال المضاربة والعارية والبضاعة ومال الشركة فان هذه الاشياء عند الجحود وبها ينقلب غصبا فكان الضمان هذه الاشياء ضمان غصب وعقر امة شرائا فوطئها فاستحقت ان الامة تتعلق اي دين المأذون برقبته خبر المبتدأ لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة فيباع العبد المأذون المديون في الدين المذكور يعني يبيعه القاضي ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه ان ثمن العبد المأذون وما عطف على ثمنه ان ويقسم ما في يده من كسبه ان كسب العبد المأذون بين الغرماء بالحصص لان ديونهم متعلقة برقبته وبكسبه وانما به ايضا فتخاصموا في الاستيفاء كما اذا كان كسبه سواء كسبه ان المأذون قبل كل الدين او بعده ان بعد الدين او انهبه ان المأذون يعني وهب له فقبل الهبة لان المولى انما تخلفه في الملك بعد فراغه حاجة العبد ولا فرق في ذلك بين ان يكون مكتسبا بالتجارة او غيرها كما كرته الميت وما بقي عليه ان على المأذون من الدين يطالب ان المأذون به ان بالدين الذي بقي بعد عتقه يعني اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت وكسبه وانهابه فان بقي شيء من دين المأذون طولبا اذا اعتق لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع من شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فينتظر الغرماء وما اخذه كسبه ان سيد المأذون منه ان من المأذون قبل لحوق الدين لانه حين اخذه كان لانه تعلق الدين بكسبه الذي اخذه سيده من المأذون قبله لانه حين اخذه كان

ط اذ وجوبه بسبب الشراء فانه لو لاه لما وجب عليه الحد ثبت باقراره او بالبينة آية ملكه

١ من البدائع صح

لوجود شرط الطلوس صورة الزيادة

كان فارغا عن حاجة فيخلص له بالحجر والقبض وان لم يف تمنه ببدل الغرماء وبقي شيء منها ولد ان للسيد اخذ غلة مثل مع وجود الدين يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بكسبه ولا يحصل المكاسب الا ببقاء العبد ان في التجارة والزائد عليها ان على غلة مثله فهو للغرماء فان احد المولى يسيرة من العبد لانه لو امكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ بالقياس فيقدم فيه حقهم فيمنع المولى ويحجر المأذون حجرا حكميا حتى لا يشترط علمه ولا علم اهل سوقه ان بق لان حجر دلالة ان المولى انما رضي بتصرف عبده ما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرف الآبق المتمرد ودلالة الحجر كالتصريح بالحجر حكما ان دلالة الاذن كتصريح الاذن او مات سيده او جن سيده جنونا مطبقا او لحق ان السيد بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لكل واحد حكم الابتداء كانه بأذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كان الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعتق مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية وانما قيد الجنون بالمطبق وهو على ما روي عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه انه مقدر بسنة واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة لان الجنون لو كان غير مطبق وهو يوجد ساعة وينعدم ساعة او يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به او حجر المولى عليه ان المأذون صريحا بان يقول المولى احجرتك عن التصرف او ان يصل المولى خبر حجره الى المأذون هذا هو الحجر القصدي فانه يكون محجورا عليه وعلم به او بحجر المولى اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يحجر اذا المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفة يحجر لانتفاء الضرر والامة عطف على المأذون اي حجر الامة المأذونة ان استولدها ان المولى الامة بعد الاذن بحكم العادة لان المولى يتحصن الامة بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج ويتعامل مع الناس لكن اذا اذن المولى بها فالصريح يفوت دلالة الحجر لان دبرها ان لا يحجر المأذون

ويوضع من الخفاء علة يحجر عليه فيفيد باب الاكتساب

عنه ويوضع من الخفاء علة شلة ردة الفضل على الذهاب ولو اخذ اكثر من علة شلة ردة الفضل على الذهاب تقدم حقهم ولا ضرورة فيها دراهم جلب

لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوق استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب جلب

ط هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح الاذن فانه يصح اذن الآبق وكذا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى بتصرفه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر كما في الصدر الشريعة باختصار جلب

قال المصنف في شرحه ثبت الحجر بلحاقه مرتدا لانه موت حكمي ولهذا يعتق مدبره وامهات اولاده قد شاع فيه لان اللحاق بدون القضاء لا يكون كالموت عند نا كما مر في باب المرتد شرح المجمع

عبدا كان او امة اردبره مولاه بعد الاذن لعدم دلالة الحجر اذ لم يجز العادة بتحصين المدبرة ويضمن
المولى في مسئلتي الاستيلاد والتدبير القيمة للغريم فيهما اي قيمة المأذون له المسئولة منا والمدبرة اه
ركنها ايجاب ويوجد لا ما فيه محلا تعلق به حق الغرماء لانه امتنع البيع بفعله وبالبيع يقضى حقهم
واقراره اي اقرار العبد المأذون بعد الحجر بدين متعلق بالاقرار او اقراره باني ما في يده من العين امانة
لغيره او غصب من الغير صحيح عند ابي حنيفة لان الصحيح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل اخذه المولى
من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلان اليد بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب من حاجته
واقراره دليل تحققها خلافا لهما لان مصحح اقراره اقراره اذا كان لاذن فقد زال بالحجر واذا كان اليد
فالحجر ابطلها لانه يد المحجور عليه غير معتبرة واذا استغرق دينه اي احاط دين المأذون برقبته مثل
اذن لرجل لعبد له ساوى الفا فاشترى المأذون عبدا ساوى الفا فركبه دين الفي درهم
وما في يده من كسبه لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق تفرع على ما سبق عبدا اما في يده يعني
لو اعتق السيد عبد المأذون لا يصح اي اعتاق سيده عند ابي حنيفة لان حق الغرماء مقدم على
حق المولى بدليل انه لو بيع فصار كالتركة المشغولة بالدين انه لا ينتقل فيها الملك الى الوارث
كذا هذا وعندهما يملك السيد المأذون ما في يده من الكسب فيصح عتقه اي اعتاق سيده ويضمن
السيد قيمة للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه ووطئ
الجارية المأذون لها وهو دليل كمال الملك وان لم يستغرق اي دين المأذون رقبته وما في يده
من كسبه صح اتفاقا اي عتق عبد كسبه المأذون باعتاق سيده لثبوت ملك المولى فيه في
قدرهم جميعا ويصح بيعه اي بيع المأذون ما لم يحط دينه بماليته ورقبته عينا ما اعيانا كسبه من سيده
مثل القيمة لانه اذا كان مديونا يصير المولى كالاجنبي ما كسبه فيجري العقد بينهما لا بأقل
اي لا بيع المأذون ما سيده شيأ ما كسبه باقل من قيمته سواء كان يسيرا او فاحشا لانه متهم
في حقه لكونه مولاه ولهذا اجاز البيع من الاجنبي واذا كان بالغبن الفاحش لانه لا تهم فيه
عند ابي حنيفة ويصح بيع سيده عينا ما عيانه منه اي المأذون المديون بمثلها اي بمثل القيمة
لما بيناه ولا تهمة فيه لاحتمال ان يكسب المأذون بأكثر مما قيمته فيجوز البيع ويجبر السيد اذا شاء فلو باع السيد
شيأ ما مأذونه المديون بأكثر مما قيمته بحط الزائد او بنقص البيع قليلا كان الزيادة او كثيرا
لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء فان سلم سيده اليد الى المأذون المديون المبيع قبل بعد
المأذون الثمن الى مولاه سقط الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس

فالحبس فلا يجب له على عبده دين فخرج مجانا وله اي للمولى ان لا يسلم اي لا يسلم المولى
المبيع الى المأذون المديون حتى يأخذ اي المولى من المأذون ثمنه اي ثمن المبيع لان البيع لا يتم الا بالتسليم
الحبس في المبيع ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء ويضمن السيد للغرماء باعتاقه المأذون
حال كونه مديونا الا قدر قيمته ومن الدين اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن السيد الدين اذ لا حق
للغرماء الا في الدين واذا كان القيمة من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اقواها
وما اراد من دين المأذون على قيمته طولب على صيغة المجهول اي المأذون بدين اكثر بالزيادة
حال كونه معتقا بفتح التاء يعني ضمن المأذون الذي اعتق السيد فضمان السيد على القيمة لان
الدين في ذمته والتزم المولى الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي على ما كان واذا باع عبد
اي باع المولى المأذون وهو اي والحال ان العبد المأذون مديون مستغرق او محيط دينه
برقبته وسلم الى المشتري فان قدر الغريم على عبده فلا يبطل البيع الا ان يقضي المولى دينه
وان لم يقدر على العبد وغيبه اي العبد المأذون مشتريه بعد ان قبض فللغرماء اجارة بيعه
اي بيع المأذون واخذ ثمنه عطف على اجازة بيعه اي وللغرماء اخذ ثمن المأذون لان الحق
للغريم والاجازة للاحقه كالاذن السابق او تضمين اي عطف على اجازة بيعه او على اخذ ثمنه
اي وللغرماء تضمين اي شاؤا من السيد البايع او المشتري قيمته اي قيمة العبد المأذون المديون
لان حقه تعلق بالعبد حتى كان للغريم ان يبيعه الا ان يقضي المولى دينه والبايع السيد يتلف
بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخير الغريم بالتضمين وايتهما اختار الغريم تضمنه
من البايع او المشتري برئ الآخر حتى لا يرجع عليه فان ضمنه اي الغرماء السيد البايع ثم رد
اي العبد المبيع عليه اي على السيد البايع بعد التضمين بعيب رجع اي السيد البايع عليهم
اي على الغرماء بالقيمة اي بقيمة العبد المبيع التي ضمنها السيد البايع لان سبب الضمان وهو
البيع والتسليم قد زال لان الرد في هذه الصورة فسخ من كل وجه وعاد حقهم اي حق الغرماء
في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار السيد البايع كالغاصب
اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا
هذا كذا في الكافي واذا باع السيد العبد المأذون المديون واعلم من الاعلام اي واعلم
من السيد بكونه اي كون المأذون مديونا فللغرماء رد البيع المبيع ان لم يفسخ ثمنه اي ثمن العبد
المبيع اليهم اي الغرماء سواء كان فيه وفاء او لم يكن لانه اذا لم يف الثمن بالغرماء وللغرماء

نقض البيع كيف كان وان وصل اي الثمن الى الغرماء ولا محاباة في البيع فلا اي لا يكون للغرماء رده
لان حقهم قد وصل اليهم فنفذ البيع لزوال المانع فان غاب البايع وهو المولى فالمشتري ليس
خصما لهم اي للغرماء ان انكر اي المشتري الدين يعني لو باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضاء
الغرماء وقبضه المشتري ثم غاب البايع فاراد الغرماء رد المبيع ان كان المشتري يقر بالدين
كان لهم ان يردوا البيع بالاتفاق ويخاصم الغرماء مع المشتري وحده وان كان المشتري ينكر
بالدين فليس لهم ان يردوا البيع عند ابي حنيفة ومحمد لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو
قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه وعند
ابي يوسف هو اي المشتري خصم ويقضي اي المشتري لهم اي للغرماء بالدين لان الداين يدعي
الملك لنفسه فيكون المشتري خصما لكل من ينازعه فيما بيده ومن قال انا عبد فلان فاشترى و
باع اي ذلك العبد فحكمه اي حكم ذلك العبد كالمأذون اي كحكم المأذون يعني عبد قدم مصرا وقال انا
عبد فلان مأذون في التجارة يبيع ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه
دليل اذنه فيلزمه كل شيء من التجارة حتى لو لحقه دين في تجارته تلك يقضي دينه من كسبه لان
اخباره وتصرفه كل واحد منهما دليل الاذن اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل
بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه اي العبد في حكم المأذون
لا يباع في الدين لانه لا يقبل قوله في رقبته لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق
المأذون على ما مر ما لم يقر سيده باذنه فيباع العبد في الدين ح لانه ظهر الدين في حق المولى
وان قال هو محجور فالقول للمولى لانه متمسك بالاصل الا اذا اثبت الغريم اذنه بالبينة

فصل تصرف الصبي ثلثة انواع نافع محض وضار محض ومتردد بينهما
اراد ان يبينها بقوله ان نفع اي تصرفه نفعا محضا كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن من وليه وان ضر اي تصرفه ضرا محضا كالطلاق والعتاق فلا اي لا يصح تصرفه
ولو وصلية باذن من وليه وان احتملهما اي تصرف الصبي النفع والضر كالبيع والشراء والاجارة
والنكاح صح بالاذن من الولي لا بدونه اي لا بدون الاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ
حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا اعقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي
عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض
وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضر

على الضر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة
لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازه نفذ ناخلافا لزفر لانه توقف
على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه اي اب الصبي او جده
وهو اب الاب عند عدمه اي الاب او وصي احدهما اي الاب والجد او القاضي ايضا دون الام
او وصيها ولم يذكر وصي القاضي مع انه اذا اذن للصبي في التجارة وصي القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون فحكمه اي حكم الصبي المأذون حكم العبد المأذون فيلزم الصبي كل شيء حصل من التجارة
حتى لو لحقه دين في تجارته تلك يقضي دينه من كسبه وانما كان حكمه حكم العبد المأذون في جواز التصرف
بالاذن بشرط ان يعقل اي الصبي كون البيع سالبا للملك ويعقل الشراء جالبا له اي للملك
الى المشتري ويقصد به الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فلو اذن له وليه فباع
واشترى ثم اقر اي الصبي بما في يده من كسبه من تجارته او اقر بما في يده من ارثه اي من مال
ورثة الصبي من ابيه مثلا صح اي اقراره فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
عينا كان او دينا لوليه او لغيره لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس
مع ان اقرار الولي بدين الصبي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان الحجر لما انفك
عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش
كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة الاقرار لكونهما مالية وعن ابي حنيفة لا يصح في
الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والجد دون غيرهم وحكمه
حكم الصبي يعني يصح اقرار المعتوه بما في يده من كسبه من تجارته او من ارثه من مال ورثة المعتوه
من ابيه وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما وصح اذن الوصي سواء كان وصي الاب
والجد عند عدمه او اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة

كتاب الغصب

هو اي الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام الغاصب العبد وحمل الدابة
اي تحميل الدابة وهو وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة فيهما لا الجلوس اي لا جلوس الغاصب على البساط لعدم ازالة اليد المالك
بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال

فلم يكن اخذا منه يده وحكمه ان حكم الغصب الاثم لمن علم انه مال الغير ووجوب رد عينه ان عين المغصوب به الى المالك في مكان غصبه لاختلاف المالية باختلاف الاماكن ان كانت ان العين المغصوب به باقية ووجوب الضمان على الغاصب لو هلكت ان العين لانه حق العبد ففي المثلي المغصوب كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله ان مثل المغصوب على الغاصب بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه الصنعة عن المثلية بجعل نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان انقطع المثلي عن ايدي الناس يجب قيمته ان قيمة المثلي على الغاصب يوم الخصومة ان يوم تخاصم المالك والغاصب هذا عند ابي حنيفة لان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر المالك الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء وعند ابي يوسف يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب وهو الغصب لانه الموجب وعند محمد يجب قيمته يوم الانقطاع لان الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت ان الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة كالثياب والدواب والرمان والبطيخ والسفرجل والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى ان الغاصب الهلاك ان هلاك العين المغصوب به حبس ان الغاصب فلا يقبل قوله فيه حتى يعلم انه ان المغصوب لو كان باقيا لاظهره ان اظهر الغاصب المغصوب ثم يقضي عليه ان على الغاصب بالبدل ان بالمثل في المثلي وبالقيمة في غيره لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس والغصب ان تحقق الغصب الموجب للضمان انما هو فيما ينقل ويحول لما عرف انه ازالة المالك عن يد مالكه باثبات اليد عليه ولا يمكن تحققه الا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو غصب ان الغاصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الغصب تصرف في المغصوب باثبات يده

باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقار لا يمكن نقله واقصى ما يمكن نقله واقصى ما يمكن اخراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان كما اذا بعد المالك عن المواشي فهلك المواشي من غير تصرف فيها خلافا لمحمد لان الغصب وان كان ما ذكرنا عنده ولكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه بالنقل وما ان العقار نقص على صيغة المجهول منه ان في العقار بفعله الباء متعلق بنقص ان بفعل الغاصب كسكناه هذا بيان الضمان في العقار ان سكنى الغاصب بشرط ان يكون نقصه منه هذا متفق عليه لان ذلك من باب الاتلاف والعقار يضمن بالاتلاف كما اذا انقل ترابه فان سكن ثم نقص بآفة سماوية فلا ضمان وزرعه عطف على سكناه ان كزرع الغاصب الارض المغصوبة وانتقصت بالزراعة ضمنه ان ضمن الغاصب ما نقص في العقار بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صورة النقصان بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عند الاعظم كما مر ويأخذ ان الغاصب رأس ماله يعني قدر ما ضمن الغاصب النقصان من الاجرة يحل لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق ان الغاصب بالفضل الحاصل من الاجر بعد زمان النقصان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق ان الغاصب به ان بالفضل بل يطيب له الفضل ايضا وكذا ان ضمن الغاصب هذا بيان الضمان في العقار لو استغل ان الغاصب العبد المغصوب فنقصه ان العبد الاستغلال فاعل نقصه او آجر ان الغاصب المستعار بالنصب مفعول آجر ونقص ان الايجار الشيء المستعار يضمن ان الغاصب في هذه الصور النقصان مع رد العين وما فضل من الغلة والاجر كان من غلة العبد واجرة المستعار يتصدق ان الغاصب به ان بما فضل عند ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير خلافا لابي يوسف يعني لا يتصدق بل يطيب له الفضل وان تصرف ان الغاصب في الغصب ان في المغصوب او تصرف في الوديعة فربح حصل بالتصرف في المغصوب او المودع دراهم او دنانير والحال ان المغصوب والوديعة يتعينان بالتعيين

او بالاشارة البه كالعروض ونحوها تصدق ان الغاصب بالربح ان ربح حصل بالتصرف فيهما
لان العقد يتعلق بالاشارة حتى لو هلك قبل القبض وبطل البيع فبتقيد الرقبة واليد
في المبيع بملك بثبت هذا عندهما خلافا له ان لابي يوسف يعني لا يتصدق الغاصب الربح
بل يطيب له ايضا ان كما يطيب له فضل الاجر قدر ما ضمن النقصان وان كانا ان المغصوب والوديعة
لا يتعينان كالدراهم والدنانير فان اشار الغاصب اليهما او الى دراهم الوديعة او المغصوبة
ونقدهما ان نقد الغاصب دراهم الوديعة او الغصب فكذلك ان الغاصب يتصدق وتوضحه
رجل غصب الف درهم ثم اشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب له الربح عندهما
خلافا لابي يوسف وان اشار ان الغاصب الى غيرهما ان غير دراهم الوديعة او المغصوب
ونقدهما ان نقد الغاصب دراهم الوديعة او المغصوب او اشار اليهما او الى دراهم الوديعة
او المغصوب ونقد ان الغاصب غيرهما ان غير الدراهم او المغصوب او اطلق ان الغاصب
ونقدهما ففي كل ذلك طاب له الربح انفاقا ولا يجب التصدق لان الاشارة اليهما لا تفيد
التعيين فيسوى وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منهما قبل فائدة الامام ابو الليث
وبه ان يقول فان طاب له الربح ينبغي والمختار انه لا يطيب مطلقا ان بكل حال ان بتناول من
المشترى قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار للاطلاق الجواب
في الجامعين ولو اشترى ان الغاصب بالف المغصوب او الوديعة جاريته فنقد الثمن
ان ساوى الجارية الثمن فوهبها ان الجارية او اشترى الغاصب بالف الغصب او الوديعة
طعاما فاكله ان الغاصب الطعام لا يتصدق ان الغاصب شيئ وبهذا فارق قولهم جميعا ان الربح
انما يتبين عند الكاد الجنس وكذا اكل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى ذلك
العين طاب له الشئ وقال ابو نصر يطيب له ذلك الشئ مالم يدفع الدراهم اولا وهو قول
الكرخي والفتوى على قوله وقبل كلاهما سواء في النوادر وكذا في النوازل **فصل**
وان غير الغاصب بان غصب ان الغاصب قال اسمك كذا اذا غصب حنطة وطحنها وعظم
منافعها ضمن ان الغاصب وملكه ان ملك المغصوب المضمون بالمغير لانه احدث صفة متقومة
صيرت حق المالك بالكامن وجد الا بزى اذ تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحق الغاصب
في الصفة قائم من كل وجه والقائم من كل وجه وان كان وصفا متمحض على الفائت من وجه وان
كان اصلا فجعلكه ولا بحل انتفاعه ان انتفاع الغاصب به اربا بالمغصوب المغير قبل اداء الضمان

ان لا يزول الاسم بالطبخ اذ يقال شاة مسلوخة ولذا لا ينقطع
بحق المالك فله اخذها مع نقصانها كما في الزاهدي وسواء كانت
شاة القصاب او غيرها هو الصحيح درر المنتقى

اداء الضمان كيلا يلزم منه فسخ باب الغصب كشاة ذبحها ان ذبح الغاصب اشاة المغصوبة
وطبخها او شواها او قطعها وبيع عطف على شاة ان كبر طبخه ان طبخ الغاصب البر المغصوب
او رز عدس ودقيق عطف على شاة او على بر ان كدقيق خبزه ان خبز الغاصب الدقيق المغصوب
وعنب وربيع عصره ان عصر الغاصب كل واحد منهما وقطن غزله ان غزل الغاصب القطن
المغصوب وغزل نسجه وحديد جعله ان جعل الغاصب الحديد المغصوب سيفا وصفر
وهو النحاس جعله آنية وساجة ولبنة قوله وساجة عطف على شاة او على صفر وقوله لبنة
عطف على ساجة يعني ان الغاصب عليها ان على ساجة او على لبنة والساجة بالخيم خشب نبت
في بلاد الهند منكوتة مهيأة للاساس عليها وهذه الافعال اذا وجدت من الغاصب
جعل العين المغصوبة هالكة فوجد لتغير اسمها واعظم منافعها وهو ظاهر في غير
البناء على الساجة واللبن اذا البناء لا يغير اسم الساجة واللبن فاولى ما قاله وهو انه متى
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها ان صار ان ملك المغصوب منه وضمنه الغاصب وملكه
لما مر اما الضمان في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صفة
متقومة لان قيمة الشاة تتزايد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تتزايد بجعلها دقيقا واحدا منها
صير حق المالك بالكامن وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصفة
قائم من كل وجه فيكون زائحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول اذ طرأ في الترجيح اذا تعارضا
كان الرجحان في الذات احق منه في الحال واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا
واما الملك فلئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه وان جعل ان الغاصب الفضة والذهب
المغصوبة دراهم مضروبة او دنانير مضروبة او جعلها آنية لا يملك ان لا يملك الغاصب
بهذا الفعل الدراهم والدنانير وهو ان المغصوب من الفضة والذهب لما كيد لا شئ عند
ابي حنيفة لان العين باقية من كل وجه ومعناه الاصلي الثمنية وكونه مأذونا وعندهما يملك
الغاصب قياسا على غيرهما وعليه ان على الغاصب مثله ان مثل المغصوب من الفضة والذهب
لانه احدث منعة معتبرا صير حق المالك بالكامن وجه فان زوج ان رجل الشاة يعني شاة
الغير بغير اذنه فللمالك بالخيار ان شاء طرحها ان شاء سلم الشاة المذبوحة عليه
ان على الرجل الذابح وضمنه ان ضمن المالك الذابح قيمتها ان قيمة الشاة المذبوحة واحدا ان اخذ

ان اداء الضمان لا يملك المغصوب عندهما اذا اداء الضمان المالك
وان اداه الى وكيله او وارثه او ابنه او ابيه او زوجته او عبده او امته او مكاتبه او مدبره او ام ولده او مستسعاه او مستأجره او مودعه او مرتهنه او شريكه شركة عنان او مضاربه او اجيره الخاص او المشترك او اجيره الذي لا يعمل لغيره او اداه الى من في عياله او الى من يسكن معه في داره او الى من يقبل هبته او صدقته او الى من يقبل خبره في ذلك او الى من يقبل خبره في رد الوديعة او الى من يقبل خبره في رد الغصب او الى من يقبل خبره في رد اللقطة او الى من يقبل خبره في رد المال الضال او الى من يقبل خبره في رد العارية او الى من يقبل خبره في رد المأخوذ بالشفعة او الى من يقبل خبره في رد المبيع بخيار او الى من يقبل خبره في رد المبيع بعيب او الى من يقبل خبره في رد المبيع بفساد او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالرؤية او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالتعريف او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالتخلية او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالتسليم او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالقبض او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالاستيفاء او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالاستيفاء او الى من يقبل خبره في رد المبيع بالاستيفاء

بتغير الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه والاصل انه متى تعارض تزحما فرجحا ذات احق من الحال وهو البقاء وقيل سبب ملك المغصوب عندهما اداء الضمان فلو ادى المالك عن احق العين واراد احق العين لم يكن له ذلك كما في النهاية قلت لكن ذكر مفتي الثقلين ان الصحيح عند محققي مشايخنا انه لا يملك الا عند تراضي الخصمين بعضهما او قضائه او اداء البدله كما في النهاية ودرر المنتقى

فان الزيادة الاسم والصفة غير متقومة

لان الاسم العين الذهب والفضة وهو باق بعد الصفة ومعناه الاصلي الثمنية وهو لا يشك عن الذات حتى جرى

الملك الشاة المذبوحة وضمّنه ان ضمن المالك الذابح نقصانها ان نقصانها ان شاء لان الذبح
استهلاك من وجه باعتبار فوات بعض المقاصد من النسل واللبن والحمل وليس باستهلاك
من وجه لبقاء بعضها وهو اللحم فيتخيّر وكذا ان يتخير بين ان يطرحها عليه وتضمينه قيمتها او اخذها
وتضمينه نقصانها لو قطع ان رجل يد شاة ان يد شاة الغير بغير اذنه او قطع طرف دابة غير مأكولة
اللحم او خرق الثوب خرقاً فاحشاً فوّت جنسه حرفاً ان فوت ذلك الخرق الفاحش بعض العين
وبعض نفعه يعني ان المالك مخيّر فيه ايضاً ان شاء ضمن الغاصب الخارق كل قيمة ثوبه وكان
للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمّنه النقصان وكذا الحكم في القطع لما ذكر ولو فوّت الخرق الفاحش
كل النفع ضمن الغاصب كل القيمة لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك
حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعاً به بعد قطع الطرف وفي خرق يسير
نقصه على صيغة الماضي ان نقص ذلك الخرق اليسير ثوب الغير ولم يفوّت ان الخرق اليسير شيئاً
من النفع يضمن ان الغاصب نقصانه ان نقصان الثوب والثوب لمالكه لان العين قائم من كل
وجه وانما دخله عيب فيضمنه ومن بنى في ارض غيره او غرس شجراً في ارض غيره امر هذه الجملة
وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل يعني امر الباني بالقلع ان بقلع البناء او
الشجر والرد ان رد الارض فارغة الى مالكها لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك
كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه وان كانت
ان الارض تنقص بالقلع فللمالك ان المالك الارض ان يضمن ذلك المالك له ان للغاصب
قيمتهما ان قيمة البناء او الشجر حال كون القيمة مأموراً بقلعهما ان يقلع البناء او الشجر ويكون البناء
والغرس للمالك لان فيه دفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما ثم بيّن طريق معرفة قيمة ذلك
فقال فتقوّم الارض بلا شجر او بناء وتقوّم الارض احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن
ان المالك الارض الفضل نظراً للجانبين فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعاً
فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي في قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوّم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة
اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا انعكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها
ان الساحة كذا في النهاية وان صبغ ان الغاصب الثوب الذي غصبه احمر او اصفر او لتّ

او لتّ ان الغاصب السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمّنه ان ضمن
المالك الغاصب قيمة ثوبه حال كونه ابيض غير مصبوغ وضمّنه مثل سويقه غير ملتوت
وسلّم للغاصب لان الثوب من ذوات القيم والسويق من ذوات الامثال او اخذهما ان اخذ
المالك الثوب المصبوغ والسويق الملتوت وضمن ان المالك له ما زاد الصبغ في الثوب
والسمن في السويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله
ويجب صيانتهما ما امكن وذا في ايصال معنى احدهما اليه وابقاء حق الآخر في عين ماله وهو
فيما من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف
وهو قائم بالاصل وهذا في الصبغ والثوب ظاهر وكذا في السمن وان صبغه ان الغاصب الثوب
الذي غصبه اسود فالمالك ايضا بالخيار ان شاء ضمّنه ان المالك الغاصب قيمته ان قيمة
الثوب حال كونه ابيض غير مصبوغ بالسواد او اخذه ان المالك الثوب المصبوغ بالسواد
بلا رد شيء للغاصب من خارج السواد لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما الاسود كغيره
يعني كالحمرة والصفرة وهو ان الاختلاف اختلاف زمان وعصر فنظرا ان نقصه السواد
كان نقصانا ان زيادة تعد زيادة **فصل** ولو غيّب ان الغاصب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه ان الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب
عدوان محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا ولنا ان المالك
ملك بدل المغصوب بكماله رقبة ويدا فوجب ان يخرج المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع
البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والا لزم
ثبوت الملك بلا مالك ونسلّم له ان للغاصب الاكساب الحاصلة باستعمال الغاصب
لانها ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لما انها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه
غير مضمونة عنده فكذا ابدالها كذا في العناية دون الاولاد الحاصلة وقت الغصب
والقول في القيمة يعني قيمة المغصوب للغاصب مع يمينه ان مع يمين الغاصب لان المالك
يدّعي عليه الزيادة وهو ينكر والقول للمنكر ان لم يبرهن مالكه على الزيادة ان على زيادة ما قاله
الغاصب فان اقامها تقبل لانه نوّر دعواه بالحجة ولو اقام الغاصب البينة لا تقبل فان ظهر
ان المغصوب بعد الضمان وقيمته ان قيمة المغصوب اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمنه
ان الحال انه قد ضمن الغاصب قيمته بقول المالك او ببينة ان المالك او بالنكول ان نكول

الغاصب عن اليمين فهو اي المغصوب الذي ظهر للغاصب ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان
لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار وسلم ما ادعاه وهو هذا المقدار وان ضمنه
اي الغاصب قيمة المغصوب بقوله اي بقول الغاصب نفسه مع حلفه فالمالك بالخيار ان شاء
امضى اي المالك الضمان او اخذه اي المالك المغصوب الذي ظهر ورد اي المالك عوضه الى الغاصب
لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة لا للرضاء به و
ان كان قيمته مثل ما ضمنه او اقل منه لا خيار للمالك وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار ايضا
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى من المالك
خلافا لابي يوسف يعني اذا غصب دابة وادعى الغاصب انه ردها على مالكها واقام بينة
انها نفقت عنده واقام المالك بينة انها نفقت عند الغاصب قال ابو يوسف ترجح
بينة المالك لان المقصود من سماع البينة وجوب الضمان وبينة المالك مثبتة وبينة الغاصب
دافعة فكانت المثبتة اولى ولمحمد وهو ظاهر المذهب ذكره في الجامع الصغير والاشارة الى
ذلك من الزائد ان ضمان الغصب ثابت بنفس الغصب والغصب ظاهر فلا حاجة الى اثباته
وانما الغاصب يدعي زوال ذلك الضمان والمالك ينكره فكانت بينة المالك دافعة وبينة
الغاصب مثبتة فكانت هي اولى كذا في شرح المجمع ومن غصب عبدا فباعه اي الغاصب
العبد المغصوب فضمنه اي ضمن الغاصب العبد المغصوب بعد بيعه نفذ بيعه اي بيع
الغاصب وان اعتقه اي اعتق الغاصب لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته
مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون الاعتاق كملك
المكاتب وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد اي الغاصب فيها اي في الزوائد بان اتلفه
او اكله او ذبحه او باعه وسلم او يمنعها اي ما لم يمنع الغاصب الزوائد بعد طلب المالك اياها
اي الزوائد لانها امانة وحكمها هذا سواء كانت اي الزوائد متصلة كالحسن او السمن او كانت
الزوائد منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن اي
الغاصب نقصانها اي نقصان الجارية بالولادة ويجبر اي النقصان بقيمة الولد او بالغرة ان
وفت اي القيمة يعني اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء
به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه ولو زنى اي

ولو زنى اي الغاصب بامة غصبها اي غصب الغاصب الامة فحبلت فردها اي الغاصب
الامة الى مالكها حال كونها حاملا فولدت تلك الامة عند مالكها فماتت اي الامة في نفاسها
بها اي بالولادة ضمن اي الغاصب قيمتها يوم علوقها لانه لم يردها كما اخذها لانه اخذها
ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فصار كما اذا جنت جارية في يد الغاصب
فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحرة
يعني اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب
ليبقى ضمان الغصب عند فساد الرد اي بكونها حبلى وعندهما لا يضمن اي الغاصب في الامة التي
غصبها وزنى وحبلت وردت حاملا الى مالكها ايضا اي كما لا يضمن في الحرة ما زنى بها
رجل مكرهة لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو
الولادة ولو ردها اي الغاصب الامة المغصوبة حال كونها محمومة فماتت اي الامة المحمومة
عند المالك لا يضمن اي الغاصب وكذا اي لا يضمن لو زنت اي الامة المغصوبة عنده اي
عند الغاصب فردها اي الغاصب الامة فجلدت اي الامة بسبب الزنى فماتت منه اي
من الجلد فان الغاصب لا يضمن في هذه الصور كلها عندهما وعند ابي حنيفة يضمن ولا يضمن
اي الغاصب منافع ما غصبه واتلفه كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك صورة
غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده كذا في الكافي
سواء سكنه او عطله فانها غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما سكن في الدار
المغصوبة او عطلها بل يضمن الغاصب ما ينقص باستعمال فيغرم النقصان الا في الوقف
استثناء من قوله ولا يضمن منافع اي يضمن الغاصب منافع ما في الوقف ومال اليتيم
فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها ولا يضمن المتلف ايضا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتلفها آخر لانهما ليسا بمال في حق المسلم
وضمن القيمة بالاتلاف فيهما اي في الخمر والخنزير لو كانا اي الخمر والخنزير لذمي لانهما مال
في حقه وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها اي مثل الخمر يعني عين الخمر لانها مال في حق الذمي
ولا ضمان على المتلف باتلاف الميتة والدم ولو وصلية كان الميتة والدم لذمي لعدم
تقومهما في سائر الاديان ولا ضمان ايضا على المتلف باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو وصلية كان متلف متروك التسمية لمن يبيحه اي الذي اباح متروك التسمية

كالشافعي لعدم التقوم في المتروك وان غصب خمر مسلم فخللها اي جعل الغاصب خمر المسلم خلا
بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه اخذها اي الخل المالك بلا دفع شيء الى الغاصب
لان التخليل تطهير للخمر فيضاف اليه المالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فلو اتلفها
اي الخل الذي صيره من الخمر المغصوب بعد غصبه الغاصب ضمنها اي ضمن الغاصب مثل الخمر الخل
المتلف لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمغصوب منه مثليا لا اي لا يضمن الغاصب الخل
المغصوبة بالاجماع لو تلفت بنفسها وان خلل اي الغاصب الخمر بالقاء ملح ملكها اي الغاصب الخل
ولا شيء للمالك عليه اي على الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم فيرجح جانب الغاصب
فيكون له بغير شيء عند ابي حنيفة وعندهما يأخذها اي الخل المالك ان شاء ويرد اي المالك الى الغاصب
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها اي الخمر بالقاء الملح الغاصب لا يضمن اي الغاصب الخل المتلف عند
ابي حنيفة لما مر من ترجيح جانب الغاصب كانه اتلف مال نفسه خلافا لهما يعني عند ابي يوسف ومحمد
يضمن الغاصب الخل المتلف الى المالك قدر وزن الملح من الخل وان خللها اي خلل الغاصب الخمر بالقاء
خل ملكها اي الغاصب الخمر المخلل ولا شيء للمالك على الغاصب لما مر ان الخمر لم يكن متقوما عند الامام
وكذا اي ملكها بلا شيء عند محمد ان تخللت اي الخمر من ساعتها والا اي وان لم تتخلل الخمر من ساعتها فالخل
بينهما اي بين المالك والغاصب على قدر ملكهما اي ملك المالك وملك الغاصب وان غصب
جلد ميتة فدبغه اي دبغ الغاصب جلد الميتة بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذه اي الجلد
المدبوغ بهما المالك بلا دفع شيء الى الغاصب اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت
الدباغة اظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب النجس فلو اتلفه اي الجلد الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا لاتلافه ملك الغير وقيل ضمن الغاصب قيمته طاهرا اي ذكيا غير مدبوغ وان دبغه
اي الغاصب جلد الميتة بما له قيمة اي شيء له قيمة كالقرظ والعفص يأخذه اي الجلد المدبوغ
بهما المالك ويرد اي الى الغاصب ما زاد الدبغ بان يقوم اي الجلد مدبوغا وذكيا غير مدبوغ و
يرد اي المالك الى الغاصب فضل ما بينهما اي بين مدبوغ وذكي غير مدبوغ اذ بهذا الدباغ اتصل
بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب وللغاصب ان يحبسه
اي جلد المدبوغ حتى يستوفي اي الغاصب من المالك حقه لان ماليته وتقومه حصل بفعل
الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد
الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقويم وان اتلفه اي الجلد الغاصب

الغاصب لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير وعندهما يضمنه اي الغاصب الجلد حال كونه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف اي الجلد بنفسه لا بصنع احد لا يضمن اي الغاصب اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا له او اراق وهو الصب والاسالة له اي لمسلم
سكرا وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ ضمن
قيمته اي قيمة هؤلاء المذكورين حال كونها لغير لهو لا قيمة صالحة للهو لانه اتلف مالا ينتفع
به من وجه آخر سوى اللهو فلا يبطل قيمته لاجل اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت
واما طبل الغزاة والدف يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق ويصح بيع هذه الاشياء
لانها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة
المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب
فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها لان هذه
الاشياء اعدت للمعصية فبطلت تقومها كالخمر ولان فعله باذن الشرع لقوله عليه السلام
بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير وعليه اي على قولهما الفتوى لكثرة الفساد فيما بين الناس
كذا في الكافي ومن غصب مدبرة فماتت اي المدبرة في يده اي الغاصب ضمن قيمتها اي قيمة
المدبرة بالاتفاق لتقومها بالاتفاق ولكن لا يملك المدبرة باداء الضمان لانها لا تقبل النقل
من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر معتق البعض من الهداية
حيث قال التقوم يبتني على الاحراز الخ ولو كان المغصوب ام ولد فلا ضمان على الغاصب
لانها غير متقومة عند الامام خلافا لهما يعني يضمن الغاصب قيمة المدبرة وام الولد
لتقومها عند ابي يوسف ومحمد ولو شق الزق في يد مسلم لاراقة الخمر لا يضمنه اي الشاق الزق
عند ابي يوسف لان هذه الفعل منه صدر لاقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا تتيسر
الاراقة بدون الشق فيكون مأذونا له في ذلك شرعا خلافا لمحمد لان الزق مال متقوم فكان
مضمونا بالاتلاف كسائر الاموال المتقومة والحسنة يمكن اقامتها بالاراقة ولا ضمان على
من حل قيد عبد غيره فابق او حل رباط دابته فهربت او فتح اصطبلها اي الدابة فخرجت
او فتح قفص طير فذهب اي كل من هذه المذكورات من العبد والدابة والطير لانه توسط
فعل فاعل المختار بينهما لان الفساد مضاف الى فعل فاعل المختار هذا عندهما خلافا لمحمد في الدابة
والطير فانه يضمن فيهما لان الطائر مجبول على النفار ولا ضمان ايضا على من سعى الى سلطان

لطالبي مر العوان بالاخذ فاعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الطالبي واعتبار السعي يجب عليه فيسأل عند الفتوى
والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر هام
فهو بمنزلة المأخوذ باتفاق مال نفسه في حاجة الآمر بزازية منه وفيه وفي الفصل الضمان

الشفعة على اربعة وسته الشفع في الصلوة وهو ضم ركعة الى الاخرى والشفع الزوج الذي هو ضد الفرد والشفيع
لانضمام ماله الى ما لجار المشفوع له في طلب النجاح وشفاعة النبي صلعم لامته لانها تضمهم الى الصالحين
والشفعة في العقار لانها ضم ملك البائع الى ملك الشفيع اختيار الشفعة مشتقة
من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع هدايه

يمن يؤدي الباء في يمن متعلق بسعى وفاعل يؤدي به راجع الى ما والضمير المنصوب راجع الى الناس
ارسعى الرجل الى السلطان يمن يؤذي الناس والحال انه مؤذ الناس لا يندفع عنه الاذاء الا
بالسعي او سعى الى السلطان يمن يفسق والحال انه فاسق لا يمتنع عنه الفسق بهذا السعي
وللاضمار ايضا على قال السلطان فقد يغرم فيه التغريم صفة للسلطان ارياخذ بامثال هذه الكلمات
من الرعايا مالا وقد لا يغرم ارلا ياخذ انه فلانا وجد مالا وحمله ان فلانا مقصود لقوله قال السلطان
فغرمه ارالسلطان الفلان شيئا لانتفاء السبب وتحلل فعل مختار وان كان عادته ان عادة
السلطان ان يغرم البتة ضمن الساعي ما غرمه لوجود السبب وكذا ارضمن الساعي لو كان
سعى بغير حق فغرم السلطان سواء كان ممن يغرم البتة اولا عند محمد زجرا للساعي من
السعاية وبه ابو يقول محمد يفتى وعندهما لا يضمن لانه توسط فعل فاعل مختار بلفظ زجرا
فيد لقوله ضمن للقوله سعى كما لو هم وهو ظاهر ولو اطعم الغاصب طعام المغصوب
مالكه بالنصب مفعول اطعم برئ الغاصب عن الضمان عندنا وان وصلته لم يعلم
وان لم يعلم الغاصب ما اطعمه الى مالكه كتاب الشفعة هي تملك العقار
وهو الضبعة وقبل مالا صل من دار او ضيعة كذا في المغرب ومافي حكمه كالعلو قال في الكافي
العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه التحق بالعقار بما له حق القرار على ما يشتريه بما قام عليه ارعلى المشتري من الثمن الذي اشتراه
جبرا ويجب ارتثبت الشفعة بعد البيع وكذا اثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح
على مال والهبة بعوض كذا في المجمع وتستقر الشفعة بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد
متزلزل وضعيف لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد استقر لا تبطل بعد
ذلك بالتاخير وتملك العقار المشفوع وما في حكمه بالاخذ بقضاء او رضاء بين الشفيع
والمشتري بانه يسلم المشتري والمانع الشفعة للخليط ارالشريك الذي لم يقاسم في نفس
المبيع فان لم يكن ارالخليط كذا ولكن سلم الشفعة فللخليط ارفيجب الشفعة للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق لهما حتى لو كري فنه الشفل وطريق لا ينفذ ثم ارجعه مسلم لها
تثبت للجار الملاصق سواء كان ذميا او حربيا او مكاتبا ولو وصيه كان بابه ارباب في
الجار الملاصق في سكة اخرى فان بابه كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا
ملاصقا فمن له سند اخذ ومن على حائطها ارحائط الدار او من له شركة في خشبة عليه

الاحوط من الشرب ثم الطريق فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب واحد الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق ذكره التمرتاشي وتعلل الحدادي ان الطريق فوق فيه الميل فراجعه منه
نافذة او غير نافذة لو اباب بابا لا يزول ظهره لظهر المبيع ويمتاز عن الطريق ذكره التمرتاشي او بابا معتادا الى الطريق العام ثم لو كان الى الخاص
فجميع اهل السكة شفعاء الملاصق والمقابل فلو سواء كما مر فيد به وتعدد الشافع لا شفعة للجار منه والاصح التفويض لرأي كل مجتهد في زمانه كجاهة المحيط فلو باع حصة شريكها
فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدود ثم لاهل السكة ثم لاهل النهر العظيم كافي النسفي منه والمتون
الشرب بالكسر وهو نصب الماء وفي الشرع عبارة عن انواع الانتفاع بالماء سقيا للزراع او لدوابه ونحوها

علبه ارعلى حائط الدار جار لحبر المبتدا لان العلة هي الشركة في العقار وان الشركة في نفس الجدار
شركة وهي ان الشفعة تقسم على عدد الرؤس من الشفعاء اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر
السهام من الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل في حق
كل واحد منهم وهذا لو انفرد واحد منهم اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء
في الحكم ولا يرجح بكثرة العلل بل بقوة فيها فاذا علم الشفيع بالبيع متعلق بعلمه اعلم ان الطلب
ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول
بقوله يشهد الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل
وقالا يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان يخبر صدقا وان امتد المجلس لانه
لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخبرة اذا رأى الشفيع بطلبها الى الشفعة
وهذه الجملة مفعول يشهد وبسمى هذا الطلب طلب مواثبة لدلالة على غاية النعجيل كان
الشفيع يثب وبطلب الشفعة والاشهاد فيه لبس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود
كذا في الهداية والكافي وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله ثم يشهد
عند العقار لان الحق متعلق بها او يشهد الشفيع على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
او يشهد على البائع ان كان المبيع في يده ولم يسلم الى المشتري فانها اذا سلمت الى لم يصح
الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك وصورة هذه الاشهاد هي قوله
فيقول ان الشفيع اشترى فلانا هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى هذا الطلب طلب تقرير واشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن
من الاشهاد عند الدار او على ذرا لبيد ولم يشهد بطلت شفعته فان كان في مكان بعيد فسمع
فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذرا لبيد بوكل وكيلا ان وجد
والا برسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت
شفعته كذا في الذخيرة وذكر الثالث بقوله ثم يطلب ارالشفيع الشفعة عند قاض فيقول
اشترى فلان دارا كذا او انا شفيع بها بسبب دار كذا الى قوله بالتسليم الي ويسمى هذا الطلب
طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره ارتأخير طلب الخصومة بعد ما استقر
شفعته بالاشهاد مطلقا ارسواء كان عذر او كان اكثر في ظاهر الرواية لانه قد تقرر بالاشهاد
فلا تبطل بالتأخير وعليه ارعلى ظاهر الرواية الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ارالشفيع

ان اخر الشفيع هذا الطلب شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت الشفعة لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه آجل وما دونه عاجل واذا ادعى الشفيع الشراء وطلب الشفعة عند قاض سئل القاضي المدعى عليه عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع ام لا فان اقر المدعى عليه وهو الخصم بملك ما يشفع به او نكل او انكر ونكل عن الحلف على العلم بملكيته ان ملكه ما يشفع به بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع به سأله القاضي المدعى عليه عن الشراء فيقول له هل اشتريت ام لا فان اقر المدعى عليه به اي بالشراء او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما اشتراه او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بان قال بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بان قال بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي او برهن الشفيع انه اشتراها قضى له اي للشفيع بها اي بالشفعة ولا اشتراط احضار الثمن وقت الدعوى في مجلس القاضي فان قضى القاضي له اي للشفيع الشفعة لزم اي الشفيع احضاره اي الثمن وللمشتري حبس الدار لقبضه اي الثمن لانه نزل منزلة البائع والمشتري ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر الشفيع باداء الثمن بالاجماع لتأكدها بالقضاء وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولم يسلم الى المشتري لان البائع ذو اليد ولا يسمع القاضي البينة يعني بينة الشفيع عليه اي على البائع بغيبة المشتري حتى يحضر المشتري فيفسخ القاضي البيع بحضرته اي المشتري انما اشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا اشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضي القاضي بالشفعة على البائع ويجعل القاضي العهدة اي ضمان الثمن عند الاستحقاق عليه اي على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه لان الشفيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضي القاضي بهما فيشترط حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما بهما لان لاحدهما يدا وللآخر ملكا فلا بد من اجتماعهما بخلاف بعد القبض حيث لا اشترط حضور البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع اجنبيا عنهما والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم اي الوكيل بالشراء المبيع الى الموكل فاذا سلم اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

وان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخياران كما اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا باشتراط البراءة منه لان المشتري ليس بوكيل عن الشفيع فلا يعمل اشتراطه ورؤيته في حقه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بان قال المشتري الف ومائتان وقال الشفيع الف فالقول للمشتري اي مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره وان برهنا اي الشفيع والمشتري فللشفيع اي فبينة الشفيع اولى لانه بينة اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يخير بين الاخذ والترك هذا عندهما وعند ابي يوسف للمشتري اي فبينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع ثمنا اقل منه اي من الذي ادعاه المشتري اخذ بها اي الشفعة الشفيع بما قال البائع قبل قبض البائع الثمن لان الامر كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطا من المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به واخذ الشفيع الشفعة بما قال المشتري بعده اي بعد قبض البائع الثمن اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان البائع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري وان عكسا اي عكس البائع والمشتري بان ادعى البائع ثمنا اكثر وادعى المشتري الاقل من الذي ادعاه البائع فبعد القبض اي بعد قبض البائع الثمن يعتبر قول المشتري وقبله اي قبل القبض يتحالفان اي البائع والمشتري ويترادان البيع واي اي من البائع والمشتري نكل عن اليمين اعتبر قول صاحبه يعني ظهر ان الثمن ما يقوله الآخر فيأخذ الشفيع بذلك وان حلفا اي البائع والمشتري فسخ القاضي البيع ويأخذها اي الشفعة الشفيع بما قال البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع وان حط اي البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع يأخذ الشفيع المبيع بالباقي لانه ملحق بأصل العقد وكان الثمن ما بقي من الثمن بعد الحط وان حط الكل اي كل الثمن لم يسقط ذلك عنه بأخذه اي الشفيع المبيع بالكل لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يبقى الشفعة وان حط اي البائع النصف اي نصف ثمن المبيع ثم حط النصف الآخر يأخذ الشفيع

المبيع بالنصف الاخير من الثمن وان زاد المشتري يعني البايع في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة كما
على الثمن الاول لانه في اعتبار الزيادة ضرر ا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها وان كان الثمن في
الشراء مثليا مثليا لزم الشفيع مثله وان كان الثمن في الشراء مثليا قيميا فقيمته ان فلزم الشفيع قيمته
لان الشفيع يتملكها بمثل ما يملكها المشتري به حتى بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر يعني اذا بيع
عقار بعقار يأخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمة الآخر لانه بدل وهو من ذوات القيم
وان كان الثمن فيما اشتري ثمنا مؤجلا ان شاء الشفيع اخذ الدار المبيع بثمن حال او طلب الشفعة
في الحال طلب مواثبة واشهاد ويأخذه الشفيع المبيع بعد مضي الاجل لان الاجل يثبت
بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطا في حق المشتري لا يكون
كالخيار والرؤية عامة العيوب ورضاء البايع به في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع
لتفاوت احوال الناس ولا يعجل على المشتري من ثمن المبيع مؤجلا لو اخذ الشفيع المبيع الذي
اشتري بالثمن المؤجل بالحال او بالثمن الحال ثم الشفيع ان اخذ بالثمن الحال من البايع يسقط الثمن
عن المشتري او من المشتري رجع البايع على المشتري بالثمن المؤجل كما كان لان ما يجري بينهما من شرط
التأجيل لم يبطل باخذ الشفيع وصار كما اذا باع بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا ولو سكت الشفيع
قد ثبت عن الطلب او عن طلب الشفعة ليحل الاجل او ليطلبها عند الاجل يبطل شفعته لان
حق الشفعة مزلزل لو طلبها في الحال يستقر ولهذا كان له ان يأخذه الا بثمن حال والسكوت
عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني للشفيع
ان يأخذ بالثمن عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه
على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك
فلا فائدة في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ ولو اشتري ذمي خمرا
او خنزيرا يأخذه المسلم الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة
لنا فيأخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة ويأخذه الشفيع المسلم بالقيمة فيهما لان الخمر والخنزير
اما الخنزير فظاهر وكذا الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق بغير المثلي ولو بنى المشتري
في الدار او الارض او غرس المشتري اخذها الدار الشفيع بالثمن وبقيمتهما عطف على
بالثمن او بقيمة البناء والغرس حال كونهما مفلوعين لهما في الغصب اذا بنى او غرس الغاصب
او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ ها

ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعها لان حق الشفيع
اقوى في حق المشتري فلهذا ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة ولو استحقت
الدار والارض التي اخذها الشفيع بالشفعة بعد ما بنى الشفيع او بعد ما غرس ان الشفيع رجع
ان الشفيع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذ الشفيع الدار او الارض منه
بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبل بخلاف
الشفيع لانه اخذ جبرا وانه جف الشجر او انهدم البناء وكذا اذا خربت الدار او احترق بناؤها عند المشتري
بلا فعل احد فالشفيع بالخيار يأخذها بالشفيع بكل الثمن ان شاء لان البناء والغرس ما بعا حتى يخطا
في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف او ترك لانه ان يمنع
عن تملك الدار بماله وان يهدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها ان بحصة العرصة وليس له
ان للشفيع اخذ النقض يعني ان نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شاء فاخذ العرصة بحصتها
وان شاء ترك فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك
فيه بآفة سماوية والنقض للمشتري لا للشفيع لانه منفصلا فلم يبع تبعا حتى يكون للشفيع
وان شتري المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر اثمر الشجر التي لم يكن عليها ثم وقت الشراء
في يده اريد المشتري اخذها ان الارض للشفيع مع الثمر فيهما ان في الفصلين آنفا في الاول فلان
باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما الثاني فلانه مبيع بعا لان البيع سرى اليه
كما اذا اشتري حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا فان جزه اخرجه الثمر المشتري ثم جاء الشفيع
فليس للشفيع اخذه ان اخذ الثمر المجزوز فيهما بل يأخذ الارض بدون الثمر لانعدام تبعية العقار
وقت الاخذ بالانفصال ولكن يأخذ الشفيع ما سواه ان سوى الثمر المجزوز بالحصة يعني
حصة الارض من الثمر وسقط عن الشفيع حصة الثمر في الاول ان فيما اذا اشتري مع الثمر وكذا ان
هلك بآفة سماوية لان الثمر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وبها يصير اصلا فيسقط حصة الثمر
من الثمن لان الثمر يدخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفواته ويأخذ الشفيع
ما سوى الثمر بكل الثمن في الثاني ان فيما الثمر في يده لانه لا يقابله شيء من الثمن لحدوثه بعد القبض
فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد ففواته لا يوجب سقوط الشيء
من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما لا يبطلها وما انما تجب

الشفعة قصدا انما قال قصدا لانها تثبت في غير العقار لا تبعية العقار كالشجر والثمر وما في حكمه

واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا خلافا لمالك وذكر في النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فللشفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان الموقوف ليست بمملوكة لاحد كذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة وكثير من النسخ فيما رأيت ما يخالفه ما في المحيط وتاتارخانية فعبارة البزازية حيث قال تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى اقول ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان فلا مخالفة فتامل منه

وان بيعت ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وانه باع منها جملة يجوز وكذا وكذا الربع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منها جاز بزازية في نوع في الربع والعقار

شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يخرجا وان من شريكه يجوز

الارض على ونحو فلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

ذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام وصلية صح لا يجوز في الثلثة من الفصول العادية قدوري

كالعلو في عقار ملك على صيغة المجهول صفة عقار بعوض متعلق بملك وهو العوض مال حتى اذا لم يكن بعوض بل بهبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان غير مال حتى لو خولع على دار لم يثبت وان لم يكن قسمة ارفعة العقار وما في حكمه وان قال او ان لم يكن فقسمة لان الشفعة لا تثبت عند الثاني فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم فلا تجب الشفعة في عرض وفلك وفي بناء وشجر لان البناء والشجر ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا ان البناء والشجر قصدا بدونه الارض حتى انه يبيع البناء والنخل بشعبة الارض تجب فيهما الشفعة ولا ان لا تجب الشفعة ايضا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط في العقد فان شرط العوض في العقد فتجب فيها الشفعة فانه يبيع انتهاء ولكن لا تجب الشفعة ما لم يجب بخيار البائع لان الخيار يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او فيما بيع بيعا فاسدا يعني اذا اشتري دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده فللامتناع الفسخ لان كل واحد فيهما يتمكن بسبيل من فسخه قوله ما لم يسقط حق الفسخ قيد لقوله ما بيع بخيار للبائع وما بيع فاسدا فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة وكذا اذا بيعت بخيار للبائع وسقط الخيار يثبت الشفعة فيها ولا تجب الشفعة فيما ارفرضم بين الشركاء يعني لو قسمت الدار بين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز او جعلا اجرة لان الاصل ان الشفعة تختص بما وضعة مال بالمال لانها تثبت بخلاف القياس بالآثار في معاوضة مال بمال فيقتصر عليها او جعل بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او اجرا وصلية فهو ان بعضد ارباعض ما جعل مال بالرفع قائم مقام فاعل فوجب ان تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة على الزوج الف درهم فانها لا تجب الشفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة لان البيع سبق للنكاح اذ العقد حصل بلفظ النكاح ولو كان اصلا لكان نكاحا في بيع فيفسد البيع وما جاز ثبت اتبعا وللشفعة في الاصل فكذا في التبع وعندهما تجب الشفعة في حصة المال يعني بقسم الدار على مهر مثلها وعلى الف درهم فما اصاب الالف يجب فيها الشفعة اذ فيها مبادلة مالية في حقه وللاجنبي الشفعة فيما صولح عنه ضمير المجرور راجع الى ما بانكار او سكوت صورتها ادعى على رجل فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه عنها بدفع شيء الى المدعي لم تجب في تلك الدار شفعة لانه اذا صالح عنها بانكار

فيها صح

لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة قدوري جلبي

فيها صح

لانها ليست بمبادلة ولا تدخل فيها حتى لا تأخذ الشفيع فلا يجب مراعاة الشرط

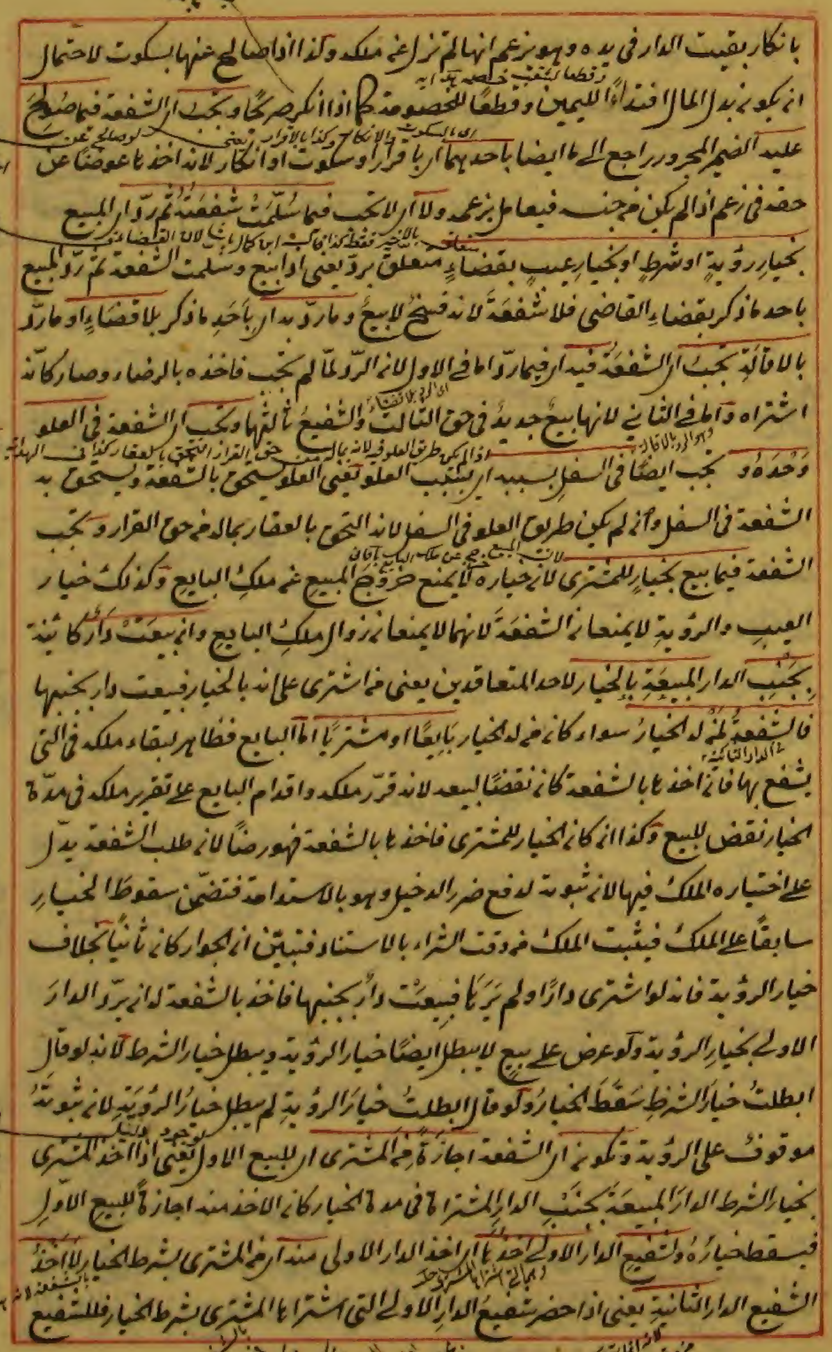

وهو الالف على الزوج لانه مالك لبعضها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض
اكل مال بالباطل وهو لا يجوز وهذه المسئلة نظير مسئلة الشفعة الباطلة ورد العوض وتبطل ايضا
الشفعة ببيع يشفع به قبل الحكم للدار للشفيع بها او بالشفعة يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع
بها بعد شرى المشتري قبل ان يقضي له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا بطلت شفعته لان الاستحقاق
بالجوار والشفعة والشركة وجد ان قبل تمكنه وتبطل الشفعة ايضا بموت الشفيع فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا تورث عنه لانها ليست حالا وبهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات
بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير الشفعة للورثة لتقرره بالقضاء لا تبطل الشفعة ايضا
بموت المشتري لان المستحق باق فيموت المستحق عليه لا يغير سبب الاستحقاق ولا شفعة لمن باع
الدار اصالة او وكالة لانه اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد
للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لانه تمام البيع به اذ لو
لا توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك ان رضي ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة
لانه تقرير البيع فكان كالبائع او ساوم المشتري بيعا او اجارة او مزارعة او معاملة وهو شفيع
لا يثبت له الشفعة لانها مسقطات للشفعة اذا علم الشفيع بالشراء لانه دليل الاعراض
لاستلزامه طلب عقد جديد كذا في المجمع وتجب الشفعة ثم ابتياع الرسول شرى سوى شرى
اصالة او وكالة او ابتيع على صيغة المجهول ابر او اشترى له الرسول وكل آخر بالشراء فاشترى للاجل
الموكل والموكل شفيع كانت لا الشفعة صورته دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع
الدار او اشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت
للموكل اذا اشترى الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار
لان الشريك مقدم عليه ولو قبل للشفيع انها ارادار بعت بالف فسلم ان الشفيع الشفعة
للاستكثار ثم بان ظهر انها ارادار بعت باقل من الالف او بعت بكيلي او وزني او عدوي
متقارب فيمتد ان قيمة كل واحد من هذه الاشياء الف او اكثر من الالف فلا ان للشفيع الشفعة
ولا يكون تسليما فانعا ولو بان انها بيعت او ادار بعض ارتباع فيمتد ان قيمة العوض الف
او اكثر او دنانير او بعت الدار بدنانير فقيمتها ان قيمة العوض الف او اكثر فلا ان للشفعة له
والاصل فيه ان العوض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه وباختلاف المشتري
فاذا سلم عن بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي

لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول بهزاد لم يعلم شراء المشفوعة باقاني

لانه اصالة او وكالة باقاني

ان يحصل المواثبة ذكر لانه لا يكون الا بترك الشفعة والموكل شفيع كالوكيل

وقد اخذ بها بطل ابطال ذكره باقاني

تحول اوسام المشتري معناه بالزكي باخوذ شفيع مشتري الجار سواء بشفيع مشتري بيع آخر طلب البيع جهته وبالجار جهته حتى سقط اولا وسقط

الدركه هو الغرام بتسليم الثمن عند استحقاق المبيع اختيار

فيها لا فلنا باقاني

لانه موكل باتمام البيع وذا اخذه بالشفعة نقض لاتمامه باقاني

كان الشفيع وكيلا البائع الدار المشفوعة بالشفيع بعد موته باقاني

ولنا ان حق الشفيع حق التملك وهو قايم لانها خلفه والوارث يخلفه في حقوقه

بالشفيع فلا يبقى بعد موته باقاني

ط كان وكيلا البائع بقاء البيع لانه لا يتم البيع وذا اخذه بالشفعة نقض

الشفعة فيها لانه بقاء البيع له وكذا لو كان لا عبدا ماذونا له في التجارة فباع الدار ليس لمولاه الاخذ

باقاني

ان التسليم ايضا وقف على الوجه المستحق لانه لو للاستكثار او لتعدد المجلس فلم يصح وكذا لو كان

لهم وكل من هذا وكيل واحد وعددي متقارب

باقاني

الرضى فلان الواجب قيمته وانما الدنانير

فلا عاد ذو الثمنين باقاني

انه يأخذها دون الدار الثانية التي اخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت
الثانية وان بيعت دار بجنب الدار المبيعة حال كون بيع الدار المبيعة بيعا فاسدا فشفيعها
ان شفيع الدار التي بيعت البايع ان بيعت ان الدار المشفوعة قبل قبض المشتري الدار المبيعة
فاسدا لعدم زوال ملك البايع فاذا قبض ان المشتري المبيعة فاسدا بعد الحكم لدار للبايع بها
ان بالشفعة لا تبطل ان الشفعة المحكومة للبايع لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بعد الحكم بالشفعة
ليس بشرط فيبقى المأخوذة بالشفعة على ملكه وان بيعت ان دار بجنب المبيعة بعد قبض المشتري
الدار المبيعة فالشفعة للمشتري لان الملك له فان استردّ البايع من ان المشتري الدار المبيعة
بالبيع الفاسد قبل الحكم لدار للمشتري بالشفعة بطلت شفعته ان شفعة المشتري لانقطاع ملكه عما
استحقها به قبل الحكم بها ولا تثبت الشفعة للبايع لانه لم يكن في وقت بيع المشفوع جارا
وان استردّ البايع من المشتري المبيعة بالبيع الفاسد بعد الحكم للمشتري بالشفعة بقيت الدار
الثانية على ملك ان ملك المشتري لما مر ان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة
ليس بشرط والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولانها بستد باني في السبب وفي الحكمة
وهي دفع ضرر الشركة والجوار وذلك يقتضي الاستواء في الاستحقاق ولهذا قلنا بستوي فيه الذكر
والانثى والصغير والكبير والعاقل والعاتل وكذا الرسواء في الشفعة الحر والعبد المأذون له و
المكاتب ولو كانت الشفعة للعبد المأذون له في بيع السيد كالعكس ان كما لا تجب الشفعة للسيد
في بيع العبد لانه ما في يده ع ليس بملك مولاه

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الشفيع الكل يعني كل المبيع او البعض ولو بوصيه كان التسليم من الوكيل الذي وكل بطلب الشفعة
فان تسليمه يبطل الشفعة وتبطل الشفعة ايضا بترك الشفيع طلب المواثبة او التقرير حين علم
البيع مع القدرة لانها تبطل بالاعراض وبترك الطلبين او احدهما مع القدرة دليل الاعراض
وتبطل الشفعة ايضا بالصلح عن الشفعة على عوض لانه تسليم وعليه ان على الشفيع رد ما اخذ
رد العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة
فيرده وكذا ان بطلت الشفعة لو باع الشفيع شفعته من البايع والمشتري بمال لانه حول الشفعة
ليس بجوز متقرر في المحل حتى يصح الاعتياض عنه فكان اعراضا وكذا لو قال الزوج للمجبرة
اختاري بالف او قال العنين لامرأته ذلك اختاري بالف فاختارته ان اختارت
المرأة المخيرة الزوج وامرأة العنين ترك الفسخ بطل خيارها ولا يجب العوض وهو الاصح

صورته اذا وكل الشفيع رجلا بطلب الشفعة فسلم الدار الى المشتري بعد ما قبض الثمن منه ان ليس لموكله بعد ذلك ان يطالب المشتري بالشفعة لانه اسقط حقه في مجلس علمه بالبيع وعند محمد له ذلك لانه انما سلم باستيفاء حقه وهو الثمن لا باسقاط حقه والاصح الاول لان التسليم من الوكيل كالتسليم من الموكل لكن لا يبطل حق الموكل لانه ما رضي بتسليم الوكيل فصار كما لو سلم الوكيل بالشفعة بغيبة الموكل فان للموكل ان يطالب المشتري بالشفعة لان الوكيل لا يملك الاسقاط عن غيره لان توكيله ليس بتمليك ولا تعليق بشرط فصار كما لو سلم الشفيع بنفسه في مجلس العلم بالبيع ثم طلب الشفعة لا يصح كذا هذا

ان الشفيع اذا سمع البيع في حكم احد الشهود فسكت بطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وانا لم اسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال طلبت الشفعة وقال لم اسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال طلبت الشفعة ولم اذكر هذا حلف على ذلك كما لو بارا في يمينه وبثبت طلب المواثبة بالاشهاد

ان البيع تملك مال بمال وفي الشفعة تملك بلا مال فصار عبارة عن الاسقاط مجازا باقاني

اختاري فاختارته

ان الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فاقام البايع البينة على اقرار المشتري ان الدار له وانه باعها منه بامره وقضى القاضي بالدار للبايع بعد ما اخذها الشفيع بالشفعة فان الشفيع يرجع بالثمن على البايع لان القضاء على الوكيل قضاء على الموكل

ان الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فاقام البايع البينة على اقرار المشتري ان الدار له وانه باعها منه بامره وقضى القاضي بالدار للبايع بعد ما اخذها الشفيع بالشفعة فان الشفيع يرجع بالثمن على البايع لان القضاء على الوكيل قضاء على الموكل

ان الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فاقام البايع البينة على اقرار المشتري ان الدار له وانه باعها منه بامره وقضى القاضي بالدار للبايع بعد ما اخذها الشفيع بالشفعة فان الشفيع يرجع بالثمن على البايع لان القضاء على الوكيل قضاء على الموكل

ان الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فاقام البايع البينة على اقرار المشتري ان الدار له وانه باعها منه بامره وقضى القاضي بالدار للبايع بعد ما اخذها الشفيع بالشفعة فان الشفيع يرجع بالثمن على البايع لان القضاء على الوكيل قضاء على الموكل

استحقه بيانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر من ذلك فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا كل موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته بالف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمته دراهم او دنانير وكذا انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا ان كان اقل فهو على شفعته ولو قيل له ان الشفيع المشتري فلان مبتدأ وخبر وهذه الجملة مقول القيل فسلم ان الشفيع الشفعة فبان انه ان المشتري غيره ان غير الفلان فله ان للشفيع الشفعة لتفاوت الجوار فالرضى بجوار شخص قد لا يكون رضا بجوار غيره ولو بان انه هو ان المشتري مع غيره فله الشفعة في حصة الغير لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه ان الشفيع بيع النصف فسلم ان الشفيع الشفعة فظهر بيع الكل فله ان للشفيع الشفعة لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه كذا في الهداية وان باعها ان باع المالك الدار الا ذراعا منه طول جانب الشفيع فلا شفعة له هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد وكذا لو وهب هذا المقدار للمشتري لعدم الالتزاق وهذه حيلة اخرى اشار بها بقوله وان يشتري منها اي من الدار سهما من دار بثمن مسمى ثم يشتري باقيها ان باقي الدار بثمن آخر فالشفعة في السهم الاول فقط ان لا في الباقي هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وان ابتاعها ان اشترى دارا بثمن غال كالف مثلا ثم دفع اي المشتري البائع عنه ان عن الثمن الغالي ثوبا اي ثوبا قيمته عشرة بمقابلة الثمن اخذها ان الدار المبيعة الشفيع بالثمن الذي سماه لا بقيمة الثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه حيلة تعم الجوار والشركة فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي من الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع

يرجع المشتري على البائع بالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البائع ولا تكره الحيلة في اسقاطها ان في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه ان بقول ابي يوسف يفتى بالشفعة قبل وجوبها ان وجوب الشفعة لانه يحتال لدفع ضرر عن نفسه لان في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد تكره لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين يعني اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم لا حصة بعض البايعين يعني اذا اشترى رجل من خمسة نفر اخذ كلها او تركها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض يتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني وللجار اخذ بعض شايع بيع على صفقة المجهول صفقة شايع فقسم ان قسم البائع ذلك الشايع يعني اشترى رجل نصفا شائعا من دار فقاسم البائع والمشتري فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان ينقض القسمة لانها من تتمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشايع الا بالقسمة وان وصلية وقع ان بعض المقسوم في غير جانبه يعني يأخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان هو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن ابي حنيفة انه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر وللعبد المأذون المديون بحيث يحيط برقبته وكسبه الشفعة في مبيع سيده يعني من باع دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة في مبيع السيد وبالعكس وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة في بيع العبد لان ما في يده ليس ملك مولاه وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير فان سلمها بطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه في معنى التجارة فيملكان تركه وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها واما عند محمد يعني لا يصح تسليمها شفعة الصغير بل الصغير على شفعته اذا بلغ فيما بيع بقيمة او بقيمة المثل او اقل لان هذا التسليم ابطال حق ثابت للصغير فان الشفعة شرعت لدفع الضرر وقوله ان قول محمد رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه يعني لا يصح التسليم منهما فيما بيع بالاقل الذي لا يتغابن فيه ولا رواية عن ابي يوسف

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في مكان معين متعلق بجمع وتشمل ان القسمة على الافراز وهو اخذ

المشتركة ان لم يكن اركبها الكبار او وزن الوزان للقسمة بان اشتركا بامكيلا او موزونا او اعيانا
بكيل يصير الكل معلوم القدر فالاجر بقدر الانصباء وهو القدر وان كان كيل الكبار والوزان
لانها ان للقسمة فعلى الخلاف يعني اجرة الكيل والوزن على عدد الرؤس المتقاسمين عند الامام
وعلى قدر السهام عندهما ويجب كونه اركون القاسم عدلا امينا عالما بالقسمة لانه من
جنس عمل القضاة ولا يجبر الناس على قاسم واحد لان الامر يضيق على الناس والاجر
تصير غالبا ولا يشترك القسام بضم القاف وتشديد السين جمع قاسم لشركة الاجر القسام
يعني بمنعهم القاضي من الاشتراك لئلا يتضرر الناس لان الاجر ما بذلك الاشتراك غالبة
وصح الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي لولايتهم على انفسهم واموالهم ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن ولي للصبي ولا وصي فلا بد من امر القاضي لانه ينفذ
تصرفه ولا ولاية لهم على انفسهم ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم يعني ادعى الورثة
ارث العقار عن زيد واقسموا قسمة لا يقسم بينهم ما لم يبرهنوا او الورثة على الموت يعني
موت زيد وعلى عدد الورثة عند ابي حنيفة لان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي
وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت
وعندهما يقسم لانه في يدنا وهو دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم
فيقسم بينهم كما في المنقول الموروث والعقار والمشتري والبينة لا تفيد لانها على المنكر
لكنه بذكر في صك القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك
آخرهم وغير العقار اراد المنقول الموروث يقسم اجماعا لان المنقول مضمون على من وقع
في يده وكذا اريقسم العقار المشتري ايضا لان المبيع لا يبقى على ملك البايع وان لم يقسم
فلم يكن القسمة قضاء على الغير ويقسم العقار المذكور مطلقا على ملكه بالرفع فاعل
للمذكور من غير ان يذكر الورثة كيفية انتقاله اليهم بمجرد قولهم من غير اقامة البينة لان ذكر
الملك مطلقا ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لاحد فيكون مقتصرا
فيجوز القسمة وانما برهنا اراد ادعى رجلان عقارا وبرهنا ان العقار في ايديهما واراد
القسمة لا يقسم حتى يبرهنا اما اذا العقار لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ولو برهنوا
لو حضر الورثة وبرهنوا على الموت يعني موت المورث وعدد الورثة ولحال ان العقار
في ايديهم ومعهم اربع الورثة وارث غايب او وصي قسم العقار بطلب الحاضرين

عين حقه وعلى المبادلة هو اخذ عوض غير حقه لان ما يأخذه كل واحد منه لكن يشتمل كل جزء
من اجزائه على النصيبين فكان نصفه ملكه ولم يستفده من جهة صاحبه فكان افرازا والنصف
الآخر كان لصاحبه اخذه عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة حتى لا يجب الشفعة
فيه ولكن الافراز والتمييز اغلب اذا كانت القسمة في المثليات وهي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة لعدم التفاوت بين ابعاضه لان ما يأخذه كل واحد منه نصيب شريكه
مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حصة فيأخذ الشريك حظه اذا حصة منها ارد من المثليات
حال غيبة صاحبه للقدرة عين حصته ولو اشتراه اذا اشترى الشريك بكان مثليا فاقتسماه فلكل منه الشريك
جاز ان يبيع حصته مرابحة بحصته من الثمن والمبادلة اغلب اذا كان القسمة في غير نا اذ غير المثليات
يعني كالحيوانات والعروض والعقار والثياب لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه
اخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما يقينا فلا يأخذ الشريك حظه بنفسه صاحبه من غير المثلي
ولا يبيع حصته مرابحة على حصته من الثمن بعد الشراء والقسمة يعني لو اشتراه فاقتسماه
لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة لوجود التفاوت في المبادلة بين ابعاضها وكذا
عليها اذا على القسمة فبدا في غير المثلي بطلب الشريك في متحد الجنس معلوم يجبر من غير المثليات
لا اذا لا يجبر عليها بطلب الشريك في غيره اذ غير متحد الجنس يعني انه لما كانت غالبة
في القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها
من معنى الافراز فان احدهم بطلب القسمة يأمر القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع
الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على
قسمتها للتعذر المبادلة باعتبار تحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا جاز لان الحق لهم
وندب للقاضي نصب قاسم ورزق القاسم من بيت المال ليقسم القاسم بلا اجر لانه
لان القسمة من جنس عمل القضاء ومن حيث انه نيم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي فيكون
كفاية في بيت المال فان لم يفعل ذلك القاسم بلا اجر نصب القاضي قاسما يقسم باجر بقدره
اذ الاجر للقاسم القاضي وهو اجر المقدر على عدد الرؤس اذ المتقاسمين عند
الامام لان النفع لهم على الخصوص وعندهما على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيقدره بقدره
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا يعني اذا استأجر واحد الكيال ليكيل طعاما
مشترك بينهم فالاجرة على قدر السهام والانصباء وكذلك الوزان والحافر في حفر بئر المشترك

ط يعني يجبر على القسمة في متحد الجنس كالابل والبقر والغنم
عند طلب احد الشركاء القسمة لانه في معنى الافراز المتقارب
المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير
كالمديون يجبر على بيع ماله لايفاء الدين كشف

ك المهيأ المعد للخراج ونحوه لانه جزية الثلاثة الباقية
كيف ما الزكاة وغيرها الا بطريق العرض در

ل بعد لان الكلام في الخلاصة وغيرها انه ليس له اخذه للقسمة
لما سنط كما في الخلاصة واختار وجه الخصاف واقره التمرتاشي
فالكلام انه يقدر على القسمة ويجبر للنفع على ما سنط
وقالوا يجبر ان كان القاضي ممن يقسم بنفسه او بامينه
كذا في البحر وفيه ان ظاهر الاطلاق يخالفه

م ذا الاجر مقابل بالجبر وقد
ذا لا يتفاوت وربما يعجب
الطالب بالنظر الى القيد وقد
يتعلل بان الكلام باصل التجهيز در

ط حضرها عند القاضي
وطلبوا منه ان يقسم
فان كان نقليا فان ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا قسم فان ادعوا ارثه
عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا
ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة
حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم
كما في الهداية لان يده
صار سببا لاستحقاق
الغير فيجعل كانه
اقام البينة
والعقار يخالف
المنقول لان
يده فيه
ليست بيد
متأكدة

قيل هذا قول ابي يوسف والاصح انه قول الكل
لانها اذا برهنا انه معهما كان القسمة
قسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد
من اقامة البينة على الملك صدر الشريعة جلد

القدر متعلق بالقسمة وهي العلم وهذا الاعتماد على قول
وذا بالعدالة آبي ملك
طلب الزيادة وانه ضرر آخر
حذف الفوت فيخص الاجر آبا ملك

وعبارة الصدر الشريعة والدرر في هذا المحل لا يشترك
القسام اذا لم يقسم واحد لكونه الاجر مشتركا بينهم
فانه يفضي الى اغلاء الاجر كما في الشرح الذي عندنا كلها
ولا بد ذكر القسام آبي

ك اذا احدهما الحج في بعض الموارد فلذا قال والاجر اه در

والتنبيه على ان النصب بالكيل والذرع والعد ذكر
والعد في العد ذكر

ولنصب على صيغة المجهول وكيل او وصي لقبض اركل من الوكيل والوصي حصة الغائب او الصبي
لان في هذا القبض نظرا للغائب والصغير ولو كان العقار في يد الوارث الغائب او كان شيء منه
ارض العقار او كان بيد مودع عبد او في يد الصغير لا يقسم لان القسمة قضاء على الغائب والصغير
باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما والمودع ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير
خصم لا يجوز وكذا اذا لا يقسم ايضا لو حضر وارث واحد او كانوا مائتين وغاب احدهم يعني
لو كان الطالب للقسمة وارثا واحدا او بئر بكلة غائب فاقام هذا الحاضر البينة لم يقسم لانه لا بد
من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان احد الحاضرين
صغيرا نصب القاضي عنه وصيا وقسم عند اقامة البينة لما مر واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم الحداثة كان لان فيها تكميل المنفعة فكانت القسمة حقا
لهم فوجب على القاضي اجابتهم وان تضرر الكل لقلة نصيبه مثل البئر والرحى والحائط والحمام
لا يقسم الا برضاهم اذ برضاء الشركاء لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز
بالتراضي لان الحق لهم وهو اعرف بحاجتهم ولكن القاضي لا يباشر ذلك وان طلبوا منه
وان انتفع البعض من الشركاء بنصيبه اذا قسم دون البعض لقلة نصيبه قسم بطلب ذي
النفع الكثير لا يقسم بطلب الآخر وهو صاحب القليل هو الاصح لان صاحب الكثير طلب
من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ومنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق و
الانصاف فوجب على القاضي ان يجيبه الى ذلك وان طلب صاحب القليل مع انه لا ينتفع به
لا يجيبه لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه هكذا ذكره الخصاف وذكر الحاكم الشهيد
وذكر الحاكم الشهيد في مختصره انها طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى ويقسم العروض من جنس واحد
لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية ممكن عند اتحاد الجنس للتقارب في المقصود فيقع
القسمة تمييزا فيملك القاضي الاجبار وان لا يقسم ان القاضي يجبر الذين بعضها في
بعض يعني باد خال بعضه في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا جاز علما
بعض هذا في مقابلة ذاك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة
فيعتبر التراضي دون الجبر ولان ولاية الاجبار للقاضي يثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة ولا
يقسم الجواهر قبل اذا اختلف الجنس كالثياب والدواب لا يقسم لان الجنس لما اختلف

لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت
ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة
الرقيق ولهذا لو تزوج على لؤلؤ او ياقوت او خالع عليها لا يصح التسمية ولو تزوج او خالع
على عبد يصح فاولى ان لا يجبر على القسمة ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد لاشتمال
القسمة على الضرر اذ هي لا تتحقق الا بالقطع والثوب اذا اختلف قيمتهما ولا الحائط بين
الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به مقصودا فلا يقسم
القاضي الا برضاهم لالتزامهم الضرر وكذا لا يقسم الرقيق عند ابي حنيفة لان التفاوت
في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة من العلم والفهم والذكاء والكياسة والرشاقة و
الحذاقة وغيرها فصار كالجنس المختلف باختلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس
الا ترى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان وفي الحيوان واحد خلافا لهما يعني يقسم الرقيق و
الجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وجنسا
وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين لا يقسم
بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع
ويجبرهم القاضي بطلب البعض والدور المشتركة الكائنة في مصر واحد يقسم كل دار على حدة
او على حدة كل الدار عند ابي حنيفة لان التفاوت بين الدارين كثير فان الدور تختلف باختلاف
البلدان والمحال وموضع الدار وفي تقطيعها وهيئتها اختلافا بينا ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء
دار مطلقا ولا بيع تسميتها في المهر فصارت كالاجناس المختلفة فلا يجوز قسمتها بعضها
في بعض الا بالتراضي لانها تكون معاوضة محضة كذا قاله الخلاصة والقدوري وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض او الدور في بعض جاز للقاضي ان يقسم
بعضها في بعض لان القاضي يفعل الاصلح مع المحافظة على الحقين وفي الدور المشتركة
الكائنة في مصرين يقسم كل على حدة كل الدار اتفاقا يعني عند ائمتنا الثلاثة
وكذا اذا يقسم دار وضيعة او دار وحانوت على حدة كل لانها اجناس مختلفة فلا يمكن فيها
التعديل والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها اذا بعض البيوت في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت حيث يجوز قسمة بعض المنازل في بعض لتقاربها في معنى السكنى
والمنازل المتباينة كالدور حيث يقسم كل من المنازل المتباينة على حدة هاهنا امور ثلثة

اى يصور الدار المفروضة على القرطاس ليرفع الى القاضى ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعها على ذلك القرطاس ثم يحاول
فيكون كل ذراع ذا ذراع بشكله لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بشكل الذرعا لا يقدم البناء ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء ثم لا يجعل للاجانب الغرب
اذ لا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اتباع القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربى جملة
من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة صورته

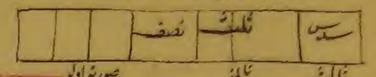

الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا يقسم عندنا قسمة واحدة
الا بالتراضى والبيوت تقسم مطلقا لتفاوتها فى معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة فى
دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت
ودون الدار فالحق المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة وقال
فى الفصول كلها ينظر القاضى الى اعدل الوجوه ويمضى على ذلك واما الدور والضيعة والدار
والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس **فصل** لما فرغ عن بيان القسمة
وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع فى بيان كيفية القسمة فقال وينبغى للقاسم ان يصور القسمة
على القرطاس ليمكنه حفظه ويعد له آلة يسوى به على سهام القسمة ويذرعه كيلا يعرف قدره ويقوم
بناءه لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليمكنه التسوية فى
المالية ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء ويعزل لكل قسم ما يمكن من غير الباقى بطريقه وشربه
ليلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث يعنى اذا كان ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
مثلا يجعل ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم وما يليه بالثانى والثالث الى السادس ويكتب اسماءهم
اى اسماء الشركاء ويقرع لطيب قلوبهم حتى لو قسم الامام بلا قرعة جاز لانه فى معنى القضاء فيملك
الالزام فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا بد من حضور الدراهم
فى القسمة الا برضاهم ان لا بد من فى قسمة العقار الدراهم الا بالتراضى وصورتها دار بين جماعة فاراد وا
قسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر
ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه
ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ يمضى القاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك
المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع فى القسمة
مسيل او طريق لاحدهم ان لاحد الشركاء فى نصيب شريك آخر ولا شرط ان كل واحد من المسيل
والطريق فى القسمة صرف اركل من المسيل والطريق عند ان نصيب الآخر ان امكن ان الصرف
والا ان ولم يمكن صرفه فسخت ان القسمة لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص
كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وان امكن صرفه
حصل ذلك وان لم يحصل فكانت القسمة مخلة فتتعين الفسخ والاستئناف لنفى ضرر الاختلاط

الاختلاط ويقسم ان القاسم بالذراع سهمين فى مقابلة ذراعين من العلو بسهم فى مقابلة
الذراع من السفل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يقسم سهما ان بين العلو والسفل بسهم
ان ذراع بذراع مساويا وعند محمد قوم كل واحد من العلو والسفل وحده ويقسم بالقيمة وعليه
ان على قول محمد الفتوى لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والرباب والاصطبل و
غير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق ان فى دعواه لانه يدعى حق
الفسخ لنفسه بعد تمام القسمة فلا يقبل الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعى الغلط
يدعى لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف
الشركاء لانهم لو اقروا الزمهم واذا انكروا واحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص
ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعى فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالاقرار
واقراره مجة عليه وعلى غيره فالوا ينبغى ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب
بان القاسم امين وهو يعتمد على قوله فاقرهم لما تأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق وتقبل شهادة القاسمين فيها ان فى القسمة عندهما لانها شهادة
على فعل غيرهما باستيفاء حقهما خلافا لمحمد لانه شهادة على فعل نفسه وان قال اردت القسمة
فبضته يعنى نصيبه ثم اخذ شريكى بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه لانه يدعى عليه
الغصب وهو ينكر والفعل للمنكر مع يمينه وان قال ارى بعض الشركاء قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابنى من القسمة كذا ارسهما ولم يسلم الى كل واحد الآخر كما لفاه وفسخت القسمة
لان الاختلاف فى مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف فى مقدار المبيع
ذكر فى احكام التحالف فى الدعوى ولو ادعى غبنا يعنى لو اختلفا فى التقويم واذا ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع ان لا يعتبر ولا يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به فى البيع وكذا فى
القسمة لوجود التراضى الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ القسمة
لان تصرف مقيد بالعدل ولو استحق بعض معين كان من نصيب البعض الآخر لا تفسخ
ان القسمة انقاضا كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت واستحقت من يد احدهما
بيت هو خمسة اذرع ورجع المستحق عليه بقسطه ان كان به فى حظ شريكه يعنى يرجع
بنصف ما استحقت فى نصيب صاحبه كما اذا كانت الدار بينهما اثلاثا الثلث لاحدهما

و الثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق فان استحق من يد صاحب
الثلثين رجع بثلث ما استحق وكذا ان لا تفسخ القسمة في استحقاق بعض الشايع الكائن من
نصيبه بان استحق نصفه او ثلثه مثلا عند ابي حنيفة لكن يخير المستحق عليه ان شاء رجع بحصة
ذلك في نصيب صاحبه وان شاء رد ما بقي واقتسم ثانيا وعند ابي يوسف تفسخ القسمة
في هذه المسئلة فانه يقول ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وفي استحقاق
بعض شايع في الكل يعني في نصيب كل واحد من الشريكين تفسخ القسمة اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط بالرفع صفة دين اي دين محيط بالتركة المقسومة نقضت القسمة
لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا نقضت وردت القسمة لو كان الدين غير محيط
بالتركة لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة بلا قسمة ما يفي بدين او بالدين وراء ما قسم
لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابرأ الغرماء ذمم الورثة بعد القسمة او اداه
اي الدين الورثة من مالهم لا تنقض القسمة مطلقا اي سواء كان الدين محيطا او غير محيط لان
المانع قد زال **فصل** ويجوز المهاياة وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به و
حقيقتها ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع
وهي جائزة بالاجماع وفي القياس انه لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ويجبر عليها
اي على المهاياة اذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة وبهذا يجري فيه جبر القاضي
اذا طلبها بعض الشركاء وابى غيره ولم يطلب قسمة العين كما يجري في القسمة في سكنى دار
واحدة متعلق بيجوز المهاياة حال كونها يسكن هذا بعضا في جانب من دار ويسكن هذا
بعضا في جانب آخر منها في زمان واحد افرازا لا مبادلة او يسكن هذا علوها وهذا سفلها
لان القسمة على هذا الوجه جائز فكذا المهاياة ويجوز المهاياة في بيت صغير يسكنه هذا
الشريك شهرا او يسكنه هذا الشريك شهرا لان المهاياة قد يكون في الزمان وقد تكون من
حيث المكان والاول متعين ههنا ولذا ولكل واحد من الشريكين الاجارة واخذ الغلة في
نوبته ان فيما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه
ويجوز المهاياة في خدمة عبد يخدم ان العبد هذا الشريك يوما ويخدم العبد هذا الشريك يوما
ويجوز المهاياة في خدمة عبدين يخدم احدهما ان احد العبدين احدهما اي احد الشريكين و
يخدم العبد الآخر الشريك الآخر لان القسمة على هذا الوجه جائز جبرا من القاضي وبالتراضي

وبالتراضي فكذا المهاياة ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز ان هذا الاتفاق استحسانا
للمسامحة في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتفاوت فيها ويجوز المهاياة في دارين
يسكن هذا الشريك هذه الدار ويسكن هذا الشريك الدار الاخرى ولا يجوز ذلك المهاياة
في ركوب دابة او دابتين الا بتراضيهما ان الشريكين عند ابي حنيفة لان الاستعمال يتفاوت
بتفاوت الراكبين خلافا لهما يعني ويجوز المهاياة في استغلال دار واحدة او دارين
يستغل هذا الشريك هذه الدار ويستغل هذا الشريك الدار الاخرى لان النصيبين يتعاقبان
في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال فالظاهر بقاؤه في العقار لا في استغلال لا يجوز المهاياة
في استغلال عبد واحد او استغلال دابة واحدة لان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء
واحدة لان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوانات فيفوت المعادلة
بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير
في العقار فافترق وكان اذا ان الغلة التي زادت في نوبة احدهما ان احد الشريكين على الغلة في نوبة
الآخر في غلة الدار الواحدة مشترك في الزيادة ليتحقق التعديل لا في الدارين يعني لو تهايا
على الاستغلال في الدارين وزادت غلة احدهما حيث لا اشتراك فيها لان فيه معنى الافراز
راجح في الدارين لاتحاد زمان الاستيفاء فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل
اليها صاحبه وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كانه اقرض نصيبه من غلة
هذا الشهر على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في ايجار
نصيب صاحبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما وفي استغلال عبدين
يستغل هذا الشريك هذا العبد ويستغل هذا الشريك هذا العبد الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة
لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان في العبد الواحد فاولى ان يمتنع الجواز
خلافا لهما يعني يجوز استغلال العبدين عندهما اعتبارا بالتهايي في المنافع وعلى هذا
اي على هذا الخلاف الدابتان يعني لا يجوز استغلال الدابتين عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
كما في العبدين والوجه ما بيناه في الركوب ولا يجوز المهاياة في ثمر شجر او لبن غنم او اولاد نا
او اولاد الغنم لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايي لان
التهايي في المنافع ضرورة انها لا تبقى فتعذر قسمتها بخلاف لبن ابن آدم حيث يجوز
المهاياة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا بان ترضع ولد احدهما

والاخرى وله الآخر جاز لان لابن آدم لا قصد له فيجري مجرى المنافع والحيلة في التمار ونحوه
ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بعقد المعلوم بطريق
الفرض في نصيب احدهما اذ فرض المتاع جائز كذا في الزيلعي ويجوز في عبد ودار على السكنى
وخدمة يعني لو كان عبد ودار بين زيد وعمرو وتهايئا بان يخدم عبد زيدا واياما يسكن عمرو دارا
لان كلا منهما رضي بهبة واحد بالخيار وكذا اذا يجوز المهايأة في كل مختلفي المنفعة لانه لا يجوز
القسمة في الاعيان يجوز في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع
الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة لاندماج المنافع في زمان واحد بخلاف
النهايئ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهايأة يقسم لانه
ابلغ في التمليك وكذا اذا طولبت القسمة بعد المهايأة يقسم كذا في النوازل ولا يبطل المهايأة
بموت احدهما اذا حدث شريكين ولا تبطل ايضا بموتهما اذا بقيت الشريكين لانه لو انتقضت
المهايأة لاستأنف الحاكم تجويزا بطلبه الورثة المهايأة فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف
ولو طلب احدهما القسمة بطلت اذا المهايأة ويقسم القاضي لانه ابلغ في التمليك

كتاب المزارعة

هي اذا المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وهي اذا المزارعة فاسدة
عند ابي حنيفة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمخابرة هي المزارعة ببعض
الطحان كما مر في الاجارة وعندهما جائزة لانه عليه السلام دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة
وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من ثمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعين والصالحين
الى يومنا هذا وبمثله تترك خبر الواحد والقياس ولهذا اقالوا او ابد بقي اربعة لها بقي لحاجة
الناس وقد تعاملوا بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة كذا في الاختيار
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله اراد بهذا الكلام اصول المزارعة
اعلم ابا حنيفة رحمه الله يجوز المزارعة بشرط ان يكون البذر من رب الارض لان المزارعة
صلاحية الارض للزرع ليحصل المقصود والتابع في اهليته العاقد بان لا صحة لعقد لا بد وان يها
والثالث تعيين المدة بان يعقد الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد على منفعة الارض
ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة
لا تعرف مقدارا الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يكون المدة مما يتكن

مما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود
وكذا اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع رب البذر ان
من كان البذر من قبله لان المقصود عليه يختلف باختلاف البذر ان كان من قبل العامل فالمقصود
عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المقصود
عليه لان جهالته تفضي الى النزاع والخامس بيان جنسه اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس
الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان نصيب الآخر ايضا لان من لا بذر من قبله
لا بد ليستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية
بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد بان يزول يده التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل
فسدت والثامن الشركة في الخارج عند حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء وينتهي شركة انتهاء
وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد فيفسد المزارعة اذ شرط لاحدهما
قفيز معين لاحتمال ان لا يخرج الا هذا القفيز فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرط لاحدهما
ما يخرج من موضع معين كالماذيانات وهو واد ومع فالسواقي كالسواقي جمع ساقية وهي
اكبر من الجدول او اصغر من النهر لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة
او شرط ان يزرع رب البذر حقل البذر او شرط رفع الخراج الموظف ويقسم ما بقي حتى تفسد
في الصور تين لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع
فيجوز او شرطا ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث تفسد لانه يقطع الشركة في الحب
وهو المقصود او شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر حيث تفسد لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة ازرعا يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن
او شرطا ان يكون التبن بينهما نصفين والحب لاحدهما حيث تفسد ايضا لقطع الشركة
في المقصود وان شرطا كون الحب بينهما نصفين والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
وما بقي بعد الرفع بينهما نصفين صحت لانه بهذا الشرط حكم العقد وان لم يتعرض للتبن اي
ان سكت عن شرط التبن لاحدهما فهو ان التبن المسكوت عنه بينهما اثرين الشركة
للعرف فيحال بنص عليه المتعاقدان وكذا تابع للحب فيقوم بشرط الاصل وقيل هو لرب
البذر لانها اثر كما فيما هو المقصود وهو الحب والتبن نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط
والمفسد هو الشرط وانه مسكوت عنه والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص اي

وفي مصباح المنير ويقال القناة الصغيرة
ساقية لانها تسقي الارض او
مفعلة اصح

الماذيان شول صوابه نهر وبرلوكه آلة يحرك ازقلو
ستولد اولوس اندوجدا ول وبرلرجمي باذيانات
كلورفارسيده معربدر آخره

بالفارسية عمل تنها زميني باتخم اي كامل
بروز اين سه صورت دان همه بجانور وبال

كالوشرط رفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية
او شرط رب البذر عشر الخراج لنفسه والآخر الباقي
بينهما لانه شاع فلا يؤدي الى قطع الشركة

واجر الحصاد صحيح
الى محل آخر

فرع لو اقر الورثة بالدين قضاء كلزمه نصيب ان وفى
ولو اقر به بعضهم خاصة وقضاء لزمه نصيبه فقط
فليحفظ فانها قل من يحفظها ويحسن ترتيبها
على الصحيح والمعتمد يحسن ترتيبها
لانا نحتاج الى اعادتها بطلب
الوارثين او احدهما بخلاف الاجارة
والعارية اختيار

فرع لو اقر الورثة بالدين قضاء كلزمه نصيب ان وفى
ولو اقر به بعضهم خاصة وقضاء لزمه نصيبه فقط
فليحفظ فانها قل من يحفظها ويحسن ترتيبها
على الصحيح والمعتمد يحسن ترتيبها
لانا نحتاج الى اعادتها بطلب
الوارثين او احدهما بخلاف الاجارة
والعارية اختيار

ثم اعلم ان قول الحصيري للجواب عن سؤال المقدر
وهو انه لما كان مذهب ابي حنيفة فساد المزارعة ففي
فروع هذه المسائل فاجاب ابو حنيفة هو الذي
فرعها لا غير وان لم يجوزها نفسي لامر معين انه لو جوزها
بالفرض لكنت اجوزها صورة كذا وكذا ولا اجوز
في صورة كذا وكذا وانما فرعها بعد ما افسدها لعلمه
ان الناس لا يدعون بقوله في هذه المسائل بل بقولهما
لحاجتهم اليها على قوله من جوزها وهما ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا كما زاده وفرعه عليه

على اي شيء قرر هذا الصاحب اذ هي اصول الصحابة رضي الله عنهم
كما لا يخفى وقد قال الامام ثمة المزارعة عند ابي حنيفة
ابو حنيفة لا يجوز الا بالاثر والقياس يقتضي ان لا يجوز
لحمود بن احمد الحافظ
الحصيري تلميذ قاضيخان
نسبة الى محلة بخارى بسمرقند
انها للحصير محتار

فصل

وقد علم من ترجيح الثاني فساد ما في المتن وشرحه من ترجيح الاول وظاهر الرواية عدم الفساد وقد رجح الثاني في الهداية وغيرها كما في الفتح وصححه في المتون والشروح

ان قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل في مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء
المدة فان شرط اجر الحصاد ونحوه بعد انتهاء الزرع على العامل فسدت المزارعة لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الكيل او الطحن على العامل
وعند ابي يوسف انه يصح ان الشرط اذا شرط ذلك على العامل المزارع ولزمه للتعامل قال
الامام السرخسي في مبسوطه وهو اقول ابي يوسف الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل
ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وبعده فعليهما بالحصص وعليه ان على قول ابي يوسف
الفتوى لوقوع تعامل الناس وشرط اجر على رب الارض مفسد اتفاقا لعدم العرف
فيه وما قبل الادراك ارو ما كان من عمل قبل ادراك كالسقي والحفظ فهو ان ما قبل الادراك
على المزارع والعامل وان وصلية لم يشترط هذا واذا كان للبذر والارض لاحدهما ان البذر والعمل
والبقر للآخر ان بعمر ولان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه عليه
كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة نفسه او كان الارض لاحدهما والبقية للآخر لان رب البذر
استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح
فكذا اذا استأجرها بذلك او كان العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت ان هذه المزارعة
لانها شرطا الشركة فيما هو المقصود وهو الحب وان كانت الارض والبقر لاحدهما اي
لرب البذر والعمل للآخر ان بعمر وبطلت ان المزارعة لان رب البذر استأجر الارض والبقر
واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة
الارض وكذا ان بطلت المزارعة لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او كان البذر للاحد
والباقي وهو البقر والارض والعمل للآخر لان الشرع لم يرد به واذا صحت ان المزارعة
فالخارج على الشرط الصحة الالتزام وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه بستحقه شركة
ولا شركة في غير الخارج وان ابى عن المضي بعد العقد اجبر ان لم له الاباء الا ان يفسخ
يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر له ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء
بالعقد الا باتلاف البذر وفيه يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استأجر اجيرا ليهدم داره و
في الكفاية هذا اذا قبل الفاية وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به
ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كما

مطلب
واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر
للآخر صحت

الاجارة كالمرض فيفسخ بها المزارعة وان فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه
نماء ملكه والفرع تملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء
كله لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض
فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه ولا يزاد اي
اجر المثل على ما شرط لانه رضي بسقوط الزيادة خلافا لمحمد في الفصلين لان عنده له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان فسدت المزارعة لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم
ان على العامل اجر مثلها ان الارض والبقر وهو ان لزوم اجر مثلها الصحيح لان البقر مدخلا
في الاجارة كما يجوز ان يراد عقد الاجارة عليه والمزارعة اجارة معنى فينعقد المزارعة
عليه فاسدة ويجب اجر المثل واذا فسدت المزارعة والبذر لرب الارض فالخارج
كله لرب الارض لان النماء حصل في ارض مملوكة له وان كان البذر
للعامل تصدق ان العامل بعد اخذ قدر بذره وقدر اجر مثل الارض بما فضل من قدر
بذره واجر الارض بالحر عطف على بذره لان النماء حصل من البذر ويخرج من الارض
وفساد ذلك في منافع الارض اوجب خبثا منه فما سلم له بعوض طاب له
وما لا عوض له تصدق به وان ابى رب البذر والارض عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له ان للعامل في عمل الكراب حكما ان قضاء لانه عمله انما يقوم بالعقد
والعقد تم العمل بجزء من الخارج وللخارج بعد وبتراضي العامل وبانه يعني
ان ما ذكر جواب في القضاء واما فيما بينه وبين ربه فينبغي ان يعطي العامل اجر مثل
عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض
منه فقد غره والتغرير مرفوع بان يطلب رضاه وبطل المزارعة بموت احدهما
او العاقدين كما في الاجارة وتفسخ المزارعة باعذار كالاجارة ان كما تفسخ الاجارة
بالاعذار فتفسخ ان لزم دين محجوج الى بيع الارض متعلق بمحجوج قبل بناء
الزرع لقط قبل قيد الى بيع الارض يعني انما يجوز بيع الارض اذا لم ينبت الزرع
لانها كالاجارة فلا يجوز بيع الارض بعده او بعد الزرع ما لم يحصد او الزرع
لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اولى من الابطال ويخرجه القاضي ان حبسه
لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما ولا شيء للعامل

مطلب
لا يجوز بيع الارض بعد الزرع
ولا بعد الحصاد

ان كان كرب الارض او حفر النهر يعني ليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار
وسوى المسناة اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل
لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد وان تمت مدتها اي مدة المزارعة قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض اي اجر مثل ما فيه من نصيبه من
الارض فان كان نصيبه نصفا فعليه اجر نصف الارض وان كان ثلثه فثلثها
حتى يدرك اي الزرع لانه استوفى منفعة لتربية حصته فيها الى وقت الادراك
ونفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بقدر حصصهما اي بقدر حصة كل واحد منهما بعد انقضاء مدة المزارعة حتى يدرك
كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب لانه عمل في مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء
المدة وايهما من العاقدين انفق على الزرع بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو اي المنفق
غير المأذون متبرع اي في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار
المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا وليس
لرب الارض اخذ الزرع بقلا يعني لو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له
ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع فان اراد المزارع ذلك اي اخذ الزرع بقلا قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
اي بما تنفقه في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود
المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض بين هذه الخيارات لان بكل ذلك
يندفع الضرر ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
اي الزرع لان هناك تعينا للعقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وان مات
العامل فقال وارثه اي وارث العامل انا اعمل الى ان يستحصد اي الزرع فله اي لوارث العامل
ذلك اي العمل وان وصلية ابى رب الارض لانه ضرر على رب الارض ولا اجر لهم
مما عملوا

كتاب المساقاة

وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره اي
ثمر الشجر وهي اي المساقاة كالمزارعة حكما اي من حيث انها اذا صحت كانت ما شرطا
واذا فسدت يجب اجر المثل للعامل وخلافا اي من حيث انها باطلة عند ابي حنيفة
وصحيحة عندهما وعند الفتوى على صحتها وشروطا اي من حيث يجب

يجب فيها اهلية العاقدين وبيان قسط العامل والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج وصلاحية البستان فاما بيان البذر ونحوه لا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة
جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها
لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر كذا في
صدر الشريعة الا المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي المدة يعني استحسانا فان لادراك
الثمر وقتا معلوما وقل ما يتفاوت فيه والمعلوم كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة
وتقع اي المساقاة على اول ثمرة تخرج لانا تيقنا ان العقد تناول اول ثمرة وفيما وراء ذلك يشك
فلا يثبت الا المتيقن وتقع المساقاة في اصول الرطبة على ادراك بذرها اي بذر الرطبة لان
لها نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة ويفسدها اي المساقاة ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
اي في تلك المدة لان المقصود بها الشرط في الخارج وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون
مفسدا للعقد وان احتمل اي ذكر مدة خروجها اي خروج الثمر وعدمه اي عدم الخروج جازت
اي المساقاة لانا لا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة
العقد فان خرج فيها اي في تلك المدة فعلى الشرط لصحة العقد كما مر وان تأخر اي الثمر عنها
اي عن تلك المدة فسدت اي المساقاة وللعامل اجر مثله لفساد العقد وكذا اي للعامل اجر
المثل كل موضع فسدت اي المساقاة فيه اي في ذلك الموضع لانها في معنى الاجارة الفاسدة
والمزارعة الفاسدة وان لم يخرج شيء فلا شيء له اي لكل واحد منهما على صاحبه لان الذهاب
بآفة فلا يتيقن فساد المدة فبقي العقد صحيحا وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر و
الرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان اي الثمر يزيد بالعمل اي بعمل العامل
صحت اي المساقاة والا اي وان لم يزد الثمر بعمل العامل فلا اي لا تصح المساقاة لان الشركة بعقد
المعاملة انما تصح فيما يحدث بعمل العامل او يزداد بعمله ولا اثر للعمل بعد الادراك فلو جوزنا
لكان استحقاقا بلا عمل وكذا في المزارعة لو وقع اي عقد المزارعة ارضا فيها بقل يعني تصح
المزارعة اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لما مر ان الشركة بعقد المعاملة الخ وما قبل
الادراك اي وما كان من عمل قبل ادراك الثمر كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
اي بعد الادراك كالجذاذ والحفظ فعليهما اي على صاحب البستان والعامل ولو شرط يعني
ما وجب عليهما على العامل فسدت اي المساقاة اتفاقا لانه شرط لا يقتضيه العقد وتبطل

اي المساقاة بموت احدهما لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره
بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استأجره ببعض الخارج فان كان الثمر خاما
اي نيا عند الموت او كان الثمر خاما عند تمام المدة يقوم العامل على الثمر حتى يدرك او يقوم وارثه
اي وارث العامل عليه اي على الثمر حتى يدرك وان وصلية ابى الدافع وهو صاحب الارض
او ابى ورثته اي ورثة الدافع وتوضيحه لو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى
يدرك الثمر وان كرهه ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل
وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض
العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر
فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان اولى وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرهه
صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه
او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب
الارض فكذا يكون لورثته فان اراد العامل او اراد وارثه بعد موته صرمه اي قطع الثمر
بسرا خير الآخر وهو صاحب الارض او خير وارثه اي وارث الآخر بعد موته بين ان
يقطعوا الثمر ويقتسموه على الشرط وبين او يدفعوا العامل قيمة نصيبه اي بين او ينفقوا
على الثمر حتى يدرك ويرجعوا بنصف نفقتهم على حصة العامل من الثمر كما بينا في المزارعة يعني
مسئلة وان اراد المزارع ذلك الخ ولا تفسخ اي المساقاة بلا عذر يعني ليس لرب الكرم ان
يخرج العامل وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر لان العقد لازم من الجانبين فلا ينفرد
احدهما بفسخه الا بعذر كسائر الاجارات ومرض العامل مبتدأ اذا عجز عن العمل عذر خبره
لان في الزامه الحاق ضرر به وكذا اي عذر كونه اي كون العامل سارقا يخاف اي رب الارض منه
اي من العامل على الثمر او على السعف لانه يلزم رب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به والسعف
بالتحريك جمع سعفة وهو غصن النخل كذا في الصحاح ولو دفع اي صاحب الارض فضاء
اي ارض بيضاء مدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا او نخلا او كرما لتكون الارض والشجر بينهما
نصفين لا يصح اشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض والشجر
لرب الارض يعني ان غرس شجرا فاخرجت ثمرا يكون الثمر والغرس لرب الارض لان العقد في الشجر
لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامره في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه

بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها وللغارس قيمة غرسه
يعني يجب على رب الارض للغارس قيمة غرسه لانه عين مال قائم للعامل وقد تعذر رده عليه
للاتصال بالارض فيلزمه قيمته واجر عمله فيما عمل لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض او
نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر مثله

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان
بلا ذكاة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة الذبيحة اسم ما يذبح مجازا
باعتبار ما يؤل اليه لان الذبح اسم لا ذبح ولا اعد للذبح والذبح اي الذكاة في الشرع اختياري
واضطراري فالاول قطع الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع اي موضع
كان من البدن وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو كان الذابح امرأة او صبيا او مجنونا
يعقلان اي الصبي والمجنون التسمية وتعلم كل من الصبي والمجنون ان الذبيحة تعلق بها
ويعلم شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه او كان الذابح اخرس او اقلف لا تحل ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد اذ لا ملة لهم لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف
الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل كذا وان عكس
يؤكل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي او لا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا حتى لا يجوز
بيعها ولو حكم القاضي بصحة البيع لا ينفذ حكمه فان تركها اي ان ترك الذابح التسمية ناسيا
تحل اي ذبيحته اقامة للملة مقام التسمية لقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى
سمى او لم يسم لكونه معذورا مستحق النظر بخلاف العامد وكره ان يذكر اي الذابح مع اسم الله
تعالى شيئا غيره وصلا دون عطف ويكره ان يقول اي الذابح عند الذبح بسم الله اللهم
تقبل من فلان وهذه ثلث مسائل احديها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة
وهو المراد بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا
له الا انه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولا
على وجه العطف والشركة بان يقول باسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان
او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل له لغير الله والثالثة
ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى وقد اشار اليه بقوله فان قاله اي ان قال الذابح

اللهم تقبل من فلان قبل الاضجاع او قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لانه عليه السلام كان يقول
بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام
يقول قبل الذبح هذا اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وان عطف حرمت ذبيحته نحو بسم الله
واسم فلان بالجر لما مر انه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو الشرط وكذا ان حرمت ذبيحة
ان اضجع اي الذابح شاة وسمى وذبح غيرها اي غير الشاة بتلك التسمية لانه اذا تبدلت الذبيحة
ارتفع حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى وان اضجع شاة ذبحها بشفرة اخرى حلت
اي الذبيحة وان رمى اي الرامي الى صيد وسمى فاصاب غيره فاكل اي حل اكله وان سمى على سهم
ورمى بغيره اي غير السهم صيدا ولم يسم على غير السهم لا يؤكل لان التسمية على الآلة شرط في الرمي
واذا تبدلت الآلة ارتفع حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى والارسال كالرمي يعني لو ارسل
المرسل الصيد وسمى فاصاب غيره حل اكله ولو سمى على الكلب ثم ارسل بغير الكلب صيدا ولم يسم
عليه لم يؤكل والفرق بين الذبح والرمي والارسال ان التسمية على الذبيحة شرط بقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها الآية فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الرمي والارسال
التسمية شرط على الآلة قال عليه السلام اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل
وقال عليه السلام انما سميت على تمليك فما لم تبدل الآلة فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع
حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
وغيره فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل اي اكله لانه محض دعاء وبالحمد لله وسبحان الله يقصد
التسمية يحل اي اكله لانه ذكر خالص الباء في بالحمد لله متعلق بيحل المؤخر لا يحل اكله
لو عطس عند الذبح وحمد له اي للعطس يعني لو عطس فقال الحمد لا يحل لعدم قصد التسمية
والمشهور المتداول في السنة وهو بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه
والسنة نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والغنم ويكره
العكس ويحل وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة
المتوارثة ولاجتماع العروق في المنحر فيها وفيهما في المذبح واما الكراهية فللمخالفة السنة
وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل والذبح بين الحلق واللبة اللبة بفتح اللام وتشديد
الموحدة المنحر من رأس الصدر يعني موضع القلادة من الصدر وفي الجامع لا بأس

لا بأس بالذبح اعلى الحلق واسفله واوسطه وقيل لا يجوز اي الذبح فوق العقدة لانه
لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري وفي النهاية كان شيخي يفتي بجواز الذبح فوقها والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى العلف وفي الهداية بالعكس ويكفي قطع ثلثة منها اي من الحلقوم والمري والودجان
ايا كانت لان الاباحة لم يتعلق بقطع هذه الاربعة بعينها يجب قطع الكل بل لغيرها
وهو اسالة الدماء المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر وهو الثلث
اي ثلث كانت اقامة للاكثر مقام الكل وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها اي من هذه
الاربعة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه يعتبر اكثر
كل واحد منها وهو اي رواية محمد عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين لابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما
عن الآخر وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف ويجوز الذبح بكل ما افرى اي قطع الاوداج
وشقها واخرج ما فيها من الدم والمراد بها الحلقوم والمري والودجان تغليبا وانهر اي
سال الدم ولو وصلية اي ولو كان ما يقطع الاوداج مروة او ليطة او سنا او ظفرا اذا كانا
منزوعين حتى لا يكون باكله بأس الا انه يكره هذا الذبح لا بالقائمين اي لا يجوز الذبح
بالسن القائم والظفر القائم فان المذبوح بهما ميتة وندب احداد الشفرة وهي السكين العظيم
قبل الاضجاع وكره اي احداد الشفرة بعده اي بعد الاضجاع لورود الاثر فيهما اوراقا للمذبوح
وكذا اي كره جرها برجلها الى المذبح وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية
حرام مغز وكره قطع الرأس وكره السلخ قبل ان يبرد اي قبل ان يسكن من الاضطراب وكره
الذبح من القفاء لان في ذلك كله زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل ذلك مكروه وتحل
اي الذبيحة من قفاها ان بقيت حية حتى قطعت العروق لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره
لان فيه زيادة الام من غير حاجة والا اي وان لم يبق حية قبل قطع العروق فلا اي لا يحل
اكله لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها ولزم ذبح صيد استأنس لانه قدر على ذكوة
الاختيار وجاز جرح نعم توحش لانه لم يقدر الا على ذكوة الاضطرار او تردى اي
سقط في بئر اذا لم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار
كما مر والعجز موجود في الثاني لا في الاول ولا يحل الجنين الميت بذكوة امه اشعر او لم يشعر

ومن ذلك قول الائمة بتحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك على الاطلاق ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والبيغا والطاوس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام ميزان الشعراني من عينه

عن ابي هريرة الجراد هو اسم جنس واحده جرادة سمي بذلك لانه لا ينزل على شيء الا جرده نثره اي عطسه حوت في البحر فهو من صيد البحر يحل للمحرم ان يصيده وانما عده من صيده لانه يشبهه من حيث انه يوكل ميتة من غير احتياج الى تذكية او لما قيل انه يتوالد من الحيتان كالديدان والصحيح ان المحرم لو تعرض له لزمه جزاؤه مواهب القدير

يعني نبت شعره او لم ينبت مثل اعشب المكان كذا في العناية شرح الهداية حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل لانه ميتة فيحرم وهذا لانه اصل في الحيوة حتى يتصور بعد موت امه فوجب افرازه بالزكوة هذا عنده وقالا يحل اي اكله بزكوة امه ان تم خلقه اي خلق الجنين لقوله عليه السلام زكوة الجنين زكوة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه يتصل بها

فصل

ويحرم اكل ذي ناب او اكل كل ذي مخلب من سبع ناظر لقوله ذي ناب او من طير ناظر لقوله ذي مخلب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ولو وصلية كان ذو ناب ضبعا او ثعلبا لان لهما نابا ويحرم اكل الحمر الاهلية والبغال لانه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر والبغال بخلاف الوحشي فانها تحل والفيل لانه ذو ناب والضب لان النبي عليه السلام نهى عن عائشة رضي الله عنها حين سألته عن اكله واليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام والزنبور والسلحفات لانهما من خبائث الارض والحشرات وهي صغار دواب الارض وانما يحرم الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها ويكره اكل الغراب الابقع الذي ياكل الجيف والغداف لانه كالسباع والرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف والخيل للنهي عن لحوم الخيل كراهة تحريما في الاصح يعني يكره اكل لحم الخيل عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه الاول اصح وعندهما لا يكره اكل لحم الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب اي يحل اكل هذه المذكورات من العقعق وغراب الزرع والارنب مع الزكوة ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل السمك الطافي منه اي من نوع السمك الماكول السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وان مات اي السمك لحر او برد ففيه روايتان احديهما انها تؤكل لانه مات بسبب حادث فكان كما القاه الماء على اليبس والاخرى انها لا تؤكل لان الحر والبرد صفتان من صفات الزمان وليسا من اسباب الموت في الغالب واطلق القدوري الروايتين ولم ينسبهما الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابي حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل كذا في العناية شرح الهداية ويحل هو اي اكل السمك والجراد بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضي الله عنه عن الجراد ياخذه رجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته ولو ذبح شاة لم يعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت

حلت والا اي وان لم تتحرك او لم يخرج منها دم فلا اي لا تحل وان علمت اي حيوتها حلت اي الشاة مطلقا يعني سواء كان لهذه الشاة المعلومة حيوتها الحركة وخروج الدم او لا لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف انها سنة وقيل هو اي قول ابي يوسف قولهما اي قول ابي حنيفة ومحمد وانما تجب اي الاضحية على حر فانها قربة مالية فلا يتادى الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان ادائها تختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يوم الاضحى يسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما تجب به صدقة الفطر عن نفسه متعلق بيجب لا عن طفله اي لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات انها لا تجب على احد بسبب غيره وقيل تجب اي التضحية عنه اي عن ولده الصغير ايضا اي كما تجب عن نفسه لانه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وقيل يضحي عنه اي عن الصغير ابوه او وصيه من ماله اي من مال الصغير ان كان له مال فيطعم اي الاب او الوصي الصغير منها اي من التضحية ما امكن ويستبدل اي كل من الاب او الوصي بالباقي بعد الاكل ما ينتفع به مع بقائه من آلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله وياكل منه ما امكن ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وهي اي الاضحية شاة من فرد او بدنة هي بعير او بقرة او سبع بدنة بضم السين بان اشترك رجل مع ستة نفر في بقرة او بعير وكل من الشركاء يريد القربة وهو اي كل من الشركاء من اهلها اي اهل القربة اعني المسلمين ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع وح لا تجوز الاضحية عن الكل لان بعضه او اخرج من ان كان قربة خرج الكل لعدم تجزيها فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم بالنصب مفعول اراد او كان احد الشركاء كافرا او كان نصيبه اي نصيب احدهم اقل من السبع لا تجوز اي التضحية عن واحد منهم اي من الشركاء كما اذا مات رجل وترك مرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم تجز لان نصيب المرأة هو الثمن اقل من السبع فلم يجز نصيبها فيسري بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا ويجوز اشتراك البدنة اقل من سبعة نفر ولو وصلية كانت البدنة بين اثنين نصفين لانه لما جاز ثلاثة الاسباع جاز نصف السبع تبعا له واذا جازت التضحية على الشركة يقسم لحمها اي لحم الاضحية

بينهم وزنا لانه موزون لاجزافا لان في القسمة معنى المبادلة الا اذا خلط بدارا للحم
من اكارع او جلده او يكون مع اللحم اكارع او الجلد ففي كل جانب شئ من اللحم وشئ من الاكارع
او يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض من الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر جلد و
لحم وانما يكون صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو اشترى رجل بدنة يريد للاضحية غير فقير
ثم اشترك اثنان الرجل فيها ان في البدنة سبعة جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك
وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا والاشتراك قبل الشراء احب لخروجه من الخلاف وعند صورة
الرجوع في القربة لان عند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء واول وقتها اذا وقت الاضحية
بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره ان آخر وقت التضحية قبل غروب
اليوم الثالث يعني اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع الفجر يوم
النحر في حق غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر آخره ان آخر وقت
التضحية للفقير وضده اي ضد الفقير وهي الغني والولاية والموت فانه اذا كان غنيا في اول
ايام النحر فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه
وان مات فيه لا يجب واول ايام النحر افضلها لانه فيه مسارعة الى اداء القربة وهو
الاصل الا لعارض وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل فان فات
وقتها اي وقت التضحية قبل ذبحها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل
يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية
فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة وسنة والتصدق تطوع محض
واذا تركت حتى مضت ايام التضحية لزم التصدق عليه ما اوجبها على نفسه بان قال لله علي
يضحي بهذه الشاة بعين المنذورة حتى فانه يتعلق ع بالمحل وكذا ان لزم التصدق ما اشتراه
ابر الشاة فقير للتضحية ايضا حتى لانها تعينت بالشراء وبالنذر للتضحية فلا يجزيه غيرها
والغني يتصدق بقيمتها اي بقيمة الشاة لانها واجبة في ذمته فلا تجب غير العهدة الا باداء
كالجمعة يقضي بالظهر والصوم يقضى بعد العجز بالعدة بنية ادا ان الغني اذا ذبح شاة لها سنة اشهر
اولا يشتريها وانما يجزئ فيها ان في التضحية يجوز في الضأن ما لها سنة اشهر
الضأن ما يكون له الية ويجزئ الثني في التضحية فصاعدا ثم الجميع اي في الابل والبقر والغنم

والغنم يعني الثني من الابل ابن خمسة وفي البقر ابن حولين وفي الغنم ابن حول فالحاصل ان الثني
فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا
الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن ويجوز للتضحية الخماء وهي التي لا قرن لها
لان المقصود لا يتعلق بالقرن وكذا مكسور القرن بالطريق الاولى والخصي لانه عليه السلام
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وعند ابي حنيفة ان الخصي اولى والثولاء
وهي المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع السوء والرعي وان كانت بخلاف ذلك
لا يجزيه والجرباء السمينة ولم تبلغ حدا لا يجوز للتضحية العمياء والعوراء اذا ذهب
عين واحدة والعجفاء التي لا مخ لها لكونها لا تنقى ارملة يجوز والمخ في عظامها يقل فيرخص كذا في
الصدر الشريعة والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح لقوله عليه السلام لا يجزئ في الضحايا
اربعة الى آخره ولا يجوز مقطوع اليد او الرجل وذاهب اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتها والذنب والالية
عضوان مقصودان فصار كالاذن والاصل ان يعتبر الفاحش مانع واليسير غير مانع
وفي باب النصف من العين والاذن والذنب والالية مانع للتضحية رواية
عن ابي يوسف ومحمد وقد تقدم وجه ذلك في اكتشاف القصور في اول الكتاب ويجوز للتضحية
ان ذهب اقل منه اي من نصف العين والاذن والذنب والالية وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا يجوز لانه اثلث تتفق فيه الوصية من غير رضاء الورثة فاعتبر قليلا وقيل ان ذهب
لا تتفق الا برضاهم فاعتبر كثيرا كذا في الهداية وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا نص تعتبرها
ان ذهبت الاضحية من اضطر اليها عند الذبح لانه حالة الذبح ومقدمة ملحق بالذبح فكانه
حصل به اعتبارا وحكما وان مات احد سبعة اشاة او البقرة للاضحية وقال ورثته للميت الباقية
اذبحوا عنكم وعندصح والعباس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن
الميت وجه الاستحسان ان البقرة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لانه فيه
الزام الولاء على الميت وايضا البقرة يجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة و
ان اختلفت جهاتها وكذا ان صح لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران لان الشرط ان يكون قصد
الكل القربة اتفقت الجهات او اختلفت ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم ويأكل
ان المضحي لحم اضحيته ويؤكل غيره ويطعم ويهب من شاء من غني وفقير ويدخر لقوله عليه السلام

قلت ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعند ابي يوسف بالحلال لانه كالوقف كما في المجتبى وفي المحيط لا بأس ببيعه بالدراهم ليتصرف بها لا لينتفع بها على فلو فعل تصدق بها وفي المنية شرى باللحم ما يؤكل فاكله قال على يا محمد لم يحل على المتصرف ثمنه سحتا ثم قال ولو وضع اللحم لمتغير بنية الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يجب في ظاهر الرواية ولو حلب لبنها او جز صوفها او حمل عليها او ركبها او اجرها تصدق به كما في السراجية درر المنتقى

كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني فاولى ان يؤكل عبا آخر وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام فاقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة وكذا في السنة اذا لم يكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا وندب تركه ان ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم وندب ان يذبح المضحي بيده والاحسن ذلك الذبح لان الاولى ان يتولى الانسان بنفسه اياه والا ان وان لم يحسن المضحي ذلك يامر المضحي غيره ويحضر بها ولكن ينبغي ان يشهد المضحي الاضحية بنفسه ويكره ان يذبحها كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة بخلاف ما اذا امر المجوسي ويتصدق بجلدها لان الجلد جزء منها فكان له التصدق والانتفاع به او بعمله او يجعل المضحي جلد الاضحية آلة كجراب او خف او فرو او يشتري المضحي بدراهم الجلد ما ينتفع به مع بقائه في بيته كغربال ونحوه لانه لو ربعه وانتفع به في بيته جاز فكذا اذا اشترى به ما لا يستهلك كخل وشهد ان كالطعم وهو بناء في القربة فان بدل اللحم او الجلد به ان ما ينتفع به مستهلكا او بالدراهم يتصدق به ان يتمند لان معنى التقوم سقط عن الاضحية فاذا تحولها بالبيع انتقلت القربة الى بدلها فوجب التصدق ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا ولا ضمان على الذابح ولو غلط اثنان فذبح كل منهما الاثنين شاة الاخر صح ذلك عنهما ولا ضمان عليهما ايضا استحسانا لانه تعين للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار الملك متعينا بكلامهما هو اهل للذبح اذ ثالثة دلالة لانه لو فوت بمضي هذه الايام ويحكم ان يجز عن اقامتها للمانع واذا غلطا باخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمن لانه وكيله فيما فعل دلالة وبحكم ان الاثنان يعني ان كان كل واحد منهما اكل ما ذبحه ثم علما تحلل كل واحد منهما صاحبه فيخير به وان شاء ان ينازع الاثنان ضمن كل منهما صاحبه فيضمه لحمه ويتصدق بها او ربثلث القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها ان ضمن الشاة وجه الصحة في الاول ان الثاني ان الملك في الغصب بثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب يعني المكروه عند ابي حنيفة ليس بحرام وكذلك عند ابي يوسف

عند ابي يوسف لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به ان لم يطلق امام محمد على المكروه لفظ لعدم القاطع حتى اذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام فصل

في الاكل منه ان من الاكل فرض وهو ان فرض الاكل بما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ان مندوب الاكل ما زاد ليتمكن في الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما باع الاكل ما زاد الى الشبع لزيادة القوة ومكروه وهو ان حرام الاكل الزائد عليه اي على الشبع الا لقصد التقوي على صوم الغد او ليتأتى الضيف فانه لا بأس بالاكل حتى نضعف في اداء العبادة ومن امتنع عن المسنة حال المخمصة او من صام ولم ياكل حتى مات اثم لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لان التداوي موهوم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه احسن الا ان ترك التفكه افضل واحق الاطعمة بالسرف واولاه بالذم الخبز فان قدر حاجة السرف بفخذ من ضد القصد والسرف ايضا الضرورة وفي الحديث ان للحم سرفا وان سرف الخبز ان يؤكل كل ما اشتهى وقيل هو ان يأكل قبل الجوع وقيل هو ان يأكل من غير حاجة وقيل هو ان يأكل ما لا يليق بحاله عند اهل المروة كذا في المحيط والسرف في النفقة التبذير كذا في مختار الصحاح

ومسح الاصابع مندوب او السكين بالخبز ووضع المعلقة عليه اي على الخبز مكروه خبزه فاكل الخبز بعده لا بأس به وسنة الاكل البسملة في اوله اي اول الاكل والحمد لله في آخره وسنة غسل اليدين قبله اي قبل الاكل وبعده وندب اما الغسل بعد الطعام ان بدا الشيوخ ثم الشاب ويمسح يده بالمندل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بشرب لبن الاتان وهي انثى الحمار الاهلي ولا بأس بلبن الابل يعني لا بأكل لحم الاتان ولبنها لان اللبن متولد من اللحم فصار مثله في الحكم بخلاف حمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولا بأس باستعمال اناء الذهب او الفضة لرجل او امرأة يعني لا بأكل ولا بشرب ولا ادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وحرم استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص لان هذه الاشياء ليست من جنس الاثمان فلم يكره استعماله ولا يبعد بها التفاخر فلم يكن في معنى الذهب والفضة

فصل في الكسب

الكسب فرض وهو ان فرض الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه وهو ان مندوب الكسب الزيادة عليه ان على قدر الكفاية ليتوسع به ان الزيادة على قدر الكفاية

لو اكل للسمن كره له الحاضر والآتي ولا بأس باكل الزائد ليتقيأ به ولو اكل للسمن لا لها لا يجب ولا ينبغي عالم ان مرزق بطنا عظيما خلقه وحوبت ان الله يكره لظالم السمين معناه اذا تعمد تسمين نفسه والاكل الزائد من المباحات حرام كما في المحيط ومكروه كما في الخانية ذكره النهستاني ثم نقل عن العتابية الكراهة الا ان ينبغي هو اكل طعام غليظ على ظنه انه يفسد معدته وكذا في الزاهدي انه الصحيح المختار درر المنتقى

المفروض اذا لم يوجد التطوع احب وما ينوى به الطاعة طاعة ولذا قال ابو حنيفة افضل الاعمال الصلاة واكل الخبز درر

بالشاب قبله وبالشيوخ بعده صح وكره خلافا لهما درر

طلبة من الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي في شعبه ولانه لا يتم الفرض الا به وكان آدم زراعا وداود زرادا ونوح نجارا وزكريا بخارا وادريس خياطا وكذلك الصديق وابو حنيفة وبنبارعي الغنم وامرنا بالسعي وقال عليه السلام يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق والله تعالى قادر على خلقك لانه سبب ولانه سبب كادم وخلقه سبب لا سبب وكون وعيسى من سبب كسائر بني آدم فطلبك لولد بالنكاح لا بغير كون الطلاق هو الذي ولد لك الرزق درر المنتقى

عن ابي هريرة اتقوا السرف المذموم اذا سئل كم ما اشتهيت لان النفس اذا اعتادت على شيء منعت صاحبها شهوته وتوقت مرتبة اخرى فلا يقدر بعد ذلك على كفها فيقع في اعلى مراتب السرف المذموم فاكلة واحدة كل يوم محمودة واكلتان في يوم سرف من مراتب القدر

فقيرا او يصل به فريبا ازدار حرم محرم ومباح وهو ار الكسب المباح الزيادة للتجمل وحرام وهو ار الكسب لحرام للجمع للتفاخر والبطر وانه وصلبه كانه ار ابجمع من حل وينفق ار الكاسب منه اي ينوع كانه على اهله وعياله بلا اسراف ولا تقتير وثم قدر على الكسب لزمه ار الكسب على من قدر وانه عجز عنه ار عنه على عجز عن الكسب السوال عن الناس فانه تركه ايجب السوال حتى مات اثم وانه عجز عنه ار عنه السوال يفرض على صيغة المجهول على من علم به ان يطعمه هذه الجملة فاتحة مقام الفاعل ليفرض او بدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سوال المسجد وقيل انه كان ار السايل لا يتخطى رقاب الناس وللامام بين يدي مصل لا يكره ار الاعطاء ولا يجوز قبول هديته امراة الكسور الا اذا علم انه اكثر ماله من حل ولا يكره ار يجور اجارة كاتب بالسواد او خارج المصر لينخذ بيت نار للمجوس او ينخذ كنيسة للبهود او ينخذ بيعة للنصارى او بتباع فيه الخمر عند ابي حنيفة لان المعصية تقع بفعل الفاعل المختار وهو المستاجر فقط نسبة المعصية الى العقد وهو وار رد على منفعة البيت ولا معصية فيه وعند هما يكره ار لا يجوز لانه اعانة على المعصية ويكره ار لا يجوز في المصر اجماعا وكذا ار يكره في سواد غالبة اهل الاسلام وثم حل لذمي خمرا يطالب له الاجر عند ابي حنيفة لان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية والمسيب لها فصار كما لو استاجر بمعصية الغنب وعندهما يكره ار لا يجوز ولا يحل الاجر لان النبي عليه السلام لعن حاملها فهو مقرون على الحمل المقرون على المعصية ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وفي القياس لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان قبل ان يعتق وكان يجيب دعوة المملوك وكره قبول كسوته دار العبد ثوبا وكره اهدايته احد النقدين ار الذهب والفضة يعني كره ان يكسو اغيره ثوبا وان يهديه النقدين لان القياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة ولا ضرورة في الكثير فبقي على الاصل ويقبل في المعاملات قول الفرد والعبد كانه الفرد انثى او عبدا فاسقا او كافرا لمكان الضرورة كقبوله ار قول الفرد اشتريت اللحم من مسلم او كتابي واذا قبل قوله فبحل ار ذلك اللحم او قول الفرد اشتريت اللحم من مجوسي فيحرم ويقبل قول الامة والعبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال الهدي فلان البلخي هذه الهدية بحل قبولها منه او قال انا مامور من جهة فلان بالهدية بقبل قوله لان الهدايا انما بعثت على ايدي هؤلاء عادة فلو لم يقبل قولهم لحرج الناس وكذا يقبل قول هؤلاء في التوكيل

في التوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فيسع ار السايل اخبارها نجاسة مسلم عدل ولو كان مجبر العدالة انثى او عبدا البر حج جانب الصدق لعدالته ويحري ار السايل في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل ار السايل بغالب رايه يعني اذا اخبر الفاسق او المستور بنجاسة فان كان اكبر راية انه صادق بنجم ولم يتوضا لانه اذكر الراي فيما بني على الاحتياط كالبقين وهو معنى قوله ثم يعمل الخ ولو ار اي الماء فيسع ار السايل عند غلبة صدقه في الخبر وتوضا ار السايل ويسع عند غلبة كذبه ار كذب الخبر كان ار الاراق احوط لو صحيحا فالاحوط الاراق فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه فصل

في اللبس اللبس كانها ار ما الكسوة فرض وهو ار فرض الكسوة ما يستر العورة كانا وبدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه ثوبا قطنا او كتانا بين النفيس والخسيس ومستحب وهو ار مستحب الكسوة الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح مباح الكسوة الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو ار مكروه الكسوة اللبس للشهرة ومستحب الثوب الابيض والثوب الاسود وكره الثوب الاحمر والثوب المعصفر والمزعفر للرجال قبل وقيل تنزيها وقبل العمامة بين كتفيه قدر شبر وقبل ار حاء جانب العمامة الى وسط الظهر وقبل الى موضع الجلوس واذا اراد ار صاحب العمامة يجد بدا لفها ار لف العمامة نقضها ار صاحب العمامة كما لفها ار كالف صاحبها العمامة ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة كما هكذا انقل عن فعله عليه السلام كذا في جامع الفتاوى ويحل للنساء لبس الحرير وللرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم يعني يستثنى من ذلك القليل فانه عفو كمقدار ثلث اصابع او اربع كالاعلام والملفوف بالحرير ما روى انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضعين او ثلث اصابع او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير كذا في مجمع البحرين للغازي ولا باس بتوشيحه وافتراشه ار يجعله وسادة وافتراشه عند ابي حنيفة لما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير خلافا لهما يعني عند هما يكره وعلى هذا الخلاف ستر الحرير وتعليقه على الابواب ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ار غير الابريسم من القطن وغيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم للسدى بالخز ولحمته قطن او وبر وعكسه وهو ار يكون لحمته حريرا وسداه غيره للابيس الا في الحرب فقط لانه عليه السلام

عن ابي هريرة اغسلوا ثيابكم واصلحوا رحالكم وانا ثلكم واسرحوا الشعث الذي يكون عليها او الكلى اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الشهوة حتى تكونوا كالشامة وهو اثر يغير بلون لون البدن اي كونوا في احسن زي واصلح هيئة حتى تظهروا في الناس فينظروا اليكم بالتوقير والاحترام ولا تهملوا انفسكم لئلا تحتقروا في اعين العوام وفي الحديث حث على تنظيف الثوب والعمامة والبدن لكنا بلا مباهات وانجاب واشارة الى انه ينبغي بحسب كل

عن ابن عباس كان البرد يكسو بنانه حمر الوز والاترسم والخرجوه مخمار وهو ما يغطى به راس المراة وفيه انه استعمال الغز والحرير جايز للنساء

عن ابن عمر كان عم يلبس برده الاحمر العبيد فالجمعة لانه يوم زينة وتجمل لبسه وفيه انه من اثمانا شيخنا الشيخ حسن الشرنبلالي وكان يلبس الاحمر الاصولي الغنيمة لانه يرى جميع بهذا بعض الحنفية

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس وفي رواية يحب ان يرى اثر نعمته على عبده في مطعمه ومشربه وملبسه وفي رواية ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده في حاجته حتى في شسع نعله وخياط ابرته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فصلى فيه ركعتين لم يسه ما دام ذلك الثوب عليه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتجمل به في الناس ووارى به عورتي ثم تواضع لله فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اتقي به في حياتي ثم مات فكفن فيه كان حقا على الله ان يكلاه بكلاءته

رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة ويكره لبس حرير خالص فيهما اي في الحرب
عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يكره عندهما ويجوز للنساء التحلي اي التزين بالذهب والفضة
لا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة لا من الذهب ومسمار الذهب
في ثقب الفص لانه تابع ولا يعد لابسا له وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة لما انه تابع ولا يجوز ان شد السن المتحرك بالذهب عند ابي حنيفة خلافا لهما لان استعمالهما
حرام الا الضرورة وقد زالت بالفضة فلا حاجة الى الذهب ولا يتختم بالحجر ولا الصفر ولا الحديد
لورود النهي عنها لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وقيل يباح ان التختم بالحجر
اليشب لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فان الاكل والشرب من اناء المفضض
والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة
بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع
الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها
ويكره عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد روايتان رواية كمذهب الامام والاخرى كمذهب
ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة
وكذا الاختلاف في اللجام والركاب اذا كانا مفضضين وكذا الثوب فيه كتابة ذهب
او فضة ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الالباس
ايضا كما ان شرب الخمر حرام وكذا اسقاؤها حرام ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان كان حمل الخرقة للتكبر وان كان للحاجة فلا هو الصحيح لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان
مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والرتم وهو خيط الذكر يعقد في الاصبع لا بأس به لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا
وهو التذكر

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة وهي من تحت سرته
الى تحت ركبته الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
ان كرهوا لان قدر الضرورة يعني النظر الى العورة حرام بالنصوص وعلى ذلك انعقد اجماع

اجماع الامة واستثني مواضع الضرورة كالطبيب وما سكت في اثناء الباب لان
مواضع الضرورة مستثناة في الشرع للضرورة الداعية الى ذلك وينبغي للطبيب ان يعلم
المرأة مداواة المرأة لان نظر الجنس الى مثله اسهل فان لم يكن ذلك يستر كل عضو منها
سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدره
فلا يتجاوز منها امكن فصار كالختان والقابلة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
يعني ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا موضع عورته وقد بينت ان العورة في شروط
الصلوة فاعتمد في المعرفة عليها وتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل الى الرجل حتى
يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان امنت ان المرأة الناظرة الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى جميع بدن زوجته وامته التي
يحل له وطيها ان الامة انما قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة
او كانت امته اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها بشهوة او بدونها
وينظر الرجل من محارمه وهي من لا يحل نكاحها على التأبيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة
وان كانت بالزنا وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا فهي كالاجنبية لان البعض يدخل على البعض
بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج
وينظر الرجل من امة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد فان حكمها حكم المحرم لضرورة
رؤيتها في ثياب البذلة وهي تشتمل المدبرة وام الولد والمكاتبة وما حل نظره من محرمه وامة
غير لا بأس بمسه ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها للحاجة اليه في المسافرة بشرط امن الشهوة
في النظر والمس وان لم يأمن شهوته فلا ينظر ولا يمس لان النظر عن الشهوة نوع زنا
فليجتنب عن ذلك ولا ينظر الرجل الى البطن والظهر والفخذ وان امن شهوته لانها
ليست بمواضع الزينة في المحارم ولا ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة لان في ابداء هذين العضوين ضرورة للحاجة الى معاملة الرجال في الاخذ
والاعطاء وغير ذلك وان لم يأمن فلا يجوز النظر الى وجه الاجنبية والكفين لغير
الشاهد عند الاداء ولغير الحاكم عند الحكم يعني لا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد
مع الشهوة عند اداء الشهادة والحكم للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة ولكن يجب على القاضي والشاهد ان يقصد اداء الحكم والشهادة لا قضاء الشهوة

عد لانه اغلظ من النظر ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وقدمنا جواز مس الرجل ما ينظر اليه من الرجل والمحرم فقط فلا يحل مس وجه اجنبية او كفها وان امن وهذا اذا كانت اه در المنتقى كا اى فيه او يده او شيابه وكذا تقبيل المرأة لفمها او خدها عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة فلو للبرة جاز بالاجماع كما في الحقايق او بعانقه اى يجعل كل منهما يده في عنق الآخر در المنتقى لمعوقان من الانثى
عا للمسلم بل هي سنة قديمة متوارثة قال عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا ينبت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره قلت وفي الشرنبلالية الاولى التعبير بندب
وكره لا بلا بأس للآثار في المصافحة انتهى وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا بينهما در المنتقى
وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره ح

تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت التحمل فليس له ان ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد
من لا يشتهي فلا حاجة اليه ولا يجوز ان للرجل مس ذلك من وجهها وكفيها وان امن الرجل
على نفسه الشهوة لقيام المحرم ان كانت الاجنبية شابة مشتهاة لعدم الامن من الفتنة
ويجوز للرجل مس ذلك العضو من الاجنبية ان كانت عجوزا لا تشتهى للامن من الفتنة
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها لانعدام الفتنة ايضا ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء يعني شراء الامة او عند ارادة النكاح يعني نكاح امرأة لان فيه ضرورة
فيرخص لهم احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم والعبد مع سيدته كالاجنبي يعني لا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه من وجهها وكفيها لا قدميها وان
خاف المملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة للحديث والمجبوب والخصي وكذا
المخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصاء
مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما
المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه
بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او يكره للرجل ان يعانقه
في ازار واحد بلا قميص عندهما وعند ابي يوسف لا يكره بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه
ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة لما روى انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال نعم و
لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ان كان يريد تعظيم المسلم او اكرامه والمختار انه
لا رخصة فيه كذا في النوازل ويجوز للامة العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج و
لم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عليه السلام لمولاة امة اعزل عنها ان شئت لا يعزل الزوج
عن زوجته الا بالاذن يعني باذن زوجته لنهيه عليه السلام عن العزل عن الحرة الا باذنها
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لوجود الاشتهاء

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك يحرم عليه
ان على المالك وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يستبرئ ان يتعرف
المالك براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض ويستبرئ المالك بشهر في غيرها ان غير من تحيض
وهو الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا

ثم اعلم ان منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كالصغيرة اتفاقا واما من تعقد الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف وقد خفي هذا على محشي الدرر الشرنبلالي فتبصر در
ع وكذا التوهم في البكر ابات لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي درر

فكذا في الاستبراء ويستبرئ المالك في جارية وفي من تقعد لحيض لا بالاياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها توضيح هذه المسئلة رجل اشترى جارية
فارتفع حيضها لا بسبب الاياس قال زفر وهو قول ابي حنيفة لا يطأها حتى يمضي
عليها حولان لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من حولين فبمضيهما يحصل اليقين بخلوها
وقال محمد في رواية ينتظر لها اربعة اشهر وعشرا لانها مدة معرفة فراغ رحم الحرة المتوفى
عنها زوجها وفي رواية اخرى عنه شهران وخمسة ايام لانها مدة فراغ رحم الامة المتوفى
عنها زوجها وقال ابو يوسف تقدر المدة بثلاثة اشهر لانها مدة معرفة فراغ رحم الآيسة
والصغيرة وقيل قال ابو يوسف ذلك تفسيرا لقول ابي حنيفة فانه قال لا يطأها حتى
يعرف براءة رحمها ولم يقدر في ذلك مدة ويستبرئ المالك في الجارية الحامل بوضعه
ان الحمل ولو وصلية كانت الجارية بكرا او مشتراة من امرأة لتحقق السبب مع توهم الشغل
او من مال طفل ان كانت الامة من مال طفل بان باعها ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه
من مال ولده الصغير او مشتراة ممن ان من محرمها الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى
لا يعتق الامة عليه يحرم عليه وطؤها ان وطئ الامة ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب
ان الاستبراء عليه ان على البائع يعني اذا اراد المولى بيع الجارية يستحب له ذلك ولا يجب
لانها مملوكة رقبة ويدا او الملك هو المطلق في التصرف ولا يكفي حيضة ملكها ان ملك
المشتري الجارية فيها ان في الحيضة لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا تكفي
الحيضة التي بعد الملك قبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا
فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت الحيضة في يد
المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا وكذا ان ولدت لم تكف ايضا
الولادة حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق وتكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي ان الجارية مجوسية او مكاتبة فاسلمت ان المجوسية او عجزت
المكاتبة يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة
حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت
المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطي
لمانع كما في حالة الحيض ويجب ان الاستبراء عند تملك نصيب شريكه من الجارية المشتركة

مطلب الحيلة في الاستبراء

لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا يجب الاستبراء عند عود الجارية الآبقة ورد الجارية المغصوبة ورد الجارية المستأجرة وفك الجارية المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد ولا يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول يعني بقول ابي يوسف ان علم عدم الوطء من المالك الاول في ذلك الطهر واخذ بالثاني يعني بقول محمد ان احتمل الوطء ثم بين الحيلة ان لم يكن تحت المشتري امرأة حرة ان يتزوجها اي المشتري الجارية قبل الشراء ثم يشتريها اي المشتري الجارية المنكوحة اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا لانه يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء وان كان تحته اي تحت المشتري امرأة حرة فالحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع يعني قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتريها ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحين لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري بعد البيع قبل القبض رجلا عليه الاعتماد ثم يقبضها ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض فان الاستبراء يجب بعد القبض وحين لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء فقوله ثم يطلق الزوج متعلق بالحيلة ايضا ومن ملك امتين لا يجتمعان صفة امتين سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فلا ان قبلهن ملك وطء احديهما اي احدى الامتين فقط ودواعيه اي دواعي الوطء وهي القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان دواعي الوطء حكم الوطء فان وطئهما اي الامتين او فعل بهما اي بالامتين شيئا من الدواعي حرم عليه ان يطأ لامتناع وطء كل منهما اي من الامتين ودواعيه حتى يحرم احديهما بتمليك كلها او بعضها او بانكاحها صحيحا او باعتاقها او بعضها

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة اي صرفة وهي رجيع الادمي لانها نجس العين وجاز بيعها لو كان مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها في الصحيح وجاز بيع السرقين لانه شيء منتفع به ولانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع وجاز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة كالبيع يعني كما يجوز بيع المخلوط ولكن يجب عليه بيانه كذا في النوازل ومن رأى جارية رجل مع رجل آخر يبيعها ان يبيع الرجل يعني الجارية حال كونه قائلا وكلني صاحبها اي صاحب الجارية ببيعها او قائلا

او قائلا اشتريتها اي هذه الجارية منه اي من صاحبها او قائلا وهبها لي او تصدق بها اي هذه الجارية علي ووقع في قلبه اي قلب من رأى واخبر صدقه اي صدق المخبر حل له ان يشتري شراءها اي شراء الجارية منه اي من هذه القائل وحل وطؤها ايضا لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان لما مر من قبل ويجوز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره بيع ارضها اي ارض مكة واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا بأس ببيع ارضها وقولهما ان قول ابي يوسف ومحمد رواية عن الامام ايضا ويكره الاحتكار وهو حبس الطعام للغلاء في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر الاحتكار باهله اي باهل البلد لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة يعني كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار عند ابي يوسف ولو وصلية كان ما احتكره المحتكر ذهبا او فضة او ثوبا وعند محمد لا احتكار في الثياب واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره اي الحاكم المحتكر ببيع ما فضل عن حاجته اي عن قوت نفسه وقوت اهله فان امتنع اي المحتكر عن البيع باع اي الحاكم عليه اي على المحتكر طعامه لانه تعلق حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا اي في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود ولا احتكار في غلة ضيعته ولا احتكار ايضا فيما جلبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة الا يرى ان له ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع وعند ابي يوسف يكره اي يكره ان يحبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ما روينا والحاق الضرر بالعامة وكذا ان يكره الاحتكار والحبس عند محمد ان كان يجلب منه اي من الموضع الى المصر في الغالب عادة لان حق العامة تعلق بحقهم كذا في الزيلعي وهو اي قول محمد المختار للفتوى ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة لهم ولو باع مسلم خمرا او اوفى ان اعطى دينه من ثمنها اي ثمن الخمر كره لرب الدين اخذه اي اخذ الدين من ثمن الخمر لان بيعه باطل فالثمن حرام وان كان البائع المديون ذميا لا يكره لرب الدين اخذه من ثمن الخمر لان بيع الكافر الخمر صحيح

فالمال متقوم في حق الذمي فيملكه البايع الكافر فيحل الاخذ منه ويكره التسعير لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين ويعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير ح فلا بأس للحاكم به اى بالتسعير بمشورة اهل الخبرة والرأي والنظر واذا فعل
القاضي ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع اكثر منه اجازه القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة
لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره
الامام صح لانه غير مكره على البيع وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل على
اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام
وهذا كذلك كذا قاله الهداية وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام
ان نقص سعره لا يحل ما باع لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما يحب فح باي
شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع
ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في ابن الملك
للمجمع ناقلا عن التبيين ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه مثل النفقة والكسوة من ضمير الجر ور
راجع الى ما ويجوز بيعه اي بيع ما لا بد للطفل منه لاخيه اي لاخ الطفل وعمه وامه و
ملتقطه ان كان هو اي الصبي في حجرهم اي في حجر هؤلاء لانهم لو لم يكن ذلك لهم تضرر الصغير
وهو مدفوع ولو اجره اي الصبي امه فقط اي لا الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرها
لان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها اعلم ان اصله ان التصرفات
على الصغير على ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه هو ومن في يده وليا كان او لا كقبول
الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق
والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة
للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون
بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستيجار الظير من النوع الاول
وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم
كما سبق من كتاب النكاح

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة
بالسهام وبالخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها

ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها اي في المسابقة جعل اي مال من احد
الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او شرط جعل فيه من ثالث لا يسبقهما بان يقول الثالث ان سبقتما فالمال لك فان سبقناك
فلا شيء لنا عليك جاز في الصورتين لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او
نصل اي رمي او حافر اي فرس وكان هذين الوجهين لاشتمالهما على التحريض على آلة الحرب
وان شرط الجعل من كلا الجانبين بان يقول ان سبقك فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي
فاعطني كذا الحرام اي الجعل لانه كان قمارا والقمار حرام الا ان يكون بينهما محلل بفرس وهو
الثالث كفى بتشديد الياء اي يظن لهما ان الفرس يسابقهما انه يسبقهما فيعتد به لان الفرس محلل
لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ
منهما الجعل وان سبقاه لا يعطيهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر فانه يجوز
وعلى هذا التفصيل لو اختلف اثنان اي تنازع فقيهان في مسئلة واراد الاثنان الرجوع
الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا لان ذلك في معنى ما ورد به النص في المسابقة بالخيل لان
ذلك يرجع الى الحث على الجهاد وهذا يرجع الى الحث على العلم وقيام الدين بالعلم والجهاد
ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عليه السلام اولموا ولو بشاة
ومن دعي الى الوليمة فليجب وان لم يجب اثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد
عصى ابا القاسم ولا يرفع اي المدعو منها اي من الوليمة شيئا ولا يعطي شيئا منها سائلا الا باذن
صاحبها اي الوليمة وان علم المدعو ان فيها اي في الوليمة لهوا لا يجيب لانه كان هناك
منكرا وان لم يعلم ان فيها لهوا حتى حضر اي المدعو الوليمة فان قدر اي المدعو على المنع فعل اي منع
والا اي وان لم يقدر على المنع فصبر منكرا غير متلذذ وهذا اذا لم يكن المدعو مقتدى فان كان
مقتدى به او كان اللهو كالطنبور والمزمار على المائدة فلا يقعد اي المدعو المقتدى به لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والا اي وان لم يكن مقتدى او لم يكن اللهو
على المائدة فلا بأس بالقعود قال الامام الاعظم ابتليت به مرة فصبرت وهو
اي قول الامام محمول على ما كان قبل ان يصير الامام مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم يعني دلت هذه المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى
التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق

الامر كذلك فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة لان المراد منها مجهول كذا في جامع الفتاوى ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا
ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه ويكره استخدام الخصيان لانه قيد
تخريص الناس على الخصاء ولانه لا يجري من مخالطة النساء ويكره وصل الشعر بشعر آدمي و
يكره قوله في الدعاء اللهم اسألك بمعقد العز من عرشك للسائل تعبدا بمعقد تقديم العين
على القاف ومقعد بتقديم القاف على العين من القعود ولا شك في كراهية الثانية وكذا
الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون
حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا خلافا لابي يوسف لا بأس به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة وكره قوله في دعائه
اسألك بحق انبيائك ورسلك وكذا اولياءك او بحق البيت او المشعر الحرام او بحق فلان
اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه اي بأتي به شيأ
واذا كان الاول اي اتيانه بلا وجوب عليه واستماع الملاهي حرام لانه معصية ويكره تعزير
المصحف ونقطه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القرآن وهذا في
زمانهم ولهذا قال الا للعجم فانه اركل من التعزير والنقط حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به
وعليه لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي ولا بأس بتجليد المصحف لما فيه
من تعظيمه ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام يعني لا يكره وعند مالك والشافعي يكره
ولا بأس بعيادة ذمي اذا مرض لانه عليه السلام عاد غلاما يهوديا وعرض عليه الاسلام مرة في حقهم ويجوز اخصاء
البهائم واذا اشتد الحمير على الخيل لانه نوع مرة في حقهم ويجوز اخصاء البهائم واذا اشتد الحمير على الخيل
لانه عليه السلام ركب البغل ولو لم يجز لما فعله عليه السلام ويجوز لحقنة ترديد النداوي
للرجال والنساء لانه مداوي مباح بالاجماع وقد ورد به الحديث ولا فرق بين الرجال
والنساء وانما يجوز ذلك باشياء الطاهرة ولا يجوز بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق
القاضي من بيت المال لانه اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس بمصالحهم والحبس
من اسباب النفقة فكان له رزق فيه كرزق المقاتلة يعطى منه ما يكفيه واهله وهذا
فيما يكون كفاية بلا شرط فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة

الشطرنج بكسر اوله وبهما ولا يفتح الا نادرا واباحه ان فعلى وابو يوسف في رواية
وظهيرات رجح الوجه الثاني فقال والاشبه بالشطرنج وهي رواية
عن الطبراني وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل
بواجب والا فحرام بالاجماع ودر المختار شرح تنوير الابصار من غنية

وفسر ذكر الغزالي في خلقه الله اللعب
بالشطرنج مكروه عند الشافعي فلعل ما وقع
في كتابنا قول

والتبلد ذبح كفرا الا ان يسمع منه بلا اختياره فهو معذور والكلام اقامة منه ارة الكلام
ما يوجر به المتكلم ويثاب به كالتسبيح ونحوه من التحميد والتهليل والتكبير وما شابهه و
منه قد يأثم به اذا افضله ارا بوجر من التسبيح في مجلس الفسق وهو ارو لحال ان الفاعل المبتلى
بمجلس الفسق وح يأثم لما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه وان قصد به ارا بالتسبيح فيه
ارفي مجلس الفسق الاعتبار بان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح والانكار
عن قلب ليشتغلوا عما فيه فحسن ويكره فعله ارا فعل التسبيح للتاجر عند فتح متاعه يعني ما جر
نشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره ويكره الترجيع بقراءة
القرآن الترجيع ان يخفض بالقراءة صوته ثم يرفع الصوت ويكره الاستماع اليه لانه شبيه بفعل
الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل لا بأس به ارا باستماع
قراءة القرآن بالترجيع لقوله عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن وانما يكره الترجيع بقراءة القرآن
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والبخارة والزحف والتذكير
فما ظنك به ارا برفع الصوت عند الغناء الذين يسمونه وجدا او كره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه ارا يقول محمد اخذ ومنه عطف على منه المقدم ارو من الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كهو هم
واتفقه وكذا الاكل والشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية وقيل لا يكتب عليه ارعلى من قال
هذه الالفاظ لانه لا اجر عليه ولا عقاب به لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا
ما كان فيه اجر او وزر كذا في جامع الفتاوى ومنه ارو من الكلام ما يأثم به ارا يوجب الاثم
كالكذب والغيبة وهي ذكر ما وى اخيك المعين المعلوم عند المخاطب على وجه السب
والبغض والنميمة وهي نقل المكروه من القول الى المقول فيه لغير نصح والاستنمة لان كل
ذلك معصية والكذب حرام بزله وجده الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين و
في ارضاء الاهل وفي دفع الظالم لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلث موضع
في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله وانما زاد قوله وفي دفع الظالم
عن الظلم على هذا الاصل لانه من باب الصلح ايضا ويكره التعريض وهو ان يذكر شيأ يدل
على شيء لم يذكره ارا بالظالم الا لحاجة ولا غيبة لظالم يؤذي الناس وكذا فاسق يعلن
الفسق لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم في السعي به اليه
بالظلم الى السلطان لزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولا غيبة الا لمعلوم واذا كان الامر كذلك

والاسن كعن فصل الاظفار حتى يطول فانه مكروه بسبب لضيق الرزف كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويسن قلم اظافره يوم الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفي المحيط وكان عمر رضي الله عنه للخطاب كتابا وقرؤا الاظافير ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في سبيل الله الى هنا كلام الدرر وفي حديث اخر قال من اراد ان يأمن من شكاية العين والرمد والجنون فليقلم اظافره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في قلم الاظافير فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم ابهامها ثم بنصرها ويختم بيده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم بنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم المشهور فلم الاظفار بالسنة والادب يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهكذا في الاحياء

وسبكة الاحمدية

وقيل لم يثبت في قص الظفر شيء في حديث يعتد به لكنها اخماص

اليوم لم يثبت في كيفية ولا في تعيين يوم لشيء باطل

والذي يظهر من النظم ان ما ورد في غير يوم الجمعة

وفيه دليل لما قالوا اللهم الا ان يقال ان السنة قص ما يظهر به حرف السنة وطرفها وهو

فلا حاجة الى قص الكل في كل اسبوع وبدا

ثم فوقه عشر ثم فوقه عشر ثم فوقه عشر ثم فوقه عشر ثم فوقه عشر ثم فوقه عشر

في تقليم اليد مسبحة الخ وختم بها مرارا الرجل يختصر

اليمنى يختم بخنصر اليسرى كما في النهاية عن المغني

ومنه ماقي الوهبانية

لا يأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم لان الاجانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم وام الولد امة لغيام الملك فيها وان امتنع بيعها وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند ابي حنيفة والحلوة بها اي بالامة قبل تباع الخلوة مع الامة وقبل لا تباع وكره جعل الزاية في عنق العبد لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الزاية يعني في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق حصوصا في الهنود ولا يكره نفسه اي العبد احترازا عن الاباق والتمرد وكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ اللحم المقرض منه ان يعمل به اربد راهم بأخذ منه ما شاء جزافا فان ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ لانه لم يضمنه بل اودعه والسنة تقليم الاظافر اي وقت طاب ولم يوقت بوقت والسنة نتف الابط وحلقها جائزة والسنة حلق العانة والسنة حلق الشارب وقصه افضل حسن حتى يتوازى شفة العليا وحلقه بدعة عند البعض والافضل ان يفعل ما ذكر في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين كذا في القنية ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ازر وغض بصره وسخن الخانات الا وعيته ينقل الماء الى البيوت ولو نهاهم اكره الاوعية من الخزف افضل من غيره ولا بأس بسرجيطان البيت بالجص وللبرد وفعا لمضرة البرد ويكره ان يكسر للزينة وكذا ان يكره ارخاء الستر على البيت واذا ادى الرجل الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وحوائجه جميلة فلا بأس به ان يتنعم ولكن القناعة باد في الكفاية وصرف الباقي من الكفاية الى ما ينفع في الاخرة اولى لانه رخصة وما عند الله خير وابقى في نفسه لان الاباق للمؤمن ان يقنع بالكفاف في العاجلة فانها فانية ويدخر الى الاجلة فانها باقية

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع ماء عنها او غلبة الماء عليها او كونها سبخة عادية او قديم خرابها كانها خربت في عهد عاد لا ملك لها او كانت مملوكة في الاسلام ليس لها اربابها الارض مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت اربابها الارض في الاسلام لا تكون مواتا فان لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين وكوظهر مالكها تراد اليه وبضمن الزراع نقصان الارض وشرط عند ابي يوسف كونها اكثر من الارض بعيدة كما في العالم بحيث لو صيح لو صيح من اقصاه ارض اقصى العامر لا يسمع صوت فيها لان الظاهر انه ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه وشرط عند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر لانه يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة ولو كانت قريبة منه اذا لقرية تصير احياء باذن الامام ولو كان المحيي ذميا ملكها وان لم يأذن له لان عقد الذمة يعمل عمل الاسلام في حقه لقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه خلافا لهما يعني يملكها بغير اذن الامام لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم لتحقق حاجتهم اليها كما ولا يجوز احياء ما لا موضع عند عامر عنه ماء الفرات وكحفها واحتمل عمودة الرعد والماء اليه الى الموضع لان حق المسلمين قائم فيه فان لم يحتمل الرعد والماء جاز لان الاحياء اذا لم يكن حرما لعامر لانه ليس في ملك احد اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام ومن حجر ارضا وترك ثلث سنين ولم يعمرها اخذت الارض المحجرة منه ان من المحجر ودفعت الى غيره لان الامام انما دفعها الى الاول ليعمرها فحصل المقصود ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان حفر بئرا الامام لان حفر البئر احياء وكذا اذا ولد حريمها ايضا ان حفر غيرها ان يحفر عنده بئرا اخرى للعطن وهو بئر تناخ الابل حولها وتسقى اربعة ازرع اما من كل جانب هو الصحيح انما قال هو الصحيح احترازا عما قيل اربعة من جميع الجوانب وكذا اذا اربعة ازرع في كل جانب حريم الناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بثور البقر ونحوه وعند هما للناضح ستة ازرع وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم العين لينزح للزراعة فلابد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى الزراعة فلهذا يقدر بالزيادة والنقصان بخمسمائة بالتوقيف والاصح ان خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان ممنوعا بالنصر فد في ملك غيره لا يمنع الغير من الحفر فيما وراءه اي وراء الحريم ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثاني فلا شيء عليه ولا يكون له المخاصمة لكن بنى حائطا بجنب حائط غيره فكسدت تجارة الاولى بذلك لم يكن له

ان تخاصم الثاني فان حفر احد فيه اي في الحريم ضمن اي الحافر الثاني النقصان ثم يكبس اي يكبسه
بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حفر اي احد بئرا فيما وراءه اي وراء الحريم
فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه
في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني لما مر وله اي للثاني الحريم مما سوى الحريم الاول يعني من ثلث جوانب
دون جانب الحافر الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحها اي النقاة ولم يقدر حريمها بشيء يمكن ضبطها وقيل لا حريم لها اي
للقناة ما لم يظهر ماؤها على وجه الارض لانها نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر وعندهما هي اي
القناة كالبئر في استحقاق الحريم وان ظهر ماؤها فهي اي القناة كالعين اجماعا اي بمنزلة العين
الفوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع وحريم شجر يغرس في الموات خمسة اذرع حتى لا يملك
غيره ان يغرس شجرا في حريمه كذا في العناية ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة يعني من كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما له اي للنهر
مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه ثم اختلفا في التقدير فهي بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف لان المعتبر هو الحاجة الغالبة ويمكن القاء طين النهر من جانبيه
فيقسم عرضه على الجانبين وبقدر عرضه عند محمد اي عرض النهر كله من كل جانب وهو اي
قول محمد الارفق بالناس كذا في شرح المجمع للساعاتي واذا لم يكن له حريم الا بحجة
فالمسناة مبتدأ بين النهر صفة المسناة يعني بين نهر رجل والارض لآخر وليست تلك
المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة لصاحب
الارض خبر المبتدأ واذا كان الامر كذلك فلا يغرس فيها اي في المسناة صاحب النهر ولا يلقي
عليها اي على المسناة طينه ولا يمر اي صاحب النهر عليها وقيل له اي لصاحب النهر المرور و
القاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي اي ولاية الغرس لرب النهر فله اي لرب النهر ذلك
اي القاء الطين قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس يعني ولاية الغرس
لصاحب الارض عند الامام وبقوله آخذ وآخذ بقولهما في القاء الطين يعني
ولاية القاء الطين لرب النهر وبقولهما آخذ ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه اي في حريم ذلك الشجر

فصل في الشرب

بكسر الشين اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله

اشار بقوله هو النصيب من الماء لسقي المزارع او الدواب والشفة بفتحتين شرب
بضم الشين بني آدم والبهائم الانهار مبتدأ العظام صفتها كالفرات وهو نهر الكوفة
ودجلة وهو نهر بغداد وكذا جيحون وهو نهر خوارزم وهو نهر الترك غير مملوكة لاحد
خبر المبتدأ ولكل احد من بني آدم والبهائم فيها اي في الانهار المذكورة حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر اي شق نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة فانها مباحة في الاصل
لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل
الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل من بني آدم والبهائم حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي او الاتيان على جميع الماء وان خيف ذلك فللمالك المنع لما في ذلك من ابطال
حقه لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه لان في اباحته ما ذكر ابطال حق صاحبه فيلحقه
ضرر اذ لا نهاية لذلك وله اي ولكل من بني آدم الاخذ اي اخذ ماء الانهار المذكورة للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر كائنين في داره حملا بالجرار في الاصح لان الناس
يتوسعون فيه ويعدون المنع منه من الدناءة وقال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر وما احرز من الماء بحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
الخابية او كوز ونحوه من الظروف لا يؤخذ اي الماء من هذه الظروف الا برضاء صاحبه
لانه مباح سبقت اليه يد الخصوص بالاحراز فاشبه الصيد والحشيش وله اي لمحرز الماء
بيعه لانه ملكه الا انه لا يقطع في سرقته لشبهة الشركة ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة اي الشرب من الدخول اي في ملكه اذا كان يجد ماء آخر
يقرب من هذا الماء فان لم يجد اي من يريد الشفة غيره اي غير ذلك الماء لزمه اي صاحب النهر
ان يخرج اليه اي من يريد الشفة الماء او ان يمكنه اي ان يمكن صاحب النهر طالب الماء
من الدخول في ملكه ليأخذ الماء بنفسه بشرط السلامة فان لم يفعل اي صاحب الماء ما ذكر
من اخراج الماء او التمكين وخيف العطش على نفسه قوتل بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنعه
حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي الماء المحرز يقاتل بغير السلاح بل
بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية تقام ذلك مقام التعزير له كما في الطعام حال
المخمصة فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

فصل وكري الانهار اي اخراج الطين

ونحوه منها فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقى الا ان كلام المطرزى يدل
على المرادف العظام التى لم تملك من بيت المال لان منفعتها للعامة فيكون نفعها لهم
وان لم يكن فيه ارفق بيت المال شئ فعلى العامة لان الامام نصب ناظرا وفى تركه ضرر عظيم
فيجبر الناس عليه احياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم وكرى ما ملك على رباه لان منفعة
لهم على الخصوص فيكون مؤنة عليهم من اعلاه لان الشفة لا على اهل الشفة لانهم للخصوص ويجبر من ابى
من كرى نهر المملوك دفعا للضرر العام على ضرر الشركاء بالضرر الخاص ومؤنة ارمؤنة الكرى
عليهم ارعلى اهله من اعلاه ارعلى النهر توضيحه ان النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة
اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه بالشفة كما سبق فهو خاص وما
لا يستحق بها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص
فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم واذا جاز كرى ارض رجل سقطت
ارمؤنة الكرى عنه ارغبة الرجل وليس لمن يريد رجل سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه نفعا
لاختصاصه وقبل لمن يريد رجل ذلك ارسقى ارضه لانتهاء الكرى فى حقه وعندهما اى
مؤنة الكرى عليهم ارعلى الشركاء جميعا فما ذا ول النهر الى آخره يخصص الشرب والارضين
لان لصاحب الاعلى حقا فى الاسفل لاحتياجه الى تسييل ما فضل من الماء فيه وتصح دعوى
الشرب بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له
وهو مرغوب فيصح فيه الدعوى ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فى ارضه فليس له ارب الارض ذلك ارالمنع لترك على حاله لانه مستعمل له باجر آدابه
فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن له نهر فى يده او لم يكن النهر جاريا فادعى انه
ارالنهر له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه ارالنهر له او بينة انه كان له حق الاجراء الى
ارضه ليسقيها فيقضى له لاثباته بالحجة ملكا له او حقا مستحقا فيه وعلى هذا الماء المنصب
يعنى موضع اجتماع ما فضل من الماء فى نهر او على سطح وعلى المراب وعلى الحمئى فى دار الغير لاستحكام
فحكم الاختلاف فيها نظيره فى الشرب وان اختصم جماعة فى شرب من نهر اشتركوا احالكونه بينهم
قسم الشرب على قدر اراضيهم ارا راضى لجماعة يعنى اذا كان نهر بين قوم واختصموا
فى الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود
الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو فى الدار

فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ويتبع الاعلى مسكل النهر ارسدة يسقى فى بلار ضاياهم
ارضى البافين يعنى اذا كان ارض الاعلى مرتفعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سقى ارضه بتمامها
الا بسده ولم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن البافين فى بعض المدة وفيه منع حقهم
وان رضوا بسكره جاز وكذا الوصاحا على ان يسكر كل منهم فى نوبته وان وصلية لم يشرب ارضه
بدونه اريد وان السكر لما فيه من ابطال حق البافين ولكنه يشرب بحصته وليس لواحد منهم
ارفع الجماعة ان يسقى منه ارمن اصل النهر نهرا او ينصب عليه ارعلى النهر رحى على الماء او دالية
او جسرا عليه بلا ارضاء البقية لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء
الا رحى نصب فى ملكه ولا ضرر النهر ولا جائز لانه تصرف فى ملك نفسه ولا ضرر فى
حق غيره ولا ان يوسع فم النهر ارنهره فى ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار
حقه فى اخذ الماء ولا ان يقسم ارماء النهر بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى المفرد فالجمع كوى كعوة وعوى وهى
روزنة البيت استعيرت للثقب التى تنصب فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع
اوالجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولان يزيد كوة يعنى لو كان
لكل منهم كوى مسماة فى نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة ما دام لم يضر ارزيادة الكوة
بالباقين لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى فى النهر الاعظم لان لكل منهم ان
يشق نهرا منهم ابتداء فكان له ان يزيد فى الكوى بطريق الاولى ولان ينقض بعض كواه
لما فيه من الضرر بالآخر ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى لدليس لها ارالارض اخرى
منه ارمن النهر شرب لان تقادم العهد دليل على ان حق تلك الارض فارضى البقية شئ
من ذلك يعنى سوق شربه الى ارض لداخرى جاز ان السوق لان الحقوق لها ولهم اى
للبقية نقصته ارالرضى بعد الاجازة ان كان حيا لعدم المعجب ولو ورثتهم ارلورثة
البقية نقضه من بعدهم لان اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة
الشرب يورث لانه حق مالى كالقصاص ويوصى بالانتفاع به لانفسه ولا رقبته
لان الوصية اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
لا يتصدق به ارباالشرب لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه
غير متقوم حتى لو سقى شربه بغيره لا يضمن ولا يضمن ولا يجعل الشرب مهرا ولا بدل

والمطرزى وتفقههم على الاغنياء الفقراء المطلقين
وتعجل مؤنة الكرى على المباشر الذى
لا يطيق مؤنة بانفسهم بآلة

وان المقصود من الكرى الانتفاع بالسقى فقد حصل
لصاحب الاعلى فلا يلزمه ابقاء غيره وليس لصاحب
المسيل عارية كما اذا كان مسيل سطح غيره كيف
وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه
ثم انما يرفع عنه اذا جاز ارضه
هذا ان

وفيه اشعار بانه لو كان له قدم فى
ارضه لم يجز الا بالكى وزنة عما ارضه وهذا فى النهر
الذى احدثوه فى الماء فقدر اذا بلغوا فم نهرهم فرتبهم
ذكره المتأخرون فى الرجيدى ذر

فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ويتبع الاعلى مسكل النهر ارسدة يسقى فى بلار ضاياهم
ارضى البافين يعنى اذا كان ارض الاعلى مرتفعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سقى ارضه بتمامها
الا بسده ولم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن البافين فى بعض المدة وفيه منع حقهم
وان رضوا بسكره جاز وكذا الوصاحا على ان يسكر كل منهم فى نوبته وان وصلية لم يشرب ارضه
بدونه اريد وان السكر لما فيه من ابطال حق البافين ولكنه يشرب بحصته وليس لواحد منهم
ارفع الجماعة ان يسقى منه ارمن اصل النهر نهرا او ينصب عليه ارعلى النهر رحى على الماء او دالية
او جسرا عليه بلا ارضاء البقية لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء
الا رحى نصب فى ملكه ولا ضرر النهر ولا جائز لانه تصرف فى ملك نفسه ولا ضرر فى
حق غيره ولا ان يوسع فم النهر ارنهره فى ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار
حقه فى اخذ الماء ولا ان يقسم ارماء النهر بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى المفرد فالجمع كوى كعوة وعوى وهى
روزنة البيت استعيرت للثقب التى تنصب فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع
اوالجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولان يزيد كوة يعنى لو كان
لكل منهم كوى مسماة فى نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة ما دام لم يضر ارزيادة الكوة
بالباقين لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى فى النهر الاعظم لان لكل منهم ان
يشق نهرا منهم ابتداء فكان له ان يزيد فى الكوى بطريق الاولى ولان ينقض بعض كواه
لما فيه من الضرر بالآخر ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى لدليس لها ارالارض اخرى
منه ارمن النهر شرب لان تقادم العهد دليل على ان حق تلك الارض فارضى البقية شئ
من ذلك يعنى سوق شربه الى ارض لداخرى جاز ان السوق لان الحقوق لها ولهم اى
للبقية نقصته ارالرضى بعد الاجازة ان كان حيا لعدم المعجب ولو ورثتهم ارلورثة
البقية نقضه من بعدهم لان اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة
الشرب يورث لانه حق مالى كالقصاص ويوصى بالانتفاع به لانفسه ولا رقبته
لان الوصية اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
لا يتصدق به ارباالشرب لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه
غير متقوم حتى لو سقى شربه بغيره لا يضمن ولا يضمن ولا يجعل الشرب مهرا ولا بدل

والمراد بالماء ارض مخصوصة فيها ليجوز
فيفيد هذا ان الواو هنا بمعنى او ليوافق الكلمة الباقية
الاولى ياء
الاولى ظاهرها كالثانية للجمع الكل
الاولى ظاهرها كالثانية للجمع الكل
لانه مجهول لانه غير معلوم
وفيه كوى بها الايسقى بعضها دون الباقى
ارض الاعلى فى الاعلى فى النهر الخاص

صلح وكذا لا يجعل بدل الخلع ولا يضمن من ملأ على صيغة الماضي ارضه ماء فسال من مائها
في ارض رجل فنزت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر
فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن حال لو هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه
عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره بتعد او لا
يضمن ايضا من سقى ارضه من شرب غيره في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخرى
يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي **كتاب الاشربة** اعلم ان جميع
ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير
والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان انه ني ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى
ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة
والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول بقوله تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلى واشتد اي ماء العنب وصلح للسكر بها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها
وعليه اجماع الصحابة والقذف بالزبد شرط عند ابي حنيفة في كون العصير خمرا
لان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد خلافا لهما يعني ليس القذف بالزبد
شرطا عندهما لان تغطية العقل يحصل بالاشتداد وبين الثاني بقوله والطلاء العصير
وهو ان العصير ما طبخ منه اي ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه وبقي ثلثه وصار مسكرا
فان ذهب نصفه وبقي نصفه الاخر يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذق فاستوى
كان الذهب قليلا او كثيرا بعد ان كان اقل من الثلثين وكل ذلك من الطلاء والنصف
والباذق حرام عندنا اذا غلى واشتد وبين الثالث بقوله والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلى واشتد وهو حرام وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد وهو حرام واشتراط قذف الزبد فيهن اي
في الطلاء والسكر والنقيع على اختلاف ما مر في الخمر يعني ان هذه الاشربة انما تحرم
عند ابي حنيفة اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث من الغليان والاشتداد
وقذف الزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر والكل من الخمر والطلاء والسكر ونقيع
الزبيب حرام وحرمتها ان حرمة هذه الثلثة الباقية دون حرمة الخمر لثبوتها
بدلائل قطعية لا شبهة فيها اصلا وحرمة هذه الثلثة اجتهادية فنجاسة الخمر

فنجاسة الخمر وما ذهب اقل من ثلثه غليظة لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله
تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين واما ما ذهب اقل من ثلثين فلا بد ان يكون في حكم
الخمر ونجاسة هذه الاشربة مختلف في غلظها وخفتها ولا يكفر مستحل الخمر دون هذه
الاشربة الثلثة ويحد ان شاربها بشرب قطرة من الخمر وان وصلت لم يسكر لان حرمة
الخمر قطعية بخلاف هذه الاشربة فان شاربها يحد ان سكر ويجوز بيع هذه الاشربة
ويضمن متلفها عند ابي حنيفة لانه مال متقوم لا يكفر مستحلها فيجوز بيعها خلافا لهما
فانه لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها عندهما لانه مسكر كالخمر وفي الخمر عدم جواز البيع و
عدم الضمان لمتلفها بالاجماع الا ان يكون لذمي فيضمن المتلف قيمتها ولو طبخت الخمر
او غيرها من الاشربة المذكورة بعد الاشتداد لا يحل شربها وان ذهب الثلثان لان
الحرمة قد تقررت فلا يرتفع بالطبخ لكن قيل لا يحد شاربها ما لم يسكر واما الحلال فبين
الاول بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان وصلت اشتد ابي
كان من النبيذ ما لم يسكر وبين الثاني بقوله وكذا اي يحل نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة وان لم يطبخ وبين الثالث بقوله والخليطين وهو ان يجمع بين ماء
التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه ايضا يحل اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب طبخت ان هذه الاشربة اولا وبين الرابع بقوله وكذا اي يحل
المثلث وهو ان المثلث عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد
واما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي لانهم قالوا
كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي نوع كان وفي وجوب الحد بالسكر منها اي من هذه
الاشربة روايتان والصحيح وجوبه ان وجوب الحد فانه روي عن محمد فمن سكر من الاشربة
انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوق ذلك وفي وقوع طلاق من سكر منها ان من هذه الاشربة تابع للحرمة يعني ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وان سكر
منه ولا يقع طلاق السكران منه لانه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك
وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة
كذا في الهداية والكل من الاشربة المذكورة حرام عند محمد سواء طبخ او لم يطبخ اسكر بالفعل

ط وفي القهستاني انه يحرم لبن الابل اذا اشتد عند محمد خلافا لهما واما السكر منه فحرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله لكن في خزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله ثم ذكر ان البنج اي احد نوعي شجر العنب حرام بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون قال وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من اباحة البنج انتهى ملخصا قلت لكن في التنوير ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى وكذا يحرم جوزه الطيب در المنتقى

او لم يسكر لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وبه اي بقول محمد يفتى في زماننا والخلاف بين ائمتنا في الحل والحرمة انما هو اي الخلاف عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو وصلية خللت اي الخمر بعلاج كالقاء ملح والخبز مثلا اليها ولا بأس بالانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء الدباء بالضم والتشديد والمد القرع اليابس والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون خشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان فيه تشبيها لشرب الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط اي الانتفاع به اي بالدردي كاحتقان به ودردي الخمر وغيرها ما بقي في اسفله والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع ولا يحد شاربه اي شارب الدردي بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر لان الانتفاع بالمحرم حرام ولا يجوز ان يداوى بها اي بالخمر جرح آدمي ولا يجوز دبر دابة الدبر بفتحتين بمعنى العقر ولا يجوز ان تسقى بالخمر آدميا ولو وصلية كان الآدمي صبيا للتداوي لانه انتفاع بالنجس المحرم فلا يجوز ويفهم منه اولوية عدم الجواز لغيره ولا يجوز ان تسقى الدواب بالخمر لان المنهي هو حملها الى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها اي الى الدواب فان قيدت اي الدواب الى الخمر فلا بأس به اي بهذا القود يعني لا بأس بقودها وسقيها الخمر وذلك لان البهائم ليس عليها تكليف فلا يلزم منها عن المحرمات كما في قيد الكلب مع الميتة فانه يجوز قوده اليها ليأكل منها لا حملها اليه ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليه اي الى الدردي دون عكسه يعني لا يحمل الدردي الى الخل

كتاب الصيد

هو اي الصيد الاصطياد لغة وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير وهو اي الاصطياد جائز بالجوارح كالكلب والفهد وسائر السباع المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح كالبازي يعود اذا دعي يعني البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعي صاحبه بعد الارسال والمحدد اي الكائن من سهم وغيره اي غير السهم لانه آلات جارحة وانما يجوز الاصطياد لما يؤكل اي لحمه من الحيوان لاكله اي لاجل اكل الصياد لحم المصطاد وما لا يؤكل اي لحمه يجوز صيده لجلده وشعره لاطلاق النص

لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه كذا في النوازل ولا بد فيه اي في المصطاد من الجرح لتحقق الزكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة اليه بالاستعمال حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل ولا بد كون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا احتراز به عن المجوسي والوثني والمرتد فان صيدهم حرام لانهم ليسوا من اهل الزكوة وكذا المحرم ليس من اهل زكوة الاختيار للصيد فكذا لا يكون من اهل زكوة الاضطرار واما الكتابي فانه من اهل زكوة الاختيار فكذا الاضطرار ولا بد ان لا يترك اي المرسل او الرامي التسمية عمدا عند الارسال او الرمي لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى والمراد به مع التذكر واما اذا نسي التسمية عند الارسال فلا بأس باكله ولا بد كون الصيد ممتنعا من الآدمي متوحشا هذا تعريف للصيد ولا بد ان لا يقعد اي الرامي عن طلبه بعد التواري عن بصره يعني رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذل وسعه وان قعد عنه حرام اذا كان في وسعه ان يطلبه وقال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته ولا بد ان لا يشارك الكلب المعلم بالرفع فاعل يشارك ومفعوله غير المعلم او لا يشارك مرسل من لا يحل ارساله من المجوس وغيره لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا ولا بد ان لا يطول وقفته اي وقفة الكلب والبازي مثلا بعد الارسال لغير اكمان للصيد لئلا ينقطع فور ارساله بخلاف من ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذ الصيد فقتله يؤكل لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا استراحته فلا ينقطع به فور الارسال ويجوز اي الصيد بكل جارح علم من ذي ناب من السباع او من ذي مخلب من الطيور المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب ويثبت التعلم بغالب الرأي من الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سماع فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصل ابي حنيفة في جنس المقادير هذا في تعليم الكلب او يثبت التعلم بالرجوع الى اهل الخبرة يعني اذا دعي صاحبه بعد الارسال يعود ويرجع هذا في تعليم البازي وعندهما

وهو اي رواية الامامين رواية عن الامام يثبت اي التعلم في ذي الناب من السباع بترك
الاكل ثلثا يعني اذا ترك الاكل ثلث مرات يكون معلما عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة
وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث كذا في ابن الملك ناقلا عن المحيط ويثبت التعلم في ذي
المخلب من الطيور بالاجابة اذا دعي اي المرسل بعد الارسال يعود ويرجع يكون معلما يحل صيده
فلو اكل منه اي من الصيد البازي اكل على صيغة المجهول اي الصيد لا يؤكل من الصيد ان اكل منه
اي من الصيد الكلب او الفهد والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد من حديث عدي
وهو اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك
على نفسه فان اكل اي الكلب ما صاده او ترك اي البازي الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم وكذا اي يحرم ما صاده قبله اي قبل اكله
وبقي في ملكه اي ملك الصائد فما كان في المفازة يثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت
يحرم عند ابي حنيفة لان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل
فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد خلافا لهما لان الكلب كان امسك علينا
الصيود المتقومة فيحل لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان شرب الكلب من دمه
اي دم المصيد ولم يأكل من لحمه او نهسه اي نهس الكلب لحم الصيد فقطع منه اي من المصيد
بضعة بفتح الباء اي قطعة من اللحم فرماها اي رمى الكلب تلك البضعة واتبعه اي اتبع
الكلب الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه اكل اي هذا الصيد وان وصلته اكل
اي الكلب تلك البضعة بعد صيده اما الاول فلانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث
شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح واما الثاني فلانه لو اكل من نفس الصيد
في هذه الحالة لم يضره فلا يدل على وجهه وكذا اي اكل ما بقي من الصيد لو اكل اي الكلب ما اطعمه
صاحبه من الصيد يعني لو اخذ الصيد من المعلم ثم اقطع منه قطعة والقاها الى الكلب
فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره او اكل هو اي الكلب
بنفسه منه اي من الصيد بعد احراز صاحبه لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل
من الصيد بخلاف ما لو اكل اي الكلب القطعة من الصيد قبل اخذه اي اخذ صاحبه الصيد
فح لا يؤكل لانه بقيت فيه جهة الصيدية وان خنقه اي الكلب الصيد ولم يجرحه اي
الكلب الصيد لا يؤكل اي الصيد المخنوق لانعدام الجرح وكذا اي لا يؤكل ان شاركه

ان شاركه اي الكلب المعلم في الجرح كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله
اي مرسل الكلب وجملة ترك صفة او كلب التسمية عليه وقت الارسال عمدا لانه اجتمع
المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا وان ارسل مسلم كلبه فزجره اي منعه مجوسي
فانزجر اي كلب المسلم حل اي اكل ذلك المصيد والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار
اظهار زيادة الطلب وبالعكس يعني ان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ذلك الكلب
حرم اكله الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء
من المسلم حرم وان كان من المسلم والاغراء من المجوسي حل وان لم يرسله احد بل ذهب الكلب
بنفسه الى الصيد فزجره مسلم او غيره فالعبرة في الاباحة والحرمة للزاجر فان كان من
المسلم حل ولو من المجوسي حرم وان ارسله اي احد من المسلم والذمي ولم يسم اي ولم يقل وقت
الارسال بسم الله ثم زجره اي الكلب فسمى وقت الزجر فالعبرة في الاباحة والحرمة
لحال الارسال لا حال الزجر فان وجد التسمية حال الارسال حل وان لم يوجد لا يحل وان ارسله
على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل حل اي اكله لان الصيد لا يتعين وليس عليه الا الارسال
ما دام اي المرسل على سنن ارسال والمراد بالسنن كون المرسل مسلما او ذميا مسميا عند
الارسال وكذا اي حل اكله لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة حالة الارسال فاخذ كلها
اي كل الصيود وقتلها حلت اي تلك الصيود بهذه التسمية الواحدة لان الذبح يقع بالارسال
ولهذا يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه بتسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة لان الثاني يصير مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى وان ارسل
الفهد سميا فكمن اي الفهد حتى استمكن من اخذ الصيد ثم اخذ اي الصيد فقتله حل لان
مكثه ذلك حيلة منه لاخذ الصيد لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا اي كالفهد المرسل
لا ينقطع استرساله الكلب اذا اعتاد اي الكلب ذلك اي كمين الفهد ولو ارسله على صيد
فقتله اي قتل الكلب المرسل الصيد ثم اخذ اي الكلب صيدا آخر وقد ارسله صاحبه اكلا
اي الصيدان جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع كما اي الصيدان لو رمى صيدا فاصاب
اي الرمي صيدين اثنين واذا رمى سهمه وسمى عند الرمي اكل ما اصاب ان جرحه السهم
الصيد فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن
محل لهذا النوع من الزكوة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكوة وان تركها اي الرامي التسمية

عند الرمي عمدًا حرم اكل ما اصاب السهم وان وقع السهم بدار بالصيد فتحامل دار تحامل
الصيد السهم وغاب ار الصيد عنه ولم يقفه ار الرامي غر طلبه ار الصيد لحامل السهم ثم وجده ار
الرامي الصيد مبتًا حل اكل ار الكلب ان لم يكن به ار بالصيد جراحة غير جراحة السهم وان وجد غير جراحة
لاحتمال موته بسببها لاحتمال لاجل آخر لاجل الكلب ان قعد عن طلبه ثم وجده مبتًا ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال العلة هوام الارض قتلته والحكم فيما جرحه
ار جرح الصيد الكلب كالحكم فيما جرحه السهم في جميع ما ذكرناه فان رماه ار الصيد فوقع في ماء
فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او وقع على سطح او جبل او شجر او حائط واحرجه ثم تردى ايه
سقط هذا الصيد في هذه المواضع المرتفعة الى الارض فمات حرم لان الاحتراز عنه مثل هذا
ممكن وكذا اذا رمى الكلب لو وقع الصيد على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجر قائم فجرح
فجرح ار الصيد بها ار بالرمح المنصوب او قصبة قائمة او حرف آجر قائم فمات لاحتمال ان هذه
الاشياء قتله وان وقع على الارض ابتداء حل اكل ار الكلب لامتناع الاحتراز عنه ولو ار حل الكلب
لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ار الصيد عليها ولم يتدحرج لان وقوعه عليه وعلى الارض
سواء وان وقع في الماء فمات حرم لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث وان كان الطير
ماشيًا فوقع فيه ار في الماء فان انغمس جرحه فيه ار في الماء حرم ار اكله والا ار دار لم ينغمس
جرحه فيه حل ار اكله ويحرم ما قتله المعراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي
معراضًا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحده حل او قتله البندقة
الثقلة ولم يجرحه فصار كما قتله المعراض وان اصابه ار الصيد بحده وجرحه فان كان
الحجر الذي اصاب الصيد وجرحه بحده ثقيلًا لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر
اصاب الصيد وجرحه بحده خفيفًا اكل لتعين الموت بالجرح فان لم يجرحه لا يؤكل مطلقًا
ار سواء كان الحجر ثقيلًا او خفيفًا لانعدام شرط الحل وهو الجرح ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه ار الصيد ظهره ار ظهر كل من السيف والسكين او مقبضه ار مقبض كل من السيف
والسكين فقتله لا يؤكل لانه قتله وقيذًا لا جرحًا وشرط في الجرح الادماء لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار وقيل لا يشترط ار الادماء في الجرح عند بعض
المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحبس لضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل ان كان الجرح كبيرًا لا يشترط يعني حل وان لم يدم وان كان صغيرًا يشترط يعني لا يحل

يعني لا بد من الادماء وان اصاب السهم ظلفه ار ظلف الصيد او قرنه ار قرن الصيد فان ادماه
حل اي اكله والا ار وان لم يدمه فلا يحل اكله وان رمى صيدًا فقطع ار الرمي عضوًا من ار الصيد
اكل ار هذا الصيد اذا مات منه دون العضو المقطوع للحديث وان قطعه ار قطع الرمي عضوًا من
الصيد ولم يبنه ار ولم يكن العضو مقطوعًا فان احتمل البقاء مدار البقاء العضو المبان
اكل العضو المقطوع ايضًا ار كما اكل الصيد المبان منه يعني المقطوع منه والا ار وان لم يحتمل
البقاء فلا يؤكل ار العضو المقطوع وان قطعه ار قطع الرمي الصيد حال كونه نصفين او ثلثًا
والاكثر من جانب العجز ار والحال انه عجز الصيد واخره هو الاكثر اكل الكل ار المبان والمبان منه لان
المبان منه حي صورة لا حكمًا اذ لا يتوهم بقاء الجميع بعد هذا الجرح وكهذا الوقوع في الماء
ومات بكل كذا اخبار الملك والنهاز وكذا ار اكل الكل لو قطع نصف رأسه او اكثر لان في هذه الصور
لا يمكن حياته فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين
فوق حياة المذبوح كذا افاده صدر الشريعة واذا ادرك ار المرسل او الرامي الصيد حيًا حياة
فوق حياة المذبوح فلا بد لحل اكله من ذكاته ار ذكاة الصيد فان تركها ار المرسل او الرامي الذكاة
حال كونه متمكنًا منها ار من الذكاة باختياره فمات حرم ار اكل الصيد لان حياته لما كانت اقوى
مما للمذبوح كانت ذكاته واجبة فاذا تركت حرم وكذا اذا رمى ابصار او كان المرسل او الرامي
غير متمكن من الذكاة في ظاهر الرواية لان الجرح في مثل هذا لا يحل لكرام وقيل يحل وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي واذا لم يدرك من حياته الا مثل حياة
المذبوح وهو ار مثل حياة المذبوح ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك ار الصيد المدرك الا مثل حياة
فلم يلحق تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحياة وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضًا
تذكية ما لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح ايضًا ار كما لا بد من تذكية الصيد المدرك حيًا
بحياة فوق حياة المذبوح فان كان الصائد ذكاة ار الصيد الذي لم يبق من حياته الا
مثل حياة المذبوح حل ار اكله وكذا ار حل ان ذكى المتردية ار الساقطة عن مكان مرتفع والبطيحة
ار المضروبة بالقرن والموقوذة ار المضروبة بالخشب والتي بقر الذئب ار شق بطنها وفيها
ار في المشقوق بطنها حياة خفية او جلية حل ار اكلها وعليه ار على حل اكل هذه المذكورات
الفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة حل لقوله تعالى

من الاباية بمعنى التمرد عليه
الاباية بالركن او الكف عنه
قطع سر
فاذا ادرك الرامي او المرسل حيا فذكاه وهو يرى ان الحياة
عند الارسال در
عند الرمي در
ثم اصابه بيتا لم يؤكل حب
والاصل في هذه المسئلة ان الموت اذا كان مضافا الى الجارح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى المثقل يقينا كان حراما واذا وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او مات بالثقل كان حراما احتياطا هداية
بالجرح
ط اي المعراض فان جرح حل وكذا البندقة ذات الحدة لان الجرح حقيقة ونقيضه لا يحتمل الا بالثقل والاصل انه اذا كان بالجرح يقينا يحل لاحتمال كونه بالثقل لانحل الا بالجرح احتياطا كذا في الاختيار وقد افاده بقوله وان اصابه لزيلعي در المنتقى

الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله للاكل لانه لم يكن موتة بالذبح وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل اي اكله والا لا وان لم يعيش فوق ما يعيش المذبوح
فلا يحل لانه لا معتبر بهذه الحياة وهي رمي صيدا فاتخنه او اضعفه واخرجه عن حيز
الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه اخر فقتله ان الصيد المخرج عن حيز الامتناع حرم
اكله لانه لما اتخنه الاول فقد خرج عن حيز الامتناع وصار قادرا على ذكوته الاختيارية
فوجب عليه ذكوته فلم يكن الرمي الثاني ذكوة له فحرم وضمن الثاني قيمته حال كونه
مجروحا برمي للاول يعني الاول ملك الصيد بالجراحة والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن
قيمته معيبا بالجراحة وان لم يتخنه الاول ورماه الثاني فقتله حل اكله لانه لما لم يخرج
عن حيز الامتناع كان ذكوته ذكوة الاضطرار وقد وجدت وهو ان الصيد ملك للثاني لانه
قد صاده ويكون حلالا لما مر ان ذكوته اضطرارية ثم ارسل كلبا على صيد وسمى فاخذ كذلك فضربه
فصرعه ان فوقده بالخشب ثم ضربه فقتله اكل هذا الصيد وكذا ان اكل لو ارسل كلبين فضربه
ان الصيد احدهما ان احد الكلبين وقتله الاخر لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت
التعليم فجعل عفوا وهو ان الملك للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيد الا ان الارسال
من الثاني حصل على الصيد والمعبة في الاباحة ولحرمة حالة الارسال فلم يحرم ولو ارسل الثاني
كلبه الصيد بعد ضرع الاول عن الصيد حرم اكله وضمن الثاني قيمته للاول كما في ضمن الثاني
في الرمي فيما مر مجروحا للاول وفي سمع حس صيدا خفيا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه
ان على المظنون كلبه فاذا هو صيد اكل ان حل اكله المصاد اي صيد كان لانه لا اعتبار لظنه مع
كونه صيدا حقيقة ولذا لو ظنه جنس صيد فتبين كذلك حل لانه صيده وقد قصده
فيحل وعند ابي يوسف انه استثنى الخنزير لشدة حرمته حتى لا يثبت اباحة شيء منه
وغيره من السباع يثبت اباحة الانتفاع في جلده ولو تبين انه جنس آدمي او حيوان
اهلي مما يأوي البيوت لم يؤكل المصاد لانه ليس بصيد كذا في الاختيار

كتاب الرهن

هو حبس شيء يجري فيه امكان استيفاء ما اخذ ذلك الحق منه
او ذلك الشيء وذلك الحق كالدين وهو اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق
الممكن اخذه من الرهن بان يباع ويؤخذ من ثمنه الدين بخلاف العين فان الصورة
مطلوبة فيها ولكن تحصيل صورتها في شيء آخر وشرعه الرهن بالكتاب وقبول

لانه الاخذ له وهو ربما كان فيه الاول وحل كان الاخذ الجميع
ثم لعله الاخذ فعله فيه للاول فالاخذ العبد
ثم اخذه الخ

ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فضرعه احدهما
وقتله الاخر حل صح

وهو ان يعيد او كان اصيد او وكيل قبل
الشيء فيه نظر

الشجر وبرهما الزرع والارض لان المرتهن لم يحزه
ان الشجر والزرع لا يدخلان في الرهن بغير شرط كما في الخانية
وفي الخلاصة انه شرط الجواز وفي الخانية انه شرط اللزوم
بخلاف ما لو سلم عند القبض المعتبر

وقبول وتم بالقبض اي من قبل المرتهن وفيه اشارة الى ان القبض شرط اللزوم كما
في الهبة لانه قبض بعقد مشروع فاشبه البيع محجورا نصب على انه حال من القبض
يعني تم الرهن بقبض المرتهن الراهن حال كونه محجورا اي مقوما غير شائع
غير مشغول بحق الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها لا يتم حتى يسلمها
ثانيا بعد خروجه لان التسليم الاول لم يصح لشغلها به ممنوعا احتراز عن رهن المشاع كرهن
نصف العبد او الدار فانه غير جائز والتخلية اي الرفع المانع من القبض في زمان يمكن المرتهن
من اخذه فيدا في الرهن والتخلية في البيع ايضا قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجد التخلية
من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن وللراهن ان يرجع عند ان رهن الرهن قبل
القبض يعني قبض المرتهن لانه عقد تبرع وله الاجر عليه فلا يتم بلا قبض كما في الوصية
فاذا قبض المرتهن الرهن لزم اي الرهن بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله وهو الرهن بمضمونه
بالاقل من قيمة الرهن ومن الدين يعني ينظر الى الدين والى قيمة الرهن وايهما اقل كان مضمونا به
فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهما حال ان قيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالزيادة امانة في يد المرتهن لا تضمن ما لم تتعد
في هلاكه لان المضمون بقدر ما يقبض به الاستيفاء وهو بقدر الدين وان كان الدين اكثر من قيمة
الرهن سقط من الدين قدر القيمة يعني قدر مالية الرهن وطولب الراهن بالباقي خلافا للشافعي
ان طلب المرتهن من الراهن الرهن الزائد على قيمة الرهن مثلا ان رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك
عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة رجع المرتهن على الراهن بخمسة
اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة لانه لا مقابل له في الزيادة ويعتبر قيمة الرهن
يوم قبضه يعني يوم قبض المرتهن الرهن لانه اذا كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمته
يوم القبض وهلك الرهن في يد المرتهن على ملك الراهن لانه عينه لحق يجب نفقته
عليه حال حبوبته فكفنه اركفن العبد المرهون اذا مات في يد المرتهن عليه اي على الراهن لانه
وللمرتهن ان يطالب الراهن اي وقت شاء بدينه لان الرهن لا يسقط طلب
الدين ويحبسه اي وللمرتهن ان يحبس الراهن بدل الدين وان وصلية كان الرهن
عنده اي عند المرتهن لان حقه ثابت بعد الرهن ويحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند
القاضي يحبسه دفعا للظلم وله اي للمرتهن ايضا ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده اي

ولو رهن عبدا وكاتب الصيد او وكيل قبل
ان يقبض فيه نظر

وهو ان يرجع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وبالاجماع
انه لا يشترط ويهودي على ما ذكر في بعض
نسخ وقد انعقد الاجماع على ذلك بهذا

ان الرهن لا يتم الا بالقبض
وقد ذكر في الكافي
وقد وقع في بعض النسخ
بشكل

هاء الراهن جلب

الفاسد كالصحيح على الصحيح وظاهر شرحكم
السادات ولذا فرع فقال فلو الخ وفي المنتقى

يجب تعريفه باللام لانه يجب هكذا من قوله
من قيمة ومن الدين فتفصيلية وليس كذلك بيانية
والكلام بالاقل الذي هو احد هذين المذكورين ايهما كان
وقد وقع في نسخ الوقاية بشكل

ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو استراه لا يبرأ
قبض الرهن عن قبض الضمان واذا كان ملكه فمات عليه كفنه اختيار

عقد الرهن حتى يقبض دينه من الراهن لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل بردّه على الراهن بطريق
الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين الا ان يبرئه اي ان يبرئ المرتهن الراهن فح لا يكون
للمرتهن حبسه وليس عليه اي على المرتهن ان كان الرهن في يده اي بيد المرتهن ان يمكن اي المرتهن
الراهن من بيعه اي بيع الرهن للايفاء اي لايفاء الدين من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الى ان يقبض
تمام الدين وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته اي اجارة الرهن ولا اعارته لان الرهن
يقتضي الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع له الا باذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او
باذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن ويصير اي المرتهن بذلك الانتفاع متعديا ولا يبطل به
اي بالتعدي الرهن واذا طلب اي المرتهن دينه اي دين المرتهن امر المرتهن باحضار الرهن
لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض مع قيام يد الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك
في يد المرتهن تكرر الاستيفاء فاذا احضره اي المرتهن الرهن امر الراهن بتسليم كل دينه الى المرتهن
اولا ثم امر المرتهن بتسليم الرهن لتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا
للتسوية كما في المبيع والثمن يحضر المبيع ثم سلم الثمن وكذا اي امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن لو طالبه اي المرتهن الراهن بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة لان الاماكن كلها بمكان العقد فيما لا حمل له ولا مؤنة فان كان له اي للرهن حمل ومؤنة
لا يكلف المرتهن على احضار رهنه لانه عاجز والتسليم غير واجب عليه في بلد لم يجر فيه العقد
واذا كان الامر كذلك فله اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك وكذا اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ان كان الرهن وضع
عند عدل وغاب ذلك العدل وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب ولا يكلف
اي المرتهن باحضاره اي الرهن ولا يكلف ايضا مرتهن طلب دينه باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن يعني لو سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن بنقد
او نسيئة وهو صحيح فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف احضار ثمن الرهن حتى يقبضه
اي المرتهن بل يؤمر الراهن بقضاء الدين لان المرتهن عاجز عن احضاره ما لم يقبضه يكلف
احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولو هلك الثمن كان على المرتهن قبل القبض او بعده
ولا يكلف ايضا ان قضى اي الراهن الى المرتهن بعض حقه من الدين بتسليم حصته يعني بعض
رهنه حتى يقبض اي المرتهن الباقي من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية

البقية كما في حبس المبيع وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
كان في عياله لانه كالوديعة في يده وباجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة
بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي واجيره الخاص
كولده الذي في عياله فان حفظه اي المرتهن الرهن بغيرهم او اودعه اي المرتهن الرهن
بغير من في عياله او بغير من عياله ضمن اي المرتهن كل قيمته اي جميع قيمته لانه عينه وتعديه و
الوديعة تضمن بهذه الاشياء فيضمن جميع قيمته ضمان الغصب وكذا اي ضمن جميع
قيمته ان تعدى اي المرتهن فيه اي في الرهن او جعل اي المرتهن الخاتم المرهون في خنصره لانه
استعمل الرهن فكان متعديا به واليمنى واليسرى في ذلك سواء فان جعل اي المرتهن الخاتم
المرهون في اصبع من الاصابع غيرها اي غير الخنصر فلا يضمن وكان رهنا بما فيه لانه لا يلبس
كذلك عادة فكان من باب الحفظ دون الاستعمال الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان
النساء تلبس كذلك وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظه اي اجرة حفظ الرهن و
مؤنة رده الى يده اي يد المرتهن ان كان خرج من يده كجعل الآبق هذا اذا كان قيمة الرهن
مثل الدين او مؤنة رد جزء منه من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
كاجرة بيت حفظه اي الرهن وحافظه اي كاجرة حافظ الرهن وفيه الفعل ناظر الى قوله
مؤنة حفظه فانه تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب
الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم
على المضمون والامانة يعني فما هو مضمون فيما كانت قيمة الرهن اكثر فعلى المرتهن بقدر
المضمون وما هو امانة على الراهن بقدر الامانة ومؤنة تبقيته اي الرهن واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه اي بامور الرهن فالحاصل ان ما يرجع على تبقيته فهو على
الراهن سواء كان في الرهن فضل اولا لان العين تبقيت على ملكه وكذا منافعه مملوكة
له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر وما اداه احدهما
من الراهن والمرتهن مما وجب على صاحبه بلا امره فهو اي المؤدي بلا امره متبرع لانه
قضى دين غيره بغير امره وما اداه احدهما بامر القاضي يرجع اي المؤدي به اي بما ادى وانفق
على صاحبه كان صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن الامام لا يرجع اي المؤدي

على صاحبه ايضا ان لم لا يرجع بلا امر القاضي ان كان صاحبه حاضرا او ان كان بامر القاضي وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين كذا في الهداية **باب** **يجوز ارتهان الرهن به وما**
لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان وصلته كان المشاع مما لا يحتمل القسمة او كان الرهن من
الشريك او الاجنبي لان حكم الرهن لما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع
فرجحت انه مشاع بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة لان المانع في الهبة غرامة
وهو فيما يقسم ولو طرأ على صيغة للقاضي الشيوع على الرهن باز تفاسخا العقد في نصف
رهن المقبض او بيع نصفه باذن المرتهن فسد الرهن لان المشاع ليس بمحل للرهن
فالابتداء والبقاء فيما ليس بمحل سواء كالحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل
بحكمها وهو الملك ولهذا صح الرجوع في بعض الهبة خلافا لابي يوسف يعني حكم ابو يوسف
ببقاء حكم الرهن في الباقي لان البقاء اسهل من الابتداء فلا يقسم كالشيوع الطاري على الهبة
ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا يصح رهن الزرع في الارض بدونها او بدون
الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع ولا يصح رهن الشجر
بدون ثمره او الارض بدون زرع حال كونهما مشغولين بالثمر والزرع لعدم كونه مقبوضا فلا يتم
القبض ولو رهن الشجر بمواضعها او رهن الدار بما فيها جاز لانه رهنه مجاورا وهي لا تصح الصحة
ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطلت
كله كذا في الهداية ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب وكذا رهن الوقف وخمر
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الخمر وعدم
جواز بيع ما سواه ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة و
الشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد
من ضمان يثبت بقبض مضمون ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات
ليس بمضمون فلا يصح الرهن بها ولا يجوز الرهن بالدرك تفسير الرهن بالدرك ان يبيع
رجل سلعة ويقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع
رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حال الدرك اولم يحل واذا هلك
الرهن كان امانة عنده حال الدرك اولا اذ لا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي ولا
يجوز الرهن بما هو مضمون بغيره المراد ان لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع

في يد البائع يعني باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك لم يضمن البائع
شيئا لكنه سقط الثمن وهو حق البائع ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس لان الاستيفاء
منه غير ممكن ولا يجوز بالقصاص في النفس وما دونها ان ما دون النفس لما قلنا في الكفالة
بالنفس وان كانت الجناية خطأ يجوز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع غير مضمون
على المشتري اذا لو هلك لم يلزم المشتري ضمان ولا يجوز الرهن باجرة النائحة والمغنية وثمن
الخمر وثمن الحر لان الدين غير واجب ولا الرهن بالعبد الجاني او العبد المديون لانه غير
مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء وان لم يصح الرهن في هذه الصور
فللمرتهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك
بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا يجوز
ارتهانها ان الخمر من مسلم او ذمي لان الرهن ابقاء والارتهان استيفاء والمسلم لا يمكنه
ابقاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء ولا يضمن لذمي المسلم مرتهنها ارم رتهن الخمر ولو كان
المرتهن ذميا يعني لو ارتهن ذمي خمرا من مسلم فهلكت الخمر لا يضمنها الذمي للمسلم كما لا يضمنها
بالغصب من المسلم لانها ليست بمال في حق المسلم ويضمنها ارالخمر المرهونة هو ان المسلم الراهن
لو ارتهنها ان المسلم من ذمي يعني ان كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن الخمر للذمي كما
اذا غصب لانها مال للذمي ويصح ان الرهن بالدين ولو كان الدين موعودا بان رهن
ان زيدا شيأ عند رجل ليقرضه ان الرجل الى زيد كذا من الدراهم فقبض الرهن فلو هلك
ان الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرض الرجل الى زيد لم يرجع المرتهن بشيء من ما وعد من الدين
يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في المرتهن فهلك على المرتهن بمقابلة الالف
الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن ان كان الدين مثل قيمة الرهن او اقل
من قيمته اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة لان الظاهر ان الدين لا يكون اكثر من
قيمة الرهن ويصح ايضا رهن المسلم اليه برأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه لان
المقبوض ضمان بمثل المال والمجانسة ثابتة في المال فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان
هلك الرهن في مجلس العقد فيما اذا رهن برأس المال وثمن الصرف وبعده ايضا
فيما رهن بالمسلم فيه فقد استوفى ان اخذ المسلم اليه رأس المال واخذ المتصارف ان ثمن الصرف
ورب السلم المسلم فيه لتحقق القبض حكما وان افترقا ان عاقد السلم والصرف قبل النقد والهلاك

بطل العقد اعقد السلم والصرف لفوات القبض المستحق فيهما حقيقة وحكما والرهن بالمسلم فيه
رهن ببدل رأس المال اذا فسخ العقد السلم يعني اذا كان الشئ مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد
السلم فهو رهن بالبدل اي بكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال لانه بدل
فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن حيث يكون رهنا بقيمته وهلاكه اي الرهن في يد
رب السلم بعد الفسخ هلاك بالاصل والمراد بالاصل هو المسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل
المسلم فيه لقبض رأس المال لان المسلم فيه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو رأس المال
ويصح ارهن بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان وصلتيه او المدعى بعدم الدين يعني
صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شائع ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون فان هذه
الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فصح الرهن بها وقيده
بقوله بنفسها لان المضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن به لان البيع يبطل بهلاكه
في يد البائع قبل التسليم الى المشتري ويسقط الثمن ولو رهن الاب لابنه الكائن في ذمته
عبد طفله بالنصب مفعول ولو رهن جاز لان الاب يملك الايداع وهذا اولى من الايداع
في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة ولو هلك الرهن هلك مضمونا
والوديعة تهلك امانة وكذا ان جاز لو رهن الوصي لابنه الصغير في ذمته عبد الصغير الذي كان الوصي
وصيا لهذا الصغير لانه بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه فان هلك الرهن الذي رهنه الاب
او الوصي في يد المرتهن لزمهما اي الاب والوصي مثل ما سقط به بضمير المجرور راجع الى ما من دينهما
اي دين الاب والوصي لانهما بوفيا دينهما بالمرتهن ويتقاصان الرهن للصبي لانهما قضى دينه
بماله ولو رهنه اي عبد طفله الاب من نفسه او رهن الاب من ابن آخر صغير له او ابن صغير له
بالجر صفة ابن آخر او رهنه الاب من عبد له تاجر لابن عليه صح الرهن لانه لا دين
لو فور شفقة الاب لمنزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في
بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد بخلاف الوصي يعني لو رهنه الوصي من نفسه
او من ابنه الكبير لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى في البيع وهو
قاصر الشفقة فلا يعد اتحاد الحقيقة في حقه الحاقا له بالاب واذا استدان الوصي للصبي في كسوته
او طعامه ورهن الوصي به اي باستدانته متاع الصبي صح اي كل في الاستدانة والرهن

والرهن وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك الا ان استدانة ما لم يقض الطفل الدين
لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن بقي ابقاء للحق فجوز ولو رهن شيئا من عبد فظهر
ذلك العبد حرا او رهن شيئا من حل فظهر ذلك الحل حرما او رهن شيئا من ذكية فظهرت
تلك المذبوحة ميتة فالرهن مضمون لان هلاك الرهن وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المرتهن عشرة دراهم بتوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين
واجب ظاهرا وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون لامكان الاستيفاء فيها
فكانت محلا للرهن فان رهنت ارهنه الاشياء بجنسها ارجنس هذه الاشياء فهلاكها
ارهلاك هذه الاشياء المرهونة بمثلها ارمثل هذه الاشياء من الدين قدرا يعني يعتبر المماثلة
في القدر وهو الكيل والوزن ولا عبرة للجودة عند المقابلة بجنسها عند ابي حنيفة لان
عنده يصير مستوفيا اذا هلك باعتبار الوزن او الكيل قلت قيمته او كثرت وعندهما هلاكها
بقيمتها ارقيمة هذه الاشياء فتقضى ارهنه الاشياء بخلاف الجنس وتجعل ارالقيمة رهنا
مكان الهلاك بتوضيحه فان رهن ارين فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك
فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته
اقل وهي ثمانية مثلا اشترى ثمانية دراهم فضة ليكون رهنا مكانه وثم اشترى عبدا مثلا
على ان يعطي بالثمن رهنا عند البائع بعينه او على ان يعطي كفيلا بعينه صح ارهذا العقد بهذا
الشرط استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ولانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم
للوجوب وانما قيد بعينه فيهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا بعد البيع فان امتنع
ارالمشتري من اعطاء رهن ارالكفيل لا يجبر المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع
من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع ولكن للبائع فسخ البيع لان رضاه به كان بهذا
الشرط فبدونه لا يكون راضيا الا ان دفع المشتري الثمن حالا او دفع قيمة الرهن رهنا
فح لا يكون له الفسخ لحصول المقصود وهو نقد الثمن بعد المجلس لا يجوز وثم اشترى شيئا بدراهم
وقال ارالمشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا الشئ غير المبيع حتى اعطيك
الثمن فهو ارالشئ غير المبيع رهن لان المشتري ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني
وعند زفر لا يكون رهنا وعند ابي يوسف يكون وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن

وبه لا ينفصل الا بالتراضي فان الرهن بالمسلم فيه يبقى محبوسا ان هلك الرهن هلك بغير شئ فيبقى المسلم فيه بحاله

اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فيه هلك الرهن في يد رب السلم فهلك كله بالمسلم فيه اي يكون الهالك المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان بهلاك الرهن صار كانه استوفى بتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه صدر الشريعة

وقال بعض الاعلام ان الرهن بالاعيان باطل كذا في الغياثية عن الذخيرة

بدل رأس المال

الرهن صحيح

لو فوره لازم

دون القيمة صحيح

ان خالفت القيمة وزنها او وزنه هذه الاشياء صح

ط في صورة امتناع المشتري عن اعطاء ثمن

لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني جلبي

فيه فائدة التقييد بالمعينة فتنبه الكفيل والرهن والله تعالى اعلم

ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقتضي ثبوته ولو رهن اي الرجل عبدين بالف فليس له اي للرجل
الراهن اخذ احدهما اي احد العبدين بقضاء حصته من العبدين اذا قسم الدين على قيمتهما
حتى يؤدي الالف بتمامه لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزاء
مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالبيع في يد البائع ولو رهن اي الرجل عينا واحدة
عند رجلين بدين صح اي الرهن سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه وكلها
اي كل العين رهن لكل من الرجلين منهما اي من الدينين لا ان نصفه رهن لاحدهما ونصف
الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه
الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا لكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قتل واحد جماعة
فحضر احد اولياء المقتولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة
من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة
لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد من الاقتسام وهو ينافي المقصود والمضمون على كل
واحد من الرجلين حصة دينه لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذ الاستيفاء
مما يتجزى فان تهايئا اي المرتهنان في حفظها اي حفظ العين المرهونة فكل من المرتهنين في نوبته
اي نوبة الحفظ كالعدل في حق الآخر فان قضى اي الراهن دين احدهما فكلها اي العين المرهونة
رهن عند الآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد ولو رهن اثنان رهنا من رجل واحد بدين عليهما
صح هذا الرهن بكل الدين وله اي للمرتهن الواحد ان يمسكه اي الرهن الرهن حتى يستوفي اي الواحد جميع
حقه منهما اي من الاثنين الراهنين لان قبض الرهن يحصل في الكل بلا شيوع ولو ادعى كل من
اثنين ان هذا يعني زيد مثلا رهن على صيغة الماضي هذا الشيء وهو الرهن منه اي من رجل وقبضه
اي قبض ذلك الرجل هذا الشيء من زيد وبرهنا اي الاثنان عليه اي على ما ادعاه بطل برهانهما اي
الاثنين المدعيين لان كلا منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل
منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا بهذا وكله رهنا بذاك في حالة واحدة
ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم
الشيوع فتعين التهاتر ولو ادعى كل من اثنين بعد موت الراهن ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا على ما ادعاه قبلا اي برهانان ويحكم بكون الرهن مع كل من الاثنين
نصفه رهنا بحقه لان حكم الرهن في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الموت الاستيفاء

الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح فيكون يده في حق الحفظ كيد
الراهن لكونه امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن ويتم اي الرهن بقبض العدل لان قبضه
كقبض المرتهن فيتم به الرهن وليس لاحدهما من الراهن والمرتهن اخذه اي الرهن منه
اي من العدل بلا رضى الآخر لتعلق حقهما به جميعا ويضمن اي العدل بدفعه اي الرهن الى احدهما
من الراهن والمرتهن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل
واحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاكه اي الرهن في يده اي
العدل على ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه اي الرهن عند حلول الدين صح اي التوكيل لانه وكله ببيع ماله فان شرطت اي الوكالة
في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل
فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لا ينعزل اي الوكيل بالعزل لانه لما شرط في العقد
صار من اوصاف الرهن وحقوقه فيلزم كاصله ولا ينعزل بموت الراهن لان المرتهن
احق بالرهن بعد موت الراهن فكان للعدل ان يبيعه لحق المرتهن او بموت المرتهن
لان التوكيل متى صار لازما تبعا للراهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
كما لا يبطل الرهن وله اي للوكيل ببيع الرهن بيعه بغيبة ورثته كما يبيعه في حيوته بغير محضر
منه لانه لما بقيت وكالته بعد موته لم يشترط حضرت ورثته ورضاهم وتبطل اي الوكالة
بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه
او وصيه مقامه عندنا لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي
غيره ولو وكله اي الراهن وكيلا بالبيع مطلقا اي غير مقيد بالنقد والنسيئة ملك اي
ذلك الوكيل بيعه اي الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه اي الراهن الوكيل بعده اي توكيله
بالبيع مطلقا عن بيعه اي بيع الوكيل الرهن نسيئة لا يعتبر نهيه اي الراهن لانه لازم باصله
فكذا بوصفه لما ذكرنا ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر لان كل واحد منهما
ذو حق فلا يملك الآخر ابطاله بدون رضاه فان حل الاجل والراهن غائب اي الوكيل الذي
في يده الرهن ان يبيعه اجبر الوكيل على بيعه اي الرهن لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي
الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج

بعده فالقاضي يبيعه عليه هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن لما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها ان علق الخصومة عند غيبة موكله لان في امتناعه ابطال حق المدعي
وكذا ان يجبر الوكيل على البيع لو شرطت الوكالة بعد عقد الرهن في الاصح وانما قال هذا القول
اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باشر الرهن العدل
حتى خرج من الرهن فثمنه رهن مقامه لانه خرج من الرهن وصار ملكا للمشتري فقام الثمن
مقامه وان لم يقبضه لقيامه مقام المقبوض وهلاكه ان الثمن كهلاكه ان الرهن على المرتهن
ان كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك لو قتل
العبد المرهون وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد فان اوفاه ان باع العدل الرهن
واوفي بنفسه ثمن الرهن المرتهن فاستحق الرهن المبيع في يد المشتري وكان ان المبيع في يد
المشتري بالكا فللمستحق في صورة الهلاك بالخيار ان شاء ان يضمن الراهن قيمته لانه
غاصب في حقه بالاخذ والتسليم واذا ضمنه يصح البيع يعني بيع العدل الرهن ويصح القبض
يعني قبض المرتهن الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين
انه امره ببيع ملك نفسه او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد مثل الراهن بالبيع
والتسليم فصار غاصبا بذلك ثم اذا ضمنه العدل كان هو بالخيار ان شاء ان العدل ضمن الراهن
بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ويصح ان البيع والقبض لانه
ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من دينه او ضمن
العدل المرتهن ثمنه الذي اداه العدل الى المرتهن اذ تبين بالاستحقاق ان المرتهن اخذ
الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان وهو ان ذلك الثمن له ان للعدل لانه بدل
ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به
فله ان يرجع به عليه وبطل القبض يعني قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
هذا في صورة الهلاك وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه ان الرهن القائم في يد
المشتري المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد
وحقوق العقد يتعلق به ثم يرجع هو ان العدل على الراهن به ان بثمنه لان الراهن الذي ادخل
العدل في العهدة بتوكيله العدل فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح القبض يعني قبض

يعني قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض
بطل الثمن وقد قبضه المرتهن الثمن فاذا بطل وجب نقض ضرورة ثم رجع المرتهن على الراهن بدينه
لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في عقد الرهن عطف على قوله لو شرطت بان وكل الراهن العدل بعد العقد فهو وكيل
للراهن فما لحق العدل من العهدة يرجع العدل على الراهن فقط ان لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان
بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه سواء قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورة
عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون
فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق ان الرهن
بعد هلاكه فللمستحق بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا دينه وان
شاء يضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حق الراهن بالاخذ والتسليم والمرتهن بالقبض
والتسليم ويرجع المرتهن على الراهن بها ان بقيمة الرهن التي ضمنها لانها مغرور من جهة الراهن
بالتسليم وبدينه على الراهن لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان باب

التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء الراهن دينه لتعلق حق المرتهن به وفي البيع ابطال حقه فلا ينفذ
الا باجازته او بقضاء دينه فان اجاز المرتهن البيع صار ثمنه رهنا مكانه فان البيع
اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ ان المرتهن عقد
الرهن لا ينفسخ في الاصح لان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في
الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي موقوفا فان شاء المشتري صبر ان يفك الراهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخه ان القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم لانه ولاية
الفسخ له لا الى المشتري وصح عتق الراهن الرهن وصح تدبيره واستيلاده لانه تصرف
صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله فان كان ان الراهن موسرا طولب بدينه
ان كان الدين حالا اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين واخذت قيمة الرهن
من الراهن فجعلت رهنا مكانه لو كان مؤجلا حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدته
في التضمين وهو حصول الاستيثاق وحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه
اذا كانت من جنسه لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر من جنس حقه فاذا كان

فاذا كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كان اقل منه حصته رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقط وان كان الراهن معسرا سعى المعتق بالفتح للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين بان نظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها يعني ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين ورجع العبد به ارباحا سعى على سيده اذا صار غنيا لانه قضى دينا هو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه والمدبر وام الولد يسعيان للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانهما اديا ما لزم المولى لانه كسبهما بالرهن وايلافه سبب لاداء الراهن كما عاقد خبر المسند اصالة كوند موسرا ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل وان اتلفه اجنبي ضمنه الراهن اجنبي ضمنه المرتهن قيمته فيأخذ مثله او قيمته وكانت القيمة المأخوذة او مثلها رهنا مكانه لانه احق بالمبدل فيكون احق بالبدل ولو اعار المرتهن الراهن ليرهنه لنجد عدا وليعمل له فلما خرج من ضمانه ارسقط ضمان المرتهن لانه ضمان بالقبض وقد زال وبرجوع العبد الى الراهن الى المرتهن لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته ولذا ولكل من الراهن والمرتهن الرجوع في اعارة الرهن واستعارته متى شاء فان الراهن والمرتهن لما عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرجاعه واسترداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه ولو اعاره احدهما من الراهن والمرتهن باذن الآخر ثم اجنبي فقبضه خرج عن الرهن وضمانه الا ان الضمان بالاعارة ضمان عارية لا ضمان رهن حتى لو خرج المرتهن من ضمانه اذا اعاره المرتهن الراهن ثم رهنه لعاد الضمان باعتبار القبض وقد زال فلو هلك الرهن في يده اربد المستعير رهنا كان او غيره هلك ارد لك الرهن مجانا اي بلا شيء لارتفاع القبض الموجب للضمان ولكل منهما ان يرده الى الراهن والمرتهن ان يرده الى المستعار رهنا لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه فان مات الراهن فيهما او اعاره غيره باذن المرتهن قبل رده الى المرتهن فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بيد ملك وكونه غير مضمون لا يدل على غير مرهون فان الولد المرهون مرهون غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليعمل او استعمله الراهن المرتهن الرهن باذنه او بدا راذن الراهن بلا طلب منه فيفيد الاستعارة حتى كان للراهن رده

من اول هذا الكتاب الى هنا من تأليف العلامة الشيخ علاء الدين المصكفي

فهلك حال الاستعارة بلا تعد سقط ضمانه لثبوت يد العارية وان هلك قبل استعارته او بعده فلا بقاء يد الرهن كما لو استعاره لغير اذنه والضمان رهن وكذا اقراء المرتهن من المصحف الرهن بالاذن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وهذا ان صدقه ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبينة للراهن ولو اباح السكنى فخرب بعضها لم يسقط شيء من الدين لانه بالاباحة صار عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الغنم المرهونة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه نفع فيكون ربا كما في التهذيب عن الجواهر ونحوه في المنح بزيادة انه لا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين والاحتياط في الاجتناب لشبهة الربا وليس للمرتهن ان يؤجر فان آجر ومضت المدة فان باذن فالاجرة للمالك وبطل الرهن والا فله لانه غاصب وفي التارخانية لو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ومن آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة وفي البرجندي عن الملتقط لو سكن المرتهن دار الراهن لزمه اجرة مثلها معدة للاستغلال اولا والا فلا وفي الذخيرة فليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف فسادها قلت اي ان امكنه الرفع للقاضي قبل فسادها والا جازله البيع للضرورة وصح استعارة شيء ليرهن ذلك الشيء بدينه فان اطلق المعير رهنه بمائة عند بمائتين وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد يتعين به وجنده فان خالف قيده فهلك فان المعير ضمن المستعير لمخالفته وتم الرهن بينه وبين مرتهنه وضمن المرتهن لانه كغاصب الغاصب ويرجع المرتهن بما ضمنه وبه على المستعير الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر منه قيمة فرهنه بأقل منه ذلك وان وافق قيده وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو كان اقل من الدين وطالب راهنه بما فيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة لو كله مضمونا والا فقدر المضمون منه والباقي امانة ولو هلك المعار عند المستعير قبل رهنه او بعده فلم يضمن الراهن وان وصله كما قدمه استعماله قبل العوده الى الوفاق خلافا لما في قلت لكن في الشرنبلالية عن العادية لو خالف المستاجر او المستعير ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان وعليه الفتوى ولو اراد المعير امساك الراهن بقضاء دين المرتهن عنده فله ذلك واجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير بما ادى الى المرتهن على المستعير لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي هذا هو المشهور لكن في فاضيخان انه لا يرجع الا بنية المعار فلو كانت قيمته القادر رهنه بالفين بالالف وادى اياها المعير لم يرجع الا بالف كذا في القهستاني قلت واقره البرجندي وادبه جزم في متن الدرر وغيره لتاج الشريعة لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره في المنح ولم يذكره في منشور مع كمال متابعته للدرر فتدبر

من اول هذا الكتاب الى هنا من تأليف العلامة الشيخ علاء الدين المصكفي

والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية

ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير لانه منكر فصار كما لو اختلفا في وقت هلاكه كما قدمنا ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير لانه يستفاد منه اذ له انكار الاصل فكذا الوصف ولو اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن كما في شرح التكملة واعلم ان جناية الراهن على الرهن مضمونة فالراهن كالاجنبي في الضمان وكذا جناية المرتهن عليه كلا او بعضا فيسقط من دينه بقدرها وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده كما في المنحة ذكره القهستاني والبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على مالكيهما هدر اي ساقط الاعتبار شرعا ما لم يوجب قصاصا اي في النفس اذ لا قود بين طرفي عبد وحر فيقتص منه ويسقط الدين كما في شرح المجمع وغيره ولا يلزم حضور سيده لو ثبت بالاقرار وحكم ولدهما كالاجنبي لتباين الاملاك خلافا لهما في حق المرتهن ولو لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا بحاله ولو رهن عبدا يساوي بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي لانه كالاسترداد وباعه بنفسه وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما هذا عندهما وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين كله وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب قلت لكن صنيع المصنف كغيره يفيد ترجيح الاول فلا تغفل وان جنى الراهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولا يرجع على الراهن بشيء فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة المرهون او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد لا الباقي ولعلهم لم يذكروه لندرته فتنبه ولو مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى الدين لقيامه مقامه وهذه ابتداء مسئلة لا تعلق لها بمسئلة الجناية فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه كما في الجوهرة انتهى **فصل** في مسائل شتى رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها كما كان وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت ثم دبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به اي بدرهم لتقرره بالهلاك ونماء الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كولده ولبنه وصوفه وثمره وعقره وارشه ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل بالتبعية فان هلك هلك بلا

صورة المسئلة رهن جارية تساوي الفا بمائة وخمسين درهما فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين مائة لانه حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض ويسلم الولد الى الراهن ويستوفي خمسين لانها حصة الولد ...

بلا شيء وان بقي النماء وكو حليا بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما كما ذكره بقوله وهلك الاصل نعتك بحصته من الدين وكيفيته ان يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض لا بعده وقيمة النماء يوم الفكاك لا قبله فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به فيقابل التبع بشيء اذا صار مقصودا بالفكاك ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال وتصح الزيادة في الرهن وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا ولا تصح في الدين عندهما فلا يصير رهنا بها مع الاصل بل دينا آخر خلافا لابي يوسف والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما وقال زفر والشافعي لا تصح فيهما وان بدل الرهن بان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا لان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا ازال الاول عن مكانه فيبقى ما قبضه رهنا غاية ما في الباب لا يجعل فسخا في ضمن اقامة الثاني مقامه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بلا شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض دينه كله او بعضه منه او من غيره كمتطوع او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك في يد المرتهن قبل رده هلك بالدين لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة وقيل لا كما في القهستاني ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة لحصول الاستيفاء وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة لان الاستيفاء لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل وكذا يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة بهلاكه ايضا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيامه بخلاف الابراء قلت وقيل هذا لو تصادقا بعد هلاك الرهن فانه مضمون واما قبله فلا بل هو امانة وهو الصواب بل لا خلاف فيه فتنبه له فقد اقره الزيلعي والقهستاني والبرجندي وصاحب منح الغفار وغيرهم على المتون

كتاب الجنايات

مناسبته باعتبار صيانة مال ثم نفس والجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس لكن خص الفقهاء الاول باسم الغصب والثاني بالجناية وللعرف عرف في تخصيص الاسم اي الفعل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث جمة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي فذكرها بقوله انما عمد وهو ان يقصد ضربه بجرح

ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والكرامة العمد لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولانه قال الشيء عم العمد فوجب العفو فان نفس العمد لا يكون عفوا اقول فكلامه الدليلين اشكال اما في الاول فمن قواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ حتى يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فمن قواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن اوعى الشرع فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز لفظ القتيل في الآية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بما ذكرناه ان الآيات يفسر بعضها بعضا تعالى وكلم في المتصاص صحيحا يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الآية على ما ذكرنا التفاسير كذا في المعالم فان قلت اذا لاحظ انه ان قتل قتل او ارتدع بالضرورة عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فحينئذ يتخلص القاتل من القتل فيذهب اليه فليتأمل فانه ما تفرد به فاك العلامة ملا خسرو في كتابه المسمى بالدرر والغرر باقاف

للخطأ ما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد ومثقل او حشب وليطة اي قشر القصب الفارسي او حرفة بتار اوحجر ثور وفي حديد غير محدد وسنجة رواتان اظهرهما انه عمد كالابرة في المقتل كذا في البرهان وغيره وعندهما والائمة الثلاثة ما يقتل غالبا كالخشبة وحجر كبير وشرط العمد ثلاثة وتكليف القاتل فليس للصبي والمجنون عمد وخطأ لعدم الاثم فوق اثم اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل والقصاص عينا لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فانه اذا اندفع كرانه ان قتل قتل به انزجر فكان حيوة لهما بالضرورة اي انقاذهما على الحياة ولخاطئ معذور فيخلص بالدية وقد كان موجب الخطأ العفو عما من كان قبلنا الا ان يعفى عن القاتل وواحدهم فسقط مجانا وليصير مالا الا بالتراضي وصلح الصلح وهو بمال يمثل الدية او اكثر خلافا للثلاث في العمد لان الكفارة فيه عندنا لانه كبيرة محضة كالردة قلت وفي الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا فعليه الكفارة قاتل وما شبه العمد وهو ان يقال له لشبه الخطأ وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر اي لا يفرق الاجزاء او بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وبيانه الا ان العفو الا ان يكفر من القتل فلا مام سيئة كما في الاختيار والمعنى ان الاثم لا يسقط بالعفو بل بالتوبة والدية المغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس في الاطراف عند نوجب القصاص فيها بالتراضي فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لا توثر الا في اتلاف النفس واما الخطأ فهو على نوعين باعتبار فعل القلب والجوارح في القصد اي في ظن الفاعل بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او خطأ في نفس الفعل بان يرمي غرضا محركة الهدف او صيدا فيصيب آدميا او لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا فقد تحقق في الخطأ في الفعل لا القصد ففي كلام الصدر الشريعة فيه فيافيه واما ما اجرى مجرى الخطأ وهو ضربه بلا قصد كنائم انقلب على آخر او سقط عليه بسطح فقتله لانه معذور كالمخطئ وكفعل الطفل وحكمها اي الخطأ والمجرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دونه اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة واما قتل السبب وهو كحفر بئر او وضع حجر في غير ملكه بلا اذن من السلطان فهلك به انسان الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه كما في الدرر وموجبه الدية على العاقلة تخفيفا لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم التسبب بالحفر والوضع في غير ملكه كما في الدرر ولو حفر في موات غير طريق لم يضمن كما في الفتاوى قاضيخان وفي البرجندي عن الظهيرية خلافه فيحرر وكلها توجب حرمان الارث لو لطافي مكلفا الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله ولطعنه الثاني بالخطأ في احكام اشهى باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص بقتل منه او لحقي معصوم الدم بالنظر لقاتله كما يأتي على وجه التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والمرتد بشرط كون

عليه كما عد اجب فيه القصاص او لا كالاب
اذا قتل ابنه عمدا ثم رجع قتل به اسلاف وارث الجانب ولم يرجع
الى عمد كذا في النهاية وقالا انه تجب الكفارة
ولنا ان الكفارة تجب بالتسبب
والمعتبر فيها الجانب
دون المباشر
والاباحة
كالخطأ
تأمل بالنظائر اصل
الفعل مباح وبالنظر
الى المحل الذي اصابه حرام
بسبب تركه التثبت باقاف
وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وبه
قالت الثلاثة لانه يتقاصر فيه العمد بالعمد
آلة صغيرة لا يقتل به لانه يقصد به غيره كالتأديب
ونحوه باقاف
والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ان قدر وان لم يقدر
فصيام شهرين متتابعين بعيدين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية والاطعام غير مشروع
فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالرأي
لا يجوز باقاف
فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لا اخلاف
الحل بخلاف ما اذا تعمد الضرب موضعا منه جسيدا فاصاب
موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص او جميع
الدية على احد قولين يرجح الاول منهما باقاف
وحكمها ايضا الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلتركه
التحرز فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا
بشرط ان لا يلزم منها احد فاذا اذى فقد ترك التحرز
فاثم وما كونه دون اثم القتل فلعدم القصد كذا في الدرر باقاف
واما صار للخطأ نوعين لان الانسان يتصرف
بفعل القلب والجوارح فيقع في كل منهما للخطأ على الانفراد
كما ذكر باقاف

كون القاتل مكلفا واتفقا الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر والعبد ايضا خلافا للشافعي فيهم
لاقتصاص بعد الوقف اجماعا كما في البرجندي عن الخلاصة فليحفظ ومن اللطايف ما نقله الزمخشري
في ربيعة عن ابي الفتح البستي انه قال خذوا بدمي من رأى قتله بلحظة ولا تقتلوه انه انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد فاجاب بعض الحنفية
فقال خذوا بدمي من رأى قتله بلحظة ولم يخش بطشاته في قاتل العبد
وقودوا به حرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والسلم بالذمي خلافا لهما
ايضا ولا يقتلان اي المسلم والذمي بالمستأمن عند الظاهر على المتأمن تمسكا بالمساواة بينهما
ولا يستأنف القيام بمبيح كذا قالوا وينبغي التعويل على الاحتراز فيما استثنى كما في الفتح
قلت لكن المتون على الفساد فالظاهر انه المفتى به وتقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها للعموم النص فالعبرة للاحرار وفي العصمة والاحراز بالدار
والفرع بأصله وان علا لا الاصل بفرعه خلافا للثلاث فيما اذا ذبح ابنه ذبحا بل يجب الدية في مال الاب القاتل
مثلثة ثلاث سنين كما بأتي لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد واوجباه ان فعله كبدل الصلح ولا يقتل
السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده الصغير لولده المدبر اي ولا والد بعبد ولده لانه لا يستوجب نفسه على نفسه
ذكره الولوالجي وعبد بعضه لانعدام جزء القصاص ولكن يعزر وعن الهندواني انه يقتل ذكره القهستاني
قلت وفي البرجندي عن قاضيخان انه يجب الكفارة على السيد قال وكذا قاتل احد المسلمين المتأنبين
صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولو قتل احد الاسيرين هناك الآخر فعند الشيخين لا شيء سوى
الكفارة واوجب محمد الدية وان ورث قصاصا كلا او بعضا على ابيه فلا سقط وانقلب الباقي
مالا مام ولابنه ان عبد ولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر فيما تقدم بر وفي لو قتل خشة وبنته
في نكاحه سقط القود وفي الخانية لو قتل احد الاخوين لاب وام ابا هما عمدا والاخر هما روى
ابو يوسف انه لا قصاص على شريكي الاب او المولى او المحفي او الصبي او المجنون وكل منه لا يجب القصاص بقتله
لانتفاء شرط عدم الشبهة وان قتل عبد الرهن لا ينقض حتى يحضر الراهن والمرتهن لتعلق حقهما
به قلت وقيل لا ينقض وان اجتمعا وهو اقرب الى اللغة كما في الفتح وفي الظهيرية وجعله
في الفتح عن الجرمزة قول محمد فتأمل وان قبل مكاتب عن وفاء وولد وارث مع سيده فلا قصاص
لاشتباه ولي القود وان لم يكن له وفاء ينقض سيده عندهما خلافا لمحمد لانه ولده بلا خلاف ولكن
ان كان وفاء ولا وارث له غير سيده عندهما خلافا لمحمد لكن ذكر شيخ الاسلام انه لو بيعه وفاء فالاشبه
الاختيار ما قاله

وفقه الله تعالى

بل على عاقلته قيمته كما في الكفاية وافره القهستاني ولا قصاص الا بالسيف اي قتله بغيره عندنا قلت
والمراد بالسيف السلاح فلو اراد قتله بحجر وحجر ورمي بئر منع ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه
كما في شرح الطحاوي وغيره ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يد قريبه وان يصالح اي بقدر الدية فما اكثر
فلو باقل لم يصح ووجب الدية كاملة لا ان يعفو مجانا لانه ابطال حقه ولا يملكه والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب فيما ذكر هو الصحيح كمقتول لا ولي له وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس بل يصالح فقط بقدر الدية
وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما لانه حق لا يتجزى الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى
يبلغ الصغير اجماعا ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا لاحتمال العفو كما لو كان الكل كبارا ولو كان الكل
صغارا فليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي
السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان ومفاده انه لا يشترط القاضي ولا الامام في استيفائه
على ما عليه الفقهاء وشرط قاضي القضاة كما في القهستاني ومن قتل بحديدة المر تنبيه فتشديد ما يوقف به
اقتص منه ان جرحه بلا خلاف وان كان بظهره فلا عنده وعليه الدية كما مر وعندهما يقتص والاصح عنده اعتبار
الجرح ذكره الباقاني وغيره وفي القهستاني ولو قتله بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد
او الجرح وعراه للتتمة ونقل الباقاني عن قاضيخان انه ظاهر الرواية فتنبه وفي الدرر ان في مثقله قتل والا لا
واعتمده الشرنبلالية وفي الوهبانية وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى ومامنه يشهر
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق فعنده لا قصاص خلافا لهما وان تكرر منه قتل اجماعا
اي للامام قتله سياسة لسعيه بالفساد ولا قصاص في القتل بالموالاة ضرب السوط لانه موالاة الضرب
قد يستعمل للتاديب فيعرى اوله عن العمد والشبه دارئة فوجبت الدية ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب الا اذا وجد ما يقطعه كالمصالحة والبراءة ولو
استشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات فلا دعوى لورثته وكذا لو عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كما في الدرر عن فتاوى المسعودي واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لانه خطأ لا القصاص ولا اثم لا فلا
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته في ماله لو عمدا والا فعلى عاقلته لان
فعل الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر فيهما وفعل نفسه هدر هنا ويأثم
في العقبى فصارت ثلاثة اجناس ثم ان تعمد زيد فالدية في ماله وهل يصلى عليه قيل كما مر في محله ومن شهر على

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله في الحال ان لم يكن دفع ضرره الا به لانه من باب دفع الصائل
فقد ابطل عصمته بالمحاربة والسيف لا يلبث فلم يدفع بالمعاونة وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه
كما ان قتل الباغي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل اثم مع امكانه
كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله والى انه
ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء لا ديانة كما في اقرار الخلاصة ذكره القهستاني وغيره ولا شيء
بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا شيء في قتل من شهر على آخر سلاحا اي حده على مسلم قاصدا قتله ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر الا اذا كان عصا لا يلبث فيكون كالسلاح على ما قالوا
كما في الهداية وغيرها او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لما بينا ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يتمكن من الاسترداد بدون القتل وكذا لو لم يتمكن من دفعه الا بالقتل ولو قتل الاخذ وجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا فضرب به ولم يقتل ورجع لانه بالانصراف لم يبق محاربا
فعادت عصمته كما مر ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولا قود
لوجود المبيح وهو دفع شره وفيه خلاف الشافعي ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته لعدم اعتبار فعل الدابة وقال
الشافعي لا شيء في الكل لانه لدفع الشر وهو رواية عن ابي يوسف فرع مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل
فيه عندنا ولو اتى عالما فيه قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ولا يقتل بعبد الوقف ولا لو قال
اقتلني فقتله ولا لو سقاه سما حتى مات ولا يجوز هبة القصاص لغير القاتل ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود واذا ابرأه العود لا يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة وعفو الولي عن القاتل افضل من
الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وتمامه فيما علقته على التنوير

باب القود

فيما دون النفس اي الاطراف هو انما يجري فيما يمكن فيه حفظ المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هو الاصل في هذا الباب
لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص فان لم يمكن لم يجب الا الدية اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
من الرسغ والمرفق والمنكب مما ليس فيه كسر العظم لانه لا ضابط له كما في التحفة وان وصلة كانت يد القاطع
اكبر من المقطوع لانه وهما منفعته وكذا الحكم في الرجل في مارن الانف القصاص ولو فيه قطع قصبة فلا قصاص
لانه عظم ولا قصاص فيه سوى السن ذكره ابن ملك وياتي وفي الاذن ايضا وفي العين الغير الحولا اذا لا قود
في عين الاحول كما في الخانية ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت لتعذر المماثلة وفيه الدية على الصحيح
فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها ولو كبيرة بصغيرة وعلى
وكذا يقتص من اليمنى باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية خلافا للخانية ولو ذهب بياضها من البصر فلا شيء عليه

اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الفعل كالقبلة واللمس للحد فله ان يقتلهما
او الباشر الفعل فقط او احدهما ان قتلهما طوعا والا فلا ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة
والحاصل يقوم مقام البينة ولا يقبل هذا الا عند تورثها الغضب لا بالتعاود من فتاوى العتابي

رجل رأى رجلا يزني بامرأة او بامرأة اخر وهو محصن فقتله فصاح به
ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة
لا شيء عليه من صحابات مثلا غانم

على اكثر عن الدية لان الدية مقدرة فالزيادة ربا بخلاف العمد فليحفظ ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمها بالف فصالح فهي نصفان اي الالف ويقتل الجميع بالحر
ان جرحه كل منهم جرحا مذهبا والا لا كما في التنوير وغيره فلو معينين او مرتبين فلا فود عليهم
ومعاده انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجبت الدية عليهما
مناصفة كما في الخانية واللام للعهد فلو قتل فرد اجنبي احدهم ابوه او مجنون سقط الفود كما في الجواهر
ويقتل الفرد بالجمع الشفاء به للباقين عندنا ان حضر اولياؤهم الا لرد مال لان الزهوة لا تجزئ فيصير
الكل كمن جرحه فان حضر في هذه الصورة واحد من الاولياء قتل له وسقط حق البقية عندنا للفوات محل
الاستيفاء كموت القاتل ولا تقطع يدان مثلا بل فاكثر بيد ونحوها مما دون النفس عمدا والقياس
في النفس كهذا وانما تركنا بالاثر والاجماع اذ العاقلة لا تعقل العمد وان وصلة امتر اسكينا على اليد
فقطعها مقابل بصنائع دية عليهما على عدد رؤسهم بالسوية فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمنى ولهما دية
يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية اي دية يد لفوات المحل ولو قضى بالعفو
بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر العفو وقبل الارش وصح اقرار العبد لو مجورا
بقتل العمد ويقتص به لانه غير متهم فيه خلاف زفر فلو اقر بخطأ لم ينفذ اقرار على مولاه بل يتبع
بعتقه كما في المنح عن الجوهرة قال فظاهر كلام الزيلعي والاسبيجابي بطلانه اصلا وتحمله بأن موجبه
الدفع الغرامة قلت وعلله الشرنبلالي بانه اقرار بالدية على العاقلة وهو ظاهر لما قرره هو وغيره
في العاقلة انها لا تعقل اقرارا ولا عبدا ولا عمدا وعليه الاجماع فافهم ومن رمى جملا عمدا فنفذ الى آخر
فما تلف للاول فلانه عمد وعلى عاقلة الثاني لانه خطأ اي في الفعل والفعل يتعدد بتعدد اثره فاذا
ارسل بينهما سهما يسمى رميا واذا مر في الطلق فجرحا واذا قرن الرمي فكسر واذا اصاب منه فقتلا
واذا نفذ السهم لغير المرمى اليه صار بمنزلة فعل اخر هو مخطئ فيه فتبصر فروع لو وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقط على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فمات
فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فاجاب بان الدية على الاخير الذي لسعته فورا سقوطها
والا فلا فاستحسنوه جميعا وهو من مناقبه كما في التنوير وغيره فيما علقته عليه فصل في الفعلين
ومن قطع يد رجل ثم قبله اخذ بها مطلقا عمدين او خطأين او مختلفين ان حللها بها جاز والا فان اختلفا
عمدا وخطأ اخذ بها ايضا على الاصح لان كأنا خطيين لم تحللها بها فانه لا يؤاخذ بها بل يتداخلان
فتكفي دية واحدة بخلاف ما اذا اختلفا في العمدين يؤخذ بهما وعند هما يتداخلان فحينئذ يقتل فقط

اي ان عاد كما كان فلو دونه فمحكومة كما لو ابيضت مثلا كما في النهر ستأتي عن الذخيرة وفي كل شجة
اي جراحة الرأس او غيره تراعى ويخشى فيها المماثلة في المقدار لما مر كما في الوصيح الكمال استيفائه او تمثيله
كما مر ولا قصاص في عظم لتعذر المماثلة كما مر سوى السن وان تفاوتا لما مر والاستثناء متصل
فانه ليس بعضب على المختار وذكره النهر ستأتي والالف واللام للعهد اي سن اصلية فلا قصاص في سن زايد
كما لو تعيب ولا بعاد قبل البلوغ لاحتمال السراية او النبات وقالوا يوجل سنة في الصغير وقيل مطلقا
ويؤخذ منه كنيل فان مضت ولم ينبت افتص منه ومونه بر وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل ولذا
لو اجل لتحركه فلم يسقط فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر الى ان يتساويا ان لم يستو والباقي كما مر
ولكن لا يتجاوز اللحم بل يسقط ما وراءه لتعذر المماثلة ويؤخذ الضرس بالضرس والناب بالناب
لا الاعلى بالاسفل وعكسه ولا قصاص عندنا بين طرفي كرواني بل يجب الارش في ماله حالا كما
في الجوهرة وحر وعبد وطرفي عبدين للتفاوت فيهما هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المرأة يد رجل خير بين القصاص والدية اذا نقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق
فلا فرق بين حر وعبد او عبدين وأفره النهر ستأتي والبرجندي قال وفي الاختيار اشارة الى انه
يجري القصاص بين المسلم والذمي وبأنه ولا في قطع يده في نصف الساق لانه عظم وكذا الفخذ
من نصف القصبة كما في الخانية ولا في جائفة وآمة لندرة الخطر فيهما ولا في كسر الا ان لم تبر فان سارية يقتص
ولا ينتظر البرء او السراية ولا في اللسان ولا في الذكر ولو من اصله لانه يتقبض وينبسط
كما في المنح من شرح الوهبانية قلت لكن جزم في الخانية والمحيط بلزوم القصاص كشفة استقصاها
بالقطع كما في الشرنبلالية الا ان قطعت الحشفة كلها فقط فلو بعضها لا ولو أتى بالوقطع بعض اللسان
وطرف المسلم والذمي سواء للفتوى ارشادا وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وضه لا فلا وخير
المجني عليه بين القصاص واخذ الارش ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد يستوعب بين قرني المشجوج وكذا سائر
ما يقال ولعذر استيفاء حقه كالملائم للبناء ويشفع بالناقصة والا فالدية كما اذا لم يكن للقاطع
يد اصلا وبه بقي انتهى والله اعلم **فصل** ويسقط القصاص ولا يجب للمولى شيء عن الزكية
بموت القاتل لفوات محله ويعفو الاولياء او احدهم ويصلحهم على مال وان قل ويجب حالا عند
الاطلاق ويصلح بعضهم او عفو فرح لمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلث سنين لا انقلاب
العفو مالا على القاتل هو الصحيح لانه عمد قبل على العاقلة واختاره في الاخبار واما دان المصلح في الخطأ

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى انه له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه يقيم البينة قال القاضي تأمر باعطاء الكفيل
الى ثلثة ايام ولو قال المدعى بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي الشهود فان القاضي لا يجيبه اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة
ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يجيبه القاضي رجل اتهم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القصاص بطلب المدعي فان جاء
الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى عليه منتوكة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين فان جاء ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل يوجب القصاص تقبل
شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، فان جاء

والقصاص لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالحر والتمام في الدين والشرنبلالية وغيرها خلافا لهما
فعندهما لا شيء عليه ايضا فلذا ايهما اي المسلمين قتل في الشرنبلالية عن البرهان وهو اي قولهما هو
الاظهر فتبر فوقع وضمن الصبي اذا مات عن ضربه او وصيه تأديبا عليها كضرب زوج تأديبا
او معلم صبيا او عبدا بدون اذن ابيه ومولاه كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه انتهى باب الشهادة
في القتل واعتبار حاله العفو بثبت هلك العفو عند ابي حنيفة للوارث ابتداء من غير سبق ملك المورث
لان شرعية العفو لشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس اهلا له لملك الدية والمال لتملكه كصيد تعلق
بشبكته ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عن المجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على وقوع ملك العفو للوارث ابتداء بطريق الخلافة عنه لا الارث
الارث منه كما زعم ابو يوسف ومحمد وان في واصل الاختلاف ان استيفاء حق القصاص حق الورثة
عندهم وحق الميت عندهم وثمرة ما ذكر بقوله فلا يملك احدهم حصة من البقية فيه بلا وكالة عنده خلافا
المال والدية في الاهلية الميت لملكه اتفاقا ثم فرع على الاصلين فقال فلو اقام احد ابنين مجبة بقتل ابيهما عمدا
واخوه الآخر غائب واراد العفو تقبل بينته ولكن لا يقاد بل يقضي بالجماع حتى يحضر الغائب لان للمعفو
من القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع لكن يحبس اجماعا لانه متهم فاذا حضر لزم اعادتها
ثانيا بعد عود الغائب ليقتل القاتل وهذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يحتاج لاعادتها بل يكفي حضور
الغائب وفي القتل للخطأ والدين وكذا في العقار على الاصح كما في العمادية لا يلزم اعادتها بالاجماع لما مر
انه وارثه لا خلاف وهذا اذا ادعى الوارث الحاضر كل الدين وبرهن على كله واخذ القاضي والا لزم اعادتها
كما في العمادية ثم ذكر بعض فروعه فقال ولو برهن القاتل فالتقريع حسن على عفو الغائب فالحاضر منهم
لا تغلبه ما لا يسقط العفو وكذا لو قتل عبد لرجلين عمدا او خطأ وللحال انه لسيدين احدهما غائب
فتلزم اعادتها ان برهن على عفو الغائب فان شهد بعضهم كما في المنح ولو شهد ولبا قصاص بعفو فيهما
الثالث حتى وكان اصابهما عفوا للقصاص منهما عفوان عنهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم ثلاثا تحول نصيب الثالث ايضا ما لو جب كل الدية والثاني ان كذبهما
فلا شيء لهما ولا حيهما ثلث الدية والثالث لا صدقهما احدهما فقط عند الثاني لزم القاتل لورثة الدية لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ثم يأخذ اي الثالث منه اي الثلث ما ادى وهو الاصح وذكره
الزيلعي وغيره لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وهذه الزيادة توجد في بعض نسخ الهداية ولا بد منها
وقد عول عليها ولم يذكر الرابع وهكان يصدقهما القاتل والاخ لظهور انه لا شيء له عملا بتصديقه وعبر

ولا تقطع يده والحاصل ان القطع اما عمدا وخطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يوفي بنهما او لا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منها ولو ضربه مائة سوط فبرأ من سنتين ولم يبق اثرها ومات من سرايته وجبت
دية فقط وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا بعتبه للارش بل التعزير وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت
يجب مع دية النفس حكومة عدل يسجي تقديرها وهذا بالاجماع وبه قطعت يده اي عمدا او خطأ حكما
في الشرنبلالية عن البرهان ويؤيده ما يأتي قلت لكن قيده في الدرر والمنح بالعمد لما ان الدية على العاقلة
في الخطأ في ظن انها على القاطع فقلا اخطأ كما في القهستاني عن شرح الطحاوي فعفا عن القطع ثم مات
منه فعليه تمام دية النفس في ماله كما مر عن ط وعندهما هو عفو عن النفس فلا شيء عليه عن القطع وهو عن
القاتل وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا وحينئذ لا يعتبر العمد لكل
المال والخطأ في ثلثه لتعلق حق الورثة بالدية لا بالعفو لانه ليس بمال فان خرج من الثلث فبها والا فبما احتمله الثلث
ثلث الدية كما في شرح الطحاوي عن نص ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر
من الثلث ذكره القهستاني والشيخ كالقطع عمدا وخطأ فان قطعت امرأة يد رجل ولو عمدا فنزفها للمقطوع
يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فهدر اي الارش لو عمدا اجماعا فعليه عندا حنيفة مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان كان عمدا وتمنع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تراد الافضل
وعلى عاقلتها ان كان خطأ ولا تقاص لان المهر لها والدية على العاقلة في الخطأ فظن خلافه
فمن الخطأ قلت قال صاحب الدرر ينبغي ان تمنع المقاصة هنا ايضا لكونها عليها ودية العاقلة على القول
المختار في الدية كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه بل في المجمع ولعله طاعة للاجانب لمحله فليحفظ وان يزد ذلك
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فعليه مهر المثل في العمد فلا شيء عليها بالرضا بالسقوط
ويرفع عن العاقلة مقدار اي مهر المثل في الخطأ والباغي وصيه لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث
سقط والا سقط بقدر ما يخرج منه فقط وكذا لو كان عندهما في الصورة الاولى اي فيما اذا تزوجها
على اليد ايضا لان العفو عنها عفو عما يحدث منه عندهما فصار كالجواب في الفصلين واحدا عندهما
ومن قطعت يده فمات بعد ما قضى لهم القاطع قيل قاطعه وقيل لا وهو الاصح وقوله لا يقتص
اشكال ابن الكمال وغيره فتنبه ومن قيل له ولي عمدا قطع بنفسه يد قاتله ثم عفى عنه القتيل فعليه دية اليد
يعني اذا برئت ولم تسر الى النفس لانه مستوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وهو
قطعت يده فاقتص بنفسه باحكم الحاكم ثم قطعها قودا فسرى الى نفسه فمات المقتص منه فعليه
اي المقتص له دية النفس لانه قتل بغير حق لتقيد فعله بشرط السلامة بخلاف الحاكم والمحجام والختان والفصاد

لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل والقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وكذبه المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره كما قالوا

شهادة على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانا علمنا بهم بزازية في الجنايات

توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الميت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر والمعروف وهو انه بضربه وبكونه صاحب فراش بعده حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسئل الشهود مات من ذلك ام لا لوقوع العدو والخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قذفة شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يعمل بالكذب بالسؤال عما ذكر ولكنهم لو شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط الحرسي مؤيد زاده

بالشهادة تبعا للهداية دون الاختيار كما في الدرر والتنوير رعاية للصورة الاولى او لصدوره بعد الدعوى من القاتل بعض الثاني فيتم شهادة وكل منهما مستلزم لبعضها وان اختلف ما يتعلق بالاستحقاق لاختلاف الطلاق اذا اختلفا هذا القتل في زمانة او في آلته او قال احدهما بعصا وقال الآخر لا ادري بما فانه يبطل لان القتل لا يتكرر وكذا يبطل لو كمل النصاب لكل منهما ولو كمل احصها قبل الكامل منهما وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية في مال في ثلث سنين استحسانا على الاداني وهو الدية وجب في مال لان الاصل في القتل العمد ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال ولي قتلهما جميعا قتلهما عملا باقراره بخلاف ما لو قال الصدق منهما وبخلاف ما لو شهد بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى ولي قتلهما لغا لان التكذيب يفسق وفسق الشاهد مانع بخلاف فسق المقر ثم ذكر الشهادة في القتل وكيفيته فقال والعبرة لحالة الرمي في حق الطلاق والعتاق لا لحال الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام لانه ليس باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي وعندهما لو رمى مسلما عمدا مثلا سهما الى المسلم فارتد المسلم فوصل اليه السهم فمات يجب الدية في ماله لانه قتل مسلما لانه وقت الرمي كان معصوما وانما سقط القود لشبهة سقوط العصمة وهذا عنده خلافا لهما فيما لا يشبه عليه لانه رمى مرتدا ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا لعدم تقوم الحل وان رمى عبدا خطأ فاعتق فوصل فمات فعليه عبده عندهما وعند محمد فصل بين ان يتقوم ميتا وغير مرمي وفي الشرنبلالية عن البرهان وعن ابي يوسف لو رمى محرم صيدا فحل من احرامه فوصل فقتله وجب الجزاء لانه وقت الرمي كان محرما لما قلنا وان رمى محرم في حل فقتل في الحرم فوصل فقتله فلا جزاء فوصل حل وفي العكس يجب لما عرف ان المعتبر حالة الرمي وهي الاصل في سائر هذا الباب وتعلم التفاصيل عن الكرماني ان صفة المحل تعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يجب الجزاء على الرامي قلت واجيب عنه بان صيد الحرم لم تخصص للجناية عليه بالفعل بل بتخويفه وبهذا لا يزول امنه ذلك فليحفظ انتهى

كتاب الديات جمع دية مصدر كوشى وشية يقال ودى القاتل المقتول اي اعطى بدل النفس وقد يطلق على الارش وقد يعكس وانما جمعت للاشارة الى تنوعها فلذا قال الدية المغلظة وتنال المغلظة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية كلها اي النياب حلفات بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام اي حوامل في بطونها اولادها واعلم ان التغليظ من حيث السن لا من حيث العدد فلا يزاد على مائة وانه لا تغليظ في غير الابل فلو قضى بها في غير الحرم لم يتغلظ

العمد ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد والحجر وغير الحجر والحجر من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل وكفارته هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل

لم ينفذ قضاؤه لعدم ورود اثر فيه وعليه الاجماع وهو اي هذه الدية تكون في شبه العمد والدية المخففة وهو الذي في الخطأ وما يجري مجراه وهو ما بعده واحدة من ثلاثة عنده من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الورق عشرة الاف درهم بوزن سبعة وقال الشافعي ومالك اثنا عشر الف درهم والتوفيق بانها وزن ستة منظور فيه وهو الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل جنس عشرون وبدل الشافعي ابن مخاض بابن لبون ولا دية من غير هذه الاصول الثلثة الا عند وقالا منها ومن ثلاثة اخر البقر اربعون مسنة بقرة ومن الغنم الشاة مائتان كل حلة ثوبان ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل الاول المختار كما في النهاية قلت ويؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستاني والشياه شاة وقيل كما لضحايا وعن الامام كونها وثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائة بقرة مثلا لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقدروا الصحيح ما ذهب اليه الامام كما في المضمرات وافادان كل الانواع اصول وعليه اصحابنا وان التغيير بالرضا او القضاء عليه عمل وقيل للقاتل ذكره القهستاني قلت وحرف الشرنبلالية انه لا تخيير للقاتل في شبه العمد اي المغلظة بل اللازم عليه الابل والاختيار الا خف فعنوت حكمة التغليظ قال فليكن على ذكر منك لتحرره فليحفظ وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة اي اعتاقها كما في الكافي فيكفي الاعور والاعمى والوضيع والهجين كما يأتي مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان تخصص ذلك وقت الاداء الا الاوجوب فصام شهرين متتابعين ليلا ونهارا ولا اطعام فيها لعدم النص بخلاف سائر الكفارات وصح اعتاق صغير احد ابوي مسلم لا الجنين تم افاد ان دية الرجل والمرأة في قتل الخطأ سواء وقال في المرأة في دية النفس وفي صغيرة رضيعا في ارش ما دونها نصف دية الرجل للاثر ففي قطع اصبع المرأة خمسة من الابل وفي قطع يدها خمسون وهذا فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فمثل كالمقدرة وقيل سوى بينهما كما في الظهيرية ولا برد جنين فيه غرة لانه مستثنى كما يأتي وللذمي عندنا مثل ما للمسلم من دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان كانت والا ففي ماله كالمسلم في المعاملات ذكره الكرخي قلت والمستأمن كالذمي على الصحيح وعلى السوغدي والقهستاني وان قال في الشرنبلالية قال في الجوهرة قال في النهاية لا دية في المستأمن هو الصحيح فتنبه لما ذكر دية النفس فذكر دية ما دونها في الاطراف فقال فصل في النفس الدية اي نفس الحر ولو صغيرا رضيعا ذميا وله في المادين والاربعة والالف كما في المنح والهداية وقيل في الاربعة حكومة عدل وهو الصحيح كما في البرجندي عن الخزانة لكن في الظهيرية لو قطع المارن ثم الانف

لان في العمد القصاص وعدم الشبهة لان به يسقط الارش كما بأتي ثم اعلم ان عدد ها مختلف في الناس
فالكوسج ثمانية وعشرون وهي علامته كما قال الجوهري ومنهم ثلثون وهو المتوسط واثنان وثلثون
وهو الاغلب والعرهتاني اوست وثلثون فلت وهو النادر وعلى كل فديتها تزيد على دية النفس
بخمس او بخمس ونصف او بثلاثة اخماس او باربعة اخماس وقد علمت دية المرأة والرقيق وهذا كما
عرف النقص لا مدخل للقياس فيه فليس لنا شيء يزيد على دية الانسان سوى الانسان فليحفظ وكل عضو
كعين ويد ذهب نفعه كرؤية وبطش بضرب ونحوه كاد خال نورة في العين ففيه دية كاملة وان
وصلية كان فاباليد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب ينقطع ماؤه لتفويت منفعة كاملة والصورة
تابعة للمنفعة فلا تقابل بارش الا اذا تجردة للاتلاف بأن اتلف عضوا ذهب نفعه فيجب حكومة عدل
ان لم يكن في جمال كاليد شلاء فلو فيه جمال كالاذن الشاخصة فارش كامل وسيجيء مالو لصقه فالتحم
في اواخر هذا الفصل انتهى **فصل** في الشجاج وهي عشرة بالاستقراء لا فوق في الشجاج بالكسر
جمع شجة بالفتح لغة ما يفجر رأس او وجه والجراحة في غيرهما الا في الموضحة لا غير ان كانت عمدا فانها تتناول
لتحقق المماثلة بانها بالكين الى العظم بخلاف غيرها فظاهر الرواية وجوب القود فيما دونها ايضا ذكره
محمد في الاصل وهو الاصح كما في الدرر والغرر وغيرها الا السمناقي فلا قود فيه اجماعا كما لا قود فيما فوقها كالهاشمة
والمنقلة اجماعا كما في الشرنبلالية عن الجوهرة وفيها خطأ نصف عشر الدية والمبادران يبني المنجوح
غير اصابع والا فعينها حكومة لان جلده انفس زينة من غيره كما في الذخيرة ذكره القهستاني وهي التي توضح
العظم وتكشفه وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره عشرة ولو ضلع وقيل فيه ارش
دون ارش الهاشمة ذكره القهستاني وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم وتحوله عشرة ايضا ونصف وفي الآمة
بتشديد الميم اي ذات ام كعينة راضية ذكره في المغرب وهي التي تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي
تحت العظم فوق الدماغ تلثمها وبعدها الدامغة بفتح ميمه وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لانها
قاتلة غالبا فهي قتل لا شجة كما في الهداية وغيرها لكن عن ابي يوسف فيها ثلثا الدية كما في المضمرات وكذا
في الجائفة ثلثها وهي جراحة تصل الى الجوف وتؤخذ الصدر او الرقبة الى موضع لو وصل اليه الشراب كان
مقطرا او جرح فوقه ليس بجائفة ذكره الشمني فان نفذت الى الجانب الآخر فهما جائفتان وجب
في كل منهما ثلثا الدية وفي كل من الطاهرية مهملتين وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم ولا غيره كما في القهستاني
عن الذخيرة والدامغة بالمهملة وهي التي تخرج منه دما يشبه الوسخ ولا تسيله كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم وفي الظهيرية هي التي ندميه ولا تسيله هو الصحيح والدامعة تسيله كدمع العين

ان بعد البرء ففي المارن دية وفي الباقي حكومة وفي الالية كاملة او بعضه ان منع الاتلاف النطق افاد
ان لك الاخرس فيه حكومة كما في الجوهرة او اداء الكل فالمؤدى مطلقا هو ثمانية وعشرون
وقيل اللسانية وهي ستة عشر وهو الصحيح كما في القهستاني عن الكرماني لكن في الشرنبلالية عن
المحيط وغيره والاول اصح فتقسم الدية بعدد ها وفي الصلب ان منع الجماع او انقطع ماؤه او احدهما
وذب وفي الاقساء اذا منع احتمال البول وفي الذكر حشفته والعضة تبع له وفي العقل
وهو نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالغلة والربة كما في القهستاني عن الكرماني
والسمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة باربع ديات
حيث ذهب العقل والسمع والبصر والكلام ولم يتعرض للحواس الباطنة لانه في بقوتها كلاما في الكلام
وفي اللحية المتصلة الشعر ان لم تنبت بعد تأصل سنة كما بأتي فان نبت بعضها ففيه بحكومة
كشارب ولحية عبد وكذا كوسج الا اذا كان على ذقنه شعرات تشينه ولا تزينه فلا شيء فيها كما
لو نبت كما كان ولو ابيض لو هرما لانه زينة وعندهما حكومة كما في العبد وكذا خصي وفي شعر الرأس
للذكر والانثى ان لم ينبت كذلك ويؤدب وكذا الطاجا والاهداب وكذا لو قطع الجفون باهدابها
ففيه دية واحدة كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر ولو نبت الاهداب فلا شيء ولا قصاص
في الشعر مطلقا فيستوي فيه العمد والخطأ ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية كما في الشرنبلالية ونحوه في المنح
بزيادة ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه انتهى اي كما لا شيء بقطع شعر الصدر والساعد
والساقين كما في القهستاني عن الظهيرية وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة
وكذا في حلمتيها واما الرجل ففي ندييه حكومة وفي احدهما نصف ذكر في حلمة ثديه حكومة دون ذكر ولم يوجد
في الظاهر اذ في اتلاف ثدي المرأة عدا قصاص كما في الظهيرية وافرده القهستاني وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي الاليتين والانثيين وفرج المرأة من الجانبين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدء نصف الدية بالاثر ولاتلاف جنس المنفعة او كمال الجمال في كل واحد مما هو اربعة ربعها وهو اشفار
العينين وهي حقيقة في الاجفان مجازا في الاهداب اي الشعر وانما اريد صح لان في قطع كل دية كاملة كفطعها
مقالا لانها كعضو واحد كما مر وفي كل اصبع من اصابع يد او رجل عشرة اذ في ظهرها دية وكلها عشر عشرا سواء
وفي كل مفصل لاصبع منها ما فيه مفصلان كالابهام نصف عشر وما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث
دية الاصبع وفي كل سن لرجل قلع خطأ ولم ينبت نصف عشرها لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل فيدنا بالرجل لان دية سن المرأة على النصف وفي الحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطأ لان في العمد

المنقلة الاولى
ان يكون بينها
اسم المفعول
لانه محل الاخراج
بحذف اضطر
ابن الملك
مصباح المنير

وتؤخذ جميع اسنانه بجنب سنة عشر الثنايا والرباعيات والانياب في اليدين
عضو دية اكثره منفعة النفس سوى الاسنان وهي الثنايا
في وجه لو قلع زيادة على عشرة اسنان بجنب ثنية كاملة في الغرة
ولا يجب في الزيادة شيء وفي الكوسج يجب اربعة عشر الا امرأة قالت
لان الاسنان ثلثون ثمانية وعشرون كوسج فان طالق فصار
نزوجها بكوسج فقال لبعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
ابو حنيفة عن ذكر فقال لبعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
فكوسج تأفاف

كذا في قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك وكان يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا اما قاله الطحاوي ضعيف لان جراحات العبد لا تشبه جراحات الحر لان الحر اذا شج موضحة صغيرة او كبيرة فهما سواء ولو شج المملوك موضحة صغيرة يجب فيها اقل مما يجب في الكبيرة وقال شيخ الاسلام خواهر زاده من مشايخنا من سوى بين الرجل والمرأة في الحكومة ومنهم من قال بل يكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل وهو الذي ذكره القدوري في تفسير الحكومة وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا سال من له علم بذلك من الاطباء وقالوا هذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون ابطأ برأ ومنهم من يكون اسرع برأ وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شيء على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف. بافاق

والباضعة بضاد معجمة فمهملة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم بلغ اللحم والسمحاق بالكسر وهي اسم جلدة فوق العظم وتحت اللحم تصل اليها الشجة فهذه عشرة في كل منها حكومة عدل لو عمدا وعليه الفتوى كما في الشرنبلالية عن الكافي وغيره لعدم التقدير الشرعي وعند محمد فيها القصاص كالموضحة الا الاما استثني كما مر فتبه وقد مر ان الشجاج تختص بالوجه والرأس وان الجائفة بالجوف والجنب والظهر فلم تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق فلذا لم تكن من العشرة وكذا الآمة وكذا الكونها كالآمة في الحكم وما سوى ذلك جراحات وفيها الحكومة عدل لانها غير مقدرة ولا مهدرة فيجب الحكومة ثم فسرها فقال اي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ويقوم معه ذلك فما نقص من قيمته وجب بحسابه من دية بيرفتى مطلقا كما في عامة المعتبرات ونسبوه للطحاوي وغيره الا ان الكرخي ضعفه وصحح اعتبار نسبته من الموضحة وقال الشهيد يفتى به في شجة وجه او رأس وبالاول في غيرها وقيل هي ما يرى القاضي بمشورة اهل البصر وهو الاصح كما في المضمرات وقيل هي ما يحتاج اليه من نفقة واجرة طبيب وادوية الى ان يبرأ وهذا كله ان بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم ذكره القهستاني وغيره وبافي قطع اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية اذ الكف تابع ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل النصف الساعد وقيل انه تابع وفي كف فيها اصبع عشر الدية للاصبع وان فيها اصبعان فخمسها وذلك لانه لا شيء في الكف عنده وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل في الاكثر في الاول الصحيح وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي الاصبع الزائدة حكومة ولو عمدا وللقاطع مثلها وكذا في السن ربا وفي لحية الكوسج كما مر وفي ثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره اي الطفل وتحرك ذكره للبول في كلامه اي تحرك ذكره وبكلامه فيه العطف على كلمة ما فان علمت فكالبالغ في خطأ او عمد كغيره مما ذكر كانف ويد وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لدخول الجزء في الكل وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل لانه كاعضاء مختلفة وان ذهب بها عيناه فلا قصاص عنده ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى عنده وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص اتفاقا بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا قصاص لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر وهذا اذا فات منفعة مضغه والا

والا ان لم يرحل التكلم فلا شيء فيه والا ففيه الدية ذكره الزيلعي وغيره ولو اسودت الاسنان كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها اجماعا عنده خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وعن ابي يوسف فيه حكومة لوجود الالم وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها لا يسقط ارشها اجماعا لعدم عود العروق كما كانت وقيل ان عادت نفعا وجمالا سقط ولو نبتت معوجة فحكومة عنده ولو نبتت الى النصف فنصف الارش وكذا يجب الارش لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت لما ذكرنا ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها بعد مضي حول ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه لتبين الخطأ وسقط القود للشبهة ويستأنى ويمهل في اقتصاص السن والموضحة حولا وفي المنح عن النهاية عن التتمة الصحيح في سن البالغ انه يستأنى ليبرأ الاسنة لان نباته نادر وتكون في القهستاني عن الكرماني عن قول الصحابة ولا يعتبر جرح الا بعد برئه كما في وقال الاصل في كل الجنايات عمدا او خطأ ان يستأنى حولا فلعل فعلا يوافقه فيبرأ او يتجاوز فيهلك انتهى الا ان يختص بغير السن فتبه وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي في المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان كان قبل مضي السنة فالقول للمضروب ليفيد التأجيل وان بعد فللضارب لانه منكر بخلاف ما لو شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا فالقول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحرك فيؤثر في السقوط فافترقا ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش كنبات السن وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل لالم الحقه وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولعله بناء على تغير الحكومة كما مر فلا خلاف بينهما وفي البرجندي عن الخزانة والمختار قول ابي حنيفة وكذا الخلاف لو جرحه بضربة فزال اثره واما ان بقي اثره فحكومة عدل بالاجماع واعلم انه لا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء للنهي عنه كما رواه احمد وغيره وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص في الحال وكل عمد سقط فيه القود اي القصاص لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل حديث لا تعقل العواقل عمدا وعمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطأ في الحكم فتجب الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي والمعتوه كالمجنون في الحكم بخلاف السكران والمغمى عليه وفيه اشعار بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا لو الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الاسلام وعنهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المنتقى لو جن قبل الدفع لولي القتل لم يقتل كما جن بعد القتل وفي الدية في ماله كما في القهستاني عن الظهيرية وذكر في الزيادات ان الدية على العاقلة في صورة العمد ايضا وذكر في الملتقط عن ابي بكر انه لا دية في جناية الصبي على ابيه لانه لا عاقلة للعجم فلو له عاقلة فانها تلزمهم بالبينة لا بالاقرار

رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي مات للحي بعد الانفصال ثم ذكر الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنية

وسئل عن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان لا على الضارب ولا على الغنوي محيط

سئل عن رجل خوف المرأة الحامل بالضرب فالقت جنينا فالحكم اجاب بصيرة ضامنا تعد الفتاوى

سئل عن رجل صالح فالقت جنينا فالحكم اجاب

لا يضمن الصالح لعدم تعديه فتاوى سمرقند

الصبي ذكره البرجندي **فصل** في الجنين وهو ضرب بطن امرأة وهو نوعان اوكناية فالقت جنينا ميتا او لوما منه او للغرور فعلها عاقلته في سنة عند نا غرة عشر الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات وقدره باشر عا بقوله خمسمائة درهم حقيقة او حكمية كما كانت فرسا او عبدا او امة قيمتها تلك فاي ذي اجر على العقول وحرية الجنين شرط لوجوب الغرة وتعدد الغرة لو ميتين فاكثر كما في الذخيرة فان القته حيا فمات فدية كاملة والكفارة لانه شبه عمد او خطاء ولو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة ذكره القهستاني وان كان ميتا ومات الام فغرة له ودية لامه وان مات فالقته حيا فمات فديتها ودية وان مات ثم القته ميتا فديتها فقط واجب الشافعي الغرة ايضا ولو القت حيا فمات ثم مات الام فديتان والام ترث من دية الحي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية يورث عنه ولا يورث من الضارب الوارث فانه ليس بوارث لانه قاتل له وقد اشير في الجنايات انه لا تجب الكفارة عليه ذكره القهستاني وفي جنين الامة اي في جنين مملوك كما مر ميتا بالضرب نصف عشر قيمته بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا لو ذكوا وعشر قيمته لو انثى لما قرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى الزيادة قيمة الذكر غالبا وهذا عندهما وعند ابي يوسف تعتبر قيمة الام بالولادة حين انفصالها والاقل اصلا كجنين البهيمة وافاد ان ما يجب من المال في مال الضارب حالا وانه اذا لم يكن له مال فالوقوف على كونه ذكوا او انثى فلا يجب عليه كما اذا التقى بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير رأس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب فان ضرب فخرج ميتا فالقته حيا فمات لا تجب الا قيمة لانه لما مر ان العبرة لحالة الرمي لا الوصول وتلزم منه كون القيمة للمولى والكفارة في الجنين على الضارب خلافا للشافعي في قلت وهذا فيما دية العزة اما فيما فيه الكفارة كما مر وعليه التنور كما لهادي فليحفظ والمنسيين بعض حفظة كتام الملتقى فيما ذكر وان شربت امرأة حرة دواء او عالجت فرجها الطرح جنينها عمدا فالغرة على عاقلتها في سنة او عليها نفسها كما في المنتقى بناء على ما قالوا ان الكفارة عليها والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في القهستاني والبرجندي عن المعادية وهذا ان فعلت بلا اذن ابيه ولا ترث لما مر وان بإذنه فلا غرة كما اذا لم تعتد وكام الولد وتمامه فيما علقه على التنور لكنها اثم بعد تصوره وقبل قبله بفعلها التوبة والاستغفار وفي حظر الوهبانية وكيره الا تسقي لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور وان اسقطته بمباشرة السقط غرة لوالده عن عامل الام بحض باب ما يحدث في الطريق وغير لما ذكر الفعل بمباشرة شرع فيه تسببا فقال من احدث في طريق العامة كبيفا اي مستراحا او ميزابا مغروبا او غير ذلك من ضرب الماء اي سال وجرى ضرر فاحش كبير او

اي بالعامة بان لا كان الطريق واسعا بحيث لا يضر فلك بالمار وقيل بان كان شارعا غير في الجوهرة واذا اساء في الفارسي ومحمد منصوب لا يبلغه لان كل انسان له الانتفاع بالطريق بالمرور منه غير انه يضر باحد فلذا ما هو مثله اذا احتاج اليه وفي شرح الكنز معنى لم يضر بالعامة لم يمنعه احد ما لم فان

او دكانا عربي او فارسي وسمه ذلك اي جاز له الاحداث ان لم يضر بهم ويكره الانتفاع بها وان منع منه كما في الكرماني وفي الطحاوي انه لو منع لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك والغرس والطوس للبيع ذكره القهستاني ولو ضرر لم يحل مطلقا ولكل منهم اي لو من اهل المحلة ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليها ولم يكن له مثله ولم يأذن الامام له باحداثه كما في الدرر وشرح المجمع قلت لكن الثاني لم اره في الدرر اصلا ولا جزم به شارح المجمع ولا غيره بل عزوه للصغار بعم جزم كغيره بشرطه آخرا ولا بد منه وهو ان يضيق لنفسه فلو بنى المسلمين كمسجد لم ينقض كما يأتي نزعه اي نزع ذلك المحدث وابطاله وايضا لكل منهم ولو ذميا اذا منع بغير اذن الامام كما من احداثه ابتدا لان الا يكلفه الرفع كما في البرجندي عن النهاية اي كما له منعه ابتدا وان لم يضر لان لكل حق المرور فكان كالملك المشترك هذا هو الصحيح من مذهب الامام وقال محمد له المنع لا النزع وقال ابو يوسف لا وقال الصفار انما له المنع ان احدث قبل احداثه بعده اذا لم يكن اذا لم يكن له مثله والا كان متعنتا وهذا اذا علم احداثه فلو لم يعلم جعل حديثا فللامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث للمسلمين كمسجد ولم يضرهم لم ينقض كما في القهستاني عن العادية وفي الطريق الخاص الغير النافذة لا يسع احداث ذلك الا اذن الشركاء وان لم يضر لانه ملكهم فلو احدثه فلكل نقضه وهذا اذا علم احداثه والا جعل قديما فليس لاحد نقضه اذ الاصل ان ما جهل حاله يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة كما في البرجندي عن الذخيرة وعلى عاقلته دية منه مغلظة تسببا ولو كذا لو عشر بنقصان ثلث فات وان وقع العاشر على آخر فانا فالضمان للدية على عاقلة منه احدثه تسببا والعاشر وان اصابه طرف البزاب الذي لحائط فلصاحبه كما لو اصابه الطرفان فانه لا يضمن الا النصف علم ذلك او لا استحسانا اي اصاب انسانا وان اصابه الطرف الخارج او وسط كما في البزازية ضمن واضعه يعني مع عاقلته لتقديه بشغل هذا الطريق وهو متاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله بخلاف الحائط المائل ذكره الزيلعي وبانا فانه لو جرح بلا موت فان ارشه كموضحة فعلى عاقلته وان لم يبلغ فعليه وانه لا كفارة ولا حرمان ارث كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فسلف به انسان فعليه الدية بالتسبب وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لا يأتي ان العاقلة لا تحمل ضمان المال والقاء الترب واتخاذ الطين كوضع الحجر ونحوه وكذا كل ما فعل في طريق العامة لانه تسبب وهذا اذا فعله بلا اذن الامام ولم ينفعه الواقع المرور فان فعل شيئا من ذلك بإذنه او بغير اذنه ونفع المرور عليها فلا ضمان لان التدبير فيما يتعلق للعامة للامام لكن انما يجوز للاذن اذا لم يضر بالعامة ثم هذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فليس للاذن فائدة وقيل الاذن يستقيم لو في طريق نافذ لانه حينئذ يقع تدبيره للسلطان واما تعمد المرور فلا تاتي الاضافة الى المباشرة اولى منه المتسبب ثم هذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فليس للاذن فائدة وقيل الاذن يستقيم لو في طريق نافذ لانه حينئذ يقع تدبيره للسلطان واما تعمد المرور فلا تاتي الاضافة الى المباشرة اولى منه المتسبب ثم لو رش كلها ومر اعمى او ليلا او علم فلا ضمان كما لو رش بعضها وتمامه في القهستاني وغيره ولو مات الواقع في البئر وقع

فتيد بعدم الضرر لانه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف اذن الامام او لم يأذن

ذكر والذي لا يجوز كذا لان العبد والصبي المحجور عليه ليس لاحد منهم

اذا كان لطائفة النقض له حق لكن لا يملك الانتفاع الخصومة

لانه تنتفت لا محتسب

اذا كان الشخص واحدا فظاهر وان كانوا جماعة فكذلك في الملك المشترك كما

واحدا فالاذن الشخص واحد فيه ضرب بالسابقة وبعدها بالخمس والاولى بالاول

واحدا فالاذن الشخص واحد فيه ضرب بالسابقة وبعدها بالخمس والاولى بالاول

لان الطريق التي ليست نافذة مملوكة لاهلها وهم فيها شركاء ولهذا يستحق بها الشفعة فلا يجوز التصرف فيها الا باذنهم سواء اضر بهم او لم يضر لانه ملكهم فلو احدث فيها بناء او غرس فقلع بامرهم او بغير امرهم ولم يضمن شيئا لانه فعل ما له فعله فان لم يقلع حتى مات الغارس وصار البناء والغرس لورثته فطلب الورثة القلع ليس لهم ذلك لان الحق فيها لكل واحد منهم كملك واحد كذا في الخانية وهذا ما لم يتعلق بالبناء والغرس حق الغير فان تعلق بان باع الغارس البناء والغرس من غيره ليس للبائع القلع بعد ذلك لان حق المشتري تعلق بالبناء والغرس كذا في الخانية

اي في الطريق العام والخاص لانه منصب بالتسمية

العاقلة كما مر به العصبة وغيره تاقاني

في ملكه او احداث شيء في ملكه لا كما في نقد يا كما في الكافي

والهداية تاقاني

وكذا اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف هدر النصف

كما اذا اخرجه سبع وانسان وكلم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف اعتبارا للاحوال تاقاني

الكفارة ولا يحرم من الارث كونه قاتلا للعين تاقاني

هذا مخالف لما ذكره الشارح العلامة المتصفى

وفي الزيلعي والبرهان الصحيح عنه كقولهما لانه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الائمة اي لانه مصل حكما بنص الحديث ولان اداءها بالجماعة انما تتوقف بالانتظار فكان منه ضرورة انما فاخذ في بها لان ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها كذا في البحر وفي الخانية لو جلس مصليا لا يضمن اجماعا وان كان من غير اهله سواء كان يصلي الفرض او النفل كما في الدر والغرر ولو استاجر رب الدار او الحانوت عملة لاحراج الجناح او الظلة فسلف به شيئ فالضمان عليهم ان كان قبل فراغ عملهم لانه بفعلهم فكانوا قاتلين مباشرة فيلزمهم الدية والكفارة وان كان بعده فعليه الضمان استحسانا لتسليمهم له بالفراغ منه فكانه عمل بنفسه بخلاف ما لو قبل الفراغ كما في الكافي وباتي ويضمن من نصب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه الجيب بزلق او توضاه وسيوعب الطريق لانه متعد وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او فعد فيها او وضع متاعه لا يضمن لانه من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او رش بعض الطريق فمر المار المرور عليه لا يضمن الرش لانه يجد موضعا للمرور فلت وقد منا ان تعدد المرور مطلقا مسقط الضمان وباتي ايضا ومقتضاه فحوى العبارة او تعدد المار المرور فتامل ووضع الخشبة كالرش في اسيفاء الطريق وعدمه اي في اخذها جميع الطريق او بعضه وان رش رجل فناء حانوت غيره باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما يلزم الضمان على الآمر استحسانا ولو استاجره ليبني له في فناء حانوته فسلف به شيئ بعد فراغ اجيره فالضمان على الآمر استحسانا لانه لما صح الاستيجار انتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علم فعل الاجير وحده فيضمن كما لو كان امره بالبناء وسط الطريق فالضمان على الاجير لا على الآمر بخلاف الفناء لانه مباح له شرعا وعادة فاعتبر امره وتقيد بشرط السلامة لعدم ملكه ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه لعدم تقيده بقصد دفع الاذى عن الطريق لوجوب الكنسة في الطريق ضمن ما تلف بها لتقيده بشرطه واعلم انه لا ضمان فيما تلف بشيء فعله الملك في فنائه له فيه حق التصرف وذلك بان لم يكن للعامة ولا شركا لاهل سكة غير نافذة لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا باهل سكة غير نافذة فانه يضمن لانه متسبب متعد كما في الهداية وغيرها وان استاجره لحفره في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه ولا شيئ على الاجير لان الظاهر صحة الاجارة وان علم فعلى الاجير الضمان لانه لم يصح الامر بما ليس بمملوك له ولا غرور فيه فيضاف للاجير وان قال المستاجر هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير فيما يظهر لتعلق فعله بالامر فيما اغره وعلى المستاجر الضمان استحسانا لان اضافة الفناء اليه يفيد ملكه فيكون لفعله تعلق به كما في الهداية وغيرها وعبارة المنح عن البزازية وعلى الآمر استحسانا ان كان بعد الفراغ انتهى هذا وقد قدموا القياس هنا

اوعطش او غما ولو بسبب انبعاث العفونة فلا ضمان على حافره وان كان بلا اذن لان موته انما يضاف للحفر لها ما لم يعرض عارض آخر وهذا عند ابي يوسف وعند محمد عليه الضمان في الكل وكذا يضمن عنوة بالاولى لان الجوع والعنوة على قول الامام كما في الغرر استحسان عن الخلاصة وان وضع حجرا فتحاه آخر فعطب به انسان او مال على الثاني لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني ولو اشرع جناحا في داره فباعها فضمان ما تلف به عليه ولو الو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ المشتري منها فركبها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع فقط لانه للحدث دون المشتري وقدمر ولو وضع في الطريق حجرا فاحرف شيئا فضربه لتعديه ولو احرف بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه لان فعله انتسخ ما لم يكن يوم ريح فيضمن ويجعل كالمباشرة ويضمن من حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا لو نفر به بعد سقوطه لتقيده بشرط السلامة كرمية لهدف او صيد وكذا يضمن من ادخل حصيرا او فنديلا او طوى حصير المسجد ذكره في المجمع وحصاة الى مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري وذكره ابن الكمال بلا ان قعطب به احد عنده خلافا لهما فالا ضمان وبه قالت الائمة الثلاثة وبه يفتى كما في الشرنبلالية عن البرهان عن الذخيرة لان الغربة لا تقيده بشرط السلامة ولو ادخل هذه الاشياء باذن اهل المحلة او ادخلها الى المسجد حيه لا يضمن اجماعا والفرق لان التدبير للاهله وكحكمهم دون غيرهم فيفعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة بخلافهم وهذا اذا علق التعديل للاصاة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع وكذا لا يضمن لو تلف شيئ بسقوط رداء هو لابسه للحرج بخلاف حامله ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ممن عنده خلافا لهما فالا يضمن سواء كان للصلاة او غيرها ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم للفقه والحديث او لقراءة القرآن او نام فيه اثناء الصلاة او ينتظر للحديث اي للكلام المباح ولا بين مسجديته وغيره فهذا كله على الخلاف السابق قيدنا الكلام بالمباح لان الكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما اطلقه في الاكمال كما في شرح المجمع قال وصحة الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا واقره في المنح ثم نقل عن شارح الوقاية ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن بلا خلاف وفي الكافي لو مشى في الطريق او في المسجد فوطئ غيره او نام فيه فانقلب على غيره ضمن بلا خلاف اما المعتكف فعلى الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المنح عن شرح المجمع ولو كانت هذه الافعال لانتظار الصلاة فلا ضمان بلا خلاف انتهى وفي الشرنبلالية عن الخانية والصحيح عندنا ان المنتظر للصلاة لا يقع في الصلاة فكان جلوسه مباحا فتقيد بشرط السلامة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس شغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه اما المعتكف والمنتظر للصلاة فغير ضامن عندنا الكل انتهى ثم نقل الزيلعي ان الاظهر ما قالاه ثم قال بعد ذكره لقول الامام وقد علمت ان الاظهر ما قالاه و

فاذا تعمد المرور بانكا بصيرا او جدد موضعا آخر للمرور صار متعديا فيضمن التلف اليه دون المنتسب وصار كانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او مريضا او ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن كذا في الكافي باكاف

وظاهر ترجيحه بما مر صنيع المصنف فتنبه فاني لم ار من نبه على هذا وبهذه تبلغ المسائل التي يؤخذ فيها بالقياس دون الاستحسان خمسة وثلثين مسئلة وقد جمعتها في رسالة خاصة ولم ار من تعنى لذلك والله اعلم ومن بنى قنطرة مثلا بغير اذن الامام فتسمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني لان الاضافة للمباشرة اولى من المتسبب وحاصل ان الضمان بامر من باذن الامام او بتعمد المرور وقد قدمنا وفي المجتبى قلت وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور وقال قبله حفرة في طريق مكة او غيره من الغياض لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق الامصار دون الصحارى والمفاوز لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحارى انتهى والله اعلم **فصل** في الحايط الحايل ان مال حايط ما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي الى الطريق العامة والخاصة فهو فيل الاكتفاء فطولب ربه او ولي مالكه حقيقة او حكما كالواقي والقيم ولو حايط المسجد فيضمن عاقلة الواقف كما في الخانية وغيرها وفي الظهيرية لو مات ربه وعليه دين مستغرق وله وارث واحد صح الاشهاد عليه وان لم يملك الدار بنقضه اذا صلح منه مسلم واحد ولو عبدا غير مأذون او صبيا او ذمي واحد كذلك او امرأة وشرط كونه من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة لكن شرط الزيلعي وغيره كونه من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة واشتهد عليه شرط للمضي في الطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليتمكن من اثباته عند انكاره وانكار عاقلته فلو قال اشهد هذا الحايط فانه مايل كان اشهادا لا لو قال ينبغي ان تهدمه لانه مشورة ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي وقد نص محمد ان العاقلة لا تتحملها حتى يشهد الشهود على نفس الشيء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكه اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ليمكن نقضه ليصير جانيا بتركه ولذا قال فلم ينقضه في مدة يمكن نقضها اولها بعد الطلب واخرها وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب لطلب فهدمه وكان في ذلك حتى سقط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرح ولو حبس بعد الاشهاد وبطل ولو افاق لا يعود الاشهاد مستقبلا ضمن عاقلة النفس لا جناية ودون الخطا فيهما او على الى التحتين وضمن هو المال لما تقرر ان العاقلة لا تتحمل المال وهذا استحسان لان دفع الضرر العام واجب وكذا لو طولب به فهدم يملك نقض كاب الطفل جده وامه ووصيه فلو سقط حايط الصغير بعد الطلب فهدمه وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بعد الطلب فلا ضمن بالتلف بعده كما في الخانية وغيرها والزامه فانه يملك النقض بملك الرهن وارجاعه المرهون الى يده والعبد التاجر فان له ولاية نقضه مديونا

فتلف به نفس او مال ضمن

مديونا اولا فان تلف به آدمي ففي عاقلة المولى او مال ففي رقبة عبد يباع فيه والمكاتب كالحر فيضمن فان تلف به آدمي سعى في اقل من قيمته ودية المقتول او مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في القهستاني عن الكرماني وهذا لو تلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عتقه ففي عاقلة المولى ولو بعد العجز لا يجب شيء على احد وهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كما في المنح وغيرها وفي البرجندي عن قاضيخان فان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا ولا يضمن ان خرج الحايط عن ملكه بان باعه مثلا بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري او لم يسلمه فلا يشترط النقض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي كالبيع فقط ولا يضمن المشتري لعدم الاشهاد عليه ولو عاد الملك له لا يعود الا بطلب الاخر الا اذا عاد بخيار له كما في الظهيرية ولا يضمن ان طولب به فلم يهدمه كالمرتهن والمستاجر والمودع والغاصب والوكيل ونحوهم لعدم قدرتهم على التصرف واعلم انه ان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في استروشني الصباح ونحوه لتعديه بالبناء فان مال الحايط على دار رجل هي لها مالكا وساكنا باجارة او غيرها فاضافة الدار لها في الملابسة فالطلب لربها لان له ولساكنها اي فوض الطلب ايضا لساكنها لدفع الضرر عنه فيصح لكل منهما وبهما وساكنها تأجيله وابراؤه وللصحيح الناصل اصلا فما مال الى الطريق ولو كان جل منه العامي او من المشهد لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تأجيله بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فان طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل كما في الظهيرية ولو كان الحايط عشرة كل بين خمسة فاشهد على احدهم سقط ضمن عاقلته خمس ما تلف به من نفس او مال عنده وعندهما نصفه وان حفر بئرا في داره فمر به غير المأذون له او به حايلا بلا اذن فتلف به شيء ضمن ثلثي ما تلف به عنده وعندهما نصفه في المسئلتين لان التلف قد اعتبر وهدر ولان التلف حصل بعلة واحدة فيضاف لحكم اليهما ثم يقسم على اربابها بالحصص بخلاف الجراحات فانها كلا يصلح عليه علة لكن عند المزاحمة يضاف لكل لعدم المرجح انتهى **باب جناية البهيمة**

والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فما يمكن الاحتراز عنه فلذا يضمن الراكب السايق في الطريق وآثاما في ملكه نفسه فلا يضمن بفعل الدابة الآتي الوطئ وهو راكبها لانه به مباشر فحرم الميراث وملك غيره ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا لتعديه بالاذخال فلو وطئت نفسها فلا والملك المشترك كغير المشترك عاد وطئت دابته من نفس او مال او اصابت بيده او رجلها او رأسها او لدمت اي عضت باسنانها او خبطت اي ضربته بيدها او صدمت بجسدها لا امكان الاحتراز عنها لا ما نفحت اي ضرب برجلها او ذنبها سايرة خلافا للثاني في الاداء او قفها في الطريق فيضمن الا اذا وقفها باذن السلطان

فان اشهد عليه بعضهم سقط ما تلف بعد الاشهاد ما لم يتلف شيء ما كاف

في الهداية لفظ ولا ما كاف

او لا كذا في الكافي

الا كذا في الكافي

وفي الكافي لا اشهادا ما كان اتيانا بشيء وهو بفتح التاء حتى سقط وتلف به شيء وهو بعضه كما في الشفع وفائدة الطلب وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني ما تلف فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا ما كاف

فتلف به نفس او مال ضمن

المسجد كالطريق في الاصح موضعا الوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما هدم من ذلك فانه ما كاف

الاصح ان ضمان الطريق في الاضاف والوجوه فيما هدم من ذلك فانه ما كاف

فعل فاعل بنفسه او بتسبيبه فان اشهد عليه هدم فضاع فان ما تلف بعد الاشهاد ما لم يتلف شيء ما كاف

او بهيمته ما كاف

فعل فاعل بنفسه او بتسبيبه لم يشهد عليه هدم فضاع فان ما تلف بعد الاشهاد ما لم يتلف شيء ما كاف

في الهداية لفظ ولا ما كاف

او لا كذا في الكافي

الا كذا في الكافي

وفي الكافي لا اشهادا ما كان اتيانا بشيء وهو بفتح التاء حتى سقط وتلف به شيء وهو بعضه كما في الشفع وفائدة الاشهاد وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني ما تلف فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا ما كاف

فتلف به نفس او مال ضمن

المسجد كالطريق في الاصح موضعا الوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما هدم من ذلك فانه ما كاف

الاصح ان ضمان الطريق في الاضاف والوجوه فيما هدم من ذلك فانه ما كاف

فعل فاعل بنفسه او بتسبيبه لم يشهد عليه هدم فضاع فان ما تلف بعد الاشهاد ما لم يتلف شيء ما كاف

او بهيمته ما كاف

حقيقة او حكما كسوق الدواب فلا يضمن كما في المناوز في غير المحجة اما المحجة فكالطريق ولا يضمن ما عطبت
بروثها او بولها في الطريق حال كونه سايرة او واقفة لاجله لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فان
اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به بل بانلا فها في كل الوجوه لتعديه بالايقاف الا في موضع اذن الامام بايقافها
كما مر فان اصابت بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن لانه لا يتحرز عنه وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في القهستاني
عن الذخيرة وان كان الحجر كبيرا ضمن لانه يتحرز عنه ويضمن القايد كل ما يضمنه الراكب وكذا السايق
والمرتدف في الضمان بالكل سواء في الاصح وهذا الكلم مطرد ومنعكس في الصحيح وقيل يضمن السايق
النفحة ايضا لانه يراها فيمكنه التحرز عنها والقايد لا يراها ولكن الحق ان هذا الوقت غير مؤثر فلذا كان الصحيح
انه كالقايد ولا كفارة عليهما ولا حرمان في ارث او وصية بخلاف الراكب اي في الوطي لانه مباشر وهما
متسببان وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان عليهما نصفين لان احدهما سايق
للكل والاخر قايد له وكذا لو اجتمع السايق والقايد والمرتدف والراكب ضمنوا اربا عا كذا في القهستاني
عن الحميدي ثم غيره ذكر خلاف وقيل الضمان على الراكب وصح لانه مباشر فالاضافة اليه اولى قلت وهو الصحيح
كما في المنح وفيه اشعار بان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله وان الراكب في ملكه ولو مشتركا
لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر وملك غيره ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا ولو لم يكن صاحبها
معها فلا ضمان مطلقا كما في القهستاني وغيره وان اصطدم اي تضاربه بالجسد فارسان حران او ماشيان
حران ايضا فماتا واقعين على القفا ولم يكونا عامدين ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولا ما في البحر
ضمن عاقلة كل دية الاخر لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عامدين او وقعا على الوجه فهدر ولو عامدين
فعلى كل نصف الدية ولو في البحر فمن مالهم وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر لموت
كل بقوة نفسه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل الدية الاخر لموت كل بقوة صاحبه وان اختلفا
فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على قفاه وهدر الواقع على القفا لما قلنا وان قطع اخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته لتسببه بالقطع وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها اي التها كسرج ونحوه
على انسان فمات ضمن وكذا يضمن قايد قطار وطي بعير منه انسانا لا استواءهما في التسبب لكن ضمان
النفس على عاقلته وضمان المال في ماله لما مر مرارا ان العاقلة لا تعقل الاموال وان كان مع القايد سايق
فالضمان عليهما لما ذكرنا هذا لو السايق في جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه
وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه فان ربط بناء للمجهول بعير على

كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ كذا في الدرر والغرر
ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان
على صاحبها لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فقال كوست كوست وقدام
رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي
لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره فان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع
لا يضمن السايق قاضيخان في باب جناية البهايم

على قطار سايق بغير علم قايده فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
لانه دية لا خسران كما في صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ثم قاد ضمن القايد بلا رجوع
لقوده بغيره بغير امره ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه اي كان يمشي خلفه ضمن ما اصاب في فوره
لانه الحامل وان لم يمش خلفها فان في فوره فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق وعن ابي يوسف
انه يضمن بكل حال وبه يفتى ذكره القهستاني وفي الطير لا يضمن وان ساقه لانه لا يحتمل فوجوده كعدمه وعن
ابي يوسف ان يضمن اي احتياطا لاموال الناس كما في المجتبى ونحوه وكذا لا يضمن في الكلب والدابة اذا
لم يسق لعدم سبب الضمان او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت نفسا او مالا لقوله عليه السلام جرح
العجماء جبار اي للمنفلتة هدر وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحايط المايل
لا لو اكل عنب كرمه لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف فيه التلف للنفس على ما قال نجم الايمة والى انه
لو بيت الغنم في مزارع بالتماس فنام ففسد زرع الغير لم يضمن احدهما والى انه لو ارسل دابة فافسدت
زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا او شمالا وله طريق اخر فانه لا يضمن لان سيرها مضاف
اليها ذكره القهستاني وغيره ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت
او ضربت بيدها احدا غير الطاعن او نفرت فصدمته فمات ضمن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب
او السايق او القايد ان فعل ذلك المذكور حال السير فور النخس ليضاف السوق اليه فلو لم يكن في فوره
فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس كما في الدرر وغيره وعن ابي يوسف ضمانا مناصفة وان
اوقفها الراكب لا في ملكه بل في الطريق فعليهما نصفين لتعديه بالايقاف ايضا وكذا لو اوقفها فيه
فجاء اخر وركبها فنفحت انسانا وقتلته فالضمان عليهما كما في المجتبى وان نفحت الناخس فدمه
هدر بجنايته على نفسه وان القت الراكب فضمانه اي ديته على عاقلة الناخس ولو نخسها الراكب
فلا ضمان في النفحة وان فعل الناخس ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب فلا ضمان عليه في نخسها كما لو
نخسها الراكب بنفسه لكن ان وطئت او كدمت او صدمت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما لا ان سيرها حينئذ مضاف اليهما واعلم ان عدم ضمان المتسبب مع المباشر في سبب لا يعمل
بانفراده اتلافا كالحفر مع الالقاء واما في سبب يعمل بانفراده كما هنا فيشترك كما في المنح فليحفظ
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح لانه لم يأمره بالوطي كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر لانه امره بالسير والوطي منفصل
عنه وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا فان عاقلة الصبي لا ترجع على الامر وكذا الحكم في نخسها

رجل حلق شعر كيف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي
فان نبت والا يقوم بعد الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من الفاحشي
في كتاب الدابات
كذا في الخلاصة

ومعها قايد او سايق لما مر ان الفعل يضاف الى الناخس وان نخسها بتبع منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه لتعديه بشغل الطريق ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا في كونه على عاقلة
الصبي وان كان عبدا فالضمان في رقبته يدفع بها او يفدى كما في الكافي وغيره وتمامه في المطولات وانما خص
النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس عادة النخة فنفح فانفلت لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب
لازم له دونه وضع اليد كما في البرجندي عن القنية واعلم ان جميع هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية والا فغيره كدواب وعروض فالضمان في مال الجاني لما مر هرارا ان العواقل لا تعقل الاموال
ومن قعا على نحو شاة نحو قصاب ضمن ما نقصها فتقوم صحيحة ومعقورة فيضمن الفضل وكذا
غيرها كدجاجة وحمامة وكلب سور كما في القهستاني عن الذخيرة وفي ملتقى الفرس والبغل والحمار
او البرذون اوما اعد للنخ نحو بعير للحمل او بقرة ربع العيمة لانه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع
القيمة وتعليله بانه اقامة العمل بها انما يمكن ما دام عينا فيضمن ما يعد عينا مستعملا بها بعد ضمان النصف
بقيمتها وليس كذلك بل بها بضمن جميع قيمتها ويتركها له او يمسكها ويضمن نقصانها وانما اضاف الكفاية
الشاة للقصاب ليفيد ان المقصود اكلحم كما ضافة البقرة والحمار للحمل والحمار وفي المنح عن الخلاصة عن المنتقى
كان نخ حمار بعضهم بل فيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وفي المنح عن الخلاصة عن المنتقى
ما يحمل على ظهر ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر سواء اعد للحم او للحرث او للركوب وكذا ما لا يحمل عليه الصغير
كالفصيل والخشف انتهى قلت والذي نقله القهستاني عن المنتقى ان في نحو الفصيل النقصان وانما
خص بالعين لان في العينين ما علمت في الاذنين او الذنب ضمان النقصان كما في لسان الثور والحمار
على ما نقل عن شرف الائمة وعينه جميع القيمة كما في اليدين او الرجلين على المختار به كما في الذخيرة والعرف
كالقطع وهذا في غير الماكول اما في الماكول فيخير كما في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا
عندنا خلافا لزفر وعليه الفتوى انتهى باب جناية الرقيق والجناية عليه اعلم ان الجنايات
المملوك وان كثرت لا توجب على المولى الا دفعا واحدا لان الجناية لو تملوك محلا للدفع اي قنا واحدا
يجب قيمة واحد لو غير محل له كمدبر وام ولد ومكاتب لا يزاد عليها ولكن لو فدى القن ثم جنى فكما لو لم يفد ثم جنى
بخلاف المدبر وام ولده فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح فلو جنى عبدا او امة على حر او مملوك
في النفس او الطرف خطأ او حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد عمدا في الطرف فان جناية كلا منهما خطأ
حكما كما في القهستاني عن الكافي وفي المنح وغيره البقيد بالخطأ بها انما يفيد في النفس لانه بعد العفو
لو كبيرا واما فيما عدا ذلك فلا يفيد لاستواء عمده وخطأه فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا

على العاقلة هـ

عد قيد القصاب لقولهم ان لحكم في جميع الشاة والدجاجة كالشاة كذا في الخلاصة ما فاف

وفي فتح ذنب الفرس وشعر الكفة يقوم بعد نباتها ومعها فيضمن النقصان

قطع اذن الدابة او قصها او نتف شعرها فانه يضمن ما نقص بذلك

الكافي فيخير المولى بين ان يمسكها ويضمن النقصان وبين ان يدفعها ويضمن قيمتها

كسر قائمة الدابة او رجلها او ذنبها او اذنها فنقص ثلث القيمة

قطع اذني الدابة او احداهما او قطع ذنبها فنقص ثلث القيمة

قطع اذني الدابة او احداهما او قطع ذنبها فنقص ثلث القيمة

قطع اذني الدابة او احداهما او قطع ذنبها فنقص ثلث القيمة

مسائل نخ

التقصوص من النخ

الا النقصان

اعيب اربع فيجب ربع قيمتها ما فاف

فجنى النقصان اعتبارا بالشاة ما فاف

كما فاده بهو الذي لم ينعقد لشيء من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة ما فاف

لا يجري بين العبد وغيره في الاطراف فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه ويملها وان شاء فداه بارشها
حالا اي كاينا كلام الدفع او الفداء على الفور لان التأجيل في الاعيان باطل والفداء بدله فله حكمه
ومعاده ان الخيار للمولى ولو مفلسا فاذا اختار المفلس الفداء يؤدي متى وجد ولا يجبر على دفع العبد
عنده خلافا لهما كما في المجمع قلت وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد
ومعاده ان الاصل عنده هو الفداء وهو الصحيح كما في السراج والجوهرة معزيا للبرذوي واقره
في الشرنبلالية لا الدفع كما يفيده قولهما وقد صحح الزيلعي تبعا للهداية وغيرها وكلام شارح المجمع
في تعليل الامام يفيد انه الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وعبارة البرجندي ثم الاصل عنده في الجناية الخطأ هو الارش وعندهما الدفع كما في العمد ولو اختار
الفداء مفلسا لم يلزمه الدفع خلافا لهما وافاد ان زوائد الجاني بعد الجناية من كسب وولد للمولى قلت
ولم يذكروا ما يثبت به الخطأ وقد البدايع وهذه الجناية تظهر بالبينة واقرار المولى وعلم القاضي ولا تظهر
باقرار العبد ولو ماذونا لان الحال ولا بعد العتق انتهى وقول البدايع او علم القاضي على غير المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي كما في الاشباه كما في الشرنبلالية وان مات العبد بآفة سماوية او لا
قبل الاختيار المولى سقط حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعد ما اختار الفداء بطل التحول
لحق لزوم المولى فلا يسقط فان فداه فجنى فالحكم كذلك ثم كما مر وان جنى جنايتين دفعة بهما يقسمانه
بسبة حق فيهما او فداه بارشها وكذا لو اكاتبه فان باعه المولى بيعا صحيحا فانه بالخيار المولى المختار
للفداء وان تم لافرق بين الجناية في النفس والاطراف لان الكل موجب للدفع كما ذكره الزيلعي وجهه او اقنه
او دبره او كاتبه او استولدها حال كونه غير عالم بها عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
لدليل اختياره لكنا لو علق عتقه بقتل يدي قتلا لوجب المال كالخطأ وشبهه فلا تجب العقوبة كان ناصر
بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى اتفاقا لوجوب العقوبة حينئذ ذكره الزيلعي او رميه او شجه
فمثل القتل ونحوه لانه يصير مختارا للفدى وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسري القطع
فمات منه فالعبد صلح بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يكن اعتقه برد على سيده فيقاد او يعفى
لبطلان الصلح وكذا الحكم لو كان القاطع حر فاصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فاعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه رد على مولاه وقيد للمولى او يعفو او حتى ما دونه مديونا خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته ويضمن ايضا للمولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها لانه ضمين
ولو ولدت مأذونة مديونة بعد لحوق الدين بيع اي ولدها مع امها في دينها ولو جنت لا يدفع ولدها في جنايتها

قال الا قتلت زيدا فانت حر فقتله وقال ان لم اعلم انك حر فقتلته فانت حر فعليه قيمته للمولى ما فاف

غرم الارش للعبد ان لم يعلم انه حر ما فاف

وهذه بمنزلة الاستثناء

بطل الاستثناء والبيع للمولى

بخلاف الاستثناء والبيع للكل

للدفع للاولياء والبيع للجميع

تحكم عند الامام في الرقبة الواحدة

بين الجنين الناقص الرقبة الواحدة

بالدفع الى ورثة الجناية تم باع للغرماء

فيضمنها بالاقل ما فاف

مطلب لا يعمل بعلم القاضي

هذا في زماننا لان القضاة لا يعلمون الا بالبينة او الاقرار

الضمان لا يظهر في حق الجناية بالبينة او الاقرار او علم القاضي

بعد العتق لانه لا ظهور في حق الجناية الا بالبينة او الاقرار

وهذا ابتداء جناية فيجب بالثانية الدفع او الفداء ما فاف

كالدية في التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء

المولى قبل هذه التصرفات مقام العبد

والفداء تعلق للارش فقامت القيمة مقامه

لم يصر مختارا للارش فتجب الاقل من الارش

والاقل في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل

ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش ما فاف

الدفع اليه ما فاف

فات رقبة

فجنى النقصان اعتبارا بالشاة ما فاف

فجنى ضمن الاقل من قيمته ومن ارشه

ذكر في مضمن الخ ما فاف

عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه

وقبل للاولياء وان لم يعتقه ثم مات من ذلك فالعبد

فانتخب الاب واختلفا السؤال ما فاف

يد عبد عمدا فاعتق فسرى فمات انتقص منه عندهما ان كان سيده وارثه فقط والا فلا انتقاصا فلا استثناء
من الحق كما مر وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق وقولهما اضح ومن
قال لعبد يا احد كما حر فنجا فبين العتق في احدهما بعد الشيخ فارثهما له لان البيان كالانشاء وان قتلا له
دية حر وقيمة عبد وهذا اذا كان القاتل لهما رجلا واحدا معا او ماتوا دفعة فيقسم لهما لزوال البيان بالموت
وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين لعدم الشيخ بحرية احد واعلم ان من قتل
عبدي عبد غيره فان اسلمه الى سيده دفعه اليه واخذ قيمته كاملة او امكنه ولا شيء له ان انتقصا عنده
وعندهما ان اسلمه فله ان يضمنه نقصانه لان الاطراف كالاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة
فالآدمية غير مهدرة والعمل بالشبهين اوجب ما ذكره وقال الشافعي في ضمنه الغيمة وامسك الجناية العميا قلت
ومسئلة الجناية العميا مشهورة وفي الكتب مسطورة انتهى فصل وان جنى مدبر او ام ولد خطأ
ضمن السيد الاقل من قيمته وبقيمة اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن
الارش لقيام قيمتها مقامها فان جنى اخرى سلم لولي الجناية الثانية ولي الاولى ان دفعت
اليه بقضاء او لبس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع والا تدفع بعضا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى بحصة ما لم يقبض لانه قبض بغير حق فيسترده منه لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة وذكر
الزيلعي وغيره هذا عنده وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال لفعله فعل الغاصب وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية اولادا كالمدبر ام الولد وان اقر المدبر او ام الولد بجناية خطأ
لم يجز اقراره اصلا حتى لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث استسعى في قيمته ثم قتله كما في الدراية انتهى باب غصب العبد
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد عبده فغصبه فمات من القطع بدأ بالغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته ملفا سيره
سنة او لو غصب مجبور فمات في يده ضمن لان المجبور مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله الا بعد عتقه
ولو غصب عبد بر فجنى عند غاصبه فرتم جنى عند سيده اخرى او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما يضمن
ويرجع المولى بنصفها على الغاصب ودفعه اي نصفها الى رب الاولى في الصورة الاولى لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به ثانيا عليه اي على الغاصب فيصير كان الغاصب لم يرده ولم يضمن لمولاه شيئا
بعد ذلك لوصول كل منهما الحصة الاول قيمة كاملة والثاني المنصف ذكره الزيلعي لانه اخذ منه بسبب كان عنده

لنفلها بنذه المولى لما ذمتها بخلاف الدين ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذكر العبد ولي الحر خطأ
فلا شيء له عملا بزعمه وان قال معتق قتلت احاد بر قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق لانكاره
الضمان وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يقبل القول له وكذا القول لها في كل ما نال المولى منها من المال لها ذكرنا استحسانا
الا الجماع والقبلة فالقول له لاستناده لحالة مبهودة منافية للضمان وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
لانه يؤمر برده اليها وهو القياس ولو امر عبد محجور او صبي عبدا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطأ ورجوعا عن العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي الا مر ابدا لقصور اهليته ولو كان مامور
العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او كان العبد المامور صغيرا لانه خطأ ولا رجوع
على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه هكذا نقله ابو اليسر عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن الفداء
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وان كان القتل عمدا والمامور كبيرا انتقصت منه وان قتل عبد حر بن
لكل منهما وليا فعفى احد ولي كل منهما دفع مولاه نصفه الى الآخرين او فدى بدية كاملة لهما لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دينان وقد سقط ربع نصيب العافي وبقي ربعه نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما وان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد الذي لم يعف
او دفع المولى للعبد البهيم بقسميه امتلأ عوا عنده وعندهما ارباعا سارعة اي بطريق وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل لانقلابه بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
تحلفه الورثة فيه وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ولو حضر
عبد بيرا فاعتقه مولاه ثم دفع فيها ان اوا كثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحد وهو الواقع
الفاحش التنوير انتهى فصل في الجناية على العبد دية العبد المجني عليه للمولى خطأ قيمته وكذا
دية الامة قيمتها فان كانت قدر دية طرف او اكثر نقصت عن دية طرفه وراهم وكذا لو كانت قيمته الا
كدية طرف او اكثر اظهارا لفضيلة الطرف بتعيين بالنص عند الطرفين وعنه في الامة نقص عشرة لا مطلقا كما
ظن فانه سهو وعند ابي يوسف انها قيمتها بالغة ما بلغت وبه قال الشافعي فتجب على الجاني حال وعندهما
على العاقلة في ثلاث سنين وهو الصحيح كما في النهاية عن الذخيرة وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت بالاجماع لمقابلته بالمالية لا بالآدمية واعلم ان ما قدر بدية فالواجب في اربعة اشياء
الرقبة اي في الاطراف فلذا قال في يده نصف قيمته ولا يزاد على عشرة آلاف كما في المجمع وغيره وقيل
يضمن في الاطراف بالغة ما بلغت لانه يملك بها مسلك الاموال وعليه التنوير وصححه في الدرر ومن قطع يد

اى لو غصب مدبرًا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عليه مرة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ت ا ق

وفى الاصل اذا غصب رجل صبيًا حرًا فذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز عنه والحفظ بان اصابه حجر وفى هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن التحرز عنه بان قتل او اصاب حجرا او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السماء او نهشته حية او اكل سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن عند علمائنا الثلث احكام الصغار من فتاوى عطاء الله

الغاصب وهذا عندهما وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيًا لئلا يجتمع البدلان قلنا السبب مختلف في الصورة الثانية اى عكسه بان جنى عند سيده ثم عند غاصبه فردّ ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب لاستحقاقه بالسبب عنده فحينئذ يدفعه الى ولى الجناية الاولى بالاجماع واذا دفعه لا يرجع به على الغاصب ثانيًا بالاجماع والعبد في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه بنفسه وفي المدبر يدفع القيمة كما مر وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافًا واتفاقًا كما ذكرنا ولو غصب رجل مدبرًا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب لكونها عنده ودفع سيده نصفها اى القيمة المأخوذة ثانيًا الى ولى الاولى ورجع سيده به اى بذلك النصف عليه ثانيًا اتفاقًا كما مر وقيل فيه خلاف محمد وام الولد في كلها كالمدبر ومن غصب صبيًا حرًا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصب الصبي الذهاب بغير اذن وليه فمات في يده فجأة بلا علة او بحمى مثلًا فلا شيء عليه وان مات بصاعقة اى نار تسقط من السحاب او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الطلبة وغيرها او نهش حية بالمعجمة للحية ونحوها وبالمهملة عض الكلب ونحوه ذكره البرجندي فعلى عاقلته دية استحسانًا لتسببه بنقله الى مهلكة حتى لو نقله لمحل الطاعون والحمى والامراض ضمن قلت وكذا لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديًا ان قيده والا لا لتقصير لحلم صغير كالكبير مقيد ذكره الاكمل فليحفظ ولو قتل صبي اى محجور عاقل كما يأتى عبدًا مودعًا عنده ولو عمدًا ضمن عاقلته القيمة وتعبير الهداية بالدية اعتمادًا على ما مر ان دية العبد قيمته وان اكل طعامًا مثلًا او اتلف مالًا اودع عنده سوى العبد فلا ضمان لانه سلطه عليه اما العبد فعصمته لنفسه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم خلافًا لابى يوسف وان فى ولو اودع بالبناء للمجهول عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لانه لا يضمن عنده لانه اتلف مالًا معصومًا ت ا ق لا في الحال عندهما ايضًا خلافًا له ايضًا فعنده يؤخذ للحال والاقراض والاعارة كالايداع فيهما حكمًا وخلافًا واعلم ان المراد بالصبي العاقل المحجور اذ المأذون له في التجارة او في الحفظ يضمن بالاتفاق وفي غير العاقل يضمن المال ايضًا بالاتفاق لان تسليطه هدر وفعله معتبر على ما في الهداية وتبعه الزيلعي وغيره كما يضمن الصبي العاقل ايضًا ما اتلفه بلا ايداع ونحوه للحال لما مر انه مؤاخذ بافعاله قلت وفي البرجندي عن المحيط ظن بعض مشايخنا ان هذا الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد انتهى وفي الشرنبلالية عن الشلبي عن الاتقاني ان ما في الهداية مذهب فخر الاسلام وقال غيره ان الصبي الغير العاقل لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيخان في شرح الجامع وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح فغير العاقل لا يضمن بالاجماع انتهى ونحوه في المنح عن العناية فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقًا وشرعًا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على وجه

قتيل وجد في محلة فادعى ولى القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية على اهل المحلة وعن ابى حنيفة فى رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولى القتيل شاهدين من غير اهل المحلة لا يقبل شهادتهما على ذلك الرجل فعندنا ثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولى القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما ثم على قول ابى يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى ولى القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولى القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما فى قول ابى حنيفة وقالوا يقبل ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة فى قتيل المحلة او القرية وغير ذلك قاضيخان فى باب الشهادة فى الجناية ع قيد الميت بذلك لان الخالى منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وفى التقييد بالاذن والعين تنبيه على ان يكون الدم خارجًا من موضع غير معتاد فى الميت حتى لو خرج الدم من فمه او دبره او ذكره فلا يلزم ما فيه كما يجيء ولا قسامة فيه

على وجه مخصوص يأتى بيانها الا اذا وجد ميت ولو انه صغيرًا او سقطًا تام الخلقة كما يأتى فى محلة به اثر القتل من فعل آدمى من جرح او خروج دم من اذنه او عينه كان من فعل آدمى غسل ولذا لا يغسل لو وجد فى المعركة بهذا وانما اثر الميت على القتيل لارادة المفصل اذ القتيل من به اثر القتل او اثر خنق وتخنيق او كسر الموضع عصر الحلق او اثر ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلًا منهم يختارهم الولى لان اليمين حقه فالتعيين باليه اى حلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ثم قضى على اهلها بالدية لذلك الميت حرًا او عبدًا او ديته على ان الى بدل الصغير على رأى الكوفيين قلت وهذا الا دفعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم كما فى التنوير اى فى ثلاث سنين ولو كان قيمة العبد تؤخذ فى ثلث سنين كما فى الشرنبلالية وما تم خلقه كالكبير واما ناقصه فلا شيء فيه وفى الظهيرية ان لا شيء فى الجنين قتيلًا فى محلة ولا يحلف الولى وان كان هناك لوث اى تهمة فانه غير مشروع عندنا فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم العدد ومن نكل حبس حتى يحلف كما ذكر هذا فى دعوى العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون كما فى البرهان وغيره ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه فيقول غير فلان وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة خلافًا لهما لانه بدعواه على غيرهم لا تهمة قلنا انه جعل ذلك وسيلة لقبول شهادتهم ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعًا لقيام التهمة ولذا لا تسقط القسامة على الراجح ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله والا لا لئلا يؤدى الى تكرار القسامة فى قتيل واحد وهو غير مشروع ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر فيه لانه ليس بقتيل كما مر او يخرج منه الدم من فمه اى من جوفه او من انفه او دبره او ذكره لما ذكرنا او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه ولو مشقوقًا بالطول لما قدمنا وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته فقط اى لو يسوقها سرًا فلو جهرًا فلا شيء عليه كما فى الجوهرة لكن نسبه الزيلعى وغيره لابى يوسف وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا اى السائق والقائد والراكب فعليهم الدية وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان وجد القتيل على دابة بين قريتين فعلى اقربهما لكن بحيث يسمع صوته والا لا ذكره البرجندى وغيره ولو استويا فعليهما وهذا لو فى موضع غير مملوك لاحد والا فعلى مالكه ولو حكمًا كالموقوف عليهم ولو مباحًا فى ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال كما فى التنوير وقيد الدابة وقع اتفاقًا لانه شرط كما يأتى وان وجد قتيل فى دار نفسه فعلى عاقلته عنده وعندهما لا شيء فيه وبقولهما يفتى كما فى الدرر والتنوير وفيه بحث لابن الكمال فى كونه ثمرة الخلاف لو وجد المكاتب قتيلًا فى دار نفسه لا يجب شيء اتفاقًا فهو هدر وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة

وان وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت لارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم ناقاني
في الهداية بالاعظم ولا بد من هذا القيد لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها قال في المنافع وفي مسجد محلة على
اهلها كما لو وجد في شارع المحلة واراد من طريق المحلة وشارعها ما هو الخاص باهلها كما هو الظاهر من البدايع قال
العلامة ملا خسرو الشارع الاعظم هو ما يكون لامر مرجميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج
البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه انتهى ناقاني

لان الدار في يده وعلى عاقلته الدية وان كانا لهما فالقسامة حصورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والاكلون احصورا بل غيبا كورثة اليمين عليه فالدية عليهم والقضاء على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع ومن على اهل الخطة الذي خط لهم الامام اول الفتح ولو بنى منهم واحد دون المشتري او عكسه
على المشتري ايضا قيل هذا اختلاف زمان اوعرف ففي عرفنا على المشتري لان الذي يراهم ذكره الفقيه
وغيره والا لم يبن منهم احد فعلى المشتري اتفاقا وان بيعت دار ولم تبن فعلى البائع عنده
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد عنده وعندهما على من يصير الملك له واعلم انه لا فرق عاقلة
ذي اليد الا بحجة اي الدار الذي في يدها قتيل ولو هو القتيل ولا يكفي مجرد اليد قيل هذا عندهما اما عند ابي يوسف
فمجرد السكنى كاف وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة فالقضاء والدية على الرؤس لا الانصباء
وان وجد في سفينة او عجلة فعلى من في يمينه من الملاحين والركاب لانها في ايديهم كالدابة وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها لان له تدبيره اليهم وان وجد قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بالشطين السابقين سماع
الصوت وعدم الملك وان وجد في سوق مملوك فعلى الملاك عندهما وعند ابي يوسف على السكان كما مر وفي
غير المملوك كالشوارع العامة النافذة والسجن والجامع وكل مكان لا يملكه احد فالقسامة والدية على بيت المال
الدية ولا قسامة وكذا ان وجد في المسجد الجامع هذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته
كما في التمرتاشي وان لم يعرف فعلى اقرب الدور منه وكذا الطريق العظيم كما في الذخيرة واقره التمرتاشي وغيره
في التنوير واعتمد الباقاني في الدرر وضعف به غيره رفقا بالناس وهو فقه لباس انتهى وللعلم بحال واقفه
يصح الطال واما الارض التي لها مالك اعتدها والى ظلمها فينبغي ان يقر القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب
دية كما في الكرماني وغيره واقره التمرتاشي وكذا لو وجد السجن عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة
على اهل السجن لانهم سكان وان كان في بريه ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فالدية على بيت المال
ولاية الدار للظاهر كما في التمرتاشي عن الكرماني وهو هدر اي انقطع على ذلك
البرية حتى العاقر فهدر والا فعلى بيت المال كما في التمرتاشي عن الكرماني وكذا لو كان في وسط الفرات اذ لا يد لاحد وان كان
محبسا بالسطح فعلى اقرب القرى منه ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله ان كان موضع استغاث
الماء بيد الناس والا فهدر كل حال كما في التمرتاشي عن الذخيرة وان التقى قوم بالسيوف ثم جلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان خصمه عليهم وهذا اذا كانوا غير متساويين جرحى كما في البرهان وكشف الغوامض
لابي جعفر الا ان يدعي ولي القتيل على واحد او يدعي على بعض معين منهم فتسقط لان اقراره عليه حجة ولا بينة
على القوم الا بحجة وان وجد قتيل في مغير بارض غير مملوكة فان كان ذا خبا او فساطيط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه كما مر وان كان قد قالوا عدوا فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فهدر وان كان

وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقضاء على المالك عنده لا عليهم خلافا لابي يوسف وقد مر
نظيره ومن خرج في قبيلة ثم نزل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقضاء على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف على الذي نزل فيه لانه لا قسامة فيما دون النفس قلنا لما اتصل الموت به صار قتلا ولذا وجب القود
ولو كان مع الجريح رجل فحمل ومات في الحال فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
وقد منا وليهما ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ومع الآخر سكين عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لان الاثر لا ينفي ظاهرا وفي قياس قول الامام تكون القضاء والدية على صاحب البيت ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها عندهما لو عاقلتها غيبا واذا فسد خلوه منها في القضاء كما مر وتعقله القبائل
عن الكرماني وندى عاقلتها اي اقرب العصبات اليها نسبا وعند ابي يوسف على عاقلتها القضاء ايضا لانها كالعصبة
وجعلها كالرجل في القضاء قال المتأخرون من اصحابنا والمرأة تدخل في تحمل العاقلة في هذه المسئلة
لانا جعلناها عاقلة فتشارك العاقلة وهو الاصح ذكره الزيلعي ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحبها منها فهو على صاحب الارض لان له تدبيرها انتهى باب المعاقل اي جمع معقلة بفتح فكسر وهي
اي العقل الدية فالعقل الذي هو الادراك جمعه العقول والعقل الذي هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة
وهي جماعة يحتمل العقل وهو الدية فلذا قال بوجوبها وهم اهل الديوان اي العسكر جماعة والا فالنساء
والذرية ممن احظ في الديوان وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باشروا القتل
مع العاقلة في الغرامة والصحيح انهم يشاركون العاقلة كما في الشرنبلالية عن البحر جندي
والعبد كالنساء ان كان القاتل منهم من اهل مصرهم لانه مصر آخر وقيل مطلقا فان كان من الغزاة وان كان
من الكتاب فالكتاب وكذا غيره ذكره التمرتاشي وغيره يؤخذ العقل من عطاياهم اي وظائفهم لانها من اصول
اموالهم ولو اجتمع لواحد عطيته ورزق فاخذ من العطية كما في الاختيار ثلاث سنين منه وقف القضاء الا قوت
ثم البقية الثلاث عطيات وظايف نقدوا او تأخروا فان خرجت ثلاث عطايا للسنين المستقبلة بعد
القضاء اقل او اكثر اخذ منها الا ان المنكرة قبل القضاء بالدية لان الوجوب بالقضاء ومن لم يكن منهم في اهل
الديوان تعاقلته قبيلته لان النصرة ذكره التمرتاشي من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا يزيد عليه والاصح وقيل كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة والاول الصحيح كما في المقدمات
فان لم تسع القبيلة لذلك بان تفرقوا قبايل فتصير الحصة اكثر من ثلاثة او اربعة ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
تخفيفا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والعاقل عندنا كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح
كما مر واللام للهداية العاقل الذي من اهل العطاء فالذي لم يكن من اهل العطاء فلا شيء عليه من الدية عندنا كما في النهاية
قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجابه على اقرب القبائل واما العجم فقد ضيعوا
انسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب
وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية
ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة ويفوض ذلك الى راي الامام لانه هو العالم به ناقاني

وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اسماءهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهم العصبات لانهم كانوا العاقلة قبل على عهد رسول الله عليه السلام
فبقي كذلك لامتناع النسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك
بنسخ بل هو تغيير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع القرابة والحرف والولاء ولهذا قالوا لو كان قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة ناقاني

وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه بان الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا
من تناصروا في الحوادث كما في القهستاني وغيره قال ولا عاقلة للعجم انتهى وجزم الحانوتي في فتاواه بان التناصر
الآن منتف لغلبة الحسد والبغض وثمن كل مكروه للآخر انتهى قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله
او بيت المال وعاقلة المعتوه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته لان نصرته بهم وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا في ثلاث سنين من حين قضى لعاقلة الام على عاقلة
الاب وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
بقتل خطأ الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو مع اقراره لاثباتها السراية على العاقلة ولا تعقل
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولو حكما كما على المولى من جناية العبد لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا
وموقوفا لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون ارش الموضحة ولا تدخل النساء
والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته في العقل اي اذا لم يتناصروا على ما في التنوير واذا لم يكن القاتل احدهم
على الصحيح كما مر ولا يعقل احد الزوجين عن الآخر ذكره القهستاني ولا مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
لعدم التناصر وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين كالمسلم والمعلم اذا لم يكن له عاقلة
يعقل عنه بيت المال وعليه الفتوى وقيل في رواية شاذة في ماله كالذمي فظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان
تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة على ما
قال الناطفي وهذا حسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين فافهم وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فعلى العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس وهو قول
ابي يوسف انتهى

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه
الوصاية وسيأتي له باب واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فلذا قال الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت عينا او منفعة قلت يعني بطريق فيه معنى التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما يأتي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي اربعة اقسام واجبة كالزكوة والصيام والصلاة ومباحة لغني ومكروهة
لاهل فسق والا فهي مستحبة لتدارك التقاصر ولا يجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية
النساء وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين وكون الموصى له حيا
وقتها وغير وارث ولا قاتل وكون الموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه
وحكمها ان الموصى به ملكا جديدا للموصى له بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء بمالهم او يستغنون بانصبائهم

من ميراثه والا فتركها احب لانه ح صدقة وصلة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة لا تسبيبا
كما مر ويستثنى الصبي والمجنون القاتلان كما يأتي ولا لوارثه شيء ما الا باجازة الورثة في الصور الثلاث
وهم كبار عقلا او يكون صبيا او مجنونا او لا وارث له سواه او وارثه احد الزوجين فقط ولا من صبي
غير مميز اصلا وكذا مميز الا في تجهيزه وان مات بعد البلوغ او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك
وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو كالاخرس وانما تصح اجازتها وقبولها بعد الموت الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فيكون لورثته بلا قبول استحسانا كما في التنوير ويأتي واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا او اراد ان يوصي له
شيء من ماله ينتفع به في حياته فالوجه ان يملك الملك غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويبيح انتفاعه للمالك
ما دام حيا كما في النصاب ذكره القهستاني وفيه ايضا معزيا للجواهر واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه
ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا
اوصى ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه انتهى وفي البرجندي عن العمادية
لو اقر المريض لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى التصدق الجديد انتهى فليحفظ وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وعليه الاجماع وتصح من المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره وتصح للحمل
وبه كاوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح له وبه ان كان بينهما اي الوصية على ما اختاره
صاحب الهداية او من وقت موت الموصي على ما اختاره صاحب النهاية وفي الكافي ما يفيد انه من الاول انه له
ومن الثاني ان به وعبارة القهستاني انه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما
بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش ثم قال ولو الجارية معتدة تصح اذا ولدت لسنتين كالنسب
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له اي للحمل لعدم قبضه حقيقة ولا حكما لانه لا يلي ولا يولى عليه
وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء لان ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا
واعلم انه لا بد في الوصية من القبول صريحا او دلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي كما في الخلاصة وقال زفر الركن
الايجاب وفي القهستاني وغيره القبول شرط للملك لا لصحة الوصية ولا يشترط للملك القبض قبل القبول
عملا بشبهي الهبة والارث ويعتبر القبول بعد موت الموصي لا قبله وحينئذ لا اعتبار بالرد والقبول في حياته
لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت وبه اي بالقول المذكور تملك كما مر الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل
القبول والرد فهو من قبيل الاكتفاء فانه يملكها بلا قبول وتصير لورثته استحسانا وكذا لو اوصى للجنين لعدم من يلي
عليه ليقبل عنه كما مر ولا تصح الوصية من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء كما مر وقيل عندهما تصح ان ترك وفاء

فروع في خلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا صح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج من الثلث بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وكذا لو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة فالا لام التي لا يصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى لعبده الغير او لام ولده جازت الوصية وهذا يخالف ما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما اذا اوصى للغير او الاطلاق او يحمل على غير الاصح تأمل

والوصية مؤخرة عن الدين وتقدم بها في الآية لما انهم فلا يخ ممن يحيط دينه بماله لانه فرض الآن بهربه الفرار، واعلم ان للموصي لا رجوع في وصيته قولا او فعلا يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه كما مر في الغصب او فعل يزيل ذلك الفعل ملكه فانه رجوع ايضا كالهبة والبيع وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه والا فلا وصيته استرداده وقبضه او رجع عنه اي الموهوب بعد ذلك فلا يعود الى الوصية او فعل يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كاتلت السويق الموصى به والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تخصيصها كما مر في الغصب لانه لا يمكن تسليم بدونه الزيادة ولا يمكن نقضها لحصوله في ملكه وقطع الثوب ونسج الغزل رجوع لانه مانع من التسليم فهو هذا الاصل لاعمل الثوب وتخصيص الدار وهدمها لانه تصرف في التابع والمحجور للوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى كما في العيون وكل المنون على الاول به بتني كما في المجمع وغيره وكذا قده المصنف على عادته ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام بخلاف فهي باطلة ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يقول فلان الثاني مبنا فتبقى الاول لها وتبطل هبته المريض ووصيته لاجنبية كحربا بعدها لانها اجاب بعد الموت بخلاف الاقرار وكذا يبطل اقراره اي المريض ووصيته وهبته لاجنبي الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك لما ذكرنا وهبته المنعقد والمفلوج والاكل والمسلول في كل ما لا ان طال سنة ولم يخف موته منه والا بطل وخيف موته ثم ثلثه لانه مريض حكما انتهى **باب الوصية** بثلث المال ولو اوصى لكل من انسان بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين اتفاقا لتساويهما ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله يقسم الثلث بينهما عنده وعندهما يثلثه الاول ويخمس خمس وثلاثة اخماس الثاني ويربح في الثالث وذكل لاصل اصيل ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له بالزايد على الثلث الضرب المعروف عند الحساب على الاستاد المجازي الى الموصى له بالاكثر فالباء صلة للموصى وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب الكل عند الامام ويضرب عندهما وقال المطرزي ان الضرب بمعنى الاخذ او الاعطاء اي لا يأخذ منه او لا يعطى شيئا وقال غيره اي لا يحصل اولا يترك وعبارة البرهان اي لا ينقص والظاهر انه اوصى باكثر من الثلث ولم يجز ورثته فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا تنفذ شرعا فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فيقسم اثلاثا جائزة عندهما لانه قصد تفضيل احدهما على الآخر فيعتبر ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وغيره الا في ثلاث صورة فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة الانقضاء عن قيمة المثل في الوصية با

بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء والسعاية اي كسب العتق المعتق وفي الدراهم المرسلة الى الهلالية الغير المعينة بكسر كنصف وربع ومع صور ذكر ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يجاب به في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف وهي ثلث ماله ولا خر ثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبطل الوصية بنصيب ابنه او بنته لانه وصية بمال الغير عند الكل لم يكن له ولد صحت وتصح بمثل نصيب ابنه او بنته كان له ولد او لا ولو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء ماله فالتعيين الى الورثة لقيامهم مقامه وان اوصى بسهم فالسدس عنده وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فالوا هذا في عرفهم اي عرف الكوفيين والعرب واما في عرفنا السهم كالجزء اي عرف العجم واذا اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث فقط وان اجاز الورثة الاول في الثلث معا كان او موخرا اضرا بالمتبقين وبهذا اندفع ما ظن وان بدأ بالسدس ثم سدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف لان المعرفة قد اعيدت موقوفة ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي ثلاثة واحد فهلك الثلثان قبله البقاء كلا ان خرج من الثلث اي من ثلث باقي جميع اصناف ماله ذكره اخي جلبي وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي ستة فهلك الثلثان فله ثلث باقي وان خرج الباقي من ثلث كل المال لانه لا يقسم ولا يجمع خيرا بخلاف الاول لخلافا لزفر ومالك وان بثلث عبيده فله لكل عنده لما ذكرنا وعندهما كل الباقي وقيل بوا فقهما الامام والاول اشبه والوجه ان العبيد فيما ذكر وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا فربع ثلث العين وثلث باسوق من الدين يضم الالف لانه شركهم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي لان الميت لا يزاحم ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي لان كلمة بين توجب التنصيف وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب قبله ثلث ماله عند الموت لما مر انها ايجاب بعد الموت لا قبله وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان له غنم فهلك قبل موته بطلت لما ذكرنا وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله ثلث ما في يده من الغنم ولا غنم له يعني لا شاة لان المصح اضافه للمال وبدونها لتعذر صوره الشاة وان اوصى بثلث ماله للامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن اي لامهات اولاده اخماس ولكل فريق خمس عندها وعند محمد ثلثة اسباع ولكل فريق سبعان لانه جمع واقله اثنان فلنا ان الخمسة تنطل بالجمعية وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه وللهم نصفه عندها وعند محمد له اربعة اسباعه وللهم ثلثاه كما مر وان اوصى بمائة لزيد ومائة للهم ثم قال لبكر اشركت معهما فله ثلث ما لكل منهما لامكان المساواة ولو بمائة لزيد وخمسين للهم وقال لبكر اشركت معهما فله نصف ما لكل منهما وان قال لم اقصد شيئا فهو شريك لكل واحد منهما تأمل

فصدقوه اي الورثة فانه يصدق الى الثلث استحسانا بخلاف كل من ادعى شيئا فاعطوه فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل من الفريقين صدقوه فيما شئتم فياخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقر به والورثة بثلثي ما اقر به وما بقي ظلهم ويحلف كل فريق منهما على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا به لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا وهل عليهم تصديقه في اكثر
من الثلث يراجع وفي المقام كلام فيه وان اوصى بعين لوارثه او قاتله ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء
للوارث ونحوه بخلاف الاقرار قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما بطل في الكل ولو اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي اي الاثواب الثلاثة التي اوصى بها الثلاثة متفاوتة
جيد ورديء ووسط فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل من الثلاثة هلك حقك او حق احدكم
ولا ندري من هو فلا ندفع لكم شيئا بطلت الوصية لجهالة المستحقين فان سلموا ما بقي تنفذ وصحة
لان البطلان للجهالة طارئة وح فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
طلبا للتسوية بقدر الامكان وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في
الموصى فهو للموصى له عندهما وقال محمد له نصفه وان لم يخرج في نصيبه فله قدر ذرعه عندهما وعند محمد قدر نصف
ذرعه ومفاده وجوب القسمة كما في صدر الشريعة والاقرار ببيت معين من دار مشتركة كالوصية حكما
وخلافا وقيل لا خلاف فيه اي الاقرار لمحمد وهو المختار عدم الخلاف في الاقرار والفرق لمحمد ان الاقرار يصح
بملك الغير لا الوصية حتى لو ملكه ثم مات لا تنفذ وصيته وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعده فلا رجوع له كما في شرح التكملة للجنيد
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث او لوارثه او لقاتله حيث لا يجوز لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على
التسليم لسقوط حقهم بالاجازة وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه لا نصفه استحسانا وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه عنده وعندهما اخذ منهما على السواء لدخوله تبعا قلنا التبع لا يزاحم الاصل وتمامه فيما علقته
على التنوير انتهى

باب العتق في المرض اي مرض الموت العبرة بحال العقد والتصرف في التصرف

المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل المال وان في المرض فمن ثلثه والمراد التصرف الذي
هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض لاجنبي ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والتصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد
موتي من الثلث وان كان في الصحة فان العبرة لحال الاضافة لا العقد ومرض صح منه كالصحة فلو اوصى بشيء حال

صارت باطلة اي ان قيد بمرضه واما اذا اطلق ثم صح فيافيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في القهستاني
عن التتمة فالتحرير في مرض الموت لعتق او مكاتب او مدبر مقيد اخره وصية والمحاباة في اجارة واستيجار
ومهر وشراء وبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف وغيرها والكفالة والهبة
والصدقة والابراء والوقف والضمان فانه اعم من الكفالة كغيره كذا على انه ضامن وصية اي كوصية في اعتبارها
من الثلث لكونها في المرض فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت بان حابى
ثم حرر وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين تنصف للاولى ونصف بين العتق والاخرة
لاستوائهما وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين هذا عنده وعندهما العتق
اولى في الجميع لان العتق لا يلحقه الفسخ قلنا المحاباة اقوى لمعاوضة وان اوصى بان يعتق بمائة
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية عنده وعندهما يعتق بما بقي قلنا تفاوت
القربة بالقيمة ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا كوصية لرجل بمائة فهلك بعضها فله ما بقي
وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده فدفع بها كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدي فلا
وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث بيمينه لانه ينكر استحقاق زيد ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او برهن على دعواه فان الموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه ولو ادعى رجل
على الميت دينا وادعى العبد اعتاقه في صحته ولا مال له غيره وصدقهما الوارث يسعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم عنده وعندهما يعتق ولا يسعى في شيء واعلم انه اجتمعت وصايا مختلفة قوة وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها لانها اقوى وان تساوت قوة في الفريضة وغيرها كواجبات
ونوافل قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر انه بدأ بالاهم وقيل لو كان الكل فرائض تقدم الزكاة على الحج
وقيل بالعكس ويقدمان الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين وفي القهستاني عن الامام
الطواويسي يبدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج قاله وتمامه في الظهيرية فهذا قال والكفارات على صدقة الفطر لوجوبها بالقرآن وصدقة الفطر مقدمة
على الاضحية لوجوبها اجماعا وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة بذلك
والا فمن حيث تفي يحج عنه راكبا استحسانا فلو لم تبلغ من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا
يجزيه كما في القهستاني عن النتف وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك عنده وعندهما من حيث مات استحسانا كما في الهداية والمجتبى وغيرهما وروى ابو سليمان

مطلب
يقدم الحج والزكاة على الكفارات

انه من حيث ثبات بلا خلاف كما في القهستاني عن جمع المصنف وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غير في الطريق وهذا فيما له وطن والا فمن حيث ثبات بلا خلاف كما اذا لم تبلغ النفقة فانه من حيث ثبات بلا خلاف كما مر في كتاب كذا في القهستاني قلت الذي قدمه في كتاب الكتب انه من حيث بلغ فتنبه لذلك وقدم ايضا ان قولها استحسان وقوله قياس وان الماتن ثمة اكد رد مدهبها بقوله لا من حيث وقد قدمه المصنف هناك ثم وجزم به في التنوير وعامة المتون فكان المتبوع هنا هو المعتمد فافهم وتنبه له ايضا انتهى

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاز الاثلث اذا اوصى لاجنبي بشيء ملاصقه قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر وعندهما من ليس محلة وجمعهم مسجدها استحسانا قلت وقدم المصنف قوله واعتمده في التنوير ودرر وغيرها فكان قول صاحب المذهب هو المذهب وما رواه الشافعي ان حق الجار اربعون دارا من كل جانب ضعيف ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى اي الارملة المزوجة لانها تابع ذكره الزيلعي والمسلم والذمي والمكاتب لا القن والمدبر وام الولد على ما في الكافي عن الزيادات وغيرها قلت وذكره الهداية والمنح والمجتبى وغيرها انه يدخل في العبد اذا كان عنده لا عند ها فليحفظ وصهرها من هو ذو رحم محرم منها مراده قال الطحطاوي هذا ان عرفهم اما ان عرفنا فيخصص بابويها زاد القهستاني في دارنا ينبغي ان يخص بالاب لاعراسنا قلت لكن جزم به في البرهان وغيره في عامة المتون واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني في شرح الهداية ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام تزوج صفية وهم وصوابه جويرية بنت الحارث ابن المصطلق وان في الاسد لا في اصابة تامل وتمامه فيه فليحفظ هذه الفائدة وحسنة منه هو زوج ذات رحم محرم منه بنسب وذلك الجد والعبد والاقرب والابعد وقيل منافع فهم وامة في عرفنا فزوج المحرم وفي القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب قريب المرأة وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور كما في القهستاني واقاربه واقربائه وذوو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب بكل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي دخول الجد والجدة وولد الولد رواياتان وظاهر الرواية الدخول وقيل لا واختاره في الاختيار وفي الشرنبلالية ورأيت مؤيدا للبديع انه الصحيح وان لم يكن له ذو رحم محرم طبقت ويعم الاناث فصاعدا عنده وعندهما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم وجد ثم لعمان وخالان الوصية لعمه عنده اعتبارا للاقرب وعندهما للكل على السواء لانها لا يعتبر ان الاقرب كما مر وله عم وخالان الوصية لعمه لانه اقرب في نصفها بين خاله لعدم من تقدم عليهما وان كان له عم فقط فنصفها له لما قررنا انه لا بد من اعتبار الجمع وهو هنا اثنان فيرد النصف للورثة وان كان له عم وخمة وخال واحد فالوصية للعم والخمة على السواء عنده وعندهما الوصية للكل على سواء

فقال في البدائع والغريم يظهر له ستة اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ورافقه ابو يوسف في رواية ورجع انه قول محمد فقط نقلا عن الهداية اقول وليس كذلك فالذي في الهداية انه قولهما ولم يذكر ان ابا يوسف رافقه في رواية فلعل السر فيه انه اختار قولهما خصوصا الاقيه رواية عن الامام تامل قال ورد في الملتقى عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابيه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا نسب الى جده اب ابنه بانه ابنه مجازا فكذلك ينسب الى اباء امه ولان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا مجازا تامل

فتنبه

فقيل لها وساء باهلها وقيل لا ذم في هذا لان اهل الرجل عشيرته وقبيلته وهو مذكر لا يقال الا للرجال وقد يطلق على الزوجة ايضا كما في قوله تعالى انها كانت من اهلك الا امرأتك وهل للمرأة اهل الظاهر نعم كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وقد يطلق على الاقارب كما في قوله تعالى يا اهل بيت رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه يحمدون فعيل بمعنى مفعول اي يحمد اهله على افعاله الحسنة وخصاله المستحسنة وفي الحديث ان الله تعالى يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف رواه احمد والحاكم وصححه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي

في جميع ذلك والصحيح قوله كما في المضمرات واهل الرجل زوجته عنده وعند هما يعولهم وتعمهم نفقته غير مالكة وورثته قلت وقولها استحسانا كما في شرح النكملة وكذا المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ ايضا وله اهل بيته وابوه وجده منها اهل بيته واهل نسبه منسوب اليه من جهة الاباء الى قصي اب له في الاسلام باسقاط الغاية لانه مضاف اليه ذكره الكرماني وجنسه اهل بيت ابيه دونه امه حتى لو وصى لجنسها لم يدخل ولدها الا ان يعلم ابوه من قومها بها قلت ومفاده ان الشرف بالام فقط غير معتبر كما في فتاوى ابن نجيم من مسائل شتى فليحفظ نعم لهم مزية في الجملة كما في فتاوى شيخنا طهير الدين والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة الا اذا كان اسم قبيلة او تحذف فيدخل الاناث وموالي العتاقة والموالاة وحلفاؤهم كما في التنوير وتمامه في القهستاني وعند هما وهو رواية عن الامام في اوله قوله يدخل الاناث ايضا ثم رجع وقال يختص بالذكور ولورثه فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولده فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الاب عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم بجاز المشيخة دونهم اولاد البنات على الظاهر لانهم لابائهم وتوفيه قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكنه ابو القاسم ولو كانوا كابائهم في الحكم كما في الاجناس وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يخص بنو بنيهم فهي الظاهر فلو يخصون تحت دخل الاناث كما بسط القهستاني وان اوصى لايتامهم او عيالهم او ارامليهم فللفقير منهم والذكر والانثى لان كلا يحصون لانهم معينون فيمكن تسليمهم وللفقراء منهم خاصة اي كانوا لا يحصون فيعطى الموصى منه شاء منهم كما في شرح النكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به وان اوصى لموالي فلان دخل من اعتقهم في الصحة او المرض ولا ولاء لهم الرجال النساء، ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم مجازا كما مر وبطل ان كان له معتقون ومعتقون ايضا لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما هكذا عوينه قبل مؤنة صحت لزوال المانع وعندهما انها جائزة للايتام وقيل لهم جميعا وعن محمد لبني اصطبلحا عليه واعلم ان اقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث لان الوصية اخت الميراث **باب** الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة او ابدا او برقبته له وبخدمته لغيره وتنفقه على صاحب الخدمة وان عجز عنها بمرض يرجى برؤه والا فعلى صاحبه الرقبة كما في الغهستاني عن البيهقي والبرجندي عن المنصوريتين وتمامه في الشرنبلالية عن العيني وسكنى داره وبغلتها مدة معلومة سنة او ابدا ويموت المحبوس على ذلك الميت كالموقوف كما سيتضح فان خرج رقبة ذلك من الثلث سلم الى الموصى له لاصل الوصية والا قسم الدار وكذا العبد بخدم يومين لهم ويوما له ان لم يكن غيره ذلك والا فيقدر ثلث الكل وليس للورثة بيع ما بايديهم منها على الظاهر فاذا مات الموصى له ردت الوصية عندنا الى ورثة الموصي بحكم الملك كما مر وان مات الموصى

فتنبه

فقيل لها وساء باهلها وقيل لا ذم في هذا لان اهل الرجل عشيرته وقبيلته وهو مذكر لا يقال الا للرجال وقد يطلق على الزوجة ايضا كما في قوله تعالى انها كانت من اهلك الا امرأتك وهل للمرأة اهل الظاهر نعم كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وقد يطلق على الاقارب كما في قوله تعالى يا اهل بيت رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه يحمدون فعيل بمعنى مفعول اي يحمد اهله على افعاله الحسنة وخصاله المستحسنة وفي الحديث ان الله تعالى يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف رواه احمد والحاكم وصححه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي

فنبه وان رد فی وجهه یرتد بعدم الغرر وقبولها لیس بحتم بل لها ول مرة غلط والثانیة خیانة والثالثة
قال ابو مطیع ما رأیت فی مدة قضائی عشرین عاما عما یعد لنا قال ابن اخیه فان لم یقبل ولم یرد حتی مات
الموصی فهو مخیر بین القبول لانه متبرع وان باع شائعا نفذ لانه لم یسقط الرد وصار وصیا ولا یخرج عن الوصایة
الا باخراج القاضی وان اوصی غیر عالم بالایصاء لان الوصایة ظلافة بخلاف الوکالة لانه امانة فان رد بعد موته
ثم قبل صح خلافا لزفر ما لم یقض رده ویحتمل لا یصح قبوله بعده لانه حکم فی مجتهد فیه وان اوصی الی عبد او کافر
او فاسق مخوف علیه فی المال اخرجه القاضی فلو تصرف قبل اخراجه جاز کما فی السراجیة ونصب غیره وجوبا انابة بالنظر
وان الی عبده فان کان کل الورثة صغارا صح لعدم المانع عنده خلافا لهما وان فیهم کبیر بطل اجماعا وقبل یعود
لانه الی المکاتبة یصح اجماعا ولو جعل جلادا وصیا فی نوع صار وصیا فی الانواع کلها کما فی الذخیرة ولو کان الموصی عاجزا
عن القیام بالوصیة ضم الیه غیره تنا میین معین له صیانة لحق الصغیر وان کان فاجرا ایسا لا یخرج لانه مختار للب
وان شکی الیه الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر منه خیانة حقیقة فیضم الیه او یبدل غیره فتنی
للخیانة اذا انهم القاضی الموصی اخرجه عندابی یوسف وعلیه الفتوی قلت وفی الملتقی عن البحر عن المضمرات والفتوی علی
عدم صحة عزل العدل الکافی لانه مختار للبیت فیکون مقدما علی القاضی واما اذا اوصی الی اثنین بعقد واحد او
بعقدین لا یعرف احدهما بالقیام بها الا بشرا کفی وبخبر عطف عام علی خاص وخصوصیة فی حنفه وقضا
دین ای من جنس حقه والا فلا یفرد وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له وزرع ودیعة معینة وتسلیمه وصیة
معینة واعتاق عبد معین وزرع مغصوب او مشتری شراء فاسدا او جمع اموال ضایعة وحفظ المال وبیع ما یخاف
تلفه وقسمة کیلی او وزنی قبل وباجارة النسیم وتمامه فی شرح الوهبانیة وهذا عند الطرفین وعند ابی یوسف
یجوز الانفراد مطلقا ولو نص علی الاجتماع والاجتماع اتبع بالاجماع وقیل لو بعقدین ینفرد بها بالاجماع وصح
لکن الاصح ان الخلاف فیهما لان ثبوت الوصیة بعد الموت وذا انما یتوهم لهما معا فان مات احد الوصیین
اقام القاضی الاخر مقامه او غیره مقامه وجوبا اجماعا اما عندهما فظاهر واما عند ابی یوسف فحصلا لما قصد
الموصی من اشراف کل منهما علی الاخر لکن فیه اشعار بانه لو شرف علی وصی لم ینفرد احدهما بلا خلاف
مع انه علی الخلاف وعن ابی یوسف ان المشرف ینفرد دونه الوصی کما فی القهستانی عن الذخیرة قلت
وفی المجتبی جعل للوصی مشرفا لم یتصرف بدونه وقیل للمشرف ان یتصرف انتهی وسیجی عن المنصوریین
ان المنوط للوصی وقد منا فی الوقف عن فتاوی ابن نجیم ان الناظر حسبة ان ضم لخیانة لم ینتقل
الاصل والا استقل فتامل وهذا ان لم یوص لشخص آخر لان رأیه بات حکما واذا اوصی المیت منهما
الی الحی جاز وینصرف وحده علی الظاهر ووصی الوصی وصی فی الرکنین خلافا لثالث فیهما وکذا ان اوصی الیه

فرع الوصیة المطلقة بان یقول مثلا هذا القدر من مالی وصیة او اوصیت بهذا القدر من مالی لا یحل للمتبع لانها صدقة وهی علی الغنی حرام وکذا لو عم بان یقول یکل المقدر والغنی
لان اکل الغنی لا یصح الا بطریق التملیک والتملیک لا یصح الا للمعین، والا تخص بغنی بان یقول هذا القدر من مالی لزید وهو غنی او یقوم اغنیاء محظور بخلت لهم
لصحة التملیک لعینهم وکذا الحالة الوقف والله اعلم رجل اوصی لاهل العلم ببلخ قالوا یدخل
فی هذه الوصیة اهل الفقه واهل الحدیث ولا یدخل فیه من یتعلم الحکمة کذا فی قاضیخان
وفی اشارة خزانة الفتاوی لصاحب مجمع الفتاوی لو اوصی لاهل العلم دخل الفقیه
واهل التفسیر تاتارخانیة

فی حیاة الموصی بطلت اجماعا واعلم انه لو اوصی له بغلة الدار او العبد لا یجوز له السکنی والاستخدام فی الاصح لان الغلة
دراهم او دنانیر والمعلوم اوصی له بالحدمة والسکنی لان یؤجر کالدار الموقوفة علی ما علیه الفتوی والا اوصی له بثمرة
بستانه فمات وفیه ثمرة فله هذه الثمرة لحادثة تحفظ لانه یحدث لان الثمرة اسم لموجود عرفا والا راد ابدا فله
ای وما یستقبل وتنی کالغلة فلذا قال وان اوصی بغلة بستانه او ارضه فله الموجود وما یستقبل ما عاش
للموصی له دائما ابدا اولا واعلم انه لو لم یکن فیه ثمرة ولم یدم ابدا فالثمرة کالغلة استحسانا وبه یجزم فی السوبر وان اوصی له
بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما یوجد منه فقط سنوا قال ابدا او لم یقل لان المعدوم منها
لا یستحق بعقد بخلاف الثمرة والغلة فانهما یستحقان بالمسانات والاجارة تنبیه الغلة کل ما یحصل
من ربع الارض وکرایها واجرة الغلام ونحو ذلک کما فی جامع اللغة وغیره قلت وظاهره یفید دخول ثمن الجوز
ونحوه فی الغلة ولم اره الآن صریحا فلیحرر قالوا وعلیه السنی والخراج لانه المنتفع فصار کالنفقة فی مسئلة الخادمة
انتهی والله اعلم باب وصیة الذمی اعلم ان لهم قربة عندنا وعندهم کالصدقة فتصح بالاجماع او عندنا
کالحج اولا ولا کالاعتاق فتبطل بالاجماع او عندهم کبناء داره بیعة لعیسی فتصح عنده لا عندهما فلذا قال
ولو جعل داره بیعة او کنیسة فی حیاته ثم مات فهی میراث بلا خلاف لکن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما
لکونه امرا بالمعصیة والا اوصی لقوم سمیین جاز منه الثلث اجماعا ویجعل غلیکا طاعة او معصیة فان فی
المرض فمن الثلث وان فی الصحة فمن الکل کما فی القهستانی عن الحقایق وکذا فی غیر المسمین عنده خلافا
لهما لانه قربة معصیة وله انهم یتکونون ویاسلون قالوا هذا فیما اذا اوصی للبیعة اما لو اوصی للفقراء
بلا خلاف ذکره الکرمانی والمراد بالکفری ما لیس فیه شئ من شعایر الاسلام والا فکما مصارفه ذکره القهستانی
والبرجندی ونصح وصیة مسلم بلا وارث له فی دارنا بکل ما یملکه المسلم او ذمی اذ لا مانع وان اوصی ببعضه
رد الباقی الی ورثته لانه لا یستحق له فی دارنا وتصح الوصیة له ما دام فی دارنا مسلم او ذمی وقیل لا
وصاحب الهوی لا لم یکفر بهواه فهو کالمسلم فی الوصیة والا فکالمرتد فتصح وبالمرتدة بخلاف المرتد علی ما مر
ووصیة الذمی بغیر من الثلث ولا تصح لوارثه لانه زاحمهم احکاما ومحور له من غیر ملته اعتبارا بالوارث لا الحربی
فی دار الحرب لتباین الدارین تتمة الوصیة المطلقة لا تحل للغنی وان عمت ولو خصصه به او بقوم محصورین
حلت لهم وکذا الوقف کذا فی التبیین وغیره ولو اوصی لاهل العلم دخل اهل التفسیر والفقه دون الحکمة کما تقدم
ولو اوصی بکفارة صلاته لرجل معین لم یجز لغیره بقی لو فات الزمان وتمامه فیما علقته علی التنویر باب
الوصی وهو الموصی الیه ومنه اوصی وفوض الی جعل عند الموت افعله فقبل فی وجهه ای فی حضرة الموصی وعلمه وبعده ان رد
فی غیبته بلا علم لا یرتد لسلا یصیر مغرورا منه جهة کغیر الوکیل نفسه بلا علم موکله کما فی الکافی خلافا لما فی الهدایة فتنبه

قال ابو مطیع ما رأیت فی مدة قضائی عشرین عاما عما یعد لنا قال ابن اخیه فان لم یقبل ولم یرد حتی مات
الموصی فهو مخیر بین القبول لانه متبرع وان باع شائعا نفذ لانه لم یسقط الرد وصار وصیا ولا یخرج عن الوصایة
الا باخراج القاضی وان اوصی لغیر عالم بالایصاء لان الوصایة ظلافة بخلاف الوکالة لانه امانة فان رد بعد موته
ثم قبل صح خلافا لزفر ما لم یقض رده ویحتمل لا یصح قبوله بعده لانه حکم فی مجتهد فیه وان اوصی الی عبد او کافر
او فاسق مخوف علیه فی المال اخرجه القاضی فلو تصرف قبل اخراجه جاز کما فی السراجیة ونصب غیره وجوبا انابة بالنظر
وان الی عبده فان کان کل الورثة صغارا صح لعدم المانع عنده خلافا لهما وان فیهم کبیر بطل اجماعا وقبل یعود
لانه الی المکاتبة یصح اجماعا ولو جعل جلادا وصیا فی نوع صار وصیا فی الانواع کلها کما فی الذخیرة ولو کان الموصی عاجزا
عن القیام بالوصیة ضم الیه غیره تنا میین معین له صیانة لحق الصغیر وان کان فاجرا ایسا لا یخرج لانه مختار للب
وان شکی الیه الورثة او بعضهم منه ما لم تظهر منه خیانة حقیقة فیضم الیه او یبدل غیره فتنی
للخیانة اذا انهم القاضی الموصی اخرجه عندابی یوسف وعلیه الفتوی قلت وفی الملتقی عن البحر عن المضمرات والفتوی علی
عدم صحة عزل العدل الکافی لانه مختار للمیت فیکون مقدما علی القاضی واما اذا اوصی الی اثنین بعقد واحد او
بعقدین لا یعرف احدهما بالقیام بها الا بشرا کفی وبخبر عطف عام علی خاص وخصوصیة فی حنفه وقضا
دین ای من جنس حقه والا فلا یفرد وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له وزرع ودیعة معینة وتسلیمه وصیة
معینة واعتاق عبد معین وزرع مغصوب او مشتری شراء فاسدا او جمع اموال ضایعة وحفظ المال وبیع ما یخاف
تلفه وقسمة کیلی او وزنی قبل وباجارة النسیم وتمامه فی شرح الوهبانیة وهذا عند الطرفین وعند ابی یوسف
یجوز الانفراد مطلقا ولو نص علی الاجتماع والاجتماع اتبع بالاجماع وقیل لو بعقدین ینفرد بها بالاجماع وصح
لکن الاصح ان الخلاف فیهما لان ثبوت الوصیة بعد الموت وذا انما یتوهم لهما معا فان مات احد الوصیین
اقام القاضی الاخر مقامه او غیره مقامه وجوبا اجماعا اما عندهما فظاهر واما عند ابی یوسف فحصلا لما قصد
الموصی من اشراف کل منهما علی الاخر لکن فیه اشعار بانه لو شرف علی وصی لم ینفرد احدهما بلا خلاف
مع انه علی الخلاف وعن ابی یوسف ان المشرف ینفرد دونه الوصی کما فی القهستانی عن الذخیرة قلت
وفی المجتبی جعل للوصی مشرفا لم یتصرف بدونه وقیل للمشرف ان یتصرف انتهی وسیجی عن المنصوریین
ان المنوط للوصی وقد منا فی الوقف عن فتاوی ابن نجیم ان الناظر حسبة ان ضم لخیانة لم ینتقل
الاصل والا استقل فتامل وهذا ان لم یوص لشخص آخر لان رأیه بات حکما واذا اوصی المیت منهما
الی الحی جاز وینصرف وحده علی الظاهر ووصی الوصی وصی فی الرکنین خلافا لثالث فیهما وکذا ان اوصی الیه

في احدهما فقط بين وصيين فيهما لان تركة موصيه تركته ايضا وهذا عنده خلافا لهما واعلم انه يصح قسمة
الوصي نائبا عن الورثة الكبار الغيب او الصغار مع الموصى له بالثلث وحينئذ فلا يرجعون اي الورثة
على الموصى له لو هلك حظهم اي الورثة وتجطاباف حظه وهو سبق قلم في يد الوصي لصحة قسمته حينئذ
لا تصح مقاسمته معهم عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه لانه ليس بخصم عنه وحينئذ فرجع الموصى له
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي لانه كالشريك ولا يضمن الوصي لانه امين وصحت القسمة للقاضي
بالنظر العام لو قاسمهم عنه واخذ قسطه ولا شيء له لو هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
بخلاف غيرهما كما في التنوير ودرر وصية لحج عن الميت لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده اي الوصي
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه الوصي لمن يحج فضاع في يده وهذا عنده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو افرز الميت من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته لا يحج من
الباقي بالاتفاق ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء للغرماء جاز لتعلق حقهم بالمالية وان اوصى
ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع ثمنه في يده فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه
ضمنه لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي به في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان
دينا لا وصية وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع ثمنه واستحق ذلك الشيء المبيع رجع الوصي في مال
الصغير لانه عامل له ورجع الصغير على بقية الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه واعلم انه
لا يصح بيع الوصي مال الصغير ولا شراء من اجنبي الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير لان ولايته نظرية وهذا
اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي فلذا قال ويصح من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير وهو قدر
النصف زيادة او نقصانا كما في المنح وغيره وهذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يجوز مطلقا وهذا في وصي
الاب اما وصي القاضي فلا يجوز من نفسه مطلقا بلا خلاف لانه وكيل وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء
وذكره في المنية انه لو باع من نفسه ما يساوي الفا بالف ولا يجد من يشتريه به جاز عند شرف الائمة ولم يجزه
عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والوصي له دفع المال مضاربة لا اخذه مضاربة
على الظاهر وشركة وبضاعة ووديعة وعارية وقبول الحوالة على الاملاء المديون لا على الاعسر وهذا اذا ثبت
الدين بمداينة الميت ولو بمداينة الوصي احتال وان المديون املى كما في القهستاني عن الكرماني ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض لانه تبرع الا انه لا يعد خيانة وللقاضي ذلك لقدرته على استخلاصه ويجوز للاب الاقراض لا للوصي
في الاصح وقيل يملكه ان كان مليا كما في الدرر واعلم ان وصي الميت كالاب الا في مسائل ذكروها في الاشباه احدى و

وردت عليها وصي ثمانية عشر كما ذكرته في شرح التنوير وذكرت ان القاضي كوصي الميت الا في ثمانية
وان القول للوصي بلا بينة الا في اثني عشر مسئلة فليراجعه من رامه ليبلغ واعلم انه لا يتجر الوصي في مال الصغير
لنفسه خلافا لما في القهستاني عن العمادية ولا في مال الكبير الغايب لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة نعم
يجوز ان يتجر لليتيم كما في الدرر والتنوير قلت وينبغي ان يحمل عليه عبارة العمادية كما عبارة المصنف
كالكنز على ما ذكرنا وقد مر آنفا دفعه مضاربة وغيرها فتنبه والوصي يجوز بيعه كل مال الكبير الغايب اي بلا رضا
على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا غير العقار لانه كالاب وهلاك العقار نادر وكذا لا يبايع وان خيف
هلاكه على الاصح كما في القهستاني والزيلعي واقره في المنح وغيرها قلت لكن في الخواتم العزمية عن الخانية
انه يباع لخوف هلاكه وفي الاشباه لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وكذا عند المتاخرين
الا في مسائل فيبيعه من اجنبي لا من نفسه اذا رغب فيه المشتري بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت
او وصيه مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلته لا تزيد على مؤنته او لكونه في يد متغلب وفي عبارة المغني
اي السعود او لطمع ظالم ضبطها غالبا او لخوف نقصانه ويزاد او خوف خرابه او هلاكه على ما مر عن العزمية
فتأمله ولو الكبير حاضرا لم يبع شيئا وعن الشيخين يبيع عين العقار لا للدين فيبيع الكل ولو كانوا صغارا
وكبارا معا باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى هذا التفصيل وتمامه في الذخيرة قلت وهذا لو البايع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع
ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ذكره ابن الكمال وفي المبادر من كلامه ان لا يبيع عقاره
بيعا جائزا لان فيه اتلاف منافعه واليه ذهب كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه يجوز لان فيه
استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية واما لم يظهر التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره
كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه يجوز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه
الفتوى ذكره القهستاني ونقل عن المنية ان يبيعه بالغبن الفاحش فاسد حتى يملكه المشتري بالقبض
انتهى وفي المجتبى يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي ولو ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده
لم يصح وضمن الا في مسئلة ما لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمولى على
الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين ووصي الاب احق بمال الصغير من جده عندنا فان لم يوص الاب
فالجد كالاب وقد حققنا في المأذون انتهى

فصل في شهادة الاوصياء شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل لانهما لانفسهما نفعا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا
لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما لو انكر الا ان يدعيه زيد انه وصي معهما فتقبل استحسانا لانهما اسقطا

المعد للمصالح وتدخل في ملكه بقدر الحاجة للختان والاكتفاء شعر بانه لا يزوج عالمة بختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر للفرج وقيل يزوجها وقيل يزوجها الامام وتعتد ان خلا بها وأتمام يطلق للرجل ختنه لانه سنة فلا ضرورة كما في التهذيب وغيره قلت ومفاده صحة نكاحه مع انه لا يصح ولو ختنى منه خنثى ما لم يتبين ولا يتوارثان قبل البيان لتقيده بصحة النكاح كما في احكام من الاشباه فالظاهر ترجيح الاول فتامل فان مات قبل البيان ظهر ورثته لا يقل بل بنجم بالصعيد بلا خرقة على الجديد لو محرما والا فبها واذا دانه لا تشترى لانه لاهل اجنبية بعد الموت ذكره صدر الشريعة واعتمده الغزي وغيره قال الباقاني تبعا لابن الكمال كان هذا القائل نسي ما قدمه في القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته قلت وكان هذا القائل نسي ما قرروه في الجنايز من انها لا تغسله بخلاف الزوجة والله اعلم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحنط ولا يحض بعد ما رأهن غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل اي جنازته مما يلي الامام ثم هو خلفه مما يلي القبلة ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وجاز فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيها تأليف منيف ولي في الميراث احمل النصيبين من الميراث عند الامام ومعه محمد وعند ابي يوسف يعطى سهما ولا سهم فيعرض عنها كما في التنوير لكن في التهذيب عن الاختيار انه لو عرض وخرج بوله من سرته فليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندري لعله يخرج به فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل لعدم المرجح وفي الحلبي انه تعذر اضلاعه فان الرجل يزيد على المرأة بواحدة ولا اعتبار بالكثرة عنده خلافا لهما فان استويا فمشكل ايضا عندهما وهذا في الصغير فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرته على الجماع او احتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء من ذلك او تعارض شكل بالاخلاف احتياطا كما في عامة الكتب لكن في النظم انه كاثنى في كل الاحكام وقال الطحاوي قال محمد الاشكال قبل البلوغ واذا بلغ فلا اشكال لكنه جرى على الغالب ذكره الاكمل وغيره ولو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او المرأة قبل قوله ولم تقبل رجوعه الا اذا اظهر كذبه بينة كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في النهاية على شرح الفرائض للسيد وسنخمقه واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط والاوثق فيصلي بصفاء لو حرا وبصفين بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صف النساء يعيد لاحتمال انه رجل او في صف الرجال اعاد احتياطا لاحتمال انه امرأة هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه كوزرة ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به اي الخنثى بمحرم من رجل او امرأة ولا يسافر بغير محرم من الرجال او سفر المرأتين الحر مين حرام فافهم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يشتاع له الامام ان تختنه من ماله لو مرتاعا والا فلو الرجل ان يختنه ذكره الكرماني ان كان له مال والا فمن بيت المال لو ابوه معسرا والا فمن ماله كما ذكره في الذخيرة ثم يباع وجوبا ويرد ثمنها لبيت المال المعد

مؤنة التغسيل عنه ولذا لو شهدا بنا الميت ان ابا هما اوصى الى بكر لا تقبل لما ذكرنا الا ان يدعيه بكر فتقبل استحسانا بخلاف الوكالة ولغت شهادة الوصيين بماله للوارث الصغير مطلقا وكذا للكبير في مال الميت وصحت شهادتهما له غير اي للكبير في غير مال الميت لانقطاع ولايتها عنه فلا تهمة حينئذ وعندهما تصح للكبير الوجهين كالصغير وشهادة الوصي على الميت جائزة لعدم التهمة لانه ولو بعد العزل وان لم يخاصم للتهمة ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحا فالاولى يوصف فعنده لا تقبل في الدين ايضا ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح لان في هذه الشهادة اثبات الشركة والتهمة ولو شهد احد الوصيين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت انفاقا لعدم التهمة ولو شهد الآخر له بوصية ثلث لا يصح لانها تهمة الشركة وقد حققنا في الشهادات انتهى

كتاب الخنثى اخره لندرته هو لغة صفة بحذف المضاف اي ذا الخنثى من الخنث اي اللين والانثناء للتأنيث ولم يلحقوا علامة التانيث لوصفه وضميره تغليبا للمذكور ولكم يؤنث لانه غير معلوم عندنا وشرعا من له ذكر وفرج او مبدأ عرى عنهما كما في التنوير لكن في التهذيب عن الاختيار انه لو عرض وخرج بوله من سرته فليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندري لعله يخرج به فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل لعدم المرجح وفي الحلبي انه تعذر اضلاعه فان الرجل يزيد على المرأة بواحدة ولا اعتبار بالكثرة عنده خلافا لهما فان استويا فمشكل ايضا عندهما وهذا في الصغير فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرته على الجماع او احتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء من ذلك او تعارض شكل بالاخلاف احتياطا كما في عامة الكتب لكن في النظم انه كاثنى في كل الاحكام وقال الطحاوي قال محمد الاشكال قبل البلوغ واذا بلغ فلا اشكال لكنه جرى على الغالب ذكره الاكمل وغيره ولو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او المرأة قبل قوله ولم تقبل رجوعه الا اذا اظهر كذبه ببينة كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في النهاية على شرح الفرائض للسيد وسنخمقه واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط والاوثق فيصلي بصفاء لو حرا وبصفين بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صف النساء يعيد لاحتمال انه رجل او في صف الرجال اعاد احتياطا لاحتمال انه امرأة هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه كوزرة ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به اي الخنثى بمحرم من رجل او امرأة ولا يسافر بغير محرم من الرجال او سفر المرأتين الحر مين حرام فافهم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يشتاع له الامام ان تختنه من ماله لو مرتاعا والا فلو الرجل ان يختنه ذكره الكرماني ان كان له مال والا فمن بيت المال لو ابوه معسرا والا فمن ماله كما ذكره في الذخيرة ثم يباع وجوبا ويرد ثمنها لبيت المال المعد

على المعتمد كما يأتي بما يعرفه به اي المقرون بتصويت منه لان العادة ذلك كما في الاشباه من الاحكامات واقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان والنطق بذلك لان الكتابة ممن نائي كالخطاب
ممن دنى والاشارة بيان من القادر فمن العاجز اولى ولا يحد الاخرس المقر بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة
لقذف ولا لغيره لان الحد حق الله وهو يندرئ بالشبهات بخلاف القود لانه حق عبد وهو قد يثبت بدون اللفظ
كالتعاطي واما الحد فلا يثبت الا بالبيان قلت وهذا مما خالف فيه القود الحد وهو المعتمد وفيه اشعار بانه يقاد
بالكتاب من الغايب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس
والغايب في الكتابة كما في الكافي واطلاقه يفيد اعتبار الايماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لان كلا منهما حجة
ضرورية كما في القهستاني وغيره ومفاده ان لا يصار اليها الا عند العجز اي فيما يفتقر الى اللفظ كالشهادة
والوصية بخلاف ما لا يفتقر كالافتاء واجازة الشيخ وكالكفر والاسلام وكذا النسب لانه يثبت بلا دعوى
بخلاف العتق كما يعلم من جامع الفصولين ومجمع الفتاوى قلت فليحفظ هذا الضابط فاني لم ار من قرره
هكذا ويؤيده ما في الخانية اكرهه ان يكتب طلاق امرأته فكتبه لا تطلق لان الكتابة من الغايب جعل كالخطاب
من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع الضرب هذا وظاهر اقتصاره كغيره على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة قال في الاشباه ولم ار الآن صريحا لكنه زاد على الحدود الشهادة فشهادة الاخرس لا تقبل اي في
حادثة ما كما في منية المفتي وانما خص الاخرس بالذكر لان معتقل اللسان بفتح القاف يقال اعتقل لسانه بالبناء
للمفعول اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ان امتد به ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت قالوا وعليه
الفتوى قلت واستثنى العمادي المريض اذا طال عليه الاعتقال فانه كالاخرس كما افاده البرجندي معزيا للعمادية
خلافا لما نقله القهستاني عنها فانه انما ذكره فيمن يرجى منه الكلام فافهم المرام وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا وان لم يكن معتقل لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كما في التلقيح
ويزاد ايماء الشيخ وامان الكافر والطلاق المفسر لهكذا وتمامه في الاشباه قلت وفيها ايضا ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة المعتمدة سواء اتصل سنده لمصنفها او لا وكذا الاعتماد على خط المفتي قياسا على اشارته
فليحفظ واعلم ان الكتابة من الغايب ليست بحجة لامكان الوصول لنطقه في الجملة بخلاف الاخرس قالوا افاد
الاختلاف كما مر نظيره مرارا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه الاول اما مستبين مرسوم بان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا على ما جرت به العادة وثبت باقراره او بالبينة انه كتبه بيده وهذا هو كالنطق
والخطاب في الغايب والحاضر فيلزم حجة ولو قال لم انو به الخطاب لم يصدق وقيل يصدق والثاني اما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر او على الكاغد لا على الرسم وهذا لغو يحتاج لضميمة كالنية والاشهاد

عليه والاملاء على الغير لان الكتابة قد تكون للتجربة فلذا قال وينوي فيه بتشديد الواو اي الاعتبار للنية
وعدمها فان نوى صح والا لا وكتب امرأته طالق طلقت بعث اليها اولا ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وسئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت نعم ان بالله لا ان بطلاق ان لم
يقصد وفي حق الاخرس يشترط ان يكون مصنونا وان لم يكن لغايب كما في الاشباه فما في الباقاني فيه ما فيه
والثالث اما غير مستبين وذلك كالكتابة على الهواء والماء وهذا بمنزلة كلام غير مسموع ولا عبرة به في شيء من الاحكام
وان نوى ذكره الزيلعي وغيره واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها اي من الذكية تحرى ان لم يكن هناك علامة
تعلم بها الذكية والا لم يتحر وعليه ان يأخذ بالعلامة ذكره الكرماني واكل لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج
ولذا حل التناول مما في الاسواق مع انها لا تخلو عن محرم ومسروق ومغصوب فالقليل من المحرم لا يمكن الاحتراز
عنه كقليل نجاسة وانكشاف ذكره البرجندي وفي الخانية وغيرها ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
والا لا يعم المساوي فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى حالة الاضطرار لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه
بلا ضرورة وقيد بالذكية لان في الثياب يتحرى بكل حال لان حكم الثياب اخف وفي اناء مختلط باناء غيره وهو
غالب لم يتحر بل ينتظر مجيء صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما
كما في طعام مشترك صاحبه غايب فانه يرفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في آخر القهستاني عن الذخيرة والله
الموفق واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه عنه فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل
وكذا يطهر التنور بالنار وكذا اذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
عند ابي يوسف وعليه الفتوى بخلاف العشر اتفاقا لانه زكوة ولو دفع الامام ارض الاراضي المملوكة الى قوم قادرين
عليها بالاجرة ليعطوا الخراج لمستحقه من اجرتها جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا يصح في الاصح ما لم يعين انه صائم عن
رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
لا يصح ما لم يعين وقيل قائله في الكنز وتبعه في التنوير يصح فيهما ايضا وهو قول بعض المشايخ والاصح الاول
كما في الزيلعي وغيره واقره في المنح قلت وفي الاشباه في بحث تعيين المنوي عن المحيط ان نية التعيين
انما اشترطت لمراعاة الترتيب فساقط الترتيب تكفيه نية الظهر لا غير ثم قال وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فلتنبه له ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة مع القضاء لتلذذه به والا فلا كفارة وقتل بعض الحجاج عذر في ترك
الحج لما مر ان امن الطريق شرط ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي يعني انت صرت زوجة لي

فقالت شدم اي صرت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل الرجل قبول كردم اي جعلت لان الاول لم يدل على الايجاب
والقبول ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي معناه هل جعلت نفسك لي زوجة فقالت كردانيدم
يعني جعلت فقال بذيرفتم يعني قبلت ينعقد لاشتماله على الايجاب والقبول ولو قال الرجل دختر خويشتن
را بسري من ارزاني داشتي يعني هل جعلت بنتك لايقة لابني فقال ابو ها داشتم يعني جعلت لا ينعقد
لانه لا يلزم من جعلها لايقة الانعقاد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة لحبسها نفسها بغير حق هذا اذا منعته وتريد النقلة فلو ليسقلها الى منزله فليس بنشوز لو حوّل
سكناها عليه ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك بخلاف الضرة للتأذي
ولو قالت المرأة لزوجها مرا طلاق ده اي اعطني طلاقا فقال داده كير اي ان الطلاق قد اعطي او كرده
كير معناه الفعل والعمل او قال داده باد وكرده باد معناه فليكن اي نوى يقع والا فلا لانها من الكنايات عندهم
ولو قال داده است او كرده است معناه الاخبار عن الوقوع فلذا يقع وان لم ينو ولو قال وي مرا شايد
تا قيامت معناه هي لا تليق بي الى يوم القيمة او قال همه عمر معناه هي لا تليق في جميع عمري او مدة عمري او الى يوم القيمة
لا يقع الا بالنية لانه من الكنايات ولو قال لها حيله زنان كن معناه افعل حيلة النساء يعنون به احفظي عدتك
او عدّي ايام عدتك فهو اقرار بالطلاق الثلاث وانه عندهم كناية عن وقوع الثلاث لان المرأة لا تشتغل
بامور العدة كما ينبغي الا بعد وقوع الثلاث ولو قال حيله خويش كن معناه انت هنا فلا تطلق لانه ليس بكناية
عندهم بخلاف الاولى ولو قالت له كابين مرا بخشيدم يعني قالت له وهبت لك المهر مرا از جنك باز دار
اي خلصني من نزاعك فان طلقها سقط المهر لانه يجري في معنى الخلع على المهر او الطلاق على المهر والا يطلقها لا
يسقط لانه لم يجب سؤالها لان سؤالها هو الطلاق على المهر ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية له بخلاف يا مولاي ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است يعني على اليمين
كه اين كار نكنم يعني هذا الفعل لا افعل فهو اقرار باليمين بالله تعالى لمن فعل يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة وان
قال بر من سوكند است بطلاق معناه على اليمين بالطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق حتى اذا فعل ذلك تطلق
امرأته فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق لانه رجوع عنه فلا يصدق الا به قضاء وكذا
لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار باليمين
بالطلاق لان اليمين مبناها على العرف وفي العرف يكنون بالبيت عن المرأة فقوله خانه اسم للبيت ولو
قال المشتري للبايع بعد البيع بها را باز ده معناه رد الثمن فقال البايع باز دهم يعني ارد يكون فسخا للبيع

للبيع لان استرداد الثمن ورد فسخ للعقد العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على دفع
دعواه بخلاف المنقول قلت زاد في التنوير بعلم الغير او بعلم القاضي وكذا ذكره الشارح الباقاني وكذا يذكرونه في غير
موضع ولعل المصنف تركه لما نبهنا غير مرة ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وتمامه فيما علقته
على التنوير ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته بناء على ان المصر شرط فيه كالجمعة وقيل لا وبه يفتى قلت
فلذا اعتمده في التنوير على خلاف ما في الكنز وان تبعه المصنف فتبصر واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي فلا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرة في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه قلت والتقييد بالبينة اخرج
القضاء بعلمه لا يخفى فتبصر ومن له حق على آخر فجحد فقام سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو المقر
لا يراهم صحت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا لان النغمة تشبه النغمة فمع الشبهة
لا الا اذا تحققوا بانه ليس غيره ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده فيجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكالقريب الزوجة بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري
فيه زرعا او بناء فحينئذ لا تسمع دعواه ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك وان اقام بينة تقبل كذا في التنوير وغيره قلت وهذا هو الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي وان تبعه العيني
والباقاني فتنبه ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر منه وقالوا اي الورثة كانت الهبة
في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له استحسانا كما في الزيلعي وعامة شروح الكنز وغيره واستظهره
في فتح القدير في آخر باب المهر قلت ومقابله القياس ان القول للورثة وهو الذي اعتمده في التنوير تبعا لقاضي خان
وغيره وقد حررته فيما علقته عليه فليحفظ ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررته حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف استحسانا وبه يفتى وكذا لو ادعى وارث المقر وقد قررنا في الاقرار
والاقرار ليس سببا للملك قال الشارح الباقاني ليس في الكنز قلت ولعلها ليست في نسخته والا فهي في عامة
نسخ الكنز كما لا يخفى على المتتبع فليحفظ ذلك فقد غلط فيه كثيرون ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ويجعل سكوته قبولا لانه العادة ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته
قلت فليحفظ هذا فقد غلط فيه بعضهم ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك قال الشارح ليس في الكنز
هنا قلت بل هنا ولعله على قياس ما مر فتدبر ووجهه ان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال حتى لو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة لما مر

من لفظ كلما فحينئذ يتعزل وقبض بدل الصلح قبل التفرق من المجلس شرط ان كان الصلح دينا بدين لانه صرف
او بيع دين فلا يجوز التفرق عن دين بدين لان الصلح يقع على غير المستحق بعقد المداينة وان لم يكن دينا بدين
فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على معين لا يبقى دينا كصلحه على شعير بعينه عن حنطة في الذمة كما في عامة
الكتب قلت فما في شرح الباقاني يخطه لان الصلح اذا وقع على غير متعين بالعين المعجمة والراء ثم الميم لا يخفى ما فيه
فتنبه ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له اي للمدعي بينة جاز الصلح الا كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه ويجعل صلحه كالشراء من المدعي وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
لانه يكون حينئذ متبرعا لا مشتريا ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح ولو بعد حلف خصمه وكذا لو قال
ان لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر بخلاف ما لو قال ليس لي
حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فلو عينه فكروه الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة نفذ بيعه لانه غير مكره به بل باع
باختياره ولو خوف امرأته حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يجب المال لعدم الرضى ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ليأخذ منه عوض دينه مثلا ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة لانه تعلق به حق المحال
قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم الحوالة بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن المحال من مطالبته برفعه الى من
لا يشترط قبوله فتأمل ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه
لانه تصرف في خالص ملكه وان سقط الحائط منه لا يضمنه لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا
وقد تقدم في الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن الا ان يعرف بما مر سيما وقد قيده
بما لا تحتمله ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها وان عمر لها اي لها كما
في الكنز والتنوير وتقييده قوله بعده لنفسه فافهم بل هذا احسن لافادة الحكم في المبهم فليعلم بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع في البناء فلا رجوع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ ان طلبت ذلك ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع لانه تسبب كمن
امسك هاربا فقتله عدوه لم يضمن ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا اقطع الى
تقطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع لانه مكره عليه ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد فيه اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعة لم يحل لعدم شرط ولو وجد الحمار مجروحا

قال صاحب جامع الاصول اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو ابو العرب ...

ميتا لا يحل اكله لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة ويكره تحريما على الاوجه من الشاة
سبع الحيا متصور وهو الفرج والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح للاثر
الوارد في كراهة ذلك لكن في عد الدم من المكروه تسامح وقد نظمها الطرسوسي فقال كره الرسول من الذبيحة
سبعة ٭ وهي المرارة والمثانة والذكر ٭ وكذا الحيا والانثيان ودمها ٭ وكذاك غدتها وقدتم الاثر
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لقدرته على الاستخلاص بخلاف اب ووصي وملتقط لعجزهم
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد جاز ترك
ختانه لان المقصود حاصل وان كان يواري الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان كان النصف فما دونه فلا لعدم الختان حقيقة وحكما وكذا في
الاسم وقال اهل النظر لا يطيق الختان للعذر الظاهر ووقت الختان غير معلوم وقيل قاله في الكنز واعتمده
في التنوير سبع سنين لانه يؤمر حينئذ بالصلاة فكذا الختان وتمة اقوال والاشبه ان العبرة لطاقته وختان
المرأة ليست سنة في الاصح بل مكرمة للرجال وقد جمع الامام الاسيوطي من ولد مختونا من الانبياء فقال
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ٭ ثمان وتسع طيبون اكارم ٭ وهم زكريا شيث ادريس يوسف
وحنظلة عيسى وموسى وآدم ٭ ونوح شعيب سام لوط وصالح ٭ سليمان يحيى هود ياسين خاتم ٭
ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي
قولان كما في المنح عن الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق
والله اعلم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا
يجوز عكسه على الراجح كما في التنوير ولا يجوز الاعطاء اي الهدايا باسم النيروز والمهرجان وان قصد تعظيمه
يكفر كما في التنوير ولا بأس بلبس القلانس من غير حرير ولو بأس عليه ابريسم فوق اربع اصابع وصح انه عليه السلام
لبسها وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم المراد باولي الامر على الاصح عند الاسلاف وورثة الانبياء
بلا خلاف ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما فيقرأ كل يوم حزبا ونصفا مرتلا ليفهم معانيه ويعتبر
بما فيه فانه المقصود والله الموفق لذلك والهادي لاحسن المسالك

كتاب الفرائض

جمع فريضة
من الفرض وهو لغة لمعان كالبيان والقطع والتقدير واصطلاحا هنا النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل
للجمع علما لهذا العلم كالانصار وخص بهذه التسمية لان سهامه مقطوع بها كما قال تعالى فريضة من الله ولذا
قال عليه السلام تعلموا الفرائض وموضوعه التركات وحده علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة

استمداده من هذه الاصول وغاية ايصال الحقوق لاربابها اركانه ثلاثة وارث ومورث وشرط
ثلاثة تموت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كالجنين في غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة
او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه وهذا يختص بالقضاء ولهذا شرطنا في هذا العلم العلم بالاسباب كما شرط المهايمي
في علم الطب واما اسبابه وموانعه فتأتي في الكتاب واما اصوله فثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة
بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه
الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في ام الاب وقد علمت جوابه ثم زعم زفر وتبعه مشايخ
العراق ان ارث الجد للحي لا للميت والا لامتنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت حتى لو علق
عتق امرأته بموت مولاها فمات ولا وارث له غيره عتقت عنده خلافا لنا كما بسط عند قول الوهبانية
قبيل الوفات الارث بعض يقرر وتخريجه لابن الهمذيل بحر رقلت ولكن آخر مسئلة في التاتارخانية
والاعتماد على ان الحي ميت عن الحي انتهى فليتنبه له ثم رأيت في نسخة معتمدة مثل الاول فعليه يعول كم للحقوق
المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
فلذا قال يبدأ وجوبا بمؤنة التركة الخ الميت الحالية عن كل حق للغير تعلق بعين من التركة كالرهن والعبد الجاني
فيقدم على تجهيزه اتفاقا لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة كما حررته فيما علقته على المنوير والراجح قلت
فاذكره منلا سكين من تصحيح خلافه منظور فيه بل تعليلهم يفيد ان ذلك ليس بتركة اصلا والاصل ان كل حق يقدم
في الحيوة يقدم في الوفات فليحفظ فائدة الميت بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال
الخليل انشد ابو عمر بالخ تقول ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل فمن كان داريا
فذلك ميت وما الميت الا من يقيم يحل وهل يمنع الدين انتقال التركة لملك الورثة او لا خلاف وعلى القول
بالمنع فهل يمنع كل التركة او بقدر الدين خلاف كذا افاده العلائي الامام قلت وقد مناه في القضاء الا ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للوارث لعدم ملكهم حينئذ فليحفظ بتجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته
كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد عندنا وعند الشافعية قلت فمات السراج والجوهرة
والبحر الزاخر والصيا المعنوي انه لو لها مال فكفنها في مالها بالاجماع فيما فيه والفتوى على ما بناه كما لا يخفى على
الفقيه ودفنه معطوف للاولى على العلم كما نبه لمزيد الاهتمام بستر الميت لانه المقصود والمرام وقد تركه في الكفن والقبر
فيه بلا اسراف ولا تقتير لكفن السنة او قدر ما يليق في حياته وهذا اذا لم يوص به لذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة
على كفن المثل الثلث وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث العين لا العدد والاحسن المأخوذ

المأخوذ العامة للعالم وشريف وفي الضرورة بما يستر وهل للمرأة المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم ولو
سرق كفنه فلو قبل تفسخ كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ولو عليه دين مالم يتبعه الغرماء واصح الوصايا
فلا يستر منهم بخلاف الورثة ولا يجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف حمله ودفنه وبرد لمن تطوع
بكفنه لو تلف الميت بكفار بقتل او حرق ثم تفسخ ويونانية لها مطالبة من جهة العباد من جميع ما بقي بعد التجهيز
ان وفا والا فان كان صاحب الدين واحدا فله الباقي وما بقي له ان شاء عفا وترك له لدار الجزاء وان جماعة
فان بعضهم اولى كدين صحة قدم وان استووا فبالحصص واما دين الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها
وفاء فدين العباد اولى عندنا لانه تعالى هو الغني وحق الفقراء فلذا قال ثم تنفذ وصاياه الخ اوصى بها للاجنبي
مسلما او كافرا بغير اجازة الورثة او للوارث عند اجازة الورثة وهم كبار سواء قيدت بعين او لا كالثلث
والربع فانها معتبرة على الارث مطلقا قلت وهذا هو الصحيح خلافا لشيخ الاسلام وان اختاره في الاختيار وارتضاه
الباقاني وغيره فتنبه من ثلثي ما بقي منه بعد قضاء الدين لانه ثلث اصل المال والا لربما استغرق جميع الباقي فيؤدي
الى حرمان الورثة بالوصية وذا لا يجوز قلت وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم بقسم الباقي بعد
ذلك بين ورثته وهم اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام وسيحكم الارث باحد ثلاثة بالاستغراق
بسبب اي قرابة رحم ونكاح صحيح ولو بلا وطئ ولا خلوة اجماعا قلت فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا ولا
بنوعيه والمستحق للتركة عشرة اصناف ذكرها بقوله وبيدأ باصحاب الفروض الاثنى عشر ثم بيدأ بالعصبات
النسبية الخ فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية نسبة بنيتهم الآتية عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعليه الاجماع قلت واتبع بذكر ذكر ليفيد ان الرجل ينافي بقابل المرأة لا
بقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره وهنا كما قال علماء المعاني في مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه ان اسم الجنس محتمل للفردية والجنس معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصف الدابة والطائر بقوله في الارض
ويطير بجناحيه علم ان المراد بالجنس الافرادية وغير رجل ليفيد ان العصوبة اقوى سببا ولذا استحق بها جميع
المال حالة الانفراد بجهة واصح بخلاف الفرض فانه به وبالرد فليحفظ ثم بالمعتق وهو العصبة النسبية ثم
عصبته اي الذكور لا غير لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتي ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم فلا يرد على الزوجين لكن في فتنة المبتغى وغيرها انه يرد عليهما في زماننا قلت وسيحققه ثم ذوو الارحام
ثم بعدهم مولى الموالات الكل او الباقي بعد فرض احد الزوجين ثم المقر له بسبب غير محجوب لم يثبت نسبه
بهذا الاقرار من ذلك الغير اذ مات المقر عليه اقراره قلت وذلك كاقراره بالاخ ونحوه فانه لا يثبت به نسبه
ولكن يثبت حكمه كما ذكره لانه وصية منه حتى لو رجع صح واما اذا صدقه المقر عليه اذا لم يخلف اقرار او الورثة وهم من اهل الاقرار

ولا تسمع الزكاة للقاضي مطلقا

وكفن الزوجة على الزوج عندهما ويفتى به وان تركت مالا وعلى المفتى لا يرثه منها قاربه بغيابه لم الورثة فتركته وان كفنته منه لا يرجع به ولو شهد به لا يرجع سوا شهد بالرجوع او لم يشهد باقاف

وادا كفن الزوج من ماله بحال فكفنها على ما يليق بحالها عليه ان تركت مالا وان لا فلا باقاف

تنبيه لو كان له دين وصي بها او دين قال عليه كذا من ثمن خمر او نحوه
يكتم تقدم دين الوصية منفذة من عليه الدين ما لم يشهد رسول الله ثم
تنبيه والبداية بالوصية لان الواجب اقرب واولى
قدم الدين على الوصية لان الدين واجب بقطا والوصية
والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم
وقطعا باقاف
اوتبرعوا بها من عندهم باقاف

او شهد رجل آخر مع صلاحية لذلك فانه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وان رجع المقر
وكذا الوصدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة ثبوته ارثه كما في اقراره على نفسه
بالوالدين والولد كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد واليها يذهب قلت فما في فرائض الامام العتابي وشرح
السراجي من ان الاقرار بالام لا يصح منظور فيه او رواية مرجوحة والحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب ثم بعدهم
ثم بعدهم الموصى له باكثر من الثلث ولو بالكل وانما قدم على المقر له لانه نوع قرابة واعلم انه كما جاز باجازة الورثة
يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا والاجازة دفع المانع وانه لو ماتت عن زوج واوصت لاجنبي بنصف مالها كان
للاجنبي نصف مالها وللزوج نصف الباقي بعد الثلث ولبيت المال السدس فانه لو اوصت بنصف مالها كان له الكل
نصفه ارثا ونصفه وصية كما في الخانية قلت صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم وقد قدمناه فليحفظ ثم توضع
التركة في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وليس بعده غيره ليبدأ به فلذا قدرنا في موصلها ومن الباء فتنبه ويمنع
الارث على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو كحر فيورث ويرث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر ان فيه مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها مستامن جني
عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب
للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة كما مر في الجنايات وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل
قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر وبه اخذ الحسن ومحمد بن الحنفية وهو القياس لقوله الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ولكن على الاول المعول واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر ان فيه مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم
اره صريحا لعلمائنا فليراجع واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقر عليه بعد الاسلام
كنكاح بغير شهود لا بما لا يقر عليه كنكاح محرم هو الصحيح واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويحجب
بالتوارث فلو لمجوسي قرابتان فان امكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل منهما والا فباقربهما وهو مذهب عامة
الصحابة وعليه علماؤنا رحمهم الله تعالى واذا ترافعوا الينا قسمنا بينهم مثلنا قال الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
بما انزل الله والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما فيهما
حكما كمستامن وذمي او حربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين وان شطت دارهم كمستامن وحربي قلت وقول صاحب السراجية في شرحه ان المستامن
لا يرثه ورثته الحربيون بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتب من انهم يرثونه لبقاء حكم

حكم الامان في ماله لحقهم وايصال ماله لورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له قلت وزاد
بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة لحديث الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وقد نقل
ابن نجيم في الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث فليحفظ وعند الشافعي يرث فقط وعكسه المرتدة
ونفيهما بالرق اجماعا فالاقسام اربعة والارتداد فالمرتد لا يرث احدا اجماعا وليس في ذلك اختلاف
ملتين لانه لا ملة له على ما عرف في محله وجهالة تاريخ الموت كالغرقى والهدمى وجهالة الوارث وذلك في خمس
مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى وغيره منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث
وفي الحقيقة الموانع خمسة اربعة المتقدمة والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها فتسميته مانعا
مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب والمجمع على توريثهم فرضا او تعصيبا
اذ منهم من الرجال بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر الاب وابوه وان علا وهذان من اعلا
النسب والابن وابنه وان سفل وهذان من اسفل النسب والباقي من حاشيته وهو الاخ مطلقا اي لابوين
او لاب او لام وابنه اي لابوين او لاب وان نزل والعم العصبة لابوين او لاب وابنه لابوين او لاب وان بعد
وسواء في ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا وهؤلاء الثمانية يرثون بالنسب والتاسع الزوج والعاشر
مولى النعمة وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذان يرثان بالسبب والمجمع على توريثهن بالفرض او بالتعصيب
بالغير او مع الغير من النساء بالاختصار سبع وبالبسط عشرة الام والجدة لام او لاب وهاتان من النسب
والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها وهاتان من اسفل النسب ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث
لانها من ذوي الارحام كما يأتي ومن حاشيته الاخت مطلقا لابوين او لاب او لام وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب
والزوجة ومولاة النعمة ولو بعتق المعتق وان بعدت وهاتان بالسبب وهم اي السبعة عشر نفر المجمع
على توريثهم من الرجال والنساء وبالبسط خمسة وعشرون ولا يجتمعون اذ منهم الزوجان الا في مسئلة الميت
الملفوف في الكفن فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان كذا ذكره العلائي وغيره من الحنفية والشافعية قلت
ولكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة لانها اكثر اثباتا كما في الفصل الثالث في دعوى الخارج من دعوى التاترخانية
والاصح عنده ان فيه ان البينة للرجل لزيادة العلم كما افاده الشنشوري في شرح الترتيب معزيا لابن طاهر
فليحفظ اصنافا ثلاثة صنف ذو فرض وصنف عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي فذو الفرض منهم من له سهم
اي فرض مقدر اي معين في كتاب الله تعالى والسهام اي الفروض المقدرة يعني المذكورة المعينة في كتاب الله تعالى احترز
به عن غير المذكور فيه كثلث ما بقي للام وكالسبع الى العشر في باب العول لانه ثابت باجماع الامة ستة فقط لا سابع
لها في الكتاب العزيز فذكرها الله تعالى في ثلاثة عشر موضعا النصف في ثلاثة مواضع والربع في موضعين والثمن في واحد

وكلا فرضي الثلثين والثلث فرضا صنفين والسدس ثلثة مواضع وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن و
الثاني الثلث والثلثان والسدس والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصفه او النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما فالنصف فرض
خمسة للبنت المنفردة وبنت الابن عند عدمها فاولاد الابن وكاولاد الصلب في كورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم ويحجبون ما يحجبون وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وقوله اذا انفردت اي عمن
يعصبها راجع للاربعة وللخامس للزوج ايضا عند عدم الولد وولد الابن ولو انثى بشرط الارث فخرج
ولو البنت ومن قام به مانع وفي الصحاح الولد يقع واحدا وجمعا والربع فرض اثنين اي للزوج عند وجود
احدهما اي الولد او ولد الابن الوارث ولو من غيره وللزوجة وان تعددت اي الاربع عند عدمهما ولو من
غيرها والثمن فرض واحدة فقط لها كذلك وان تعددت عند وجود احدهما ولو من غيرها لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والا كان لكم ولد فلهن الثمن فان قلت مقابلة الجمع بمثله تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون
لكل امرأة ربع او ثمن قلت قد يترك ذلك لمانع او لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجماع او المستحقة للفرض
احداهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ويراعيها البقية لعدم الاولوية والثلثان فرض اربعة اصناف
لكل اثنين فصاعدا اي فذهب عدد هن الحالة الصحيحة على الاثنين وهو منصوب على الحالية والعدد منصوب عطف
على الحالية ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او ثم فمن فرضهن النصف كحامر والثلث فرض اثنين للام
عند عدم الولد للميت وعدم ولد الابن كذلك وعدم اثنين من الاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام
وكو مختلفين او محجوبين بالشخص ولها ايضا ثلث ما بقي في المسئلة بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ويلقبان بالعمريتين والغراويين والغريبتين وظاهر كلامه ان ثلث الباقي
ليس فرضا آخر غير الستة لذكره مع الثلث وان عده كثير فرضا سابعا رادا على فروض القرآن فانه ليس بشيء
لانه في الحقيقة اما سدس او ربع فليحفظ ولو كان مكافا لاب فيهما جد صحيح فلها ثلث الجميع عندهما وعامة الصحابة
والعلماء خلافا لابي يوسف فعنده هو كالاب قلت وكتب في شروح التنوير ان الجد كالاب الا في اربعة عشر مسئلة
خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وللاثنين فصاعدا من ولد الام اي الاخ والاخت لام اية الكلالة قلت وقد اختلف
في معنى الكلالة على اقوال السنة اصحها انها لا ولد ولا والد يقسم عليهم لذكورهم وانا ثهم بالسوية عند الاجتماع
بالاجماع والسدس فرضا سبعة للواحد منهم ذكرا كان او خنثى وللام عند وجود الولد كذلك او ولد الابن وان
سفل كذلك والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا لما تقرر ان اقل الجمع هنا اثنان فان قلت
لم حجبها ولد الابن كابيه دونه ولد الاخ كابيه قلت لاطلاق الولد عليه مجازا ويعارضه قيل حقيقة فتحاذ اطلاق

اطلاق الاخ على ولده ولغوة عجبا فرع لو ولد ان ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايد وفرجا
نص ابن العطار انهما كالاثنين وفي جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قال
شيخ شيخنا العلائي الامام والذي ذهب وله الجد بها فيما عندي من كتب المذهب وللاخ مع الولد ولو خنثى او ولد
الابن وان سفل كذلك اذا كانا وارثا وان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له عند الجمهور وكذا السدس للجد
الصحيح مع من ذكر عند عدمه بسقوطه به بالاجماع للجد الصحيح وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام اصلا ولا يكون
ولا يكون الا واحدا فان وجد في نسبته ام فجد فاسد ويتعدد وللجدة الصحيحة عند عدمها اي الام بسقوطها
بها كما يأتي في الحجب والجدة الصحيحة هي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ويتعدد وبنت الابن وان تعددت
وكو من اثنين واكثر وهذا مع وجود البنت الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين وللاخت لاب كذلك
اي وان تعددت وكو من اثنين واكثر وهذا مع وجود الاخت الواحدة من بنات الصلب تكملة للابوين وللاخت
تكملة للثلثين وعليه الاجماع قلت فتلخص ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نفرا تسع من الاناث وهن الام
والجدات وذوات النصف الاربع والاخت لام والزوجة واربع مماثلة كور الاب وابوه والاخ لام والزوج
وباقي الذكور الوارثين عصبات كما افاده بقوله والعصبة الحقيقية هو العصبة بنفسه وهو كل ذكر يسند
الى الميت بلا انثى فيدخل في ذلك الاخ لاب وام بدخول نسبته انثى واجب بابا المراد بنسب الانثى فقط قلت وفيه نظر
فقد قال ابن الهمام في كفايته وليس بخارج عن قوله فيشمل تعريفه بالجد ثم عدهم اربعة عشر وهو
ياخذ ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند الانفراد بنفسه يحرز جميع المال بجهة واحدة ثم الاربعة عشر
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده كما قال وافرهم به جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل مثلث الفاء ثم بعده اصله وهو الاب وابوه لجد الصحيح كما مر وان علا عند عدم الاب وانما
تقدم على الاخوة مذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم كما يأتي في الحجب ثم بعده جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب بعد الاشقاء ثم بنوهم وان سفلوا كابن الاخ لابوين او لاب ثم بعد ذلك جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب كما تقدم ثم جزء جد ابيه وهم اعمام ابي الميت كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنوهم لابوين ثم لاب
وان سفلوا كذلك ولاية الانكاح وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن لابوين اولى من لاب
كما يأتي قلت واذا اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبة قسم عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كابن
اخ وعشرة بني اخ اخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لكل سهم وكما ذكر العصبة
بنفسه ذكر العصبة بغيره وهو من فرضه النصف عند الانفراد والثلثان عند التثنية والجمع وذكر
الضمير باعتبار العصبة وهن الاربع من النساء كما مر فانهن يصرن عصبة باخوتهن وكو حكما كابن ابن ابن

فصل

يعصب من مثله او فوقه كما يأتي وحينئذ يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وافاد ان الشقيقة
انما تصير عصبة مع اخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة بنفسه لا تصير عصبة به كذات فرض لاختصاص ذلك بنوعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة من ورع ان لا ابن ولي نصيبها نصيبه او بنوة امامه لا فرض لهن فلا كالعمة وبنت العم وبنت الاخ
لانهن من ذوي الارحام قلت وهذا بالاجماع وخلافه خطأ وان اوهمه عبارة التنوير كما نبهنا عليه في شرحه وفي الزاهدي
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب واعلم ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن
وابن الابن والاخ لابوين او لاب تقريب لما ذكرنا ان ابن الابن يعصب بنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته
وعمة ابيه وعمة جده وكذلك قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لان
الاب لا يعصب اخته وهي العمة والجد لا يعصب اخته وهي عمة الاب فتنبه لما ذكر العصبة بغيره ذكر العصبة مع غيره وهم
الاخوات لابوين او الاخوات لاب مع البنات وبنات الابن وان سفل لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس قلت والفرق بين الباء ومع ان الباء للالصاق فتفيد مشاركة
في حكم العصوبة بخلاف مع فانها للمقارنة لا للمشاركة في الحكم وقال البديع الباء للسببية ومع شرطية
فافترقا والاولى من العصبات ذكرا كان او انثى مقدم في الميراث على ذي الاب فقط حتى ان الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن تحجب اي تمنع الاخ لاب لقوة قرابتها لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب
والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجه واعلم ان
الاخوة ثلثة اصناف بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنو
الاخياف وهم لام وعصبة ولد الزنا وولد المرأة الملاعنة مولى امه اي يتوارثان لانه من قبل الام لانه لا اب لهما وتفرقا
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لابوين قلت
والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم واما الولد المشترك
نسبه من الامة فيرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقربا كل منهما ينسبونه اليه بجهة ابوة كاملة
ويتوارث بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقربا اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل
والاب مع البنت صاحب حظين فرض وعصبة ومن حرف المعنى ان يقول للبنت النصف وللاب ما بقي روي
ان الحجاج سأل الشعبي رحمه الله تعالى عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له اصبت في المعنى
واخطأت في العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال الشعبي اخطأت واصاب
الامير قلت وهذا ثابت في عامة نسخ المتن ساقط من نسخة شرح العلائي الامام وآخر جميع العصبات فالجنس

الجنس مولى العتاقة وهو عصبة بنفسه ولو انثى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق بدليل من عتق
قريبه بملكه ولانه يقال ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق ولا الاضافة ولدليل الاختصاص ثم عصبته بنفسه
على الترتيب المذكور في العصبة بنفسه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب قلت وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة
فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره في منح الغفار وقد انكره العيني واقره العلائي الامام قلت ومن شرط
ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولو الاب معتقا لما تقرر ان الولد يتبع
الام كما في البدائع وعامة الكتب وقد حررته في الولاء فليحفظ ثم ذكر ثلاث فروع فقال فلو ترك اب مولاه وابنه
مولاه فانه كله لابن مولاه ومن ابيه عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن عصوبة قياسا على الارث
قلنا ذاك بالفريضة لا بالعصوبة ولا فريضة في الولاء اصلا والثاني لو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى على الترتيب
المتقدم وهذا عنده وعندهما يستويان وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ خلافا
لهما واما بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية وافتى بعضهم بدفعه لها بل ولذي ارحامه بل وللمولى رضاعا كما يرد
على الزوجين في زماننا كما في الاشباه والقنية عن الزيلعي عن النهاية واقره العلائي الامام قلت ولم ار في زماننا من افتى
بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازه ديانة فليحرر ولتدبر والعصبة بنفسه كما مر انما تأخذ ما فضل عن ذوي
الفروض اي جنسها فان لم يفضل شيء سقط عندنا وحينئذ فلو تركت المرأة زوجا واخوة لابوين واما او جدة
فاصل المسئلة من ستة فالنصف ثلثة للزوج والسدس واحد للام او للجدة والثلث اثنان للاخوة للام النصف
ويسقط الاشقاء وحينئذ لا يشركهم اي الاخوة لام الاخوة لابوين في الثلث لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء
وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعن عمر انه شرك بينهم في العام القابل حين قال له الاشقاء هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا ملقى في اليم وقال ذاك كما قضينا اي يومئذ وهذا على ما نقضي اي اليوم فافاد ان الاجتهاد لا ينقض
الاجتهاد ولذا تسمى هذه المسئلة عند من شرك كالشافعي المشتركة والحمارية والحجرية واليمية لما ذكرنا وكذلك
يفرض مالك وان نفى للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول لتسعة وتسمى الاكدرية ليس
عندنا مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما يأتي نهي فصل في الحجب وهو لغة المنع
وشرعا منع شخص معين عن ارثه كله ويسمى حجب حرمان او بعضه ويسمى حجب نقصان وفيه معنى اللغة وهذا المنع
لمعنى في غيره فلو لمعنى في نفسه لكونه رقيقا او قاتلا او كافرا او مباينا في الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا ثم حجب
الحرمان عن الارث بالمرة متنفع في ستة ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث وهم الاب والابن والبنت والام

السراجية الا على قول الامام الفتوى وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى على قولهما

قلت ولذا استحسن بعض المتاخرين بامة مشايخنا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في نصيب الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى كما نقله شيخ شيخنا العلائي الامام عن المبسوط وشرح السراجية فتدبر واذا استكمل بنات الصلب الثنتين سقط بنات الابن الا ان يعصبن اي من هن في درجتهن او اسفل منهن بدرجة او اكثر ابناء ابن فيعصب بنصب الباء عطفا على ان يعصبن ثم كان معه مثله ومن فوقه ممن ليست ذات سهم وان لم تكن في درجته ويسقط ابن الابن ومن دونه في الدرجة لانه اقرب وتمامه في المطولات ويسمى التعصيب واذا استكمل الاخوات لابوين الثنتين سقط الاخوات لاب الا ان يعصبهن اخ لاب فيعصبهن وقدمنا انه ليس اي الاخ بالمعصب ولجهات الصحيحات من جهة الام او الاب كلهن يسقطن بالام اجماعا وتسقط الابويات خاصة ودون الابيات بالاب ايضا كما يسقطن بالام وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله فقد قال الامام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اذ هي من جهة فرعه الاولاد كلها اذ ولد ولد زيد جدة الى غير نهاية واما الاب فلا يرث معه الا جدة واحدة من قبل الام لان الصحيحة من قبلها واحدة فقط والابويات يحجبن به والجدة الغربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وهذا ساقطه من نسخة شيخ شيخنا العلائي الامام ولا بد منه فتنبه وان تكن الغربى او المحجوبة كام الاب معه فانها ولو محجوبة بالاب تحجب ام ام الام هو الصحيح كما لو كانت وارثة واعلم انه يؤخذ لكل جدة درجتان على طريق تضعيف بيوت الشطرنج فللجدة الاولى ثنتان ام ام وام ابيه وللثانية اربعة وللثالثة ثمانية وللرابعة ستة عشر وللخامسة اثنان وثلثون جدة وهكذا وهذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كم بازائهن من الفطات بسوط في المطولات واذا اجتمع في درجة واحدة جدتان صحيحتان احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب فقط والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام الاب بان زوجت امرأة ابا ابنها بنت بنتها فولدت بنتها ولد فهذه المرأة جدة لابويه فلها ثلث السدس لذات القرابة الواحدة وهي الجدة الاولى وثلثاه للاخرى اي لذات القرابتين بهذه الصورة

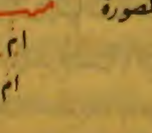

وهذا عند محمد باعتبار الجهات ونصف بينهما باعتبار الابدان عند ابي يوسف ومعه ابو حنيفة كما في المجمع والتنوير وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة قلت فكان هو الراجح وان اقتضى

والزوج والزوجة فهم الابوان والولدان والزوجان فلا يحجبون حرمانا اجماعا بل يحجبون بالعصوبة وكونه كما مر من عدم عصبة او فرض يحجب الابعد بالاقرب كالابن يحجب ابن الابن ويحجب ذو القرابة الواحدة بذي القرابتين كالاخ لاب الاخ لابوين فان تساوت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة وكل من يدلي بشخص لا يرث ذلك المولى معه بل يحجب مطلقا الا الاولاد والاخوات لام حيث يدلون بها الى الميت ويرثون معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة ويحجب الاخوة مطلقا بالابن وابنه وان سفلا وبالاب اجماعا وبالجد الصحيح على الصحيح المختار للفتوى كما يأتي وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد لان الجد عندهما كالاب والاخوة لام محجوبون به بالجد اجماعا وبالولد وولد الابن قل او كثر بالاجماع وان علا واما الاخوة لام فمحجوبون به بالجد اجماعا وبالولد وولد الابن قل او كثر بالاجماع وان علا واما الاخوة لابوين او لاب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وباخذ زفر والحسن ومالك والشافعي رضي الله عنهم هو كاخ واحد في المقاسمة ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث وذلك عند عدم ذي الفرض وله ح افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث الجميع قلت وضابطه انه ان معه ورثته مثليه فالمقاسمة خير له او مثلاه فيها او اكثر فالثلث خير له وصور الاول خمس فقط جد واخ واخت او اخوان او ثلث اخوات او اخ واخت والثاني ثلاثة جد واخوان او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر اولم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار السدس وذلك عند وجوده اي ذي الفرض فيعطى فرضه من اقل مخارجه وللجد خير امور ثلاثة المقاسمة او ثلث الباقي او سدس الجميع ويعد ولد الاب عند الجد اصالا ثم يخرج له من البين خايبين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة فللجد الثلث والباقي للشقيق ويعضه الاخ خايبا ولو بدلا اخا لاب فللجد ثلثا الباقي للشقيق ويخرج الاخ خايبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب ثلاثان ما زاد على مقدار النصف للشقيقة يوم لاولاد الاب واعلم ان زيدا لم يفرض للاخت مع الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين او لاب اصلها من ستة وتعول للتسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت اكدرية لانها اكدرت على زيد مذهبه من ثلاثة اوجه العول والفرض للاخت وجمع الفرضين قلت وهي المشبهة التي يعايا بها فيقال لورثته اربعة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع الباقي او بين لاخذ احدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزء والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكنا على الاقاويل بعد قول ابي بكر قول زيد رضي الله عنه عنهما وقد قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا فلذا قال في التنوير على قول الامام الاعظم كما هو قول الخليفة الاعظم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في متن السراجية

لان فرضه ثلث كل المال بنوة ليل
مطلقة بانفراد

ويحجب ابن الاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنو الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام بالاخ لابوين لابوين ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله

صنيع المصنف خلافه فليتنبه له واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الاصول ثم الوضع في ذات
قرابتين اتفاقي لامكان الزيادة الى غير النهاية وعند ابي يوسف يقسم انصافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات
وان كثرت فليحفظ والمحروم عن الارث بالقتل مباشرة كما مر ونحوه كلفر ورق لا يحجب عندنا اصلا بل يلتحق
بالعدم في باب الارث وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصانا لا حرمانا والمحجوب حرمانا بغيره
يحجب كلا الحجبين اتفاقا كما مر في الجدة انها تحجب بالاب مثلا ويحجب البعدى كام ام الام حرمانا وكالاخوة
والاخوات مطلقا يحجبهم الاب حرمانا ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس نقصانا ويختص حجب
النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين **فصل** في العول وضده الرد كما يأتي فالمسائل
اقسام ثلثة عادلة وعاذلة وعايلة اي منقسمة بلا كسر او بالرد او بالعول وهو اصطلاحا زيادة السهام
على مخرج الفريضة فلذا قال واذا زادت سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى باصل المسئلة فقد عالت
ومخارج الاصول سبعة خمسة حالة الانفراد مخرج النصف والثلث والربع والسدس والثمن وثلثة
حالة الاجتماع ستة واثنا عشر واربعة وعشرون ولكن لا حاجة لعد الستة مرتين كما لا حاجة لمخرج الثلثين
لان اصله اصل الثلث فليحفظ واربعة مخارج من السبعة الاصول لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فهذه لا تعول بالاستقراء وثلثة تعول وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول
اربع عولات الى العشر وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيق ولثمانية كهم وام ولتسعة لهم واخ
لام ولعشرة كهم واخ آخر لام ووجه الحصر في الاربعة ان اجزاءها اربعة سدس وثلث وثلثان ونصف
فتبلغ عشرة والاثني عشر تعول الى سبعة عشر ثلاثا على توالي الافراد وترا لا شفعا فتعول لثلثة عشر
كزوجة وشقيقين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام ووجه الحصر ان اجزاءها
خمسة نصف وربع وثلث وثلثان وسدس تضم اليها فتبلغ سبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط عولا واحدا بثمنها عند الجمهور كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان وسميت
لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله يحكم بالحق قطعا ويجزي
كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رديها والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته فان قلت لم عالت الستة شفعا ايضا وبجميع اجزائها دون غيرها قلت لانها مخرج اصلي
قوي فكان كام الباب فلذا اعتبرنا جميع اجزائها بخلاف الاثني عشر والاربعة والعشرين فانهما مخرجان
نقليان فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل وهو وتر لانه في الاثني عشر ربع وفي الاربعة والعشرين ثمن وكل
منهما وتر فعالتا بالوتر ولقرب مخرج الاثني عشر للمخرج الاصلي القوي تقوى فقال ثلاثا ونقص عولة واحدة

هو في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول اي يميل جائرا ومنه قوله تعالى ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال واذا زادت يا قاف

فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته يا قاف

واحدة ولبعد مخرج الاربعة والعشرين ضعف فقال عولة واحدة وعن ابن مسعود عولتين
الى احدى وثلثين ايضا بناء على ما مر ان المحروم عنده يحجب نقصانا لا حرمانا كزوجة وام وشقيقين
واختين لام وابن محروم فعنده للزوجة الى ثمن ثلاثة وللام اربعة وللشقيقين ستة عشر وللاختين
لام ثمانية وتسمى ثلاثية ابن مسعود وعندنا اصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر لانه المحروم
لا يحجب كما مر وعليه الفتوى ولقوة الستة تكون عادلة وعاذلة وعايلة ولضعف ضعفها وضعف ضعفها
لم يكن فيها العدل اصلا بلا بل اما ردية او عاذلة وكما انتفيا اي العدل والعول من كل مسئلة اصلها اربعة
او ثمانية بل دائما ردية ثم كل مسئلة اصلها ثمانية او اربعة وعشرون او ستة وثلثون او العايلة لسبعة عشر
فالميت ذكر وفي المسئلة العايلة لثمانية او تسعة او عشرة فهو اثني عشر وفي غير ذلك يحتمل ويحتمل
والاصل الاصيل في ذلك الاستقراء **مهمة** في معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث طريقه ان تنسب
سهام العول لاصل المسئلة بعولها فما كانت اسم النسبة فهو قدر النقص فلو عالت الستة لسبعة
مثلا كزوج وشقيقين فالعول سهم زايد فانسبه الى السبعة يكون سبعا وهو قدر ما نقص العول من نصيب
كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي
ياخذه بعد العول فيكون في هذه سدسا وقس على ذلك واعلم ان الرد ضد العول كما مر لانه نقص في سهام الفريضة
فكانا ضدين وذلك بان لا تستغرق السهام اي الفروض الفريضة مع عدم العصبة المستحقة للباقي فيرد الباقي على
ذوي الفروض السهام اجماعا لفساد بيت المال سوى الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد
عليهما ايضا كما في المنح وغيرها **قلت** وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه وقد قدمته هنا وفي
الولا فارجع اليه بقدر سهامهم اي بحسب النسبة بين سهامهم ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون من لا يرد عليه او لا فالاول ان كان من يرد عليه جنسا واحدا
كبنات او اخوات وليس معهم من لا يرد عليه فالمسئلة ح تقسم من عدد رؤسهم بالغ ما بلغ ابتداء قطعا
للتطويل والثاني ان كانوا جنسين او اكثر اي ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فلو عبر بها لكان اولى فمن مجموع عدد
سهامهم فمن اثنين تجعل المسئلة لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام ومن ثلاثة لو سدس
وثلث كاخت اخرى لام ومن اربعة لو سدس ونصف كام وبنت ومن خمسة لو ثلث ونصف كام واخت
لغير ام وام فكلها من خمسة والثالث ان كان مع القسم الاول من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي منه على رؤسهم ووقع في نسخة العلائي الامام على ذي سهم وفيه ما فيه
فانه استقسام عليهم فيها كزوج فله الربع وثلث بنات لهن الباقي ثلاثة مستقيمة عليهن والا يستقيم

او سدسان ونصف او ثلثان وسدس

فللزوج فرضه وهو الربع ومخرجه اربعة فيكون واحدا والباقي ثلثة مستقيمة على البنات يا قاف

كان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرضهم لا يرد عليه كزوج وست بنات فوفقها اثنان وتضرب
في الاربعة تكن ثمانية فمنها تصح وان لم يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
فالثلثة تباين الخمسة فاضرب اثنين في الاربعة تبلغ عشرين ومنها تصح والرابع ان كان مع القسم الثاني
وهو هنا الخمسة فاقطع الاكثر اذ لا رد مع اربع طوائف اصلا بحكم الاستقراء قلت فاراد بالثاني بعضه
لا كله فلتنبه له فانه قد خفي على كثير ممن البسه الفرائض حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر حيث صرح ولكن لا يدركه
الا من هو في هذا الفن ماهر لله در الحدسة تعالى على نعمائه فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية الى النهاية من لا يرد عليه
قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فتصح بلا ضرب قلت وبوجد
في بعض نسخ المتن وان استقام بالواو وهكذا بخط الشارح الباقاني وفيه ما فيه لان ذلك مشروط باستقامة
الباقي عليهم وذلك كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد فبقي
ثلاثة تستقيم على سهام الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما يأتي فالا ستقيم ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فمنه تصح فروض الفريقين كاربع زوجات وست جدات وكسع بنات
او الباقي سبعة لا تستقيم على الثمانية فاضرب اربعين تبلغ اربعمائة وستين فمنه تصح ثم اذا اريد اخراج فرض كل فريق
ويضرب سهام من لا يرد عليه الى ما بلغ كذا بخط شيخنا العلائي الامام قلت وفيه كلام لا يخفى على ذي المام
لانه سهم واحد ابدا لانه مخرج الفرض ولعله غيره لتبيره الاتي بالسهام في مسئلة من يرد عليه الى ما بلغ وهو هنا
خمسة بكين خمسة للزوجات الاربع ويضرب بسهام كل فريق من يرد عليه فما بلغ من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا
سبعة بكين للجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرين قلت وفي كلام العلائي الامام هنا كلام لا يخفى على ذوي
الافهام وحينئذ استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فلا بد ان يصح عما رؤس كل فريق
بالاصول الستة الآتية في حساب الفرائض فتصح هذه مئات واربعمائة واربعين والتي قبلها ست مئات
واربعين واعلم ان جميع مسائل الفرائض ثلاثة اقسام اما عائلة او عادلة او عادلة كما مر وانه لا يتصور في باب
الرد الا مكسر على ثلثة اجناس الا اذا كان فيها زوجات كما اشرنا اليه وان اصول مسائل الرد على ما عليه الجمهور
ثمانية اثنان وثلاثة واربعة وخمسة كما عرف وثمانية كزوجة وبنت اصلها ثمانية كزوج وبنت وام فان اصلها
ستة عشر كزوج وبنت وجدة فان اصلها اثنان وثلثة وكزوجة وام وبنت وبنت ابن فان اصلها
اربعة وان الاربعة الاخيرة لا بد فيها من احد الزوجين بعكس الثلاثة والخمسة واما الاربعة والاثنان
فيشتركان فيها انتهى **فصل** في توريث ذوي الارحام والاصل فيه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي في حكمه للاجماع الا الجدة ترث مع انها لم تذكر في القرآن وحديث البخاري وغيره للجد وارث من

من لا وارث له وعليه اجماع الخلفاء الاربعة وقد ذكر الخصاف انه متى اجتمع الخلفاء الاربع على شيء كان حجة لا سيما
منكره ذو الرحم لغة القريب مطلقا وشرعا قريب ليس بذي فرض ولا بعصبة ولا ذي سهم فهو جنس فيه ثلاث وحكمه انه
يرث قريبه كما يرث العصبة للنسبة لكن عند عدم العصبة وذي السهم سوى الزوجين لان الرد مقدم عليه بالاجماع
فمن انفرد منهم ولو بوجد معه وارث غيره آخر زاحمه استحق جميع المال لعدم المزاحم ويرجحون عند الاجتماع
بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كبنت البنت فالبنت احد من النصف الثاني وان قرب وهناك احد
من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى قلت فما قدمه في
الاختيار ليس بالمختار ويجيء عند قوله ويقدم جزء ابيت ثم بعد ذلك ليرجحون ايضا بقوة الادلاء المدلى به وان
عند اتحاد الجهة يعني اذا استووا درجة وقوة وجهة قدم الوارث لزيادة قربه كبنت بنت ابن وبنت
بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالمال كله للاولى فان لم يستووا درجة قدم الاقرب
وان ادلى الابعد بوارث كبنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكابنة وبنت عم فالاولى اولى واما ان اختلفت
الجهة باب كام من جهتين كخلفه ابنة الاب كالعمة للنسابين وللقرابة الام كالحالة اثلث اعتبارا للادلاء به ولو اعتبر
الابدان لقسم نصفا ولبس كذلك عند العلماء ثم يعتبر الترجيح المذكور اولا في كل فريق عند الاجتماع كما يعتبر
ذلك لو انفرد كما مر آنفا واعلم انه عند الاستواء في القرب والقوة والجهة ولم يكن فيهم ولد وارث او كلهم ولد
وارث فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكورا واناثا قسم للذكر مثل حظ الانثيين كما مر آنفا وان اختلطوا كان للذكر مثل حظ الانثيين
كما في العصبات وهذا معنى عند اتحاد الجهة ويعتبر في القسمة ابدان الفروع ان انتفت الاصول ذكورة
او انوثة انفاقا كابنة بنت وبنت بنت فالمال للذكر كالانثيين بالاتفاق وكذا يعتبر الابدان ان اختلفت
الاصول صفة عند ابي يوسف في قوله الاخير وعند محمد توخذ الصفة من الاصول اولا ويوضع العدد من الفرع
ثانيا بان يجعل الاصول متعددة لو فروعها متعددة عند القسمة ويقسم المال على اول بطن
وقع فيه الاختلاف بين الاصول في صفة الذكورة والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابي يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن
الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك ثم يجعل عند محمد المذكور طائفة على حدة ويجعل الاناث طائفة على
حدة بعد القسمة بينهم للذكر كالانثيين فيقسم ايضا نصيب كل طائفة منهما على اول بطن اختلف فيه
الاصل كذلك بان يجعلا طائفتين كما مر ان كان الاختلاف واقعا في بطن بعد بطن الى ان ينتهي الاختلاف
والا يكون الاختلاف واقعا بعد ذلك دفع حصة كل الاصل ذكرا كان او انثى الى فرعه كذلك كما يعلم في مسائل
النثيب فلو ترك ابنة بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

عامة الصحابة رض وقال زيد بن ثابت لا ميراث له وبه قال مالك والشافعي في قاف
المال في بيت المال وبه قال احمد والشافعي في قاف

الدية النساء بورثن في فرائضه في قاف

جهة القرابة بان كان بعض ذوي الارحام من جهة الاب وبعضهم
من جهة الام في قاف

الفروع وانما يتصور في الاصول والاخوة والاخوات في قاف

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن بنت	بنت	ابن
ابني	بنتي	بنت
٤	٤٣	٦١

فعند ابي يوسف المال اسباعا كابدانهم وعند محمد يقسم اولا على اعلى الخلاف اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ثم جعلنا الذكور طايفة ولهم اربعة والاناث طايفة اخرى ولهن ثلاثة بين البنتين لا يستقيم فاضربها في اصل المسئلة تكن اربعة عشر ومنه تصح وبقول محمد يفتى في جميع ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين عند الامام وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتي كما افاده بقوله في بعض مسائل الحيض واعلم انهم بالاستقراء اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم الصنف الاول اي جزء الميت وهم اولاد البنات ذكورا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك وان سفلن على بقية الاصناف لقوتهم ثم الصنف الثاني اي اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا ثم الصنف الثالث اي جزء ابيه وهم اولاد الاخوات كلهن واولاد الاخوة لام ذكورا او اناثا وبنات الاخوة كلهم ثم الصنف الرابع اي جزء جده او جدته وهم العمات مطلقا والخالات والاخوال كذلك والاعمام لام وبنات الاعمام كلهم قلت وهذا الترتيب هو المفتى به كما قدمنا وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع وكذا افرده في السراجية بفصل على حدة واليه اشار المصنف بقوله ثم يقدم بعد ذلك اولاد هؤلاء اي اولاد الصنف الرابع ومن يدلي بهم وحكمهم كما مر في الصنف الاول ان اقربهم اولى وقيل الاصناف ستة باعتبار جهة عمومة ابوي الميت وابوي ابويه وخؤلتهم واولادهم واليه اشار بقوله ثم يقدم جزء جديه اي الميت او جزء جداته وهم عمات الآباء وعمات الامهات وخالاتهم اي الاب والام واخوالهما واعمام الام مطلقا وبنات اعمامها اي الاب والام واولاد اعمام الام وقيل هؤلاء من الصنف الخامس والحكم كما مر ولولا خشية الملال لاوسعت المقال ولكن من لم يستضئ بمصباح لم يستضئ باصباح فصل في توريث الغرقى والهدمى وذي القرابتين والمجوس والحمل والمفقود والمرتد والاسير فقال مقدما للاولين والغرقى جمع غريق والهدمى جمع هديم بمعنى المفعول فيهما اي اذا مات جماعة جميعا ولم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض على المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة وعم كلامه ما اذا علم موتهما او موتهم معا او لم يعلم شيء او علم الكلاحق ودون عين ان نسي السابق فان علم عين السابق ورثه اللاحق بلا خلاف قلت فهذه اربعة احوال وبقي خامس وهو ما لو علم ثم اشكل امره بعد ذلك ففي منح الغفار عن شرح المجمع انه يعطى كل باليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا انتهى قلت وكذا في الاختيار شرح المختار من غير ذكر خلاف ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها ولكن تعقبه شيخ شيخنا العلائي الامام بانه ليس بصحيح عندنا رواية بل هو قولان فيه ففي المبسوط والمحيط وغيرهما انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو جعلا كانهما ماتا معا من غير ذكر خلاف انتهى قلت وعلله في التعارض فيتحقق التعارض ولكن في الارفاد وكذا الحكم لو اشكل السابق وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى قلت ومفاده ان مذهبهما بخلافه وحينئذ فعليه يحمل فليتأمل ثم ذكر شيخ شيخنا العلائي انه لو برهن كل من الورثة ان اباه مات اولا وحلف لم يصدق اما لو برهن احدهم ان اباه مات اخرا يصدق لعدم المعارض كما لو ادعى احدهم وحلف يصدق ثم قال ولو مات اخوان عند الزوال والطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب انتهى فليحفظ قلت ومفاده انه لو اتحدت البلدة او تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك والله اعلم انه اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب بان كان ابنا عم عصبة احدهما اخ لام بان نكح عمه امه فولدت ابنا اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة نصفين وكذا لو كان الاخر زوجا اعطي النصف فرضا وفي معايات الوهبانية ومن تركت ابن عم ثلاثة فمن ارثها الثلثين احرز الاصغر وهذا يلقى اغلوطة ثلاثة بني عم زوج واخ لام وثلاثة اخوة متفرقين فالصواب في الجواب انه لا شيء هنا للعصبة وتصح من اصلها ستة قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمها وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم فلذا قال ولا يرث المجوسي بالانكحة المستحلة عندهم الباطلة عندنا لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فكذا بينهم وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان والا لا كالمحرم وغيرها واما بالقرابة فيتوارثون بشبوتها فلذا قال وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثاهما ورث بهما جميعا عندنا فلو تزوج امه فولدت بنتا ترث الثلثين من امها لانها بنتها وبنت ابنها فتاخذ السدس ايضا تكملة للثلثين وعلى هذا القياس وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث المحجوب بالحاجبة دون المحجوبة اجماعا فلو ماتت البنت عن امها وهي جدتها ترث بالامومة فقط ومتى جاوزنا قسمنا بينهم مثلنا كما قدمنا ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هو الاصح المختار للفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا وهذا لو الحمل يرث كلهم او يحجبهم نقصانا فلو لم يحجبهم حرمانا او قف الكل قيل وكذا الولادة قريبة ودون شهر وبه جزم في زيل حدبع شرحه على السراجية ولكن الاطلاق اظهر كما ذكره الكمل

في فصل

في فصل

واعمام الاب لام صح

في نشرها ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل او لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث اي اذا خرج بنفسه اما لو اخرج فيرث ويورث كما مر فان خرج اكثره حيا بما تعلم حياته ولو بتحرك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه وان كان خرج اقله حيا ثم مات لم يرث كما ولدته لاكثر من سنتين فلو لستة اشهر فصاعدا يرث مالم يجاوز السنتين كذا في شرح السراجية لمصنفها وتبعه غيره قلت ومفاده انه لو ولد لتمام السنتين يرث وليس كذلك كما تقرر في محله فتنبه وهذا لو الحمل من الميت والا فلو دون ستة اشهر او تمامها تحقيقا بدءات والا لا قلت ولم ار ما لو كان على احد المقدرين يرث وعلى الاخر لا وقد حررته فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية وحاملة ان تاب بائن فلم ترث * وان ولدت بنتا لها الثلث يعد قلت وبقي المفقود وحكمه كالحمل فيوقف نصيبه من مال مورثه فان ظهر حيا فله وان حكم بموته قسم ماله بين من يرثه عند الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة حكم الحاكم بموته وما وقف له يرد لورثة مورثه ولا يستحق المفقود ولا وارثه منه شيأ كما تقرر في بابه وكذا المرتد يوقف ما اكتسبه في حال ردته في بيت المال عندنا خلافا لهما والاسير المسلم كغيره في الميراث مالم يفارق دينه فلو مرتد وان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فكمفقود فان جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم لم ينقض الحكم بانكاره لانه قضى بالحجة على غائب هو خصم فلا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا فصل في المناسخة لغة النقل ونحوه وعرفا نقل التركة من ورثة الاخر قبل القسمة كما افاده بقوله ان يموت بعد الميت الاول بعض الورثة واحدا او اكثر قبل القسمة لتركة الميت الاول فاذا اردت معرفة الانصباء فصحح المسئلة الاولى على ورثة الميت الاول بالطرق الآتية ثم خذ الفرايض الذي لا يذكر الا من جهة هذا العلم فرايض وفي درر بحره فرايض غامض فرضه بقلم وفيه كالبحر الفرايض الحدود علم نقدر به عما كل عارض معارض موجب غايض بوجه متناقض ليس خاصه الحق فخاض بنا فاتح بشاربين قوما بالحق توات حيرانا محيين بكل معضل غامض ثم صحح المسئلة الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فانك استقام اي انقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته فيها والا يقسم فان كان بينهما موافقة بجزء ما فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ويسمى فلك في اصطلاح الفرضيين الجامعة وان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ويسمى ذلك جزء السهام ثم اذا اردت معرفة نصيب كل وارث في المسئلتين من ذلك التصحيح اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني لو موافقا او في كل لو مباينا واضرب ايضا سهام ورثة الميت في وفق ما في يده لو موافقا او في كل لو مباينا فما خرج من الضرب في الطالبين فهو نصيب

وان انقسم نصيب الميت الثاني على فريضة الاول

ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول صح

نصيب كل فريق من المسئلتين لان تركة الميت الثاني هي بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاول في الثانية ضرب كل منها ضرورة لقيام الضرب بالطرفين فان مات ثالث ايضا قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني كان التصحيح الاول واجعل التصحيح الثالث كما التصحيح الثاني ثم العمل كما مر وكذا تفعل ان مات قبل القسمة رابع او خامس او سادس وهلم جرا وسيقع على هذا استمرار الكلمات واحدا بعد واحد مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى غير نهاية هكذا تخرج مسائل هذا الباب والمسهل لها المهارة في علمي الفرايض والحساب والحامد الكريم الوهاب الملهم للصواب وبالجملة فهو علم العمل فلا تغفل والاحتياط في القسمة بطريق الجدول وهو من الصناعة البحتة والطريقة الغريبة اذ راجعت كثيرة للحساب وقلة غلط على الكاتب لكنه محتاج لعلم الهندسة وانا اوضحه لك بمثال كما هو مقرر عندي واخذته بسندي وكما اخذ عن ابي وجدي وتقريبه للمبتدي ان للمسئلتين الاوليين خمسة جداول ثم لكل بيت ثلاثة جداول فاذا اردت معرفة الجداول كلها فاضرب عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول المطلوبة فلو كان في المسئلة ستة اموات فاضرب عددهم في ثلاثة يكن ثمانية عشر اطرح منها واحدا يبقى سبعة عشر هي عددها وليس جدول الغراط بداخل في ذلك لانه امر زايد على التصحيح وقد سلوا هذا العلم بقلم النساك وبقلم المبر لانه يصير كالنساك وكالمبر والاسير الاحمر ان تكتفي برسمه فقط ولكن اياك ثم اياك من الغلط فتتحول وبالله التوفيق وبيده مفاليد التحقيق لو مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنين من ثم مات بنت عن المذكورين ثم ابا عن امه وابنين ثم ماتت الزوجة عن باقي اولادها ثم ماتت البنت الباقية عن ابيها وزوج ثم مات احد الابنين من الاولى عن اخيه وزوجته فارسم الجدول هكذا اي سبعة عشر جدولا لان الاموات ستة وقد قسمتها لك واوضحتها وحررت لك قيراطها بهذه الصورة

حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة بالاتفاق واذا بلغ لا يبقى مشكلا غالبا واذا ظهر امره بعد البلوغ
يسترد من الورثة ما اخذوه منه بقسطه وقد لا يبقى للطبي مشكلا في ارثه بان يموت هو الوارث وحده او معه
احد الزوجين او كان ولدا وتمامه في المطولات واعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين
السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة التي بين السهام والرؤس فاحدها ان تكون
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات وثانيها ان تنكسر السهام
منكسر على طائفة واحدة فقط ولا يتبين سهامهم ورؤسهم موافقة وهو المراد بقوله وان انكسر سهام فريق
من الورثة عليهم باعتبار عدد رؤسهم (اى عدد رؤس آحاد ذلك الفريق) وباينت سهامهم فخذ الفريضة عدد هم فاضرب عدد هم وهو المنكسر عليه
ويسمى جزء السهم في اصل المسئلة (ويقال له ايضا مصحح الضرب او التصحيح) يبلغ التصحيح وذلك كامرأة واحوين لغريم اصلها من اربعة للمرأة الربع واحد
يبقى للوحوين ثلاثة لا تستقيم فاضرب الاثنين في الاربعة يكن ثمانية فمنها تصح ولو كانت عايلة فاضرب
فيها وعولها كما مر وثانيتها ان تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن يتبين سهامهم ورؤسهم موافقة كما بانه
عليه بقوله وان وافق سهامهم المنكسر عليهم عدد هم فاضرب وفق عدد هم (اى عدد رؤسهم آحاد) في اصل المسئلة يبلغ التصحيح
وذلك كامرأة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضرب بهما الاربعة يبلغ ثمانية فمنها
تصح واعلم انه اذا كان المكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كلهم قبله المباينة ودفعها في الموافقة
ولكل سهم جزء السهم واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاما ان يتماثلوا او يتداخلوا او يتوافقوا او يتباينوا كما ذكر
الاول بقوله وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر واكثره اربع فرق بالاستقراء التام وتماثلت اعداد رؤسهم
كاثنين واثنين وثلاثة ثلاثة فاضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة وعولها يبلغ التصحيح كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح والثاني ان تداخلت
الاعداد كثلاثة واثنا عشر فاضرب اكثرها في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربع زوجات وثلاثة جدات واثنى
عشر عما فاضرب اكثرها وهو هنا اثنا عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر ايضا يبلغ التصحيح مائة واربعة
واربعين والثالث ان وافق بعض الاعداد بعضا بجزء ما فاضرب وفق احد المتماثلين كل (اى كل رؤس وافق احد المتماثلين بجزء ما) في جميع الثاني واضرب المبلغ
لحاصل الضرب بالغا ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق والا توافق في جميعه واضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك اى في وفقه ان وافق والا ففي كله ثم اضرب الحاصل (اى الحاصل الثاني) ويسمى جزء السهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فجزء السهم هنا مائة وثمانون اضربه في اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يبلغ التصحيح وذلك اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون والرابع ان تباينت الاعداد فاضرب
كل احد هما في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم اضرب المبلغ الثاني في جميع العدد الرابع ثم اضرب

(ضرب في جميعه آحاد)

(اسم تكملة العشرة في كتابه والتسع والثمن والسدس والربع والنصف والثلث والثلثان ارادا عما عم في سورة النساء بطريق الاختصار ارتقال الى بيتها بطريق الاختصار ايضا)

فصل في حساب الفرايض اعلم ان مخرج كل فرض من اقل عدد يخرج ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فالواحد الصحيح عدد عند النحاة دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد واختلفوا في تعريفه على اقوال احسنها ما قاله ابن السدانة ما تألف من الاحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوي نصف مجموع حاشيته كالخمسة مثلا حاشيتها الستة اربعة والعليا ستة ومجموعهما عشرة نصفها خمسة وتمامه في المطولات وبه علم ان الواحد ليس بعدد لخلوه عن الحاشية السفلى فافهم والفروض الستة السابقة نوعان ثلاثة نوع اخر بالاستقراء الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن او نقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الخمس او نقول والثاء الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس او نقول السدس وضعفه وضعف ضعفه اى على التضعيف والتنصيف كما مر عند قوله والسهام ستة فالنصف الذي هو فرض خمسة يخرج من اثنين والربع المفروض لاثنين من اربعة والثمن المفروض عن الواحد من ثمانية والثلثان المفروض لاربعة من ستة والاصل ان مخرج كل كسر سميه الا النصف فمخرجه اثنان وليس سميه ثم عند الانفراد فالمخرج اصل المسئلة واما عند الاجتماع فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الاخر فالاول مخرج الاقل مخرج للكل فالثمن مخرج للربع والنصف والسدس مخرج للثلث والثلثين او قاعدة التداخل الاكتفاء بالاكبر الآتي والثاني ما ذكره بقوله وان اختلط النصف من النوع الاول (اى قاعدة التداخل الاكتفاء بالاكبر الآتي والثاني ما ذكره بقوله وان اختلط النصف من النوع الاول) بالنوع الثاني (اى بكل مسئلة ام الفروج زوج وام وشقيقين واختين لام او بعضه كما في ان عشر لم تكمها ضرب اثنين في ستة وثلاثة في اربعة واختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه كما اربعة وعشرين وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني تأتي في الوصايا او عن رأي ابن مسعود فافهم قلت وصورة الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخمسة لان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة صار سبعة والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين واختلاط كل نوع ببعض بعضه اربعة تكن ثمانية يبلغ مجموعهما ما ذكرنا لكن لا وجود شرعا للثلاثين منها او لا يتصور ربع وثمن الا ان يفرض الميت خنثى مشكلا على ما مر وبالله فبقي سبعة وعشرون ثم اعلم ان بعض شراح السراجية كحيدر وامير الدولة قالا انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء انتهى قلت قيل وبه نظر لانه قد يجتمع في مسئلة خمسة فروض كزوج وام واخت لابوين واخت لاب واختين لام فهذه من ستة وتعول العشرة وقد يجتمع فيها ستة فروض كهؤلاء وزوجة ايضا بان يموت الميت خنثى مشكلا واد عيا الزوجية فانه ينبت لكل فرض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يجاب عن الاول بانه عند عدم تكرار الفرض عن الثاني بانه نادر والنادر لا حكم له على ان قدمنا انه الاصح عدم ارثها فافهم وقدمنا احكامه انه يرث اقل النصيبين عند الامام والصاحبين وعليه الفتوى وهذا الوريث بكل حال فلو في حال دون حال لم يدفع له شيء حتى

(تمام ستة كزوج وشقيقين او وام او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه كزوجة وام وشقيقين او اختين لام صح)

الحاصل وهو جزء السهم في اصل تلك المسئلة يبلغ التصحيح كما مر اثنين وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام فجزء السهم هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو منا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واعلم كما شهناك مرارا انه ان كانت المسئلة عايلة كما علمته في العول فاضرب جزء السهم وهو ما ضربته في الاصل للمسئلة بالاعول فيه مع العول كانه اصل المسئلة في جميع ذلك من الاصول السبعة السابقة كزوج وخمس اخوات فاضرب رؤسهما في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة فتصح من خمسة وثلثين فان قلت ينبغي ان يبقى الاصول ثمانية اربعة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس قلت لما لم تعتبر المداخلة بين عدد الروس والسهام صارت الاصول سبعة ثم اعلم ان الموافقة لا تتأتى في كل صنف من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها الا ان منها الزوجات ولهن الربع والثمن ثلاثة منها عشرة واربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت واحدة وان كن تسعا او اربعا فمباينة فثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من الحالات الخمس انتهى

فصل في معرفة المتماثل والمتداخل والمتوافق والمتباين بين العددين لان العددين اما ان يتساويا او لا الاول المتماثل والثاني اما ان يفنى الاقل الاكثر اولا الاول المتداخل والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث اولا الاول التوافق والثاني التباين واليه اشار بقوله تماثل العددين عبارة عن كونهما واحدا مساويا للعدد الآخر في الكمية كالثلاثة والثلاثة والاربعة والاربعة وكذا ما لا تفاوت بينهما يعرف بان تطرح العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما مرتين او اكثر فيبقى بالطرح او يقسم العدد الاقل منهما الاكثر منهما على العدد الاقل منهما فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر كالخمسة والاربعة مع العشرين حيث تفنى وتنقسم بذلك وتوافقهما يعرف بان تنقص العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما مرارا صحيحة موافقا لمقدار عدد ثالث لا يمكن التنقيص منه فان توافقا فواحد بان يبقى واحد فهما متباينان لما مر ان الواحد ليس بعدد وان كانا متوافقا في الكثر واحد فهما متوافقان بجزء العدد المفني فان كان ما توافقا فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث او اربعة فبالربع وهكذا يفنى التوافق الى تمام العشرة الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه ذا اسم اشارة للقريب فكانه قال انبهك بان الحكم فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم فيما دونها لما مر انها تخرج كل كسر سميته الا النصف وتسمي هذه الكسور المنطقة وهي تسعة بالاستقراء وما عداها يسمى اصما والنسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما ذكره بقوله وان توافقا في احد عشر مثلا او سبعة عشر او تسعة عشر فجزء من احد عشر ونحوها كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين فتقول جزء من احد عشر جزء مثلا وهلم جرا اي ويستمر الحكم على هذا الاستمرار في كل عددين صم فينسب اليه بلفظ الجزئية ثم لما ذكر التصحيح والنسب ذكر معرفة النصيب فقال وان اردت

وان اردت بعد تصحيح المسئلة بين الفرق معرفة نصيب كل فريق منهم من التصحيح الذي صحت منه المسئلة المفروضة فاضربه في اصل تلك المسئلة قبل التصحيح وهو المسمى بجزء السهم فما خرج بالضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد منه افرادا في فريقه فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من المرأتين مثلا في المسئلة الاخيرة فاضرب ما كان لهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة في عدد رؤسهما يخرج ستة وهو جزء السهم ونصف اضرب في جزء السهم وهو مائتان وعشرة تبلغ ثلثمائة وخمسة عشر هو نصيب كل امرأة وهكذا البقية وقالوا الاوضح طريق النسبة فلذا قال وان شئت فانسب سهام كل فريق منه الورثة من اصل تلك المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط من تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم اي من افراد ذلك الفريق ففي مسئلتنا انسب ثلاثة المرأتين الى رأسيهما يكون مثلا ونصفا فيعطى من المضروب مثله ونصفه يكون ما مر وفي الباء وقد قيل تلك النسبة تلك الحالة ولكن ربما كانت النسبة اعسر فيتوه العمل بالضرب يسر ثم طرق اخر ولكن ما ذكر ايسر فتدبر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء الواو بمعنى او يعني قسمة كل واحد لا معا لتعذر القرماء على قسمة الميراث كما تقرر ثم لا يخفى ان التركة المقصودة بالذات قسمة الزكوات وح فانظر بين التصحيح والتركة في ثلاثة احوال فان كان بينهما مماثلة بينا او موافقة بجزء ما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على جميع التصحيح لانه الوسط المعلوم فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركة لانه الوسط المجهول ومثاله ظاهر لا يخفى على الماهر وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح لانه الوسط المعلوم فما خرج بالقسمة فهو نصيبه اي نصيب ذلك الوارث كما مر وثم طرق اخر وهي ما كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء ما وهو كل منهما الى وفق احص واخص فتدبر وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق من التركة يعني كالعمل فيما مر لكنهم اكتفوا هنا بالنظر بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على ما مر من النسب الاربع فتدبر **قلت** واختبار صحة القسمة في جميع ما مر انا نجمع الانصباء الصحاح والكسور ونقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح والا فخطأ ولم يذكر ما لو كان في التركة كسر وله طرف احدهما انه ان انبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفا بسط الجميع انصافا بان تضرب الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتعيد الحاصل كما تقدم وكذا لو كان الكسر ثلثا او ربعا كان مخرج الكسر اثني عشر فابسط الجميع انصافا اسدس وعليه فالقياس **قلت** وجب لانه كسر محرر تحول الى العوائد المقررة وهو ايسر على المفتي به والمستفتي ثم اليقراطوف عرف اهل الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب جزء من اربعة وعشرين وفي عرف اهل العراق ونواحيها جزء من عشرين جزءا وفي عرف آخرين جزء من ستة عشر وعلى كل فاليقراط

فصل في معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء باختصار

وفق صحيح

في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح صح

وتداخل العددين صح

بان العددين اي

بان تنقص الاقل منهما من الاكثر الى ان يصير العدد الاكثر اقل

بان العدد الاقل

بان العشرة

بان

الواحد ثلاث حبات او ستة دوانق او اثنى عشر ارزة فالحبة وهي الشعيرة المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفها
ما دق وطال نسبتها الى القيراط ثلث فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا وعند العراقيين جزء من ستين كا
لدقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية عند المنجمين وعند الاخرين جزء من ثمانية واربعين وقس البقية قلت
وقد منا في الزكاة ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كما ذكرنا والدرهم الشرعي
سبعون شعيرة فالمثقال درهم وثلثة اسباع درهم لان مائة شعيرة والشعيرة ستة خرادل والخردلة
اثنى عشر فلسا والفلس ست نقرات والنقرة ثمان قطميرات والقطميرة اثنى عشر ذرة والذرة هو الذي
يرى في شعاع الشمس ذكره ابو الليث في تفسيره وثمة عبارات اخر لا تخلو عن تناقض فتدبر قلت ولهم في تحويلها
الى القيراط طرق من احسنها ان تقسم سهام المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون ابدا وتعتبر النسب
السابقة وتحله لاضلاعه ان امكن ثم تضع الاضلاع في الجدول على ما قدمنا لك في المناسخة مقدما للقسمة اكبرها
ويجوز خلافه وتقسم كل نصيب على اخر الاضلاع وهو الذي على يسارك ثم وثم وحيث صحت القسمة على ضلع
منها فضعه تحته او فوقه ومهما انكسر فضعه تحته او فوقه وانطلق في الجواب بالقيراط الصحيح اولا ثم بالكسور مضافة
الى الصحيح ثم قد يكون ضلعه عدد الرحم فتقسم على جملته وينسب اليه بلفظ الجزئية كما وقد تصح المسئلة من عدد
دون القيراط فقسمتها بنسبتها لمخرج القيراط فتجدها كسرا منه ابدا فاضرب ما لكل وارث في مخرج ذلك الكسر
واقسم الحاصل على بسطه يخرج ما له من القراريط والامتحان في جميع ذلك بصحة الجمع واما في القسمة لما بقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين بين الغرما ارباب الديون حيث ضاقت بقية التركة عن جميع الديون وتسمى
القسمة حينئذ بالمحاصات واما اذا كانت تفي بجميع الديون او تزيد فلا حاجة الى القسمة بل يأخذ كل حقه تماما
وكذا لو نقصت واتحد رب الحق اخذ البقية كلها وما بقي ففي ذمة الميت ان شاء عفى عنه وان شاء تركه
الى الاخرة واما اذا تعدد ربه واردت قسمته عليهم فحينئذ اجعل مجموع الديون في الاعتبار كالتصحيح
في مسئلة الورثة واجعل كل دين لشخص على الميت كسهام وارث من الورثة ثم اعمل لاجل معرفة نصيب
كل من الغرماء العمل المذكور في معرفة نصيب كل من الورثة وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج اي اخراج بعض الورثة
بشيء معين له من التركة كما ذكر بقوله ومن صالح عن نصيبه من الورثة او من الغرماء على اخذ شيء معين منها اي من التركة
سواء كان الماخوذ دينا او عينا كما نشير اليه وخرج بسبب ذلك من بينهم فصحح اولا المسئلة على تقدير وجوده
وحينئذ فاطرح نصيبه اي المصالح من التصحيح ان كان المصالح وارثا او اطرحه من الديون ان كان المصالح من
ارباب الديون واقسم الباقي من التصحيح او الديون على قدر سهام من بقي من التصحيح او على قدر ديونهم اي
ديون من بقي منهم لخروج المصالح منهم كما لا يخفى وقد مناصحة هذا الصلح بصلح عثمان لامرأة عبد الرحمن رضي الله عنهما

عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجماعا مثاله زوج وام وعم فالمسئلة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة ثم اقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر على سهامي الام
والعم كما هي ثلثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وهي سهمان للام وسهم للعم ويجعل الزوج حقهما كانه باق
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط فيه بعض اولوا الالباب كصاحب
الاختيار وغيره من الاخيار كصاحب مجمع البحرين فجعلا الباقي للام سهما وللعم سهمين وهو خطأ بغير مين لمخالفته
لاجماع العلماء الاعلام فاجتنبه فانه مزلة للاقدام كما زل فيه قدم هذا الامام ومن قلده من علماء الانام وكذا لو صالحت
الام عن نصيبها على شيء قسمت الباقي ارباعا كان الام باقية او صالح العم قسمت الباقي على خمسة وقس عليه نصب
بتوفيق الله تعالى قلت بقي لو باع بعض الورثة نصيبه في التركة او وهبه من باقيهم على عدد رؤسهم بالسوية او
بحسب سهامهم ففي الاول اقسم نصيب البايع عن المسئلة بينهم كما تقسم على صنف سهامهم فانه انقسم
فيها او باين او وافق فاضربه او وفقه في المسئلة والمضروب هو جزء السهم ولو كانت التركة نقدا او عرضا فاخذ
بعضهم بميراثه العرض والباقون النقد واردت معرفة قيمة العرض ونحوه مثلا او قيل لك اخذ بعض الورثة من التركة
بارثه كذا من التركة كم كانت التركة وغير ذلك من المسائل الخفيات والملقيات والغويصات فقد تكفل بذلك كله كتابنا في هذا
الفن المتعلق باستخراج المجهولات المسمى بكتاب الفحص الغويص في حل مسائل الغويص نسأل الله تعالى بفضله وكرمه ان يحل
لنا المشكلات ويسهل علينا الغويصات وان يختم لنا ولاحبتنا بالصالحات وان يجمعنا بنبينا سيد
السادات في اعلى الدرجات وان لا يشمت بنا الاعداء واهل الجهالات انه ولي الحسنات وغافر الزلات ومجيب الدعوات
قلت ومن الطفها المسئلة المامونية وسميت بذلك لوقوعها في خلافة المامون وهو ابو العباس او ابو جعفر عبد الله بن
الرشيد فانه كان كلما اراد ان يولي القضاء لاحد يسأله عنها فلم يجبه عنها احد حتى وصف له يحيى بن اكثم
فاستحضره الخليفة ليقلده قضاء البصرة فلما دخل عليه وكان ذميم الخلقة فاستحقره فاحس يحيى بن اكثم
بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لا جسمي وصوتي لا صورتي وكان من عادة الخلفاء ان يمتحنوا
القضاة والعمال والامراء بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين وخلفت من في المسئلة او زوجا ومن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين هل الميت الاول رجل او امرأة
فاعجب المامون فطنته وقال اذا عرفت الفرق عرفت الجواب فكتب له عهده وولاه على البصرة فانه ان كان الميت
الاول امرأة يكون الجد فاسدا فلا يرث قيل فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فامتحنوه فقالوا كم سن

القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فسكتوا انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد احقر الورى الحاج مصطفى بن
الحاج احمد بن الشيخ ولي الدين بن محمد الملطي مولدا والاستانبولي مسكنا حين كوني قاضيا
بمدينة كورس من بلدان كورجستان في اليوم الثالث من ربيع الاخر من
اليوم السبت واليوم الحادي والعشرين من اوسط
الخريف في سنة احدى
واربعين ومائة
والف
١١٤١

وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية باقاني

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم تركه شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على شيء من الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضعه وفي
غيره من موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم
الثلثا ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلاثة وعشرين وتسعمائة
والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له الا بعد زوج اخر
فلو اراد الحيلة باسقاط الدخول طريقه انه اذا انقضت
عدتها فتزوج بوضيع باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي
فيحرم عليها في الحال ثم تزوج الزوج الاول بلا عدة وهو مروي
عن ابي حنيفة الا ان الامر معه قبيح من تاتارخانية

من له دعوى في يد رجل ولم يخاصم ثلث سنين
وهو في المصر فقد بطل حقه واقعات

مسئله زید سپاهینک رعایاسنه عشر کزلد کلرنه رعایانه یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب مقدار معینا کزلد وکز یور دعوی ایدرسه اولور ، کتبه ابوالسعود

مسئله سپاهی طابو ندکره سن منکر اولدقده ندکره سی اولان عمرو زیده یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دعواسی صحیحه دکلدر لان الیمین یعتمد صحة الدعوی کتبه محمد

مسئله زید سپاهی اهل قریه دن عشر آلادم دیو طلب ایلدکده اهل قریه ویرد کلرنده برحبه قالمدی لکن اثبات ایلسه لر قاضی دخی هرحبه دن نمقدار ویرد یکی اثبات ایدکده دیسه اهل قریه نک شاهدلری مزبور سپاهینه جمله حقوقی ویرد یلدی نزد لرنده نسنه قالمدی دیو شهادت ایلسه لر شرعا قبول اولورمی الجواب اولماز هرنه نک نه ویرد وکنه آخر لرکر شهادتی مقبوله در اجمال اوزره شهادت مقبوله دکلدر ، مکر اهل قریه جمله حقوقی آلدم دیو نزدیکه اقرارنه شهادت ایلیه ، کتبه ابوالسعود ، ان صاحب الرعیة اذا انکر ما اخذ وعجز الرعیة عن بینة الاداء فللقاضی ان یحلف الرعیة علی عدم بقاء ما یجب ادآؤه علیهم فی ذمته ثم لا یحکم ببرأة ، نقل من فتاوی المرغانی کذا افتی الشیخ الشهید بحوی زاده والمعنی بنظر اده ،

مدیون مات متعلق فلی فوت اولدقدن اوغلری قالسه الدین قالوب اوغلی قالمیوب قرنی قالورسه الدین ویرد وکی آکا ویرمکه امر اولنوب کسنه سی قالمیوب نهایت آخره اجاره یه ویرمکه امر اولنمدیر طابو آدنه ویریلدن اجی اجرت متجدد زمان تصرفلری تعیین اولنمامغین اجاره فاسده در آمایری تعطیل ایتمدیکی الدین آلوب آخره ویرمکه سپاهی منع اولنمغین المنة شرعا قادر دکلدر همان حقوق ارضه ائت انجی الف الدین ابوالسعود

بودیار برکت شعار کرا راضیسی ارض مملکتیدر که ارض میری دیمکله معروفدر رعایانک ملکلری دکلدر عاریت طریقیله تصرف ایدوب نزراعت وحراثت ایدوب وسایر وجوه استغلال ایله استغلال ایدوب عشر آدینه خراج مقاسمه سی وجفت اجی سنه خراج موظفه ویرد وب مادامکه تعطیل ایتمیوب وجوه مرقومه اوزره تعمیر ایدوب حقوقی ادا ایدر لرکسنه دخل وتعرض ایلیوب فوت اولنجیه دکین اینجه دیلر لرائه تصرف ایدر لر کتبه ابوالسعود

مسئله زید کمتصرف اولدوغی تراثی عمرو بنم تصرفمده در دعوی ایتدکده صاحب ارضک جنابه دعواده حضوری لازمیدر الجواب لازمدر کتب بهائی

مسئله زید سپاهی کفره دن اولدوغی رسوم شرعیه یی انکار ایلسه کافر اولورمی ویرد کلرینه ذمیلر شهادت ایلسه لر سپاهی مومن اینه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب تصدیق المومن کتبه سعدی